



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

حاشية جامع المدارك

لأبي القاسم
أحمد الخزازي

تأليف

أبي القاسم الحسين الخزازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشیه جامع المدارک آیه الله خرازی

کاتب:

محسن خرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٣٩	حاشيه جامع المدارك آيه الله خرازى
١٣٩	اشاره
١٤٠	المجلد ١
١٤٠	هويه الكتاب
١٤٨	قوله فى ج ١، ص ٢، س ١١: «فيشكل مع الالتزام»
١٤٨	قوله فى ج ١، ص ٢، س ١٥: «لايستفاد منها»
١٤٨	قوله فى ج ١، ص ٢، س ١٩: «فمع شمول صحيحه»
١٤٨	قوله فى ج ١، ص ٣، س ٤: «ولا يخفى أن لازم هذا»
١٤٩	قوله فى ج ١، ص ٤، س ٨: «فى القضايا الشرطيه ممنوعه»
١٤٩	قوله فى ج ١، ص ٩، س ١٨: «على جميع التقادير»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ٩، س ٢١: «هذه الروايه المؤيده»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ١٠، س ١: «المؤيده تعيينا كما لا يخفى»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ١١، س ٣: «فلم لا يؤخذ بظاهرها»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ١١، س ١٧: «يلزم جواز التميم»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ١٢، س ٦: «على غير المعنى المعهود»
١٥٠	قوله فى ج ١، ص ١٢، س ٦: «بعيد جدا»
١٥١	قوله فى ج ١، ص ٢٥، س ٧: «فتأمل»
١٥١	قوله فى ج ١، ص ٢٥، س ١٦: «و دعوى لزوم الموافقه القطعيه»
١٥١	قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ١٥: «سلمنا ذلك»
١٥١	قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ١٨: «بحيث يطمئن بعدم التكليف»
١٥٢	قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ٢١: «لايوجب رفع التكليف»
١٥٢	قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ٢٣: «لازم ذلك عدم جواز المعامله»
١٥٢	قوله فى ج ١، ص ٢٨، س ٢: «مع عدم الاعتياد»

- قوله في ج ١، ص ٢٨، س ١٩: «و يمكن أن يقال» ١٥٢
- قوله في ج ١، ص ٣٠، س ١١: «لا يبعد ظهورها» ١٥٢
- قوله في ج ١، ص ٣١، س ٢: «و هم يكتفون بالغسله الواحد» ١٥٢
- قوله في ج ١، ص ٣١، س ٢: «و أما ما دل على التعدد» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٣١، س ١: «فتحال الكيفيه» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩، س ١: «و أورد عليه» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩، س ١٧: «مع موافقته للإحتياط» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٤١، س ٢: «و من هذه الجهه» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٤١، س ٣: «و يدل عليه بالخصوص» ١٥٣
- قوله في ج ١، ص ٤١، س ٨: «على الاستحباب» ١٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤١، س ٩: «لا يوجب رفع اليد عن الظهور» ١٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤١، س ١١: «من جهه وحده السياق» ١٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٢، س ٤: «فوصل اليدين» ١٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٤، س ٢: «و لو استقبل» ١٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٤، س ١٨: «و لازم لزوم هذا» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤، س ١٤: «و الخامس الترتيب» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤، س ٢٢: «بضميمه الأخبار المصرحه» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٨، س ٨: «فلا يكفي بقاء الارتماس» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٨، س ١٧: «ولى تأمل حتى فى الأشخاص» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٧١، س ٧: «فمع تماميه الإجماع» ١٥٥
- قوله في ج ١، ص ٧٣، س ١١: «محل نظر من جهه» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٧٦، س ٤: «غايه الأمر اشتراط ارتفاع» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٧٦، س ١٢: «من جهه احتمال المدخليه» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٧٩، س ١٥: «إلا لاختلاف القوايل» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٨٠، س ٢١: «لابد من الأخذ بمفاد المرسله» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٨٠، س ٢٢: «يقع التعارض بين المرسله و بينهما» ١٥٦

- قوله في ج ١، ص ٨١، س ١: «يلزم حمل الموثقه» ١٥٦
- قوله في ج ١، ص ٨١، س ١٩: «و لم تكن لعدم الانتساب» ١٥٧
- قوله في ج ١، ص ٨٦، س ١٥: «المروى أنه حيض» ١٥٧
- قوله في ج ١، ص ٨٧، س ٢: «و لا يبعد أن يقال» ١٥٧
- قوله في ج ١، ص ٩٢، س ١٢: «يشكل الحكم بالاقْتصار» ١٥٧
- قوله في ج ١، ص ٩٣، س ١: «لكنه بملاحظه ذيل الروايه» ١٥٨
- قوله في ج ١، ص ٩٤، س ٢: «على تقييد المرسله» ١٥٨
- قوله في ج ١، ص ٩٤، س ١٢: «كما قد يدعى» ١٥٨
- قوله في ج ١، ص ٩٦، س ٤: «و إلا ففيه إشكال» ١٥٨
- قوله في ج ١، ص ٩٧، س ٢٤: «و ذات العاده تستظهر» ١٥٨
- قوله في ج ١، ص ١٠٠، س ١٢: «و الظاهر أنها ذاتيه» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١٠٢، س ٢: «و لا يخفى أن الجمع» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١٠٤، س ١٠: «استشكل في جواز الوطء في دبرها» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١٠٥، س ٥: «مع التكافؤ فالمرجع هو استصحاب» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١٠٩، س ١١: «و نحتاط في ما يقوم» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١١٣، س ٢١: «فلو لم تكن ظاهره في مذهب المشهور» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١١٥، س ٤: «أما الموثقتان فموردتهما» ١٥٩
- قوله في ج ١، ص ١١٥، س ١١: «فالأمر فيها للاستحباب» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٥، س ١٤: «قوه لزوم الاحتياط» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٦، س ١١: «يقع الإشكال في كفايه الأغسال» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٧، س ٧: «عدم إمكان العمل بهذه المكاتبه» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٧، س ٨: «لا يمكن مخالفه الفقهاء» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٨، س ٤: «فلو لم تر دما» ١٦٠
- قوله في ج ١، ص ١١٩، س ٧: «و احتمال أن يكون» ١٦١
- قوله في ج ١، ص ١٢١، س ٤: «في الطائفة الاولى» ١٦١
- قوله في ج ١، ص ١٢١، س ١٠: «و قد يقال بالرجوع إلى» ١٦١

- قوله في ج ١، ص ١٢١، س ١١: «و فيه أنه لا يترتب» - - - - - ١٦١
- قوله في ج ١، ص ١٢١، س ١٩: «فتأمل» - - - - - ١٦٢
- قوله في ج ١، ص ١٢٤، س ٧: «و في روايه أخرى» - - - - - ١٦٢
- قوله في ج ١، ص ١٢٥، س ١١: «و لا يخفى ما في هذا الاستدلال» - - - - - ١٦٢
- قوله في ج ١، ص ١٢٨، س ١٠: «و في الجواب نظر» - - - - - ١٦٢
- قوله في ج ١، ص ١٣٠، س ١٧: «لا يؤخذ بالإطلاق» - - - - - ١٦٣
- قوله في ج ١، ص ١٣٠، س ١٨: «مع أنه» - - - - - ١٦٣
- قوله في ج ١، ص ١٣٠، س ١٩: «مضافا إلى إطلاق صحيحه ابن مسكان» - - - - - ١٦٣
- قوله في ج ١، ص ١٣١، س ١٢: «لازم ما ذكر سقوط أصل» - - - - - ١٦٣
- قوله في ج ١، ص ١٣٢، س ٥: «فتأمل» - - - - - ١٦٣
- قوله في ج ١، ص ١٣٢، س ١٦: «هل يكفي تيمم واحد» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٢، س ١٧: «أغسال الثلاثه طهور واحد» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٢، س ١٩: «و لا يخفى أن لازم ما ذكر» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٢، س ٢١: «من ذيل العبارة» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٣، س ١٢: «لزوم التوجيه إلى القبله» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٣، س ١٢: «و مع الاجمال» - - - - - ١٦٤
- قوله في ج ١، ص ١٣٣، س ١٤: «فتأمل» - - - - - ١٦٥
- قوله في ج ١، ص ١٣٤، س ٧: «مشكل جدا» - - - - - ١٦٥
- قوله في ج ١، ص ١٣٤، س ٢٢: «وصب الماء من نصف رأسه» - - - - - ١٦٥
- قوله في ج ١، ص ١٣٦، س ١٨: «لكن رفع اليد عن ظهوره» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٧، س ٦: «بلاليع» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٧، س ٧: «لولا الشهره» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٧، س ١٨: «فما زاد فهو سنه» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٨، س ١١: «يظهر من بعض الأخبار هذا» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٨، س ١٢: «أقوى من هذا» - - - - - ١٦٦
- قوله في ج ١، ص ١٣٩، س ١٨: «و فيه أيضا إشكال» - - - - - ١٦٧

- قوله في ج ١، ص ١٣٩، س ١٩: «فالعده الإجماع المنقول»-----١٦٧
- قوله في ج ١، ص ١٤٠، س ٢: «و يجب»-----١٦٧
- قوله في ج ١، ص ١٤٠، س ٣: «لقاعده الميسور»-----١٦٧
- قوله في ج ١، ص ١٤٠، س ٤: «هنا تأمل»-----١٦٨
- قوله في ج ١، ص ١٤٧، س ٨: «لصحيح»-----١٦٨
- قوله في ج ١، ص ١٤٨، س ١٠: «الكفايه لا للزوم»-----١٦٨
- قوله في ج ١، ص ١٤٨، س ١٧: «تطرق الشبهه في الصحيحه»-----١٦٩
- قوله في ج ١، ص ١٤٨، س ١٩: «لامحيص عن العمل بما هو المشهور»-----١٦٩
- قوله في ج ١، ص ١٤٩، س ٨: «من جهه ندرته»-----١٦٩
- قوله في ج ١، ص ١٥٠، س ٧: «التربيع بمعناه الآخر»-----١٦٩
- قوله في ج ١، ص ١٥٠، س ١٢: «تأملًا»-----١٦٩
- قوله في ج ١، ص ١٥٦، س ٥: «لايدفن في قبر اثنان»-----١٧٠
- قوله في ج ١، ص ١٥٧، س ١٢: «من جهه إطلاق»-----١٧٠
- قوله في ج ١، ص ١٥٨، س ٢: «منها ما لو دفن»-----١٧٠
- قوله في ج ١، ص ١٥٨، س ٥: «و لعله يستثنى أيضا»-----١٧٠
- قوله في ج ١، ص ١٥٨، س ١٠: «إلا أن يجمع بين كلماتهم»-----١٧٠
- قوله في ج ١، ص ١٥٩، س ٥: «إلا أن يمنع لزوم»-----١٧١
- قوله في ج ١، ص ١٥٩، س ١٦: «بعيد»-----١٧١
- قوله في ج ١، ص ١٦٠، س ١٢: «من جهته مشكل»-----١٧١
- قوله في ج ١، ص ١٦١، س ١١: «لابد من دعوى القطع»-----١٧١
- قوله في ج ١، ص ١٦١، س ١٧: «لا يخفى مخالفه هذه الأخبار»-----١٧٢
- قوله في ج ١، ص ١٦٢، س ٥: «لامجال لاحتمال»-----١٧٢
- قوله في ج ١، ص ١٦٢، س ٧: «و ربما يستدل له»-----١٧٢
- قوله في ج ١، ص ١٦٣، س ١٠: «و إن اختلفوا»-----١٧٣
- قوله في ج ١، ص ١٦٣، س ١٧: «في وجوب دفنه»-----١٧٣
- قوله في ج ١، ص ١٦٣، س ١٧: «أما اللف في الخرقه»-----١٧٣

- قوله فى ج ١، ص ١٦٣، س ٢٢: «تدفن كما هى بثيابها» ----- ١٧٣
- قوله فى ج ١، ص ١٦٤، س ٩: «فمستبعد من جهة أنه» ----- ١٧٣
- قوله فى ج ١، ص ١٦٥، س ١: «لاوجه للتحديد» ----- ١٧٣
- قوله فى ج ١، ص ١٦٦، س ٤: «حملها على الضرورة بعيد» ----- ١٧٤
- قوله فى ج ١، ص ١٦٦، س ٦: «ومع عدم الترجيح» ----- ١٧٤
- قوله فى ج ١، ص ١٦٦، س ١٧: «النصرانى» ----- ١٧٤
- قوله فى ج ١، ص ١٦٧، س ٩: «فى الصحيح عن ابن أبى عمير» ----- ١٧٤
- قوله فى ج ١، ص ١٦٨، س ٥: «فيدل عليه ما عن محمد بن الحسن الصفار» ----- ١٧٤
- قوله فى ج ١، ص ١٦٨، س ١٢: «و لعله يستفاد» ----- ١٧٥
- قوله فى ج ١، ص ١٧٤، س ١٤: «كما لو كان» ----- ١٧٥
- قوله فى ج ١، ص ١٧٥، س ١١: «لابد من الاحتياط» ----- ١٧٥
- قوله فى ج ١، ص ١٧٥، س ١١: «على إشكال فى بعض الصور» ----- ١٧٦
- قوله فى ج ١، ص ١٧٥، س ١٨: «لإعراض الأصحاب» ----- ١٧٦
- قوله فى ج ١، ص ١٧٦، س ٤: «فى الجملة» ----- ١٧٧
- قوله فى ج ١، ص ١٧٧، س ١٠: «فلا بد من إحراز عمل الأصحاب» ----- ١٧٧
- قوله فى ج ١، ص ١٧٨، س ١٦: «أنه لا يمكن الأخذ بظاهرها» ----- ١٧٧
- قوله فى ج ١، ص ١٨٠، س ١٦: «لا يبعد لزوم الاحتياط» ----- ١٧٨
- قوله فى ج ١، ص ١٨١، س ٢: «فيحمل المطلق على المقيد» ----- ١٧٨
- قوله فى ج ١، ص ١٨٢، س ٩: «هذا مع اختلاف الأخبار» ----- ١٧٨
- قوله فى ج ١، ص ١٨٢، س ١٠: «فمن القسم الأول صحيحه ابن سنان» ----- ١٧٩
- قوله فى ج ١، ص ١٨٣، س ١: «فبناء على حمل المطلق» ----- ١٧٩
- قوله فى ج ١، ص ١٨٣، س ١٣: «و لامجال للتمسك» ----- ١٧٩
- قوله فى ج ١، ص ١٨٤، س ٣: «و أما التيمم بغبار الثوب» ----- ١٨٠
- قوله فى ج ١، ص ١٨٤، س ٧: «التيمم بالوحد مع الفقد» ----- ١٨٠
- قوله فى ج ١، ص ١٨٥، س ٩: «أو تقييد الأخبار» ----- ١٨٠
- قوله فى ج ١، ص ١٨٥، س ١٣: «بلزوم الاحتياط» ----- ١٨٠

- ١٨٠ قوله في ج ١، ص ١٨٦، س ٣: «فوق الكف قليلا»
- ١٨٠ قوله في ج ١، ص ١٨٧، س ١٥: «لايبعد لزومه»
- ١٨١ قوله في ج ١، ص ١٨٨، س ٦: «القول بالزوم مطلقا»
- ١٨١ قوله في ج ١، ص ١٨٨، س ١٣: «ولا يخفى»
- ١٨١ قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ١٨: «لا يلزم تخصيص»
- ١٨١ قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ١٩: «ولا يبعد جريان حديث الرفع»
- ١٨٢ قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ٢٠: «لو قلنا بالتخصيص»
- ١٨٢ قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ٢٢: «يرد التخصيص لبا»
- ١٨٢ قوله في ج ١، ص ١٩٠، س ١٥: «ولا يبعد انجبار مثل»
- ١٨٢ قوله في ج ١، ص ١٩١، س ٨: «كيف يعمل بطواهرها»
- ١٨٣ قوله في ج ١، ص ١٩١، س ٩: «كيف يحمل الأخبار»
- ١٨٣ قوله في ج ١، ص ١٩١، س ١٩: «قد سبق الكلام»
- ١٨٣ قوله في ج ١، ص ١٩٤، س ١٥: «و قيد بخوف فوت الصلاة»
- ١٨٣ قوله في ج ١، ص ١٩٥، س ١٦: «يأتي في كتاب الصلاة»
- ١٨٤ قوله في ج ١، ص ١٩٦، س ٤: «بحسنه عبدالله بن سنان»
- ١٨٤ قوله في ج ١، ص ١٩٧، س ٧: «فتخصيص الموثقه مساوق لطحها»
- ١٨٤ قوله في ج ١، ص ١٩٨، س ٦: «إلا أن يقال»
- ١٨٥ قوله في ج ١، ص ١٩٩، س ١٣: «في دلالتها تأمل»
- ١٨٥ قوله في ج ١، ص ١٩٩، س ٢٣: «فلامجال للإشكال»
- ١٨٥ قوله في ج ١، ص ٢٠٠، س ١٣: «و روايه معاويه بن شريح»
- ١٨٥ قوله في ج ١، ص ٢٠٠، س ١٧: «منها صحيحه على بن جعفر»
- ١٨٥ قوله في ج ١، ص ٢٠١، س ٩: «فلعل الشرك قذاره معنويه»
- ١٨٦ قوله في ج ١، ص ٢٠١، س ١٢: «و استدلال أيضا»
- ١٨٦ قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١: «لكن الظاهر إعراض الأصحاب»
- ١٨٦ قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١١: «منها موثقه عمار»
- ١٨٦ قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١٥: «و موثقه الاخرى»

- قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١٧: «منها موثقه عمار» ١٨٦
- قوله في ج ١، ص ٢٠٣، س ١١: «ليست هذه الصحيحه متعرضه» ١٨٦
- قوله في ج ١، ص ٢٠٣، س ١٥: «يعارضها الأخبار» ١٨٧
- قوله في ج ١، ص ٢٠٣، س ٢١: «يشكل الأخذ باحدى الطائفتين» ١٨٨
- قوله في ج ١، ص ٢٠٥، س ١٥: «و فيه تأمل» ١٨٨
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ٦: «القول بالكراهه إليها» ١٨٨
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ١٥: «من الحمل على الاستحباب» ١٨٨
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ١٧: «فمقتضى الإطلاق» ١٨٨
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ١٨: «تخصيصه بغير الإبل» ١٨٩
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ١٩: «من رفع اليد عن ظهور الأمر» ١٨٩
- قوله في ج ١، ص ٢٠٦، س ٢١: «بعيد فتأمل» ١٨٩
- قوله في ج ١، ص ٢٠٩، س ٨: «نعم يستفاد خلاف ذلك» ١٨٩
- قوله في ج ١، ص ٢٠٩، س ١٣: «و الظاهر عدم إمكان الجمع» ١٩٠
- قوله في ج ١، ص ٢١٠، س ٤: «لكنه معارض بالعرض» ١٩٠
- قوله في ج ١، ص ٢١٠، س ٧: «الذى حدد وزنه» ١٩٠
- قوله في ج ١، ص ٢١١، س ٨: «و هو بعيد جدا» ١٩١
- قوله في ج ١، ص ٢١٢، س ١٤: «صوره لزوم الحرج» ١٩١
- قوله في ج ١، ص ٢١٢، س ١٧: «لا تشمل صورته عدم السيلان» ١٩٢
- قوله في ج ١، ص ٢١٢، س ١٧: «فتدل على انتفاء الحكم» ١٩٢
- قوله في ج ١، ص ٢١٢، س ١٨: «فقد يقال» ١٩٢
- قوله في ج ١، ص ٢١٣، س ٩: «صوره عدم الحرج» ١٩٢
- قوله في ج ١، ص ٢١٣، س ١١: «فقد اعتبر فيه السيلان» ١٩٣
- قوله في ج ١، ص ٢١٣، س ١٢: «و لا دلاله لذيلها» ١٩٣
- قوله في ج ١، ص ٢١٣، س ١٣: «فلا إطلاق لها» ١٩٣
- قوله في ج ١، ص ٢١٤، س ١: «و مقتضى هذه الروايه» ١٩٣
- قوله في ج ١، ص ٢١٤، س ٣: «الرابع يغسل الثياب» ١٩٤

- قوله في ج ١، ص ٢١٤، س ١٤: «على كفايه المره» ----- ١٩٤
- قوله في ج ١، ص ٢١٥، س ٢: «عموم من وجه» ----- ١٩٤
- قوله في ج ١، ص ٢١٥، س ١٧: «فإما أن يراد من الغسل» ----- ١٩٥
- قوله في ج ١، ص ٢١٦، س ٣: «وأن لا يكون الماء» ----- ١٩٥
- قوله في ج ١، ص ٢١٦، س ٢٠: «و لا عبره بنظر العرف» ----- ١٩٥
- قوله في ج ١، ص ٢١٨، س ١٠: «في استفادة الاستحباب» ----- ١٩٥
- قوله في ج ١، ص ٢١٨، س ١٩: «لا يشمل الطهاره من الخبث» ----- ١٩٦
- قوله في ج ١، ص ٢١٨، س ١٩: «فلا يبعد دخول هذه الصورة» ----- ١٩٦
- قوله في ج ١، ص ٢٢٠، س ٢: «و الذي يمكن أن يقال:» ----- ١٩٧
- قوله في ج ١، ص ٢٢١، س ١٠: «وكذلك ما دل على الإعاده» ----- ١٩٧
- قوله في ج ١، ص ٢٢٢، س ٣: «فيدور الأمر» ----- ١٩٧
- قوله في ج ١، ص ٢٢٢، س ٥: «إلا أن يمنع عموم تلك القاعدة» ----- ١٩٨
- قوله في ج ١، ص ٢٢٢، س ١٦: «ويستفاد من هذه الصحيحه» ----- ١٩٨
- قوله في ج ١، ص ٢٢٣، س ١: «بل الإشكال» ----- ١٩٨
- قوله في ج ١، ص ٢٢٣، س ٨: «يصلى عربانا قاعدا» ----- ١٩٨
- قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٦: «و الأقرب حملها على الاستحباب» ----- ١٩٨
- قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٩: «من الأرض و البواري» ----- ١٩٩
- قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٢١: «و عن بعض نسخ التهذيب» ----- ١٩٩
- قوله في ج ١، ص ٢٢٥، س ٢: «لكنها لم تصرح بالطهاره» ----- ١٩٩
- قوله في ج ١، ص ٢٢٥، س ١١: «و لم يحرز استناد المشهور» ----- ٢٠٠
- قوله في ج ١، ص ٢٢٥، س ١٧: «و لعل هذا الحمل أولى» ----- ٢٠٠
- قوله في ج ١، ص ٢٢٦، س ٢: «فيظهر من مجموعها العفو بدون الطهاره» ----- ٢٠٠
- قوله في ج ١، ص ٢٢٦، س ٢١: «إذا استحيل» ----- ٢٠١
- قوله في ج ١، ص ٢٢٧، س ٢: «لم يرتفع تنجسه» ----- ٢٠١
- قوله في ج ١، ص ٢٢٧، س ١٢: «إلا الجسم» ----- ٢٠١
- قوله في ج ١، ص ٢٢٧، س ١٣: «نعم لا يستقذر» ----- ٢٠٢

- قوله في ج ١، ص ٢٢٨، س ١٠: «فيؤخذ بمفاد ساير الأخبار» ٢٠٢
- قوله في ج ١، ص ٢٢٨، س ١٠: «لا فرق بين المشى والمسح» ٢٠٢
- قوله في ج ١، ص ٢٢٩، س ١١: «فغير قابل للإنكار» ٢٠٢
- قوله في ج ١، ص ٢٢٩، س ١١: «من رواه محمد بن مسلم» ٢٠٣
- قوله في ج ١، ص ٢٢٩، س ١٥: «لأنه لم تتعلق» ٢٠٣
- قوله في ج ١، ص ٢٣٠، س ١٦: «ففي حرمتها تأمل» ٢٠٣
- قوله في ج ١، ص ٢٣١، س ١٧: «وفيه أن الظاهر» ٢٠٣
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ١: «محل إشكال» ٢٠٤
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٢: «و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» ٢٠٤
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٤: «ما رواه ابن أبي العباس» ٢٠٤
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٥: «و أغسلها بالتراب» ٢٠٥
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٩: «على تأمل فيه» ٢٠٥
- قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ١٨: «فتأمل» ٢٠٥
- قوله في ج ١، ص ٢٣٣، س ٥: «كذلك تقيدان بهذه الموثقه» ٢٠٥
- قوله في ج ١، ص ٢٣٣، س ٧: «على تأمل أشير إليه» ٢٠٦
- قوله في ج ١، ص ٢٣٤، س ٣: «يتعين في غسل الأواني» ٢٠٦
- قوله في ج ١، ص ٢٣٤، س ٩: «من جهته مشكل» ٢٠٦
- قوله في ج ١، ص ٢٣٦، س ١٦: «و أربعا قبل العصر» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٦، س ١٨: «الوتر ثلاثا» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٧، س ٢: «كان أبي يصلحها» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٧، س ٣: «يصلى ثلاث عشره» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ١: «و إن كانت معتبره في نفسها» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ١: «لكن إعراض المشهور» ٢٠٧
- قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٣: «غير قابل للتخصيص» ٢٠٨
- قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٣: «فلعل المشهور أخذوا» ٢٠٨
- قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٥: «مثل صحيحه زراه» ٢٠٨

- قوله في ج ١، ص ٢٤٠، س ٢: «لو لامخافه مخالفه المشهور» ٢٠٩
- قوله في ج ١، ص ٢٤٠، س ٢: «لا يمكن الأخذ بظاهر الأخبار» ٢٠٩
- قوله في ج ١، ص ٢٤٠، س ٣: «ترجيحا أو تخييرا» ٢٠٩
- قوله في ج ١، ص ٢٤١، س ١٥: «لكن الوقت غير صالح» ٢٠٩
- قوله في ج ١، ص ٢٤١، س ١٧: «إلا صلوح الوقت» ٢٠٩
- قوله في ج ١، ص ٢٤١، س ١٨: «صراحه الأخبار المذكوره» ٢١٠
- قوله في ج ١، ص ٢٤٢، س ١٠: «إذا اعترض الفجر» ٢١٠
- قوله في ج ١، ص ٢٤٢، س ٢١: «فالنور الأول موجود» ٢١٠
- قوله في ج ١، ص ٢٤٣، س ١: «ثم نقول الحكم معلق» ٢١٠
- قوله في ج ١، ص ٢٤٣، س ١٨: «لأنه من المعلوم» ٢١١
- قوله في ج ١، ص ٢٤٣، س ٢٣: «فتأمل» ٢١١
- قوله في ج ١، ص ٢٤٣، س ٢٣: «ثم على تقدير الاجمال» ٢١١
- قوله في ج ١، ص ٢٤٣، س ٢٣: «لاوجه لرفع اليد عما يظهر» ٢١١
- قوله في ج ١، ص ٢٤٤، س ٣: «صراحه الأخبار في جواز التأخير» ٢١١
- قوله في ج ١، ص ٢٤٥، س ١٠: «فلامانع من الأخذ» ٢١٢
- قوله في ج ١، ص ٢٤٦، س ٥: «على حرمه التطوع» ٢١٢
- قوله في ج ١، ص ٢٤٦، س ١١: «فلم يعلم أن التنفل» ٢١٢
- قوله في ج ١، ص ٢٤٦، س ١٤: «بعض الأخبار» ٢١٣
- قوله في ج ١، ص ٢٤٦، س ١٥: «وهو محل نظر» ٢١٣
- قوله في ج ١، ص ٢٤٦، س ١٦: «بإطلاق الأدله» ٢١٣
- قوله في ج ١، ص ٢٤٧، س ٢: «يمكن الاستدلال له» ٢١٣
- قوله في ج ١، ص ٢٤٧، س ٦: «فيمكن الاستدلال عليه» ٢١٣
- قوله في ج ١، ص ٢٤٨، س ١: «فيدل عليه مرسله» ٢١٤
- قوله في ج ١، ص ٢٤٨، س ١٢: «فهو علامه لأهل العراق» ٢١٤
- قوله في ج ١، ص ٢٤٩، س ١٣: «وسقط القرص» ٢١٤
- قوله في ج ١، ص ٢٤٩، س ١٧: «فكتب إلى أرى لك أن تنتظر» ٢١٤

- قوله فى ج ١، ص ٢٥٠، س ١١: «ذهب الحمره علامه المغرب» ----- ٢١٤
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٠، س ١٩: «من جهه احتمال» ----- ٢١٤
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٠، س ٢٠: «لأقل من الاجمال» ----- ٢١٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٠، س ٢١: «مخالفه المشهور مشكله» ----- ٢١٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٥١، س ٦: «أو الأفضليه» ----- ٢١٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٥١، س ٦: «قد أشرنا إليه سابقا» ----- ٢١٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٥١، س ٨: «عدم الجواز فى غيرهما» ----- ٢١٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٥١، س ١٩: «فيدل عليها» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٥: «يصلى الزوال» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٧: «بالاولى» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٧: «و لم يصل الزوال» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٨: «من نوافل الأولى» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٨: «ما بين الاولى» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٩: «فلا يصلى النوافل» ----- ٢١٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ١٤: «أما الحكم الثانى» ----- ٢١٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ١٧: «سجىء الكلام فيه» ----- ٢١٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٢١: «فيستفاد مما ورد» ----- ٢١٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٣، س ٧: «و ربما يتمسك» ----- ٢١٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٣، س ٨: «لايستفاد منها عدم الجواز» ----- ٢١٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٣، س ١٦: «مخصصه لها فى موردها» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ١: «لوجود المقتضى» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ٥: «منها صحيحه زراه» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ٨: «لو كان عليك» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ١١: «ولايتطوع بركعه» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ٢١: «الظاهر هو الوقت الذى أمر» ----- ٢١٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٨: «لو لم يرجع إليها» ----- ٢١٩

- قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٢٣: «بل مطلق وقت الأداء» ----- ٢١٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٢٣: «فالظاهر أن هذا» ----- ٢١٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ١١: «الظاهر أن المراد» ----- ٢١٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ٢١: «و لا يخفى ما فيه» ----- ٢١٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ٢٢: «يكون الإقامه معرفه» ----- ٢٢٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ٢٢: «فالوقت الذى يشتغل» ----- ٢٢٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ٤: «يخصصها فى بعض الصور» ----- ٢٢٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ٥: «إن لم يتم» ----- ٢٢٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ٨: «فليتأمل» ----- ٢٢٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ١٠: «لكن الظاهر تقدم التخصيص» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ١٠: «فغير قابله للحمل» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ١٢: «ينتهى الأمر إلى التخيير» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ١٤: «ورد الدليل على عدم الجواز» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ١٦: «تأخذ بمقتضى التعليل» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٧، س ٢١: «و لسان هذه الصحيحه» ----- ٢٢١
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٨، س ٧: «لأنها تغرب بين قرنى الشيطان» ----- ٢٢٢
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٨، س ١٨: «بل ظاهره الاستحباب» ----- ٢٢٢
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٨، س ١٨: «على التقيه» ----- ٢٢٢
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٩، س ٤: «و يمكن أن تكون» ----- ٢٢٢
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٩، س ٧: «كانت عموما من وجه» ----- ٢٢٢
- قوله فى ج ١، ص ٢٥٩، س ٨: «لا يخفى إمكان الجمع» ----- ٢٢٣
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٠، س ٣: «لكنه» ----- ٢٢٣
- قوله فى ج ١، ص ٢٦١، س ١٤: «لا تظهر ثمره» ----- ٢٢٣
- قوله فى ج ١، ص ٢٦١، س ١٦: «ليس بالدقه استقبالا» ----- ٢٢٣
- قوله فى ج ١، ص ٢٦١، س ٢١: «فلا يتحقق مع زياده البعد الاستقبال الدقى» ----- ٢٢٣
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ١: «و هذا المعنى التقديرى» ----- ٢٢٤

- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ١: «كيف يحكم العرف»----- ٢٢٤
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ١٦: «فيه نظر»----- ٢٢٤
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ١٧: «فكيف كان»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢١: «لموضوع خاص»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢١: «فلعله يتوجه عليه»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢٣: «الذى يظهر منها»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢٤: «وإن لم يصدق الاستقبال»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١: «لظاهر صدق هذا المعنى»----- ٢٢٥
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ٩: «محل تأمل»----- ٢٢٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١٠: «و على هذا فلا يرد»----- ٢٢٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١١: «و يؤيد ما ذكرنا»----- ٢٢٦
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٤، س ١٠: «ما عرفت من كفايه الجبهه»----- ٢٢٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٤، س ١٠: «و هذه العلائم»----- ٢٢٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٥، س ٧: «و الظن»----- ٢٢٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٦، س ١٩: «لزوم القضاء عند تبين الخلاف»----- ٢٢٧
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٧، س ٧: «لرجل يقوم فى الصلاه»----- ٢٢٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٧، س ١٤: «وجوب الإعادة فى الوقت»----- ٢٢٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٧، س ٢١: «تكون حاكمه على هذه»----- ٢٢٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٢: «و فيه إشكال»----- ٢٢٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٥: «و على ما ذكر»----- ٢٢٨
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٩: «فإن كانت الأخبار»----- ٢٢٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ١٥: «أما عدم جواز إتيان»----- ٢٢٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٢١: «النوافل فى الأمصار»----- ٢٢٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ٨: «إذا فرض حيوانان»----- ٢٢٩
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ١١: «الشبهه مصداقيه»----- ٢٣٠
- قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ١٢: «و فيه نظر»----- ٢٣٠

- قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ١٣: «لايوجب إرتفاع حكم المشكوك» ٢٣١
- قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ١٣: «ألا ترى أنه لو علمنا» ٢٣١
- قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ١٦: «فلامجرى لأصاله الطهاره و الحل» ٢٣١
- قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ١٩: «كما قالوا مجرد العلم بالكبرى» ٢٣٢
- قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ٢١: «و مقتضى ما ذكر عدم حجيتها» ٢٣٢
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ١: «في التكليف المنجز» ٢٣٣
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٢: «ثم إنه قد يقال» ٢٣٣
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٣: «بلزوم الاجتناب» ٢٣٣
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٣: «من جهه الاستصحاب» ٢٣٣
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٥: «منها موثقه ابن بكير» ٢٣٣
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٧: «و بعض الأخبار» ٢٣٤
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ١١: «منها صحيحه الحلبي» ٢٣٤
- قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ١٢: «ومنها روايه علي بن بين أبي حمزه» ٢٣٤
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٢: «و لاينافي وجود غيرها» ٢٣٤
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٣: «لمنع الانصراف» ٢٣٤
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٤: «لازم ما ذكر عدم الاكتفاء» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٦: «أن ظاهر هذه الأخبار» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٧: «من جهه عدم العلم» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٧: «فلاترفع المعارضه» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٩: «فيجب عليه الاحتياط» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ١١: «بالأخبار المجوزه» ٢٣٥
- قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ١٢: «أو غيرهما» ٢٣٦
- قوله في ج ١، ص ٢٧٢، س ٣: «يقع الإشكال و الذي» ٢٣٦
- قوله في ج ١، ص ٢٧٢، س ٢١: «في الصوره الاولى» ٢٣٦
- قوله في ج ١، ص ٢٧٣، س ١٢: «و فيه إشكال» ٢٣٦
- قوله في ج ١، ص ٢٧٣، س ١٤: «و مالانتم به الصلاه» ٢٣٦

- قوله في ج ١، ص ٢٧٤، س ١٩: «فيمكن تقييدها بهذه الرواية» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ١، ص ٢٧٥، س ١٠: «على ما لايجوز الصلاة فيه» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٥، س ١١: «إلا أن يقال» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٦، س ١٠: «أنه لا يستفاد» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٦، س ١٦: «للدليل بعمومه» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٦، س ٢٢: «فإن مقتضى الاستثناء» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٧، س ٤: «و فيه نظر» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ١، ص ٢٧٧، س ١١: «و هذه الرواية لعلها معمول بها» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ١، ص ٢٧٨، س ١٦: «متوجه إلى الحرير الخالص» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ١، ص ٢٧٩، س ٣: «و الحركات مقدمات» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ١: «وفيه نظر» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ٩: «هو لزوم اجتماع المحبوبيه و المبعوضيه» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ١٠: «و لو صح ما ذكر» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ٢١: «فتأمل» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ٢٢: «ما عدى العمامة» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ١، ص ٢٨١، س ٦: «و مفهوم التعليل» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ١، ص ٢٨١، س ١٩: «لكراهه محكمه» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ١، ص ٢٨٤، س ٢: «وفيه أيضا إطلاق» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ١، ص ٢٨٤، س ٧: «و يدل على الجواز» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ١، ص ٢٨٥، س ٤: «و حملت على حال الصلاة» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ١، ص ٢٨٥، س ٨: «فربما يستفاد منها الكراهه» ----- ٢٤١
- قوله في ج ١، ص ٢٨٦، س ٦: «من جهه عدم اعتبار الكثافه» ----- ٢٤١
- قوله في ج ١، ص ٢٨٦، س ١٠: «لو كان هذا النحو» ----- ٢٤١
- قوله في ج ١، ص ٢٨٦، س ١٦: «لقوله تعالى» ----- ٢٤١
- قوله في ج ١، ص ٢٨٧، س ١٦: «إخراج مقدار لا يستر» ----- ٢٤١
- قوله في ج ١، ص ٢٨٩، س ٢: «لما دل على اعتبار» ----- ٢٤٢

- قوله في ج ١، ص ٢٨٩، س ٥: «كيفية صلاة العارِي» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٨٩، س ٢٢: «الجمع بالتخيير» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٩٠، س ٦: «فالكلَام فيهما الكلام في الصلاة» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٩١، س ٢: «الأظهر القول بالجواز جمعا بين الأخبار» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٩٢، س ١٤: «و لعل المراد منها» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٩٤، س ١٠: «و قد يجمع» ٢٤٢
- قوله في ج ١، ص ٢٩٦، س ١: «تساوي الاحتمالين» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٢٩٦، س ٣: «فإنه لو حمل الأخبار» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٢٩٦، س ٦: «في الموثقه» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٢٩٧، س ٣: «و يشهد لما ذكر» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٢٩٩، س ٢: «فلم يعرف مأخذه» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٣٠٠، س ٧: «و فيه تأمل» ٢٤٣
- قوله في ج ١، ص ٣٠٠، س ١٩: «و لا داعي» ٢٤٤
- قوله في ج ١، ص ٣٠١، س ٢: «و فيه تأمل» ٢٤٤
- قوله في ج ١، ص ٣٠١، س ٢٠: «عطف الملبوس» ٢٤٤
- قوله في ج ١، ص ٣٠١، س ٢٠: «اشتراكهما في العله» ٢٤٤
- قوله في ج ١، ص ٣٠١، س ٢٢: «لا يمكن بين ما دل على استثنائهما» ٢٤٤
- قوله في ج ١، ص ٣٠٢، س ٤: «هذا الجمع أقرب مما ذكر» ٢٤٥
- قوله في ج ١، ص ٣٠٢، س ١٤: «ليس من موارد القاعده» ٢٤٥
- قوله في ج ١، ص ٣٠٣، س ٨: «فلا يبعد الحمل على التقيه» ٢٤٥
- قوله في ج ١، ص ٣٠٣، س ١٣: «إلى الثلج» ٢٤٦
- قوله في ج ١، ص ٣٠٣، س ١٦: «من بعض الأخبار» ٢٤٦
- قوله في ج ١، ص ٣٠٤، س ١٣: «فتأمل جيدا» ٢٤٦
- قوله في ج ١، ص ٣٠٤، س ٢٢: «ليعتد بأدانه» ٢٤٧
- قوله في ج ١، ص ٣٠٥، س ٣: «و الظاهر أن المراد» ٢٤٧
- قوله في ج ١، ص ٣٠٥، س ١٢: «و لإطلاق في البين» ٢٤٧

- ٢٤٧ قوله في ج ١، ص ٣٠٧، س ٣: «و أما التدارك»
- ٢٤٧ قوله في ج ١، ص ٣٠٧، س ١٩: «ممنوع»
- ٢٤٨ قوله في ج ١، ص ٣٠٨، س ١: «و لايبعد أن يقال»
- ٢٤٨ قوله في ج ١، ص ٣١٠، س ٩: «و يمكن الاستدلال»
- ٢٤٩ قوله في ج ١، ص ٣١٢، س ١٧: «و تطرق الوجوه فيها»
- ٢٤٩ قوله في ج ١، ص ٣١٣، س ٨: «قد ظهر مما ذكر عدم الإختصاص»
- ٢٥٠ قوله في ج ١، ص ٣١٤، س ٤: «و لايبعد أن يقال»
- ٢٥٠ قوله في ج ١، ص ٣١٥، س ١٠: «فلايؤذن لفريضه»
- ٢٥١ قوله في ج ١، ص ٣١٦، س ٣: «فيه نظر»
- ٢٥١ قوله في ج ١، ص ٣١٧، س ٨: «و يمكن أن يقال:»
- ٢٥٢ قوله في ج ١، ص ٣١٨، س ٤: «ومنها موقته عمار»
- ٢٥٢ قوله في ج ١، ص ٣١٨، س ٦: «لايظهر منها التفصيل»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٨، س ١٠: «على خلاف سائر الأخبار»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٨، س ١١: «خلاف المشهور»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٨، س ١٩: «و روايه الحلبي»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ٢: «لكنه في بعض النسخ»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ٥: «فإن كان التكرار»
- ٢٥٣ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ٨: «تسامحا»
- ٢٥٤ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ١٣: «من بعض الأخبار»
- ٢٥٤ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ١٤: «بل من بعضها»
- ٢٥٤ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ١٤: «الأخبار محمول على التقية»
- ٢٥٤ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ١٧: «قد ذكر في بعض الأخبار»
- ٢٥٥ قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ٢١: «يدل على استحباب الحكايه»
- ٢٥٥ قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٢: «و روى أن من سمع الأذان»
- ٢٥٥ قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٥: «ما دل على جواز تكلم»
- ٢٥٦ قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٩: «مستند هذا الحكم»

- قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ١٧: «و لو استظهر شرطيه الطهاره» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢١، س ١٣: «أو بنحو آخر» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢١، س ١٦: «و إن كان يتوجه عليهم» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢٢، س ٦: «من التعيين لعدم حصول» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١: «لو تحقق سبب الأمرين» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١٥: «صرف الوجود» ----- ٢٥٧
- قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١٧: «أما مع تعيين المكلف به» ----- ٢٥٨
- قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١٨: «كفايه القصد الاجمالي» ----- ٢٥٨
- قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ٢٠: «حيث إن لكل منها» ----- ٢٥٨
- قوله في ج ١، ص ٣٢٤، س ٦: «فلا إشكال فيه» ----- ٢٥٩
- قوله في ج ١، ص ٣٢٤، س ١٠: «لاتخلوا عن الخدشه» ----- ٢٥٩
- قوله في ج ١، ص ٣٢٤، س ١٢: «إلى النحو الصحيح» ----- ٢٥٩
- قوله في ج ١، ص ٣٢٤، س ١٥: «الإسقاط خلاف المعهود» ----- ٢٥٩
- قوله في ج ١، ص ٣٢٥، س ٥: «فالعمده الإجماع» ----- ٢٦٠
- قوله في ج ١، ص ٣٢٥، س ٢٢: «منع لزوم عقد القلب» ----- ٢٦٠
- قوله في ج ١، ص ٣٢٥، س ٢٣: «فلزومها على القاعده مشكل» ----- ٢٦٠
- قوله في ج ١، ص ٣٢٧، س ١٤: «لا يصلح لأن يكون» ----- ٢٦٠
- قوله في ج ١، ص ٣٢٧، س ١٦: «عن ظواهر الأصحاب» ----- ٢٦٠
- قوله في ج ١، ص ٣٢٧، س ١٨: «فالظاهر لزوم التعيين» ----- ٢٦١
- قوله في ج ١، ص ٣٢٧، س ٢١: «بالخيرين المذكورين» ----- ٢٦١
- قوله في ج ١، ص ٣٢٨، س ٣: «فيختار في التعيين» ----- ٢٦١
- قوله في ج ١، ص ٣٢٨، س ٩: «و في خبر أبي بصير» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ١، ص ٣٢٨، س ١٦: «و في احتمال تخصيص الوجوب» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ١، ص ٣٢٩، س ٢: «فلا خلاف فيه» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ١، ص ٣٢٩، س ٦: «مبنى على كون الركوع» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ١، ص ٣٣٠، س ١: «المشهور لزوم الاستقلال» ----- ٢٦٣

- قوله في ج ١، ص ٣٣٠، س ١٠: «و لو لآخوف مخالفه المشهور» - ٢٦٤
- قوله في ج ١، ص ٣٣٢، س ١٧: «يمكن أن تحمل على الاستحباب» - ٢٦٤
- قوله في ج ١، ص ٣٣٣، س ١٠: «من جهه حفظ استقبال القبله» - ٢٦٤
- قوله في ج ١، ص ٣٣٣، س ١١: «استحباب ما ذكر» - ٢٦٥
- قوله في ج ١، ص ٣٣٤، س ٢١: «المستفاد من الأخبار» - ٢٦٥
- قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ٩: «مشهوريه مجموع ما ادعى تواترها» - ٢٦٥
- قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٠: «الإجماع على كفايه خصوص السبعه» - ٢٦٦
- قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١١: «الظاهر تسلم كفايه القراءات» - ٢٦٦
- قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٢: «لا يجوز بعد الأخذ» - ٢٦٦
- قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٤: «و يؤيد ذلك» - ٢٦٦
- قوله في ج ١، ص ٣٣٦، س ١٨: «مضافا إلى إعراض الأصحاب» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٣٧، س ١١: «و الاستكشاف مشكل» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٣٨، س ٢١: «الإجماع إن تم» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٣٩، س ٣: «ربما يظهر» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٣٩، س ٦: «التعدى إلى غير العاجر» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٢: «لم يبق له ظهور» - ٢٦٧
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٤: «فلازمه جواز الاكتفاء» - ٢٦٨
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٦: «أنه يشكل التمسك» - ٢٦٨
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٠: «إلا أن يقال» - ٢٦٨
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٨: «على خصوص المذكورات» - ٢٦٨
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٩: «فقد فسر بتعقل القراءه» - ٢٦٩
- قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٢٣: «و أما التصور الاجمالي» - ٢٦٩
- قوله في ج ١، ص ٣٤١، س ٧: «فتأمل جيدا» - ٢٦٩
- قوله في ج ١، ص ٣٤١، س ١٦: «فيمكن الحمل على رجحان الإعاده» - ٢٦٩
- قوله في ج ١، ص ٣٤٢، س ١٨: «و ما نحن فيه ليس كذلك» - ٢٦٩
- قوله في ج ١، ص ٣٤٢، س ٢١: «و لو لا إعراض الأصحاب» - ٢٧٠

- ٢٧٠ قوله فى ج ١، ص ٣٤٣، س ٩: «حكى جزء من السوره الخاصه»
- ٢٧١ قوله فى ج ١، ص ٣٤٥، س ٥: «يرجع إلى الأمر بإبطال الصلاه»
- ٢٧١ قوله فى ج ١، ص ٣٤٥، س ١٣: «هى محققه فى كل ضدین»
- ٢٧١ قوله فى ج ١، ص ٣٤٦، س ١١: «فتأمل»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٦، س ٢١: «إطلاق الصحيحه يشمل»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٧، س ١٢: «منها خبر على بن حنظله»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٧، س ٢٠: «لكنها معارضه بصحيحه معاويه بن عمار»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٨، س ١٠: «القراءه منصرفه إلى القراءه المعهوده»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٨، س ١٦: «المعارضه بين الخبرين و عدم الترجيح»
- ٢٧٢ قوله فى ج ١، ص ٣٤٨، س ٢٢: «و على هذا»
- ٢٧٣ قوله فى ج ١، ص ٣٤٩، س ٢١: «أنه لامجال للجمع»
- ٢٧٣ قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ١: «و القدر المسلم»
- ٢٧٣ قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ٢: «يبقى التخيير»
- ٢٧٤ قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ٣: «أفضليتها من المسلمات»
- ٢٧٤ قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ٨: «يدل على الأول»
- ٢٧٤ قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ١٨: «رجل جهر بالقراءه فيما لاينبغى»
- ٢٧٥ قوله فى ج ١، ص ٣٥١، س ١٦: «مع الشك فى وجوب الجهر»
- ٢٧٥ قوله فى ج ١، ص ٣٥١، س ١٦: «يكفى الأصل لنفيه»
- ٢٧٥ قوله فى ج ١، ص ٣٥٢، س ٣: «تعارضها صحيحه جميل»
- ٢٧٦ قوله فى ج ١، ص ٣٥٤، س ١٣: «و أيضا قد تعرضوا»
- ٢٧٦ قوله فى ج ١، ص ٣٥٥، س ٥: «لا يدل على الوجوب»
- ٢٧٦ قوله فى ج ١، ص ٣٥٥، س ١١: «هذا أولى من الجمع»
- ٢٧٧ قوله فى ج ١، ص ٣٥٥، س ١٥: «لامجال لهذه المناقشه»
- ٢٧٧ قوله فى ج ١، ص ٣٥٦، س ١٧: «أن عموم الإخفات فى الفريضه»
- ٢٧٧ قوله فى ج ١، ص ٣٥٧، س ٥: «أصل الانحناء حقيقه الركوع»
- ٢٧٨ قوله فى ج ١، ص ٣٥٨، س ٧: «و لو شككنا فى الاعتبار يجرى الأصل»

- ٢٧٨ قوله في ج ١، ص ٣٥٩، س ١: «الحمل على الشأنيه»
- ٢٧٩ قوله في ج ١، ص ٣٥٩، س ١٠: «لا ظهور له في الوجوب»
- ٢٧٩ قوله في ج ١، ص ٣٥٩، س ٢٠: «فيمكن أن يستدل له بإطلاقات أدله الركوع»
- ٢٧٩ قوله في ج ١، ص ٣٦٠، س ٧: «مع الصدق لوجه للاقتصار»
- ٢٨٠ قوله في ج ١، ص ٣٦٠، س ٩: «هذا الاقتصار بالمرتبه الدانيه»
- ٢٨٠ قوله في ج ١، ص ٣٦١، س ١: «فيدخل تحت عنوان العاجز»
- ٢٨١ قوله في ج ١، ص ٣٦١، س ١٢: «القول بتعين الإيماء»
- ٢٨٣ قوله في ج ١، ص ٣٦٢، س ٥: «لايبعد الخروج»
- ٢٨٣ قوله في ج ١، ص ٣٦٢، س ٨: «من فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم»
- ٢٨٣ قوله في ج ١، ص ٣٦٢، س ١٥: «و بأخبار اخر»
- ٢٨٤ قوله في ج ١، ص ٣٦٢، س ١٩: «مع انجبار المرسل المذكور في الذكرى»
- ٢٨٤ قوله في ج ١، ص ٣٦٢، س ٢٢: «فلا من جهه دخولها في المستثنى»
- ٢٨٤ قوله في ج ١، ص ٣٦٣، س ٧: «مختصه بحال الالتفات»
- ٢٨٥ قوله في ج ١، ص ٣٦٣، س ٢٠: «في المقام شبهه اخرى»
- ٢٨٥ قوله في ج ١، ص ٣٦٤، س ١: «فعلى كل تقدير»
- ٢٨٥ قوله في ج ١، ص ٣٦٤، س ٦: «و يقع الإشكال في وجهه»
- ٢٨٦ قوله في ج ١، ص ٣٦٤، س ٢٣: «بل من المحتمل»
- ٢٨٦ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٣: «إذا ورد دليل على طهاره»
- ٢٨٦ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٤: «و دل دليل عام»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٤: «و دليل كذلك»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٥: «و دليل كذلك»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٧: «حيث يقطع بخلافه»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ١٣: «تحت القاعده التي ذكرناها»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ١٦: «و كذلك في مسأله طهاره بصاق»
- ٢٨٧ قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٥: «دعوى الإجماع عليه»
- ٢٨٨ قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٦: «لعدم ظهور الأخبار الوارده»

- قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٢٠: «إلا أن يقال»: ٢٨٨
- قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٢٢: «لروايه مسمع»: ٢٨٨
- قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ٤: «يقع التعارض بين هذه الروايه»: ٢٨٨
- قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ١٠: «و يعارضها أيضا صحيحه علي بن يقطين»: ٢٨٨
- قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ١٤: «و قد حمل التسبيح التام»: ٢٨٩
- قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ١٦: «رفع اليد عن الإطلاق»: ٢٩٠
- قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ١٦: «لو لاخوف مخالفه المشهور»: ٢٩٠
- قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ١: «و استدل عليه بصحيحه معاويه بن عمار»: ٢٩٠
- قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ٨: «ما ورد فيه الأمر»: ٢٩٠
- قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ٨: «فلايبقى ظهور للأمر في الوجوب»: ٢٩١
- قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ١٧: «من جهه الأخذ بالإطلاق»: ٢٩١
- قوله في ج ١، ص ٣٦٩، س ٨: «و أما استحباب وضع اليدين»: ٢٩١
- قوله في ج ١، ص ٣٧٠، س ١: «و هل يعتبر فيه وضع الجبهه»: ٢٩٢
- قوله في ج ١، ص ٣٧٠، س ١: «أو يكفى مطلق الانكباب»: ٢٩٢
- قوله في ج ١، ص ٣٧٠، س ١: «كل منها محتمل»: ٢٩٢
- قوله في ج ١، ص ٣٧٠، س ٢: «من غير إعتبار أمر آخر»: ٢٩٢
- قوله في ج ١، ص ٣٧٠، س ٦: «و قد يفرق بين الصورتين»: ٢٩٣
- قوله في ج ١، ص ٣٧١، س ١٧: «لاخصوص جزئه الواقع»: ٢٩٣
- قوله في ج ١، ص ٣٧٢، س ٣: «لامجموع ما بين الطرفين»: ٢٩٣
- قوله في ج ١، ص ٣٧٣، س ٢٠: «لايلتزم بالاستيعاب»: ٢٩٤
- قوله في ج ١، ص ٣٧٤، س ١٠: «خير حماد لايدل على التعيين»: ٢٩٤
- قوله في ج ١، ص ٣٧٤، س ١٧: «لامجال لاحتمال كون الإرغام»: ٢٩٥
- قوله في ج ١، ص ٣٧٥، س ١: «و مع الشك في الصدق»: ٢٩٥
- قوله في ج ١، ص ٣٧٥، س ١٤: «تقديره بالمقدار المذكور»: ٢٩٦
- قوله في ج ١، ص ٣٧٥، س ١٤: «و استدل عليه بما عن الشيخ»: ٢٩٦
- قوله في ج ١، ص ٣٧٦، س ١٢: «و هو موثقه عمار»: ٢٩٦

- ٢٩٧ قوله فى ج ١، ص ٣٧٦، س ١٧: «هو الكلام فى ذكر الركوع»
- ٢٩٨ قوله فى ج ١، ص ٣٧٦، س ٢٠: «و يدل عليه فى الجملة»
- ٢٩٨ قوله فى ج ١، ص ٣٧٧، س ٢: «و بعد تسليم لزوم الطمأنينه»
- ٢٩٨ قوله فى ج ١، ص ٣٧٧، س ٥: «هو الكلام فيها فى الركوع»
- ٢٩٨ قوله فى ج ١، ص ٣٧٧، س ٩: «هذا مذهب علمائنا»
- ٢٩٩ قوله فى ج ١، ص ٣٧٨، س ١: «و قد عمل المشهور»
- ٢٩٩ قوله فى ج ١، ص ٣٧٨، س ٦: «سجوده مساويا أو أخفض»
- ٢٩٩ قوله فى ج ١، ص ٣٧٨، س ٢١: «و هو عمدته ما استدل به»
- ٣٠٠ قوله فى ج ١، ص ٣٧٩، س ٤: «و مقتضى الجمع حمل الأمر»
- ٣٠٠ قوله فى ج ١، ص ٣٧٩، س ١١: «و على تقدير الاشعار»
- ٣٠٠ قوله فى ج ١، ص ٣٧٩، س ١٤: «بعيد جدا»
- ٣٠١ قوله فى ج ١، ص ٣٧٩، س ١٧: «يدل عليه صحيحه أبى بكر الحضرمي»
- ٣٠١ قوله فى ج ١، ص ٣٨٠، س ٩: «صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام»
- ٣٠٢ قوله فى ج ١، ص ٣٨٠، س ١٤: «ليس هو الإقعاء على القدمين»
- ٣٠٢ قوله فى ج ١، ص ٣٨٠، س ١٦: «مما لا ينطبق»
- ٣٠٢ قوله فى ج ١، ص ٣٨١، س ٨: «فوجه التأمل فيه»
- ٣٠٢ قوله فى ج ١، ص ٣٨١، س ١٧: «فى صحيح زراره»
- ٣٠٣ قوله فى ج ١، ص ٣٨١، س ٢١: «لا يبعد الكراهه»
- ٣٠٣ قوله فى ج ١، ص ٣٨٢، س ١٣: «و لم يعلم استناد المشهور»
- ٣٠٣ قوله فى ج ١، ص ٣٨٢، س ٢٠: «و لا يخفى ما فيه»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ١: «بقصد الاحتياط لم يستلزم الزيادة»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٥: «و حم تنزيل»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الاعراف»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الرعد»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «للنحل»
- ٣٠٥ قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «بنى إسرائيل»

- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «مریم» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الحج» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «الفرقان» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «النمل» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «ص» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «إذا السماء انشقت» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٤، س ١١: «و غيرها من الأخبار» ٣٠٦
- قوله في ج ١، ص ٣٨٤، س ١٦: «فمن جهه ما فيه من الصلاه» ٣٠٧
- قوله في ج ١، ص ٣٨٤، س ٢٠: «فلا بأس بالجمع بين الصحيحه» ٣٠٧
- قوله في ج ١، ص ٣٨٥، س ١٥: «فيمكن أن يستدل له بخبر أبي بصير» ٣٠٨
- قوله في ج ١، ص ٣٨٦، س ١: «الدليل» ٣٠٩
- قوله في ج ١، ص ٣٨٦، س ١١: «و يشكل الجمع بينهما و بينها» ٣٠٩
- قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١: «من هنا يظهر أيضا» ٣١٠
- قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١٤: «الظاهر عدم الخلاف» ٣١٠
- قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١٥: «يشهد له جملة من الأخبار» ٣١٠
- قوله في ج ١، ص ٣٨٨، س ١: «ورد علمها إلى أهله» ٣١٠
- قوله في ج ١، ص ٣٨٨، س ١١: «الأخبار المخالفه لامجال للعمل بها» ٣١١
- قوله في ج ١، ص ٣٨٩، س ٨: «توهن دلالتها على المطلوب» ٣١٢
- قوله في ج ١، ص ٣٨٩، س ١١: «و من طرق الخاصه أخبار» ٣١٢
- قوله في ج ١، ص ٣٨٩، س ١٢: «منها ما عن أبان بن تغلب» ٣١٢
- قوله في ج ١، ص ٣٩٠، س ١٣: «فما وجه تعرض الإمام للكيفيه» ٣١٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩٠، س ١٣: «تظير هذا السؤال» ٣١٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩٠، س ١٩: «فيحمل الشهادتان على المعهوده» ٣١٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩١، س ١٢: «إن هذه الروايه يشكل العمل بها» ٣١٣
- قوله في ج ١، ص ٣٩١، س ١٧: «توجه الإشكال» ٣١٤
- قوله في ج ١، ص ٣٩١، س ٢٣: «و مع عدم الترجيح، المرجع الأصل» ٣١٤

- قوله في ج ١، ص ٣٩٢، س ٦: «لا مانع من الأخذ بإطلاقها»----- ٣١٤
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ١: «و يدل عليه روايه مسعده بن صدقه»----- ٣١٤
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ٦: «فالكلام فيه هو الكلام»----- ٣١٤
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ٦: «و قد سبق»----- ٣١٤
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ٨: «و استدلل للوجوب بالأخبار الكثيره»----- ٣١٥
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ١١: «لامجال للخدشه من جهه السند»----- ٣١٥
- قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ١٣: «لظهور هذا التركيب فيه»----- ٣١٦
- قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ٢: «يكفى»----- ٣١٦
- قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ٨: «من الأخبار الداله على تماميه الصلاه»----- ٣١٦
- قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ٩: «الأخبار المستفيضة»----- ٣١٧
- قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ١٣: «و يؤيد ما ورد»----- ٣١٧
- قوله في ج ١، ص ٣٩٥، س ٧: «لايوجب رفع اليد»----- ٣١٧
- قوله في ج ١، ص ٣٩٥، س ٩: «و اجيب عن الاستدلال»----- ٣١٨
- قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ٣: «ختم الصلاه بالتسليم»----- ٣١٨
- قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ٤: «وآخر الصلاه التسليم»----- ٣١٨
- قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ١١: «من الترجيح و التخيير»----- ٣١٨
- قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ١٣: «ولكن مخالفه الأعظم مشكله»----- ٣١٩
- قوله في ج ١، ص ٣٩٧، س ١٤: «الحديث»----- ٣١٩
- قوله في ج ١، ص ٣٩٧، س ١٦: «لا يخفى عدم الإطلاق في الأدله»----- ٣١٩
- قوله في ج ١، ص ٣٩٧، س ١٨: «أو بالأصل»----- ٣٢٠
- قوله في ج ١، ص ٣٩٨، س ١٢: «نسبه السهو إلى ترك التسليم»----- ٣٢٠
- قوله في ج ١، ص ٣٩٩، س ٩: «و قد ينافيها صحيحه على بن جعفر عليه السلام»----- ٣٢٢
- قوله في ج ١، ص ٣٩٩، س ١٩: «قد يستظهر من بعض الأخبار خلافه»----- ٣٢٢
- قوله في ج ١، ص ٤٠١، س ١٣: «حمل الاولى منها»----- ٣٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٠١، س ١٣: «و الثانيه»----- ٣٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٠٢، س ٢: «نعم بعض الأخبار»----- ٣٢٣

- قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ١: «و الاستباحه الحاصله بالتيمم» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ٢: «الإشكال المذكور» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ٣: «في مورد الروايتين» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ١٤: «بل التعليل يرسد إلى الكراهه» ----- ٣٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٠٤، س ١١: «من جهه غلبه الابتلاء» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٤، س ١٩: «فلقائل أن يقول» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٤، س ٢٠: «تأخذ بإطلاق الأخبار» ----- ٣٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٥: «و ينبغي لمن يفعل ذلك» ----- ٣٢٧
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٦: «إن كان الالتفات عن عمد» ----- ٣٢٧
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٦: «فمقتضى الأخبار البطلان» ----- ٣٢٧
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٩: «و نسب إلى المشهور» ----- ٣٢٧
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٩: «إذا كان الالتفات لاعتن عمد» ----- ٣٢٨
- قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ١١: «دون خصوص المؤاخذه» ----- ٣٢٨
- قوله في ج ١، ص ٤٠٦، س ٢: «نعم يشكل التمسك» ----- ٣٢٨
- قوله في ج ١، ص ٤٠٦، س ٧: «بناء على شموله لصوره الالتفات» ----- ٣٢٨
- قوله في ج ١، ص ٤٠٦، س ١٣: «قاطعيه الانحراف» ----- ٣٢٩
- قوله في ج ١، ص ٤٠٦، س ١٣: «و وجهه الدخول فيما عدا الخمسه» ----- ٣٢٩
- قوله في ج ١، ص ٤٠٧، س ٧: «ولكن مع ذلك الإشكال» ----- ٣٢٩
- قوله في ج ١، ص ٤٠٧، س ٩: «منها صحيحه محمد بن مسلم» ----- ٣٣٠
- قوله في ج ١، ص ٤٠٧، س ٢٣: «فاللفظ المهمل خارج» ----- ٣٣٠
- قوله في ج ١، ص ٤٠٨، س ١: «دعوى الإنصاف» ----- ٣٣٠
- قوله في ج ١، ص ٤٠٨، س ٧: «مع ذلك لامناص» ----- ٣٣٠
- قوله في ج ١، ص ٤٠٨، س ٩: «بل أمرا آخر» ----- ٣٣١
- قوله في ج ١، ص ٤٠٩، س ١١: «و نظير ذلك كتابه السلام عليكم» ----- ٣٣١
- قوله في ج ١، ص ٤١٠، س ٦: «فالضحك المشتمل على الصوت» ----- ٣٣٢
- قوله في ج ١، ص ٤١٠، س ١٣: «فلاحظ مضمرة ابن أبي عمير الرفع» ----- ٣٣٣

- قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٢: «و لا يبعد التمسك بحديث الرفع» ٣٣٣
- قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٦: «لا يبعد في القهقهه» ٣٣٣
- قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٨: «و الفعل الكثير الخارج عن الصلاه» ٣٣٤
- قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٨: «قد ادعى عليه الإجماع» ٣٣٤
- قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ١٤: «إن لم يحتمل نقل اللفظ» ٣٣٤
- قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ٢٠: «الاولى نصوص التحريم» ٣٣٤
- قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ٢٣: «المركبات الشرعيه» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ٢٣: «مع أنه لم يعهد هذا الإطلاق» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٤: «هو الموضوعيه» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٤: «فلأن السرقة يحتاج» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٧: «التوبيخ على إتيان المكلف» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٤، س ١١: «و إن لم تنحصر عله الجواز» ٣٣٧
- قوله في ج ١، ص ٤١٤، س ١٣: «و يمكن أن يقال:» ٣٣٨
- قوله في ج ١، ص ٤١٤، س ١٧: «لعدم الشك فيما يمكن» ٣٣٨
- قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ٤: «لأحاجه إلى التمسك بهذه الوجوه» ٣٣٨
- قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ٥: «في مورد الضروره» ٣٣٨
- قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ١٣: «و ادعى عليه الإجماع و تبعه أكثر» ٣٣٩
- قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ١٦: «ولهذا صرحوا بعدم المانع» ٣٣٩
- قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ٢١: «احتمال مدخليه الخصوصيات» ٣٤٠
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٤: «والشعر معقوص» ٣٤٠
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٤: «ستدل للقول بالحرمة» ٣٤٠
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٦: «جيب بضعف السند» ٣٤٠
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٩: «إذا كان فاحشا» ٣٤٠
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ١٤: «و الثأب» ٣٤١
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ١٤: «التمطى» ٣٤١
- قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ١٤: «نفخ موضع السجود» ٣٤١

- قوله فى ج ١، ص ٤١٦، س ١٥: «و لبس الخف ضيقا» ----- ٣٤١
- قوله فى ج ١، ص ٤١٧، س ٣: «و أما التأوه» ----- ٣٤١
- قوله فى ج ١، ص ٤١٧، س ١٩: «أما جواز التسميت للمصلى» ----- ٣٤١
- قوله فى ج ١، ص ٤١٨، س ٢: «و إن كان دعاء من جهه» ----- ٣٤٢
- قوله فى ج ١، ص ٤١٨، س ٤: «و أما جواز رد السلام» ----- ٣٤٣
- قوله فى ج ١، ص ٤١٨، س ١٧: «ولكنه يرد الإشكال» ----- ٣٤٣
- قوله فى ج ١، ص ٤١٩، س ٩: «و العمل على المشهور» ----- ٣٤٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٢١، س ٥: «الجاهل بالحكم» ----- ٣٤٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٢١، س ٧: «لايشمل الإخلال العمدى قطعا» ----- ٣٤٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٢١، س ٨: «الغير العمدى مطلقا» ----- ٣٤٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٢١، س ١١: «بأن ظاهر لاتعاد صحه الصلاه» ----- ٣٤٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٢١، س ١٣: «لامانع من الإطلاق» ----- ٣٤٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٢، س ٥: «قد سبق ظاهرا» ----- ٣٤٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٢، س ١٩: «و فيه إشكال» ----- ٣٤٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٢، س ٢١: «كما أن عدم شمول» ----- ٣٤٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ٤: «محل تأمل» ----- ٣٤٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ٥: «الصوره المفروضه فى المتن» ----- ٣٤٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٦: «مقتضى القاعده المذكوره» ----- ٣٤٨
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٨: «لاتوجب البطلان» ----- ٣٤٨
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٨: «ما ذكر من الإشكال» ----- ٣٤٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٩: «على القاعده» ----- ٣٤٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٦: «و فيه إشكال كما اشير إليه» ----- ٣٤٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٧: «من جهه الإشكال فى القاعده» ----- ٣٤٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٨: «إن كان فى الأخيرتين» ----- ٣٤٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٢٢: «بأن ظاهرها الإطلاق» ----- ٣٥٠
- قوله فى ج ١، ص ٤٢٦، س ٢: «إعراض المشهور عن العمل» ----- ٣٥٠

- قوله في ج ١، ص ٤٢٦، س ٤: «و الأخبار السابقه» ٣٥٠
- قوله في ج ١، ص ٤٢٦، س ٤: «بجمل ما دل على لزوم» ٣٥٠
- قوله في ج ١، ص ٤٢٦، س ٨: «نعم قد يغلب على الظن» ٣٥٠
- قوله في ج ١، ص ٤٢٦، س ١٠: «و استدل عليه مضافا» ٣٥١
- قوله في ج ١، ص ٤٢٧، س ٥: «فتأمل» ٣٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٢٨، س ٧: «و لامجال للجمع بين الطائفتين» ٣٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٢٨، س ١٧: «و الشبهه التي توجب التردد» ٣٥٤
- قوله في ج ١، ص ٤٣٠، س ٦: «و فيه تأمل» ٣٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٠، س ٩: «من جهه استظهارهم» ٣٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٠، س ١٦: «محل نظر» ٣٥٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٠، س ١٩: «في غير ما ذكر» ٣٥٧
- قوله في ج ١، ص ٤٣١، س ٨: «قد مر الكلام فيه» ٣٥٧
- قوله في ج ١، ص ٤٣١، س ١٩: «على التقدير الأول» ٣٥٧
- قوله في ج ١، ص ٤٣١، س ١٩: «فالقول بالقيام منحنيا» ٣٥٧
- قوله في ج ١، ص ٤٣١، س ١٩: «يشكل من جهه لزوم زياده» ٣٥٧
- قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ٤: «فلايبعد جريان الإستصحاب» ٣٥٨
- قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ٦: «و احتمال شرطيه الطمأنينه يشكل» ٣٥٨
- قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ١٣: «قد مضى التأمل فيه» ٣٥٨
- قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ١٦: «صدق الإخلال بالسجود» ٣٥٨
- قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ١: «و لذا قيل» ٣٥٩
- قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٤: «ألا ترى أنه لو نسي الركوع» ٣٥٩
- قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٥: «يحكم فيه بالبطلان على المشهور» ٣٥٩
- قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٥: «استفيد من النص» ٣٥٩
- قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٢٠: «فلامجال لترک الاحتياط» ٣٦٠
- قوله في ج ١، ص ٤٣٤، س ١٣: «لعدم ما يمنع» ٣٦٠
- قوله في ج ١، ص ٤٣٤، س ١٥: «فلقائل أن يجعل» ٣٦٠

- قوله في ج ١، ص ٤٣٤، س ١٩: «فهو بعيد جدا» ----- ٣٦٠
- قوله في ج ١، ص ٤٣٥، س ٥: «لكنه يشكل مخالفه المعظم» ----- ٣٦١
- قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٣: «يامكان الجمع» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٢٢: «وإن استشكل» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٢٣: «لامجال لرفع اليد» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ٢: «و استدل له بمرسله سفيان بن السمط» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ١٩: «لم يعمل الأصحاب بها» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ١٩: «فما يقال: في مرسله سفيان» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ١: «فيدور الأمر» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ٧: «كيف تحمل المرسله» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ٨: «فلا بد من التخصيص» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ١٢: «إذا شك في عدد الثنائيه أو الثلاثيه» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ١٥: «ومنها مضمرة سماعه» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٩، س ١: «و خبر ابن أبي يعفور» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٩، س ٣: «إلى عموم ما دل على وجوب» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٣٩، س ٥: «و على الثاني» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤٠، س ١: «و فيه تأمل» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ٩: «و مع ذلك يشكل الأمر» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ١٤: «كالهوى للسجود» ----- ٣٦٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ١٨: «ظاهر في الأمور الخارجيه» ----- ٣٦٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ٢٣: «و دعوى الأولويه ممنوعه» ----- ٣٦٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٦: «فلا إشكال في لزوم إحرازه» ----- ٣٦٩
- قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ١٥: «لكن هذا لا يلائم» ----- ٣٦٩
- قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٢١: «فهو بهذه الملاحظه» ----- ٣٧٠
- قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٢٢: «فمحلها قبل الصلاه» ----- ٣٧٠
- قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٢: «لكن محل المحصل لها قد مضى» ----- ٣٧٠

- قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٦: «لأنه من الممكن» ٣٧١
- قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٨: «وإن بنينا على الثاني فلازمه» ٣٧١
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ١٦: «لزوم الحفظ» ٣٧١
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ١٦: «عموما من وجه» ٣٧٢
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ١٧: «حاكما على أدله» ٣٧٢
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ١٧: «ولكنه في غايه الإشكال» ٣٧٢
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ٢٠: «أما الإشكال في الاستدلال» ٣٧٢
- قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ٢١: «بل لعله من جهه صحه الصلاه» ٣٧٣
- قوله في ج ١، ص ٤٤٥، س ٢٢: «فيدل عليه» ٣٧٣
- قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ٤: «و ظاهرهما كغيرهما» ٣٧٤
- قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٤: «فلايبعد الرجوع» ٣٧٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٧: «أما لزوم البناء» ٣٧٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٧: «على الأكثر في الصورة الثانيه» ٣٧٥
- قوله في ج ١، ص ٤٤٧، س ١٢: «ما يظهر منها البناء على الأقل» ٣٧٦
- قوله في ج ١، ص ٤٤٧، س ١٢: «ما يظهر منها لزوم الإعادة» ٣٧٦
- قوله في ج ١، ص ٤٤٧، س ١٣: «وقد أعرض الأصحاب» ٣٧٦
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٠: «حيث لاترجيح» ٣٧٧
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٠: «لابد من الاحتياط» ٣٧٧
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٤: «شك كثير الشك» ٣٧٧
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٤: «في الركعات» ٣٧٧
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٤: «أو الأفعال» ٣٧٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٨، س ١٤: «أو الشرائط» ٣٧٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١: «و الظاهر أن المراد من السهو» ٣٧٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ٥: «لأحكام السهو» ٣٧٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١١: «و الظاهر بيان ما يتحقق به» ٣٧٨
- قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١٢: «لا يخلو عن إجمال» ٣٧٩

- قوله فى ج ١، ص ٤٤٩، س ١٤: «وهذا مما يتحقق» ----- ٣٧٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٤٩، س ١٤: «محل سهوه أم لا» ----- ٣٧٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٠، س ٨: «المراد من السهو المنفى» ----- ٣٧٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٠، س ١١: «من استفاده عدم الاعتناء بالشك» ----- ٣٨١
- قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ٢: «بوقوع التعارض» ----- ٣٨١
- قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٢: «هذا على طريقه الظن» ----- ٣٨٢
- قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٨: «لا يثبت القيد المشكوك» ----- ٣٨٢
- قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٨: «نعم روى فى الكافى مرسلًا» ----- ٣٨٢
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٢، س ١١: «بإمكان الجمع» ----- ٣٨٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٢، س ١٤: «فيدل عليه روايه عبدالله بن سنان» ----- ٣٨٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٣، س ٩: «لعله من جهه اخرى» ----- ٣٨٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٤، س ٢: «لم يعمل المشهور بها» ----- ٣٨٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٤، س ٤: «لعله أولى إلا أن يلاحظ كثره الموارد» ----- ٣٨٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٤، س ١١: «و الكلام فيها هو الكلام فى المرسله» ----- ٣٨٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٥، س ٦: «أما كفيتهما» ----- ٣٨٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٧، س ٧: «إلا أن فيه» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٧، س ١٤: «قوى جدا» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ٣: «فلا يعارضه استصحاب الجلوس» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ٦: «فرض القيديه» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ٦: «لقيديه لامانع من استصحاب» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ٨: «الشك فى بقاء الكلى» ----- ٣٨٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ١٤: «حتى يقال بوقوع المعارضه» ----- ٣٨٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ١٦: «فنفى كل منهما ملازم» ----- ٣٨٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ١٨: «إن الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه لا يجرى» ----- ٣٨٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٨، س ٢٤: «إذا تركت أو نام» ----- ٣٨٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٥٩، س ٣: «لأنه لا مانع من الأخذ بإطلاق النبوى» ----- ٣٨٨

- قوله في ج ١، ص ٤٥٩، س ٥: «لامجال للخدشه من جهه السند» ٣٨٨
- قوله في ج ١، ص ٤٥٩، س ٢٠: «حال كونه معرضا» ٣٨٨
- قوله في ج ١، ص ٤٦٠، س ٥: «بالنسبه إلى المغمى عليه» ٣٨٨
- قوله في ج ١، ص ٤٦٠، س ٨: «إلا أن يتأمل في شموله» ٣٩١
- قوله في ج ١، ص ٤٦٠، س ٢٢: «و لو كان منشاؤه» ٣٩١
- قوله في ج ١، ص ٤٦١، س ٩: «السقوط محمول على الاستحباب» ٣٩١
- قوله في ج ١، ص ٤٦٢، س ٨: «بالنسبه إلى الأداء ساقطا» ٣٩٢
- قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١٠: «المماثلة في الخصوصيات» ٣٩٢
- قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١١: «فسوقها للاستحباب» ٣٩٢
- قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١٢: «فتأمل» ٣٩٣
- قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١٥: «بجواز تقديم الحاضره» ٣٩٣
- قوله في ج ١، ص ٤٦٤، س ١: «على المنع» ٣٩٤
- قوله في ج ١، ص ٤٦٤، س ١: «فيكفيها الأصل» ٣٩٤
- قوله في ج ١، ص ٤٦٤، س ١: «فتقول» ٣٩٤
- قوله في ج ١، ص ٤٦٤، س ١: «في هذا المقام» ٣٩٥
- قوله في ج ١، ص ٤٦٥، س ٨: «واضح ظاهر» ٣٩٥
- قوله في ج ١، ص ٤٦٥، س ١٣: «فلايجب المبادره في إتيان الفائته» ٣٩٥
- قوله في ج ١، ص ٤٦٥، س ١٤: «و قد ظهر مما ذكر» ٣٩٦
- قوله في ج ١، ص ٤٦٥، س ١٦: «و عدم الفرق بين الفائته» ٣٩٦
- قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ٦: «قد ظهر الإشكال فيه» ٣٩٦
- قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ٨: «الإشكال في الاستظهار» ٣٩٧
- قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ٩: «على حرمه التطوع» ٣٩٧
- قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ١٠: «بناء على حرمه قطع النافله» ٣٩٨
- قوله في ج ١، ص ٤٦٧، س ٧: «مرسله على بن أسباط» ٣٩٨
- قوله في ج ١، ص ٤٦٧، س ٩: «ضعف الخبرين من جهه السند مجبور بالعمل» ٣٩٨
- قوله في ج ١، ص ٤٦٨، س ١: «و يرد النقص» ٣٩٩

- قوله فى ج ١، ص ٤٦٨، س ١: «لوشك فى الحدث بعد الطهاره» ٣٩٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٦٩، س ٢٠: «ما عداها سوى الجمعه» ٣٩٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٠، س ٧: «بعيده جدا» ٣٩٩
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٠، س ١٥: «فيدل عليه أخبار كثيره» ٤٠٠
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٠، س ١٧: «و منها خبر فضل بن شاذان» ٤٠٠
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٠، س ١٩: «أخبار داله على الجواز» ٤٠٠
- قوله فى ج ١، ص ٤٧١، س ١٥: «فلمنافاه هذا مع الأمر» ٤٠١
- قوله فى ج ١، ص ٤٧١، س ١٩: «فالمعارضه باقيه» ٤٠١
- قوله فى ج ١، ص ٤٧١، س ١٩: «جهه رجحان تلك الأخبار» ٤٠٢
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٢، س ١٢: «إن لم يستشكل فى السند» ٤٠٢
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٢، س ١٩: «ما لا يتخطى» ٤٠٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٤، س ٥: «أما الجواز فى المرأه» ٤٠٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٤، س ١١: «فيدل عليه موثقه عمار» ٤٠٣
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٦: «فمنع صدق العلوه» ٤٠٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٧: «قد حكم فى الخير» ٤٠٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٩: «و الخبر مجمل لاحتمال أن يكون» ٤٠٤
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ١٤: «لامجال لها» ٤٠٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ١٥: «بعد ما ذكر فى صدر المبحث» ٤٠٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٢٠: «و لامجال للحمل على الكراهه» ٤٠٥
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٢٢: «هذا يساوق» ٤٠٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٥، س ٢٤: «فإنها مساوقه للبعد» ٤٠٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٦، س ١: «حكم الرجل والمرأه فى الصحيحه واحد» ٤٠٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٦، س ١: «أما احتمال» ٤٠٦
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٦، س ١: «فى أول الصحيحه» ٤٠٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٦، س ٩: «فالمرجع فى محل الشك» ٤٠٧
- قوله فى ج ١، ص ٤٧٦، س ٢٣: «فمات بعث على غير الفطره» ٤٠٧

- ٤٠٧ قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ١: «و في قبالها ما رواه الشيخ»
- ٤٠٨ قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ٥: «منجبر بالشهره»
- ٤٠٨ قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ٥: «و خبر سليمان بن خالد»
- ٤٠٨ قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ٧: «بحمل النهي في الإخفايه على الترخيص»
- ٤٠٩ قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ١٠: «و أما في الجهرية»
- ٤٠٩ قوله في ج ١، ص ٤٧٨، س ١٣: «خبر المرافقى المذكور»
- ٤٠٩ قوله في ج ١، ص ٤٧٨، س ١٧: «تقع المعارضه»
- ٤٠٩ قوله في ج ١، ص ٤٧٨، س ١٨: «و لا يبعد أن يكون»
- ٤٠٩ قوله في ج ١، ص ٤٧٨، س ٢٠: «فيكون النهي بالنسبه»
- ٤١٠ قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١: «و أما صوره عدم سماع»
- ٤١٠ قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ٥: «و الظاهر أنه على سبيل الاستحباب»
- ٤١٠ قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١٠: «و جوب المتابعه في الأفعال»
- ٤١٠ قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١٨: «فظاهره الشرطيه»
- ٤١١ قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١٨: «و احتمال أن يكون»
- ٤١٢ قوله في ج ١، ص ٤٨٠، س ١٠: «لا ينافى صحتها»
- ٤١٢ قوله في ج ١، ص ٤٨٠، س ١٢: «فلا يظهر أحد الأمرين»
- ٤١٢ قوله في ج ١، ص ٤٨١، س ٩: «رجحان العود»
- ٤١٢ قوله في ج ١، ص ٤٨١، س ٩: «يستكشف الإعراض عن العمل»
- ٤١٣ قوله في ج ١، ص ٤٨٢، س ١: «و لم يرد في الأخبار سؤال عنه»
- ٤١٣ قوله في ج ١، ص ٤٨٢، س ٢٠: «و يحتمل أن يكون الترخيص»
- ٤١٤ قوله في ج ١، ص ٤٨٣، س ١: «و ببعض الأخبار»
- ٤١٤ قوله في ج ١، ص ٤٨٤، س ١٩: «أما استحباب وقوف»
- ٤١٤ قوله في ج ١، ص ٤٨٥، س ١٣: «المشهور حملها على الاستحباب»
- ٤١٥ قوله في ج ١، ص ٤٨٨، س ٢١: «يجتمع مع ارتكاب الكبيره»
- ٤١٥ قوله في ج ١، ص ٤٨٨، س ٢١: «منافاته مع العداله»
- ٤١٥ قوله في ج ١، ص ٤٨٩، س ٦: «لا بد من معرفتها»

- قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٥: «تعيين المنشأ» ٤١٦
- قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٨: «كاف في ذلك» ٤١٦
- قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٩: «لا نسلم عدم صدق العدالة» ٤١٦
- قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ٢١: «و على هذا» ٤١٦
- قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ٢٢: «بالاجمال و التفصيل» ٤١٧
- قوله في ج ١، ص ٤٩١، س ٦: «ولازم ما ذكر أن يعامل معه معامله الفاسق» ٤١٧
- قوله في ج ١، ص ٤٩١، س ٩: «ثم إنه في قبال ما ذكر» ٤١٩
- قوله في ج ١، ص ٤٩٢، س ٣: «فالمعارضه بين الطرفين» ٤١٩
- قوله في ج ١، ص ٤٩٢، س ١١: «بأن يفعل ما تتنفر» ٤٢٠
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ١: «و فيما ذكر تأمل» ٤٢٠
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٩: «التفصيل المذكور» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ١٣: «تقع المعارضه» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٣: «يترك المحرمات» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٣: «ما لم يعلم الخلاف» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٤: «العداله مساوقه للعصمه» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٤، س ١: «لقول الصادق عليه السلام» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٤، س ٦: «بل لأن التقييد بخصوص الكبائر» ٤٢١
- قوله في ج ١، ص ٤٩٤، س ١٢: «الكبائر ما أوعده الله تعالى» ٤٢٢
- قوله في ج ١، ص ٤٩٥، س ٣: «و يلزم مما ذكر طرح أخبار كثيره» ٤٢٢
- قوله في ج ١، ص ٤٩٥، س ٢١: «و قد يقال هذه الأخبار» ٤٢٢
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٣: «و أخذ المشهور» ٤٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٥: «لا يوجب ما ذكر» ٤٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٥: «عن الأخبار» ٤٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٦: «مع التعدى لا يبعد» ٤٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٨: «فمشكل جدا» ٤٢٣
- قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ١٠: «و قد يقال:» ٤٢٤

- قوله في ج ١، ص ٤٩٧، س ٦: «و يشهد له ما عن الصدوق» ٤٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٩٧، س ١٤: «فتأديه الضامن» ٤٢٤
- قوله في ج ١، ص ٤٩٧، س ١٧: «يكفى عموم لاصلاه إلا بفاتحه الكتاب» ٤٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٩٨، س ٤: «أما أولويه المذكورين» ٤٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٩٨، س ٤: «فيدل عليها» ٤٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٩٨، س ١٣: «و لا دليل يعتد به عليه» ٤٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٩٨، س ١٥: «فربما يشهد له خبر الحسين ابن زيد» ٤٢٥
- قوله في ج ١، ص ٤٩٩، س ٣: «و أما تقديم المذكورين» ٤٢٦
- قوله في ج ١، ص ٥٠٢، س ٨: «فلم يرد فيما وصل إلينا» ٤٢٧
- قوله في ج ١، ص ٥٠٢، س ١٢: «للمنع مانع عن ظهور إطلاق النهي» ٤٢٧
- قوله في ج ١، ص ٥٠٣، س ٧: «و فيه تأمل» ٤٢٧
- قوله في ج ١، ص ٥٠٣، س ١٣: «و في قبال هذه الأخبار أخبار ضعيفه» ٤٢٨
- قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ١: «و لا يبعد التمسك بحديث» ٤٢٨
- قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ٢: «أما ما يقال» ٤٢٨
- قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ١٧: «استظهار هذا من ما دل» ٤٢٨
- قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ٦: «تتوقف على الشمول» ٤٢٩
- قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٠: «هذا الاحتمال بعيد» ٤٢٩
- قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٢: «أو حال الصلاة» ٤٢٩
- قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٤: «يزيد ركن» ٤٣٠
- قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٨: «و يجوز أيضا» ٤٣٠
- قوله في ج ١، ص ٥٠٦، س ١: «بما إذا لم يكن» ٤٣٠
- قوله في ج ١، ص ٥٠٦، س ٢: «و غيرهما أولا وجهان» ٤٣٠
- قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٧: «لكنه يشكل بناء على حرمه» ٤٣١
- قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٨: «و مع هذه الشبهه» ٤٣١
- قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٢٢: «من قبيل الشك في المقتضى» ٤٣١
- قوله في ج ١، ص ٥٠٩، س ١٧: «فلاتنافي رجحانها» ٤٣١

- ٤٣٢ قوله في ج ١، ص ٥٠٩، س ١٨: «فيشكل استفادة لزومه»
- ٤٣٣ قوله في ج ١، ص ٥٠٩، س ٢٣: «احتمال زياده التكبيره»
- ٤٣٣ قوله في ج ١، ص ٥٠٩، س ٢٣: «و لا يمكن الاحتياط»
- ٤٣٣ قوله في ج ١، ص ٥١٠، س ٢: «و قد ظهر من بعض الأخبار»
- ٤٣٤ قوله في ج ١، ص ٥١٠، س ٣: «يدل عليه روايات منها»
- ٤٣٤ قوله في ج ١، ص ٥١٠، س ١٢: «في مسأله اشتراط»
- ٤٣٤ قوله في ج ١، ص ٥١١، س ٢: «الأولى التعبير بکراهه»
- ٤٣٥ قوله في ج ١، ص ٥١١، س ١٥: «کراهه التسقيف»
- ٤٣٦ قوله في ج ١، ص ٥١٢، س ١: «لكنه المشهور»
- ٤٣٦ قوله في ج ١، ص ٥١٢، س ١٥: «أما استحباب الإسراج»
- ٤٣٦ قوله في ج ١، ص ٥١٢، س ١٨: «و وقايه لظرو الضرر»
- ٤٣٧ قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٢: «في الخبر المتقدم»
- ٤٣٧ قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٤: «و مع عدم الحاجه»
- ٤٣٧ قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٩: «و مخالفه المشهور مشكل»
- ٤٣٨ قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٢٢: «إختصاص الحكم بظاهر المسجد»
- ٤٣٨ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ٨: «المقام موقوف على كون»
- ٤٣٩ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ١٠: «دلالته قاصره مع ما في ذيله»
- ٤٣٩ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ١٦: «البيع و الشراء»
- ٤٣٩ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ١٦: «و إنفاذ الأحكام»
- ٤٣٩ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ١٧: «و إنشاد الشعر»
- ٤٤٠ قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ٢٠: «أما عمل الشرف فيدل»
- ٤٤٠ قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٢: «و يشكل استفاده الحكم»
- ٤٤٠ قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٣: «و من»
- ٤٤١ قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٣: «المتحمل أن يراد»
- ٤٤١ قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٦: «فيشهد لها»
- ٤٤٢ قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٩: «المجانين و الصبيان»

- قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ١٤: «من ذيل هذه الصحيحه» ٤٤٢
- قوله في ج ١، ص ٥١٦، س ٥: «ربما يستشعر كراهته» ٤٤٢
- قوله في ج ١، ص ٥١٦، س ١٩: «تقديمها على الزوال» ٤٤٣
- قوله في ج ١، ص ٥١٧، س ٤: «لنظر إلى وقت الفضيله» ٤٤٣
- قوله في ج ١، ص ٥١٧، س ٧: «لظاهر من الأخبار» ٤٤٣
- قوله في ج ١، ص ٥١٧، س ٢٠: «حيث إنه عليه السلام» ٤٤٤
- قوله في ج ١، ص ٥١٨، س ٢: «مقيدتان بغير هذه الصورة» ٤٤٤
- قوله في ج ١، ص ٥١٨، س ١٣: «وما في الروايه الحلبي» ٤٤٥
- قوله في ج ١، ص ٥١٨، س ١٥: «وقد سبق الكلام» ٤٤٥
- قوله في ج ١، ص ٥١٨، س ١٦: «الأنسب تخصيص تلك الأخبار» ٤٤٥
- قوله في ج ١، ص ٥١٨، س ١٩: «اشتراط الوجوب» ٤٤٥
- قوله في ج ١، ص ٥٢٠، س ٣: «فإنه يستفاد» ٤٤٥
- قوله في ج ١، ص ٥٢٠، س ١٥: «بالوجوب العيني» ٤٤٦
- قوله في ج ١، ص ٥٢١، س ٣: «بعد تسليم» ٤٤٦
- قوله في ج ١، ص ٥٢١، س ٥: «بل تدل على وجوب السعي» ٤٤٦
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ٤: «الإطلاق يقيد» ٤٤٧
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ٤: «و الشاهد» ٤٤٧
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ٦: «فهو مناف» ٤٤٧
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ٨: «فعل النظر» ٤٤٧
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ١٢: «فليقيد بحضور الإمام» ٤٤٧
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ١٣: «بعد الفراغ عن عدم الوجوب العيني» ٤٤٨
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ١٦: «بملاحظه بعض الأخبار» ٤٤٨
- قوله في ج ١، ص ٥٢٢، س ٢٣: «كما يدل عليه بعض الأخبار» ٤٤٨
- قوله في ج ١، ص ٥٢٣، س ٧: «على الوجوب المشروط» ٤٤٩
- قوله في ج ١، ص ٥٢٣، س ٩: «مضمون الروايه» ٤٤٩
- قوله في ج ١، ص ٥٢٣، س ٢٤: «إن كان النظر» ٤٤٩

- قوله في ج ١، ص ٥٢٤، س ٦: «يبعد المعنى المذكور» ٤٤٩
- قوله في ج ١، ص ٥٢٤، س ١١: «بين ما يستفاد منه عدم مشروعيه الجمعه» ٤٤٩
- قوله في ج ١، ص ٥٢٤، س ١٨: «لإبائه بعض الأخبار عنه» ٤٥٠
- قوله في ج ١، ص ٥٢٥، س ٣: «و يمكن أن يقال:» ٤٥١
- قوله في ج ١، ص ٥٢٥، س ٨: «لم يعملوا بطواهر مثل هذه الأخبار» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٥، س ١٦: «و قيل: لاتجب باجتماع» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٥، س ٢١: «صحيحه محمد ابن مسلم» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٦، س ٣: «لايبعد قوه القول الثاني» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٦، س ٦: «فتصير الصحيحه مقسمه» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٦، س ٧: «فعلى فرض التعارض» ٤٥٢
- قوله في ج ١، ص ٥٢٦، س ٨: «يتعين التخيير» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٦، س ٩: «بحسب الفضل فمشكل» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٧، س ١٤: «بصوره التمکن» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٨، س ١٨: «موثقه سماعه المتقدمه» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٩، س ٧: «أقل من ثلاثه أميال» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٩، س ١٢: «من كان منها على فرسخين» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٢٩، س ٢٠: «و وضعها عن تسعه» ٤٥٣
- قوله في ج ١، ص ٥٣٠، س ١١: «و لولا ذلك لإشكال» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣٠، س ١٤: «دليل وجوبها مخصصه» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣٠، س ١٥: «تخصيص دليل الحرج» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣٠، س ١٥: «يؤخذ بإطلاق المحكم» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣١، س ٢٢: «إلا أنه لايجدى» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣٢، س ١: «مضافا إلى معارضته في المرأه» ٤٥٤
- قوله في ج ١، ص ٥٣٢، س ٨: «فتحصل الإشكال» ٤٥٥
- قوله في ج ١، ص ٥٣٤، س ١١: «أما الروايه الأخرى» ٤٥٥
- قوله في ج ١، ص ٥٣٤، س ١٢: «كيف يؤخذ بها» ٤٥٥

- قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٠: «مقتضى الصحيحه حرمتها» ٤٥٥
- قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٤: «لكن هذا الوجه» ٤٥٥
- قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٦: «لاحتتمال كونه للإرشاد» ٤٥٦
- قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٨: «إلا أن يقال:» ٤٥٦
- قوله في ج ١، ص ٥٣٦، س ١: «و عرفت الإشكال» ٤٥٦
- قوله في ج ١، ص ٥٤٠، س ٨: «الظاهر في كون المراد هو الإمام الأصلي» ٤٥٦
- قوله في ج ١، ص ٥٤٠، س ١٥: «لايبعد حمل النفي على نفي الكمال» ٤٥٦
- قوله في ج ١، ص ٥٤١، س ١: «و من هنا ينقدح الإشكال» ٤٥٧
- قوله في ج ١، ص ٥٤١، س ٣: «فمع احتمال مدخليه» ٤٥٧
- قوله في ج ١، ص ٥٤٢، س ٣: «بعد تنزيله بالإجماع» ٤٥٧
- قوله في ج ١، ص ٥٤٢، س ٥: «فإن أخذ بما في ذيل صحيحه محمد بن قيس» ٤٥٨
- قوله في ج ١، ص ٥٤٥، س ١٧: «أما استحباب الإصحار بها» ٤٥٨
- قوله في ج ١، ص ٥٤٨، س ١: «الشاهد عليه صحيحه على بن جعفر» ٤٥٨
- قوله في ج ١، ص ٥٤٩، س ٦: «فأنا أصليهما جميعا» ٤٥٨
- قوله في ج ١، ص ٥٥١، س ١٥: «أما التمسك بمفهوم التعليل» ٤٥٩
- قوله في ج ١، ص ٥٥٣، س ١١: «هذا الاستدلال كما ترى» ٤٥٩
- قوله في ج ١، ص ٥٥٥، س ٨: «ولا يخفى أن المعارضه» ٤٥٩
- قوله في ج ١، ص ٥٥٦، س ١: «فإذا انتصب» ٤٥٩
- قوله في ج ١، ص ٥٥٨، س ١: «الرابع جواز أن يفرق» ٤٥٩
- قوله في ج ١، ص ٥٥٩، س ٦: «إلا أن يقال» ٤٦٠
- قوله في ج ١، ص ٥٥٩، س ٩: «و تؤيده صحيحه محمد بن مسلم» ٤٦٠
- قوله في ج ١، ص ٥٥٩، س ١٣: «مشكل فإن لازم ما ذكر» ٤٦٠
- قوله في ج ١، ص ٥٥٩، س ١٤: «و لا يتوجه هذا الإشكال» ٤٦٠
- قوله في ج ١، ص ٥٦٠، س ٧: «فقد نسب إلى ظاهر ابن الجنيد» ٤٦٠
- قوله في ج ١، ص ٥٦١، س ١٠: «و ظاهر الصحيحه الأولى» ٤٦١
- قوله في ج ١، ص ٥٦٢، س ١٠: «المشهور أعرضوا عن العمل بهما» ٤٦١

- قوله فى ج ١، ص ٥٦٢، س ١١: «لقاعده الاشتراك» ----- ٤٦٢
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٣، س ١٦: «وإلا فهو مشكل» ----- ٤٦٢
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٤، س ٧: «يدل عليه خبر طلحه بن زيد» ----- ٤٦٢
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٦، س ٦: «بملاحظه سائر الأخبار» ----- ٤٦٢
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٦، س ٩: «وأن يبدأ» ----- ٤٦٣
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٦، س ١٣: «فما يقال من لزوم الدعاء» ----- ٤٦٣
- قوله فى ج ١، ص ٥٦٧، س ٢: «ولا يستفاد هذا من هذه الروايه» ----- ٤٦٣
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٠، س ٦: «لمنط الصدر» ----- ٤٦٣
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٠، س ١٢: «مخالفه لفتوى الأصحاب» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧١، س ٨: «و احتمال تخصيص الحكم» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٦: «إلا أن يقال:» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٣: «كما لا يخفى» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٧: «فجعله أماره خلاف الظاهر» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٨: «حيث يكون مقولا بالتشكيك» ----- ٤٦٤
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢٠: «أدنى المراتب» ----- ٤٦٥
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢١: «فيشكل الأمر فى التحديد» ----- ٤٦٥
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢٣: «فى بياض يوم» ----- ٤٦٥
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٧، س ١٥: «بظاهرهما معارضان» ----- ٤٦٥
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٨، س ٥: «و موثقه عمار المتقدمه» ----- ٤٦٥
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٩، س ٢١: «الوطن معروف لا يحتاج» ----- ٤٦٦
- قوله فى ج ١، ص ٥٧٩، س ٢٢: «قد استوطنه» ----- ٤٦٦
- قوله فى ج ١، ص ٥٨٠، س ١٣: «ما لم ينو مقام عشره أيام» ----- ٤٦٦
- قوله فى ج ١، ص ٥٨٠، س ١٣: «فيها منزل يستوطنه» ----- ٤٦٦
- قوله فى ج ١، ص ٥٨٢، س ١٧: «و الملاح و التاجر و الأمير» ----- ٤٦٧
- قوله فى ج ١، ص ٥٨٥، س ١٤: «لازم ما ذكر حصول التكرر» ----- ٤٦٧
- قوله فى ج ١، ص ٥٨٥، س ١٨: «ففيه إشكال» ----- ٤٦٧

- ٤٦٨ قوله فى ج ١، ص ٥٩١، س ١٧: «و فيه إشكال»
- ٤٦٩ قوله فى ج ١، ص ٥٩٢، س ١٥: «فلاحظ أخبار الباب»
- ٤٧٢ قوله فى ج ٢، ص ١٢، س ١٦: «عفا عما سواه»
- ٤٧٢ قوله فى ج ٢، ص ١٧، س ١٠: «يحتمل أن يكون»
- ٤٧٢ قوله فى ج ٢، ص ٣٦، س ١٧: «كونهما منقوشين بسكه»
- ٤٧٣ قوله فى ج ٢، ص ٤١، س ٩: «ستون صاعا»
- ٤٧٣ قوله فى ج ٢، ص ٦١، س ٧: «مؤنثه يصدق عليه»
- ٤٧٤ قوله فى ج ٢، ص ٧٨، س ١٠: «ذلك بأنهم عياله لازمون»
- ٤٧٤ قوله فى ج ٢، ص ٨٨، س ١٥: «و مع عدمه لاتجب»
- ٤٧٤ قوله فى ج ٢، ص ١٠٢، س ٧: «قد عرفت الخمس»
- ٤٧٥ قوله فى ج ٢، ص ١٠٢، س ١٠: «و هو محل الكلام»
- ٤٧٥ قوله فى ج ٢، ص ١٠٤، س ١٩: «المماثلة يقتضى المماثلة»
- ٤٧٥ قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ٦: «فإن تم الاستدلال»
- ٤٧٥ قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ٨: «باحتمال أن يكون»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ١١: «هذا خلاف الإطلاق»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «للتفصيل المذكور»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «من القول الثانى»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «قد عرفت الإشكال»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٣: «أما ما ذكر فى المتن»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٥: «ظاهر الدليل»
- ٤٧٦ قوله فى ج ٢، ص ١١٢، س ٤: «يجب فيه الخمس»
- ٤٧٩ قوله فى ج ٢، ص ١١٢، س ١٠: «فمما يدل على الوجوب»
- ٤٨١ قوله فى ج ٢، ص ١١٢، س ١٠: «محمد بن الحسن الأشعري»
- ٤٨١ قوله فى ج ٢، ص ١١٣، س ٣: «لاصلاه لى و لا صوم؟»
- ٤٨١ قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ١٩: «و منها ما رواه سعيد بن عبدالله»
- ٤٨٢ قوله فى ج ٢، ص ١١٥، س ٩: «لم أحللنا إذا لشيعتنا»

- ٤٨٢ قوله في ج ٢، ص ١١٥، س ١٣: «فيها ثابت»
- ٤٨٢ قوله في ج ٢، ص ١١٥، س ١٤: «ذلك اليوم»
- ٤٨٢ قوله في ج ٢، ص ١١٦، س ١٠: «و منها ما روى عن كتاب»
- ٤٨٣ قوله في ج ٢، ص ١١٦، س ١٦: «فالمراد منها»
- ٤٨٣ قوله في ج ٢، ص ١١٧، س ٨: «تقع المعارضه بين الطرفين»
- ٤٨٤ قوله في ج ٢، ص ١١٧، س ١١: «أدى الحق»
- ٤٨٤ قوله في ج ٢، ص ١١٧، س ١٨: «الذى يظهر من بعض»
- ٤٨٥ قوله في ج ٢، ص ١١٨، س ١٢: «قد يستشكل في ثبوت»
- ٤٨٧ قوله في ج ٢، ص ١١٨، س ١٦: «لم يكن في الأعصار»
- ٤٨٧ قوله في ج ٢، ص ١١٨، س ١٩: «كيف يمكن نفي الوجوب»
- ٤٨٧ قوله في ج ٢، ص ١١٩، س ٣: «و يدل عليه»
- ٤٨٧ قوله في ج ٢، ص ١١٩، س ٨: «مؤونه السنه»
- ٤٨٨ قوله في ج ٢، ص ١١٩، س ١٠: «يثبت السنه الشمسيه»
- ٤٨٨ قوله في ج ٢، ص ١١٩، س ١٤: «فالعام منصرف الى العام»
- ٤٨٩ قوله في ج ٢، ص ١٢٠، س ٢: «في مقام البيان»
- ٤٩٠ قوله في ج ٢، ص ١٢١، س ٧: «إذا اختلط بالحرام»
- ٤٩١ قوله في ج ٢، ص ١٢٧، س ١٤: «مستفيضه كموقفه ابن بكير»
- ٤٩١ قوله في ج ٢، ص ١٢٨، س ٦: «لقول ذهب أكثر»
- ٤٩١ قوله في ج ٢، ص ١٢٨، س ٦: «لاريب في ضعف»
- ٤٩٢ قوله في ج ٢، ص ١٢٨، س ١٢: «ولا يخفى أنه لا ظهور»
- ٤٩٢ قوله في ج ٢، ص ١٢٩، س ١٥: «أن المتبادر من إطلاق»
- ٤٩٢ قوله في ج ٢، ص ١٣٠، س ١١: «من باب التشريك»
- ٤٩٢ قوله في ج ٢، ص ١٣٠، س ١٣: «و احتمال أن يكون»
- ٤٩٤ قوله في ج ٢، ص ١٣٢، س ١٢: «لنقل لغه الزياده»
- ٤٩٤ قوله في ج ٢، ص ١٣٤، س ١٦: «و أما الغنيمة»
- ٤٩٤ قوله في ج ٢، ص ١٣٥، س ٢٢: «ما كان في أيدي»

- قوله في ج ٢، ص ١٤١، س ٤: «مع النيه لا الناشئ» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤١، س ٤: «بخلاف العبادات» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤١، س ٧: «كان قيامه الذي» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤٧، س ١٠: «فالسؤال عن الفرق» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤٧، س ١١: «فمشكله من جهه الحصر» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤٧، س ١٣: «صحيحه هشام البطلان» ٤٩٥
- قوله في ج ٢، ص ١٤٧، س ١٦: «هذا لا يقصر عن الخبر» ٤٩٦
- قوله في ج ٢، ص ١٤٨، س ٣: «ما يظهر من الحدائق» ٤٩٦
- قوله في ج ٢، ص ١٤٨، س ١١: «لأخذ بظاهرها مع مخالفه» ٤٩٦
- قوله في ج ٢، ص ١٥٠، س ١٨: «و يمكن أن يقال:» ٤٩٦
- قوله في ج ٢، ص ١٥٠، س ١٩: «الإشكال في وطى الغلام» ٤٩٧
- قوله في ج ٢، ص ١٥١، س ٥: «يقع المعارضه بينها» ٤٩٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٣٠، س ٥: «و الأظهر الكراهه» ٤٩٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٣٧، س ١٢: «من جهه الشهره» ٤٩٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٣٨، س ٥: «الإفطار لذى العطاش» ٤٩٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٤٦، س ٧: «و يحتمل أن يراد» ٤٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٤٦، س ١٦: «و يؤيده خبر أبي الصباح» ٤٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٥، س ١٢: «يمكن حملها على عدم» ٤٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٥، س ١٦: «لأنه ليس مجرد» ٤٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٧، س ٨: «يدل عليه ما دل» ٤٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ٧: «عليه بإطلاق ما دل» ٤٩٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١١: «الولى لابد للولى» ٤٩٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١٦: «لكنه بلا دليل» ٤٩٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١٧: «إنه لا دليل على لزوم» ٥٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٩، س ٣: «فلا يشمل غير هذه الصوره» ٥٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٢٥٩، س ١٤: «لقاعده لزوم الكفاره» ٥٠١

- قوله في ج ٢، ص ٢٦٢، س ١٦: «بأن كان واجدا» ----- ٥٠١
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ٣: «إلا فغايه ما يتمسك» ----- ٥٠١
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ٨: «هو بعيد جدا ألا ترى» ----- ٥٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ١١: «من القوت و المشروب» ----- ٥٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ١٤: «لا يخفى أن استفاده» ----- ٥٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٤، س ٨: «فالاستطاعه محققه» ----- ٥٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٤، س ١٠: «و لو كان له مال» ----- ٥٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٤، س ١٧: «بل الحق أن الواجبات» ----- ٥٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٥، س ١: «يمكن أن يقال» ----- ٥٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٥، س ٧: «قد يشكل من جهه» ----- ٥٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٦، س ١: «شمول قوله عليه السلام» ----- ٥٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٦، س ٤: «إن كان الهبه» ----- ٥٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٦، س ٥: «بل بذل نفقه» ----- ٥٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٦، س ٦: «قد عرفت الإشكال» ----- ٥٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٧، س ١٣: «عياله حتى يرجع» ----- ٥٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٨، س ٧: «يرجع إليه بعد حجه» ----- ٥٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٨، س ١٢: «للاستطاعه الخاليه» ----- ٥٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٨، س ١٣: «ليست الطائفتان» ----- ٥٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٢٦٩، س ٢١: «و غايه ما يستفاد» ----- ٥٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٠، س ١٢: «ذريح المتقدمه» ----- ٥٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٣، س ١٧: «الباب ما لو نذر» ----- ٥٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ٢: «باعتباره توجه ما ذكر» ----- ٥٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ٣: «المتن فرض اجتماع جميع» ----- ٥٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ٥: «محترمه هل يقال» ----- ٥٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٧٦، س ١٧: «جدا فالتقييد في صحيح» ----- ٥٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٨٢، س ٤: «و هل الرجوع» ----- ٥٠٨

- قوله في ج ٢، ص ٢٨٢، س ١٨: «فغير داله على اعتبار» ٥٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٨٢، س ٢٣: «الكفايه تقع المعارضه» ٥٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٨٣، س ٩: «للاستطاعه فالأقوى عدم الاعتبار» ٥٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٨٨، س ٩: «حجه الاسلام لا يحج» ٥٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٠٤، س ١: «عن نيابه المخالف» ٥٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٠٥، س ١٦: «بالقصد هكذا قيل» ٥١٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٣١، س ١٠: «لأن الكل متفقون» ٥١٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٢، س ٧: «فقد ادعى عليه» ٥١٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٢، س ٨: «لاختيار لكن قال إسحاق» ٥١١
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٣، س ١: «مشكله مضافا إلى ما هو» ٥١١
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٥، س ٣: «وجه عدم جواز الخروج» ٥١١
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٥، س ١٤: «قبالها خبر إسحاق بن عمار» ٥١٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١: «و يشكل استفاده حرمه» ٥١٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ٤: «ليست قويه لقوه» ٥١٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ٧: «في خبر حفص منها» ٥١٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ٧: «الجواز في صوره الخروج» ٥١٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١١: «حيث علل بأن لكل» ٥١٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١٨: «لو دخل بعمره» ٥١٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١٩: «و كان عليه عمره مفرده» ٥١٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٧، س ٥: «خبر يعقوب بن شعيب» ٥١٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «و غيرها أنه متى» ٥١٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «زاحم المتعه» ٥١٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «عرفات لخصوص الركن» ٥١٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٨، س ٤: «كذا الحائض و النفساء» ٥١٦
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٨، س ٦: «عليه صحيح جميل» ٥١٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٣٩، س ٦: «بالتخيير حيث أن» ٥١٧

- قوله فى ج ٢، ص ٣٣٩، س ٧: «قيل بالتفصيل» ----- ٥١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١: «ومنها صحيح سعيد الأعرج» ----- ٥١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١٢: «ينافى ذلك الإطلاق» ----- ٥١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١٣: «فظاھرہ إتمام الطواف» ----- ٥١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٥١، س ٩: «ولاشبهه فى أن» ----- ٥١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٥١، س ١٤: «عدم الجواز لأن جواز» ----- ٥١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٥٩، س ١٦: «من أقال الحج» ----- ٥١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٥٩، س ٢٣: «أما مع الجهل» ----- ٥١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٠، س ١٧: «زياده الإحرام من مكه» ----- ٥١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٠، س ١٨: «الميقات لمن يمر به» ----- ٥٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦١، س ٤: «و قال الكاظم عليه السلام» ----- ٥٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ٤: «لأولين للشهره» ----- ٥٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ٤: «لقرابه من الإجماع» ----- ٥٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٤: «لكنه بعد التسالم» ----- ٥٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٥: «لم أعرف وجه التأمل» ----- ٥٢١
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٥: «أنه قيل بلزوم» ----- ٥٢١
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٨: «من مسيره سته» ----- ٥٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٣، س ٣: «و قد رخص» ----- ٥٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٣، س ٤: «لمن كان مريضا» ----- ٥٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٣، س ١٧: «من كان منزله دون» ----- ٥٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١: «فيه إشكال من جهة عدم» ----- ٥٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ٤: «لزمه الإحرام منه» ----- ٥٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١٠: «بضم عدم اعتبار» ----- ٥٢٤
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١١: «بنظر العرف» ----- ٥٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١١: «لا يصدق الحذاء» ----- ٥٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٦، س ٨: «مشروع فى الحقيقة» ----- ٥٢٥

- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ٣: «الصوم غير خفى» ----- ٥٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٠: «فالإلزام الاحتياط لكن» ----- ٥٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١١: «من غير تقييد» ----- ٥٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١١: «حمل الأهل فى أخبار» ----- ٥٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٢: «فعلل التعيين من باب الجرى» ----- ٥٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٥: «أما الجاهل بالحكم» ----- ٥٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١: «ولا يبعد الاكتفاء» ----- ٥٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٣: «و دعوى الانصراف» ----- ٥٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٣: «يدعى الإجماع على خلافه» ----- ٥٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١٤: «المذكور أنفا» ----- ٥٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١٦: «من التقييد بتعذر» ----- ٥٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٢١: «لصحيحه الحلبي» ----- ٥٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٣: «إن مقتضى الإطلاق» ----- ٥٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٤: «فيحمل ما دل على» ----- ٥٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٦: «جهله حتى أكمل» ----- ٥٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٧: «ههنا روايات أحدها» ----- ٥٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٩: «و الأخرى عن رجل» ----- ٥٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ١٢: «و مرسله جميل عن أحدهما» ----- ٥٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ١٥: «صوره قصد الإجماع» ----- ٥٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧١، س ٣: «فهو من جهه الدلاله» ----- ٥٣١
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧١، س ٥: «هى الإجماع و الوقوف» ----- ٥٣١
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٤، س ١٧: «و اغتسل و ألبس» ----- ٥٣٢
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٦، س ١٣: «فيجمع باستحباب الإعاده» ----- ٥٣٢
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ٧: «عند مقام إبراهيم» ----- ٥٣٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ١٠: «ولا يخفى عدم» ----- ٥٣٣
- قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ١٤: «صحيحه ابن عمار» ----- ٥٣٣

- قوله في ج ٢، ص ٣٧٨، س ٨: «و أما الكيفيه فتشمل» ----- ٥٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٧٨، س ١٧: «بمعنى حصول الحاله» ----- ٥٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٧٩، س ٢: «الإحرام نفس التلبيه» ----- ٥٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٢، س ٨: «لاحتمال كون ما بعد» ----- ٥٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٢: «استحبابه المعروف صحه» ----- ٥٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٥: «فيجمع بينهما» ----- ٥٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٩: «أما كفايه تحريك» ----- ٥٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ١: «المحتمل لزوم» ----- ٥٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٥: «جدا لأنه» ----- ٥٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٦: «إعراض الأصحاب» ----- ٥٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٧: «لبس ثوبى الإحرام» ----- ٥٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ١١: «من جهه كونها» ----- ٥٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ١٧: «ما دل على وجوب» ----- ٥٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ١٩: «مدخليته فى صحه الإحرام» ----- ٥٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٠: «أحرم فى قميص» ----- ٥٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٠: «فلايشقه» ----- ٥٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٣: «يمكن أن يقال:» ----- ٥٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ١: «وجهه فان بعض الأخبار» ----- ٥٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٣: «فمنها صحيح معاويه بن عمار» ----- ٥٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٧: «إن حمل على اللبس» ----- ٥٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٨: «لم يستفصل فهذا حكم» ----- ٥٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ١١: «هذا مناسب مع تحقق» ----- ٥٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ١٣: «كما التزم المستدل» ----- ٥٤٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ١٥: «مما يجوز» ----- ٥٤٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٢٠: «غيره فليلبسه مقلوبا» ----- ٥٤١
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٢٠: «و لا يدخل يده» ----- ٥٤١

- قوله في ج ٢، ص ٣٨٥، س ١٣: «منهما في الأخبار» ٥٤١
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٣: «في صحيح العيص» ٥٤١
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٨: «الخبرين بهذه الأخبار» ٥٤١
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٩: «على الكراهه لاترجيح» ٥٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٧، س ١٣: «الوارده المحمول على الندب» ٥٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٨، س ١٥: «بمشاهده بيوت مكه» ٥٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٤: «كيف تكون راجحه» ٥٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٩: «فيبقى عموم ما دل» ٥٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٥، س ١٦: «على حرمه صيد البر» ٥٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٥، س ٢٢: «و الظاهر أن المراد» ٥٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٦، س ١: «بها على حرمه جميع» ٥٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٦، س ٥: «المذبوح ميتة فهو» ٥٤٥
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٦، س ١٢: «و في القبال أخبار» ٥٤٦
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٦، س ٢١: «باب الترجيح على الأخبار» ٥٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٧، س ٣: «أما حرمه الوطى فهو» ٥٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٧، س ١٣: «الخبر شيء كما احتمله» ٥٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٧، س ١٤: «أما حرمه التقبيل» ٥٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٨، س ٣: «ما رواه الشيخ في الصحيح» ٥٤٨
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٨، س ٦: «فيدل عليها ما رواه» ٥٤٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٨، س ١١: «فيها و يدل عليها» ٥٤٩
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٨، س ١٤: «و خبر إسحاق بن عمار» ٥٥٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٨، س ١٧: «حرمه الطيب» ٥٥٠
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ١: «لاتمس شيئا» ٥٥١
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ٢: «لاتمسك عليها من الريح» ٥٥١
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٣: «لا بأس أن تشم» ٥٥١
- قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٤: «عن ابن أبي عمير» ٥٥١

- ٥٥١ قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٥: «و ما طاب ريحه»
- ٥٥١ قوله في ج ٢، ص ٤٠٠، س ٨: «بالإطلاقات فتأمل»
- ٥٥٢ قوله في ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «توب تزره»
- ٥٥٢ قوله في ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «أو تدرعه»
- ٥٥٣ قوله في ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «لا يبعد جواز»
- ٥٥٣ قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ٩: «بالطيلسان فيدل عليه»
- ٥٥٣ قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ١٣: «و لبس ما يستر ظهر»
- ٥٥٤ قوله في ج ٢، ص ٤٠٣، س ٢: «فلادل على حرمه»
- ٥٥٤ قوله في ج ٢، ص ٤٠٣، س ٨: «فيدور الأمر بين تقييد»
- ٥٥٥ قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١: «و السند مجبور»
- ٥٥٥ قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٢: «بقاء المعارضة»
- ٥٥٦ قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٣: «المفاخره بالتخصيص»
- ٥٥٦ قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٤: «كذلك الكذب فانه مع»
- ٥٥٦ قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٩: «نعم في بعض الأخبار»
- ٥٥٦ قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ٣: «فانما طلب الاسم»
- ٥٥٦ قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٢: «و في خبر أبي بصير»
- ٥٥٧ قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٤: «إنما كان ذلك»
- ٥٥٧ قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٨: «لأن مجرد اليمين»
- ٥٥٧ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١: «لإطلاق الأخبار ففي صحيح»
- ٥٥٧ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ٤: «فلعله في مقام عدم»
- ٥٥٨ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ٦: «من التكرار في الحلف»
- ٥٥٨ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١١: «فقد استدل عليها بصحيح»
- ٥٥٩ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٥: «الأولى الاستدلال»
- ٥٥٩ قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٩: «و في صحيح معاويه»
- ٥٥٩ قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٣: «و منها خبر حره»
- ٥٥٩ قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٤: «غير محموده ولا مفقوده»

- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٥: «لأمكن الجمع بحمل» ٥٥٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٦: «أن الظاهر أن الصحيح» ٥٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٧: «و حمل صحيح معاويه» ٥٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ٩: «بقتلها في صوره» ٥٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ١٥: «إلقاء القراد و الحلم» ٥٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٧، س ١٨: «و لأبأس بما ليس» ٥٦١
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٨، س ٦: «و أما استعمال ما ليس» ٥٦١
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٢: «استدل عليه» ٥٦١
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٤: «رأسه أو نتف» ٥٦١
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٨: «مع الضروره فاستدل» ٥٦٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٩، س ٦: «هو المختار و ما بعده» ٥٦٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٩، س ١٠: «التغليه على الرجل» ٥٦٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٠٩، س ١٦: «المحرم في الماء» ٥٦٣
- قوله في ج ٢، ص ٤١٠، س ٩: «أما جواز السدال» ٥٦٣
- قوله في ج ٢، ص ٤١٠، س ١٨: «بإخراج السدل بقسميه» ٥٦٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٠، س ١٩: «يشكل بأنه علل» ٥٦٥
- قوله في ج ٢، ص ٤١١، س ٣: «تظليل الرجل المحرم» ٥٦٥
- قوله في ج ٢، ص ٤١١، س ٥: «حرمه التظليل» ٥٦٥
- قوله في ج ٢، ص ٤١١، س ١٠: «يركب في الكنيسه» ٥٦٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٢، س ٥: «مع الاضرار فلاخلاف» ٥٦٧
- قوله في ج ٢، ص ٤١٢، س ١٢: «و الشاهد صحيح ابن بزيع» ٥٦٧
- قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ١: «للرجل نازلا» ٥٦٩
- قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ٨: «أما حرمه قص الأظفار» ٥٧٠
- قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ٩: «لايقص منها شيئا» ٥٧٠
- قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ١١: «قطع الشجر و الحشيش» ٥٧٠
- قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ٢: «و إن كان نبتت» ٥٧١

- قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ٦: «الأخبار لايشملان كل» ٥٧١
- قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ١٢: «أما جواز قطع شجر» ٥٧١
- قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ١٥: «أو يدل عليه» ٥٧٢
- قوله في ج ٢، ص ٤١٥، س ١٤: «ليس هذا الجمع أولى» ٥٧٢
- قوله في ج ٢، ص ٤١٥، س ١٨: «لاقتصار بصوره القصد» ٥٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ٦: «تقع المعارضة من حيث» ٥٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ٧: «تقع المعارضة» ٥٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١١: «ما رواه في الكافي» ٥٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١١: «أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام» ٥٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١٤: «لايلبسه للزينه» ٥٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١٤: «و الكلام السابق» ٥٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٧، س ١: «و روى في الفقيه» ٥٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٤١٧، س ٥: «التخصيص ليس أولى منه» ٥٧٥
- قوله في ج ٢، ص ٤١٧، س ٨: «يقال بتقييده بروايه» ٥٧٥
- قوله في ج ٢، ص ٤١٧، س ١٧: «القول بالكراهه» ٥٧٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٨، س ٤: «لكنه إن استفيد من الأخبار» ٥٧٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٨، س ٧: «روايات الباب عدم جواز» ٥٧٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٨، س ١٣: «المذكور بعيد» ٥٧٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٨، س ١٣: «و لايبعد أن يقال» ٥٧٦
- قوله في ج ٢، ص ٤١٩، س ٦: «و يدل على كراهه» ٥٧٧
- قوله في ج ٢، ص ٤١٩، س ٩: «يرفع عن هذا» ٥٧٧
- قوله في ج ٢، ص ٤١٩، س ٩: «من جهه تسلم» ٥٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ١: «لانقول بها» ٥٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ٥: «ما يعجبني» ٥٧٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ٧: «حتى مع عدم الزينه» ٥٧٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ١٥: «المحمول على الكراهه» ٥٧٩

- قوله في ج ٢، ص ٤٢١، س ٨: «لا يخفى أنه ليس» ٥٧٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٢١، س ١٠: «فقد سبق بعض الأخبار» ٥٨٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٢١، س ١١: «كذا الكلام في السواك» ٥٨٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٢، س ٨: «لابائه عن التخصيص» ٥٨١
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٢، س ١٠: «بها لمعارضتها» ٥٨١
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٣، س ١٤: «دخوله مشكل» ٥٨١
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٣، س ١٤: «أما التفصيل» ٥٨١
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٤، س ٩: «كان مفردا» ٥٨٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٤، س ١٤: «قد سبق موارد» ٥٨٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٤، س ١٦: «تحرم و هي حائض» ٥٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٥، س ٥: «حلال فسألوا الناس» ٥٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٥، س ٨: «لاترجيح» ٥٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٥، س ١٥: «كيف يكون من باب» ٥٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٥، س ١٦: «وجوب الوقوف بعرفات» ٥٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٨، س ١٨ ٥٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٢٩، س ١٩: «الوقوف ليلا مع» ٥٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ٨: «يوم النحر فإن» ٥٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ٨: «صام ثمانية عشر» ٥٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ١٣: «و يدل عليه» ٥٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٣١، س ١٢: «المرجع الأصل» ٥٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٣، س ٦: «خير الحلبي الصحيح» ٥٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٣، س ٨: «لكنه من المحتمل» ٥٨٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٨: «كما عساه يظهر» ٥٨٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٩: «لكونه نسكا» ٥٨٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٩: «فإن كان المراد» ٥٨٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ١١: «هذا فيخالف المقام» ٥٨٨

- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ٤: «على الصحة مع حصول» ٥٨٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ٥: «عليه أنه لو أفاض» ٥٨٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٠: «بشاه للعامد» ٥٨٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٤: «ليلا للمرأة» ٥٨٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٩: «للنساء و الصبيان» ٥٩٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٩: «بليل و أن يرموا» ٥٩٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٠، س ١: «و كلن من يضحى» ٥٩١
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٣، س ٨: «أيضا لا يستفاد منه» ٥٩٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٣، س ١٨: «لكنه بحسب بعض» ٥٩٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٣، س ١٩: «و لعل التعبير» ٥٩٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٤، س ١٥: «و يشترط أن يكون» ٥٩٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٥، س ٥: «الفرد المتعارف» ٥٩٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٤٦، س ١٤: «ثم ائت الجمره القصوى» ٥٩٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ١٨: «و قد سبق خبر أبي بصير» ٥٩٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٥١، س ١٤: «ترك الاستفصال في الأمر» ٥٩٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٢، س ١٧: «للهدى فيدل عليه» ٥٩٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٣، س ٢١: «عدم جواز إخراج شيء» ٥٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٤، س ١١: «و ذلك للفرق بين قول» ٥٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٤، س ١٧: «و فيه إشكال» ٥٩٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٠: «على الاطلاق فيما ذكر» ٦٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٠: «ولا يبعد أن يستشكل» ٦٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٤: «ببعض الصور منها» ٦٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٨: «ذبح قال: لأبأس» ٦٠٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٨: «و في صحيح علي ابن جعفر» ٦٠١
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٦، س ١٤: «البقر و الغنم» ٦٠١
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٦، س ١٧: «لا بد من الاحتياط» ٦٠١

- قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١١: «إجزاء الخصى» ٦٠١
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٧: «فيدور الأمر بين التخصيص» ٦٠١
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٧: «و حمل قوله عليه السلام» ٦٠١
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٨: «بما في صحيح عبدالرحمن» ٦٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٩: «لاقوه له عليه» ٦٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٩، س ٥: «إن لم يجده سميئا» ٦٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٩، س ٥: «فوجده سميئا» ٦٠٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٩، س ٦: «هو يعلم أنه مهزول» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٥٩، س ٧: «جهه السند معارض» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٦١، س ١١: «إرادته الإهداء من التصديق» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٤: «بعض الأخبار خلافه» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٥: «في برمه ثم تطبخ» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٦: «منها و حسيا من مرقها» ٦٠٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٩: «كان المحكى عن الجاهليه» ٦٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ١٢: «لكنه يشكل استفاده» ٦٠٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٣، س ١: «لكنه لايبعد إرادته» ٦٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٣، س ٧: «ولايجد الغنم» ٦٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٣، س ١٩: «فلسانه ليس لسان الحكومه» ٦٠٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٤، س ٨: «أيام في الحج يوما» ٦٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ١: «التقديم فاستدل» ٦٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ١: «عليه بخير ززاره» ٦٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ١١: «لإطلاق الدليل» ٦٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ٢٠: «لم يصم في ذى الحجه» ٦٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ٢١: «إطلاقه يشمل الهدى» ٦٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ٢: «عن رجل نسي أن» ٦٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ٦: «أيام في الحج» ٦٠٧

- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ٧: «فإن فاته ذلك» ٦٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٤: «و يمكن أن يقال» ٦٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٥: «الكتاب غير متعرض» ٦٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٦: «إن قلنا به في مثل» ٦٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٨: «قابل للحمل على الكفاره» ٦٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٨: «فبهذه الجبهه صارت» ٦٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٩: «الأخبار المعارضه» ٦١٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٧، س ١: «بالتخيير لكنه نقل» ٦١٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٨، س ٢٠: «له مقام بمكه» ٦١٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٨، س ٢١: «بقدر مسيره إلى أهله» ٦١٠
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٩، س ٨: «جعل المدار على مضي» ٦١١
- قوله في ج ٢، ص ٤٦٩، س ٩: «عل الظن بدخول» ٦١١
- قوله في ج ٢، ص ٤٧٠، س ٣: «يمكن دعوى ظهور» ٦١١
- قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٠: «كان قد حج قبلها» ٦١٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٩: «بين التقييد و بين رفع» ٦١٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٩: «عن ظهور ما ذكر» ٦١٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ٢: «ظهر مما ذكر» ٦١٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ٦: «عن رجل نسي» ٦١٢
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ١٧: «لقول الصادق عليه السلام» ٦١٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ١٨: «في صحيح معاويه» ٦١٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٨١، س ١: «ومنها خبر على بن أبي حمزه» ٦١٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٢، س ١٧: «اناس يوم النحر» ٦١٣
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٢، س ٢٠: «اجيب بالحمل على صوره» ٦١٤
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٣: «حيث أنه كيف يتمشى» ٦١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٤: «يقال بسقوط التكليف» ٦١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٢٢: «لاترجح بل الترجيح» ٦١٦

- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٤، س ٢: «مع الأخذ بإطلاق» ----- ٦١٦
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٤، س ٨: «إلا النساء فإذا» ----- ٦١٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٤، س ٩: «أى الحرمى لا الإحرامى» ----- ٦١٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٥، س ١٧: «فقد ظهر من صحيح معاويه» ----- ٦١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ٦: «ليومه للمتمتع فلصحيح» ----- ٦١٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٠: «مع التأخير فقد يستدل» ----- ٦١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٣: «أو الأظهر الحمل على الكراهه» ----- ٦١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٦: «بقريته النهى عن الطيب» ----- ٦١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٦: «إلا أن يقال:» ----- ٦١٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ١: «مع عدم الاستفصال» ----- ٦٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ٥: «الأخبار جواز التأخير» ----- ٦٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ٨: «هذا التعبير مشكله» ----- ٦٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ١٩: «فيشترط فيه تقديم» ----- ٦٢٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٨، س ٤: «اشتراط الطهاره فى الطواف» ----- ٦٢١
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ٩: «من أقوائته من المطلق» ----- ٦٢١
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ١٤: «لابد أن يكون» ----- ٦٢١
- قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ١٦: «فيشكل تقييدها لما ذكر» ----- ٦٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٦: «يمكن أن يقال:» ----- ٦٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٦: «لاحتمال أن يكون» ----- ٦٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٨: «الحكم مخصوص برؤيه» ----- ٦٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٩: «يمكن التمسك بالنبوى» ----- ٦٢٢
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ١٣: «الأغلف لا يطوف بالبيت» ----- ٦٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٣، س ١٦: «لا يجب الخروج من البصره» ----- ٦٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٣، س ١٧: «بنحو يتحقق سبعة أشواط» ----- ٦٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٤: «فالغير المعتنى بالإجماعات» ----- ٦٢٣
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٤: «يشكل عليه الحكم بالوجوب» ----- ٦٢٤

- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٦: «لزوم إدخال الحجر» ----- ٦٢٤
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ١٤: «الطواف بين المقام و البيت» ----- ٦٢٤
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ١٧: «فكان الحد موضع المقام اليوم» ----- ٦٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٢٠: «بمنزله من طاف بالمسجد» ----- ٦٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٢٠: «المنجبر بعمل الأصحاب» ----- ٦٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٣: «أرى به بأساً فلاتفعله» ----- ٦٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٤: «الأصحاب ما عملوا» ----- ٦٢٥
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٨: «فأنت مقام إبراهيم» ----- ٦٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٩: «اجعله أماماً و أقرء» ----- ٦٢٦
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٣: «فصلهما» ----- ٦٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٤: «مع الزحام فاستدل» ----- ٦٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ١: «أما التطوع فحيث» ----- ٦٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ٨: «وجوب الرجوع و الصلاة» ----- ٦٢٧
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ١٦: «اعتبار المشقة النوعيه» ----- ٦٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ١٩: «فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد» ----- ٦٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ٧: «الفرق بشده الكراهه» ----- ٦٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٠: «مقتضى النبوى البطلان» ----- ٦٢٨
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٠: «القرآن يتحقق بالاسبوعين» ----- ٦٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٢: «بين ما ذكر و الأخبار» ----- ٦٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ٧: «يشمل صورته العمد» ----- ٦٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ٨: «و يدل عليه قول أبى الحسن عليه السلام» ----- ٦٢٩
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ١٣: «يعيده حتى يثبته» ----- ٦٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٩، س ٧: «و لا يبعد حمل هذا الخبر» ----- ٦٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٤٩٩، س ٢١: «فلخبر يونس بن يعقوب» ----- ٦٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ٤: «لعدم القطع بالملاك» ----- ٦٣٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ٥: «لإطلاق لخبر يونس يشمل» ----- ٦٣١

- قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٧: «ترك الاستفصال عدم الفرق» ٦٣١
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٨: «سابقاً أفوايته» ٦٣١
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ٤: «إتمام ما نقص» ٦٣١
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ٧: «لأنبها زادت على النصف» ٦٣١
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ٨: «لكنه يؤخذ بعموم» ٦٣٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١١: «رجل طاف بالبيت سته» ٦٣٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٢: «عقد واحدا» ٦٣٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٤: «من يطوف عنه» ٦٣٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٥: «رجل طاف بالبيت» ٦٣٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٥: «اختصر شوطا واحدا» ٦٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٩: «إذ ذكر أنه ترك» ٦٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ٢٠: «يرجع إلى البيت» ٦٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ١: «لا يبعد الأخذ» ٦٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ٢: «أما حملة على صورته» ٦٣٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ٨: «جواز الاستنباه» ٦٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ٨: «كما أنه ظهر لزوم الاستيناف» ٦٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ١١: «جميل المنجبر» ٦٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ١١: «الرجل يحدث في طواف» ٦٣٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ١٣: «النصف أعاد الطواف» ٦٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٤ ٦٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٤، س ٧: «صحيح سعيد الأعرج» ٦٣٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٤، س ٩: «لامانع من أن يكون» ٦٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٤، س ١٠: «البناء و عدم الاستيناف» ٦٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٤، س ٢٠: «منها صحيحه عبدالله بن سنان» ٦٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ٣: «صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج» ٦٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ٩: «مطلق إلا أن يقال» ٦٣٦

- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٠: «اعتبار الموالاه فيه فلا يرفع» ٦٣٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ١١: «في خصوص طواف النساء» ٦٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٥: «بين إطلاق صحيحه عبدالرحمن» ٦٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٥: «فدار الأمر بين تخصيص القاعدة» ٦٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٥، س ٢١: «طوافه شيء فأمره أن يرجع» ٦٣٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٨، س ١٤: «فثلاثمائة وستين شوطاً» ٦٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٩، س ٧: «يطوف بالبيت طواف» ٦٣٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٢: «جيب بإرادته نفي العقاب» ٦٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٤: «بل يستظهر رفع الجزئيه والشرطيه» ٦٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٦: «أما التخصيص من جهة الخبرين» ٦٣٩
- قوله في ج ٢، ص ٥١٠، س ٦: «لم يستفد من حديث» ٦٤٠
- قوله في ج ٢، ص ٥١٠، س ١٧: «إلا فحال طواف النساء» ٦٤٠
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ٧: «يوكل من يطوف» ٦٤٠
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ٧: «تركه من طواف الحج» ٦٤١
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ٩: «لكن قضاء طواف الحج» ٦٤١
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ١٥: «بعد الانصراف فعدم الالتفات» ٦٤١
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ١٥: «مقتضى القاعدة لأنه شك» ٦٤١
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ١٦: «أيضا بصحيح ابن حازم» ٦٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ١٧: «قال ففاته» ٦٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٥١١، س ١٩: «يمكن أن يقال» ٦٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٢: «لا يظهر له فيه» ٦٤٢
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٤: «إلا القاعدة والأخذ» ٦٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٤: «لا يخلو عن الإشكال» ٦٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٥: «لو كان في أثنائه و كان» ٦٤٣
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٨: «كان في النقيصه» ٦٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ١٦: «قد عرفت الإشكال في الأخذ» ٦٤٤

- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ١٨: «إعراض الأصحاب عن العمل» ٦٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٥١٢، س ٢٠: «لخبر أبي كهمس المنجبر» ٦٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٥١٣، س ١: «يأتي الركن فليقطعه» ٦٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٥١٣، س ١: «حتى بلغه فليتم أربعة عشر» ٦٤٤
- قوله في ج ٢، ص ٥١٣، س ٢: «ليصل أربع ركعات» ٦٤٥
- قوله في ج ٢، ص ٥١٤، س ٩: «العمده عدم الدليل على وجوب» ٦٤٥
- قوله في ج ٢، ص ٥١٥، س ١٧: «ولا يخلو من بعد فالعمده» ٦٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٥١٦، س ١: «على المرجوحيه» ٦٤٧
- قوله في ج ٢، ص ٥١٦، س ٣: «إذا كان شيخا كبيرا» ٦٤٨
- قوله في ج ٢، ص ٥١٦، س ٤: «نعم من كان» ٦٤٨
- قوله في ج ٢، ص ٥١٦، س ٤: «كان هكذا يعجل» ٦٤٨
- قوله في ج ٢، ص ٥١٦، س ٩: «كذلك لأبأس لمن خاف» ٦٤٨
- قوله في ج ٢، ص ٥١٧، س ٧: «تقديم طواف النساء» ٦٤٩
- قوله في ج ٢، ص ٥١٧، س ١٢: «مرسل أحمد بن محمد» ٦٤٩
- قوله في ج ٢، ص ٥١٧، س ١٩: «حال الضروره و لا يخفى» ٦٤٩
- قوله في ج ٢، ص ٥١٧، س ٢٠: «و هو ليس من قبيل المطلق» ٦٥٠
- قوله في ج ٢، ص ٥١٩، س ٤: «طواف بالبيت بعد الحج» ٦٥٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٢، س ٢٣: «البدأ بالصفاء» ٦٥٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٤، س ١٤: «على دابه أو على بعير؟» ٦٥١
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٤، س ١٦: «فلمصحيح الحلبي» ٦٥١
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٥، س ١: «لا يبطل بالزيادة سهوا» ٦٥٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٥، س ١٥: «بل يعود أو يستيب» ٦٥٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ٨: «إن كان خطأ طرح» ٦٥٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ٩: «نحن ضروره فسعينا بين الصفا» ٦٥٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ١٢: «الفريضة استيقن أنه سعى» ٦٥٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ١٦: «بالحكم بعيد فيقع التعارض» ٦٥٣

- قوله في ج ٢، ص ٥٢٧، س ٤: «بالشوط المبتدء من المروه» ٦٥٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٧، س ٥: «الصحيح معارضا في المقام» ٦٥٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ٢: «فيما رتب على العمل» ٦٥٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ٣: «إطلاق الصحيح المذكور» ٦٥٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ٤: «فرض الخروج عن العمل» ٦٥٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١١: «فالمتمتعين الأخذ» ٦٥٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٣: «اعتبار عدم الزيادة» ٦٥٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٣: «بنحو التركيب لابنحو» ٦٥٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٤: «مع ذلك إطلاق الصحيح» ٦٥٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٥: «النقصان فيأتي بالنقصه» ٦٥٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٥: «لعدم اعتبار الموالاه من غير» ٦٥٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ٢٠: «الدلاله ضعف» ٦٥٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٢٩، س ١٣: «جواز القطع لما ذكر» ٦٥٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٠، س ٩: «أما صوره الظن» ٦٥٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٠: «بروايه عبدالله بن مسكان» ٦٥٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٣: «وفي صحيح سعيد بن يسار قلت» ٦٥٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٤: «رجل متمتع سعى بين الصفا» ٦٥٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١: «فيدور الأمر بين التخصيص» ٦٥٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ٩: «فإن بت في غيرها» ٦٥٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ٩: «إن خرجت أول» ٦٥٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١٠: «أشغلك خ ل» ٦٥٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١١: «إذ قد خرجت» ٦٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١٣: «حتى يطلع الفجر» ٦٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١٣: «كان في طاعه الله تعالى» ٦٦٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١٥: «والمروى عن العلل» ٦٦١
- قوله في ج ٢، ص ٥٣١، س ١٥: «بسنده عن مالك» ٦٦١

- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١: «لكنه لا يبعد أن يكون» ٦٦١
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ٩: «أما لزوم الدم بالنحو» ٦٦٢
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٠: «عليه خبر جعفر بن ناجيه» ٦٦٢
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٤: «لا يبعد حمل الخبر المذكور» ٦٦٣
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٧: «الظاهر عدم عمل الأصحاب» ٦٦٣
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٩: «لعدم دليل يساعد عليه» ٦٦٣
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ٢: «فلا بد من الاحتياط» ٦٦٣
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ٤: «بمنى ليلا حتى تجاوز» ٦٦٣
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ٤: «نصف الليل فالظاهر عدم الخلاف» ٦٦٤
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١١: «المقام لزوم الكون بمنى» ٦٦٤
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٤: «معاويه السابق جواز الخروج» ٦٦٤
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٥: «هذا غير ما يقال من أن أقصى» ٦٦٤
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٧: «الواجب هذا المقدار» ٦٦٥
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٨: «و ما ذكر و إن كان» ٦٦٥
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٤، س ٢: «وجوب الرمي فى الحادى عشر» ٦٦٥
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٤، س ٢٠: «يعيدها على الوسطى» ٦٦٦
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٣: «قد فرغ و إن كان رمى» ٦٦٦
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٥: «فليرم الوسطى بسبع» ٦٦٦
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٥: «رجع فرمى بثلاث» ٦٦٦
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ١٢: «لا يبعد الانصراف عن صوره» ٦٦٦
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٢: «ثم العظمى؟ قال:» ٦٦٧
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٣: «إن كان من الغد» ٦٦٧
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٦: «يشكل استفاده وجوب الترتيب» ٦٦٧
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٧: «بل الظاهر منه صورته» ٦٦٧
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٧، س ١: «بالليل و يضحى و يفيض» ٦٦٨
- قوله فى ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٠: «عذر عرفى مشكّل» ٦٦٨

- قوله في ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٠: «و أما الرمي عن المعذور» ----- ٦٦٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٣: «ولا يخفى أن المعذور» ----- ٦٦٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٨، س ٤: «إن كان الفائت رمى جمرة» ----- ٦٦٩
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٨، س ٧: «الشك في المحل بالنسبه» ----- ٦٧١
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٩، س ٤: «أن يرمى الجمار» ----- ٦٧٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٣٩، س ١٦: «و قيل بتقييد الخبرين» ----- ٦٧٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٠، س ١: «بالشهره محموله على الندب» ----- ٦٧٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٠، س ٢٠: «فإن أصابه لم يكن له» ----- ٦٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٤١، س ١: «من أتى النساء» ----- ٦٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٤١، س ٦: «يجمع بينهما بتقييد» ----- ٦٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٢، س ٥: «لكون الصحيح المذكور» ----- ٦٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٢، س ٥: «و ظاهر أنه لامجال» ----- ٦٧٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٢، س ١٤: «فادعى عليه الاجماع» ----- ٦٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٢، س ١٥: «و منها قول الصادق عليه السلام» ----- ٦٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٣، س ٤: «عدم جواز النفر» ----- ٦٧٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٤٣، س ١٤: «فقد مر الكلام» ----- ٦٧٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٥٧، س ٨: «و السعى و طواف النساء» ----- ٦٧٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٥٨، س ١٦: «أما الوجوب لدخول» ----- ٦٧٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٠: «إلا أنه يحمل على الاستحباب» ----- ٦٧٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٤: «فإن الحسين بن علي عليهما السلام» ----- ٦٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٩: «و لا بأس بالعمرة في ذى الحجه» ----- ٦٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٠، س ٦: «إذا كان بين العمرتين» ----- ٦٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٠، س ٦: «بين العمرتين شهر فيدل» ----- ٦٧٨
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٠، س ١٤: «بأن لكل عشره عمره» ----- ٦٨٠
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٠، س ١٧: «و لاتنافى بين مثله» ----- ٦٨١
- قوله في ج ٢، ص ٥٦١، س ١: «و يشكل استفاده الإطلاق» ----- ٦٨١

- قوله في ج ٢، ص ٥٦١، س ١٥: «حمل خبر أبي بصير» ----- ٦٨٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٦١، س ١٦: «الظاهر في عدم التعمد» ----- ٦٨٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٦١، س ١٦: «الصحيح المذكور بالتفصيل» ----- ٦٨٢
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٢، س ٦: «قد سبق الكلام فيما» ----- ٦٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٢، س ١٥: «صد العدو بعد التلبس» ----- ٦٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٢، س ١٩: «و خبر زرارہ عنه عليه السلام» ----- ٦٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٢، س ٢٠: «المصدود يذبح حيث يشاء» ----- ٦٨٣
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ٢: «ليس صدا مطلقا» ----- ٦٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ٤: «بل يندرج فيمن فاته» ----- ٦٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ١٠: «على شمول الإحصار للصد» ----- ٦٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ١٢: «للإشكال في حجيه الاستصحاب» ----- ٦٨٤
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٤، س ٦: «البعث لكنه يكتفى» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٤، س ٦: «من جهه الأخبار الحاكيه» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٤، س ٨: «أما نيه التحلل» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٤، س ١١: «لا يدل على اعتبار» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٤، س ١٤: «يكفى في رفع الشك إطلاق» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ١: «على المحصور» ----- ٦٨٥
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ٤: «سألته عن رجل احصر» ----- ٦٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ٥: «فإذا كان يوم النحر» ----- ٦٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ٨: «إن كان مرض» ----- ٦٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ١١: «فإن الحسين بن علي عليهما السلام» ----- ٦٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ١٦: «بالبيت و بالصفاء و بالمروه» ----- ٦٨٦
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٦، س ١٧: «سواء كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم» ----- ٦٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٧، س ١٤: «الجمع بحمل ما دل» ----- ٦٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٨، س ٧: «كفايه طواف النائب» ----- ٦٨٧
- قوله في ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٠: «لإطلاق قوله عليه السلام» ----- ٦٨٨

- قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٤: «أن مشروعيه النياه»----- ٦٨٨
- قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٦: «فى الحج الواجب»----- ٦٨٩
- قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٧: «حيث يمكن أن يجب العود»----- ٦٨٩
- قوله فى ج ٢، ص ٥٦٩، س ١٧: «لايبعد أن يكون»----- ٦٨٩
- قوله فى ج ٢، ص ٥٦٩، س ١٩: «وأما صورته زوال العارض»----- ٦٨٩
- قوله فى ج ٢، ص ٥٧٣، س ١٥: «فقد تقدم الكلام فيه»----- ٦٨٩
- قوله فى ج ٢، ص ٥٧٤، س ٢: «ورد التقييد بإردائهن»----- ٦٩٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٠، س ١٠: «أما لزوم الجدى»----- ٦٩٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٠، س ١٢: «إنما جعل عليه هذا»----- ٦٩٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٢: «فى آخره بل يشهد له»----- ٦٩٠
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٥: «فى القتل فكذا فى الكل»----- ٦٩١
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٧: «الإشاره الى الصيد»----- ٦٩١
- قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ١٢: «جهه أن ترك الاستفصال»----- ٦٩١
- قوله فى ج ٢، ص ٦٠٨، س ٢: «بظهورها ينصدم ظهورها»----- ٦٩١
- قوله فى ج ٢، ص ٦٠٨، س ٥: «الصيد ليس أولى»----- ٦٩٢
- قوله فى ج ٢، ص ٦١١، س ١٣: «فى الصحيح: قال الحكم»----- ٦٩٣
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ١: «قال: الأولى»----- ٦٩٣
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ٤: «بالحكم والغفله عن حاله»----- ٦٩٣
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ٥: «أن الحكم مخصوص بصوره»----- ٦٩٣
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ٩: «نعم روى الصدوق فى الفقيه»----- ٦٩٣
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ١٤: «الإحرام لكنه قيد بمفهوم»----- ٦٩٤
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٤، س ١٦: «أما التعميم بحيث»----- ٦٩٤
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٥، س ٢٠: «عن الجزاء لايد»----- ٦٩٤
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٦، س ٢٠: «بعد رفع اليد عن ظهوره»----- ٦٩٤
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٧، س ٢: «بما فى صحيحى ابن عمار»----- ٦٩٥
- قوله فى ج ٢، ص ٦١٨، س ١٦: «بناء على أنها المفهوم»----- ٦٩٥

- قوله فى ج ٢، ص ١٨٤ س ١٧: «و منها خبر أبى خالد» ----- ٦٩٥
- قوله فى ج ٢، ص ١٩٤ س ١٠: «فقد أفسد حجه و عليه» ----- ٦٩٦
- قوله فى ج ٢، ص ١٩٤ س ١٥: «فى غير الصورة المفروضه» ----- ٦٩٧
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ٢: «عليه بفحوى الموثق» ----- ٦٩٧
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ٧: «لامجال للاستبعاد من جهه» ----- ٦٩٨
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ١٢: «عليه بدنه لفساد عمرته» ----- ٦٩٨
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ١٢: «و عليه أن يقيم» ----- ٦٩٨
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ١٧: «و الخبران كغيرهما» ----- ٦٩٨
- قوله فى ج ٢، ص ٢٠٤ س ١٧: «كغيرهما مخصوصان بالعمره» ----- ٦٩٩
- قوله فى ج ٢، ص ٢١٤ س ١٣: «إلا فلايبعد الجمع» ----- ٧٠٠
- قوله فى ج ٢، ص ٢١٤ س ٢١: «فى النظر إلى امرأته» ----- ٧٠٠
- قوله فى ج ٢، ص ٢٢٤ س ١: «لاشى عليه» ----- ٧٠٠
- قوله فى ج ٢، ص ٢٢٤ س ١٠: «المس بشهوه فيدل» ----- ٧٠١
- قوله فى ج ٢، ص ٢٢٤ س ١٨: «التقبيل بشهوه و التقبيل» ----- ٧٠١
- قوله فى ج ٢، ص ٢٣٤ س ١: «إيماء عن ملاعبه» ----- ٧٠١
- قوله فى ج ٢، ص ٢٣٤ س ٤: «إلا أن يتحدا» ----- ٧٠٢
- قوله فى ج ٢، ص ٢٣٤ س ١٦: «و الصحيح المضمّر» ----- ٧٠٢
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١: «الأخبار مشكل» ----- ٧٠٢
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ٢: «على صورة السهو» ----- ٧٠٣
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ٥: «لزعران فالظاهر عدم الخلاف» ----- ٧٠٣
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٢: «فى كل ظفر» ----- ٧٠٣
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٥: «أما لزوم المد» ----- ٧٠٣
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٥: «لكل ظفر الخ» ----- ٧٠٤
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٧: «إن قلم أصابع» ----- ٧٠٤
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٧: «كلها فعليه دم شاه» ----- ٧٠٥
- قوله فى ج ٢، ص ٢٤٤ س ١٨: «فى مجلس واحد فعليه» ----- ٧٠٥

- قوله في ج ٢، ص ٢٢٥ س ٢: «و في قباليهما» ٧٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٥ س ٦: «دعي الإجماع على عدم» ٧٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٥ س ٨: «أما صحيح ابن عمار» ٧٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٥ س ١٢: «يلتزم بالتقييد» ٧٠٦
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٦ س ١: «ليس ثوبا لا ينبغي» ٧٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٦ س ٤: «صوره الاضطرار ففيها» ٧٠٧
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٦ س ٨: «وهذا خلاف ما في المتن» ٧٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٦ س ١٠: «يدل على الفداء» ٧٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٧ س ٥: «أمكن الجمع بينهما» ٧٠٨
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٧ س ١١: «به يقيد إطلاق» ٧٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٧ س ١٥: «إن نتف أحد» ٧٠٩
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٧ س ١٨: «اختصاص التخيير بغيرها» ٧١٠
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٨ س ١: «ضعف السند منجر بالعمل» ٧١٠
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٨ س ٢: «و أما عدم الكفاره» ٧١٠
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٨ س ١٠: «وجوب الشاه في التظليل» ٧١١
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٨ س ١٧: «و خبر عمر بن يزيد» ٧١١
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٨ س ١٨: «بالتخصيص بالنسبه الى خبر» ٧١١
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٩ س ١: «بها تقديم التخصيص على التخيير» ٧١١
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٩ س ٧: «في صورته التغطيه إلخ» ٧١٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٩ س ١٠: «لا يثبت بها خصوص الشاه» ٧١٢
- قوله في ج ٢، ص ٢٢٩ س ١٥: «الإسناد كيف يمكن الأخذ» ٧١٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٣٠ س ٢: «أيمان مستلزم لعدمه» ٧١٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٣٠ س ٨: «ليس أولى من حمل» ٧١٣
- قوله في ج ٢، ص ٢٣١ س ٢: «لأخبار مشكل جدا» ٧١٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٣١ س ٥: «نوقش بكون مقطوعه» ٧١٤
- قوله في ج ٢، ص ٢٣١ س ٦: «للتأمل فيما ذكر مجال» ٧١٤

- قوله في ج ٢، ص ٤٣١، س ٧: «أما ما قيل في قلع» ٧١٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٣١، س ١٠: «ورفعت المناقشه» ٧١٥
- قوله في ج ٢، ص ٤٣١، س ١٩: «ولا يخفى أنه لدلاله» ٧١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ١٧: «المذكوره مشكل» ٧١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ٢٠: «الساريه لاصرف الوجود» ٧١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ٢٢: «و يظهر من صحيح» ٧١٦
- قوله في ج ٢، ص ٤٣٤، س ٣: «ليس أولى من التخصيص» ٧١٦
- المجلد ٢ ٧١٧
- اشاره ٧١٧
- هويه الكتاب ٧١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢، س ١٤: «مثل قول الصادق عليه السلام» ٧٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٣، س ٢: «فمع الانصراف» ٧٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٣، س ١٦: «و لابد من الالتزام» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٣، س ١٨: «لم يبعد جواز» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤، س ١٠: «الجمع فالتعارضين بين» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤، س ٢٠: «مثل روايه الصيقل» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٥، س ٤: «و حكى الجواز» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٥، س ٦: «المنع يشكل الاعتماد» ٧٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٥، س ١٢: «بيع السلوقي منه» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٦، س ١٢: «لاوجه له» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٨، س ٤: «وجوه الحركات إلخ» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٩، س ٢: «و قد يقيد بهذين» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٩، س ٧: «و قد سبق الكلام» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ١٠، س ١٩: «نعم لايبعد الرجوع» ٧٢٦
- قوله في ج ٣، ص ١١، س ٤: «إلا أنه قد يدعو» ٧٢٧
- قوله في ج ٣، ص ١١، س ١٨: «و يشهد له عدم» ٧٢٧

- قوله في ج ٣، ص ١٢، س ٦: «يمكن الفرق حيث» ----- ٧٢٧
- قوله في ج ٣، ص ١٢، س ١٣: «هذا لا يلزم التخصيص» ----- ٧٢٧
- قوله في ج ٣، ص ١٤، س ٧: «فيه يدور الأمرين» ----- ٧٢٧
- قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٠: «على إرادته مجرد» ----- ٧٢٨
- قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١١: «خارج يمكن أن يكون» ----- ٧٢٨
- قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٣: «الأخبار يدور الأمر» ----- ٧٢٨
- قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٦: «لكن ظهور لفظ الروحاني» ----- ٧٢٨
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «وإلا فللاستدلال» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «و مما يبعد» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «يبعد الحرمة» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٤: «الافتناء بحسب الأخبار» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٥: «ليس بمحرم بحسب» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٧: «جواز الافتناء صحيحه» ----- ٧٢٩
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٢: «لا يشمل المجسمات» ----- ٧٣٠
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٧: «فالقدر المتيقن» ----- ٧٣٠
- قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٩: «يحتاج الى التكلف» ----- ٧٣١
- قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٤: «يظهر الخدشه» ----- ٧٣١
- قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٥: «يمكن أن يقال» ----- ٧٣١
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢: «من باب التنزيل» ----- ٧٣١
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «الغناء أخص مطلقا» ----- ٧٣١
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «و مما استدل به» ----- ٧٣٢
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١١: «لم يحضر المجلس» ----- ٧٣٢
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١٣: «من جهة التغنى» ----- ٧٣٢
- قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢٠: «و قوله عليه السلام» ----- ٧٣٢
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١: «قد تكون» ----- ٧٣٢
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٢: «و في روايه الأعمش» ----- ٧٣٢

- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «و يمكن أن يقال» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «لروايتين الأخيرتين» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٠: «و لو خص بما يكون» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١١: «فسر بشده الفرح» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٢: «يؤيد هذا العطف» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٥: «في هذا التفسير و حرمنه» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٦: «بالنحو المذكور من سماع» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ١٩، س ٢١: «لللهوى فما اجيب» ٧٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «لأخبار لما دل» ٧٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «على الحرمة و إبانته» ٧٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «إبانته عن التخصيص» ٧٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٨: «لكنه يشكل الأخذ» ٧٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٢، س ٢١: «المذكور يقع الشبهه» ٧٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٥، س ١١: «لكن بعد كون» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ٩: «أوشبه ذلك فنسأله» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٢: «هذا يشكل إخراج» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٢: «فهو مبنى على استناد» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٣: «نفسها و تعلقها» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ١٣: «جهه الانصراف إلى ما كان» ٧٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٨، س ٧: «و يمكن أن يقال:» ٧٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٠، س ١٦: «أما الغش فلاخلاف» ٧٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «ظاهاها كفايه رديتهما» ٧٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «رديتهما» ٧٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٩: «فالأظهر المراجعه» ٧٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١: «لايتحقق العمل» ٧٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٥: «يلزم استحقاق الاجره» ٧٣٩

- قوله في ج ٣، ص ٢٨، س ١٩: «غيره فهو لا يرفع» ٧٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ٢: «من جهه أن طلب» ٧٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ١٢: «فيسأل ما وجه» ٧٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٠، س ١: «على المطلب عن بعض» ٧٤٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٠، س ١٢: «فالعمده فيما ذكر» ٧٤٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ٣: «بل الظاهر أن نظر» ٧٤٠
- قوله في ج ٣، ص ٥٠، س ٥: «مع عدم العلم بالإباحه» ٧٤١
- قوله في ج ٣، ص ٤٥، س ١٣: «التي هي عباره» ٧٤١
- قوله في ج ٣، ص ٤٩، س ٤: «بعد ملاحظه اعتبار» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٢، س ٢١: «أو التعاطى وإن شئت» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٧: «و لو مع» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٨: «إذن الولي» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ١٠: «فانه يمكن أن يكون» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «يمكن أن يقال:» ٧٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «أولا بعد احتمال» ٧٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٥، س ١٠: «بأنه لا يتم» ٧٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٦، س ١: «بما هو منسوب» ٧٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٨١، س ١٢: «الرفع يقتضى اعتبار» ٧٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٨١، س ٢٢: «من المالك في ما يملك» ٧٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٨٤، س ٤: «و استدل أيضا» ٧٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٨٥، س ١٨: «فتصحیح بيع الفضولي» ٧٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٨٥، س ١٩: «الصحيحه المذكوره» ٧٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١١: «مفهوم الحصر بأن» ٧٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١٤: «يدل على اختصاص» ٧٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١٩: «لغالب نظير و ربائبكم» ٧٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ٢٣: «تمسك به» ٧٤٥

- ٧٤٦ قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١٤: «و في الصحيح عن»
- ٧٤٦ قوله في ج ٣، ص ١٠٤، س ٣: «و أما مع التعسر»
- ٧٤٦ قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٠: «فله وجه لكن»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٨: «فحصر جهه الاشتراط»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٠، س ٧: «و أصله السلامه»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٢، س ٨: «و المصاعد»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «و أما ضمان»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «ضمان المشتري تلف»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٨: «الظرف مستقر فهو»
- ٧٤٧ قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «إن كان يرد»
- ٧٤٨ قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «يرد الإشكال في المقبوض»
- ٧٤٨ قوله في ج ٣، ص ١١٩، س ٢٤: «و قد اختلفت الكلمات»
- ٧٤٨ قوله في ج ٣، ص ١٢٠، س ١: «فالمرجع العرف فيه»
- ٧٤٨ قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٧: «يوجب أن يكون»
- ٧٤٨ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٥: «التسالم و الظاهر أن»
- ٧٤٩ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٦: «نظهم إلى ما ذكر»
- ٧٤٩ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٨: «العقلاء و بناؤهم»
- ٧٥٠ قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٩: «المضاف إليه أو كان»
- ٧٥٠ قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٥: «يمكن أن يقال:»
- ٧٥٠ قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٧: «لاقبله فذكر القيمه»
- ٧٥٠ قوله في ج ٣، ص ١٣١، س ٦: «جواز بيع إلا»
- ٧٥١ قوله في ج ٣، ص ١٣٢، س ١٧: «يلتزم بوجوب تعلم»
- ٧٥١ قوله في ج ٣، ص ١٣٣، س ١٤: «المستثنى ظاهر»
- ٧٥١ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ١٢: «و مقتضى الحرمة»
- ٧٥٢ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ١٩: «من الالتزام به لأن»
- ٧٥٢ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ٢٠: «عدمه مسبوق بحاله»

- ٧٥٢ قوله في ج ٣، ص ١٤٣، س ١٩: «العقاله»
- ٧٥٢ قوله في ج ٣، ص ١٤٥، س ١٨: «مع عدم ذكر لبعضها»
- ٧٥٢ قوله في ج ٣، ص ١٥٤، س ٢: «مع قطع النظر»
- ٧٥٣ قوله في ج ٣، ص ١٥٦، س ٢٤: «لا يعد عدم قبوله»
- ٧٥٣ قوله في ج ٣، ص ١٥٨، س ٢٣: «منشأ الضرر جهله»
- ٧٥٣ قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ٥: «فالمسأله محل التوقف»
- ٧٥٤ قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ١٦: «ليس مما يلتزم»
- ٧٥٤ قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١١: «و ظاهرها الانسحاق»
- ٧٥٤ قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١٣: «أيضا بقاعده نفي الضرر»
- ٧٥٤ قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ٢٢: «بحيث لا يتضرر البايع»
- ٧٥٥ قوله في ج ٣، ص ١٧٠، س ٧: «و يمكن أن يقال»
- ٧٥٥ قوله في ج ٣، ص ١٧٣، س ١٣: «تشكل من جهه أنه»
- ٧٥٥ قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ٥: «لانسلم تضمن»
- ٧٥٥ قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ١٠: «ضمن العقد مضافا»
- ٧٥٥ قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ١٨: «فيتوجه الاشكال»
- ٧٥٦ قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٢: «مع عدم إفاده الشرط»
- ٧٥٦ قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٣: «بل يلزم كون»
- ٧٥٦ قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٦: «و ربما لا يلتفت البايع»
- ٧٥٦ قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٩: «عاده خارج عن المتعارف»
- ٧٥٧ قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ١٧: «لا يقاس بمثل موت»
- ٧٥٧ قوله في ج ٣، ص ١٩٥، س ٦: «لكنه لا يعتبر خارجا»
- ٧٥٧ قوله في ج ٣، ص ١٩٧، س ٩: «و لا يخفى أن الغالب»
- ٧٥٧ قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ١٨: «على خصوص الواجبات»
- ٧٥٨ قوله في ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢: «فدعواه مشكله»
- ٧٥٨ قوله في ج ٣، ص ٢٠٦، س ٩: «و يمكن أن يقال»
- ٧٥٨ قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٤: «ذكر النقض بمثل اعتبار»

- قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٩: «أيضا يرد النقض بتقسيم» ----- ٧٥٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٨، س ٢: «والباقى بعد إخراجهم» ----- ٧٥٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ٦: «لازم ما ذكر» ----- ٧٥٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٩: «فكتاب الله ليس عارضا» ----- ٧٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ٢٣: «و بعدم زيد» ----- ٧٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٢١٠، س ١٣: «العقد للمقتضاه» ----- ٧٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٢١٤، س ١٩: «يدل على الرد الأخبار» ----- ٧٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٢١٥، س ٦: «عيبا لعله من كلام السائل» ----- ٧٦١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١١: «ثبوت الرد» ----- ٧٦١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١٢: «المذكورتين مشكل» ----- ٧٦١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٧، س ٩: «الضمن» ----- ٧٦١
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٤، س ٨: «و لاتعرض فيهما» ----- ٧٦١
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «اقتراض» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «مقدرين بها» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٦، س ١٢: «موكول إلى بابه» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٧، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٨، س ٩: «لازم هذا بطلان البيع» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٩، س ٦: «يملك الظاهر أنه على» ----- ٧٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «بها من جهه» ----- ٧٦٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «غالبيها بآء المقابله» ----- ٧٦٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٠: «الرجلين قطعاً باختلاف» ----- ٧٦٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٥: «بالحال مضافا الى ترك» ----- ٧٦٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «بالحمل على الكراهه» ----- ٧٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «أو التخصيص في خصوص» ----- ٧٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٣: «في غايه الاشكال» ----- ٧٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٨: «لم يذكر في لسان» ----- ٧٦٥

- قوله في ج ٣، ص ٢٤٤، س ٦: «يستفاد منه مدخليه» ٧٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٢: «فيصدق بنظر العرف» ٧٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٦: «ورد من الأخبار» ٧٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٧: «المشهور مشكله» ٧٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٧، س ٨: «عما هو المشهور» ٧٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٨، س ١١: «لأمكن أن يقال:» ٧٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٩، س ٥: «القرض استشكل عليه» ٧٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٨: «يشكل من جهه» ٧٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ١٠: «الموضوع بعيد لأن» ٧٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٠: «أنه يشكل الجمع» ٧٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٢: «إلا فلاشاهد له» ٧٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ٢: «إلا أن يستفاد» ٧٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٤، س ١٧: «فقد مر الكلام» ٧٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٧، س ٧: «و زيد في الرطب» ٧٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ٢: «منها ما عن زراره» ٧٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٣: «ثم إنه لا إشكال» ٧٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٩، س ٢: «و ضعف الروايه النافيه» ٧٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢٠: «ولكن يستشكل في الصحه» ٧٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢١: «المطلوب يشكل الصحه» ٧٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢: «و لم يظهر من غير» ٧٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢١: «ذمته مقيد به بأن يأخذها» ٧٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢: «كله بشرط حصول» ٧٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٩: «أليس الدراهم من» ٧٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٨: «ليس تحويلا لها» ٧٧١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٩: «بل طلب منه للتحويل» ٧٧١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢٠: «بالدنانير فلا بد من انشائه» ٧٧١

- ٧٧١ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١: «و لعل وجه السؤال»
- ٧٧١ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٢: «غير مقبوضه فكيف»
- ٧٧٢ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٣: «أليس الدراهم من عندك»
- ٧٧٢ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٥: «لا أن يكون التحويل»
- ٧٧٢ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٨: «المقبوضه لصاحبها»
- ٧٧٢ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٥: «بالمقدار كي يتخلص»
- ٧٧٢ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٦: «الأصل في الأموال»
- ٧٧٣ قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٧: «فإن كان من جهه»
- ٧٧٣ قوله في ج ٣، ص ٢٦٧، س ١: «مع عدم العلم بمقدار»
- ٧٧٣ قوله في ج ٣، ص ٢٦٨، س ١: «عيسى الى أبي الحسن عليه السلام»
- ٧٧٣ قوله في ج ٣، ص ٢٦٨، س ٦: «إذا بين ذلك فلا بأس»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١: «لمقبوض بالسوم بالضمان»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١٩: «يشكل التعدى عن»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ٩: «لكن في المقام خبر إبراهيم»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١١: «و خبر أبي عبدالله»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «تعذر بين غلبه»
- ٧٧٥ قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «فتباغ بالأقل»
- ٧٧٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٧: «لا من جهه النصوص»
- ٧٧٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧٣، س ١٣: «أما عدم صحه»
- ٧٧٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ٧: «و في قبالتها»
- ٧٧٧ قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٠: «فلا بأس و سئل»
- ٧٧٧ قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١١: «فتهلك ثمره تلك»
- ٧٧٧ قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٣: «و لم يجرمه ولكن»
- ٧٧٧ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١: «ثعلبه بن بريد»
- ٧٧٧ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٧: «فقعد النخل العام»
- ٧٧٨ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «حتى يطلع فيه شبيء»

- ٧٧٨ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «و لم يحرمه»
- ٧٧٨ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٠: «تبين الثمره قبل»
- ٧٧٨ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١١: «فلايبعد حمل الأخبار»
- ٧٧٨ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٢: «الأربع على الحرمه»
- ٧٧٩ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٣: «صحح البيع في صوره»
- ٧٧٩ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٥: «في العام فمقتضى»
- ٧٨٠ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٨: «و هو منقوض»
- ٧٨٠ قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٢٢: «لامكان التخصيص»
- ٧٨٠ قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٣: «بشرط القطع أو مع»
- ٧٨٠ قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٤: «أنه لاتعرض ظاهرا»
- ٧٨١ قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٩: «عنه فلا يكون الشرط»
- ٧٨١ قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٢: «لكن بنحو الشرط»
- ٧٨١ قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٤: «يكون مشمولاً للأخبار»
- ٧٨١ قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٦: «لكراهه في صوره»
- ٧٨١ قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٧: «و حمل قوله عليه السلام»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٨: «فيرتفع التشويش»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٠: «لكن يشكل الأخذ»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٣: «آخر بعيد»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢: «فهوى»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٥: «الغرر مرتفعان بملاحظه»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٧: «فبعد الحمل على الكراهه»
- ٧٨٢ قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ١٥: «و عدم شمول ما دل»
- ٧٨٣ قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢٠: «لايوجب لزوم التبييه»
- ٧٨٣ قوله في ج ٣، ص ٢٨١، س ٨: «و يمكن أن يقال»
- ٧٨٤ قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٢: «بل لايبعد»
- ٧٨٤ قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١: «على الكراهه و إن كان»

- قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١٦: «ذلك في غيره» - ٧٨٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٣: «الشرط لقوله عليه السلام» - ٧٨٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «على اعتبار المساواة» - ٧٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «يقال نعم ظاهر الخبر» - ٧٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٧: «البيان لذكر فيه» - ٧٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٨: «في الأول فلا بد من» - ٧٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٢: «لا يخلو عن الإشكال» - ٧٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٥: «ويمكن أن يقال:» - ٧٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٧، س ٩: «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» - ٧٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٧، س ١٩: «ومرسل مروان بن عبيد» - ٧٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٤: «مؤيد ذلك كله» - ٧٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٥: «بما دل على إخراج» - ٧٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٨: «فيمكن أن يرجع» - ٧٨٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٠: «فيمكن حمله على الكراهة» - ٧٨٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٣: «عدم الفرق بين صورته» - ٧٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٩: «الحمل ليساقيدين» - ٧٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢١: «إن ذكر السنبل» - ٧٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «ورد سؤال ابن أبي عمير» - ٧٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «بالنخل أو السنبل» - ٧٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٩، س ١: «ولا يبعد استفادته الاطلاق» - ٧٩١
- قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٥: «البيع يكون شريكا» - ٧٩١
- قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٨: «منه بنسبه ما نقد» - ٧٩١
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ١١: «ما ذكر مع أن» - ٧٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ١: «من الصحيحه المذكوره» - ٧٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ٢: «الجهل لكنه يقع الإشكال» - ٧٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ٣: «فلا بد من بقاء» - ٧٩٢

- قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٤: «و العله المذكوره» ٧٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٣١٧، س ١٤: «لأنه بيع دين بمثله» ٧٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١: «ذمته خلاف الظاهر» ٧٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١١: «جهه أقربيه الطالب» ٧٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٢: «و الجواب معه يشمل» ٧٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٣: «لا يظهر وجه للمنع» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٥: «فلا بد من الجمع» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٠، س ٢٢: «تعجيل» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٤: «أما بيع الدين» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٥: «و لا إشكال في صحته» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٨: «و صوره اشتراطه» ٧٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ١١: «في عدم جوازه» ٧٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٤، س ١٦: «العقد و كذا في النسيئه» ٧٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٧، س ٢: «القسم الثاني في القرض» ٧٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «و أما لزوم الاقتصار» ٧٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «جواز شرط النفع» ٧٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ٦: «إنما يفسده الشروط» ٧٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ١: «أحد منكم ركوب دابه» ٧٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٨: «إلا صحه المعامله» ٧٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٩: «مع انتفاعها» ٧٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٢٠: «و عليها يحمل ما دل» ٧٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٣٠، س ٧: «كما في سائر الضمانات» ٧٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٣١، س ٩: «الملك على القبض» ٧٩٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٠، س ١٧: «و مخالفه القواعد» ٧٩٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٦: «لا يخفى أن الحبس» ٧٩٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٧: «تعلق حق للمرتهن» ٧٩٩

- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ١٦: «أما اشتراط القبض» ٧٩٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «الوفاء بالعقد لأنه» ٧٩٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «عن إطلاق دليل» ٧٩٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٦، س ٦: «و أما دخول ما يتجدد» ٧٩٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٧: «للمرتهن فيكون كالعبد» ٧٩٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٩: «و يمكن أن يقال:» ٨٠٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٤: «فرض التسليم لا يمنع» ٨٠٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «ثم إنه مع ظهور» ٨٠٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «الوضعى يشكل القول» ٨٠٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ١١: «ومع ذلك يحتاج» ٨٠٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٢٠: «لكنه لا يخلو عن الإشكال» ٨٠١
- قوله في ج ٣، ص ٣٥٢، س ١١: «أما بطلان الوكالة» ٨٠١
- قوله في ج ٣، ص ٣٥٨، س ١٦: «إلا فمقتضى القاعدة» ٨٠٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٥٩، س ١٢: «فتلخص مما ذكر الإشكال» ٨٠٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٢، س ١٣: «و قد فسر البلوغ» ٨٠٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٢، س ٢٠: «إنبات شعر الخشن» ٨٠٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٤: «و من طريق الأصحاب» ٨٠٣
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٦: «و ما في خبر يزيد الكناسى» ٨٠٣
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «فلامجال للتوقف» ٨٠٣
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «في خصوص الذكور» ٨٠٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٢: «لعله من هذا القبيل» ٨٠٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٣: «من الأخبار الحسان» ٨٠٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٥: «في خبر هشام بن سالم» ٨٠٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ١: «الى غير ما ذكر» ٨٠٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢: «أن المدار الاستعداد» ٨٠٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٤: «المعتاد أو من غيره» ٨٠٦

- ٨٠٧ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٥: «الظاهر فى البلوغ»
- ٨٠٧ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٧: «الذكر و الانثى لعموم الآيه»
- ٨٠٧ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٩: «لعله حقيقه البلوغ»
- ٨٠٧ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢١: «أو يشعر أو ينبت»
- ٨٠٧ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٥، س ١: «عن حمزه بن حمران»
- ٨٠٩ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٥، س ٤: «بالتسع كثيره فلاشكال»
- ٨٠٩ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١: «و روى فى الكافى»
- ٨١٠ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ٩: «حيث السند و الصراحه»
- ٨١٠ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «و يمكن أن يكون»
- ٨١٠ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «الترجيح و قد يستدل»
- ٨١٠ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٢: «حيث إن مفهومها»
- ٨١١ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٨: «متفرعا على الإمتحان»
- ٨١١ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ٢٠: «مضافا إلى أنه»
- ٨١١ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٧، س ٤: «فى كتاب البيع»
- ٨١٢ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٧، س ٥: «يشكل القول المشهور»
- ٨١٣ قوله فى ج ٣، ص ٣٦٨، س ٩: «بل الإطلاق على خلافه»
- ٨١٤ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٠، س ١٧: «و إن لم يوص فليس»
- ٨١٤ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٣، س ١٩: «فإطلاقها يشتمل التصرف»
- ٨١٤ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٣، س ٢٠: «و لوجه لحمل المشتمل»
- ٨١٤ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ٢: «خارج عن محل السؤال»
- ٨١٤ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ٩: «لكنه يشكل أيضا»
- ٨١٥ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٧: «فى المقام نظير الوصيه»
- ٨١٥ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٨: «الظاهر الغاء»
- ٨١٥ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٢: «تكون مؤيده بالشهره»
- ٨١٥ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٣: «لايبعد التخيير أعنى»
- ٨١٦ قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٦: «قد سبق الكلام»

- قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ٩: «لكنه لابد من الحمل» ----- ٨١٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١٥: «وقد سبق في كتاب» ----- ٨١٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٢، س ٤: «فالعمده الإجماع» ----- ٨١٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٣، س ٢: «و يمكن أن يقال:» ----- ٨١٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٣، س ١٥: «و مقتضى الخبر المذكور» ----- ٨١٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٥، س ١١: «احتمال أن يكون» ----- ٨١٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٥، س ١٦: «توجب فراغ ذمه» ----- ٨١٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٦، س ٧: «و لا يظهر فيه» ----- ٨١٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٧، س ٩: «في مشروعيه هذا» ----- ٨١٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ٢: «للمدعى حق الإحضار» ----- ٨١٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ١٠: «لا يبعد أن يقال:» ----- ٨١٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٩١، س ٥: «فيشكل التمسك بها» ----- ٨١٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٩١، س ١٣: «و الحاصل أنه إن» ----- ٨٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢٢: «و هي التبانى على» ----- ٨٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١: «في المال المشترك» ----- ٨٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ٥: «و قد يقال بعد تسلّم» ----- ٨٢١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١٤: «إن كان المنشأ» ----- ٨٢١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ٢: «و صحيحه هشام ابن سالم» ----- ٨٢١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٢: «في بعض الامور» ----- ٨٢١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «تمليك مال في البعض» ----- ٨٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «و يبدل نفس و عمل» ----- ٨٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ١١: «السابق يجري فيهما» ----- ٨٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ٢٠: «الريح فهو نظير» ----- ٨٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ١٤: «الإفراز فتقع المزاحمه» ----- ٨٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ٧: «فمن تأمل في بطلان» ----- ٨٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٦، س ١٨: «كما يظهر من حسنه» ----- ٨٢٤

- قوله في ج ٣، ص ٤١٢، س ١٧: «و القدر المتيقن» ----- ٨٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٤١٥، س ٢١: «و يشكل من جهه» ----- ٨٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ٨: «لكنه يحتمل مخالفته» ----- ٨٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٣: «لا بأمر المالك» ----- ٨٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٧: «و يحتمل على الروايه» ----- ٨٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٩: «مع المخالفه للقاعده» ----- ٨٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٩، س ٥: «بحصه من حاصلها» ----- ٨٢٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٠: «إن تم الاجماع» ----- ٨٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١١: «فيشكل من جهه» ----- ٨٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٤: «وضع المضارعه» ----- ٨٢٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٥: «لاشترط بل يؤخذ» ----- ٨٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٧: «البذر فلعل الظاهر» ----- ٨٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٤: «إن لم يشكل الأخذ» ----- ٨٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٢٣: «على الخاص حتى يجوز» ----- ٨٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٣، س ١: «قدر متيقن فلا إشكال» ----- ٨٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ٩: «و قد سبق الإشكال» ----- ٨٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٠: «لا بأمر الطرف» ----- ٨٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٢: «بأمر صاحب الأرض» ----- ٨٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٤: «فلاتصح على ما لا أصل» ----- ٨٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٩: «إلا أن يتمسك» ----- ٨٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ٢١: «لا تخلوا عن شوب» ----- ٨٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ٢: «بالعقود منصرف الى النحو» ----- ٨٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ٨: «فقد سبق الإشكال فيها» ----- ٨٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ١٣: «إلا لزم عدم الضمان» ----- ٨٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ١٤: «فإن رأى العامل» ----- ٨٣١
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٣، س ٤: «فهى استنابه فى الاحتفاظ» ----- ٨٣١

- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٢: «و لم أفهم وجه الدلالة» ٨٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٤: «لا يعد الودعي مضيعا» ٨٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ٢٣: «فلا إشكال و اخرى» ٨٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «ما وجه الضمان» ٨٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «و قد يتأمل في صدق» ٨٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ١١: «العقود الجائزة من شأنها» ٨٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٦، س ١٩: «الودعي و المستودع» ٨٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٧، س ٣: «فهل ترى أن من» ٨٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ١: «لا يبعد أن يستدل» ٨٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٣: «بالعدوان فهو المسلم» ٨٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٧: «يؤخذ بالعموم إلا أن» ٨٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ٩: «العين مضمونه حتى» ٨٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ١١: «و يمكن أن يقال» ٨٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ١٢: «عموم عن» ٨٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «على تقديم» ٨٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «أما إذا اكتفى بكل» ٨٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «باق بحاله غايه» ٨٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «منع مانع عن رد» ٨٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٦: «لازم هذا المنع» ٨٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٧، س ٣: «و قد سبق الكلام» ٨٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٨، س ١٧: «إلا أن تشرط أنه» ٨٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٠: «الآخر فتأمل» ٨٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٥: «أما الضمان سواء» ٨٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٦: «فلكونه مغرورا» ٨٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «فلا خطر في البين» ٨٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «أيضا يشكل صدقه» ٨٣٩

- ٨٣٩ قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ١: «مجانا فهل يمكن»
- ٨٣٩ قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ٢١: «لانسلم صدق الغرور»
- ٨٣٩ قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٧: «ملكه الغاصب حتى»
- ٨٤٠ قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ١٨: «باصطلاح أكابر علماء»
- ٨٤٠ قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢١: «أن يمنع ظهور على»
- ٨٤٠ قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢٣: «لالتزام بلزوم المثل»
- ٨٤٠ قوله في ج ٣، ص ٤٥٢، س ٢: «فيما لا يمكن الانتفاع»
- ٨٤١ قوله في ج ٣، ص ٤٥٣، س ٨: «و يؤيد الأول عدم»
- ٨٤١ قوله في ج ٣، ص ٤٥٤، س ٢٠: «لشرايع إلى المشهور»
- ٨٤١ قوله في ج ٣، ص ٤٥٥، س ٦: «و بما رواه في التهذيب»
- ٨٤٢ قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٨: «كل سنه عنه»
- ٨٤٢ قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢٠: «و يمكن أن يقال»
- ٨٤٢ قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢١: «لإجماع»
- ٨٤٢ قوله في ج ٣، ص ٤٦٢، س ٢٢: «لا إشكال فيه»
- ٨٤٣ قوله في ج ٣، ص ٤٦٣، س ١٨: «فلا إشكال»
- ٨٤٣ قوله في ج ٣، ص ٤٦٧، س ٨: «في المكاسب المحرمه»
- ٨٤٣ قوله في ج ٣، ص ٤٧٠، س ٢١: «و قد سبق الإشكال»
- ٨٤٣ قوله في ج ٣، ص ٤٧١، س ١: «و قد سبق الإشكال»
- ٨٤٤ قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٢: «قد يقع الشك»
- ٨٤٤ قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٣: «إتيان الوكيل»
- ٨٤٤ قوله في ج ٣، ص ٤٧٧، س ٤: «كافيا فلا إشكال»
- ٨٤٥ قوله في ج ٣، ص ٤٧٨، س ١٣: «عن العلاء بن سيباه»
- ٨٤٥ قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ٤: «أما بطلان الوكالة»
- ٨٤٥ قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ٨: «عنها برضاه في عالم»
- ٨٤٥ قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ١٢: «تبطل الوكالة و عودها»
- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «يمكن»

- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «أن يقال:»
- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٤، س ٥: «من هذه الجهة»
- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٥، س ١٩: «جواز توكيله»
- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٦، س ١٠: «مقتضى ما سبق»
- ٨٤٦ قوله في ج ٣، ص ٤٨٨، س ١٠: «التفريط يتحقق الضمان»
- ٨٤٧ قوله في ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٣: «لكن لا يلزم التوكيل»
- ٨٤٧ قوله في ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٤: «و ليس التفريط»
- ٨٥٠ قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٢: «وهو المناسب بجعل»
- ٨٥٠ قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٦: «كما لو بنا مسجدا»
- ٨٥١ قوله في ج ٤، ص ٣، س ٣: «لقبول يكون مضمولا»
- ٨٥١ قوله في ج ٤، ص ٣، س ٥: «إلى سيره المسلمين»
- ٨٥١ قوله في ج ٤، ص ٣، س ٨: «أنه مجمع عليه»
- ٨٥١ قوله في ج ٤، ص ٤، س ٨: «اعتبار القبض فالظاهر»
- ٨٥٢ قوله في ج ٤، ص ١٣، س ٢٢: «المأمول بها»
- ٨٥٢ قوله في ج ٤، ص ١٤، س ١: «لناظر ليس من كيفيه»
- ٨٥٢ قوله في ج ٤، ص ١٩، س ١٣: «لا يتحقق الوقف المؤبد»
- ٨٥٢ قوله في ج ٤، ص ٢٠، س ٤: «و يمكن أن يقال:»
- ٨٥٣ قوله في ج ٤، ص ٢٧، س ١٤: «بإقامه الدليل»
- ٨٥٣ قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٧: «فالأظهر حمل الروايه»
- ٨٥٣ قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ١٧: «لكنه قد يتفق»
- ٨٥٤ قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٢٣: «فيهم لصدق الوقف»
- ٨٥٤ قوله في ج ٤، ص ٣٠، س ٥: «ذكر جواز دخول»
- ٨٥٥ قوله في ج ٤، ص ٥٢، س ٢: «حيث لم يستفصل»
- ٨٥٥ قوله في ج ٤، ص ٥٢، س ١٢: «تعليقه بشرط مستقبل»
- ٨٥٥ قوله في ج ٤، ص ٥٣، س ٢: «الحاصل أنه إن تحقق»
- ٨٥٦ قوله في ج ٤، ص ٥٤، س ١٤: «فان تم الإجماع»

- ٨٥٦ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٥، س ٥: «و لعل نظر المانعين»
- ٨٥٧ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٦، س ٢: «أو سفيها فلعدم»
- ٨٥٨ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٦، س ١٦: «ما رواه المشايخ»
- ٨٥٨ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ٣: «أما إن قلنا»
- ٨٥٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ٦: «بما فيه هلاكها»
- ٨٥٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ١١: «و إن كان أوصى»
- ٨٥٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٩، س ١٢: «لكن لاتستقر»
- ٨٥٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٣، س ١: «و يشكل من جهه»
- ٨٦٠ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١: «وجود اللام في نسخه»
- ٨٦٠ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١٥: «ففيه الاحتمال المذكور»
- ٨٦٠ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١٧: «فمع كون التقسيم»
- ٨٦٠ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ٢٠: «اليتيم لم يظهر»
- ٨٦٠ ----- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ٢٤: «فيشكل من جهه»
- ٨٦١ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ٤: «بل يشكل الحكم»
- ٨٦١ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ١٦: «إلى الحاكم لقصور»
- ٨٦١ ----- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٣: «و هو غائب فليس له»
- ٨٦١ ----- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٨: «لأنه لو كان شاهدا»
- ٨٦١ ----- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ٢٠: «إطلاق صحيح محمد بن مسلم»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١: «و جواز الرد»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٧: «بل لعله يستفاد»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٩: «و ربما يشهد له»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٢: «حيث حمل الخبر»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٧: «المطلقات لايشمل هذه»
- ٨٦٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٣، س ٣: «فقد عرفت الإشكال»
- ٨٦٣ ----- قوله في ج ٤، ص ٨٣، س ٥: «أما استبدال الوصي»
- ٨٦٣ ----- قوله في ج ٤، ص ٩٤، س ٢٠: «الورثه فيدل عليه»

- قوله فى ج ٤، ص ٩٥، س ١: «شهود فأجازوا ذلك» ----- ٨٦٣
- قوله فى ج ٤، ص ٩٦، س ٦: «لو حصل» ----- ٨٦٤
- قوله فى ج ٤، ص ٩٨، س ١١: «و لو أوصى بواجب» ----- ٨٦٤
- قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٢: «و يشكل من جهه» ----- ٨٦٤
- قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و لو حصر الجميع» ----- ٨٦٤
- قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و الواجب يبدء به» ----- ٨٦٤
- قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «يستفاد من التعليل» ----- ٨٦٥
- قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «لوصيه عدم الترتيب» ----- ٨٦٦
- قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٥: «فيما ذكر لتقديم» ----- ٨٦٦
- قوله فى ج ٤، ص ١٠٥، س ٣: «فى المبهمه من أوصى» ----- ٨٦٦
- قوله فى ج ٤، ص ١٠٨، س ١٢: «و لو أوصى بوجه» ----- ٨٦٧
- قوله فى ج ٤، ص ١١٤، س ٤: «يدعى القطع بعدم الفرق» ----- ٨٦٧
- قوله فى ج ٤، ص ١١٤، س ٥: «لوصيه فلا بد من ملاحظه» ----- ٨٦٧
- قوله فى ج ٤، ص ١١٤، س ٩: «ولا يخفى أن مجرد» ----- ٨٦٨
- قوله فى ج ٤، ص ١٢٠، س ١٤: «ومنها صحيحه ابن مسكان» ----- ٨٦٨
- قوله فى ج ٤، ص ١٢٠، س ١٨: «ما كان فإنما لها» ----- ٨٦٨
- قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٢: «و فيه إشكال حيث» ----- ٨٦٩
- قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٣: «و إن قيد صحيحه» ----- ٨٦٩
- قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٤: «لزم عدم نفوذ» ----- ٨٦٩
- قوله فى ج ٤، ص ١٢٤، س ٩: «وجه الجواز مع لزوم» ----- ٨٦٩
- قوله فى ج ٤، ص ١٢٥، س ٩: «يشكل الحكم بالصحه» ----- ٨٧٠
- قوله فى ج ٤، ص ١٤٠، س ١٥: «قهرى ممنوع فإن من» ----- ٨٧٠
- قوله فى ج ٤، ص ١٤٢، س ١١: «أما اختصاص بالذكر» ----- ٨٧٠
- قوله فى ج ٤، ص ١٤٢، س ٢٠: «فلم يظهر وجهه ألا ترى» ----- ٨٧١
- قوله فى ج ٤، ص ١٤٣، س ١: «يتأمل فيه من جهه» ----- ٨٧٢
- قوله فى ج ٤، ص ١٥٠، س ١٣: «عدم جواز ترك» ----- ٨٧٣

- ٨٧٣ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٤، س ٥: «موتقه و حمل القيد»
- ٨٧٣ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١: «فلم نجد ما يدل»
- ٨٧٤ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ٥: «لعله لا يوجب طرح الروايه»
- ٨٧٤ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ٧: «فيشكل من جهه»
- ٨٧٤ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١٥: «اجيب بضعف الروايه»
- ٨٧٤ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١٧: «الإشكال خصوصا مع أن»
- ٨٧٥ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ٦: «إلى الإشكال من جهه»
- ٨٧٥ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٦: «أبوها حيا قيل:»
- ٨٧٥ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ١٤: «ونحوها صحيحه محمد بن مسلم»
- ٨٧٥ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١٣: «إذ من المحتمل أن»
- ٨٧٦ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١٨: «فيقع التعارض بين الطائفتين»
- ٨٧٦ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ٢١: «على غير هذه الصوره»
- ٨٧٧ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٧: «على الفرد الغير الغالب»
- ٨٧٧ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١١: «يكون كسائر المطلقات»
- ٨٧٧ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١٥: «يشكل طرح ما ليس»
- ٨٧٧ ----- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٢٢: «بأنه مع الشك»
- ٨٧٨ ----- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٣: «لو كانت متواتره»
- ٨٧٨ ----- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٥: «و يمكن أن يقال:»
- ٨٧٨ ----- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ١١: «الترجيح يجيء التخيير»
- ٨٧٨ ----- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٢١: «و قد يجاب بأن»
- ٨٧٨ ----- قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٩: «و ما ذكر بعد»
- ٨٧٩ ----- قوله في ج ٤، ص ١٧٩، س ١٦: «و يمكن أن يقال:»
- ٨٧٩ ----- قوله في ج ٤، ص ١٨٠، س ٧: «و يمكن أن يقال:»
- ٨٧٩ ----- قوله في ج ٤، ص ١٨١، س ١٣: «إذا شك في اعتبار»
- ٨٨٠ ----- قوله في ج ٤، ص ١٨١، س ١٩: «فيشكل من جهه عدم»
- ٨٨٠ ----- قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ٣: «المطلقات الفاقده لذكر»

- ٨٨٠ قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ٤: «وإن كان الأصل»
- ٨٨١ قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٠: «ما ذكر محل تأمل»
- ٨٨١ قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٤: «نعم قد سبق»
- ٨٨١ قوله في ج ٤، ص ١٨٤، س ١٧: «فيرجع إلى الأصل»
- ٨٨٢ قوله في ج ٤، ص ١٨٥، س ١٤: «ثم وجهت الروايه»
- ٨٨٢ قوله في ج ٤، ص ١٨٥، س ١٨: «وحيث لم يعلم»
- ٨٨٢ قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٦: «و معه لاعلم»
- ٨٨٣ قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «مع التحديد بالحد»
- ٨٨٣ قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «من إحراز الحد»
- ٨٨٣ قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ١: «على الحصر الإضافي بعيد»
- ٨٨٣ قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ٤: «لعدم أعرفيه أحدهما»
- ٨٨٤ قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ٢١: «لعدم ذكر العدد فيه»
- ٨٨٤ قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ١٤: «إن المرجع هو الأصل»
- ٨٨٥ قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٢: «إن كان يشكل هذا»
- ٨٨٥ قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٨: «فلا بد من التخيير»
- ٨٨٥ قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «فمع عدم العمل»
- ٨٨٥ قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «بالعشر مشتمله على اعتبار»
- ٨٨٥ قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٧: «فظاهرهما كفايه»
- ٨٨٦ قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٩: «فيمكن منعه ألا ترى»
- ٨٨٦ قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ٢: «و ما يقال من أن يجعل»
- ٨٨٧ قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ٦: «برضاع غير المرضعه»
- ٨٨٧ قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ٤: «هو نص فمع حجيته»
- ٨٨٧ قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ١٧: «كذلك لامانع من تصويره»
- ٨٨٧ قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ١٨: «الأخذ بالإطلاق كما»
- ٨٨٨ قوله في ج ٤، ص ١٩٦، س ١: «فظاهر إباؤه عن التخصيص»
- ٨٨٨ قوله في ج ٤، ص ١٩٦، س ٥: «مع القول بعدم الحاجه»

- ٨٨٩ قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ٢١: «فكيف يعتبر العرف»
- ٨٨٩ قوله في ج ٤، ص ٢٠٢، س ٢: «أما نكاح أولاد»
- ٨٨٩ قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١: «إلا كونهما»
- ٨٩٠ قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٤: «من لا يقول بإطلاق»
- ٨٩٠ قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٨: «و يتفرع على سببيه»
- ٨٩٠ قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ٢٢: «فلاتحرم عليه مؤبدا»
- ٨٩٠ قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٩: «للزوجه آنيه»
- ٨٩١ قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٠: «يشكل الحكم بحرمه»
- ٨٩٢ قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٥: «خمس زوجات فتأمل»
- ٨٩٢ قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «لا يفيد مع الإشكال»
- ٨٩٢ قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «إلا أن يتمسك»
- ٨٩٢ قوله في ج ٤، ص ٢٠٥، س ١: «ذكر ظهر حكم»
- ٨٩٢ قوله في ج ٤، ص ٢١٥، س ١٠: «كما أنه الظاهر»
- ٨٩٣ قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ٤: «من غير شهوه»
- ٨٩٣ قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٥: «لا يظهر فيه ألا ترى»
- ٨٩٣ قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «إنه أقوى من الإطلاق»
- ٨٩٣ قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «لأن الإطلاق بمنزله»
- ٨٩٤ قوله في ج ٤، ص ٢٢٢، س ١٤: «من بعض الأخبار»
- ٨٩٤ قوله في ج ٤، ص ٢٢٤، س ١٣: «الثانيه ما بقى الموضوع»
- ٨٩٥ قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١١: «مشكل فإن المتبايعين»
- ٨٩٥ قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٦: «فإذا دل الدليل»
- ٨٩٥ قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٧: «و قد استدل به»
- ٨٩٥ قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٤: «ذكر خلاف الظاهر»
- ٨٩٦ قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٩: «زراره كفايه الاضطرار»
- ٨٩٦ قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٢: «لأخبار خاصه صريحه»
- ٨٩٦ قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٤: «مثل ما رواه»

- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٠: «الموضوعيه مقتضى روايه» ٨٩٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٤: «أن يتسمك بحديث» ٨٩٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٨: «بصحيح ابن مسلم» ٨٩٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٦، س ١٨: «و لعل المراد» ٨٩٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٥: «منقضيه فالظاهر» ٨٩٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٧: «نعم يستصحب عدم» ٨٩٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ٢: «فيرجع في مورد التعارض» ٨٩٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «فهو لا يرفع التنافي» ٨٩٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «نعم يمكن الجمع» ٨٩٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٥: «فرق بين الإطلاق» ٨٩٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤٨، س ٣: «من غير تقييد الطلاق» ٨٩٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤٩، س ٥: «و المشهور لم يعملوا» ٨٩٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٥٧، س ١٤: «فلادليل على ثبوت» ٨٩٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٠، س ٤: «و منها ما يدل» ٩٠٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٦١، س ١٤: «فيه بحمل لاينبغي» ٩٠٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٥: «فلان مقتضى» ٩٠٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٨: «لم يحرز منه كون» ٩٠١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٥، س ١: «فبقي سائر الأدله» ٩٠١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٢: «يشكل من جهه» ٩٠١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «و أما الروايه المذكوره» ٩٠٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «مضافا إلى أن موردها» ٩٠٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «هذه الصوره يقع التعارض» ٩٠٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «بين ما دل على عدم» ٩٠٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢١: «عن مله وقف» ٩٠٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٨: «بل مقتضى حسنه» ٩٠٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٩: «غيرها حصول الانفساخ» ٩٠٣

- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ٢١: «كان المرتد فطريا» ٩٠٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٤: «دون سائر الامور» ٩٠٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٧: «هذا مذکور في الصلاه» ٩٠٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٨: «للتعبير بقوله عليه السلام» ٩٠٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ١٥: «دينه يدل خبر منصور» ٩٠٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٩، س ٢: «نعم يمكن الاستدلال» ٩٠٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٩، س ١٤: «من الأخبار مشكل» ٩٠٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٧٠، س ٨: «و يدل عليه خبر منصور» ٩٠٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٧٥، س ٢: «لا يلتزمون بإجبار» ٩٠٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٠، س ٥: «عليه فيشكل و أما» ٩٠٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ٢: «فقد مضى الكلام» ٩٠٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «فلا إطلاق لأدلته» ٩٠٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «عند الشك في اعتبار» ٩٠٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «لامانع من الأخذ» ٩٠٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «و إن كان النظر فيها» ٩٠٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٩٤، س ٣: «الأخر فليحصن بابه» ٩٠٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٩٧، س ١٧: «و إن خلاها قبل» ٩٠٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٧: «لا يخفى الإشكال فيه» ٩٠٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٦: «إن كان المتكلم» ٩٠٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٩: «لا يظهر لها في الانقلاب» ٩٠٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٢، س ٢٠: «الشك يشكل الأخذ» ٩٠٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ٧: «سقوطه أم لا» ٩٠٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ١١: «كخبر أبان ابن تغلب» ٩٠٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٦: «قلت: فمأخذها» ٩٠٩
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٧: «و صحيح عمر بن حنظله» ٩٠٩
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ٥: «بل المراد مخالفه» ٩٠٩

- قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٦: «إلا الحاكيين عن الواقع» ٩٠٩
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٧: «الأخبار خلافه كالمروى» ٩٠٩
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٩: «والمروى في طريق» ٩١٠
- قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ٢٢: «لا ترى ما ورد» ٩١٠
- قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ١: «و الظاهر أن ما ذكر» ٩١٠
- قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ٤: «يقع التعارض فالأخبار» ٩١٠
- قوله في ج ٤، ص ٣١١، س ١٩: «يشترطاً بقرينه قوله عليه السلام» ٩١١
- قوله في ج ٤، ص ٣١٢، س ٢: «أو حيضه واحده» ٩١١
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٦: «التعليل يستفاد» ٩١١
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٧: «التعليل غير ظاهر» ٩١١
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «لا يجعل كلا منهما» ٩١٢
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «أنه لا يجتمع مع التحديد» ٩١٢
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ٩: «أولا و على هذا يختص» ٩١٢
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٦: «قال: عليه السلام» ٩١٢
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٨: «بالمتجدد بل يعم» ٩١٢
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٩، س ٩: «أمكن التقييد بما بعد» ٩١٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٩، س ١٤: «لابصيغته المبني» ٩١٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٢، س ٢١: «و ما رواه الحميري» ٩١٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٣، س ١٤: «و الأكثر حملوا الكاف» ٩١٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ٧: «عليه المهرو و يفرق» ٩١٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ١٧: «أن الظاهر أن مورد السؤال» ٩١٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٠: «للمشهور بإطلاق صحيحتي» ٩١٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٢: «يكون لضعف القوه» ٩١٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٩: «لامانع من صدق» ٩١٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «فمع صدق عدم قدره» ٩١٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «لو لم يستشكل» ٩١٥

- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ٨: «بعد العقد فقد» ٩١٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ١: «هذا قرينه على سبق» ٩١٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٣: «الجنون و القرن» ٩١٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «كيف يقال فيه» ٩١٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «بعدم الاطلاق مع التعرض» ٩١٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٨: «الخيار للزوج مطلقا» ٩١٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٠، س ١٥: «ظاهر في إناطه» ٩١٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٢، س ٧: «ثبوت الخيار بالزنا» ٩١٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٣، س ١١: «الاستصحاب التعليقي المذكور» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٥، س ٤: «و عدم جواز الفسخ» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ٥: «لأن الظاهر أن الولي» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ١٠: «و يشهد لهذا أنه» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٣٧٨، س ١٨: «و لمانع من الأخذ» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٤١٥، س ٢٠: «و يمكن أن يقال» ٩١٨
- قوله في ج ٤، ص ٤١٦، س ١: «و ما هو المعروف» ٩١٩
- قوله في ج ٤، ص ٤٢٠، س ١٠: «لاحتمال المخالفه» ٩١٩
- قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ٩: «لها الامتناع من تسليم» ٩١٩
- قوله في ج ٤، ص ٤٢٥، س ٢: «و يؤيده ما في الصحيح» ٩١٩
- قوله في ج ٤، ص ٤٥٨، س ١٩: «إنه ليس بزنا» ٩١٩
- قوله في ج ٤، ص ٤٦٤، س ٥: «إلا أن يستشكل» ٩٢٠
- قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٦: «خرجت من بيتها» ٩٢٠
- قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٢٢: «يستشكل في إطلاق» ٩٢١
- قوله في ج ٤، ص ٤٧٩، س ٢: «الكامل ما ذكر» ٩٢١
- قوله في ج ٤، ص ٤٨٥، س ١٨: «أنه لا يصح لها» ٩٢١
- قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٣: «لزوم نفقه الأبوين» ٩٢١
- قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٧: «أن يتم الاجماع» ٩٢٢

- قوله في ج ٤، ص ٤٨٧، س ٨: «تجب على الام و آباؤها» ٩٢٢
- قوله في ج ٤، ص ٤٨٧، س ١٩: «هو بعيد جدا» ٩٢٢
- قوله في ج ٤، ص ٤٨٨، س ١٠: «ومع عدم الآباء لزوم» ٩٢٣
- قوله في ج ٤، ص ٤٩٣، س ١٥: «و يشكل من جهه» ٩٢٣
- قوله في ج ٤، ص ٤٩٣، س ٢٢: «لو طلق الولي» ٩٢٤
- قوله في ج ٤، ص ٤٩٤، س ١١: «العقل جاز للمولى» ٩٢٥
- قوله في ج ٤، ص ٤٩٩، س ١٨: «الحامل المتبين حملها» ٩٢٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٠١، س ١٥: «و ظاهر الأخبار عدم» ٩٢٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٠٤، س ١٥: «ما رواه ثقه الإسلام» ٩٢٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٠٨، س ٨: «لأمكن الجمع بين ما دل» ٩٢٦
- قوله في ج ٤، ص ٥١٢، س ١: «الركن الرابع في الإشهاد» ٩٢٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٣: «المرأه مع أنه أخص» ٩٢٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٦: «إلا أنه يوجب حمل» ٩٢٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٢: «فمقتضى القاعده تقديم» ٩٢٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٤: «سنه ما لم تتزوج» ٩٢٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٤، س ١٥: «المذكوره المنجبر بالشهره» ٩٢٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ٥: «و ما رواه في التهذيب» ٩٢٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ١٤: «لا يلزم أن يكون» ٩٢٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٣٩، س ١١: «لكنه مع ملاحظه اشتراط» ٩٢٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٤٢، س ٢٠: «هذه الصوره فتأمل» ٩٢٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٤٧، س ٧: «الطلاق فلما دل على» ٩٢٩
- قوله في ج ٤، ص ٥٤٨، س ١: «لم يكن للارتياح معنى» ٩٢٩
- قوله في ج ٤، ص ٥٥٠، س ١٠: «و لعل ا لتحديد المذكور» ٩٣٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ٨: «قد قطع في الآيه» ٩٣٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ١٧: «في المحكى عن مجمع البيان» ٩٣٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٥٢، س ٩: «للعدول عن المشهور» ٩٣٠

- قوله في ج ٤، ص ٥٦٣، س ١٢: «عليها وليه أو متبرع» ٩٣٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٠: «الخبر يشمل صورته» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٤: «لوالى أجلها أربع سنين» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٥، س ١١: «و يجب عليها الصبر» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ١٧: «الكفايه فيرفع اليد عن» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ٢٣: «إنه يشكل ما ذكر» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٠، س ١٥: «لا يخفى الإشكال في العمل» ٩٣١
- قوله في ج ٤، ص ٥٨١، س ١٨: «الخلع الظاهر أنه من العقود» ٩٣٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٥، س ١٩: «قد سبق في باب المهر» ٩٣٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «اشتراط شده الكراهيه» ٩٣٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «و قول المرأة أمثال» ٩٣٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٦: «يشكل استفاده اشتراط» ٩٣٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «خفتم أن لا يقيما» ٩٣٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «لا يستفاد منه الكراهيه» ٩٣٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ٢١: «و يقع التعارض بين الأخبار» ٩٣٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ٨: «إن شاء أن يرد» ٩٣٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ١٢: «لكن الظاهر من صحيحه» ٩٣٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ١٩: «و لا يستفاد منها» ٩٣٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ٢٠: «الرجع ليس له الرجوع» ٩٣٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٢، س ٢٤: «المباراه المفارقه و عدت» ٩٣٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٣، س ١٧: «الطلاق و الصيغه بحسب» ٩٣٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٢: «النصوص خاليه عن اعتبار» ٩٣٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٤: «المشهور مشكله حيث» ٩٣٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٧: «أحكامها بلفظ الطلاق» ٩٣٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٠: «و يدل عليه ما رواه» ٩٣٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٥: «و لامجال للقدح» ٩٣٧

- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٨: «و قد يجمع بين المتعارضين» ٩٣٧
- قوله في ج ٥، ص ٨، س ٢: «لتعيين فالمشهور أنها» ٩٤٠
- قوله في ج ٥، ص ١٤، س ٢: «عدم انجبار المرسله» ٩٤٠
- قوله في ج ٥، ص ٥٠، س ١: «كتاب الايمان و النظر» ٩٤١
- قوله في ج ٥، ص ٥٠، س ٣: «إليه كالموجود» ٩٤١
- قوله في ج ٥، ص ٥٢، س ٣: «فلا بد من الاختصاص» ٩٤٢
- قوله في ج ٥، ص ٥٧، س ٩: «المراد نفي اليمين» ٩٤٢
- قوله في ج ٥، ص ٥٩، س ٦: «فعل الحرام فتأمل» ٩٤٢
- قوله في ج ٥، ص ٦٠، س ١٥: «شيء لا يلزمه أن يفعل» ٩٤٢
- قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١: «و ما لم يكن» ٩٤٢
- قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٢: «و الانصاف وقوع المعارضه» ٩٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٤: «تقييد المثبتة للكفاره» ٩٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٦٤، س ٢٣: «يسقط التكليف بالوفاء» ٩٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٦٦، س ١٨: «فالنظر فيه إلى صورته الدعوى» ٩٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٦٨، س ٩: «لالتزام بالفعل أو الترك» ٩٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١: «عليه بتعذر نيه» ٩٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٣: «إلى الاشكال المذكور» ٩٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٥: «راجحا فلامانع» ٩٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٩: «قصد التقرب به و إن كان» ٩٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ١١: «من القيد المذكور» ٩٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ١٧: «و لاندز في مالها» ٩٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٢١: «وليس بعزيزه» ٩٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٧١، س ٩: «للسيد أو للزوج فسخه» ٩٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٧٢، س ١: «لثاني الصيغه و هي أن» ٩٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٦: «و في اعتقاده اعتقادا» ٩٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ١٥: «لامكان التخصيص كما» ٩٤٧

- قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٢٠: «في متعلق النذر و ضابطه» ٩٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٠: «بلله لا يصح إلا بكون» ٩٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٨: «و يمكن الاستدلال» ٩٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٧٧، س ٢: «لادخل لها» ٩٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٧٨، س ٧: «و لو نذر صوم حين» ٩٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٤: «الدليل لا يصح معه الصوم» ٩٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٩: «رمضان دل الدليل» ٩٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ١٧: «الاستفصال عدم وجوب الصوم» ٩٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٣: «يتوجه شبهه اخرى» ٩٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ١٣: «الوجوب للموثق» ٩٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٢٠: «فلامانع من حمل الصحيح» ٩٥١
- قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٥: «و أما لو كان نظره» ٩٥١
- قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٨: «عنه ثم مات حج» ٩٥١
- قوله في ج ٥، ص ٨٧، س ٣: «و في المتن عدم الفرق» ٩٥١
- قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و لا يعتبر فيه كون» ٩٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و تمسكهم بالعمومات» ٩٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٢: «ذلك لا يدل على عدم» ٩٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٨: «فإن كان حجتهم» ٩٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ٧: «من الخبرين الآخرين» ٩٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ٩: «مع رجحانها فلا يدل» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ١٠: «و الخبر المذكور كونه» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ١١: «المطلق القابل للتقييد» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٣، س ١٤: «لبیان التذكيه بالنحوين» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «أدرک ذكاته أكل» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «مات قبل أن يغيب» ٩٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١١: «و في خبر محمد بن قيس» ٩٥٤

- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «و هل يتعدى الى مطلق» ----- ٩٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «قد يشك و من هذه الجبهه» ----- ٩٥٥
- قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١٠: «و لا يحتاط بناء على عدم» ----- ٩٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١١: «الجماعه فتأمل» ----- ٩٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٦: «و في قبالتها أخبار ظاهره» ----- ٩٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «جبهه الترجيح» ----- ٩٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «و الظاهر انها محموله» ----- ٩٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٨، س ٢٠: «و إن كان محل التأمل» ----- ٩٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ٩: «قبل أن تدركه» ----- ٩٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ١٥: «منها خبر حكم بن حكيم» ----- ٩٥٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٠، س ٧: «كيف تحمل على ما ذكر» ----- ٩٥٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٠، س ١٢: «اعتبار كون المرسل» ----- ٩٥٨
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٢: «فالظاهر أن النظر» ----- ٩٥٨
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٣: «ظاهر في كفايه نفس الصيد» ----- ٩٥٨
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «أن الضمير فيه» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «فيه راجع الى التسميه» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٩: «المتقدمين و غيرهما» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ٢٠: «على نفس الصيد» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٢: «لكنه من المحتمل» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «ذكر لزوم التسميه» ----- ٩٥٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «فمع ترك التسميه» ----- ٩٦٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٧: «و لم يسم فلا يأكله» ----- ٩٦٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٥: «الأخذ بالاطلاق فإن كثيرا» ----- ٩٦٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٨: «سمى غيره لم يحل» ----- ٩٦١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٣، س ٥: «فوجه احتمال أن يكون» ----- ٩٦١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ١٧: «خير أبي البختری المروى» ----- ٩٦١

- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١: «تعرب و مع عدم» ----- ٩٦١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ٣: «في موارد خاصه» ----- ٩٦٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٢: «استفاده القاعده الكلبيه» ----- ٩٦٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٤: «و الظاهر عدم التزامهم» ----- ٩٦٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٨: «عليه خبر غياث بن ابراهيم» ----- ٩٦٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «فيقده نصفين» ----- ٩٦٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «قال: ياكلهما جميعا» ----- ٩٦٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «و إن ضربه فأبان» ----- ٩٦٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٧، س ١٠: «روايه اسحق بن عمار» ----- ٩٦٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٨، س ٢: «إذا أدرك الصيد» ----- ٩٦٤
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١: «بان الآية» ----- ٩٦٥
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢: «في قوله «فيأخذه»» ----- ٩٦٥
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٣: «الكلب و البارز راجع» ----- ٩٦٥
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٠: «و قد يقال: إن الروايه» ----- ٩٦٥
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١١: «و يمكن أن يقال» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٥: «و أما ما ذكر من» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٩: «إطلاق الدليل يقتضى» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٠: «من تخصيصه بالدليل» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو ارسل كافر» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «كلبه فقتلا الصيد» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو مسلم لم يسم» ----- ٩٦٦
- قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ١: «الصيد للزوم استناد» ----- ٩٦٧
- قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ٣: «و لو رمى صيدا» ----- ٩٦٧
- قوله في ج ٥، ص ١١٤، س ١٧: «و خير زيد الشحام» ----- ٩٦٨
- قوله في ج ٥، ص ١١٥، س ٢٠: «المذهب بل خلاف» ----- ٩٦٨
- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٢: «المجوس كيف يحمل» ----- ٩٦٨

- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٣: «والمعارضه بين الأخبار» ٩٦٨
- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٢١: «لابد أن تكون» ٩٦٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١: «فقال: لاذكاه» ٩٦٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٠: «إلى غير ما ذكر» ٩٧١
- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٢: «رواه رافع بن خديج» ٩٧١
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١: «معارض بالصحيح المقدم» ٩٧١
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ٣: «الفرقه فكيف يقال:» ٩٧١
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١٧: «إذ أفرى الأوداج» ٩٧٢
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١: «قطعه ملازما لقطع» ٩٧٣
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «فالمستفاد من الخبرين» ٩٧٣
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «المذكورين كفايه كل» ٩٧٣
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٣: «الكلام فيه سبق» ٩٧٤
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢١: «فلما دل في البقر» ٩٧٤
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٦: «من جهه الأخبار مشكله» ٩٧٤
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٧: «اشتراط استقبال القبله» ٩٧٤
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٨: «الحليه مع النسيان» ٩٧٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٥: «الإضافه ببيانه المقتضيه» ٩٧٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٦: «لم يظهر منه» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٧: «السائل سأله فأجاب» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٩: «أن المشار اليه» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٢: «لم تحل الذبيحه» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٣: «و يدل عليه حسن محمد بن مسلم» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٥: «و مع عدم التعمد» ٩٧٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٢٢: «الحاق صوره الجهل» ٩٧٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢: «كما يظهر مما» ٩٧٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٣: «الموارد بحكم العامد» ٩٧٨

- ٩٧٨ قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٤: «و الجاهل بالحكم»
- ٩٧٨ قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٩: «لاذن فهو ذكى»
- ٩٧٨ قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١١: «معتدلا بعيد جدا»
- ٩٧٩ قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٣: «لانسلم فى القاضيا»
- ٩٧٩ قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٤: «من جهه صحيح أبى بصير»
- ٩٧٩ قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٦: «عليه فتقع المعارضه»
- ٩٧٩ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١: «بالبنده و غايه ما يستشكل»
- ٩٧٩ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٢: «إذ لم يعرف إلا للصدوق»
- ٩٨٠ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٣: «يرجح خبر البقره»
- ٩٨٠ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «كان فيه إشعار بمخالفه»
- ٩٨٠ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «أن ذلك علامه خفيه»
- ٩٨٠ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٧: «لإشعار بمخالفه»
- ٩٨٠ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٩: «فلايد من الترجيح»
- ٩٨١ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لم يعملوا به كيف يأخذبه»
- ٩٨١ قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لأخبار و الاحتياط يقتضى»
- ٩٨٢ قوله فى ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «قال: نعم»
- ٩٨٢ قوله فى ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «ولكن لايتعمد»
- ٩٨٢ قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «لكن هذا لاوجب»
- ٩٨٣ قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «المذكوره لاحتمال أن»
- ٩٨٣ قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٩: «لم يتعمد فتأمل»
- ٩٨٤ قوله فى ج ٥، ص ١٢٧، س ١: «لاتقلب السكين»
- ٩٨٤ قوله فى ج ٥، ص ١٢٨، س ١٧: «المراد إبانته الرأس»
- ٩٨٥ قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ٧: «و فى المتن قال:»
- ٩٨٥ قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ٨: «للأصل و ضعف الخبر»
- ٩٨٥ قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «يتمسك بالأصل»
- ٩٨٥ قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «و العمومات أما الأصل»

- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «به بناء على المعروف» ----- ٩٨٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٧: «فهى قابله للتخصيص» ----- ٩٨٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٨: «المراعات سيره المتشرعه» ----- ٩٨٦
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١: «عنوان سوق المسلمين» ----- ٩٨٧
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٣: «لا يصدق سوق المسلمين» ----- ٩٨٧
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١٧: «فقال: لا بأس إنما» ----- ٩٨٧
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٢١: «التسميه يحل و يدور» ----- ٩٨٧
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «و موته خارج الماء» ----- ٩٨٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «لو كان خروجه بنفسه» ----- ٩٨٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ----- ٩٨٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١٠: «و الثاني أولى» ----- ٩٨٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١١: «هذا لا يلتزم به» ----- ٩٨٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١٢: «لا يكفي إدراكه» ----- ٩٨٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٣، س ١: «وقوع المعارضه بين» ----- ٩٨٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٣، س ٨: «الأخذ أو صيده» ----- ٩٩٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٤، س ٣: «أو الصيد إن قلنا» ----- ٩٩٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٤، س ١٤: «كون ذكاه الجنين» ----- ٩٩٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٨: «نصب مفعولا» ----- ٩٩٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٩: «الفساد ضروره أن» ----- ٩٩٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «لا يخفى ان ما ذكر» ----- ٩٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «و ظاهر أخبار الباب» ----- ٩٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ٥: «يؤكل الربيثا و الطمر» ----- ٩٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ١٤: «على إرادته مطلق» ----- ٩٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٧، س ١٠: «و يشكل من جهه كون» ----- ٩٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ٤: «ما ذكر من الأخبار» ----- ٩٩٢
- قوله في ج ٥، ص ١٤٦، س ٢: «و لعله مع الحمل» ----- ٩٩٢

- قوله في ج ٥، ص ١٤٨، س ١٢: «البحامير» ----- ٩٩٢
- قوله في ج ٥، ص ١٥٠، س ١٩: «الطير سبعا فلاخلاف» ----- ٩٩٢
- قوله في ج ٥، ص ١٥٤، س ٢٠: «لكن لاظهور له» ----- ٩٩٣
- قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٢: «حتى أخذته من يده» ----- ٩٩٣
- قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضفدع» ----- ٩٩٣
- قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضرد» ----- ٩٩٤
- قوله في ج ٥، ص ١٥٦، س ٦: «فلا يخفى ما فيه و لم يعرف» ----- ٩٩٤
- قوله في ج ٥، ص ١٦٠، س ١٧: «بل يشكل شمولها» ----- ٩٩٤
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٧: «الخمسة المذكوره» ----- ٩٩٥
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٨: «من الشاه عشره» ----- ٩٩٥
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و العلباء و الغدد» ----- ٩٩٦
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و الحياء و المراره» ----- ٩٩٦
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٠: «و رواه الصدوق» ----- ٩٩٦
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٣: «و خبر إسماعيل بن مرار» ----- ٩٩٦
- قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٦: «لمراره و الحدق و الخرز» ----- ٩٩٦
- قوله في ج ٥، ص ١٦٤، س ١٢: «و خبر إبراهيم بن عبدالحميد» ----- ٩٩٧
- قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٤: «مع كثره الأخبار» ----- ٩٩٧
- قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ----- ٩٩٧
- قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ١٣: «و ليس المقام من قبيل» ----- ٩٩٧
- قوله في ج ٥، ص ١٦٧، س ١٧: «و قد سبق حرمتها» ----- ٩٩٨
- قوله في ج ٥، ص ١٦٨، س ١٨: «و يدل عليها قول» ----- ٩٩٨
- قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١: «و قال سعد بن سعد» ----- ٩٩٨
- قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٦: «على استثناء طينه» ----- ٩٩٩
- قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٨: «عدم مدخليه هذه» ----- ١٠٠٠
- قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١١: «المدر هو التراب» ----- ١٠٠٠
- قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «و يمكن الاستشهاد» ----- ١٠٠٠

- قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «عن ابن أبى عمير» ----- ١٠٠١
- قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٢٠: «فخذمنها فإنها شفاء» ----- ١٠٠١
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٠، س ١٩: «بل ورد النهى عن شرب» ----- ١٠٠١
- قوله فى ج ٥، ص ١٧١، س ٤: «إسماعيل بن الحسن» ----- ١٠٠١
- قوله فى ج ٥، ص ١٧١، س ٩: «و قال يونس:» ----- ١٠٠١
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٥: «كما لو كان المظنون» ----- ١٠٠٢
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٩: «فيشكل التحديد بكون» ----- ١٠٠٢
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٠: «و لازم هذا لزوم» ----- ١٠٠٢
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٤: «نعم بعض الاعلام» ----- ١٠٠٣
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٣، س ٨: «فإنه يحرم قليله» ----- ١٠٠٤
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٣: «قد سبق فى المكاسب» ----- ١٠٠٤
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٦: «و كونها من الخبائث» ----- ١٠٠٤
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «إلا استخبائها» ----- ١٠٠٥
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «و مع منع خبثها» ----- ١٠٠٥
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٩: «أيضا مقتضى المقدميه» ----- ١٠٠٦
- قوله فى ج ٥، ص ١٩١، س ٦: «بل من جهه الاستيلاء» ----- ١٠٠٦
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٢، س ٢١: «بإمكان الاستيلاء التام» ----- ١٠٠٦
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٤: «و يلزم من هذا كون» ----- ١٠٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «للكل مع أن العين» ----- ١٠٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «واحد لکنهم» ----- ١٠٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٦: «ثم استفاد من العين» ----- ١٠٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لو كان حال الغاصب» ----- ١٠٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لايبعد كونه ضامنا» ----- ١٠٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٤، س ١٧: «و اعلم أنه ذكر أسباب» ----- ١٠٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٥، س ٢: «و يشكل صدق السبب» ----- ١٠٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٧، س ٣: «بمنافيات المروه» ----- ١٠٠٩

- قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «ليس اقداما على الضرر» - ١٠٠٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «أن المغبون مع تمكنه» - ١٠٠٩
- قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ٤: «بالأجزاء الأبعاض والأفراد» - ١٠٠٩
- قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ١٢: «أمر عرفى دائر بين» - ١٠٠٩
- قوله في ج ٥، ص ٢١٣، س ١: «و أما القيمه فقد وقع» - ١٠١٠
- قوله في ج ٥، ص ٢١٣، س ٢٣: «ما ذكر أيضا لم يعرف» - ١٠١٠
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ٤: «و لم يقل أحد» - ١٠١٠
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ٩: «أما بحمل التأديه» - ١٠١٠
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ١٢: «أن الضمان عند العرف» - ١٠١١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٣: «فتأمل و على فرض» - ١٠١١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٨: «الحكم عدم الدليل» - ١٠١١
- قوله في ج ٥، ص ٢٢١، س ١٧: «أما لو انضاف عين» - ١٠١٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٣، س ٧: «لايبعد الأخذ بالوسطى» - ١٠١٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٢: «و قرار الضمان على من تلف» - ١٠١٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٤: «لو أخبر أحدا بإباحه» - ١٠١٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٥: «إذا ترك الأرض المحياه» - ١٠١٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٧: «مشمولون لما ذكر» - ١٠١٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ١٩: «و كذا صحيحه عمر بن يزيد» - ١٠١٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٥: «و على هذا كيف يقع البيع» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٧: «لايرجع إليهم» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٨: «بخلاف المقام حيث إنه» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ٤: «استدل عليه بمفهوم المرسل» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ٥: «لكنه منجبر بالعمل» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ١٤: «و لا اشاره الى تعيين الحریم» - ١٠١٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ١١: «ما وجه ذكر الحائط» - ١٠١٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١١: «أذرع بالموتق عن أبي عبدالله عليه السلام» - ١٠١٥

- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٢: «بعضهم سبعة أذرع» ----- ١٠١٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسة أذرع» ----- ١٠١٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسة أذرع» ----- ١٠١٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٧: «بخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام» ----- ١٠١٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ٩: «بما في الفقيه روى أصحابنا» ----- ١٠١٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «بين بئر العين» ----- ١٠١٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «خمسائة ذراع» ----- ١٠١٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٧: «أنه روى مثل ذلك» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «البئر العادية أربعون» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «و في روايه اخرى» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «عطن أو طريق» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «فتكون أقل من ذلك» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٥: «و خبر وهب بن وهب» ----- ١٠١٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٧: «ذلك خمسة و عشر» ----- ١٠١٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٣: «بالأخبار السابقه و حجيتها» ----- ١٠١٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٥: «للإشكال في كون كل منهما» ----- ١٠١٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «على التفصيل المذكور» ----- ١٠١٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «لابد من التخيير» ----- ١٠١٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «ثم التخصيص بما دل» ----- ١٠١٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ٧: «و المحكى عن الشهيد» ----- ١٠١٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٠: «و دعوى التعارض بينهما» ----- ١٠١٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٦: «سبقه ممنوعه غيره» ----- ١٠١٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٤: «الترجيح لامجال للأخذ» ----- ١٠١٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٥: «من عدم جواز التمسك» ----- ١٠٢٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٦: «بجريان الأصل بتوجيه» ----- ١٠٢٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ١٠: «الظاهر تمام القدم» ----- ١٠٢٠

- قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٢: «لامطلقاً بل مع الاستحقاق» ١٠٢٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٧: «غير هذا المورد لا يجب» ١٠٢٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٦، س ١٧: «أبيح شربه؟» ١٠٢١
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٢، س ٤: «بالمال الضائع المأخوذ» ١٠٢١
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٣: «دون الدرهم بغير تعريف» ١٠٢٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٦: «لاتعرفها فإن وجدت» ١٠٢٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ٣: «لدرهم يشمله و ما سيجيء» ١٠٢٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ٤: «لايشمل ما دون الدرهم» ١٠٢٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٠: «المذكور يشكل عند العرف» ١٠٢٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «بنحو الإطلاق و التخصيص» ١٠٢٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «لدرهم يوجب خروج» ١٠٢٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٨: «و مقتضى القاعده بقاء الملكيه» ١٠٢٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٤: «ثم هي كسبيل ماله» ١٠٢٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٧: «فهى كسبيل مالك» ١٠٢٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ١: «و في حسن الفضيل بن يسار» ١٠٢٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ٦: «مع قطع النظر» ١٠٢٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ٩: «يجب التعريف حولاً» ١٠٢٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ١٩: «للتعريف من دون تحديد» ١٠٢٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ٣: «لكنه لامجال للأخذ» ١٠٢٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ٤: «لحرم يلزم خروج» ١٠٢٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٠: «و أما عدم الضمان» ١٠٢٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ١١: «الأخبار المذكوره» ١٠٢٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٤: «ثم هو مخير بين التملك» ١٠٢٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٥: «و بين التصديق و إن لم» ١٠٢٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ٢٢: «فهو مستبعد جداً» ١٠٢٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٦: «لايخلو عن الإشكال» ١٠٢٩

- قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٧: «و يشكل من جهه» ----- ١٠٣٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢٠: «على الثوب الباقي» ----- ١٠٣٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢١: «و يمكن أن تكون السفره» ----- ١٠٣١
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٩، س ٤: «فيها كيف يرجع» ----- ١٠٣١
- قوله في ج ٥، ص ٢٦٩، س ١٣: «و يمكن أن يقال:» ----- ١٠٣١
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١١: «الدار وغيرها مثل الدكان» ----- ١٠٣٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١٥: «الى أن الغالب» ----- ١٠٣٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٥، س ٥: «و عليه لامجال لحصول» ----- ١٠٣٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ١: «فلم يظهر وجهه» ----- ١٠٣٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ٦: «عدم التسليم يتولى الولي» ----- ١٠٣٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٧، س ١١: «و لو وصف و ظن» ----- ١٠٣٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٨، س ١٠: «مع احتمال كون الدفع» ----- ١٠٣٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٠: «إلى ثالث مع صدق» ----- ١٠٣٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٤: «لفاسده فالاتصال في حكم» ----- ١٠٣٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٨: «و الاصل فيما ذكر» ----- ١٠٣٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٣: «و روى بوسائط عن بريد» ----- ١٠٣٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٨: «من أبيه أولى بك» ----- ١٠٣٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٢١: «بوسائط عن أبي عبدالله عليه السلام» ----- ١٠٣٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ١: «الشيخ بإسناده عن» ----- ١٠٣٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٣: «بوسائط عن محمد بن مسلم» ----- ١٠٣٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٦: «روى الكليني بوسائط فيها» ----- ١٠٣٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٣: «أما القتل فيمنع» ----- ١٠٣٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ١٢: «و صحيحه هشام بن سالم» ----- ١٠٣٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٢١: «الفرق كيف يتحقق» ----- ١٠٣٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٠: «بالأخبار المفصله مع القطع» ----- ١٠٣٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١١: «أما روايه الفضيل» ----- ١٠٣٦

- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «ما لم يقتل أحدهما»----- ١٠٣٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «بتقييده لعموم ما دل»----- ١٠٣٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٨: «النبويه ضعيفه من جهه»----- ١٠٣٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «ليس أولى من العكس»----- ١٠٣٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «إلا أن يقال النبويه»----- ١٠٣٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ٢٠: «غير الديه بعيد»----- ١٠٣٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢: «ليس بمنزله المطلق»----- ١٠٣٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ١٥: «ثم إن المعروف كون»----- ١٠٣٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢١: «بالجارى فاحتمل فى المقام»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ١: «الديه كأموال الميت»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ٨: «فى خبر إسحاق»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣٠٩، س ١٧: «غير من فى هذه»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «لنقصان فرض الام»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «حجب الإخوه فكيف يخصص»----- ١٠٣٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «و قد يقال:»----- ١٠٤٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «الإخوه ليس للام»----- ١٠٤٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٨: «و يمكن أن يقال:»----- ١٠٤٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ٢١: «خلافًا للشيخ معين الدين المصرى»----- ١٠٤٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٦: «لو كان بنتان فصاعدا»----- ١٠٤١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «ولايبقى شىء»----- ١٠٤١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «و لو كان مع البنيتين»----- ١٠٤١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٦: «بل لعله يظهر من الحسنه»----- ١٠٤٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٧: «أو يدل على قول الشيخ»----- ١٠٤٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٥، س ١٠: «لاوارث غيرهن»----- ١٠٤٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٤: «لكن هذا لا يوجب كونه»----- ١٠٤٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٥: «ولا يوجب رفع اليد»----- ١٠٤٣

- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «المعروف بعيد» ١٠٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «يرد على المشهور» ١٠٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٨: «لابن و هذا يرد» ١٠٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١١: «يرد عليه أنه» ١٠٤٣
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «أيضا بخبر محمد بن سماعه» ١٠٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «كتابا لموسى ابن بكر» ١٠٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٦: «و ذكر مسائل الى أن قال:» ١٠٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٣: «و قيل الضعف منجيز» ١٠٤٤
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٥: «لم يعلم كونه كلام الإمام عليه السلام» ١٠٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٤: «و خبر حريز إذا هلك الرجل» ١٠٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٦: «الرجل سيفا و سلاحا» ١٠٤٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٨: «و في صحيح الربيعي الآخر» ١٠٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٩: «إبنيه فللأكبر» ١٠٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٢٠: «الذكور» ١٠٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ١: «و في خبر أبي بصير» ١٠٤٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ٨: «و خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام» ١٠٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ١٢: «و خبر علي بن أسباط» ١٠٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٩، س ٩: «مع غيره فتأمل» ١٠٤٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٩، س ٢٤: «و يمكن أن يقال:» ١٠٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «حيث قوبلت بقضاء» ١٠٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «و الصوم مضافا الى ما يقال» ١٠٤٨
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١٥: «اشتراط عدم الدين» ١٠٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢١، س ٥: «القرابه فيدل عليه» ١٠٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٧، س ١٥: «خامس و هو الانفصال» ١٠٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٨، س ٨: «و قد سبق بعض الأخبار» ١٠٤٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٩، س ٣: «على أن للواحد من ولد» ١٠٤٩

- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ٥: «و يمكن منع مدخليه» ١٠٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٧: «بهذه الكنيه مذكور» ١٠٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٩: «ولا يلتزم به» ١٠٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ١٣: «الفريضة كما لو كان» ١٠٥٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «الرد في صورتين المذكورتين» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «ما زاد أعلى» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٢: «نفي الرد بالمره» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٣: «لا يبعد كونه إضافيا» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٢: «فالرد خارج عن الفرض» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٩: «و استدلال أيضا بروايه محمد بن مسلم» ١٠٥١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٧: «لا خلاف فيه و استدلال عليه» ١٠٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «هو ولده في درجه» ١٠٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «الجده مع الاخت» ١٠٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «أولهما بالتفاوت» ١٠٥٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «فالجده المنزل منزلتها» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢١: «فالنصف للجد» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢٤: «من أبيه و منه قبل» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ١: «معه أحد لكن» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٢: «الجد أبا أبيه» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٥: «و هو بعيد و في روايه» ١٠٥٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٦: «بنحو الإطلاق له» ١٠٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٩، س ١٥: «و قد سبق الاشكال فيه» ١٠٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ١٨: «أنه يقسم المال» ١٠٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ٢٠: «و فيهما» ١٠٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٢: «كان الخبر الدال على» ١٠٥٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٤: «نعم هذا خلاف المشهور» ١٠٥٤

- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «و يدل عليه قول الصادق عليه السلام» ١٠٥٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «للحسن بن عمار» ١٠٥٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ١: «إن اخذ بالخبر» ١٠٥٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «في هذه الصورة» ١٠٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «القول بأولويه بنى العم» ١٠٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١: «لاتدل على هذا» ١٠٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٢: «منه محل إشكال» ١٠٥٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٦: «الميت لكنه جد أولاد» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٧، س ٣: «ورائه الزوج و الزوجه» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٧، س ٨: «حقيقه فافهم و لو لم يكن» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «و لم تتزوج المرأة» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «في كتاب الطلاق» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٥١، س ١١: «اعطين من الرباع» ١٠٥٧
- قوله في ج ٥، ص ٣٥١، س ١٥: «و منها حسنه العلماء» ١٠٥٨
- قوله في ج ٥، ص ٣٥١، س ١٨: «يقوم الطوب و الخشب» ١٠٥٨
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «يقوم النقض و الأبواب» ١٠٥٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «القصبتعطى حقها» ١٠٥٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ١٢: «لاترث النساء من عقار» ١٠٥٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «العقار شيئاً» ١٠٥٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «قيمه البناء و الشجر» ١٠٦٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ٩: «الفضل بتقييد صحيحه» ١٠٦٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٠: «لا يخفى الإشكال فيه» ١٠٦٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٢: «هذا مع أنه لامجال» ١٠٦٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٣: «حمل الصحيحه على التقيه» ١٠٦٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٢: «و لم يقل به أحد» ١٠٦١
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٣: «المذكوره تقويمها» ١٠٦١

- قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٧: «يستشكل بأن القيمه» ١٠٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٥، س ١٧: «وقيل: المراد ببطلان» ١٠٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٥٥، س ٢٠: «بل زاد بعضهم أنه» ١٠٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٧١، س ٤: «حيا فالظاهر أنها» ١٠٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٣: «للتصرف في مال لم يعلم» ١٠٦٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٤: «عن الفرق بين المقام» ١٠٦٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٩: «نادر لا يتوجه إليه» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٤: «بغير سبب الغرق» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٥: «الأشبه فلو غرق أب» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٧، س ٣: «منقح فلاوجه للتعدى» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٤٠٣، س ٢٠: «بعدم» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «و أما اقامه الحدود» ١٠٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «الغيبه فالمعروف عدم جوازها» ١٠٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ١٤: «الحدود ليست داخله» ١٠٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ١٦: «إيلام لامجوز له بالنسبه» ١٠٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢٠: «فيشكل التمسك به» ١٠٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢١: «هذا مع قطع النظر» ١٠٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٧: «المقبوله فلان النظر» ١٠٦٧
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٨: «التوقيع فلعدم معلوميه» ١٠٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٩: «مشكله لاضطراب المتن» ١٠٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١١: «و قد يؤيد ما ذكر» ١٠٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٣: «مقيمه قطعاً فتكون» ١٠٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٥: «لازم ما ذكر وجوب» ١٠٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٩: «فلايبعد أن يكون» ١٠٦٩
- قوله في ج ٦، ص ٢، س ١٣: «ولايبعد» ١٠٧٢
- قوله في ج ٦، ص ٣، س ١٤: «فبعد هذا أي» ١٠٧٢

- قوله في ج ٤ ص ٣، س ٢١: «الحاكم كون حكمه» ١٠٧٢
- قوله في ج ٤ ص ٣، س ٢٢: «و الظاهر المسلم في الصورة» ١٠٧٣
- قوله في ج ٤ ص ٣، س ٢٣: «و لم يظهر الفرق» ١٠٧٣
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ٢: «نعم في الموضوعات الظاهر» ١٠٧٣
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ١٢: «و ادعى عليه الاجماع» ١٠٧٤
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ١٦: «بمعنى كونه اثني عشر» ١٠٧٤
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ٢٢: «و فيه نظر فان الرجوع» ١٠٧٤
- قوله في ج ٤ ص ٥، س ١١: «لما في مقبوله عمر بن حنظله» ١٠٧٥
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ٤: «حكم الله لا يبقى محل» ١٠٧٥
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ٤: «لطفاً مشخص شود» ١٠٧٥
- قوله في ج ٤ ص ٤، س ١٢: «لا يمنع الاطلاق» ١٠٧٦
- قوله في ج ٤ ص ٧، س ٧: «و غايه ما يمكن» ١٠٧٦
- قوله في ج ٤ ص ٧، س ١٩: «و يمكن المناقشه» ١٠٧٦
- قوله في ج ٤ ص ٨، س ٩: «لكن مقتضى الروايه» ١٠٧٦
- قوله في ج ٤ ص ٨، س ١٢: «و لا استفاد اشتراط» ١٠٧٧
- قوله في ج ٤ ص ٨، س ١٩: «و أما الحكميه» ١٠٧٧
- قوله في ج ٤ ص ٩، س ١١: «لاختصاص فليس مراداً» ١٠٧٧
- قوله في ج ٤ ص ٩، س ١٤: «لكن هذا في غير صورته» ١٠٧٧
- قوله في ج ٤ ص ١١، س ٢١: «لورود يشكل استفاده» ١٠٧٨
- قوله في ج ٤ ص ١٣، س ٧: «لسند محل إشكال» ١٠٧٨
- قوله في ج ٤ ص ١٤، س ١٢: «قد لا يحكم بعلمه» ١٠٧٨
- قوله في ج ٤ ص ١٤، س ١٥: «هذا مع أن معتقد» ١٠٧٨
- قوله في ج ٤ ص ١٥، س ١٣: «التكاليف لا يقتضى كونه» ١٠٧٩
- قوله في ج ٤ ص ١٥، س ١٥: «قلت: الأولى أن يمنع» ١٠٧٩
- قوله في ج ٤ ص ١٦، س ٢: «و نفى ما ادعى» ١٠٧٩
- قوله في ج ٤ ص ١٦، س ٣: «و دعوى إرادته» ١٠٧٩

- قوله في ج ع ص ١٦، س ٤: «باقرار المدعى عليه بانضمام أصاله» ١٠٧٩
- قوله في ج ع ص ١٦، س ٥: «من الأخذ بالاقرار بانضمام» ١٠٧٩
- قوله في ج ع ص ١٨، س ١٥: «ولكن ليس حينئذ» ١٠٨٠
- قوله في ج ع ص ١٨، س ١٨: «الحكم بالحق مشكل» ١٠٨٠
- قوله في ج ع ص ٢٠، س ١٧: «أنه ربما يستوحش» ١٠٨٠
- قوله في ج ع ص ٢٤، س ٤: «الحاكم كيف يكون حكمه» ١٠٨٠
- قوله في ج ع ص ٢٥، س ١٩: «بالحبس شرطيه الايسار» ١٠٨٠
- قوله في ج ع ص ٣١، س ٢: «و الظاهر أن الحلف» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣١، س ٤: «لايوجب كونه ذائق» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣١، س ٤: «أن له الاطلاق بحيث» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣٤، س ١٩: «و هي محل الكلام» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣٥، س ١: «فيظهر منه أنه لم يرد» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣٥، س ٢: «فلعله كان ذلك» ١٠٨١
- قوله في ج ع ص ٣٥، س ١٦: «يحلف فعليه الحق» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٥، س ٢٢: «على القول الآخر» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٦، س ٤: «فمع بعد المدعى» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٦، س ١٦: «فانه شامل لصوره» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٧، س ٩: «فإن كان النظر» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٧، س ٢١: «لعلامه و فيها إشكال» ١٠٨٢
- قوله في ج ع ص ٣٩، س ٢١: «فلاربط له بالمقام» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٣٩، س ٢١: «المذكوره ظاهره في ثبوت» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٤٠، س ٩: «دعوى يحكم الحاكم» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٤١، س ١٢: «أن يكون له بينه» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٤٢، س ١١: «فرق بين مقام الترافع» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٤٣، س ١٧: «و احتمال اختصاص ذلك» ١٠٨٣
- قوله في ج ع ص ٤٤، س ٢: «و ربما احتمال كون» ١٠٨٣

- قوله في ج ٤ ص ٤٤، س ٣: «و يمكن أن يقال:» ١٠٨٤
- قوله في ج ٤ ص ٤٦، س ٨: «على قرائته بالتشديد» ١٠٨٤
- قوله في ج ٤ ص ٤٧، س ١٤: «يتمسك بحديث الرفع» ١٠٨٤
- قوله في ج ٤ ص ٥٦، س ٢١: «و لا يبعد حمل الأخبار» ١٠٨٤
- قوله في ج ٤ ص ٥٧، س ٤: «المذكور التفرقة بين حقوق» ١٠٨٥
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ٥: «العرفى فقييل المدعى» ١٠٨٥
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ١٦: «و غير مسموع بنظر» ١٠٨٥
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ١٨: «لكن بناء الفقهاء» ١٠٨٥
- قوله في ج ٤ ص ١٠٣، س ٧: «و يظهر منه اعتبار» ١٠٨٦
- قوله في ج ٤ ص ١٠٤، س ٢: «لكن يعارض بالتقييد» ١٠٨٦
- قوله في ج ٤ ص ١١٣، س ٦: «حرمته أب عن التخصيص» ١٠٨٦
- قوله في ج ٤ ص ١١٣، س ١٤: «اللهو فيها بملاحظه» ١٠٨٧
- قوله في ج ٤ ص ١٣٢، س ١٨: «تأمل فإن الرضاع» ١٠٨٧
- قوله في ج ٤ ص ١٣٤، س ١٧: «و أما قبول شهادتهن» ١٠٨٧
- قوله في ج ٤ ص ١٣٧، س ١٥: «أنه لا يستفاد مما ذكر» ١٠٨٨
- قوله في ج ٤ ص ١٤١، س ٥: «أو الاطمينان بلا حجه» ١٠٨٨
- قوله في ج ٤ ص ١٥٤، س ١٥: «و أما المعارضه لما دل» ١٠٨٨
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ٥: «و أقسامه ثلاثه:» ١٠٨٩
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٢: «بما يقتل غالبا» ١٠٨٩
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٢: «بل و بقصده الضرب» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٣: «عالما به و إن لم يقصد» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٤: «المستفيضة كالصحيح عن» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١: «لا يترك يعبت به» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٤: «غايه الأمر عمده بحكم» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٥: «القتل مشكل نعم الظاهر» ١٠٩٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٩: «الفعل القصدى معرضا» ١٠٩١

- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١٤: «بالعمد مطلقا مشكل» ----- ١٠٩٢
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١٩: «ديه العمده مائه من مسان» ----- ١٠٩٢
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٢٠: «فيها يبعد تقييد» ----- ١٠٩٢
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١١: «الإبل للتقييد في بعض» ----- ١٠٩٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٥: «البقره فالظاهر عدم الفرق» ----- ١٠٩٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٧: «إنما الاشكال في عددها» ----- ١٠٩٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٨: «مأتا حله» ----- ١٠٩٤
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ٢٠: «و قد روى الصدوق هذه الروايه» ----- ١٠٩٤
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ٢٢: «أبي ليلي لا يدل على» ----- ١٠٩٤
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١: «في كلام بعض آخر» ----- ١٠٩٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٢: «و مقتضى الاحتياط» ----- ١٠٩٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٢: «ولا يبعد وجوب الاحتياط» ----- ١٠٩٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٦: «بالبرد اليماني بعيد» ----- ١٠٩٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٦: «و لعله يظهر هذا» ----- ١٠٩٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١٥: «لأمانع من الأخذ» ----- ١٠٩٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١٧: «لكن يشكل عد الخبر» ----- ١٠٩٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٣: «إلا أن الشهره على الخلاف» ----- ١٠٩٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٤: «و قد حمل على التقيه» ----- ١٠٩٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ١٧: «التقيه فيشكل مع إمكان» ----- ١٠٩٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٢٢: «مضافا الى أن بعض الأخبار» ----- ١٠٩٧
- قوله في ج ٤ ص ١٧٠، س ٢٠: «لعل المستفاد من الصحيحه» ----- ١٠٩٨
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٤: «الى التمسك بالأولويه» ----- ١٠٩٩
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ١٥: «فألديه المغلظه في الخطأ» ----- ١٠٩٩
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٢٢: «في الخمسه المذكوره» ----- ١٠٩٩
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٢٢: «و في سندها على» ----- ١٠٩٩
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ١: «تخصيص بعض الأخبار» ----- ١٠٩٩

- قوله في ج ع ص ١٧٢، س ٢: «للخصوصيات بعيد جدا» ١٠٩٩
- قوله في ج ع ص ١٧٢، س ٦: «إنها ثلاثون بنت لبون» ١١٠٠
- قوله في ج ع ص ١٧٢، س ١٠: «ذلك يقع الاشكال من جهه» ١١٠٠
- قوله في ج ع ص ١٧٢، س ١٢: «مع تعبير مثل المحقق قدس سره» ١١٠٠
- قوله في ج ع ص ١٧٢، س ١٤: «الجاني لا العاقله و ادعى» ١١٠١
- قوله في ج ع ص ١٧٣، س ١: «لا يمكن إثبات الحكم» ١١٠١
- قوله في ج ع ص ١٧٣، س ٦: «إلا أن يدخل شبه العمد» ١١٠١
- قوله في ج ع ص ١٧٤، س ٣: «فلا بد من التخيير» ١١٠٢
- قوله في ج ع ص ١٧٤، س ٤: «بل مقتضى إطلاق الأخبار» ١١٠٢
- قوله في ج ع ص ١٧٤، س ٥: «في ثلاث سنين فهى» ١١٠٢
- قوله في ج ع ص ١٧٧، س ٢٢: «إلى غير ما ذكر» ١١٠٣
- قوله في ج ع ص ١٧٩، س ٨: «ليس جمعا» ١١٠٣
- قوله في ج ع ص ١٨٨، س ٩: «جرحه فيستند إليه» ١١٠٤
- قوله في ج ع ص ١٨٨، س ١١: «و يشهد له ما رواه» ١١٠٤
- قوله في ج ع ص ١٨٨، س ١٤: «لصدق الغرور» ١١٠٤
- قوله في ج ع ص ١٨٨، س ١٦: «أن يستشكل في كليه» ١١٠٤
- قوله في ج ع ص ١٨٨ ١١٠٤
- قوله في ج ع ص ١٨٩، س ٩: «فلا يوجب رفع الضمان» ١١٠٥
- قوله في ج ع ص ١٨٩، س ١٤: «بجواز شرط البرائه» ١١٠٥
- قوله في ج ع ص ١٨٩، س ١٩: «فجربانها مشكل» ١١٠٥
- قوله في ج ع ص ١٨٩، س ١٩: «مع الإشكال في جريان» ١١٠٦
- قوله في ج ع ص ٢٠٥، س ٥: «لثاني في التسبيب» ١١٠٦
- قوله في ج ع ص ٢٠٥، س ٥: «لكن علتة غير السبب» ١١٠٦
- قوله في ج ع ص ٢٠٥، س ١٠: «على الضابط المذكور» ١١٠٦
- قوله في ج ع ص ٢١٠، س ٧: «و يدل عليه صحيح الحلبي» ١١٠٧
- قوله في ج ع ص ٢١٨، س ١٦: «و استدلل بصحيح هشام» ١١٠٨

- قوله في ج ع ص ٢١٨، س ١٩: «ولا يخفى عدم الاستفاده» ----- ١١٠٨
- قوله في ج ع ص ٢١٨، س ١٩: «و قد يقال بالاستفاده» ----- ١١٠٨
- قوله في ج ع ص ٢١٩، س ٢: «عليه الإجماع و الأخبار» ----- ١١٠٨
- قوله في ج ع ص ٢١٩، س ١١: «لأن ظاهر الروايه» ----- ١١٠٩
- قوله في ج ع ص ٢١٩، س ١٢: «فمع عدم الفصل» ----- ١١١٠
- قوله في ج ع ص ٢١٩، س ١٤: «هو طرف الجفن» ----- ١١١٠
- قوله في ج ع ص ٢٢١، س ١٣: «المارن و هو مالان» ----- ١١١٠
- قوله في ج ع ص ٢٢١، س ١٨: «و لاستبعاد في التداخل» ----- ١١١٠
- قوله في ج ع ص ٢٢٢، س ٢: «و لعله يرتفع حال» ----- ١١١١
- قوله في ج ع ص ٢٢٤، س ٤: «ديتها على روايه مسمع» ----- ١١١١
- قوله في ج ع ص ٢٢٧، س ١٤: «اللسان يبسط الديه» ----- ١١١١
- قوله في ج ع ص ٢٢٨، س ١٤: «إلا فهما اثنان» ----- ١١١٣
- قوله في ج ع ص ٢٢٨، س ١٧: «اللسان أيضا بعيد» ----- ١١١٤
- قوله في ج ع ص ٢٢٨، س ١٩: «فلا يبعد في صوره» ----- ١١١٤
- قوله في ج ع ص ٢٢٨، س ٢٠: «و حصول القطع في جرم» ----- ١١١٥
- قوله في ج ع ص ٢٢٩، س ٧: «ثلث ديه لسانه» ----- ١١١٥
- قوله في ج ع ص ٢٢٩، س ١١: «إلا يشكل مع عدم» ----- ١١١٥
- قوله في ج ع ص ٢٢٩، س ١٣: «و لو ادعى المجنى» ----- ١١١٥
- قوله في ج ع ص ٢٣٠، س ١٢: «و يدل عليه ما رواه» ----- ١١١٦
- قوله في ج ع ص ٢٣٠، س ٢١: «ما نقص فلاديه له» ----- ١١١٦
- قوله في ج ع ص ٢٣٤، س ١٢: «و يدل عليه عموم» ----- ١١١٦
- قوله في ج ع ص ٢٣٤، س ١٩: «أو لتبادر كل العضو» ----- ١١١٧
- قوله في ج ع ص ٢٣٥، س ١: «خمسه دناتير» ----- ١١١٧
- قوله في ج ع ص ٢٣٥، س ١: «من الإبل عشر» ----- ١١١٧
- قوله في ج ع ص ٢٣٥، س ٩: «ثلث ديه الیدمائه» ----- ١١١٧
- قوله في ج ع ص ٢٣٥، س ١٧: «ذلك قد يتأمل من» ----- ١١١٧

- قوله في ج ع ص ٢٣٧، س ١٧: «عليه رواية بريد العجلي» ----- ١١١٨
- قوله في ج ع ص ٢٣٧، س ٢١: «و قول الصادق عليه السلام» ----- ١١١٨
- قوله في ج ع ص ٢٣٨، س ٢: «في الصلب الديه» ----- ١١١٨
- قوله في ج ع ص ٢٣٨، س ٩: «فهو مشمول لخبر» ----- ١١١٨
- قوله في ج ع ص ٢٣٨، س ١٧: «السراير العمل به» ----- ١١١٩
- قوله في ج ع ص ٢٣٨، س ١٨: «لكن يظهر من التحرير» ----- ١١١٩
- قوله في ج ع ص ٢٣٩، س ٨: «الرجل ثمن الديه» ----- ١١١٩
- قوله في ج ع ص ٢٤١، س ٣: «و يمكن تخصيصها» ----- ١١١٩
- قوله في ج ع ص ٢٤٥، س ٨: «الرجل يطلق على ما يشتمل» ----- ١١٢٠
- قوله في ج ع ص ٢٤٥، س ٩: «هذا لعدم الفرق ظاهرا» ----- ١١٢٠
- قوله في ج ع ص ٢٥٤، س ٣: «للأصل و الخبر المذكور» ----- ١١٢١
- قوله في ج ع ص ٢٥٤، س ٨: «لتماميه بنحو الإطلاق» ----- ١١٢١
- قوله في ج ع ص ٢٥٤، س ٩: «من جهه السند مقدمه» ----- ١١٢١
- قوله في ج ع ص ٢٥٤، س ١٧: «إذهاب السمع من الاذنين» ----- ١١٢١
- قوله في ج ع ص ٢٥٤، س ١٨: «كان ذهاب السمع» ----- ١١٢١
- قوله في ج ع ص ٢٥٥، س ٢: «إن كانت الملازمه بين» ----- ١١٢٢
- قوله في ج ع ص ٢٥٥، س ٣: «للملازمه و لعله لهذه» ----- ١١٢٢
- قوله في ج ع ص ٢٦٠، س ٧: «عليه بخبر أصبغ» ----- ١١٢٢
- قوله في ج ع ص ٢٦١، س ٤: «فالمرجع الحكومه» ----- ١١٢٢
- قوله في ج ع ص ٢٦٣، س ٢: «الثالث في الشجاج» ----- ١١٢٣
- قوله في ج ع ص ٢٦٤، س ١٦: «إن لم يؤخذ في الحارصه» ----- ١١٢٣
- قوله في ج ع ص ٢٦٤، س ١٩: «و هي التي يخرج معها» ----- ١١٢٤
- قوله في ج ع ص ٢٦٤، س ٢٠: «فأما الدامغه فأمرها» ----- ١١٢٤
- قوله في ج ع ص ٢٦٥، س ١: «و فيها بعيران» ----- ١١٢٤
- قوله في ج ع ص ٢٦٥، س ١٤: «و قيل باتحاد الباضعه» ----- ١١٢٤
- قوله في ج ع ص ٢٦٦، س ٤: «و قال أبو علي» ----- ١١٢٥

- قوله في ج ع ص ٢٦٦، س ٦: «فيها خمس عشر» ١١٢٥
- قوله في ج ع ص ٢٦٦، س ١٦: «و يدل عليه ما رواه» ١١٢٥
- قوله في ج ع ص ٢٦٦، س ٢١: «التي تنقل العظم» ١١٢٥
- قوله في ج ع ص ٢٦٧، س ١: «و يدل عليه ما رواه» ١١٢٦
- قوله في ج ع ص ٢٦٧، س ٩: «وهي الخريطة الجامعه» ١١٢٦
- قوله في ج ع ص ٢٦٧، س ١٠: «و يدل عليه روايه» ١١٢٦
- قوله في ج ع ص ٢٦٧، س ٢٠: «الابل تنقص عن الثلث» ١١٢٦
- قوله في ج ع ص ٢٦٨، س ١١: «على الواصله إلى جوف» ١١٢٧
- قوله في ج ع ص ٢٧١، س ١٧: «في احمرار الوجه بالجنابه» ١١٢٧
- قوله في ج ع ص ٢٧٢، س ٦: «فمع اختلاف النقلين» ١١٢٨
- قوله في ج ع ص ٢٧٤، س ٢١: «محتاج إلى الدليل» ١١٢٨
- قوله في ج ع ص ٢٨٠، س ٢١: «الأخذ بالطائفه الأولى» ١١٢٨
- قوله في ج ع ص ٢٨١، س ١٣: «فيه بعدم الدليل عليه» ١١٢٩
- قوله في ج ع ص ٢٨٣، س ١٠: «المرأه و مات ولدها» ١١٢٩
- قوله في ج ع ص ٢٨٣، س ١٦: «المذكور فقيه نظر» ١١٣٠
- قوله في ج ع ص ٢٨٤، س ٣: «أو حمل القتل على» ١١٣٠
- قوله في ج ع ص ٢٨٤، س ٤: «مع الامتناع كان المناسب» ١١٣٠
- قوله في ج ع ص ٢٨٦، س ٢: «قد يكون مسبوفا» ١١٣٠
- قوله في ج ع ص ٢٨٦، س ٢١: «المنجبر بالشهره» ١١٣١
- قوله في ج ع ص ٢٨٦ ١١٣١
- قوله في ج ع ص ٢٨٧، س ٢: «جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» ١١٣١
- قوله في ج ع ص ٢٨٧، س ٥: «و ربما يؤيد بخبر وليد» ١١٣١
- قوله في ج ع ص ٢٨٧، س ٨: «و خير أبي بصير» ١١٣١
- قوله في ج ع ص ٢٨٧، س ١٥: «كلب الصيد من غير فرق» ١١٣٢
- قوله في ج ع ص ٢٨٧، س ٢٣: «هذا من باب المفهوم» ١١٣٣
- قوله في ج ع ص ٢٨٨، س ١: «على جهه اخرى» ١١٣٣

- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ٣: «فهو لا يوجب صرف» ----- ١١٣٣
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ٧: «لكن الأشهر روايه» ----- ١١٣٣
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ٩: «و شروه بثمان بخس» ----- ١١٣٤
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ١١: «و الانصاف عدم الترجيح» ----- ١١٣٤
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ١٣: «فى كلب الحائط عشر» ----- ١١٣٤
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ١٦: «عدم عمل المشهور» ----- ١١٣٥
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ١٨: «المخصص محل إشكال» ----- ١١٣٥
- قوله فى ج ع ص ٢٨٨، س ٢٢: «و لم يعرف مستنده» ----- ١١٣٥
- قوله فى ج ع ص ٢٨٩، س ١: «يكون التقييز فى بعض البلدان» ----- ١١٣٥
- قوله فى ج ع ص ٢٩١، س ٨: «و يشكل هذا مع دعوى» ----- ١١٣٦
- قوله فى ج ع ص ٢٩١، س ١٠: «و على ما فيه من ربع» ----- ١١٣٦
- قوله فى ج ع ص ٢٩١، س ١٧: «هذا ولكن المشهور بين» ----- ١١٣٦
- قوله فى ج ع ص ٢٩١، س ٢٠: «و أما ما ذكر فى المسأله» ----- ١١٣٧
- قوله فى ج ع ص ٢٩٣، س ٢: «فإن منشأ الضمان» ----- ١١٣٧
- قوله فى ج ع ص ٢٩٣، س ١٧: «أما وجوب كفاره الجمع» ----- ١١٣٧
- قوله فى ج ع ص ٢٩٤، س ١: «إن لم يذكر خصوص» ----- ١١٣٨
- قوله فى ج ع ص ٢٩٦، س ١١: «المحل العصبه و المعتقد» ----- ١١٣٩
- قوله فى ج ع ص ٢٩٦، س ١٢: «العصبه من تقرب الى الميت» ----- ١١٤٠
- قوله فى ج ع ص ٢٩٦، س ١٥: «ما ذكر من أن المشهور» ----- ١١٤٠
- قوله فى ج ع ص ٢٩٨، س ٦: «يعتد به مع أن المشهور» ----- ١١٤١
- قوله فى ج ع ص ٢٩٨، س ١٣: «و بالروايتين عاميتين» ----- ١١٤١
- قوله فى ج ع ص ٢٩٨، س ١٧: «و هو فى النهايه مخالف» ----- ١١٤٢
- قوله فى ج ع ص ٢٩٨، س ٢٠: «و قد يقرب عدم دخول» ----- ١١٤٢
- قوله فى ج ع ص ٢٩٨، س ٢٢: «توزع على من دخل» ----- ١١٤٢
- قوله فى ج ع ص ٢٩٩، س ٢: «فلكل من الطرفين» ----- ١١٤٢
- قوله فى ج ع ص ٢٩٩، س ٤: «هذا فلا يتوجه الإشكال» ----- ١١٤٣

- قوله في ج ٤ ص ٢٩٩، س ٧: «لنثى لم يظهر وجهه» ١١٤٣
- قوله في ج ٤ ص ٢٩٩، س ١٢: «و لا يخفى الاشكال فيه» ١١٤٣
- قوله في ج ٤ ص ٣٠١، س ١٠: «هذا لم يظهر وجهه للتقسيط» ١١٤٤
- قوله في ج ٧ ص ٨، س ٤: «أما اعتبار البلوغ» ١١٤٨
- قوله في ج ٧ ص ٨، س ١٦: «و منها صحيح إسماعيل بن جابر» ١١٤٩
- قوله في ج ٧ ص ٨، س ١٨: «و منها صحيحه رفاعه» ١١٤٩
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ٢: «بناء على أن» ١١٤٩
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ٤: «و الأولى كفايه الثاني» ١١٤٩
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ٤: «و قيل هو الزفاف» ١١٥٠
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ٤: «و لا مجال للجمع» ١١٥٠
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ٥: «فقال الذي عنده» ١١٥٠
- قوله في ج ٧ ص ٩، س ١٦: «إلى العموم الكتابي» ١١٥١
- قوله في ج ٧ ص ١٠، س ٧: «بما هو معلوم اشتراطه» ١١٥١
- قوله في ج ٧ ص ٢٤، س ١٢: «جميل فالظاهر أن السؤال» ١١٥١
- قوله في ج ٧ ص ٢٤، س ١٧: «و المعروف الحمل على ذات» ١١٥٢
- قوله في ج ٧ ص ٢٧، س ٢: «فلم يظهر وجهه فإن» ١١٥٢
- قوله في ج ٧ ص ٢٧، س ٩: «أما قتل الزاني قهرا» ١١٥٢
- قوله في ج ٧ ص ٢٧، س ١٤: «يتمسك بصحيتي بريد» ١١٥٣
- قوله في ج ٧ ص ٢٧، س ١٥: «بالمسلمه فيشكل حيث إن» ١١٥٣
- قوله في ج ٧ ص ٢٨، س ٣: «و مع استظهار العليه» ١١٥٣
- قوله في ج ٧ ص ٢٩، س ٧: «لشيخه بصحيحه محمد بن مسلم» ١١٥٤
- قوله في ج ٧ ص ٢٩، س ١٦: «بين المطلقين باق و أما التأيد» ١١٥٥
- قوله في ج ٧ ص ٣٠، س ١١: «و لقائل أن يقول:» ١١٥٦
- قوله في ج ٧ ص ٣٠، س ١٦: «بالمجنونه فتأمل» ١١٥٦
- قوله في ج ٧ ص ٣١، س ٣: «ينفى عن المصر حولا» ١١٥٦
- قوله في ج ٧ ص ٣١، س ١١: «و قد يقيد بملاحظه» ١١٥٧

- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٣: «في غير مصرهما» ----- ١١٥٧
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٦: «رجع الى تقييد الموضوع» ----- ١١٥٧
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٧: «إلى تعيين الموضوع» ----- ١١٥٨
- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ١: «فانه عام خرج المحصن» ----- ١١٥٨
- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٣: «وإن كان بكرا فاجلده» ----- ١١٥٨
- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٧: «التغريب فادعى الاجماع» ----- ١١٥٨
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «و لا يبعد الإباء» ----- ١١٥٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «هذا مع أن ما ذكر» ----- ١١٥٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٤: «جهه المخصص المردد» ----- ١١٥٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٥: «في المقام شبهه اخرى» ----- ١١٦٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «ما جوزوا الترك» ----- ١١٦٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «الترك لتقتل غيرها» ----- ١١٦٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٦، س ٥: «قد عرفت الاشكال في الأخذ» ----- ١١٦٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٦، س ٨: «البيان لقيام الحجج على خلاف» ----- ١١٦٠
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٣: «و أما اقامه الحاكم» ----- ١١٦١
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «في ذلك قطعاً» ----- ١١٦١
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «بتشريع الحدود تقضى باقامتها» ----- ١١٦١
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «الثاني: أن أدله» ----- ١١٦١
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «مطلقه و غير مقيده» ----- ١١٦٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ٢١: «و تؤيد ذلك عده» ----- ١١٦٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٨، س ١١: «خلافته لا بد من إقامه» ----- ١١٦٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «فمع قطع النظر» ----- ١١٦٤
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «السند يشكل الإستدلال» ----- ١١٦٤
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٣: «و ثانيا رواه الاحاديث» ----- ١١٦٤
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٧: «فإن الحاكم في المرافعات» ----- ١١٦٤
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٨: «هذا مع ملاحظه التعبير» ----- ١١٦٤

- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١٨: «و أورد عليه بأن» ----- ١١٦٦
- قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٤: «بعد اشتهار انتساب» ----- ١١٦٦
- قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٨: «الثانية فعل المراد» ----- ١١٦٦
- قوله في ج ٧، ص ٧٠، س ١٧: «محسنا كصحيحه مالك بن عطيه» ----- ١١٦٦
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٥: «و منها ما دل على أن» ----- ١١٦٧
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٨: «و معتبره يزيد بن عبدالملك» ----- ١١٦٧
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١١: «و منها صحيحه ابن أبي عمير» ----- ١١٦٧
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١٦: «على وجوب رجم» ----- ١١٦٧
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ١٠: «الثانية فيشكل حيث» ----- ١١٦٧
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ١٦: «غير هذا مضافا الي» ----- ١١٦٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ٢٢: «ثم إنه مع صراحه» ----- ١١٦٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٢: «كيف يجتري أن يقال» ----- ١١٦٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٥: «يكون الموقب صغيرا» ----- ١١٦٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٦: «مختارا يقتل بلاخلاف» ----- ١١٦٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ١١: «و يدل على إحراقه بالنار» ----- ١١٦٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٤، س ١٨: «و الإمام مخير في الموقب» ----- ١١٦٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ١: «المتقدم التخيير للائط» ----- ١١٧٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٢: «و أطراف التخيير فيه» ----- ١١٧٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «و أما الإحراق بالنار» ----- ١١٧٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «إلى الموقب فهو المستفاد» ----- ١١٧١
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٧: «إلى من أوقب ما في صحيح» ----- ١١٧١
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ١٦: «الغيبه فالعمل بمضمون» ----- ١١٧١
- قوله في ج ٧، ص ٧٩، س ١٢: «و الظاهر أنهما مستحقان» ----- ١١٧١
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢: «المائه على التقيه» ----- ١١٧٢
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٣: «على انجبار الخبر الضعيف» ----- ١١٧٢
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ١٠: «نعم ذكر في حسنه» ----- ١١٧٢

- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ١٨: «والتعبير بضرب ثلاثين» ----- ١١٧٣
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢٠: «و الاحتياط الاكتفاء» ----- ١١٧٣
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢١: «من أن استحقاقهما» ----- ١١٧٣
- قوله في ج ٧، ص ٨٢، س ١١: «و أما لزوم تعزير من قبل» ----- ١١٧٣
- قوله في ج ٧، ص ٨٨، س ١٨: «تعريف القياده بالجمع» ----- ١١٧٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «لأخذ بقول الثقة» ----- ١١٧٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «لشرع يؤخذ به» ----- ١١٧٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٨: «و لا يبعد شمول» ----- ١١٧٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ١١: «ما ذكر لا يحصل الردع» ----- ١١٧٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٢٠: «أخبرني عن القواد؟» ----- ١١٧٥
- قوله في ج ٧، ص ٩٠، س ٩: «يمكن أن يقال:» ----- ١١٧٥
- قوله في ج ٧، ص ٩٢، س ١٠: «لكن الاشكال من جهه» ----- ١١٧٥
- قوله في ج ٧، ص ٩٤، س ٩: «و لو قال: «يابن الزانيين»» ----- ١١٧٦
- قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ٥: «يسار لأحد لمن لاحد» ----- ١١٧٦
- قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ١٦: «و هو بعيد فظاهره اختصاص» ----- ١١٧٦
- قوله في ج ٧، ص ١٠٢، س ٥: «و قال: أيسر ما يكون» ----- ١١٧٦
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٨: «و لم يرجح» ----- ١١٧٦
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٩: «حمل الفاحشه في الآية الشريفه» ----- ١١٧٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٠: «و لأقل من الشبهه» ----- ١١٧٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١١: «و حمل الحد في صحيح» ----- ١١٧٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٣: «ضربا متوسطا» ----- ١١٧٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٩، س ١: «لم يثبت لاختلاف» ----- ١١٧٧
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٥: «منها خبر حماد بن عثمان» ----- ١١٧٨
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٧: «و في خبر السكوني» ----- ١١٧٨
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ٢٠: «و في النهايه» ----- ١١٧٨
- قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ٥: «و قال إسحاق بن عمار» ----- ١١٧٨

- قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ١٥: «ولا يخفى أن أخبار الباب» ----- ١١٧٨
- قوله في ج ٧، ص ١٢٣، س ١٢: «الضرب فكيف يجوز الشرب» ----- ١١٨٠
- قوله في ج ٧، ص ١٢٨، س ٦: «و يمكن أن يقال:» ----- ١١٨١
- قوله في ج ٧، ص ١٢٩، س ١٥: «و يمكن أن يقال:» ----- ١١٨١
- قوله في ج ٧، ص ١٣٠، س ٢: «بل مردد بين المتباينين» ----- ١١٨١
- قوله في ج ٧، ص ١٤٤، س ٢٠: «الأخبار فيتم على مسلك» ----- ١١٨١
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ١: «و المشهور لم يعملوا» ----- ١١٨٢
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «في السرقة مطلقا» ----- ١١٨٢
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «و من أين حصل» ----- ١١٨٢
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٦: «لأعم لائمه للنزاع» ----- ١١٨٢
- قوله في ج ٧، ص ١٥٥، س ١٤: «المذكوره لم يذكر» ----- ١١٨٢
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٦: «هذا غير الأصابع» ----- ١١٨٣
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٨: «و ليس الاختلاف من» ----- ١١٨٣
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ١١: «و أما الحبس في السجن» ----- ١١٨٣
- قوله في ج ٧، ص ١٧٠، س ١١: «و كذا لو كابر امراه» ----- ١١٨٣
- قوله في ج ٧، ص ١٨١، س ١٦: «و في الصحيح» ----- ١١٨٤
- قوله في ج ٧، ص ١٨١، س ٢٠: «بالأيه الشريفه منصرفه» ----- ١١٨٤
- قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٨: «فلا إشكال فيه» ----- ١١٨٤
- قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٩: «غالبا فيشكل» ----- ١١٨٥
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ٨: «أن التقييد بإرادته القتل» ----- ١١٨٥
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٠: «الفعل معرضا لتحقق» ----- ١١٨٦
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٤: «الواحد مشكل فمع صدق» ----- ١١٨٦
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٩: «لالتفات إليها فمع عدم» ----- ١١٨٦
- قوله في ج ٧، ص ١٨٥، س ١: «لم يتحقق العمد سواء» ----- ١١٨٧
- قوله في ج ٧، ص ١٨٦، س ١٢: «بل لا يتحقق الإكراه» ----- ١١٨٨
- قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٥: «ذكر أنه لو دار الأمر» ----- ١١٨٨

- قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٩: «يقتل و الأمر يجبس» ----- ١١٨٨
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٢، س ١٥: «والده في أمر بعيب» ----- ١١٨٩
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «أنفا فظاهرا غير صوره» ----- ١١٨٩
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «مضافا إلى أن القتل» ----- ١١٨٩
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ١٠: «و أما الكفاره فهى» ----- ١١٨٩
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢١: «لعل الوجه الانصراف» ----- ١١٩٠
- تعريف مركز ----- ١١٩١

سرشناسه: خرازی، سیدمحسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قراردادی: النافع فی مختصر الشرايع . شرح

جامع المدارک فی شرح المختصر النافع . شرح

عنوان و نام پدیدآور: حاشیه جامع المدارک [کتاب] / تالیف سیدمحسن خرازی.

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۲۰-۶؛ ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۱۸-۳

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی است بر "جامع المدارک فی شرح المختصر النافع" اثر احمد خوانساری که آن نیز شرحی است بر کتاب "النافع فی مختصر الشرايع" محقق حلی.

یادداشت: کتاب "النافع فی مختصر الشرايع المختصر" محقق حلی قبلا تحت عنوان "مختصر الشرايع" نیز منتشر شده است.

عنوان دیگر: مختصر الشرايع.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. النافع فی مختصر الشرايع -- نقد و تفسیر

موضوع: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارک فی شرح المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ ق.

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century

موضوع: فقه جعفری -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- Early works to ۲۰th century

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. النافع فی مختصر الشرایع. شرح

شناسه افزوده: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارک فی شرح المختصر النافع. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۸۵ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۲۷۵۱۱۸

ص: ۱

المجلد ۱

هویه الكتاب

العنوان... حاشيه جامع المدارك / ج ١

الموضوع... الفقه

تأليف... آيه الله السيد محسن الخرازي

باهتمام... السيد علي رضا الجعفري

نشر... مؤسسه در راه حق

الطبعه... الاولى

المطبعه... ولي عصر (عج)

العدد... ١٠٠٠

ص: ٢

الحمد لله الذى ختم الشرائع بأوضحها حقيقه، و أظهرها برهاناً، و اصطفى لوجهه أقرب الأنبياء اليه وسيله، «محمد» صلوات الله عليه و على عترته عليهم السلام الذين هم آيه رسالته.

و بعد فلا يخفى أن جامع المدارك كتاب عظيم جامع لمدارك المسائل الفقيهيه على نحو الاختصار و شرح على كتاب النافع مختصر الشرائع من مصنفات المحقق الفريد الشيخ أبى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الملقب بالمحقق على الإطلاق.

و أما مؤلف جامع المدارك فهو آيه الله العظمى السيد أحمد الخوانسارى (ابن السيد العلامة الحاج الميرزا يوسف - تغمدهما الله برحمته -) المحقق، المدقق، الجليل، العابد، الزاهد، الورع، الفقيه، الاصولى، المتكلم، فخر الشيعه، ملهم الحق و دليله، و منار الدين و سبيله، و لقد آتى الله الخوانسارى من الصفات و المواهب ما جعل منه فقيها تالى تلو العصمه، يأخذ سمته فى الاتجاه المستقيم و السير فى ضوء القرآن و العتره الطاهره (عليهم الصلاه و السلام)، و الصفه التى كانت من أسباب رشد و كماله هى الإخلاص فى طلب العلم، فقد طلب لذات الله و نقى نفسه من كل الشوائب.

و أما صاحب هذه الحاشيه أعنى حاشيه جامع المدارك فهو سيدنا الاستاذ آيه الله السيد محسن الخرازى (مدظله العالى) الذى فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الاصول و الكلام و الأخلاق و غيرها من الكمالات و المحاسن، و كان بينه

و بين المحقق الخوانسارى علاقه خاصه، كان سيدنا الاستاذ يقول: «كانت بين أبى و السيد آيه الله الخوانسارى روابط خاصه و لذا شرفنا و تشرفنا بزيارته كثيرا و ربما جاء إلى بيتنا فى طهران و كان من اخلاق السيد آيه الله الخوانسارى التواضع التام و هو مع جلاله قدره و عظيم مقامه كان ملاطفا لى مع صغر سنّى و كثيراً ما أرشدنى الى الطريق فى التحصيل و تعلم الكتب التى يجب أن تقرأ و كان يوصينى بتعلم شرح النظام و شرح التصريح و بالجملة كان السيد مرشدا حقيقيا لى الى التحصيلات الحوزويه و المسائل الأخلاقيه و بالجملة فقد كان مريبا لى فجزاه الله خيراً».

و على أى حال فهذه الحاشيه، حاشيه شريفه و تشريحات ظريفه رشيقه على بعض أبواب جامع المدارك حسب ما يقتضيه وقت سيدنا الاستاذ، و من خلال مطالعه هذه الحاشيه يعرف القارئ الكريم مرتبه مؤلفها العلميه.

و لايفوتنى - فى نهايه المطاف - تقديم خالص شكرى و تقديرى للأعضاء الأفاضل الذين أعاننا فى تنظيم هذه الحاشيه و إعدادها للطبع و النشر.

هذا، و نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه خير ديننا و دنيانا و رضا سيدنا و مولانا بقيه الله الأعظم، صاحب العصر و الزمان «أرواحنا فداءه و عجل الله تعالى فرجه الشريف».

و الحمد لله أولاً و آخراً

السيد على رضا (الرضوى) الجعفرى

١١ ذوالقعدة ١٤٣٦ ق.

ولاده الإمام الرضا عليه السلام

٤ شهر يور ١٣٩٤ ش.

ص:٦

حاشيه المجلد الاول من جامع المدارك

ص:٧

قوله في ج ١، ص ٢، س ١١: «فيشكل مع الالتزام»

أقول: ولكن يمكن رفع الإشكال بما ورد في طهارته، فإن الجمع بينه وبين مطلقات المقام هو بالتحديد.

قوله في ج ١، ص ٢، س ١٥: «لايستفاد منها»

أقول: يمكن أن يقال: إن مقتضى إطلاق التغير وإن كان هو أن غير الثلاثه أيضا يوجب النجاسه كالثقل و الخفه و الحراره و البروده، ولكن المثبتين فيما إذا كانا في مقام تحديد سبب النجاسه يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

قوله في ج ١، ص ٢، س ١٩: «فمع شمول صحيحه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الصحيحه مع ذيله الظاهر في النجاسات أعني «حتى يذهب الريح ويطيب الطعم» كما أوضحه في دروس السيد الخوئي لايشمل المتنجسات، كما أن النبوى ضعيف و لم يعلم إستناد المشهور إليه.

قوله في ج ١، ص ٣، س ٤: «ولا يخفى أن لازم هذا»

أقول: قال استاذنا الأراكي قدس سره في توجيه تنجس القليل بملاقاه المتنجس بأنه يؤول

لاقاه بواسطة أو واسطتين أو أزيد و إن لم يكن فى الواسط شىء من عين القدر. و عليه عله تمام هذه الاستقذارات ملاقاه الشىء الأول للقدر، لا أن يكون ملاقاه الواسطه بنفسها عله لقذاره الملاقى، فليس المنجس إلا نفس القدر، غايه الأمر أن دائره تنجيسه واسعه تسرى إلى ملاقى ملاقىه فصاعدا(١). هذا مضافا إلى أن الأخبار الوارده فى وجوب غسل الإناء الذى شرب منه الكلب أو الخنزير تدل على أن الماء الملاقى مع النجس ينجس الإناء و الأرض، و من المعلوم أنه لاخصوصيه لمثل الإناء و الأرض فالماء القليل أيضا كذلك. و هكذا الأخبار الداله على النهى عن التوضأ و الشرب من الماء القليل الذى لاقته يد قدره، فإنها بإطلاقها يشمل ما إذا لم يكن عين النجاسه فى اليد، راجع التنقيح (ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٩).

قوله فى ج ١، ص ٤، س ٨: «فى القضايا الشرطيه ممنوعه»

أقول: و فيه: أن القضايا الشرعيه إذا كانت فى مقام تحديد الحكم و بيان الخصوصيات فيمكن الاستفاده المذكوره.

قوله فى ج ١، ص ٩، س ١٨: «على جميع التقادير»

أقول: و لا يخفى أنه لا يمكن إرادته الجميع فى المشترك اللفظى، كما لا يجوز إرادته جميع معانى العين فى قوله «جئنى بعين»، و عليه يشكل ما ذكره فى المتن. اللهم إلا- أن يقال إن الرطل المذكور فى الروايه لعله رطل مدنى أو مكى، و عليه كان النهى تنزيها لكونه كرا قطعاً، و لم يثبت أن الرطل عراقى حتى ينافى.

ص: ١٠

قوله فى ج ا، ص ٩، س ٢١: «هذه الروايه المؤيده»

أقول: أى روايه إسماعيل بن جابر.

قوله فى ج ا، ص ١٠، س ١: «المؤيده تعيينا كما لا يخفى»

أقول: نعم لابأس برفع اليد عنها تخيرا كما مر آنفا فى معارضه الخبرين السابقين.

قوله فى ج ا، ص ١١، س ٣: «فلم لا يؤخذ بظاها»

أقول: ظهور قوله «لابأس» فى صحيحه على بن جعفر أقوى، و لذلك لا يؤخذ بظاها صحيحه محمد بن إسماعيل، وهكذا نقول فى صحيحه على بن يقطين الآتية.

قوله فى ج ا، ص ١١، س ١٧: «يلزم جواز التيمم»

أقول: و فيه منع، لإمكان أن يقال إنه مشترك و مع الاشتراك و عدم الرضايه لا يجوز التصرف.

قوله فى ج ا، ص ١٢، س ٦: «على غير المعنى المعهود»

أقول: من القذاره العرفيه.

قوله فى ج ا، ص ١٢، س ٦: «بعيد جدا»

أقول: و البعد فى حد نفسه، و أما مع ملاحظه الأخبار الداله على عدم غسل الثياب التى غسلت بماء البئر التى وقع فيها النجس فلا بعد، و بهذا الخبر و غيره أيضا ترفع اليد عن السياق الواحد فى الأخبار المفصله بين صورته التغير و غيرها، فلا تغفل.

قوله فى ج ا، ص ٢٥، س ٧: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى أنه لاوجه لعدم المقاومه بعد صحه السند و ظهوره فى العلم أو الاطمئنان بالإصابه، اللهم إلا أن يقال: إن إصابه الإناء أعم من إصابه الماء، ولكن يمكن الجواب عنه بكفايه ترك الاستفصال فى الدلاله على الطهاره.

قوله فى ج ا، ص ٢٥، س ١٦: «و دعوى لزوم الموافقه القطعيه»

أقول: أى و دعوى تعميم لزوم الاجتناب فى غير مورد الروايه من جهه الملازمه بين حرمة المخالفه القطعيه و لزوم الموافقه القطعيه - مع جريان الأصول النقليه فى بعض الأطراف - مشكله، و عليه فيجوز القول بحرمة المخالفه القطعيه و جواز الاكتفاء بالموافقه الاحتماليه فى أطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فى ج ا، ص ٢٦، س ١٥: «سلمنا ذلك»

أقول: أى عدم لزوم الموافقه القطعيه فى أطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فى ج ا، ص ٢٦، س ١٨: «بحيث يطمئن بعدم التكليف»

أقول: و لا يخفى عليك أن إجتماع الاطمئنان بعدم التكليف مع العلم الاجمالى بوجود التكليف فى أطراف الشبهه غير المحصوره من إجتماع المتنافيين. اللهم إلا أن يقال: إن العلم بدوى كالشك البدوى. ولكنه خلاف المفروض، فإن المفروض هو وجود العلم الاجمالى، فالأولى أن يقال: إن فى فرض الشبهه غير المحصوره من جهه موهونيه احتمال التكليف كان بناء العقلاء على عدم التوجه إليه و إن لم يطمئنا بعدمه، فالقول بأن الاطمئنان و العلم بالعدم حاصل فى مورد الشبهه كما ترى.

قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ٢١: «لايوجب رفع التكليف»

أقول: يمكن أن يقال: إن الخطاب الفعلى فى مورد الاستهجان لا يصدر عن الحكيم، نعم يصدر منه الخطاب التقديرى، كأن يقول يحرم عليك إن أردت بجهه من الجهات ارتكاب المحرم الكذائى.

قوله فى ج ١، ص ٢٦، س ٢٣: «لازم ذلك عدم جواز المعامله»

أقول: أى لزوم الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم إجمالاً بحكم العقل.

قوله فى ج ١، ص ٢٨، س ٢: «مع عدم الاعتياذ»

أقول: و لعله زائد، اللهم إلا أن يكون مقصوده أن مع الاعتياذ الشخصى يكون مما ثبت قيام الإجماع على ناقضيته ولكن بدون الاعتياذ الشخصى لم يثبت كونه ناقضاً.

قوله فى ج ١، ص ٢٨، س ١٩: «و يمكن أن يقال»

أقول: هذا مضافاً إلى أن غايته هو الإطلاق، فيقيد بالمضمرة لأنها أخص.

قوله فى ج ١، ص ٣٠، س ١١: «لايبعد ظهورها»

أقول: و إن قلنا بتعدد الغسله فى غسل الثياب و البدن من البول للأخبار، كما سيأتى البحث عنه فى ص ٢١٤ لأن نسبه روايه نشيط بالنسبه إلى تلك الأخبار عموم و خصوص مطلق.

قوله فى ج ١، ص ٣١، س ٢: «و هم يكتفون بالغسله الواحده»

أقول: و سيأتى بيانه فى ص ٢١٥-٢١٦.

قوله فى ج ١، ص ٣١، س ٢: «و أما ما دل على التعدد»

أقول: و لعل مراده منه هو الأخبار الواردة فى إصابه البول الجسد أو الثوب، الداله على تعدد الغسل فى الماء القليل؛ فهذه الأخبار منصرفه عن مخرج البول و إن عبر فيها بإصابه البول للجسد، فافهم. راجع ص ٢١٤.

قوله فى ج ١، ص ٣١، س ١: «فتحال الكيفيه»

أقول: كما تحال الكيفيه إلى العرف فى ساير النجاسات، كما سيأتى بيانه فى ص ٢١٥.

قوله فى ج ١، ص ٣٩، س ١: «و أورد عليه»

أقول: أى ما ذكر لتفسير الوجه.

قوله فى ج ١، ص ٣٩، س ١٧: «مع موافقته للإحتياط»

أقول: محل تأمل.

قوله فى ج ١، ص ٤١، س ٢: «و من هذه الجبهه»

أقول: أى جبهه ما مر آنفا، و هو كل ما لم يقطع بكونه جريا على العاده يؤخذ به بمقتضى الدليل.

قوله فى ج ١، ص ٤١، س ٣: «و يدل عليه بالخصوص»

أقول: أى و يدل على لزوم البدئه من الأعلى إلى الأسفل فى الوجه بالخصوص.

ص: ١٤

قوله فى ج ا، ص ٤١، س ٨: «على الاستحباب»

أقول: أى استحباب أن لا يكون على نحو اللطم.

قوله فى ج ا، ص ٤١، س ٩: «لا يوجب رفع اليد عن الظهور»

أقول: أى عن ظهور الدليل فى وجوب البدئه من الأعلى إلى الأسفل.

قوله فى ج ا، ص ٤١، س ١١: «من جهه وحده السياق»

أقول: إذ لو كان الأوامر متعدده - بحيث يكون واحد منها لطلب أن يكون الغسل على وجه الجرى لا اللطم، و واحد آخر لطلب أن يكون البدئه من الأعلى إلى الأسفل - أمكن أن يقال بأن قيام الدليل من الخارج على استحباب الأمر الأول لا يوجب رفع اليد عن الظهور فى الوجوب فى الأمر الثانى؛ ولكنه ليس فى المقام إلا أمر واحد.

قوله فى ج ا، ص ٤٢، س ٤: «فوصل اليدين»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا التعبير عن الإمام يشهد على أن ذكر كلمه «إلى» لبيان حد المغسول لا انتهاء الغسل، فالمغسول من أطراف الأصابع إلى المرفق ولا يزيد عليه شىء من العضد، و أما كيفية الغسل هل هى من الأعلى أو العكس فلا تتعرض له الآيه بل يكفيك فيه الوضوئات البيانيه.

قوله فى ج ا، ص ٤٤، س ٢: «و لو استقبل»

أقول: أى و لو مسح منكوسا.

قوله في ج ١، ص ٤٤، س ١٨: «و لازم لزوم هذا»

أقول: أى وجوب هذا، أى الابتداء من رؤوس الأصابع و الإنتهاء إلى الكعبين.

قوله في ج ١، ص ٤٤، س ١٤: «والخامس الترتيب»

أقول: و لا يخفى عليك أن إزاله النجاسه عن البدن قبل الغسل أو قبل غسل العضو هل تكون من الشرائط أم لا؟ لم يذكر المصنف هنا و لا فى مكان آخر، ولكن الشارح ذكر هذا البحث فى ص ١٢٧ و حاصله منع الاشتراط المذكور، فراجع.

قوله في ج ١، ص ٤٤، س ٢٢: «بضميمه الأخبار المصرحه»

أقول: اللهم إلا أن يمنع عموم التنزيل، لاحتمال أن يكون المماثله من جهه الكيفيه لالشرائط.

قوله في ج ١، ص ٤٨، س ٨: «فلايكفى بقاء الارتماس»

أقول: ولكن يمكن أن يقال إن حدوث الارتماس بالنسبه إلى مجموع الأجزاء يكفى، فلو خرج عضو من الإنسان ثم ارتمسه كفى، لحدوث ارتماس المجموع.

قوله في ج ١، ص ٤٨، س ١٧: «ولى تأمل حتى فى الأشخاص»

أقول: و الكلام فى محله و لوجه للتأمل المذكور بعد التعليل الوارد فى أخبار الاستصحاب.

قوله في ج ١، ص ٧١، س ٧: «فمع تماميه الإجماع»

أقول: كيف يتم الإجماع مع احتمال استناده إلى ما ذكر من الأدله.

قوله فى ج ا، ص ٧٣، س ١١: «محل نظر من جهه»

أقول: و فيه أنه يمكن أن يقال إن مع التعليل لامجال لظهور كون الوضع بنفسه محرما، و حمل التعليل على الحكمه بالمعنى الذى ذكر فى المتن غير واضح، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٧٦، س ٤: «غايه الأمر اشتراط ارتفاع»

أقول: ولكن الاشتراط المذكور حيث كان مشكوكا يمكن رفعه بحديث الرفع.

قوله فى ج ا، ص ٧٦، س ١٢: «من جهه احتمال المدخليه»

أقول: و لا يخفى عليك أن هذا الاحتمال يمكن رفعه بحديث الرفع، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٧٩، س ١٥: «إلا اختلاف القوابل»

أقول: ولكن قوله «فقال بعضهن: دم الحيض و قال بعضهن: دم العذره» مبين لمورد الاختلاف، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٨٠، س ٢١: «لابد من الأخذ بمفاد المرسله»

أقول: لكون المرسله أخص.

قوله فى ج ا، ص ٨٠، س ٢٢: «يقع التعارض بين المرسله و بينهما»

أقول: أى بين الموثقه أو الحسنه.

قوله فى ج ا، ص ٨١، س ١: «يلزم حمل الموثقه»

أقول: يمكن أن يقال إن التقيد عنوانى لا أفرادى، و عليه فلا يلزم الحمل على النادر، فالتفصيل فى محله.

قوله فى ج ا، ص ٨١، س ١٩: «و لم تكن لعدم الانتساب»

أقول: يمكن أن يقال: إنه يكفى فى جريان الاستصحاب وجود الأثر الشرعى للمستصحب و لو فى حال البقاء.

قوله فى ج ا، ص ٨٦، س ١٥: «المروى أنه حيض»

أقول: و قد مرت الإشارة إليه فى الشرح، و هى مرسله يونس الصريحه فى كون الثلاثه الغير المتواليه من الحيض.

قوله فى ج ا، ص ٨٧، س ٢: «و لا يبعد أن يقال»

أقول: هذا لترجيح الاحتمال الثانى، فلو كملت ثلاثا فى ضمن عشره لا يحكم بالحيضيه.

قوله فى ج ا، ص ٩٢، س ١٢: «يشكل الحكم بالاعتصار»

أقول: فاللازم هو الحكم بجميع العشره حيضا و جعل ما زاد عليها استحاضه. هذا إن لم نقل بأن تعارض الصفات مع العاده يقتضى التخيير و إلا فلامجال لدعوى لزوم جعل جميع العشره حيضا، بل له الأخذ بالعاده و جعل ما زاد عليها استحاضه. ثم إن لزوم جعل العشره حيضا بعد تعارض الصفات مع العاده و تساقطهما لجريان الاستصحاب، حيث إن قبل مضى زمان العاده كان الدم حيضا فالآن كذلك إلى أن يتم العشره، فافهم.

ص: ١٨

قوله في ج ١، ص ٩٣، س ١: «لكنه بملاحظه ذيل الروايه»

أقول: هذا مضافا إلى أن النسبه بين الحسنه والموثقه و بين المرسله عموم و خصوص مطلق، لإطلاعها بالنسبه إليهما، فمقتضى القاعده هو تقدمهما عليها.

قوله في ج ١، ص ٩٤، س ٢: «على تقييد المرسله»

أقول: لأن المرسله أعم من المضمرة، لتقييد الأخير بصوره وجود الأقارب دون المرسله، فتتقيد المرسله بالمضمرة، فاختصت المرسله بما إذا لم توجد الأقارب.

قوله في ج ١، ص ٩٤، س ١٢: «كما قد يدعى»

أقول: وفيه أن المضمرة مختصه بوجود الأقارب، فلاوجه لاستفاده التحيض عشره من شهر و ثلاثه من شهر في صوره فقد الأقارب من المضمرة، كما لاوجه لاستفاده التخيير بين الثلاثه إلى العشره من المضمرة في صوره فقد الأقارب، فانحصر الدليل في موثقتي ابن بكير و المرسله، فليجمع بينهما.

قوله في ج ١، ص ٩٦، س ٤: «وإلا ففيه إشكال»

أقول: و يمكن أن يقال: لافرق بين الصور بعد عدم الخصوصيه، فالعاده متحققه بحصول التوافق في الشهرين، سواء كان التوافق في الوقت و العدد أو في الوقت فقط أو في العدد فقط. ثم إن حصول العاده بالتوافق في الشهرين أمر شرعى و ليس بعرفى.

قوله في ج ١، ص ٩٧، س ٢٤: «و ذات العاده تستظهر»

أقول: ظاهر العبارة أن الاستظهار بترك العباده، لا بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، بقريته قوله «ثم هي تعمل ما تعمله المستحاضه».

قوله في ج ١، ص ١٠٠، س ١٢: «و الظاهر أنها ذاتيه»

أقول: و لعل وجهه أن الروايه دلت على حرمه العباده بدون تقييدها بقصد التشريع.

قوله في ج ١، ص ١٠٢، س ٢: «ولا يخفى أن الجمع»

أقول: و سيأتي الاكتفاء بالتخير في ص ٢٨٩، ولكن مقتضى القواعد هو ما اختاره هنا، و لعل كلامه في الصفحه المذكوره محمول عليه.

قوله في ج ١، ص ١٠٤، س ١٠: «استشكل في جواز الوطء في دبرها»

أقول: و سيأتي ان شاء الله تفصيل ذلك في باب النكاح.

قوله في ج ١، ص ١٠٥، س ٥: «مع التكافؤ فالمرجع هو استصحاب»

أقول: و فيه أن مع التكافؤ هو التخير لا الرجوع إلى الاستصحاب.

قوله في ج ١، ص ١٠٩، س ١١: «و نحتاج في ما يقوم»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يجوز الرجوع في مثل المقام إلى البرائه في المشكوك دخالته، لأن بيان الدخيل بيد الشارع.

قوله في ج ١، ص ١١٣، س ٢١: «فلو لم تكن ظاهره في مذهب المشهور»

أقول: حيث قال في الصدر: «فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها»، فلعل بقيه الكلام في الذيل مربوطه بوقت كل صلاه.

قوله في ج ١، ص ١١٥، س ٤: «أما الموثقتان فموردهما»

أقول: و هما موثقه سماعه المضمرة و موثقه الأخرى.

قوله فى ج ا، ص ١١٥، س ١١: «فالأمر فيها للاستحباب»

أقول: لأنه مقدمه للوطىء، كما أن غسلها أيضا كذلك.

قوله فى ج ا، ص ١١٥، س ١٤: «قوه لزوم الاحتياط»

أقول: ولا يخفى عليك ما مر من أنه يجوز الرجوع فى مثله إلى البرائه، لأن الدخيل أمر يكون بيد الشارع، نعم الاحتياط طريق النجاه.

قوله فى ج ا، ص ١١٦، س ١١: «يقع الإشكال فى كفايه الأغال»

أقول: يمكن أن يقال: مقتضى قوله عليه السلام «فعلينا الغسل لكل يوم مره» هو عدم الحاجه الى تكرار الغسل، فراجع الموثقتين.

قوله فى ج ا، ص ١١٧، س ٧: «عدم إمكان العمل بهذه المكاتبه»

أقول: إذ لم يأمر بقضاء الصلوات مع اشتراطها بالطهاره.

قوله فى ج ا، ص ١١٧، س ٨: «لا يمكن مخالفه الفقهاء»

أقول: و مع احتمال استنادهم إلى المكاتبه أيضا يجوز العمل بالمكاتبه من هذه الجهه و إن لم تكن من جهه الصلوه معمولاً بها، فأفهم.

قوله فى ج ا، ص ١١٨، س ٤: «فلو لم تر دما»

أقول: و أما فيما لا ولاده و لا رؤيه دم - كما قد يتفق فى زماننا هذا بشق جنب الحامل و إخراج الولد - فلانفاس بلا إشكال كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ١١٩، س ٧: «و احتمال أن يكون»

أقول: وفيه: أن صدق الولد على ما سيولد مجاز، فكيف يصدق على الحامل أم ولد بالحقيقه، و عليه فلاوجه لاستظهار صدق دم الولاده فى مثل دم العلقه و لامضغه من هذه الأخبار. و أما الإجماع فلاحتمال استنادهم إلى الوجه المذكور فلايتم، فلانفاس لمن اسقطت ما لم يتم خلقه كالعلقه و المضغه، نعم الاحتياط طريق النجاه.

قوله فى ج ا، ص ١٢١، س ٤: «فى الطائفه الاولى»

أقول: و منها: الموثق المذكور الوارد فى امرأه محمد بن مسلم و السؤال فيه من محمد بن مسلم بقوله «قلت فما حد النفساء» كاف فى الاستدلال المذكور فى المتن، فلايضر عدم وجود السؤال فى باقى الروايات.

قوله فى ج ا، ص ١٢١، س ١٠: «و قد يقال بالرجوع إلى»

أقول: و فيه: أنه لامجال للرجوع إلى الاستصحاب بعد كون الوظيفه هو التخيير أو الترجيح.

قوله فى ج ا، ص ١٢١، س ١١: «و فيه أنه لايترب»

أقول: وفيه: أن موضوع القعود عن الصلوه هو كونها نفساء، فإذا استصحاب الموضوع ترتب عليه الحكم شرعا كساير الموضوعات للأحكام الشرعيه، و عليه فاستصحاب كونها نفساء كاف لترتب الحكم الشرعى عليها و هو وجوب القعود عن الصلوه.

قوله فى ج ا، ص ١٢١، س ١٩: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى ما قرر فى محله من أن العام المخصص إذا شك فى بقاء مخصصه فهل يرجع إلى عموم العام أو استصحاب الخاص، ففيه خلاف و تفصيل بين كون العام زمانيا أو أفراديا، و فى المقام خرج عن العام حال كونها نفساء و الأصل هو البقاء فلامجال للتمسك بعموم «و لاتدع الصلاه على حال».

قوله فى ج ا، ص ١٢٤، س ٧: «و فى روايه أخرى»

أقول: و مقتضاه هو تكرار الكلمات و الشهادات و الإقرار حتى ينقطع عنه الكلام، فالتكرار كمال المسنون.

قوله فى ج ا، ص ١٢٥، س ١١: «و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال»

أقول: و لعله لأن الروايه دلت على مطلوبه السراج فى البيت الذى كان يسكنه، لا على مطلوبه عند الميت لو مات ليلا.

قوله فى ج ا، ص ١٢٨، س ١٠: «و فى الجواب نظر»

أقول: وفيه تأمل، لأن غسل العضو معنون أيضا بعنوانين، أحدهما أنه مقدمه لماهيه وجوب الإزالة و ثانيهما أنه مقدمه لوجوب رفع الحدث، اللهم إلا- أن يقال: إن عنوان المقدميه ليست كساير العناوين الدخيله فإن نفس عنوان المقدميه لادخاله له و إنما الدخاله لما هو مقدمه بالحمل الشايع الصناعى و هو ليس إلا واحدا، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٣٠، س ١٧: «لا يؤخذ بالإطلاق»

أقول: أى بإطلاق قوله «إنه مثل غسل الجنب».

قوله فى ج ا، ص ١٣٠، س ١٨: «مع أنه»

أقول: و قد عرفت الإشكال فيه أيضا آنفا، اللهم إلا أن يقال إن الإشكال من حيث الشرائط لا الكيفية.

قوله فى ج ا، ص ١٣٠، س ١٩: «مضافا إلى إطلاق صحيحه ابن مسكان»

أقول: ولا يخفى عليك أن صحيحه ابن مسكان تدل على لزوم الترتيب فى غسل الاعضاء، فلا يكون مطلقه من حيث الترتيب و الارتماس. اللهم إلا أن يكون المقصود أنها من حيث كفايه الارتماس أو عدمها مطلقه، فيجمع مع ما يدل على الكفايه، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٣١، س ١٢: «لازم ما ذكر سقوط أصل»

أقول: ولازمه هو الاكتفاء بالتيمم، و الأحوط هو الجمع بينهما ولكن الانصاف منع الارتباط بين الأغسال الثلاثة بحيث يكون الثلاثة غسلًا واحداً، و الأمر بكل واحد عقيب الآخر لا يدل على الارتباط المذكور. و عليه فلا وجه لسقوط أصل الغسل حتى بالماء القراح.

قوله فى ج ا، ص ١٣٢، س ٥: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى أن عدم التعرض لا يدل على عدم الاستحباب بل لعله لدفع توهم الوجوب، فالأقوى هو الاستحباب لخبر حريز و غيره.

ص: ٢٤

قوله فى ج ا، ص ١٣٢، س ١٦: «هل يكفى تيمم واحد»

أقول: بناء على عدم كون روايه عمرو بن خالد فى مقام البيان من حيث تعداد التيمم، و إلا فلامجال لذلك البحث كما لا يخفى.

١٠

قوله فى ج ا، ص ١٣٢، س ١٧: «أغسل الثلاثة طهور واحد»

أقول: وفيه أنه لادليل عليه و مجرد الأمر بالغسلين عقيب الغسل الأول لا يدل على ذلك.

قوله فى ج ا، ص ١٣٢، س ١٩: «و لا يخفى أن لازم ما ذكر»

أقول: وفيه منع لعدم العلم بمازاد عن الكيفيه الوارده فى الأخبار لتحصيل الطهاره.

قوله فى ج ا، ص ١٣٢، س ٢١: «من ذيل العبارة»

أقول: و هو قوله «كالحى العاجز».

قوله فى ج ا، ص ١٣٣، س ١٢: «لزوم التوجيه إلى القبلة»

أقول: بأى وجه كان من الوجوه المذكوره فى السؤال.

قوله فى ج ا، ص ١٣٣، س ١٢: «و مع الاجمال»

أقول: أى و مع إجمال حسنه سليمان بن خالد فى قوله عليه السلام «فسجوه تجاه القبلة». و فيه أنه لا إجمال حيث قال عليه السلام فى ذيله «و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة» ولكن التأمل فى كلام الشارح يقتضى أن المراد أن مع إجمال الصحيحه فى كون

ص: ٢٥

الأمر للاستحباب أو للوجوب التخيري ترفع اليد عن ظهور الحسنه فى لزوم التوجيه بالنحو الخاص.

قوله فى ج ا، ص ١٣٣، س ١٤: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى دلالة قوله عليه السلام فى ذيل الصحيحه «فإذا طهر يوضع كما يوضع فى قبره» على أن المراد من قوله عليه السلام قبلا- «يوضع كيف يتيسر» هو وضعه تجاه القبلة، بحيث يكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة، و عليه فالروايتان متحدتان و ظاهرتان فى الوجوب. ولكن للتأمل مجال لاحتمال أن يكون المقصود هو إثبات التخيير بين الوجوه المذكوره فى السؤال قبل إتمام الغسل، و أما بعد إتمام الغسل فالوظيفه متعينه بوضعه كما يوضع فى القبر، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٣٤، س ٧: «مشكل جدا»

أقول: لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الحثيه.

قوله فى ج ا، ص ١٣٤، س ٢٢: «وصب الماء من نصف رأسه»

أقول: ظاهره عدم الترتيب بين الرأس و البدن، ولكن ترفع اليد عنه بالأدله الأخرى. بل يدل على الترتيب ذيل هذه الروايه حيث قال عليه السلام «ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر إلخ».

قوله فى ج ١، ص ١٣٦، س ١٨: «لكن رفع اليد عن ظهوره»

أقول: و لعل وجه رفع اليد عن ظهوره خلو ساير الأخبار عنه، مع أنه لو كان حراما لزم أن يبين مع الابتلاء به.

قوله فى ج ١، ص ١٣٧، س ٦: «بلاليع»

أقول: جمع البالوعه.

قوله فى ج ١، ص ١٣٧، س ٧: «لولا الشهره»

أقول: و لا يخفى عليك أن فهم المشهور - ما لم يكن قرينه على وجود شىء فى الروايه لم يصل إلينا - ليس بدليل، نعم يمكن أن يقال إن خلو الأخبار الأخر عنه مع كثره الابتلاء به دليل على عدم حرمة.

قوله فى ج ١، ص ١٣٧، س ١٨: «فما زاد فهو سنه»

أقول: بمثل هذا ترفع اليد عما يكون ظاهره هو لزوم العمامه و الخرقه، مثل قوله عليه السلام «لابد منهما» فى روايه عبدالله بن سنان.

قوله فى ج ١، ص ١٣٨، س ١١: «يظهر من بعض الأخبار هذا»

أقول: أى أن المتزرا لا يكون كافيا بل اللازم هو ما يستر جميع البدن.

قوله فى ج ١، ص ١٣٨، س ١٢: «أقوى من هذا»

أقول: أى من ظهور الثوب فيما يستر جميع البدن.

قوله فى ج ا، ص ١٣٩، س ١٨: «و فيه أيضا إشكال»

أقول: و الأولى هو أن يمنع عموم المنزله، و إلا فلا يضر بناؤهم على الكراهه لاحتمال استنادهم إلى الاجتهادات.

قوله فى ج ا، ص ١٣٩، س ١٩: «فالعده الإجماع المنقول»

أقول: و فيه أن مع احتمال استنادهم إلى الوجوه المذكوره فكيف يمكن الأخذ به و جعله عمده الأدله.

قوله فى ج ا، ص ١٤٠، س ٢: «و يجب»

أقول: و لعل وجه الوجوب أن للكفن بحسب الأخبار ثلاثه قطعات و قد أمر بكل قطعه، فإذا فقد بعض الأجزاء سقط أمره و لاوجه لسقوط الأوامر الأخرى المتعلقة بالأجزاء الأخرى، نعم بقى الكلام فيما إذا بقى ثوب لا يكفى لثلاثه القطعات و الأمر يدور بين المئزر أو القميص و بين الإزار، فهل يقدم الأخير أو يقدم المئزر أو القميص؟ و لعل ظاهر المتن هو تقدم الإزار حيث قال «و مع الضروره تجزى اللفافه». ولكنه مشكل بعد صريح الأخبار بالترتب كقوله عليه السلام «ثم يكفن بقميص و لفافه و برد الحديث»، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٤٠، س ٣: «لقاعده الميسور»

أقول: و التمسك بقاعده الميسور لعله - كما يشهد به ذيل كلام الشارح - لكونها معمولاً بها فى أصل الواجب لا فى الشرائط و القيود.

قوله فى ج ا، ص ١٤٠، س ٤: «هنا تأمل»

أقول: لعله إشارة إلى ما مر منه قدس سره فى ص ٦٩ من التأمل فى جريان الاستصحاب فى الأشخاص و الأحكام عند تغير بعض الأحوال؛ ولكنه محل تأمل و منع عند بقاء الموضوع عرفا.

قوله فى ج ا، ص ١٤٧، س ٨: «للصحيح»

أقول: و فى قبالة صحيحه عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط؟ قال تضع فى فمه و مسامعه» الحديث، ظاهره الاستحباب فيعارض ما دل على الكراهه، و لعل المشهور أعرضوا عن صحيحه عبدالله بن سنان. و إلا فمقتضى القاعده هو الأخذ بالمرجح لو كان و إلا فالحكم هو التخيير فى الأخذ بصحيحه عبدالله بن سنان و الحكم بالاستحباب، أو الأخذ بالصحيح المذكور فى المتن و الحكم بالكراهه.

قوله فى ج ا، ص ١٤٨، س ١٠: «الكفايه لا اللزوم»

أقول: والظاهر أن السيره قائمه على اللزوم، و لذا لم يذهب أحد إلى جواز دفن الميت فى البناء فوق الأرض، أو إلى جواز وضعه فى محفظه تكون مانعه عن انتشار رائحته و رؤيه قبح منظره. هذا مضافا إلى أنه لو لم يكن لازما لبان و شاع ذلك، لكثرة الابتلاء به. و مما ذكر يظهر الوجه فى وضعه على جانبه الأيمن موجهها إلى القبلة و إن لم تكن الأخبار الداله عليه تامه دلالة أو سنداً.

قوله فى ج ا، ص ١٤٨، س ١٧: «تطرق الشبهه فى الصحيحه»

أقول: لعل مراده منها عدم دلالتها على الوجوب، هذا مضافا إلى أن الوصيه بما هو غير جازم لاتصح. اللهم إلا أن يقال إن توجيه الأيمن إلى بيت المقدس لم يكن واجبا حتى يكون الوصيه بالتوجيه نحو الكعبه وصيه بالمحرم.

قوله فى ج ا، ص ١٤٨، س ١٩: «لامحيص عن العمل بما هو المشهور»

أقول: وفيه: أن مجرد المشهور - مع احتمال استنادهم إلى ما بأيدينا و لم يتم - لا يكفي لجواز العمل. اللهم إلا أن يقال إن عمل المشهور لا يتوقف على المدرك الموجود سواء كان تماما أو لم يتم، فعملهم أمر ثابت يكشف عن شيء لم يصل إلينا، ولكنه فرع العلم بالمشهور أنهم كانوا فى المسأله كذلك.

قوله فى ج ا، ص ١٤٩، س ٨: «من جهه ندرته»

أقول: فيه منع مع كثره المسافره بالسفينه إلى البلدان البعيده. و عليه فالقدر المتيقن من جواز الإلقاء فى البحر هو ما إذا تعذر الدفن كما فى المتن.

قوله فى ج ا، ص ١٥٠، س ٧: «التربيع بمعناه الآخر»

أقول: كما سيأتى فى سطور.

قوله فى ج ا، ص ١٥٠، س ١٢: «تأمل»

أقول: لاوجه للتأمل بعد صدق العرفى بإتباع الجنازه و تشييعه كمن شيع المسافر، فإنه لايلزم فى صدق تشييع المسافر أن يكون المشيع خلفه بل يصدق عليه المشيع فيما إذا كان فى جانب المسافر أيضا.

قوله فى ج ١، ص ١٥٦، س ٥: «لايدفن فى قبر اثنان»

أقول: و لعله يشمل ما يكون مرسوما فى زماننا هذا من جعل القبر طبقتين.

قوله فى ج ١، ص ١٥٧، س ١٢: «من جهه إطلاق»

أقول: يمكن أن يقال: إن تقدمه على حق الرهانه وحق غرماء المفلس وحق الاستيلاء بالأولويه، فإن الدين إذا كان غير مقدم فالحق يكون كذلك بطريق أولى قطعاً.

قوله فى ج ١، ص ١٥٨، س ٢: «منها ما لو دفن»

أقول: ولا يخفى أن هذه الموارد من باب المثال و لا اختصاص لموارد الاستثناء بها، كما إذا توقف إثبات النسب بنسب القبر أو إثبات القتل أو قطع الأطراف و نحو ذلك به.

قوله فى ج ١، ص ١٥٨، س ٥: «و لعله يستثنى أيضا»

أقول: و لعله يستثنى أيضا ما إذا وقع القبر فى معرض السيل أو فى معرض الإهانه، و فى شموله لما إذا وقع فى الطريق تأمل، و هكذا فيما إذا مضى زمان طويل من وقت دفنه بحيث لا يبقى منه شيء بحسب العاده، بل لا بأس به.

قوله فى ج ١، ص ١٥٨، س ١٠: «إلا أن يجمع بين كلماتهم»

أقول: و فيه: أن كلماتهم فى حرمه النيش و تجويز النقل مطلقه، و لانزم ذلك هو تعارض كلماتهم، إذ مقتضى إطلاق حرمه النيش عدم جواز النيش للنقل إلى المشاهد المشرفه و مقتضى إطلاق جواز النقل جواز النيش للنقل، و عليه فمقتضى الأصل هو الجواز.

قوله فى ج ا، ص ١٥٩، س ٥: «إلا أن يمنع لزوم»

أقول: ولذا يصدق الشهيد على من قتل فى سبيل الله عند دفاعه عن الإسلام و المسلمين إذا هجم الكفار على المسلمين، مع أن الدفاع ليس مشروطا بإذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، كما يشهد لذلك وجوبه فى زمان الغيبه.

قوله فى ج ا، ص ١٥٩، س ١٦: «بعيد»

أقول: ولا يخفى عدم صدق الثوب على الخفين و إن أطلق لبس الخفين على استعمالهما، و هكذا الفرو ليس بثوب و لأقل من الشك فلا يجب دفنه معهما، فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور.

قوله فى ج ا، ص ١٦٠، س ١٢: «من جهته مشكل»

أقول: ولعل الإشكال من جهه الشهره و المعروفيه و إلا فلا إعتبار بما عن الفقه الرضوى، فلا وجه لتقييده بذلك. ثم هنا فرع آخر و هو أنه إذا دار الأمر بين إسقاط الجنين حتى يحفظ أمه و بين تركه حتى تموت الأم فقد يقال لامجال لإسقاط الجنين، لأن حفظ نفس الأم بقتل ابنه و ولده يحتاج إلى دليل لفظى و هو مفقود فى المقام، لأن دليل حفظ النفس دليل لبي و عليه فيقتصر على القدر المتيقن فلا دليل على قتل ابنه لحفظ أمه، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٦١، س ١١: «لابد من دعوى القطع»

أقول: ويمكن أن يقال: إن الصلوه للميت إذا وجبت وجبت ساير التجهيزات، بخلاف سائر التجهيزات و لذا اكتفى بالصلاه فى هذه الأخبار، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٦١، س ١٧: «لايخفى مخالفه هذه الأخبار»

أقول: لعل نظره إلى أن خبر الفضل يدل على أن ما فيه الصلوه هو الصدر و يدها، بخلاف هذه الأخبار حيث إنها تدل على أن الصلاة على ما فيه القلب أو على البدن أو على العضو الذى فيه القلب، ولكن يمكن الجواب عن المخالفه بأن مرجع هذه التعبيرات إلى أمر واحد و هو الصدر إذ الصدر هو ما فيه القلب و البدن و إن كان أعم، ولكن يقيد بغيره من الأخبار لأن الصدر و ما فيه القلب أخص من البدن. و مما ذكر يظهر وجه الجمع بين الكلمات أيضا: فالأخبار و الكلمات متحدته فى الدلاله على وجوب الصلاة على الصدر، و حيث كان وجوب الصلاة ملازما لوجوب ساير التجهيزات دل وجوب الصلاة على وجوب غيرها من التجهيزات أيضا. ثم إن ضميمه اليدين فى خبر الفضل لعلها من جهه دخالتها فى الديه لا فى الصلاة و التجهيزات، فلاتكون مقيده لساير الأخبار الداله على كفايه الصدر.

قوله فى ج ا، ص ١٦٢، س ٥: «لامجال لاحتمال»

أقول: لأن الحكم يرتفع بارتفاع موضوعه، فمن بقى صدره ينتفى عنه وجوب تكفينه بالمتزر.

قوله فى ج ا، ص ١٦٢، س ٧: «و ربما يستدل له»

أقول: ولايخفى عليك أن مقتضى ما استدل به لو تم هو وجوب الصلوه أيضا، ولكن الأخبار الداله على أن الصلاة على العضو الذى فيه القلب ينفى وجوب الصلاة عن غير ما فيه القلب كما لا يخفى، و لذا اختص المحقق قدس سره وجوب الصلاة بما فيه الصدر و لم يذكر عنه فى ساير الأعضاء.

قوله فى ج ا، ص ١٦٣، س ١٠: «وإن اختلفوا»

أقول: لاوجه للاختلاف بعد تصريح موثقه سماعه بالكفن الظاهر فى الكفن التام المعهود.

قوله فى ج ا، ص ١٦٣، س ١٧: «فى وجوب دفنه»

أقول: أى دفن ما دون أربعة أشهر.

قوله فى ج ا، ص ١٦٣، س ١٧: «أما اللف فى الخرقه»

أقول: أى و أما اللف فى الخرقه فى السقط إذا كان دون أربعة أشهر.

قوله فى ج ا، ص ١٦٣، س ٢٢: «تدفن كما هى بثيابها»

أقول: ظاهره سقوط الغسل و الكفن.

قوله فى ج ا، ص ١٦٤، س ٩: «فمستبعد من جهه أنه»

أقول: ولايخفى عليك أن دلالة صحيحه الحلبي على سقوط الغسل و الكفن عن غير المماثل صريحه، و معها ترفع اليد عن ظاهر قوله «يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى إكفائه من تحت الستر» الحديث، فلايفيد إلا الاستحباب، بل يمكن أن يقال إن قوله عليه السلام «يصببن إلخ» حيث كان واردا فى مورد توهم الحظر لايفيد إلا الجواز، فلاينافى مع سقوط الغسل و الكفن بنص ساير الأخبار.

قوله فى ج ا، ص ١٦٥، س ١: «لاوجه للتحديد»

أقول: وقد عرفت إمكان إلغاء الخصوصيه عما ورد فى تغسيل النساء للصبى

إلى ثلاث سنين، و بالجمله لامانع من الأخذ بروايه أبى النمير بعد كونها معمولاً بها و إلغاء الخصوصيه فيها فيشمل.

١٥

قوله فى ج ا، ص ١٦٦، س ٢: «حملها على الضروره بعيد»

أقول: لعدم ذكر قيد الضروره فيه مع أنه فى مقام البيان، كما يشهد له التعرض لإلقاء الخرقه على العوره.

قوله فى ج ا، ص ١٦٦، س ٦: «و مع عدم الترجيح»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع التكافؤ فالحكم هو التخيير بين المتعارضين فى الأخذ، فلا يكون المورد من دوران الأمر بين التعيين و التخيير، هذا بناء على تماميه الروايتين سندا و إلا فلامقاومه لهما مع صحيحه منصور كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ١٦٦، س ١٧: «النصرانى»

أقول: من دون فرق بين أن يكون ذميا أو غير ذمى.

قوله فى ج ا، ص ١٦٧، س ٩: «فى الصحيح عن ابن أبى عمير»

أقول: ولا يخفى عليك أن الصحيحه تدل أيضا على أن خروج النجاسه من الميت لا يوجب بطلان الغسل ولا يوجب تطهير بدنه، و إنما يوجب إزالته عن الكفن بالقرض.

قوله فى ج ا، ص ١٦٨، س ٥: «فيدل عليه ما عن محمد بن الحسن الصفار»

أقول: وفى قبالة حسنه حريز أو صحيحه حيث إن ظاهر قوله «قلت فمن أدخله القبر قال لاغسل عليه إنما يمس الثياب» هو لزوم الغسل بمسه بعد كون الميت

ص: ٣٥

داخلا- فى القبر، و من المعلوم أن الميت حينئذ يكون مغسولا؛ و لولا- مخافه المخالفه مع المشهور فالأقوى هو لزوم الغسل بعد غسل الميت أيضا لقوه حسنه حريز أو صحيحه، و ضعف صحيحه محمد بن الحسن الصفار دلالة و ضعف ما عن عبدالله بن سنان سندا.

قوله فى ج ١، ص ١٦٨، س ١٢: «و لعله يستفاد»

أقول: وفيه: أن طهاره البدن بدون وجود الرطوبة فى البين لا تلزم عدم كون مسه موجبا للغسل بالضم نعم طهاره البدن مع الرطوبة ملازمه لذلك، و المفروض أن جسد الميت فى الروايه لم يقيد بالرطوبة و هكذا اليد و البدن الملاقى لم يقيد بالرطوبة فلاملأزمه، اللهم إلا- أن يقال إن قوله عليه السلام «فقد يجب» لعله إشارة إلى أنه فى صوره الرطوبة موجبه للغسل بالفتح فالملأزمه صحيحه.

قوله فى ج ١، ص ١٧٤، س ١٤: «كما لو كان»

أقول: و لا يخفى أن فى المثال لا يجرى الاستصحاب الموضوعى لتبدل المحل، إذ العلم بعدم الماء فى المغاره لا فى غيرها، و العجب من الشارح فإنه مع مختاره من إن الاستصحاب لا يجرى فيما إذا تغير الأحوال كيف التزم بجريانه فى المثال؟ فافهم.

قوله فى ج ١، ص ١٧٥، س ١١: «لابد من الاحتياط»

أقول: فلأن مقتضى القاعده هو وجوب طلب الماء مادام الوقت باقيا فالإقتصار على ما دونه يحتاج إلى دليل، و حيث دل خبر السكونى على كفايه طلب الماء

بمقدار غلوه أو غلوتين في وسعه الوقت يمكن الاكتفاء به، ولكنه حيث كان من جهة المراد مجملاً- فلامجال إلا- للاحتياط، ولكنه محل نظر لأن مقتضى قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الآية هو كفايه عدم وجدان الماء حال الفعل، فلا يلزم لطلب الماء في تمام الوقت. اللهم إلا أن يقال وجوب طلب الماء حال الفعل لا يسقط إلا باليأس عن الظفر بالماء و مع احتمال وجوده فليطلب فلاترفع اليد عنه إلا بالدليل، و حيث كان خبر السكوني مجملاً فليحتاط في مفاده، فتأمل.

١٦

قوله في ج ا، ص ١٧٥، س ١١: «على إشكال في بعض الصور»

أقول: لعل الإشكال فيما يترآى من ظواهر الكلمات في كفايه الاحتياط بالطلب في أربع جهات في كل جهة مقدار غلوه أو غلوتين، مع احتمال وجود الماء في بعض أجزاء الدايره، فالاحتياط الخالي عن الإشكال هو الطلب في أربع جهات على وجه لا يحتمل معه وجود الماء في مجموع الدايره، فتأمل. لإمكان الاعتماد على إطلاق الروايه من جهة وجود الاحتمال في بعض أجزاء الدايره كما هو المشهور.

قوله في ج ا، ص ١٧٥، س ١٨: «لإعراض الأصحاب»

أقول: يمكن أن يقال إن مقتضى الجمع بين خبر السكوني الدال على كفايه الطلب بمقدار غلوه أو غلوتين في وقت الفعل و حسنه زواره الداله على طلب الماء في جميع الوقت هو حمل الحسنه على الاستحباب، لأظهره خبر السكوني بالنسبه إليه.

ص: ٣٧

قوله فى ج ا، ص ١٧٦، س ٤: «فى الجملة»

أقول: لعل التقييد بقوله فى الجملة لما سيأتى من جواز البدار أو عدمه، و سيأتى تقويه جواز البدار أخذا بإطلاق الآيه المباركه الداله على كفايه عدم وجدان الماء فى وقت الفعل و بعض الأخبار. ثم بقى هنا شىء و هو أنه إذا احتمل أن الماء يوجد بحفر ذراع أو ذراعات من الأرض هل يجب الحفر أم لا؟ يمكن أن يقال بأنه إن صدق وجدان الماء بسبب وجوده تحت الأرض وجب الحفر و إلا فلا، و لعله صدق بمثل حفر شبر أو ذراع لا- أزيد، فتأمل. و التحقيق أن مع الاحتمال لامجال للوجوب مع إطلاق الدليل الدال على كفايه الطلب بمقدار غلوه أو غلوتين و مع العلم بوجوده لا بأس بتوقف وجوب الحفر على صدق وجدان الماء لانصراف الخبر عن هذه الصوره.

قوله فى ج ا، ص ١٧٧، س ١٠: «فلا بد من إحراز عمل الأصحاب»

أقول: و أما مع احتمال استنادهم إلى قاعدتى نفى الحرج و الضرر فلا يجوز التيمم إلا مع التعذر و الحرج و الضرر، و لا وجه للتوسعه المذكوره مع عدم نقيه سند أخبارها، ولكن موثقه سماعه مثل خبر السكونى و سند موثقه نقيه و بقيه الكلام سيأتى فى ص ١٩١.

قوله فى ج ا، ص ١٧٨، س ١٦: «أنه لا يمكن الأخذ بظاها»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأخبار الداله على وجوب التيمم بمجرد الخوف على النفس و الضرر أيضا لا تكون معموله بها، لما مر فى باب الجبيره من أن الأصحاب أعرضوا عن هذه الأخبار لما افتوا بوجوب الجبيره فى مورد القروح و

الجروح أخذًا بحسنه الحلبي ونحوها، راجع ص ٤٩ من هذا المجلد، و عليه لا يمكن الأخذ بظاهرها أيضا، فاللازم هو الأخذ بمقتضى القواعد و الأصول مع قطع النظر عن الطائفتين من الأخبار المذكوره، فإن أمكن الأخذ بالأدله الداله على وجوب الطهاره المائيه و إلا فليجمع بين الطهاره المائيه و التيمم قضاء للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما. اللهم إلا أن يقال بكفايه الخوف من وقوع الضرر و لو لم يكن حرج، لأن المراد لو كان هو نفس الضرر لوقع الناس كثيرا ما فى الضرر، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٨٠، س ١٦: «لايبعد لزوم الاحتياط»

أقول: إن لم يكن إطلاق فى الأدله من هذه الجبهه أو الانصراف و إلا فلامجال للزوم الاحتياط كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ١٨١، س ٢: «فيحمل المطلق على المقيد»

أقول: وفيه: أن قيد التراب يحتمل أن يكون من باب الغلبه و معه لاوجه لتقييد المطلقات، و يؤيده خلو الأخبار الكثيره عن التقييد به مع أنها فى مقام البيان. هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن خلو الأخبار الكثيره من هذا القيد مع كونها فى مقام البيان دليل على عدم دخالته فى الوجوب فيحمل على الأفضليه و الاستحباب.

قوله فى ج ا، ص ١٨٢، س ٩: «هذا مع اختلاف الأخبار»

أقول: و لعل الأخبار الداله على الأرض أكثر و أصح.

قوله فى ج ١، ص ١٨٢، س ١٠: «فمن القسم الأول صحيحه ابن سنان»

أقول: ومنه صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام «قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض».

قوله فى ج ١، ص ١٨٣، س ١: «فبناء على حمل المطلق»

أقول: فالأقوى هو الأخذ بمثل إطلاق صحيحه ابن سنان «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل» و من المعلوم أن الأرض أعم من التراب، و أما قيد التراب فهو محتمل أن يكون مذكورا من باب الغلبه أو من باب مرتبه الفضيله، و مع هذا الاحتمال لاوجه لرفع اليد عن المطلقات كمثله صحيحه ابن سنان مع كونها فى مقام البيان، لأن المفروض أنها مستقلات و منفصلات و لايسرى إجمال المنفصلات إلى المطلقات، نعم الاحتياط طريق النجاه فلا يترك.

قوله فى ج ١، ص ١٨٣، س ١٣: «و لامجال للتمسك»

أقول: و فيه: إن أمر التنزيل أيضا بيد الشارع لا بيد غيره، و حيث لم يأخذ فى التيمم إشتراط كونه من التراب و شككنا فيه فلم لايجرى فيه حديث الرفع؟ فالتيمم منزل بمنزله الوضوء أو الغسل و إذا شك فى اعتبار شىء فى المنزل يفيد نفيه حديث الرفع، فتأمل لما سيأتى ص ١٨٩. ولكن يمكن الجواب عنه بما سيأتى فراجع.

قوله فى ج ا، ص ١٨٤، س ٣: «وأما التيمم بغبار الثوب»

أقول: أى و أما التيمم بغبار الثوب و غيره مع فقد التراب على ما ذهب إليه المصنف و الشارح أو فقد الأرض.

قوله فى ج ا، ص ١٨٤، س ٧: «التيمم بالوحد مع الفقد»

أقول: أى مع فقد الغبار كما فى الروايه.

قوله فى ج ا، ص ١٨٥، س ٩: «أو تقييد الأخبار»

أقول: أى تقييدها بصوره اليأس عن وجدان الماء، ولكنه بعيد لأن الأخبار فى مقام البيان و لم يستفصل عنه، مع أن الغالب هو عدم اليأس.

قوله فى ج ا، ص ١٨٥، س ١٣: «بلزوم الاحتياط»

أقول: وقد مر عدم لزومه بحديث الرفع سواء كان التيمم طهورا أو بمنزله الطهور، نعم الاحتياط طريق النجاه فلا يترك.

قوله فى ج ا، ص ١٨٦، س ٣: «فوق الكف قليلا»

أقول: و لعل قيد قليلا يفيد جواز المسح فى الجملة ولا يلزم المسح بالجملة فى مسح الكف على ظهر الكف الآخر.

قوله فى ج ا، ص ١٨٧، س ١٥: «لايبعد لزومه»

أقول: وقد مر ما فيه فراجع.

ص: ٤١

قوله فى ج ا، ص ١٨٨، س ٦: «القول باللزوم مطلقا»

أقول: أى بلزوم ضربتين.

قوله فى ج ا، ص ١٨٨، س ١٣: «ولا يخفى»

أقول: يمكن أن يقال: إن صحيحه إسماعيل بن همام الكندى مفصله بين البدل عن الوضوء و بين البدل عن الغسل، و هى و إن لم تكن شاهده على الجمع المذكور - إذ الجمع المذكور ليس بجمع عرفى بين الطائفتين - ولكن اللازم بعد الترجيح أو التخيير هو تقييد إطلاق المختار أو المقدم بها و هو ينتج التفصيل كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال إن حمل الأخبار البيانية على التيمم البدل عن الوضوء - مع كونها فى مقام البيان لكيفية التيمم بجميع موارد - بعيد فلا يصار إليه، فالأوجه هو حمل الأخبار الداله على تعدد الضربه على الاستحباب.

قوله فى ج ا، ص ١٨٩، س ١٨: «لا يلزم تخصيص»

أقول: فإذا كان غير ملازم للتخصيص فيجوز نيه رفع الحدث فى التيمم من جهه أنه طهور أيضا و رافع و لو تنزيلا. و فيه أن نيه الطهاره الحقيقيه غير نيه الطهاره التنزيله، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٨٩، س ١٩: «ولا يبعد جريان حديث الرفع»

أقول: و من المعلوم أن جريان حديث الرفع مما يشهد على عدم التخصيص، و إلا ففى مورد الشك من المخصص يؤخذ بالعام لا بمثل حديث الرفع.

ص: ٤٢

قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ٢٠: «لو قلنا بالتخصيص»

أقول: الذي نقل الشارح عن بعض «أنه فاسد جدا» في أول الصفحة.

قوله في ج ١، ص ١٨٩، س ٢٢: «يرد التخصيص لبا»

أقول: وفيه ما لا يخفى، فإن الحاكم إذا أخرج عن المحكوم شيئا فيكون لبا بمنزلة المخصص و يرد التخصيص لبا في العام، و أما إذا زاد عليه شيئا كما في المقام فلا يرد التخصيص لبا في العام و لا يكون الحاكم بمنزلة المخصص، و عليه فلا مانع من جريان البرائه فيه.

قوله في ج ١، ص ١٩٠، س ١٥: «ولا يبعد انجبار مثل»

أقول: ولا يخفى عليك أن صدر الفقه الرضوي لا يساعد الترتيب بين مسح الكفين، حيث «إن اليمنى» في نسخه مضافا إلى أن قوله «بهما» لا معنى له في مسح اليسرى على اليمنى، إذ لا يمسح بهما على اليمنى بل يمسح باليسرى على اليمنى، و هو قرينه على أن نسخه «اليمنى» ليست بصحيحة. و أما ما رواه مرسلا في الفقه الرضوي فهو غير معمول به حيث اختص المسح من أصول الأصابع لا من الزند. و عليه فلا دليل على لزوم الترتيب بين مسح الكفين.

قوله في ج ١، ص ١٩١، س ٨: «كيف يعمل بظواهرها»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن الحكم قد يكون حرجيا و ضروريا في نفسه كالجهاد، فهو مقدم على أدله نفي الحرج و الضرر، و لعل الحكم بوجوب الوضوء أو الغسل للمتعمد للجنابه على غير ماء من هذا القسم.

قوله فى ج ا، ص ١٩١، س ٩: «كيف يحمل الأخبار»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار المطلقة الدالة على كفايه التيمم للمجنب و بين أخبار يظهر منها تعيين الغسل - و لو خاف التلف - للمتعمد هو حمل الأولى على غير المتعمد، إذ مع تعيين الغسل للمتعمد لا أمر للتيمم، فإذا كان التيمم غير مأمور به فلا يكون مجزياً عن الغسل و الوضوء، فيقيد المطلقات بالمقيّدات، فيدل على كفايه التيمم للمجنب الغير المتعمد فافهم.

قوله فى ج ا، ص ١٩١، س ١٩: «قد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ١٧٧، و أسند الضعف إلى الأخبار الدالة على كفايه مثل هذه الأعذار لجواز التيمم، و قد أوردنا عليه بأن سند خبر سماعه موثقه و معه لا بأس بالعمل بالموثقه.

قوله فى ج ا، ص ١٩٤، س ١٥: «وقيد بخوف فوت الصلاة»

أقول: ولا يخفى ما فيه، فإن القيد فى كلام السائل لا فى كلام الإمام، فلا يصلح لتقيد المطلقات الأخرى كموثقه سماعه المضمرة من دون استفعال عن فوت الصلوه عليه بالوضوء و عدمه، فالأقوى هو ما فى المتن.

قوله فى ج ا، ص ١٩٥، س ١٦: «يأتى فى كتاب الصلاة»

أقول: فى ص ٣٩٩، و الروايات الواردة فى ذلك مورد مخالفه المشهور فراجع.

قوله فى ج ا، ص ١٩٦، س ٤: «بحسنه عبدالله بن سنان»

أقول: فهى مقدمه على موثقه أبى بصير بتخصيصها بالمأكول لحمه، وقد ذهب الشارح إلى العكس بأن تقدم الموثقه على الحسنه و خصصت بغير الطيور. ولكن يمكن أن يقال إن النسبه بينهما هى عموم من وجه، و مقتضى القاعده هو التعارض و التساقت لو لم يكن الترجيح مع أحدهما و الرجوع إلى الأصل، ولكن الموثقه معرض عنها، فافهم. و أما ما فى الشرح من كون موثقه أبى بصير أقوى بحسب الدلاله و غير قابله للتخصيص بالمأكول اللحم من الطير - لعدم فائده فى ذكر خصوص الطير - ففیه منع عدم الفائده، لأن موضوع الطهاره هو المأكول اللحم من الطير، فتأمل، لأن الطير لادخاله له فى الطهاره بل المدخلیه للمأكولیه فقط.

قوله فى ج ا، ص ١٩٧، س ٧: «فتخصيص الموثقه مساوق لطحها»

أقول: لأن الموثقه حينئذ تصير فى قوه أن يقال إن الخشاف الذى له بول و خرقه لأبأس ببوله و خرقه و أن غير الخشاف لأبأس ببوله و خرقه، فيعارضه روايه داود الرقى الداله على وجوب غسل الثوب الذى يلاقى بول الخشاشيف. ولكن المعارضه فى بعض مدلول الموثقه لا فى تمامها خصوصا إن قلنا بطهاره خرقه الخشاشيف أيضا و اختصاص النجاسه ببوله كما هو ظاهر الأخبار.

قوله فى ج ا، ص ١٩٨، س ٦: «إلا أن يقال»

أقول: و فيه: أن ذلك صحيح فيما إذا ثبت إطلاق المطلق.

قوله فى ج ١، ص ١٩٩، س ١٣: «فى دلالتها تأمل»

أقول: و لعله من جهه أن الآيه الكريمه لعلها فى مقام بيان الاجمال و الإشاره إلى موارد المحرمات من المأكولات لا التفصيل.

قوله فى ج ١، ص ١٩٩، س ٢٣: «فلامجال للإشكال»

أقول: ولكن مع ذلك شموله بالنسبه إلى الدم المرئى فى البيض مشكل.

قوله فى ج ١، ص ٢٠٠، س ١٣: «و روايه معاويه بن شريح»

أقول: والأحسن منها صحيحه فضل بن أبى العباس عن أبى عبدالله عليه السلام و فيه قال الرؤى سألته عن «الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء».(١)

قوله فى ج ١، ص ٢٠٠، س ١٧: «منها صحيحه على بن جعفر»

أقول: دلالتها على تنجيس الثوب بملاقاته مع الخنزير مناقشه، لأنها نظير صحيحه على بن رثاب المرويه فى الخمر و النبيذ المسكر الآتیه فى ص ٢٠٢، نعم تنجيس الإناء بشربه واضح، فتأمل.

قوله فى ج ١، ص ٢٠١، س ٩: «فعلل الشرك قذاره معنويه»

أقول: و دعوى أن الحصر و الإدعاء لايناسب إلا مع النجاسه العينيه كما ترى، إذ يساعد ما ذكر مع القذاره المعنويه أيضا.

ص: ٤٦

١- (١) الوسائل، أبواب الأسأر، ب ٩، ح ١.

قوله في ج ١، ص ٢٠١، س ١٢: «و استدل أيضا»

أقول: أي و استدل أيضا للنجاسه مطلقا أي في جميع أصناف الكفار.

قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١: «لكن الظاهر إعراض الأصحاب»

أقول: لم يظهر ذلك نجاستهم بعد تعليل بعضهم في كلماتهم بأنها موافقه للاحتياط، فراجع الكلمات.

قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١١: «منها موثقه عمار»

أقول: لا تدل على النجاسه إلا في الدن و نحوه من الظروف، فلا يدل على نجاسه كل شيء بملاقاته إلا مع إلغاء الخصوصيه.

قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١٥: «و موثقه الاخرى»

أقول: لا تدل إلا على حرمة أكل دواء عجن بالخمير، فلا يدل على حرمة من جهه النجاسه.

قوله في ج ١، ص ٢٠٢، س ١٧: «منها موثقه عمار»

أقول: لا تدل إلا على بطلان الصلوه فيه اللهم، إلا أن يقال إطلاق الحكم باعاده الصلوه من دون تفصيل بين كون محل الإصابه رطبا أو يابسا تدل على النجاسه، إذ لا وجه للحكم بالغسل و عدم الصلوه فيه إلا نجاسه الثوب به.

قوله في ج ١، ص ٢٠٣، س ١١: «ليست هذه الصحيحه متعرضه»

أقول: فيه منع، لقوه كونها متعرضه لترجيح ما روى غير زراره عن أبي عبدالله عليه السلام و لذا قال «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»، و حملها على أنها لترجيح

أحد القولين بعد الفراغ عن أنهما مقولا الإمامين عليهما السلام بعيد، و عليه يفيد ترجيح الإمام لقول أبي عبد الله عدم حجيه روايه أخرى، و قياس ترجيحه عليه السلام و قوله «خذ بقول أبي عبد الله» بما يقال «اتبع طريقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» فيما إذا اختلفت طريقتيه مع طريقه أخرى من المعصومين في غير محله، لأن الطريقه بحسب اختلاف مقتضيات الزمان من الفقر و الغنى تختلف، فلامانع من ترجيح طريقه أحد المعصومين على طريق آخر منهم لاختلاف المقتضيات، هذا بخلاف الأحكام الشرعيه. اللهم إلا- أن يقال إنها أيضا بحسب وجود التقيه و عدمها أيضا تختلف، فلعل في وقت السؤال لاثنيه فأمر بأخذ قول الصادق عليه السلام، ولكنه أيضا يفيد عدم حجيه روايه أخرى من جهه الصدور، و كيف كان فترجيحه لقول الصادق عليه السلام الدال على النجاسه يستلزم سقوط حجيه روايه أخرى على أى حال. اللهم إلا أن يقال إن نفس أمره بأخذ قول الصادق عليه السلام تقيه فلايدل على سقوط حجيه روايه أخرى مطلقا، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٢٠٣، س ١٥: «يعارضها الأخبار»

أقول: وفيه: أن موضوع الأخبار الداله على التخيير عند تعارض الخبرين هو ما إذا فرغنا عن حجيه المتعارضين، و قد عرفت أن ترجيح الإمام لقول أبي عبد الله يستلزم سقوط روايه أخرى عن الحجيه الذاتيه، فلايكون المقام مشمولاً لتلك الأخبار، و لو سلم شمولها لمثل المقام فالنسبه عموم و خصوص فيقدم المقام عليها و لايلزم فيه تخصيص أكثر كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٣، س ٢١: «يشكل الأخذ باحدى الطائفتين»

أقول: أى فبعد الإشكال الأخذ تعيينا فينتهى الأمر إلى الأخذ تخييرا بأيهما شئت من الأخبار، ولكن معذلك لا يجترى على مخالفه المشهور.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٥، س ١٥: «و فيه تأمل»

أقول: و يؤيد عدم الإطلاق رجوع الضمير فى قوله عليه السلام «إن كان من حلال» إلى العرق، فإن الظاهر حينئذ هو رجوع الضمير فى قوله عليه السلام «فصل فيه» إليه، اللهم إلا أن يقال إن الصلوه وقعت مع العرق لا فى العرق، فهذا التعبير شاهد رجوع الضمير إلى الثوب لا- إلى العرق، ولكن التعبير المذكور شايح حتى فيما يصاحب المصلى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فالصلاه فى وبره و شعره» الحديث، راجع ص ٢٧١، و لأقل من الاجمال فلايدل على عدم جواز الصلوه فى الثوب بعد الجفاف.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٦، س ٦: «القول بالكراهه إليها»

أقول: أى بكراهه الصلوه فى عرق الجنب و لو من حلال.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٦، س ١٥: «من الحمل على الاستحباب»

أقول: مسأله الحمل على الاستحباب - بعد ما قرر فى محله من أن الأمر لايدل إلا على البعث، و اللزوم يستفاد من عدم الترخيص - منتفيه.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٦، س ١٧: «فمقتضى الإطلاق»

أقول: بل مقتضى الترخيص المنكشف من الإجماع هو استحباب الغسل فى غير الإبل، و بقى الأمر على ما هو عليه بالنسبه إلى الإبل.

قوله فى ج ١، ص ٢٠٦، س ١٨: «تخصيصه بغير الإبل»

أقول: لا يخصص بالنسبة إلى المادة، بل ترفع اليد عما يحكم به العقلاء فى الأمر إذا قامت قرينه على عدم اللزوم، و أما أصل البعث موجود فى جميع الموارد.

قوله فى ج ١، ص ٢٠٦، س ١٩: «من رفع اليد عن ظهور الأمر»

أقول: إذ بعد الإجماع على طهاره عرق غير الإبل، الأمر فى الصحيحه لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب، و لشمول هذا الأمر للإبل تحصل المنافاه بين الحسنه و الصحيحه، و التعارض و إن كان بالعرض ولكن مقتضى القاعده هو رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب فى حسنه حفص، و حمل الأمر فى صحيحه هشام على مطلق الرجحان بعيد.

قوله فى ج ١، ص ٢٠٦، س ٢١: «بعيد فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى أن الأمر لم يحمل على مطلق الرجحان بل ترفع اليد عنه بالنسبه إلى ما قامت القرينه على عدم وجوبه.

قوله فى ج ١، ص ٢٠٩، س ٨: «نعم يستفاد خلاف ذلك»

أقول: فإن الأصل هو قوله «ما لم يزد على مقدار الدرهم» و يؤخذ بمفهومه، و قوله «و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبله أو لم تره» بمنزله التفريع إن لم نقل بأن المستفاد منه أن ما كان أقل من القدر الزائد على مقدار الدرهم فليس بشىء، و هو قدر الدرهم و ما دونه.

قوله فى ج ا، ص ٢٠٩، س ١٣: «و الظاهر عدم إمكان الجمع»

أقول: فإن مقتضى صحيحه عبدالله بن أبى يعفور و روايه الجعفى هو عدم العفو فى مقدار الدرهم، و مقتضى حسنه محمد بن مسلم هو العفو فى مقدار الدرهم، و من المعلوم أنه لاجمع عرفى بين يعيد الصلوه و لايعيدها فى مقدار الدرهم. ولكن حسنه محمد بن مسلم تدل على العفو سواء كان بقدر الدرهم أو الأقل منه، فهذا الإطلاق يمكن تقييده بصحيحه عبدالله بن أبى يعفور و لا مانع من التقييد فيما إذا كان المطلق من باب ضرب القانون، و الذى لا يقبل التقييد هو ما إذا كان المطلق من القضايا الخارجيه فلا تغفل.

قوله فى ج ا، ص ٢١٠، س ٤: «لكنه معارض بالعرض»

أقول: وفيه: تأمل لأن ظاهر المعارض هو المعارض بالحقيقه فلا يشمل المعارض بالعيان، و عليه يلزم شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه لتبعيض السند لاختصاص التعارض ببعض مضمونه، و هو كما ترى.

قوله فى ج ا، ص ٢١٠، س ٧: «الذى حدد وزنه»

أقول: لا- تأثير لتعين الوزن فى المقام بل اللازم هو تعيين المساحه، و لادليل على ما ذهب إليه المشهور من أن الدرهم الوافى بمقدار أحمص الراحه، و عليه فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو عقد السبابه.

قوله فى ج ا، ص ٢١١، س ٨: «و هو بعيد جدا»

أقول: و البعد فيما إذا اكتفى به لا فيما إذا أجاب عن السؤال بقوله عليه السلام «يغسله و لا يعيد صلاته» و أضاف الاستثناء، ثم إن ظاهر الاستثناء هو فعلية الاجتماع لا فرض الاجتماع لأن كلمة «مجتمعا» خبر عن مقدار الدرهم، و به يرفع الاجمال عن مرسله جميل حيث قال «و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم». و عليه فالأقوى هو القول الأول و هو أن الدم المتفرق معفو عنه إن كان كل جزء دون الدرهم و لو كان المجموع أزيد منه و هو ظاهر المتن. ولكن بعد و فى النفس شىء: لاحتمال أن يكون قوله «مجتمعا» حالا لاخبرا عن مقدار الدرهم، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى مطلقات المنع فيما إذا كان المجموع بمقدار الدرهم. ثم إن خلط الدم نجاسه أخرى فلا يكون معفوا و لو كان أقل من مقدار الدرهم، لأن الدم معفو عنه لانهجاسه أخرى، و أما إذا اختلط مع الماء يمكن أن يقال إنه معفو عنه لإطلاق أدله العفو، ولكن الإطلاق - مع كون الأدله فى مقام بيان مقدار العفو لاشىء آخر - مشكل و معه لزم الرجوع إلى مطلقات المنع.

قوله فى ج ا، ص ٢١٢، س ١٤: «صوره لزوم الحرج»

أقول: و المتيقن منه هو الحرج الشخصى ولكن مقتضى ترك الاستفصال هو كفايه الحرج النوعى.

قوله فى ج ا، ص ٢١٢، س ١٧: «لا تشمل صورته عدم السيلان»

أقول: و أيضا لا تشمل صورته التى يقدر على ربطه بحيث لا يسيل منه الدم ولكن لا يربطه و يسيل.

قوله فى ج ا، ص ٢١٢، س ١٧: «فتدل على انتفاء الحكم»

أقول: ولكن مقتضى قوله عليه السلام «حتى يبرء و ينقطع الدم» أن بعد السيلان يجب غسل الثوب حتى يبرء الجرح، فالحكم باق و لو انقطع الدم حتى يبرء الجرح فحدوث السيلان يكفى لعدم وجوب غسل الثوب و يدوم هذا الحكم حتى يبرء الجرح، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٢١٢، س ١٨: «فقد يقال»

أقول: و لعل الواو فى قوله عليه السلام «و ان كانت الماء تسيل» زائده، و عليه فيدل على اعتبار السيلان فى القروح، فتأمل فاعتبار السيلان غير ثابت بل عدم الاستفصال فى صحيحه ليث المرادى يدل على عدم اعتباره فى القروح.

قوله فى ج ا، ص ٢١٣، س ٩: «صورته عدم الحرج»

أقول: لما عرفت من أن مورد صحيحه ليث المرادى مختص بصوره لزوم الحرج، و لأن مورد صحيحه محمد بن مسلم مختص أيضا بصوره التى كانت القروح لاتزال تدمى و من المعلوم أنه ملازم عرفا للمشقه و الحرج. ثم إن عدم الاستفصال بين كون الحرج شخصا أو نوعيا دليل على كفايه الحرج النوعى.

قوله فى ج ١، ص ٢١٣، س ١١: «فقد اعتبر فيه السيلان»

أقول: وقد عرفت أن المراد هو صورته التى كان السيلان فيها من جهة عدم قدره على ربط الجرح، وإلا فإن كان قادرا عليه فلا يكفى السيلان فى جواز العفو.

قوله فى ج ١، ص ٢١٣، س ١٢: «ولا دلاله لذيها»

أقول: لعل مراده منه هو ما أشار إليه فى الصفحه الماضيه من أن الروايه ظاهرها مدخليه السيلان، فتدل على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد فالغايه لبيان انتفاء الحكم بانتفاء القيد، ولكن عرفت فى الحاشيه السابقه أن المستفاد من الذيل أن الحكم بعد وجود الموضوع يحدث و يبقى حتى يبرء الجرح و إن انقطع الدم.

قوله فى ج ١، ص ٢١٣، س ١٣: «فلا إطلاق لها»

أقول: أى فلا يشمل صورته عدم الحرج أو الضرر.

قوله فى ج ١، ص ٢١٤، س ١: «و مقتضى هذه الروايه»

أقول: ولعل إطلاق الموثقه أيضا يقتضى كذلك، ثم إن خبر عبدالله بن سنان مرسل لا يصلح للاعتماد عليه، لا يقال قوله «لا تجوز الصلوه فيه وحده» قرينه على أن المراد هو صورته كونه ملبوسا فلا يشمل المحمول، لأننا نقول أن التعبير المذكور أعم من المصاحبه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى غير المأكول لحمه «فالصلوه فى و بره و شعره الحديث».

قوله فى ج ا، ص ٢١٤، س ٣: «الرابع يغسل الثياب»

أقول: وقد مر حكم غسل مخرج البول و إنه يكفى فى غسله مره واحده، لانصراف هذه الأخبار عن حكم المخرج، و ورود روايه خاصه فى حكمه فراجع ص ٣٠ و تأمل.

قوله فى ج ا، ص ٢١٤، س ١٤: «على كفايه المره»

أقول: أى على كفايه المره و لو فى الكر.

قوله فى ج ا، ص ٢١٥، س ٢: «عموم من وجه»

أقول: لعله لأن المرسل أعم من القليل و الكر كما أن تلك الأخبار أعم من الجارى و القليل، ولكنه محل تأمل لأن النسبه بينهما عموم و خصوص مطلق فإن ما دل على لزوم مرتين أعم لشموله القليل و الكر و الجارى بخلاف ما دل كفايه الغسله الواحده كالمرسل فإنه لايعم الجارى لأن الغدير لا يكون جاريا، و عليه يرتفع الإشكال كما لا يخفى، لا يقال إن ما دل على لزوم مرتين لايشمل الكر و الجارى لأنه مخصوص بالماء القليل على المشهور لأننا نقول إن النسبه بينهما تلاحظ قبل التخصيص، هذا مضافا إلى أنه لو كان كذلك تكون النسبه بينهما عموما و خصوصا أيضا لأن المرسل يكون أعم منه لشموله القليل و الكر، على أن الكر و الجارى إذا كانا خارجين عما دل على لزوم مرتين فكيف تكون النسبه بينه و بين المرسل عموما من وجه، لأن ما دل على لزوم مرتين لايشمل إلا القليل.

قوله فى ج ا، ص ٢١٥، س ١٧: «فإما أن يراد من الغسل»

أقول: فإن أريد من الغسل الصب فلأمعارضه، و إن أريد أكمل من الصب يحمل على الاستحباب جمعا بين النص و الظاهر.

قوله فى ج ا، ص ٢١٦، س ٣: «و أن لا يكون الماء»

أقول: أى لا يشك فى حصول التنجيس إعتبار أن لا يكون الماء قاهرا على النجس، فلا ينتجس العالى بملاقاه السافل.

قوله فى ج ا، ص ٢١٦، س ٢٠: «و لا عبره بنظر العرف»

أقول: وفيه كلام، إجماله أنه لا مانع من العبره بنظر العرف فى تعيين المصاديق أيضا إذا نظر بالدقه العرفيه لا بالمسامحه، و أما الإشكال بأنه مع وجود الموضوع واقعا كيف لا يترتب عليه أحكامه فهو مدفوع بأن الموضوع هو الواقع الذى يعرفه العرف لا مطلق الواقع، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٢١٨، س ١٠: «فى استفاده الاستحباب»

أقول: أى و فى استفاده استحباب الرش بملاقاه الكافر يابسا من هذه الروايه الأخيره نظر، من جهة أن ثوب المجوسى فى مظان النجاسه بالعرق أو الملاقاه مع الرطوبه، فالحكم برش الماء فى ثوب المجوسى لا يدل على استحباب الرش فى ملاقاه الكافر مع اليبوسه.

قوله فى ج ا، ص ٢١٨، س ١٩: «لايشمل الطهاره من الخبث»

أقول: و سياتى فى ص ٢٢٠ أن شمول الطهور المستثنى للطهاره الخبيثه محتمل و معه يوجب الاجمال فى «لاتعاد» فلايصح التمسك به، و ليراجع إلى الأخبار الخاصه إن كانت فى المقام.

قوله فى ج ا، ص ٢١٨، س ١٩: «فلايبعد دخول هذه الصوره»

أقول: نعم قد يتأمل فى دخول الجاهل المقصر بدعوى الانصراف ولكنه بدوى لإطلاق الدليل و لامانع من أن يعاقب لتفويت المحل بعد الإتيان بالناقص لاستيفاء المصلحه بجد معه لامجال لاستيفاء المصلحه التامه و معذلك لا يحتاج إلى الإعادة، بل ذهب الحاج آقا موسى الزنجانى إلى عدم المانع من أن يشمل العامد العالم بدعوى أن الأدله الداله على شرطيه الجزء داله على البطلان و حديث «لاتعاد» دال على عدم إمكان الإعادة لاستيفاء المصلحه الناقصه، ولكن قال قلت ذلك لبعض الأعلام فقال فى الجواب عنه هذا خلاف ظاهر ذيل بعض روايات «لاتعاد»، فإن المستفاد منها هو صحه العمل لا بطلانه و عدم بقاء وجود المحل للإعادة و القضاء، فمنه يظهر أن حديث «لاتعاد» لايشمل العامد بخلاف الجاهل سواء كان قاصرا أو مقصرا. و قال الشيخ أحمد الآذرى أن المرحوم آيه الله العظمى البروجردى ذهب أولا إلى عدم شمول حديث «لاتعاد» للجهل التقصيرى ولكنه بعد سنوات رجع عنه و قال بنظرى أن حديث «لاتعاد» يشمل الجهل التقصيرى و لاوجه لدعوى الانصراف، و لامنافاه بين صحه العمل و كون العامل معاقبا، لأنه بترك التعلم صار موجبا لتفويت المحل للإتيان بالعمل مع أجزائه و شرائطه الكامله، فتدبر جيدا.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٠، س ٢: «والذى يمكن أن يقال:»

أقول: يمكن أن يقال: إن النسبه بين الأخبار المثبته و الأخبار النافيه هى العموم و الخصوص المطلق، فإن الأخبار المثبته مطلقه لأنها أعم من العمد و النسيان كحسنه محمد بن مسلم و صحيحه الجعفى، نعم تختص روايه أبى بصير بصوره النسيان ولكنها ضعيفه السند. و أما الأخبار النافيه فهى مختصه بصوره النسيان كصحيحه أبى العلاء، فمقتضاه تقديم الخاص على العام و المقيد على المطلق و عدم لزوم الإعاده مطلقا لافى الوقت و لا فى خارجه فى صوره النسيان، نعم ما ذكره الشارح قدس سره صحيح بالنسبه إلى أخبار الاستنجاه، و عليه فالقول بالاستحباب إن كان مستنده أخبار الاستنجاه فلا بعد فيه و إن كان المستند غيره فلا دليل عليه كما لا يخفى. و بعد فليراجع جميع الأخبار حتى يتبين أن الأخبار على ما ذكر أولا و الأحوط هو المشهور.

قوله فى ج ا، ص ٢٢١، س ١٠: «وكذلك ما دل على الإعاده»

أقول: كصحيحه وهب بن عبد ربه هى مخصصه بالأخبار المفصله بين الفحص و عدمه.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٢، س ٣: «فيدور الأمر»

أقول: لاوجه للدوران بعد كون النسبه بينهما عموما و خصوصا مطلقا و لا إباء عن التخصيص و التقييد، فالقول بالتخصيص فى الأخبار النافيه و المثبته قريب، فينتج التفصيل بين الفحص و عدمه من دون فرق بين داخل الوقت و خارجه.

قوله في ج ١، ص ٢٢٢، س ٥: «إلا أن يمنع عموم تلك القاعدة»

أقول: وفيه تأمل، إذ بعد تعارض الأخبار النافية مع الأخبار المفصلة لاوجه لمنعها عن قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

قوله في ج ١، ص ٢٢٢، س ١٦: «يستفاد من هذه الصحيحه»

أقول: كما يستفاد منها أيضا حكم طرح ما هي فيه، إذ لافرق بين الطرح و الغسل فإن المقصود هو أن يأتي بما بقي من الصلاه مع الطهاره و هو حاصل على كلا الأمرين.

قوله في ج ١، ص ٢٢٣، س ١: «بل الإشكال»

أقول: ثم إن هنا إشكالا آخر و هو أن الروايه تدل على كفايه الغسل مره في اليوم و لاتدل على كفايته في اليوم و الليله كما صرح به في المتن، ولكن يمكن أن يقال إن المراد من اليوم فيها ما أريد منه في إقامه عشره أيام في السفر، فكما أن المراد من اليوم يوم و ليله هناك كذلك هنا، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٢٢٣، س ٨: «يصلى عريانا قاعدا»

أقول: وسيأتي حكم القعود أو القيام في ص ٢٨٩ فراجع.

قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٦: «و الأقرب حملها على الاستحباب»

أقول: يمكن المناقشه في الأخبار بأنها في مقام بيان لزوم الصلوه في الثوب و عدم جوازها عريانا كما يشهد لذلك سؤال الراوى في صحيحه على بن جعفر، و عليه فإطلاق الأخبار من حيث عدم لزوم الإعادة بعد الصلوه في الثوب النجس غير

محرز حتى تحمل الموثقه بقرينتها على الاستحباب، و أما قاعده الإجزاء فمقتضاها هو سقوط الأمر الواقعي بامتنال الأمر الإضطراري، ولكنه يستلزم عدم صحه حمل الموثقه على الاستحباب أيضا لأن المفروض عدم بقاء الأمر الواقعي، فافهم.

٢٠

قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٩: «من الأرض والبواري»

أقول: هل الحكم مختص بالأرض أو يشمل جميع غير المنقولات؟ يمكن أن يقال إن قلنا باستناد المشهور إلى روايه الحضرمي فلا يختص الحكم بالأرض، و إلا فلادليل عليه إلا إلقاء الخصوصية و هو مشكل، و المسأله محتاجه إلى التتبع الزائد.

قوله في ج ١، ص ٢٢٤، س ٢١: «و عن بعض نسخ التهذيب»

أقول: و لعله لا يصح لأن النسخه لو كانت عين الشمس لزم أن يرجع الضمير المؤنث إليها و قال مكان قوله «أصابه» أصابته.

قوله في ج ١، ص ٢٢٥، س ٢: «لكنها لم تصرح بالطهاره»

أقول: و لعل ظاهرها هو الطهاره، بقرينه أن الراوى سئل عن تطهير الشمس للأرض فجواب الإمام - بأن إصابه الشمس للأرض بحيث يوجب يبوستها موجب لجواز الصلوه على الموضع من دون تقييد يبوسه الأعضاء و الجوارح و عدمه - ظاهر في أن الأرض صارت طاهره بإصابه الشمس و يبوسه الموضع بالإصابه. اللهم إلا أن يقال إن قوله في الذيل «و إن كانت رجليك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك إلخ» تقييد بالنسبه إلى هذه الصوره أيضا خصوصا على نسخه «عين الشمس» بدل «غير الشمس»، ولكنه بعيد لأنه راجع إلى صوره عدم يبوسه الأرض

ص: ٦٠

بإصابه الشمس، خصوصا على نسخه غير الشمس فإن ظاهره أن مع إصابه غير الشمس و يبوسه الأرض لايجوز الصلوه عليه، و من المعلوم أن المراد منه أن الأرض لاتصير طاهره به حتى يسجد عليها و إلا فمع يبوسه لامانع من الصلوه عليه كما لا يخفى، فهذه الروايه كصحيحه زراره ظاهره فى الطهاره و لأقل من الاجمال فيؤخذ بصحيحه زراره، فتأمل.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٥، س ١١: «و لم يحرز استناد المشهور»

أقول: اللهم إلا أن يقال: من البعيد أن يستند المشهور إلى الصحيحين اللتين لادلاله لهما على المقصود، فلادليل لهم إلا روايه الحضرمي، و عليه يعمل بها فيما عمل المشهور بها، و الاحتياط طريق النجاه فلا يترك.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٥، س ١٧: «و لعل هذا الحمل أولى»

أقول: و عليه فلادليل لتطهير الحصر و البوار بإصابه الشمس، و هكذا غيرهما من المنقولات.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٦، س ٢: «فيظهر من مجموعها العفو بدون الطهاره»

أقول: و قد عرفت أن ظاهر الموثقه هو الطهاره أيضا، و يظهر من مجموع الروايه أن السجود على الأرض شرطه الطهاره و هى لاتحصل بدون يبوسه محل السجده بإصابه الشمس، و لذا قال فى صدر الموثقه بعدم جواز الصلوه عليه لأن الموضع يبس بغير إصابه الشمس و قال بجواز الصلوه عليه فى فقره بعد ما ذكر لأن يبوسه المحل حاصله بإصابه الشمس. اللهم إلا أن يكون نظر المستدل بقوله «و إن كان رجلك إلخ»، بدعوى ظهوره فى أن مع يبوسه الأعضاء حتى الجبهه يجوز الصلوه على

الموضع القدر اليابس فهو دليل العفو بدون الطهاره، ولكنه مشكل و لأقل من الاجمال.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٦، س ٢١: «إذا استحيل»

أقول: و من المعلوم أن الاستحاله موجه لارتفاع الحكم باى عامل تحققت، فلا اختصاص للاستحاله بالنار.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٧، س ٢: «لم يرتفع تنجسه»

أقول: وعليه فلا يرتفع نجاسه النفط إن تنجس بصيرورته دخانا، و هكذا لا يرتفع نجاسه ماء الحمام إن تنجس بصيرورته بخارا، اللهم إلا أن يقال بعدم بقاء الجسميه فى الأخير.

قوله فى ج ا، ص ٢٢٧، س ١٢: «إلا الجسم»

أقول: ومقتضاه هو بقاء النجاسه فى المتنجس الذى لم يطهر بالماء و غيره من المطهرات و لو استحيل إلى أشياء أخرى، لبقاء الجسميه فى جميع التطورات و الأحوال عدا صورته لا يصدق عليها بقاء الجسميه و هو نادر كما إذا صار الماء هواء مثلا، مع أن السيره على خلافه فانهم لا يجتنبون عن المتنجسات التى صارت ترابا او رمادا مع بقاء الجسميه. و عليه فالأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى قدس سره من أن الحكم ثابت لنفس الأجسام، فلا ينافى ثبوته لكل واحد منهما من حيث نوعه أو صنفه المتقوم به عند الملاقاه. و أما النقص عليه بقوله «و على ما ذكر فى الجواب يلزم عدم التريديد فى طهاره فحم خشب كان متنجسا لعدم صدق

ص: ٦٢

الخشب عليه مع وقوع التريديد فيه» فيمكن أن يقال لعل التريديد لبقاء الخشبيه لأن الفحم هو الخشب المحروق و لذا يطلق عليه فحم الخشب كما يطلق فحم الحجر على الأحجار التي صارت فحما، فتأمل، و الاحتياط طريق النجاه.

قوله في ج ١، ص ٢٢٧، س ١٣: «نعم لا يستقدر»

أقول: وقد عرفت أن مصداق المباين للجسميه نادر جدا و صيروره الشيء رمادا أو ترابا لايبين الجسميه، فإن كان الاستدراك لإخراج مثل الرماد عن التنجس، ففيه ما ذكر.

قوله في ج ١، ص ٢٢٨، س ١٠: «فيؤخذ بمفاد ساير الأخبار»

أقول: كصحيحه زراره الآتيه.

قوله في ج ١، ص ٢٢٨، س ١٠: «لا فرق بين المشى و المسح»

أقول: كما لا فرق بين أن يكون بطن القدم أو أطرافه كما يظهر من قوله «فساخت رجله فيها»، فتقييد القدم بباطنه كما في المتن غير لازم.

قوله في ج ١، ص ٢٢٩، س ١١: «فغير قابل للإنكار»

أقول: و إن كانت الكراهه أعم من الحرمة لكفايه حسنه الحلبي أو صحيحته و عدم الفرق بين الأكل و الشرب، اللهم إلا أن يقال إن الأكل من آنيه مفضضه لا يكون حراما فقوله «لا تأكل في آنيه من فضه و لا في آنيه مفضضه» مستعمل في الكراهه لا في الحرمة، ولكن يمكن الجواب عنه بأن قيام الدليل على الكراهه في بعض موارد المنهى لا يدل على الكراهه في بعض آخر، كما أن قيام الدليل على

الاستحباب فى بعض موارد الأمر لا يكون دليلاً عليه فى بعض آخر. هذا مضافاً إلى خبر داود بن سرحان و محمد بن مسلم فإنهما ناهيان عن خصوص الأكل فى آنيه الذهب و الفضه، ولكنهما ضعيفان و لعله ينبجر ضعفهما بعمل المشهور، فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٢٢٩، س ١١: «من رواه محمد بن مسلم»

أقول: و قد عرفت عدم صحه الخبر و عدم إحراز عمل المشهور بها.

قوله فى ج ١، ص ٢٢٩، س ١٥: «لأنه لم تتعلق»

أقول: فيه تأمل، ألا ترى أن قوله تعالى «فاسئل القرية» ظاهر فى السؤال عن أهل القرية و أن قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الآيه ظاهر فى حرمه نكاحهن، و لعل المقام أيضاً ظاهر فى كراهه الاستعمالات، و لو لامخافه المخالفه مع المشهور فلا دليل على حرمه ساير الاستعمالات.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٠، س ١٦: «ففى حرمتها تأمل»

أقول: لعل إطلاق قوله عليه السلام «الميته لا تنتفع بها» يكفى لإثبات حرمه مطلق الاستعمالات و حملة على الأكل لا دليل عليه بعد إطلاق الكلام، و المسأله يحتاج إلى المراجعه و التتبع.

قوله فى ج ١، ص ٢٣١، س ١٧: «وفيه أن الظاهر»

أقول: لعل وجه الاستظهار هو التفصيل الذى فى صحيحه محمد بن مسلم بين الجرار الخضر و الرصاص و بين الدباء و المزفت و الحنتم، إذ الخمر لا ينفذ فى مثل الرصاص و الجرار الخضر الذى يكون الخضر مانعا عن نفوذ شىء فيه.

قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ١: «محل إشكال»

أقول: لأن مقتضى موثقه عمار هو تطهير مثل الدن، فليخصص به النواهي المطلقة عن إستعمال مثله، و عليه فاستعمال مثل الدن بعد الغسل خارج عن النواهي و مقتضى خروجه عنها عدم الكراهه أيضا. ولكن يمكن أن يقال إن المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم هو النهي عن استعمال مثل الدن غسل أو لم يغسل، كما يشهد له ضميمة السؤال عن مثل الجرار الخضر و الرصاص و الجواب عنه بعدم البأس، إذ المراد عدم البأس بعد الغسل لاقبله، و عليه فاختصاص عدم البأس بعد الغسل بمثل الجرار الخضر و الرصاص يدل على ثبوت النهي في مثل الدن حتى بعد الغسل، فيعارض مع موثقه عمار الداله على عدم البأس بعد الغسل، و حيث أن دلالة موثقه عمار أظهر فتحمل صحيحه محمد بن مسلم في صوره الغسل على الكراهه، فالجمع بينهما بحمل النهي على الكراهه لا بتقييد الروايه و تخصيصها، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٢: «و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»

أقول: هل الغسل ثلاثا أو سبعا في الأواني بالماء القليل أو أعم منه فهو محتاج إلى البحث، و الظاهر من موثقه عمار الآتيه هو غسل الإناء بالماء القليل ثلاث مرات، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٣٢، س ٤: «ما رواه ابن أبي العباس»

أقول: ولا يخفى عليك أن روايه التعفير و إن كانت ضعيفه ولكنها عمل بها المشهور، لأن مدرك التراب منحصر فيها.

قوله فى ج ا، ص ٢٣٢، س ٥: «وَأَغْسَلَهَا بِالْتَرَابِ»

أقول: لعل ظاهر الغسل بالتراب هو تعفير الإناء بالتراب مع شىء من الماء.

قوله فى ج ا، ص ٢٣٢، س ٩: «عَلَى تَأْمَلْ فِيهِ»

أقول: و لعل وجه التأمل هو أن الإستصحاب وإن اقتضى الاحتياط ولكن حديث الرفع يجرى فى احتمال وجوب المرتين، و مع جريانه لاحكم فى مرحله الظاهر فلامجال للاستصحاب، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٢٣٢، س ١٨: «فَتَأْمَلْ»

أقول: و لعل وجه التأمل هو رفع الاستبعاد بالأشياء و النظائر كقولهم «اغتسل للجنازة و الجمعة»، و حله بأن الأمر مستعمل فى معناه و ترفع اليد عنه فيما قام الدليل على خلافه و بقى فى الباقي على ظهوره.

قوله فى ج ا، ص ٢٣٣، س ٥: «كَذَلِكَ تَقِيدَانِ بِهِذِهِ الْمَوْثِقَهُ»

أقول: فقوله أغسلها بالتراب أول مره ثم بالماء فى روايه ابن أبى العباس الفضل و قوله أغسل الإناء فى صحيحه محمد بن مسلم يقيدان بالغسل سبع مرات لأن النسبه بينهما هو الإطلاق و التقييد. ولكن يمكن أن يقال إن روايه ابن أبى العباس و صحيحه محمد بن مسلم فى مقام البيان و معذلك لم يذكر فيهما الغسل سبع مرات فيعلم منه عدم الوجوب، فالأولى هو الجمع بالحمل على استحباب الغسل بالماء سبع مرات. و أما موثقه عمار الآتيه الداله على وجوب غسل الإناء القذره ثلاث مرات فلعلها مقيده بما ورد فى خصوص الكلب من الروايات المذكوره، فيكفيه التعفير و الغسل. و الأولى حمل الثلاثه على الأفضل و الأفضل منه هو

الغسل سبع مرات كما عرفت، فتأمل. و الأحوط غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بعد التعفير.

قوله في ج ١، ص ٢٣٣، س ٧: «على تأمل أشير إليه»

أقول: لعل مراده هو ما أشار إليه في الصفحة الماضيه من احتمال جريان البرائه فيه و معه لامجال للاستصحاب، و كيف كان فهذا فيما إذا أخذ بروايه ابن أبي العباس التي كانت فيها النسخه المختلفه، و أما إذا أخذ بطرف آخر فدلالته على سبع مرات واضحه.

قوله في ج ١، ص ٢٣٤، س ٣: «يتعين في غسل الأواني»

أقول: فلاوجه لما في المتن من غسل إناء غير الكلب و الخمر و الفأره مره واحده.

قوله في ج ١، ص ٢٣٤، س ٩: «من جهته مشكل»

أقول: فمقتضى الجمع هو وجوب غسل الأواني بالماء القليل ثلاث مرات عدى إناء يصيب فيه الجرد ميتا فانه يجب غسله سبع مرات، بل قد عرفت الاحتياط في إناء ولوغ الكلب فانه يغسل على الأحوط بعد تعفيره بالتراب ثلاث مرات. بقىء شىء و هو أن شرب الخنزير من إناء أيضا يوجب بحسب ما يدل عليه صحيحه على بن جعفر غسله سبع مرات، فاللازم هو البحث عنه أيضا ولكن الشارح لم يذكره.

غفر الله له و لنا و حشرنا مع الائمة الأبرار و قد تم بحمدالله في سفرى الى بلده لندن للمعالجه في ٢٣ شوال ١٤٠٨ و أرجو من الله تعالى التوفيق لما يتلوه و هو خير معين.

ص: ٦٧

قوله فى ج ١، ص ٢٣٦، س ١٦: «و أربعا قبل العصر»

أقول: أى قبل إتيان العصر فى وقت فضيلته و هكذا فى العشاء، لأن الفضيله فى الصلوات المفروضه فى التفريق.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٦، س ١٨: «الوتر ثلاثا»

أقول: لعله باعتبار أنه قد يطلق الوتر على الشفع و الوتر و لذا عبر عنه بقوله و الوتر ثلاثا.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٧، س ٢: «كان أبى يصليها»

أقول: يظهر منه التخيير بين أن يأتى المصلى نافله العشاء قاعدا و أن يأتى قائما.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٧، س ٣: «يصلى ثلاث عشره»

أقول: لعله باعتبار ضميمه ركعتى الفجر إلى ثمان صلاه الليل و الوتر ثلاثا، و هنا احتمال آخر و هو أن المقصود منه هو صلاه المغرب و نافلته و صلاه العشاء و ركعتى العشاء قائما و المجموع ثلاث عشره ركعه من الليل ولكنه بعيد، و عليه فالروايتان متوافقتان فى الصلوات المفروضه و النافله عدى نافله العشاء.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٨، س ١: «و إن كانت معتبره فى نفسها»

أقول: و سيأتى وجه اعتبار ما فى الصفحه الآتية عند بيان اعتبار سند روايه داود بن فرقد.

قوله فى ج ١، ص ٢٣٨، س ١: «لكن إعراض المشهور»

أقول: و الإعراض لذهاب المشهور إلى سقوط الوتيره.

قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٣: «غير قابل للتخصيص»

أقول: فيتعارضان لعدم كون صحيحه عبدالله بن سنان قابلاً للتخصيص بمعتبره فضل بن شاذان، حيث استثنى المغرب في صحيحه عبدالله بن سنان، وفيه أن ركعتي الفجر لا يسقط في السفر فالصحيحه مخصصه به لا محاله فإذا جاز التخصيص فيها فيجوز تخصيصها في الوتيره أيضاً بالروايه المعتبره، اللهم إلا أن يقال إنهما من صلاه الليل.

قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٣: «فعل المشهور أخذوا»

أقول: إن المشهور حيث رأوا صحيحه عبدالله بن سنان غير قابل للتخصيص أخذوا بالمرجحات بين الأخبار المتعارضه، ولكن حيث عرفت إمكان التخصيص فيها لوجوده في ركعتي الفجر فلا تكون معارضه بينهما، لأن معتبره الفضل وردت في خصوص نافله العشاء في السفر فهي متقدمه على صحيحه عبدالله بن سنان لأنها أخص بالنسبه إليها فتقدم عليها، و عليه فلا تسقط نافله العشاء في السفر. ولكن بعد بالأحوط أن يأتي بهما إن شاء الإتيان بقصد الرجاء لثلاث حصل المخالفه مع المشهور، هذا مع ما في بعض الأخبار من اقتصار النافله الباقيه في الحضر و السفر في نافله المغرب، كصحيحه حارث و خير أعمش فإن ظاهره أن النوافل الأخرى تسقط.

قوله في ج ١، ص ٢٣٨، س ٥: «مثل صحيحه زاره»

أقول: أي لا يعارضها مثل صحيحه زاره لأن صحيحه زاره مطلقه بالنسبه إلى السفر و الحضر، بل القاعده تقتضي أن تتقدم صحيحه عبدالله بن سنان على صحيحه زاره لأن صحيحه عبدالله بن سنان بعد اختصاصها بالسفر أخص بالنسبه إلى صحيحه زاره.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٠، س ٢: «لو لامخافه مخالفه المشهور»

أقول: احتمال أن المشهور حيث أخذوا بروايه داود بن فرقد من باب الترجيح أو التخيير، فلا يظهر من اختيارهم لروايه داود بن فرقد أنهم أعرضوا عن الروايات الأخرى، و عليه فالأخذ بساير الروايات ترجيحاً أو تخييراً لا مانع منه إلا مخالفه المشهور، ولكن لأبأس بمخالفه الإجماع فضلاً عن المشهور فيما إذا أحرز مدرّكهم أو احتمال، إذ لا يكشف عن شيء غير ما بأيدينا.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٠، س ٢: «لا يمكن الأخذ بظاهر الأخبار»

أقول: الصحيح يمكن الأخذ.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٠، س ٣: «ترجيحاً أو تخييراً»

أقول: بعد ما عرفت من كون الروايات متعارضه.

قوله فى ج ١، ص ٢٤١، س ١٥: «لكن الوقت غير صالح»

أقول: وفيه أنه قوله بلا دليل بعد سقوط اعتبار الترتيب.

قوله فى ج ١، ص ٢٤١، س ١٧: «إلا صلوح الوقت»

أقول: وعليه فالمعارضه بين هذه الأخبار و خبر دواود بن فرقد ثابتة، و لو لا مخالفه المشهور يمكن الأخذ بظاهر الأخبار الداله على الاشتراك ترجيحاً أو تخييراً كما مر فى الظهر و العصر، و قد عرفت عدم الأبأس فى تلك المخالفه لمعلوميه مدرّكهم أو احتمالها.

ص: ٧٠

قوله فى ج ١، ص ٢٤١، س ١٨: «صراحه الأخبار المذكوره»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاقتصار على الأخبار الداله على الاشتراك لوجه له، إذ خبر داود بن فرقد أيضا صريح فى عدم اعتبار مضى قدم أو قدمين أو ذراع أو غيرها فى دخول وقت الظهر، وفى عدم اعتبار ذهاب الحمره فى دخول العشاء فجميع الأخبار داله على ذلك.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٢، س ١٠: «إذا اعترض الفجر»

أقول: ظاهره هو الاعتراض واقعا و لو لم يتبين لمانع كالقمر أو الغيم، كما أن قوله «وقت الغداه ما بين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس» ظاهر فى أن الموضوع واقع الفجر و نفسه لا يتبينه، و لادليل على رفع اليد عن ظاهر هذه الأدله.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٢، س ٢١: «فالنور الأول موجود»

أقول: فلا يكون تقديريا فهو موجود وضوء القمر كالغيم بحيث لو أمكن لنا إزاله القمر لرأينا الخيط الأبيض كما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٣، س ١: «ثم نقول الحكم معلق»

أقول: فالأدله معلقه على واقع الفجر لا يتبينه، ثم إن المراد من واقع الفجر هو حدوث البياض المعترض فى المناطق التى كانت الليله فى الظلماء، و أما فى المناطق التى ليست ليلتهم فى الظلماء فالمراد من الفجر هو ازدياد البياض المعترض كما قيل يكون كذلك فى بعض الفصول فى لندن، ثم يؤيد مدخليته واقع الفجر بساير الأوقات من الظهر و المغرب فإن المدخلية لواقعهما فكذلك الفجر.

قوله فى ج ا، ص ٢٤٣، س ١٨: «لأنه من المعلوم»

أقول: فحرمة الأكل و الشرب و وجوب الصلاة مع عدم ظهور الفجر و تبينه بالحس يكشف أن التبين طريق و ليس بموضوع بل الموضوع هو طلوع الفجر واقعا، و أيضا قوله عليه السلام «فلاتصل فى سفر و لاحضر حتى تبينه» مستدلا بالآيه الكريمة مع فرض الغيم أو القمر مع أنه لا يرى الفجر مع الغيم يشهد أن المراد من التبين هو العلم، فإذا كان كذلك فى الغيم فكذلك فى القمر إذ هو جواب عن السؤال عنهما.

قوله فى ج ا، ص ٢٤٣، س ٢٣: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى أن الروايه ليست فى مقام بيان أن الموضوع واقع الطلوع أو تبينه بل فى مقام آثار الفجر الصادق و الكاذب.

قوله فى ج ا، ص ٢٤٣، س ٢٣: «ثم على تقدير الاجمال»

أقول: أى الاجمال فى الآيه المباركه و خبر على بن مهزيار.

قوله فى ج ا، ص ٢٤٣، س ٢٣: «لاوجه لرفع اليد عما يظهر»

أقول: ومع عدم رفع اليد عما يظهر فى موضوعيه نفس طلوع الفجر كنفس الزوال فلامجال لاستصحاب بقاء الليل، إذ مع العلم بطلوع الفجر لامورد لليل كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٢٤٤، س ٣: «صراحه الأخبار فى جواز التأخير»

أقول: كموثقه عمار فى صلاه الغداه و صحيقه عبيد بن زراره فى صلوه العشاء.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٥، س ١٠: «فلامانع من الأخذ»

أقول: ولا يخفى ضعف الخبر، هذا مضافا إلى أن مجرد ذكر السحر فى خصوص نافله الليل لا يدل على أن الروايه فى مقام البيان على أن السحر لا يكون وقت نافله الليل بل لعله وقت فضيلتها، و عليه فالمتيقن من وقت نافله الظهر و العصر هو ما ذكر فى المتن، نعم يمكن التمسك بالاستصحاب بناء على جريانه فى الشبهات الحكيمه كما هو الظاهر و عليه فيمتد وقت نافله الظهر و العصر بامتداد وقتهما اللهم، إلا أن يتمسك بقوله فى موثقه عمار عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال «للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان» إلى آخرها، ولكن يمكن أن يقال إن التحديد المذكور لبيان الفضيله، بل يدل على محبوبيه نافله الزوال بعد فريضه الظهر فى الجملة حيث قال «و لم يصل الزوال (أى نافله الزوال) إلا بعد ذلك» و حيث قال «و للرجل أن يصلى نوافل الأولى (أى الظهر) ما بين الأولى إلى أن تمضى أربه أقدام» إلخ فراجع.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٦، س ٥: «على حرمه التطوع»

أقول: وسيأتى ما ينفع فى المقام فى ص ٣٥٢.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٦، س ١١: «فلم يعلم أن التنفل»

أقول: وفيه أن ظاهر كلام الراوى أنه فهم أن الإمام تنفل بأربع ركعات هى نافله المغرب و لذا لم يقيد ذلك بنافله أخرى من النوافل ولكن بعد لم يعلم أن التنفل بنوافل المغرب بعد ذهاب الحمره المغربيه أم قبله، اللهم إلا أن يقال إن المسافه من العرفات إلى المزدلفه توجب ذهاب الحمره المغربيه.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٦، س ١٤: «بعض الأخبار»

أقول: لعل مراده منه هو خبر الأعمش و قد عرفت ضعف الخبر سندا و دلاله.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٦، س ١٥: «و هو محل نظر»

أقول: و قد مر أن الظاهر جريانه فى الشبهات الحكيمه كما قرر فى محله، و عليه فيمتد وقت نافله المغرب بامتداد صلاه المغرب أيضا.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٦، س ١٦: «بإطلاق الأدله»

أقول: لم أجد اطلاقا تاما سالما عن الخدشه و الإشكال، فالمسأله محتاجه إلى التتبع الزائد، نعم يكفى الإستصحاب للامتداد أو كما مر فى ساير النوافل.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٧، س ٢: «يمكن الاستدلال له»

أقول: كما يمكن الاستدلال بموثقه زراه الآتيه و معه لا يحرز استناد المشهور إلى مرسله الصدوق كما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٢٤٧، س ٦: «فيمكن الاستدلال عليه»

أقول: وفيه أنه لا يستفاد منها عدم كونهما قبل صلاه الليل مطلوبين، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لعله وقت فضيلته لاوقت الشفع و الوتر، كما مر ذلك فى الاستدلال بفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى وقت صلاه الليل بصحيحه فضيل.

قوله في ج ١، ص ٢٤٨، س ١: «فيدل عليه مرسله»

أقول: إن أحرز استناد المشهور إلى المرسله فهو، وإلا- فالاستصحاب يكفي للامتداد مادام بقي وقت صلاه الغداه بناء على جريانه فى الشبهات الحكيمه، و المسأله محتاجه إلى تتبع زائد.

قوله في ج ١، ص ٢٤٨، س ١٢: «فهو علامه لأهل العراق»

أقول: و لعلها تقريبيه لأن بالميل المذكور يعلم أن الزوال كان متحققا، اللهم إلا- أن يقال بأن بين الزوال و الميل المذكور لايفصل زمان معتدبه.

قوله في ج ١، ص ٢٤٩، س ١٣: «و سقط القرص»

أقول: و منه يظهر أن ذهاب الحمرة المشرقيه مما يعرف به سقوط القرص بالكشف إلانى.

قوله في ج ١، ص ٢٤٩، س ١٧: «فكتب إلى أرى لك أن تنتظر»

أقول: لعله قال ذلك من باب الاحتياط للسائل حتى لايفطر قبل سقوط القرص و الا فالمعيار هو سقوط القرص.

قوله في ج ١، ص ٢٥٠، س ١١: «ذهاب الحمرة علامه المغرب»

أقول: أى علامه المغرب تعبدا فكان سقوط القرص مقيدا بما إذا أحرز بهذا الطريق.

قوله في ج ١، ص ٢٥٠، س ١٩: «من جهه احتمال»

أقول: و قد مر احتمال أن يكون الأمر بالحفظ لثلا يقع صلاته قبل الغروب.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٠، س ٢٠: «لأقل من الاجمال»

أقول: أى و مع الاجمال لاجه لرفع اليد عن الروايات الداله على جواز الصلوه بغيوبه الشمس، و قد عرفت إجمال الروايتين الاخيرتين اللتين استدل بهما على اشتراط ذهاب الحمرة المشرقيه.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٠، س ٢١: «مخالفة المشهور مشكله»

أقول: وفيه أن مدرك المشهور محتمل أن يكون هذين الروايتين اللتين عرفت عدم تماميه دلالتهما، و معه لا إشكال فى عدم حجيه الشهره.

قوله فى ج ا، ص ٢٥١، س ٦: «أو الأفضليه»

أقول: فالجمع يقضى بحمل ما دل على أن وقت العشاء بعد الحمرة على الأفضليه، و هذا أنسب من تعبير الكراهيه كما فى المتن.

قوله فى ج ا، ص ٢٥١، س ٦: «قد أشرنا إليه سابقا»

أقول: فى ص ٢٤١ و ٢٤٤.

قوله فى ج ا، ص ٢٥١، س ٨: «عدم الجواز فى غيرهما»

أقول: عدى المريض و من يكون كالشباب و المسافر فانه يمكن إلقاء الخصوصيه فى الشاب و المسافر، هذا مضافا إلى تعليل الجواز فى الشاب بكثرة النوم و إلى إطلاق صحيحه محمد بن مسلم الآتية، فافهم.

ص: ٧٦

قوله فى ج ١، ص ٢٥١، س ١٩: «فبدل عليها»

أقول: يمكن الخدشه فى دلالتها بأن غايه ما يدل هو أحبيه قضاء الوتر من فعله أول الليل، فلا يدل على أفضليه قضاء ثمان ركعات هى صلاه الليل، فللمسافر أو الشاب أن يأتى فى أول الليل ثمان ركعات و يقضى الوتر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٥: «يصلى الزوال»

أقول: أى نافله الظهر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٧: «بالأولى»

أقول: أى الظهر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٧: «و لم يصل الزوال»

أقول: أى نافله الظهر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٨: «من نوافل الأولى»

أقول: أى الظهر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٨: «ما بين الأولى»

أقول: أى بعد إيتان فريضه الظهر.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٢، س ٩: «فلا يصلى النوافل»

أقول: لا يدل ذلك على عدم محبوبيه النافله مطلقا، بل يدل على عدم فضيلتها قبل الإتيان بالعصر كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٢٥٢، س ١٤: «أما الحكم الثاني»

أقول: وقد مر ما ينفع في المقام في ص ٢٤٦.

قوله في ج ١، ص ٢٥٢، س ١٧: «سيجىء الكلام فيه»

أقول: راجع ص ٢٥٧ و حاصله منع دلالة الأخبار على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة، بل المراد هو الاهتمام بشأن الفريضة و عدم تأخيرها عن وقت فضيلتها بواسطة النافله، ثم تأمل فيه فكيف كان فإن ثبت المنع فهو و إلا فيمكن التمسك بالاستصحاب كما مر.

قوله في ج ١، ص ٢٥٢، س ٢١: «فيستفاد مما ورد»

أقول: يمكن المناقشه في الدلاله بأن إثبات أفضليه آخر الليل لا يدل على عدم بقاء وقتها بعد مضى الليل.

قوله في ج ١، ص ٢٥٣، س ٧: «و ربما يتمسك»

أقول: و يمكن التمسك في الجملة بصحيحه عمر بن يزيد و صحيحه سليمان بن خالد، فانهما تدلان على عدم مشروعيه نافله الليل بعد الفجر فيما إذا تعمد في التأخير و كان عادته ذلك.

قوله في ج ١، ص ٢٥٣، س ٨: «لايستفاد منها عدم الجواز»

أقول: لاحتمال أن يكون المقصود من التوقيت هو بيان حد الفضيله.

ص: ٧٨

قوله في ج ١، ص ٢٥٣، س ١٦: «مخصصه لها في موردها»

أقول: و هو فيما إذا لم يكن ذلك عادة.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ١: «لوجود المقتضى»

أقول: و الأولى هو الاستدلال بإلقاء الخصوصيه، و أما قاعده المقتضى و عدم المانع فهي لاتخلو عن كلام، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ٥: «منها صحيحه زراره»

أقول: ولا يخفى أنها معارضه بما دل على جواز الإتيان بركعتي الفجر بعده، و قد مر استثناء ذلك عن الماتن و شرحه عن الشارح قدس سرهما و سيأتي الكلام فيه.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ٨: «لو كان عليك»

أقول: ظاهر هذه المقايسه أن ركعتي الفجر بالفجر تكونان قضاء، و لذا تعارض هذه الروايه مع ما دل على جواز الإتيان أداء بركعتي الفجر بعده.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ١١: «ولا يتطوع بركعه»

أقول: ولا يخفى دلالتها على المنع عن التطوع في ما إذا كان عليه القضاء، و لاربط لها بالمقام من التطوع في وقت الفريضة، و حمل القضاء على الأداء بعيد بقريته سؤال السائل.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ٢١: «الظاهر هو الوقت الذي أمر»

أقول: لعله لقوله «فإذا دخل وقت الفريضة» في خبر زراراه و قوله «إذا حضرت المكتوبه» في خبر زياده.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٨: «لو لم يرجع إليها»

أقول: وسيأتى فى ص ٢٥٧ تقويه ذلك.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٢٣: «بل مطلق وقت الأداء»

أقول: فيخرج مورد التقديم عن المقام، فإن المقام هو ما إذا كان بقى وقت الفريضة و أراد تقديم النافله على الفريضة فى وقتها.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٥، س ٢٣: «فالظاهر أن هذا»

أقول: و الاستظهار فى محله، ولكن هنا خدشه أخرى و هى أن الروايه بلحاظ قوله صلى الله عليه و آله و سلم «إذا حضرت وقت صلاه مكتوبه فلاصلاه نافله»^(١) الذى قبّله الحكم بن عتيبه تقيه، و عليه فلا دليل على المنع، فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ١١: «الظاهر أن المراد»

أقول: فيه تأمل و إن كان هو الظاهر فى حسنه محمد بن مسلم الآتية، و لعل وجه الاستظهار هو قوله فى ذيل الروايه من أن «الفضل إذا صلى الإنسان وحده إلخ».

قوله فى ج ١، ص ٢٥٦، س ٢١: «و لا يخفى ما فيه»

أقول: لعله أراد بما فيه أن التقييد بشيئ لا يعد حكومه و إلا- فكل مقيد بالنسبه إلى مطلقه يكون حاكما، بل الحاكم هو الذى يخرج بعض الأفراد الحقيقيه عن

ص: ٨٠

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب المواقيت، الباب ٦١، الحديث ٦.

حكمتها بلسان نفى الحقيقه أو يدرج ما ليس من أفراد الحقيقه فيها بلسان أنه منها، كما مر عن الشارح قدس سره في ص ٢٥٠.

قوله في ج ١، ص ٢٥٦، س ٢٢: «يكون الإقامه معرفه»

أقول: أى معرف الوقت.

قوله في ج ١، ص ٢٥٦، س ٢٢: «فالوقت الذى يشتغل»

أقول: ولا يخفى أن ظاهر قوله «المقيم الذى يصلى معه» فى الروايه ظاهر فى إمام الجماعه، فالمراد من الوقت هو وقت إقامه الجماعه، فالمنهى هو هذا الوقت و أما فيما عداه فلا منع فيجوز التطوع فيه.

قوله في ج ١، ص ٢٥٧، س ٤: «يخصها فى بعض الصور»

أقول: كالتطوع بالنوافل المرتبه فى ما إذا لم يخف فوت فضيله الفريضه، أو التطوع فى غير الوقت الذى يشتغل المصلون بالفريضه، أو فى غير وقت إقامه الجماعه على ما استظهرناه.

قوله في ج ١، ص ٢٥٧، س ٥: «إن لم يتم»

أقول: هذا مضافا إلى ما مر من شواهد التقيه فى عموم المنع.

قوله في ج ١، ص ٢٥٧، س ٨: «فلينأمل»

أقول: و سيجىء رفع اليد عن التأمل فى آخر العبارة فى مسأله جواز التطوع لمن عليه قضاء الفريضه.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ١٠: «لكن الظاهر تقدم التخصيص»

أقول: ولعل وجه الاستظهار هو أن الأمر إذا دار بين التصرف فى المادة و بين التصرف فى الهيئه يقدم الأول، و إلا فلامجال للتخصيص و التقيد كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ١٠: «فغير قابله للحمل»

أقول: فلعل وجهه هو المقايسه التى تكون فى ذيلها.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ١٢: «ينتهى الأمر إلى التخيير»

أقول: أى التخيير فى مورد الروايه من ركعتى الفجر بالنسبه إلى جواز تأخيرهما و عدمه.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ١٤: «ورد الدليل على عدم الجواز»

أقول: كصحيحه زراره الثانيه الماضيه فى ص ٢٥٤.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ١٦: «نأخذ بمقتضى التعليل»

أقول: فإذا جاز التطوع - الذى مضى وقته قبل الفريضه التى مضت وقتها - جاز التطوع الذى لم يمض وقته بطريق أولى.

قوله فى ج ا، ص ٢٥٧، س ٢١: «و لسان هذه الصحيحه»

أقول: فيه تأمل.

قوله في ج ١، ص ٢٥٨، س ٧: «لأنها تغرب بين قرني الشيطان»

أقول: ولعل التعليل المذكور كناية عن كون الشمس عند طلوعها و غروبها في مظان شرك المشركين و تألههم بها، فالمسلمون ينبغي أن يجتنبوا عن العبادة في هذه الأحوال حتى لا يشبهوا بهم في تأله الشمس و عبادتها، و كيف كان فهذا التعليل شاهد الكراهة.

قوله في ج ١، ص ٢٥٨، س ١٨: «بل ظاهره الاستحباب»

أقول: يمكن أن يقال إن توهم الحظر حيث كان قويا اقتضى الحال أن يعبر عن جوازه بمثل ذلك، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٥٨، س ١٨: «على التقيه»

أقول: كما يشهد له قوله عليه السلام «فلان كان كما يقول الناس إلخ».

قوله في ج ١، ص ٢٥٩، س ٤: «و يمكن أن تكون»

أقول: هذا مضافا إلى عدم المنافاه بين قوله «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» مع قوله «و إنما يكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها»، إذ المستفاد من الجملة الثانيه هو كراهه الصلوه في البيئونه و أما الأطراف فهى خارجة عن مدلولها، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٥٩، س ٧: «كانت عموما من وجه»

أقول: فلأن ما دل على كراهه الصلاه عند المذكورات أعم من ذات السبب، كما أن ما دل على مشروعيه ذات السبب أعم من الأوقات المذكوره.

قوله في ج ١، ص ٢٥٩، س ٨: «لا يخفى إمكان الجمع»

أقول: و لعله إشاره إلى مثل ما مر آنفا من إمكان أن تكون الأخبار في مقام رفع توهم الحظر فلاتنافى المرجوحيه، فكذلك في المقام نقول لامنافاه بين أصل المشروعيه و المرجوحيه، نعم لو كان السبب ندرا فهو ينافى المرجوحيه.

قوله في ج ١، ص ٢٦٠، س ٣: «لكنه»

أقول: يمكن أن يقال إن اللازم هو صدق قوله عليه السلام «و أنت ترى إنك في وقت إلخ» فإذا كان هذا صادقا على الظان و لو لم يكن ظنا معتبرا شرعا تشمله الروايه، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٢٦١، س ١٤: «لا تظهر ثمره»

أقول: وعليه فكيف يحرز عمل الأصحاب بالأحاديث المذكوره مع احتمال استنادهم إلى أخبار تدل على كفايه الجبهه.

قوله في ج ١، ص ٢٦١، س ١٦: «ليس بالدقه استقبالا»

أقول: أى بالدقه العقليه.

قوله في ج ١، ص ٢٦١، س ٢١: «فلا يتحقق مع زياده البعد الاستقبال الدقى»

أقول: وفيه أن الاستقبال بالنسبه إلى الكعبه و ما فوقها أمر واقعى و لا يتوقف على كون الكعبه مرثيه، فمن توجه إلى سمت فيه الكعبه صدق الاستقبال الحقيقى العرفى نحو الكعبه و لو لم تكن مرثيه.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٢، س ا: «وهذا المعنى التقديرى»

أقول: وقد عرفت أن الاستقبال ليس تقديرا بل هو أمر واقعى فعلى.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٢، س ا: «كيف يحكم العرف»

أقول: وفيه أن مفهوم التوجه نحو الكعبه كما ورد فى خبر الاحتجاج أو الاستقبال مما أمر به، و هو يصدق عند الكعبه بمقابلتها و فى ساير البلدان بمسامتها، و عليه فالمقابل له ليست لازما لاينفك عن مفهوم التوجه نحو الكعبه حتى لا يصدق فيما بعد عنها حقيقه لما يشاهدون أن مساحه معينه لا تقابل حقيقه مع مساحه زائده عليها، بل المقابله من محققات هذا المفهوم فى الجملة، كما أن القيام عند ورود انسان عالى المقام يكون من محققات التعظيم فى الجملة و لا يكون لازما لاينفك، و لذا إذا لم يتمكن عن القيام و جلس عند ورود الإنسان المذكور صدق التعظيم، فالاختلاف فى المحققات بحسب الموارد و البلاد لا تضر فى صدق المفاهيم التى أمر بها، فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٢، س ١٦: «فيه نظر»

أقول: يمكن أن يقال إن هذه الأخبار منصرفه عن تمكن من تحصيل العلم بالجبهه الواقعيه فمن تمكن بالفعل لا تشملها، و أما من لم يتمكن فهو مشمول لهذه الأخبار، فإذا تمكن خرج عنها، فالتوسعه المذكوره بالنسبه إلى العاجز عن تحصيل العلم، و إنما قلنا إن هذه توسعه للاكتفاء فيها بالتقريب فى السمات.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ١٧: «فكيف كان»

أقول: ربما يكتفى المصلون بالظن لعدم العلم و عدم الخبره.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢١: «لموضوع خاص»

أقول: و هو العاجز عن تحصيل العلم.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢١: «فعله يتوجه عليه»

أقول: وفيه أن السؤال و إن كان عن القبله ولكنه لعدم تمكنه من تحصيل العلم بها فى الأمكنه المختلفه اكتفى الإمام عليه السلام بالتقريب و ذكر له أماره لتقريبته.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢٣: «الذى يظهر منها»

أقول: بل الظاهر منه هو الاكتفاء بالسمت التقريبى و الاستقبال التقريبى.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٢، س ٢٤: «وإن لم يصدق الاستقبال»

أقول: و فيه أن صدق الاستقبال فى البعيد بالمسامه، فمفهوم التوجه إلى سمت الكعبه و جانبها عين مفهوم الاستقبال إليها من البعيد و لافرق بينهما كما هو الظاهر من الكلمات.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١: «الظاهر صدق هذا المعنى»

أقول: وفيه منع، إذ مع الانحراف عن جهه شىء لا يصدق على توجهه التوجه نحو الشىء، فاللازم هو عدم الانحراف عن جهته. و ما استشهد به من صدق التوجه إلى شخص بمجرد التوجه إلى سمت جلس فيه الشخص المذكور محل منع، فكما لا يصدق الاستقبال كذلك لا يصدق التوجه إليه حقيقه. و ذلك لما عرفت من أن

التوجه أو الاستقبال من القريب على نحو و من البعيد على نحو آخر، فمن القريب لزم فى صدق التوجه الى شىء أو الاستقبال إليه من المقابله و التقابل، بخلاف البعيد فإنه يكفى فيه المسامته فى صدقهما من دون فرق بينهما. و بالجمله فعنوان التوجه إلى الكعبه لا يصدق مع الإنحراف عن جهه القبلة و إن كان يسيرا، فهذا العنوان أخص مما يكتفى به فى أخبار الجدى، و لذا قلنا بدلاله أخبار الجدى على التوسعه فى حق العاجز عن تحصيل العلم.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ٩: «محل تأمل»

أقول: لاوجه للتأمل بعد ما عرفت من منع صدق التوجه إلى شخص بمجرد التوجه إلى سمت جلس فيه بدون التوجه إلى نفس الشخص بل مع إنحرافه عنه.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١٠: «و على هذا فلا يرد»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستطاله عند الكعبه بحيث لا يصدق الاستقبال و التوجه إليها توجب البطلان، و أما إذا كانت الاستطاله فى البعيد فلا توجب البطلان، لصدق التوجه إلى الكعبه و الاستقبال بالمساحه، فلا يتوقف الجواب عن النقض على ما أختاره من جواز الانحراف.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٣، س ١١: «و يؤيد ما ذكرنا»

أقول: يمكن أن يقال تحصيل العلم مما يقتضى القاعده، إذ بعد العلم باشتراط الصلوه بالقبله لزم تحصيل العلم بها إذا أمكن، و المفروض أن أخبار التوسعه منصرفه عن مثله فلاوجه للقول بجواز الاكتفاء بالتقريب حتى لمن تمكن من تحصيل العلم بها.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٤، س ١٠: «ما عرفت من كفايه الجهه»

أقول: وقد عرفت أن من تمكن من العلم بنفس الكعبه فعليه أن يتوجه إلى نفسها، و من لم يتمكن عنه ولكن تمكن عن العلم بجهه الكعبه فعليه أن يتوجه إلى الجهه المذكوره، و من لم يتمكن عن العلم بجهه الكعبه فعليه أن يكتفى بالتقريبات المذكوره التى كانت أوسع من جهه الكعبه.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٤، س ١٠: «وهذه العلام»

أقول: فقوله «و الشمس عند الزوال محاذيه لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الانف» جهه تقريبيه لمن كان قبلته متمايله عن نقطه الجنوب إلى المغرب.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٥، س ٧: «والظن»

أقول: ثم إن المراد من الظن هو الظن الشخصى لا الظن النوعى و لا الظن الخاص، كما يدل عليه لفظ «التحرى» الدال على طلب المصلى و كفايه ظنه، و لذلك ذهب استاذنا إلى كفايه الظن الشخصى فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم و لاجاه إلى الظن النوعى أو الظن الخاص.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٦، س ١٩: «لزوم القضاء عند تبين الخلاف»

أقول: مع قطع النظر عن الأدله الخاصه التى تدل على عدم القضاء لو تمت دلالتها فى المقام أيضا كما هو الظاهر.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٧، س ٧: «الرجل يقوم فى الصلاه»

أقول: ولا يخفى شموله لمن علم بالقبله أو ظن بها و لو لم يكن ظنا معتبرا، و أما شموله لمن لم يعلم و لم يظن بالقبله بعد الفحص عنها فتوجه إلى سمت فصلى إليها ثم بان الخلاف ففيه تأمل لاحتمال الإنصراف، اللهم إلا أن يقال إن الانصراف بدوى و لاوجه لعدم شموله بعد ترك الاستفصال.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٧، س ١٤: «وجوب الإعادة فى الوقت»

أقول: و الأولى أن يقول فى الوقت دون خارجه.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٧، س ٢١: «تكون حاكمه على هذه»

أقول: فيكون مورد هذه الأخبار هو ما إذا كان الانحراف عن القبلة زائدا عن ما بين المشرق و المغرب، فالانحراف إلى ما دونه خارج عن مدلول هذه الأخبار، فلاإعادة فيه لا فى الوقت و لا فى خارج الوقت.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٨، س ٢: «و فيه إشكال»

أقول: أى و فى الإستشهاد المذكور.

قوله فى ج ا، ص ٢٦٨، س ٥: «و على ما ذكر»

أقول: أى و على ما ذكر من الإستشهاد بصحيحه زراره.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٩: «فإن كانت الأخبار»

أقول: لعل المراد أنه إذا اتضح أن المراد من غير القبلة فى غير هذه الصحيحه هو غير الجبهه التى يتوجه إليها حال الالتفات، فإن كانت الأخبار الداله على الإعادة فى الوقت ظاهره فى بطلان الصلاه يقع التعارض بينهما و بين هذه الصحيحه الداله على عدم الإعادة فى صورته عدم الاستدبار أو عدم الانحراف إلى المشرق والمغرب.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ١٥: «أما عدم جواز إتيان»

أقول: أما الصلوه على الطائره أو القطار مع إمكان مراعاة الأمور المذكوره فى حال الاختيار فلا مانع منه، و إلا فيختص بحال الاضطرار كما فى الراحله من دون فرق بين الراحله و غيرها.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٨، س ٢١: «النوافل فى الأمصار»

أقول: يظهر منه أن الترخيص على الدابه فى النافله لا يختص بحال المسافره.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ٨: «إذا فرض حيوانان»

أقول: ولا يخفى أن محل كلام الحاج الشيخ قدس سره فى الدرر هو ما إذا علم تفصيلا بوجود المذكى كما نقله الشارح لا ما إذا علم إجمالاً، و ملاك الإشكال عنده ما ذكره الشارح.

أقول: بحسب أدله أصاله عدم التذكيه و هى أدله الاستصحاب كقوله «لاتنقض اليقين بالشك».

أقول: و لا يخفى عليك التفصيل و هو أن أصاله عدم التذكيه - بناء على أن التذكيه عباره عن نفس الأفعال المخصوصه الوارده على المحل القابل - لا تجرى بلا كلام فى المثال المفروض، لأن موضوع الأصل هو الحيوان لا الجلد أو اللحم و المفروض أن الحيوان بين المعلومين معلوم التذكيه و معلوم عدم التذكيه فلا شك حتى يتحقق أركان الاستصحاب، فلا يكون فى البين حيوان يشك فى تذكيته حتى يحكم بعدم تذكيته بالأصل. و أما الجلد المشكوك فهو لا يكون موضوع التذكيه حتى يجرى فيه الأصل و إنما الموضوع هو الحيوان الذى أخذ منه و المفروض أنه لا شك فى تذكيته. و كيف كان فلامجال للأصل إذا كان الحيوانان مذكى و غير مذكى بالقطع التفصيلى، نعم لو علم إجمالاً بوجود المذكى و غير المذكى فلامانع من جريان أصاله عدم التذكيه فى أطراف المعلوم إجمالاً لأن جريان أصاله عدم التذكيه فى أطراف الشبهه لامانع منه ما لم يوجب مخالفه عمليه كما فى المقام. و مما ذكر يظهر أن هذا الأصل يجرى و لا يرفع الإشكال عن الجلود أو اللحوم الوارده من بلاد الكفار، إذ قلما يتفق أن يحصل العلم التفصيلى بوجود المذكى و غير المذكى من دون خلط بينهما، و كثيراً ما لا يكون علم بوجود المذكى أو لا يكون علم تفصيلى و إنما يكون علم إجمالى بوجود

المذكى، فراجع صلوه الحاج الشيخ قدس سره ص ٣١. و عليه فالإشكال فى إطلاق أصاله عدم التذكيه باق إذ لامجال لجريانها فيما إذا علم تفصيلا بوجود المذكى و غير المذكى.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ١٣: «لا يوجب إرتفاع حكم المشكوك»

أقول: والأولى أن يقال لا يرفع الشك عن الجزء المبان حتى يرتفع حكم المشكوك، إذ الشك موجود بالفعل فى الجلد، نعم كان الجلد قبل الإبانه معلوم التذكيه أو معلوم عدم التذكيه ولكن بالفعل هو مشكوك.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ١٣: «ألا ترى أنه لو علمنا»

أقول: قال استاذنا الأراكى (مدظله العالى) حاصل النقض دعوى الملازمه بين الاستصحاب و ساير الأصول، فإذا كان الاستصحاب غير جار فقاعدته الطهاره أيضا غير جاريه مع أنها جاريه فى المثال، و هو كما ترى إذ الاستصحاب فى مجهولى التاريخ كالكريه و الملاقات غير جار و مع ذلك تجرى قاعده الطهاره و يحكم بطهاره الماء. هكذا قال استاذنا ولكن كلام الشارح فى القياس المذكور ليس لإثبات الملازمه بل مراده أن مجرد احتمال الانطباق لا يرفع موضوع الأصل.

قوله فى ج ١، ص ٢٦٩، س ١٦: «فلامجرى لأصاله الطهاره و الحل»

أقول: و فيه أن الشك فى قاعده الاستصحاب مقيد بما إذا كان هو ناقضا، و لذا إذا علم بعداله زيد فى السبب ثم علم بفسقه فى الأحد ثم شك فى عدالته وفسقه فى الاثنين فلامجال لاستصحاب عدالته لأن الناقض هو العلم لا الشك

بل يستصحب فسقه. هذا بخلاف الشك المأخوذ في قاعده الطهاره فإنه مطلق، و في المقام مع وجود العلم بالتركيبه لا يكون الشك ناقضا و إنما الناقض هو العلم بالتركيبه فالإشكال من جهه المغيا لا الغايه، هكذا قال استاذنا الأراكي (مدظله العالى). و لكنه محل نظر لأن الجزء المبان كان معلوم الحكم سابقا و أما بعد الإبانه فهو مشكوك، فناقض العلم بعدم التركيبه فيه هو الشك بعد فعليه الشك فيه و عدم العلم بالتركيبه فيه، و من المعلوم أن العلم بالمذكي تفصيلا لا يوجب وجود العلم في الجزء المبان فعلا، فالجزء المبان بالنسبه إلى المذكي و إن كان هذا منه لا الكلى و الفرد ولكن المذكي معلوم تفصيلا و الجزء المبان مشكوك وجدانا كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ١٩: «كما قالوا مجرد العلم بالكبرى»

أقول: ولا يخفى عليك أن التعبير بالكبرى و الصغرى مجرد تنظير و إلا فالمشكوك و المعلوم في المقام ليسا من هذا القبيل، بل من قبيل [هذا منه و] الجزء و الكل، و كيف كان لافرق في الحكم بعد تعدد العنوان، فإن المعلوم تفصيلا هو المذكي المعلوم بالذات و المشكوك هو الجزء الخارجى الذى هو يكون معلوما بالعرض.

قوله في ج ١، ص ٢٦٩، س ٢١: «و مقتضى ما ذكر عدم حجيتها»

أقول: إذ مورد البينه هو الجهل و مع احتمال انطباق المعلوم و حجيه ذلك لاجهل بالنسبه إلى المشكوك حتى تشمله البينه. يمكن أن يقال إن حجيه البينه لم

تكن مغياہ بالعلم حتى يرد عليه ما أورد على الاستصحاب بل العلم هو غايه عقلا، اللهم إلا أن يقال إن قوله «بل انقضه بيقين آخر» أيضا حكم إرشاد عقلي، فتدبر جيدا.

قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ١: «في التكليف المنجز»

أقول: أي في المكلف به المنجز.

قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٢: «ثم إنه قد يقال»

أقول: حاصله أن لسان الأخبار في أن الأصل في المشكوك هو التذكية كأصالة الطهاره و أصاله الحليه متعارض و مع التعارض يؤخذ بالمرجح، و إلا فالحكم هو التخيير إن كان ذلك ثابتا في المتعارضين، و إلا فالحكم هو التساقت.

قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٣: «بلزوم الاجتناب»

أقول: أي بلزوم الاجتناب عن استعماله في الصلاه و غيرها.

قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٣: «من جهه الاستصحاب»

أقول: أي استصحاب عدم التذكية فيصير مصداقا للميته التي نهى عنها.

قوله في ج ١، ص ٢٧٠، س ٥: «منها موثقه ابن بكير»

أقول: بناء على أن قوله «إذا علمت أنه ذكي» يدل باعتبار مفهومه على حكم الشك، ولكنه محل تأمل لأن صدر الروايه في مقام بيان اشتراط مأكول اللحم واقعا و ليس في مقام الحكم الظاهري، فالمراد من الذيل أيضا بيان اشتراط المذكي واقعا لا في مقام بيان الحكم الظاهري، فأخذ العلم من باب الطريقيه.

ولكن الانصاف أن الذيل فى مقام بيان الأمرين معا و لا ينافى الصدر، فظهور المفهوم فى الحكم الظاهرى قوى، و يستفاد منه أن مقتضى الأصل هو الحكم بعدم التذكيه عند الشك فيها.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٠، س ٧: «و بعض الأخبار»

أقول: بناء على عدم اختصاص الروايه بموردها بل المراد منه هو الشك فى السببيه للتذكيه من أى جهه كانت، و هكذا الأخبار الداله على اشتراط العلم باستناد القتل إلى الرمى و النهى عن الأكل مع الشك فيه.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٠، س ١١: «منها صحيحه الحلبي»

أقول: فيه منع لانصراف السوق إلى سوق المسلمين، فهو فى مقام بيان أماره السوق لالحكم الظاهر فى موضوع الشك.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٠، س ١٢: «ومنها روايه على بن بين أبى حمزه»

أقول: باعتبار مفهوم قوله «ما علمت أنه ميتة فلاتصل فيه».

قوله فى ج ١، ص ٢٧١، س ٢: «و لا ينافى وجود غيرها»

أقول: أى الانصراف لا ينافى وجود مورد غير الاشتهار من سوق المسلمين أو وجود مطروح فى غير أرض المسلمين.

قوله فى ج ١، ص ٢٧١، س ٣: «لمنع الانصراف»

أقول: و أما التقييد بالسوق فى سؤال السائل فى صحيحه الحلبي فلا يمنع عن إطلاقه، لترك الاستفصال عن كون السوق سوق المسلمين أم لا، ولكنه بعيد.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٤: «لازم ما ذكر عدم الاكتفاء»

أقول: في هذه الملازمه نظر، إذ لم يذكر في الموثقه عنوان السوق أو الطريق حتى يقال بأن المنصرف منهما هو سوق المسلمين أو طريق المسلمين، فلاوجه لدعوى الإنصراف في الموثقه.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٦: «أن ظاهر هذه الأخبار»

أقول: ربما يستظهر ذلك بأنه لامعنى لجهل الطريق، إذ لا يصلح الطريق لأن يكون مغيا بالعلم الأعم من الطريق، اللهم إلا أن يقال إن المراد من العلم هو العلم الوجدانى.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٧: «من جهه عدم العلم»

أقول: لاوجه للاستظهار المذكور فى خصوص أخبار الجواز و الحليه، فإن كان الاستظهار المذكور صحيحا فهو فى الطرفين و إلا ففيهما أيضا.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٧: «فلاترفع المعارضه»

أقول: وعليه فإن كان ترجيح فهو و إلا فمقتضى القاعده هو التخيير فى الأخذ.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ٩: «فيجب عليه الاحتياط»

أقول: من جهه عدم وجود أصل فى فعل النفس عند الشك فى كونه مع الشرائط و عدمه.

قوله في ج ١، ص ٢٧١، س ١١: «بالأخبار المجوزه»

أقول: أى الداله على التذكيه عند الشك فيها.

قوله فى ج ١، ص ٢٧١، س ١٢: «أو غيرهما»

أقول: والمراد منه هو التوفيق العرفى الذى أشار إليه صاحب كفايه الأصول قدس سره.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٢، س ٣: «يقع الإشكال والذى»

أقول: أى الإشكال المذكوره فى المشكوك تذكيره.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٢، س ٢١: «فى الصورة الاولى»

أقول: أى صورته كون متعلق النهى هو طبيعته الساريه.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٣، س ١٢: «وفيه إشكال»

أقول: اللهم إلا- أن يقال إن مثل جواز الاغتسال و التوضأ بالماء المشكوك فى إطلاقه و اضافته خارج بالإجماع عن إطلاق الحديث، فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٣، س ١٤: «و ما لاتم به الصلاه»

أقول: وهل يشمل الحديث ما إذا اتصل جزء من أجزاء غير المأكول لحمه أو لصق بلباس المصلى أو بدنه أم لا يشمل؟ و الأقرب الثانى لأن الظاهر من الظرفيه هو كونه شيئاً يستر المصلى و لو لم يكن مما تتم فيه الصلوه، و هذه الأجزاء الملاصقه ليست كذلك، فتأمل، و المسأله تحتاج إلى تتبع زائد. و لعل قوله فى الصحيح «قلت أصلى فى الثوب الذى يليه أى يلى الثوب الذى من الثعالب قال لا» يشعر بذلك، فتأمل و سيجىء شرط من الكلام فى ص ٢٨١.

قوله فى ج ١، ص ٢٧٤، س ١٩: «فيمكن تقييدها بهذه الروايه»

أقول: و تحمل على وبر الخز و عليه فيشكل الصلوه فى جلد الخز.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٥، س ١٠: «على ما لا يجوز الصلاة فيه»

أقول: لعله هو الفنك.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٥، س ١١: «الإأن يقال»

أقول: لكنه بعيد جدا ولكن قول ابن بكير من أن زراره ضم غيرها من الأوبار إليها فى السؤال حيث قال «سال زراره أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر» يقرب ذلك كما لا يخفى، فالأقرب هو الجواز كما فى المتن، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٦، س ١٠: «أنه لا يستفاد»

أقول: ولا أقل من الشك فلا ترفع اليد عن العموم بشبهه المخصص.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٦، س ١٦: «لادليل بعمومه»

أقول: لعله لاختصاص الموضوع بالرجال كما هو صريح روايه إسماعيل بن سعد.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٦، س ٢٢: «فإن مقتضى الاستثناء»

أقول: لأن استثناء الإحرام الذى من العبادات يشهد على أن العبادات داخله فى المستثنى منه.

قوله فى ج ا، ص ٢٧٧، س ٤: «و فيه نظر»

أقول: وفيه أن فى التخصيص لا يلزم أن يكون المخصص نصابا بل يكفيه الظهور، ألا ترى أنه إذا قيل أكرم العلماء ثم قيل لا تكرم النحويين منهم يقدم الخاص على العام مع أنه ظاهر فى الحرمة، إذ صيغته النهى كصيغته الأمر ظاهره فى الحرمة.

قوله في ج ١، ص ٢٧٧، س ١١: «و هذه الروايه لعلها معمول بها»

أقول: وعلى ثبوت كون الروايه معمولاً- بها فيقدم على موثقه ابن بكير، لأنها أخص بالنسبه إليها، فلا-يجوز لها لبس الحرير و الديباج في الصلوه كالإحرام.

قوله في ج ١، ص ٢٧٨، س ١٦: «متوجه إلى الحرير الخالص»

أقول: بعد جمع المطلق مع المقيد.

قوله في ج ١، ص ٢٧٩، س ٣: «و الحركات مقدمات»

أقول: يمكن الخدشه في مقدميه حركه الثوب المغصوب إذ حركه البدن من المقدمات و هي مقارنه مع حركه الثوب، فالحركه في الثوب من المقارنات لا المقدمات و من المعلوم أن الحرمة من المقارنات لا تسرى إلى حركه نفس البدن الا- بالعرض و المجاز، و الحرمة العرضيه لا تنافى القربه، فالأولى هو انكار مقدميه حركه الثوب، ولا يقاس الصلاه في الثوب المغصوب بالصلاه في المكان المغصوب فلا تغفل عن الخلط بين المقامين.

قوله في ج ١، ص ٢٨٠، س ١: «وفيه نظر»

أقول: ولا يخفى عليك أن اللازم في صحه العباده هو الأمران: أحدهما هو الحسن الفعلى و ثانيهما هو الحسن الفاعلى، و كلاهما في صلوه المعذور و هو الجاهل بالغصب موجودان، لأن ما أتى به صلاه و لها مصلحه الصلاتيه و إن كان فيها أيضا مفسده الغصبيه و التصرف في مال الغير، و هذه المصلحه لا تنقضى بغلبه جانب النهى بل هي أمر ثابت، غايه الأمر عدم صحه الصلاه للعالم المتوجه إلى

النهي، لأن ما أتى به العالم مبعود و المبعد لا يصلح للتقرب، و أما الجاهل المعذور فلا نهى له و ما أتى به صلاه و لها مصلحه، و المبعوضيه الذاتيه لاتصير فعليه فى حق الجاهل المعذور فلاتمنع عن التقرب بحيثيه الصلاتيه، و المفروض أن الفاعل ليس له سوء اختيار بل له حسن اختيار فلاوجه لعدم صحه عبادته.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٠، س ٩: «هو لزوم اجتماع المحبويه و المبعوضيه»

أقول: يمكن أن يقال لايجتمع المحبويه الفعليه مع المبعوضيه الفعليه، و أما المحبويه الفعليه فى حق الجاهل المعذور و المبعوضيه الذاتيه فيمكن اجتماعهما كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٠، س ١٠: «و لو صح ما ذكر»

أقول: وفيه ما لا يخفى، فإن المبعوضيه الفعليه المتحده مع الصلاه مانعه عن التقرب بها، و الترتب على فرض صحته لا ينفع فى مثل المقام الذى عرفت اتحاد المبعوضيه الفعليه مع الصلاه، و هذا هو ملاك الفرق بين الجاهل و العالم.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٠، س ٢١: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى أنه لاوجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة مع الترام القدماء به.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٠، س ٢٢: «ما عدى العمامه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر من المروى فى الكافى هو استثناء الكساء أيضا.

قوله فى ج ١، ص ٢٨١، س ٦: «و مفهوم التعليل»

أقول: وفى العبارة تعقييد، و لعل المراد أن المفهوم من قوله «لاتصل فى القلنسوه السوداء فإنها لباس أهل النار» أن لباس أهل النار لاتصلى فيه، فهذا المفهوم لايدل على المطلوب و هو كراهه الثياب السود إلا بضميمه ما ورد من أن الثياب السود لباس أهل النار، و لذا ضم هذه بقوله «بانضمام ما يظهر منه إلخ»، و يؤيد الكراهه أيضا تعليق الحكم بوصف السوداء.

قوله فى ج ١، ص ٢٨١، س ١٩: «الكراهه محكمه»

أقول: لعل هنا تصحيف و الأصل حاكيه عنه، فتأمل.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٤، س ٢: «وفيه أيضا إطلاق»

أقول: أى إطلاق من جهه الحرمة ولكن عمل الأصحاب على الكراهيه.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٤، س ٧: «و يدل على الجواز»

أقول: حيث كان مفهوم الروايه عدم الجواز فيما إذا كانت غير مأمونه أقام الدليل على الجواز حتى يحتمل النهى على الكراهه.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٥، س ٤: «و حملت على حال الصلاة»

أقول: كما أن وجه حملة على الكراهه عمل الأصحاب به على وجه الكراهيه، هذا مضافا إلى ما ربما يقال من أن «لا يصلح» لا يكون ظاهرا فى الحرمة.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٥، س ٨: «فربما يستفاد منها الكراهه»

أقول: مراده قدس سره هو استفاده كراهه التنقب للمراه بقرينه كراهه اللثام للرجل جمعا بين هذه الروايه و بين صحيحه محمد بن مسلم الخ، و فيه تأمل، لأن النهى عن لثام الرجل فى حال الصلاه دون تنقب المرأه حال الصلاه، فلاوجه للقياس مع اختلافهما فى كثير من الأحكام.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٦، س ٦: «من جهه عدم اعتبار الكثافه»

أقول: أى من جهه عدم اعتبار الكثافه فى غير ما يستر العوره و مع ذلك اعتبر الكثافه فى جميع ما يستر البدن.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٦، س ١٠: «لو كان هذا النحو»

أقول: أى ما يستر العوره فقط.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٦، س ١٦: «لقوله تعالى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الآيه الكريمه تدل على اتخاذ الزينه عند كل مسجد، و التزين بحسب الأزمان و الأمكنه مختلف، و لاوجه لحصره فى التزين المتعارف عند عرب ذلك اليوم، و عليه فإطلاق الحكم باستحباب ستر جميع البدن حتى الرأس محل تأمل.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٧، س ١٦: «إخراج مقدار لا يستر»

أقول: أى إخراج مقدار عن وجوب الستر كالذقن.

ص: ١٠٢

قوله فى ج ١، ص ٢٨٩، س ٢: «لما دل على اعتبار»

أقول: خصوصا ما دل على أن أدنى ما يستربه المرثه درع و ملحفه.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٩، س ٥: «كيفيه صلاه العارى»

أقول: و قد مر بعض الكلام فيما إذا لم يتمكن من تطهير ثوبه، فراجع ص ٢٢٣.

قوله فى ج ١، ص ٢٨٩، س ٢٢: «الجمع بالتخير»

أقول: ولكن بعد الأخذ بأيهما لزم تقييد المأخوذ بالمفصل، و قد صرح الشارح قدس سره فى ص ١٠٢ بذلك فراجع.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٠، س ٦: «فالكلام فيهما الكلام فى الصلاه»

أقول: مع تفاوت فى الجملة التى أشرنا إليها.

قوله فى ج ١، ص ٢٩١، س ٢: «الأظهر القول بالجواز جمعا بين الأخبار»

أقول: من دون فرق بين التاخر و بين الجانب.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٢، س ١٤: «و لعل المراد منها»

أقول: هذا الحمل بعيد ولكن لابد منه بعد كون الروايه غير معمول بها.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٤، س ١٠: «و قد يجمع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الصلاه فى المسجد تنافى السريه فى أداء النافله عاده، و مع المنافاه المذكوره كان بين الطائفتين من الأخبار تباين و تعارض، و القاعده تقتضى التخير فى الأخذ.

ص: ١٠٣

قوله فى ج ١، ص ٢٩٦، س ١: «تساوى الاحتمالين»

أقول: أى احتمال التقييد و احتمال التصرف فى الهيئه و حملها على الكراهه، ولكن عرفت أن الأمر إذا دار بين التصرف فى الماده و التصرف فى الهيئه كان التصرف فى الماده مقدما، و إلا فلامجال للتخصيص و التقييد، و قد صرح الشارح قدس سره فى ص ٢٥٧ بأن الظاهر هو تقدم التخصيص فراجع، و عليه فلاوجه لدعوى تساوى الاحتمالين، اللهم إلا أن يحمل على الكراهه بسبب عدم الفتوى بالحرمة، فتأمل.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٦، س ٣: «فإنه لو حمل الأخبار»

أقول: أى لو حمل بتقييد الأخبار المجوزه بصوره التباعد.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٦، س ٦: «فى الموثقه»

أقول: أى الموثقه الداله على النهى عن اتخاذ صوره القبر قبله بالاستثناء.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٧، س ٣: «و يشهد لما ذكر»

أقول: بناء على بُعد تقييد ما دل على جواز الصلوه فى كل مكان بموثقه عمار بعد كون ما دل على جواز الصلوه فى كل مكان واردا فى مقام البيان، و الا فالنسبه بين موثقه عمار و ذلك هو العموم و الخصوص و مقتضى القاعده تقديم موثقه عمار عليه.

قوله فى ج ١، ص ٢٩٩، س ٢: «فلم يعرف مأخذه»

أقول: بل روى فى كتب العامه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى و كانت بين يديه عائشه.

قوله فى ج ١، ص ٣٠٠، س ٧: «و فيه تأمل»

أقول: لاوجه معتدا به للتأمل بعد عموم التعليل فى أدله الاستصحاب.

قوله فى ج ا، ص ٣٠٠، س ١٩: «و لا داعى»

أقول: ولا يخفى أن صحيحه هشام بن الحكم فى مقام البيان و معذلك لم يستثن فيه إلا المأكول و الملبوس، و لعله شاهد على عدم اعتبار قيد زائد عليه، فالثمره الغير المأكوله يجوز السجود عليها، لا يقال إن صحيحه زراره أيضا فى مقام البيان لأننا نقول أن زراره سئل عن السجده على القير فقط و تفضل الإمام بذكر أشياء آخر، بخلاف هشام بن الحكم فانه سئل عما يجوز، و عما لايجوز فالظاهر هو الأوسط من الاحتمالات المذكوره التى نقلها الشارح قدس سره.

قوله فى ج ا، ص ٣٠١، س ٢: «و فيه تأمل»

أقول: لاوجه له بعد كون الاستثناء فى روايه أخرى غير روايه هشام بن الحكم، فالاستثناء بمنزله التقييد بالنسبه إلى صحيحه هشام بن الحكم، فقياس المقام بالمثل الأول لاوجه له كما لاوجه لقياسه بالمثل الثانى أيضا لانفصال القيد كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٣٠١، س ٢٠: «عطف الملبوس»

أقول: كما فى صحيحه هشام بن الحكم.

قوله فى ج ا، ص ٣٠١، س ٢٠: «اشتراكهما فى العله»

أقول: كما فيما رواه الصدوق فى العلل.

قوله فى ج ا، ص ٣٠١، س ٢٢: «لا يمكن بين ما دل على استثنائهما»

أقول: لعل أراد منه صحيحه زراره حيث منع فيه عن السجده على الثوب الكرسف و عن السجده على شىء من الرياش و شىء من ثمار الأرض، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٠٢، س ٤: «هذا الجمع أقرب مما ذكر»

أقول: ولكن بعد لا يخلو عن المناقشه، و هي أن عطف القطن و الكتان على المأكول كما في خبر الأعمش ينافي الحمل على الكراهه. اللهم إلا- أن يقال لا اعتبار بهذا الخبر بعد ضعف سنده، هذا مضافا إلى أن أخبار الجواز لاتقاوم مع أخبار المنع عن السجود على القطن و الكتان إلا أن يقال إن أخبار المنع أيضا كذلك، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٣٠٢، س ١٤: «ليس من موارد القاعدة»

أقول: ولكن ورد في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال «سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض و هو في الصلاة و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا؟ قال إذا كان مضطرا فليفعل»،^(١) فإن الإضطرار فيه مما يتحقق بتعسر الفعل في بعض الوقت، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٠٣، س ٨: «فلا يبعد الحمل على التقيه»

أقول: ويمكن أن يقال إن عدم فتوى المشهور بإطلاق تلك الأخبار لا يكون شاهدا على إعراضهم عنها بل شاهدا على تقيدها بحال الاضطرار، كما يكون الأمر كذلك في أخبار القرعه، فلاوجه لحملها على التقيه، و هذه الأخبار مقدمه على السجده على الثوب.

ص: ١٠٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٤، الحديث ٩.

قوله فى ج ١، ص ٣٠٣، س ١٣: «إلى الثلج»

أقول: ولا يخفى عليك عدم معارضه ما دل على جواز السجده على الثلج مع ما دل على جواز السجده على ظهر الكف بمجرد فقدان الثوب، لأن مورد الثانى هو أيام الرمضاء ولا يشمل أيام الثلج فللمعارضه، فالسجده على ظهر الكف بعد فقدان الثلج و القير كما فى المتن.

قوله فى ج ١، ص ٣٠٣، س ١٦: «من بعض الأخبار»

أقول: كصحيحه منصور بن حازم حيث قال قلت لأبى جعفر عليه السلام «أنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج افسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا».

قوله فى ج ١، ص ٣٠٤، س ١٣: «فتأمل جيدا»

أقول: ولعله إشاره إلى ما فى المستمسك من المناقشه فى ثبوت إطلاق النصوص، فإن صحيح صفوان يخبر عن إجمال الواقعه و عن إجمال القرطاس، و صحيح ابن مهزيار وارد مورد السؤال عن مانعيه الكتابه عن جواز السجود على ما يصح السجود عليه من أنواع القرطاس لا فى مقام التشريع لجواز السجود على القرطاس، فالأقوى هو اعتبار كون القرطاس متخذاً مما يصح السجود عليه. و يظهر مما ذكر حكم ما إذا كان مصوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق و نحو هذه الألوان عدى البياض، و هكذا يظهر حكم ما إذا كان للقرطاس خليط مما لا يصح السجود عليه و لم يستهلك عند صنع القرطاس، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٠٤، س ٢٢: «ليعتد بأذانه»

أقول: أى ليعتد به فى الجماعة، و أما الاعتداد بإذان الغير فى صلوه المنفرد فهو مشكل لعدم إطلاق الدليل لأن القدر المتيقن منه هو الاعتداد به فى الجماعة، نعم استدل لذلك بالأولويه من ثبوت الحكم فى الإمام ولكنه محل منع. و أما قوله عليه السلام «يجزؤكم أذان جاركم» فلم يثبت حجيته، هذا مضافا إلى أن المخاطبين هم المأمومون، نعم إذا دخل المسجد و رأى أن صلاه الإمام تمت و لم يتفرق المأمومون فله أن يكتفى بأذان الإمام و إقامته، بل قد يقال بحرمتها حينئذ.

قوله في ج ١، ص ٣٠٥، س ٣: «و الظاهر أن المراد»

أقول: وجه الإستظهار هو الجمع بين علم الأذان و عدم كونه عارفا.

قوله في ج ١، ص ٣٠٥، س ١٢: «و لإطلاق فى البين»

أقول: يمكن الاستدلال بخبر ابن خالد من قوله عليه السلام «يجزؤكم أذان جاركم» بناء على شمول الجار للمرأة ولكنه ضعيف السند.

قوله في ج ١، ص ٣٠٧، س ٣: «و أما التدارك»

أقول: هذا حكم تدارك الأذان و الإقامه إذا نسيا معا و أما إذا نسى كل واحد منهما فمشكل، راجع المستمسك.

قوله في ج ١، ص ٣٠٧، س ١٩: «ممنوع»

أقول: ولا يخفى ما فيه، فإن الأمر عقيب الحظر أو توهمه لا يدل على الوجوب و أما الأمر عقيب توهم الوجوب فلا مانع من ظهوره فى الوجوب كما لا يخفى،

نعم النهى فى مقام توهم الوجوب لا يفيد الحرمة كما أن الأمر عقيب توهم الحظر لا يفيد الوجوب.

قوله فى ج ١، ص ٣٠٨، س ١: «و لا يبعد أن يقال»

أقول: قال ذلك بعد كون الروايات متعارضة بحسب الظاهر، فالأمر يدور إما بين أن يكون مفاد كل منهما غير مفاد الآخر أو نقول بالتخير فى الأخذ، ولعل الترجيح مع ما ذهب إليه المشهور، ولكن الشارح ذهب إلى الأول وقال «و لا يبعد أن يقال إلخ».

قوله فى ج ١، ص ٣١٠، س ٩: «و يمكن الاستدلال»

أقول: استدلال لوجوب الإقامه أيضا بموثق عمار: «إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامه بقعود أو كلام أو تسبيح» بدعوى ظهور الأمر فى الوجوب، و أجيب عنه بأن بعد نفي الوجوب بالنسبه إلى الأذان لا يبقى مجال للاستظهار المذكور، و رد ذلك بأن قيام الدليل على جواز ترك الأذان غير كاف فى رفع اليد عن ظهوره فى وجوب الإقامه لإمكان التفكيك بينهما كما يظهر من ملاحظه نظائره، و أجيب عنه بأن ذكره فى سياق الأمر بالفصل بينه و بين الإقامه المراد منهما الاستحباب يوجب شيئاً من الوهن. هذا مضافاً إلى خلو الأخبار الأخر عن ذكر وجوبها، مع أنه لو كان واجبا لبان و شاع، بل المشهور ذهبوا إلى عدم وجوب الأذان و الإقامه كما حكاه فى المستمسك.

قوله في ج ١، ص ٣١٢، س ١٧: «و تطرق الوجوه فيها»

أقول: ذهب بعض إلى أن المراد منه أذان العصر لأنه ثالث الأذان و الإقامه للظهر أو ثالث الأذنين للصبح و الظهر، ولكن أورد عليه في المستمسك بأنه مجمل غير ظاهر، و قد حمله بعض على الأذان الثاني للظهر، قيل أنه ابتدعه عثمان كما عن مجمع البيان روايه ذلك عن السائب ابن زيد و عن بعض أنه ابتدعه معاويه. انتهى، و عليه كونه ثالثا باعتبار أذان الصبح و أذان الأول للظهر.

قوله في ج ١، ص ٣١٣، س ٨: «قد ظهر مما ذكر عدم الإختصاص»

أقول: بل يعم الجمع بين الفريضتين مطلقا سواء كان يوم الجمعة أم غيره، كما حكى عن المدارك و غيرها، نعم يشكل شمول صحيحه الفضيل لجمع الجمعة مع العصر، اللهم إلا أن يقال إن المراد من الظهر هو ما أدى في الظهر فيشمل الجمعة أيضا، أو أن يقال لاختصاصيه في الجمع بين الظهر و العصر كما أن الأمر كذلك في جمع المغرب و العشاء فالجمع بين الجمعة و العصر أيضا كذلك، و يؤيده الإجماع المحكى عن الخلاف، على أنه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى و يقيم للثانية، ولكن أورد على الكليه المذكوره في المستمسك بأن سقوط الأذان في مورد الجمع منه غير ظاهر، إذ مجرد وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يدل عليه، لجواز تركه للمستحب كتركه للنافله، و حكاية الإمام له يمكن أن يكون المقصود منها التنبيه على جوازه كالجمع بين الصلاتين، إلا أنه يمكن

الجواب عنه بما أشار إليه الشارح قدس سره من أن المراد من السقوط عدم الاحتياج إلى أذان آخر و كفايه أذان واحد للصلاطين و لا ينافى مشروعيه الأذان الثاني، فافهم، و كيف كان فيجوز الإتيان بالأذان للفريضة الثانيه عند الجمع بينهما بالإطلاقات.

قوله في ج ١، ص ٣١٤، س ٤: «و لا يبعد أن يقال»

أقول: هو مشكل إذ لافرق بين موثقه عمار و خبر أبي بصير من ناحيه الموضوع، و عليه فالأقوى هو المعارضه بينهما فإن كان ترجيح و الافمقتضى القواعد هو التخيير فى الأخذ، و قد ادعى الإجماع على السقوط بل عن الجواهر أنه يمكن تحصيل الإجماع عليه. ثم بعد الأخذ بأخبار السقوط لافرق بين أن يكون الرجل الجائى قاصدا لإقامه الصلاه مع الجماعة مع إمام المسجد أم لا، كما لافرق بين أن يكون الرجل الجائى قاصدا للصلاه انفرادا أو قاصدا لإقامه الجماعة بنفسه، كل ذلك لإطلاق الأدله و ترك الاستفصال، و دعوى الانصراف إلى من يريد الائتتمام بإمام المسجد للغلبه لوجه له، ثم إن ظاهر الأدله هو اختصاص الحكم بالمسجد لعدم الإطلاق نعم لا يبعد دعوى الإطلاق فى خبر أبي بصير الأول فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣١٥، س ١٠: «فلا يؤذن لفريضة»

أقول: و أما الأذان للإعلام من دون قصد الصلاه فقد يستدل لمشروعيه حال حلول الوقت بمثل صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه و جبت له الجنة» و يمكن المناقشه فيه بأن الدليل فى مقام تشريع الأذان فى الجملة بقريته ترتب الثواب عليه لا فى مقام شرائطه و خصوصياته، و عليه فيشكل المجيئ به من دون قصد الصلاه،

و مما ذكر يظهر ما فى التفصیل بین من لم یرد الصلاه فیستحب له الأذان للإعلام، و من أراد الصلاه فلم یثبت استحباب الأذان للإعلام فى حقه بل الأحوط أن یكتفى بواحد أو قصد الرجاء فیهما، و کیف كان فعل لما ذكر ذهب الشهد إلى أن الأذان مشروع للصلاه خاصه و الإعلام تابع، على ما حكى عن حواشى الشهد.

قوله فى ج ١، ص ٣١٦، س ٣: «فیه نظر»

أقول: ولعل وجه النظر هو ظهور قوله علیه السلام فى صحیحه ابن سنان «و أما السنه فانه ینادى مع طلوع الفجر» فى حصر المشروعیه بحال الفجر، فیعارض مع قوله فى صحیحه عمران بن على الحلبي حیث قال: إذا كان فى جماعه فلا و إذا كان وحده فلا بأس و یعارض أيضا مع صحیحه ابن سنان الآخر الدال على نفى الباس عن تقدم الأذان على الفجر و مقتضى القاعده هو التخییر فى الأخذ، و أما التفصیل بین الجماعه و الانفراد فأورد علیه بأنه غیر معمول به و لعله لذا ذهب إليه فى المسائل المحرمه و الحلی فى السرائر و الجعفی إلى المنع على ما حكى عنهم.

قوله فى ج ١، ص ٣١٧، س ٨: «و یمکن أن یقال:»

أقول: ولا یخفى علیك، أن الترتیب إن كان لزومیا فتعاد الإقامه بعد الأذان فیحصل الترتیب و إن كان الترتیب استحبابیا، كما هو المفروض لأن استحباب كل من الأذان أو الإقامه لیس ارتباطیا بالإضافه إلى الآخر و لذا یجوز الاختصار على أحدهما دون الآخر و إن لم یكن ذلك ثابتا فى الأذان فهو مسلم فى الإقامه فإذا أتى بالإقامه قبل الأذان فلامجال لتدارك الترتیب المستحب بفعل الإقامه بعد

الأذان لسقوط الأمر بها و لاوجه لاحتمال عدم سقوطه بعد الإتيان، بها كما هو مقتضى قاعده الإجزاء و مجرد احتمال كون المقام من قبيل الصلاة المعاده لادليل عليه و الإتيان بها رجاء ليس محلا للبحث كما لا يخفى، ثم إن الاستدلال بالتأسي لإعاده الإقامه بعد الأذان غير واضح لعدم ثبوت التأسي حال السهو عن الأذان و مما ذكر يظهر ما فى الاستدلال بالأصل و عليه فموثقه عمار موافقه للقواعد و لا موجب لطرحها إن لم يكن إجماع على الخلاف.

قوله فى ج ١، ص ٣١٨، س ٤: «ومنها موثقه عمار»

أقول: وأما السجده فيدل عليها خبر بكر بن محمد عن أبى عبدالله عليه السلام كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول: لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامه فقال فى سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين و أما الخطوه فلا دليل عليها إلا- الفقه الرضوى و هو كما ترى.

قوله فى ج ١، ص ٣١٨، س ٦: «لا يظهر منها التفصيل»

أقول: بل يظهر من بعضها خلاف ما استثناءه فى المغرب كخبر اسحاق بن الجرير عن أبى عبدالله عليه السلام من جلس فيما بين الأذان المغرب و الإقامه كان كالمتشطح بدمه فى سبيل الله و هكذا خبر زريق المروى فى الشرح فانه يدل على استحباب الجلوس فى صلاه المغرب و عدم استحباب السبحة.

قوله فى ج ١، ص ٣١٨، س ١٠: «على خلاف سائر الأخبار»

أقول: يمكن أن يقال: يقدم هذا الخبر على مثل صحيحه سليمان لكونه أخص منها و تقييد الصحيحه به و مقتضاه هو اختصاص الفصل بالركعتين بالظهرين فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣١٨، س ١١: «خلاف المشهور»

أقول: بناء على ذهابهم إلى استحباب التنفل بينهما مطلقا، من دون اختصاصه بالظهرين.

قوله فى ج ١، ص ٣١٨، س ١٩: «و روايه الحلبي»

أقول: و قد عبر عنها فى المستمسك بصحيحه محمد الحلبي.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ٢: «لكنه فى بعض النسخ»

أقول: ولا يخفى عليك، إن كانت النسخه «حين يفرغ إلخ» فلا دلالة لها على كراهه التكلم فى خلال الأذان كما أنه إن كانت النسخه «حتى يفرغ إلخ» فلا دلالة لها على كراهه التكلم بعد الفراغ عن الأذان.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ٥: «فإن كان التكرار»

أقول: ظاهره بيان حكم التكرار لا الترجيع إذ لم يرد لفظ الترجيع فى النصوص و هو حسن جدا.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ٨: «تسامحا»

أقول: بناء على صدق بلوغ الثواب بمجرد الفتوى، حتى لو كانت بالحرمة أو الكراهه و لكنه محل تأمل بل منع.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ١٣: «من بعض الأخبار»

أقول: كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام ينادى فى بيته الصلاه خير من النوم و لو رددت ذلك لم يكن به بأس.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ١٤: «بل من بعضها»

أقول: كصحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال النداء و التثويب فى الإقامه من السنه. (١)

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ١٤: «الأخبار محمول على التقيه»

أقول: لما حكى عن الشيخ قدس سره، فى ذيل الخبرين، هذا و الذى قبله محمولان على التقيه لإجماع الطائفه على ترك العمل بهما.

قوله فى ج ١، ص ٣١٩، س ١٧: «قد ذكر فى بعض الأخبار»

أقول: لم أجده، فإن أراد به صحيحه على بن أبى حمزه عن أبى بصير فهى وارده فى إعاده الشهاده أو فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح مرتين أو أكثر لإمام الجماعة و إن أراد به موثقه عبدالله بن سنان فهى مفصله بين الأذان و الأمر بقوله: «الصلاه خير من النوم» بعد حى على خير العمل و بين الإقامه و النهى عنه من دون تقييده بعدم كونه من أصل الأذان.

ص: ١١٥

قوله في ج ١، ص ٣١٩، س ٢١: «يدل على استحباب الحكاية»

أقول: أى حكاية الأذان، و أما حكاية الإقامه فلادليل على استحبابها بعد اختصاص الأدله بالأذان، و لذا نسب إلى المشهور عدم استحبابها فى الإقامه و التمسك بعموم قوله لاتدعن ذكر الله عزوجل على كل حال، فى صحيحه محمد بن مسلم معللا- به لاستحباب الحكاية فى الأذان، مشكل لعدم شموله للحيعلات، و هكذا مرسل الدعائم، مضافا إلى عدم شموله لغير التكبيرين و الشهاداتين فراجع.

قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٢: «و روى أن من سمع الأذان»

أقول: وقد يقال أن الظاهر من أدله استحباب الحكاية هو استحباب حكاية كل فصل لنفسه لا أنه ارتباطى بين جميع الفصول و لعل وجهه هو التعليل الوارد فى بعض الأخبار بانه لاتدعن ذكر الله عزوجل على كل حال»، فإن مقتضاه هو استحباب الذكر و لو فى بعض الأذان و عليه فترفع اليد عن ظاهر عنوان الأذان فإنه عنوان جميع فصوله.

قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٥: «ما دل على جواز تكلم»

أقول: مثل صحيحه محمد الحلبي(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى إقامته فقال لا بأس هذا مضافا إلى خبر حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم.

ص: ١١٤

قوله في ج ١، ص ٣٢٠، س ٩: «مستند هذا الحكم»

أقول: ولا يخفى عليك، أن الإمام إذا سمع أذان المنفرد بتمامه جاز له الاكتفاء للأخبار المذكوره و أما إذا لم يسمع الأذان بتمامه و لم يكمله فلا دليل على الاكتفاء به، و حمل خبر أبي مریم على سماع بعض الأذان لاستبعاد سماع الأذان كله في حال المرور، غير صحيح لأن مجرد الاستبعاد لا يسوغ رفع اليد عن ظاهر أدله اعتبار السماع هذا مضافا إلى إمكان منع الاستبعاد، فافهم هذا كله فيما إذا سمع إذان المنفرد و اكتفى به، و أما إذا اكتفى بأذان بعض المأمومين فقد استظهر من بعض النصوص كخبر حفص بن سالم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيئ إمامهم؟ قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» و كخبر إسماعيل بن جابر (٢) «أن أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال و كان يقيم و قد أذن غيره» و غيرهما من الأخبار ولكنه مشكل لعدم كونها في مقام بيان لزوم إسماع و عدمه بل في مقام حكم آخر و هو استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة و عدم انتظار الإمام بعد الإقامه و تقديم غيره أو في مقام بيان جواز المغايره بين المؤذن و المقيم، و مما ذكر يظهر ما في المستمسك (ج ٥، ص ٥٦٣) فالأقوى هو إعتبار السماع كما هو ظاهر المتن.

ص: ١١٧

-
- ١- (١) أبواب الأذان و الإقامه، باب ٤١، ح ١.
٢- (٢) أبواب الأذان و الإقامه، باب ٣١، ح ١.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٠، س ١٧: «و لو استظهر شرطيه الطهاره»

أقول: لاعتبار الطهاره، فى الإقامه بحسب الأخبار ولكن المشهور جعلوها شرطاً للكمال، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٢١، س ١٣: «أو بنحو آخر»

أقول: كداعى محبوبيه العمل له تعالى.

قوله فى ج ا، ص ٣٢١، س ١٦: «و إن كان يتوجه عليهم»

أقول: وقد مضى فى ص ٢٨٠ ذلك، و أوردنا عليه بأن المانع عن التقرب هو المبعوضيه الفعلية و هى منتفيه عند الجهل بالموضوع فما ذهبوا إليه من صحه العباده مع الجهل بالموضوع فى محله فراجع.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٢، س ٦: «من التعيين لعدم حصول»

أقول: أى من تعيين العنوان من الظهريه أو العصريه و أما قصد الوجوب و الندب فلا، إلا إذا توقف تعيين عنوان العمل على قصد أحدهما فيما إذا اختلفت الماهيه و تعددت.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٣، س ١: «لو تحقق سبب الأمرين»

أقول: و من المعلوم أنه غير ثابت.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٣، س ١٥: «صرف الوجود»

أقول: وعليه فيكون التعدد باعتبار الوجود كأن يقول الأمر أوجد نزها و أوجد نزها آخر.

قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١٧: «أما مع تعيين المكلف به»

أقول: والظاهر أن مراده أن مع وحده المكلف به من القصر أو الإتمام و عدم التخيير.

قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ١٨: «كفايه القصد الاجمالي»

أقول: كما يقال بكفايه القصد الاجمالي فيما إذا جهل أن حكمه القصر أو الإتمام فاتم بمن يعلم أنه يؤدي مثل ما وجب عليه، فقصد أن يفعل مثل ما فعل إمامه، فقصر الإمام أو أتم و تابعه المأموم في تمام الصلوه فصلاته صحيحه لكونه قاصدا للقصر أو التمام إجمالا.

قوله في ج ١، ص ٣٢٣، س ٢٠: «حيث إن لكل منها»

أقول: لأن القصر و التمام عباره عن كون الصلاه ركعتين بشرط لا أو أربع ركعات فهما حقيقتان مختلفتان، و مقتضى ذلك هو تعدد الأمر، و كون أمر أحدهما غير الأمر الآخر، ولكن يمكن أن يقال إن القصر و الإتمام لا يوجبان اختلاف الحقيقه كما أن القيام للممكن و الجلوس للعاجز لا يوجبان اختلاف الحقيقه بل الصلاه في كل من القصر و الإتمام صلاه الظهر مثلا و في كل من القادر و العاجز صلاه واحده و إن تعدد الامر، فتعدد الأمر لا يلزم اختلاف الحقيقه، و عليه فلا يكون عنوان، القصر و الإتمام من العناوين القصديه و لا تأثير للقصد في تعيينهما، كما لا يكون القيام أو الجلوس من العناوين القصديه فيتحقق الامتثال مع كون الداعي و المحرك طلب المولى و إن لم يقصد القصر و الإتمام أو القيام و الجلوس.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٤، س ٦: «فلا إشكال فيه»

أقول: و أما معارضة صحيح الحلبي و نحوها الداله على أن من نسى أن يكبر، حتى دخل فى الصلاه فليمض فى صلاته، حيث كان من نيته أن يكبر فلا توجب الإشكال لمخالفتها للإجماع المحقق المسقط لها عن الحجية، هذا مضافا إلى إمكان منع دلالتها باحتمال إرادته التكبير فى آخر الإقامه لا التكبير الإفتتاح كما فى المستمسك، ولكنه لم يجئى هذا الاحتمال بالنسبه إلى موثق أبى بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل قام فى الصلاه فنسى أن يكبر فبدأ بالقرائه فقال إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر و إن ركع فليمض فى صلاته» و لعل إليه أشار بالتأمل فى آخر عبارته، فالعمده هو مخالفتها للإجماع المحقق.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٤، س ١٠: «لاتخلوا عن الخدشه»

أقول: كما هى مذكوره فى المستمسك.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٤، س ١٢: «إلى النحو الصحيح»

أقول: أى النحو الصحيح فى القرائه و سقوط همزه الوصل من الصحيح.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٤، س ١٥: «الإسقاط خلاف المعهود»

أقول: و فيه ما لا يخفى بعد كون الهمزه، همزه وصل و القاعده فيها هو الإسقاط عند الوصل و لو شك فى جوازه فمقتضى أصاله البرائه، هو عدم قادحيه الوصل و لادليل على عدم سقوط الهمزه عند الوصل، و دعوى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يأت بها إلا- مقطوعه لا- شاهد عليه، اللهم إلا- أن يقال إن المقام من قبيل الدوران بين التعيين و التخيير، و المرجع فيه قاعده التخيير، فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٥، س ٥: «فالعده الإجماع»

أقول: ثم يقع الكلام بعد كفايه الترجمة، أن مراعاة لغته لا يجره له أن يأتي به بلغه غير لغته، فيدور الأمر بين التعيين و التخيير، و المشهور فيه هو الاحتياط و العمل على التعيين كما فى المستمسك، ثم إن مقتضى موثقه مسعده بن صدقه المرويه (١) عن قرب الإسناد، هو تقدم الملحون على الصحيح من لغته، لأن المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٥، س ٢٢: «منع لزوم عقد القلب»

أقول: بل يكفى لحاظه للمعنى.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٥، س ٢٣: «فلزومها على القاعدة مشكل»

أقول: ولكن ظاهر خبر السكونى هو اعتبارها، و احتمال الزيادة مع ظاهر الخبر لا مجال له.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٧، س ١٤: «لا يصلح لأن يكون»

أقول: لأنه فعل، و هو لا يدل على الوجوب.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٧، س ١٦: «عن ظواهر الأصحاب»

أقول: أى ظواهر من يقول بتعيين الأولى و من يقول بتعيين الأخيرة.

ص: ١٢١

١- (١) أبواب القرائه، باب ٥٩، ح ٢.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٧، س ١٨: «فالظاهر لزوم التعيين»

أقول: إذ لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين لأنه ينافى لزوم تكبيره واحده للإفتتاح، إذ هو فرع اليقين ولا يتأتى مع الإبهام، اللهم إلا- أن يقال إن الإبهام فى مفهوم أحدها لا فى المعنونه به فى الخارج، فإنه لا يكون إلا متعينا. و مما ذكر يظهر ما قيل فى وجه تعليل عدم الكفايه من أنه لا خارجيه له و لا مصداق، فلا يتحقق به أى بأحدها المفهومى. ثم قال السيد فى العروه: و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، و يعين فى قلبه ما شاء و إلا- فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع. و أوضحه فى المستمسك بأنه لا ينافيه كون قصده تقديريا للاكتفاء به فى العباده، و لاسيما مع عدم إمكان العلم الحقيقى بالتقدير، إنتهى اللهم إلا أن يقال بأنه ينافى مع لزوم التعيين، اللهم إلا أن يقال متقدر بقدر الإمكان، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٧، س ٢١: «بالخبرين المذكورين»

أقول: أى المذكورين أخيرا.

قوله فى ج ا، ص ٣٢٨، س ٣: «فيختار فى التعيين»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى خبر أبى بصير جواز قصد تكبيره الافتتاح بالثلاث أو سبع أو الخمس أيضا، و لا يجب تعيين واحده منها للإفتتاح و لا دليل على لزوم تعيين الواحده، حتى يبحث أنها الأولى أو الأخيره بل قصدها بمجموع ما أتى به يجوز، فيجوز أن يأتى بالأولى بعنوان تكبيره الإحرام كما يجوز أن يأتى بالأخيره

و كما يجوز أن يأتي بها بالأزيد ثلاثا كان أو خمسا أو سبعا، و يجوز أن يقصد بواحد منها و لم يعينها، لأنها متعينة في نفس الأمر، إذ الخارجيه لا تتحقق بدون التعين، و الأحوط أن يقصد بالأولى أو الأخيره متعينه و يأتي البقيه رجاء.

٣١

قوله في ج ١، ص ٣٢٨، س ٩: «و في خبر أبي بصير»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى خبر أبي بصير هو عدم استحباب الإجهار في التكبيرات إلا في تكبيره واحده، و هو مقتضى صحيح الحلبي أيضا، و أن كنت أما ما فإنه يجزئك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسر ستا.

قوله في ج ١، ص ٣٢٨، س ١٦: «و في احتمال تخصيص الوجوب»

أقول: فالتخصيص بالنسبه إلى استحبابه، و أما وجه عدم احتمال تخصيص الوجوب بالإمام هو ما أشار إليه في المتسمك من أن النفي عن غير الإمام يقتضى النفي عنه بضميمه عدم القول بالفصل، و لا يعارض بأن الأمر للإمام بالرفع يقتضى الأمر لغيره بقرينه عدم القول بالفصل أيضا، لأن ذلك يؤدي إلى طرح النفي بالمره بخلاف الأول فإنه يؤدي إلى حمل الأمر على الإستحباب، و هو أولى عرفا من الطرح.

قوله في ج ١، ص ٣٢٩، س ٢: «فلا خلاف فيه»

أقول: وفي المتسمك: من المحتمل إرادته المجمعين الركنيه العرضيه الغيريه كما يومی إليه الإستناد إلى الموثق (موثق عمار الذي مر في ص ٣٢٦) و إلى دعوى دخل القيام في الركوع، إنتهى. فلا دليل على كون القيام ركنا في قبال ركنيه التكبير و الركوع، و بما ذكر يظهر ما في دعوى الشهيد قدس سره؛ من بطلان الصلاه لو ركع جالسا و لو سهوا، من جهه فقد القيام المتصل بالركوع، لما عرفت

ص: ١٢٣

من عدم الدليل على ركنيه القيام المتصل بالركوع، و العمده فى وجه بطلان الصلاه فى هذا الفرض، هو الإجماع لو تم. و أما توجيه البطلان بعدم صدق الركوع فى حال الجلوس، ففيه منع لأن الركوع عن الجالس ركوع حقيقه فلولا الإجماع يمكن القول بالصحة فى صورته النسيان لعدم الدليل على ركنيه القيام و لا على دخالته فى الركوع، نعم ظاهر الموثقه بل نصها هو اعتبار القيام فى التكبيره من أولها إلى آخرها بحيث لو سهى عنه بطل و لافرق فيه بين المنفرد و الإمام و المأموم كما مر.

قوله فى ج ١، ص ٣٢٩، س ٦: «مبنى على كون الركوع»

أقول: وقد عرفت تقويه ذلك، ولكن حيث لم يثبت ركنيه القيام المتصل بالركوع، فلو لا الإجماع يمكن الحكم بصحة صلاته فى صورته السهو.

قوله فى ج ١، ص ٣٣٠، س ١: «المشهور لزوم الاستقلال»

أقول: و أما لزوم الانتصاب فقد دل عليه النصوص، كصحيحه زواره «قم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من لم يقم صلبه فى صلاته فلا صلاه له» و أما لزوم الاستقرار فقد ادعى غير واحد الإجماع عليه و قال فى الجواهر الإجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاه على ما حكى عنه فإن تم فهو، و إلا فلا دليل عليه لعدم دخله فى قوام القيام، و لأن قوله فى خبر سليمان بن صالح عن أبى عبدالله عليه السلام و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه إن لم يفد الاستحباب لم يفد الوجوب و لأن قوله فى خبر السكونى فيمن يريد أن يتقدم و هو فى الصلاه: «يكف عن القرائه فى مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ». لا يفيد إلا اعتباره فى حال القرائه و هو أخص عن المدعى، و لأن قوله فى خبر هارون، بعد سؤاله

عن الصلاة فى السفينه: «إن كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و إن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعدا» لا يفيد إلا تقدم الجلوس على الحركة التى لا يقوى معها على القيام، بقريته الشرطيه الثانيه لامطلق الحركة، راجع المستمسك.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٠، س ١٠: «و لو لا خوف مخالفه المشهور»

أقول: ولا يخفى عليك أن مخالفه المشهور لامانع منها إذا كان رأى المشهور فى تقديم أخبار الاعتبار مستندا إلى الاجتهاد لا إلى الإيعراض عن أخبار الجواز، و الاجتهاد محتمل، لدعوى بعض موافقه أخبار الجواز مع العامه مع أن الحمل على التقيه فيما إذا لم يمكن الجمع العرفى و معه لاتعارض حتى يرجح أحد المتعارضين بذلك.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٢، س ١٧: «يمكن أن تحمل على الاستحباب»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى القاعده هو تقييد المطلق بالموثقه اللهم إلا أن يقال إن المضمرة حيث كانت فى جواب السائل، كانت فى مقام البيان و ظهورها لامجال للتقييد، بل يكون الجمع بينهما بالتصرف فى الهيئه، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٣، س ١٠: «من جهه حفظ استقبال القبله»

أقول: ولا يخفى دلالة موثقه عمار على اعتبار الاستقبال بوجهه القبله، و هى شاهده على اعتبار الاضطجاع على جنبه الأيسر إن أمكن فهو المراد من قوله: «كيف ما قدر». و لادلاله له على جواز الصلوه كيف شاء ليكون مخيرا بين الكيفيات المقدوره، هذا مضافا إلى أنه لو سلم دلالة الموثقه على جواز الصلوه

كيف شاء بعد الفجر عن الاضطجاع على الجنب الأيمن فمقتضى القاعده هو تقييد الإطلاق المذكور بمثل مرسله الفقيه، و الجمع بينهما بالتخير لامجال له، بعد كون الموثقه مطلقه و المرسله مقيده.

٣٢

قوله في ج ١، ص ٣٣٣، س ١١: «استحباب ما ذكر»

أقول: أى ما ذكر من التسريع قاعدا.

قوله في ج ١، ص ٣٣٤، س ٢١: «المستفاد من الأخبار»

أقول: ولا يخفى أن المستفاد من كلام البلاغى فى آلاء الرحمن أن مفاد قوله: «إقرأ كما يقرأ الناس» هو الأمر بقراءه القرآن على ما يقرئه عامه الناس و نوعهم و هو القراءه الموجوده فى القرآن. (راجع ص ٣٠-٢٩) ولكن ذيل الروايات من أنه إذا قام القائم عليه السلام قرء كتاب الله على حده و أخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام، لا يوافق ما ذهب إليه البلاغى فتدبر جيدا.

قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ٩: «مشهوريه مجموع ما ادعى تواترها»

أقول: كالنافع المتوفى فى سنه ١٦٩، و ابن العلاء المتوفى فى سنه ١٥٤ أو ١٥٥، و حمزه المتوفى فى سنه ١٥٨ أو سنه ١٥٤، و الكسائى المتوفى فى سنه ١٨٩ مع أن الروايات الداله على جواز القرائه كقراءه الناس صادره على الصادق عليه السلام المتوفى فى سنه ١٤٨ و الكاظم عليه السلام المتوفى فى سنه ١٨٣، هذا بخلاف قرائه ابن كثير المتوفى فى سنه ١٢٠ و قرائه ابن عامر المتوفى فى سنه ١١٨ و قرائه عاصم المتوفى فى سنه ١٢٨ أو سنه ١٢٩ فالأحوط هو الإقتصار على قرائه هذه الثلثه كما أن القرآن المطبوع هو قرائه العاصم.

ص: ١٢٤

قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٠: «الإجماع على كفايه خصوص السبعة»

أقول: كما عن الشيخ قدس سره في التبيان من أن المعروف من مذهب الإماميه و التطلع في أخبارهم و رواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القرائه بما يتداوله القراء و أن الانسان مخير بأى قرائه شاء قرء و نحوه عن الطبرسى في مجمع البيان.

قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١١: «الظاهر تسلم كفايه القراءات»

أقول: كما شهد به أخبار الفحلين العلمين الشيخ الطوسى و الشيخ الطبرسى قدس سرهما هذا مضافا إلى قيام السيره على القرائه بها بنحو يحصل القطع برضا الأئمه اللاحقه بذلك، ولكن معذلك لاوجه لاختصاص قوله «إقرء كما يقرء الناس» بالقراءات السبعه لأنه أعم منها.

قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٢: «لايجوز بعد الأخذ»

أقول: وعليه فالجمع بين القرائتين أو أزيد لا يوافق الاحتياط، كالجمع بين الملك و المالك في قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). و يظهر من ترجيح الطريقيه أيضا أن التخيير بين القراءات، ابتدائي فيختار أيهما شاء في جميع صلواته في موارد إختلاف القراءات، لأن التخيير الإستمرارى يوجب المخالفه القطعيه نعم لو ثبت الموضوعيه فلامانع من التخيير الإستمرارى ولكنه لم يثبت.

قوله في ج ١، ص ٣٣٥، س ١٤: «و يؤيد ذلك»

أقول: أى عدم الموضوعيه.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٦، س ١٨: «مضافا إلى إعراض الأصحاب»

أقول: ولا يخفى عليك أن العمده فى عدم الأخذ بالأخبار المعارضه هو الإعراض، و إلا فيمكن الجمع بينها بحملها على عدم وجوبها، و من المعلوم أن مع إمكان الجمع العرفى بينها لامجال للحمل على التقيه.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٧، س ١١: «والاستكشاف مشكل»

أقول: فيجمع بين إتيان الناقصه فى الوقت و القضاء فى خارجه بالكامل.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٨، س ٢١: «الإجماع إن تم»

أقول: والا- فمقتضى القاعده هو الاحتياط بالجمع بين إتيان الناقصه فى الوقت و إتيان الكامله فى خارجه فى صورته التقصير فى عدم التعلم، و أما فى صورته القصور فقد مر أن مقتضى حديث «لاتعاد» هو صحته و كفايته.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٩، س ٣: «ربما يظهر»

أقول: وجه الاستظهار المذكور هو إطلاق الروايه و عدم تقييدها بصوره عدم التمكن من الائتمام.

قوله فى ج ا، ص ٣٣٩، س ٦: «التعدى إلى غير العاجر»

أقول: كالتمكن من التعلم فى خارج الوقت.

قوله فى ج ا، ص ٣٤٠، س ٢: «لم يبق له ظهور»

أقول: أى لم يبق له ظهور فى لزوم غير الفاتحه حتى يكون حجه على المطلوب.

قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٤: «فلازمه جواز الاكتفاء»

أقول: ولا يخفى أن تعدد المطلوب لا يستلزم جواز الاكتفاء بمطلق القرائه مع التمكن من قرائه الحمد، بل اللازم هو مراعاة المطلوبين و عدم جواز الاكتفاء بأحدهما، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ٦: «أنه يشكل التمسك»

أقول: لعل وجه الإشكال هو عدم دلالتها على ما ذهب إليه المشهور من لزوم مراعاة الترتيب بين وجوب التكبير و التسييح و عدم التمكن من غير الفاتحه، فإن المستفاد من صحيحه ابن سنان هو جواز التكبير و التسييح بمجرد عدم حسن قرائه القرآن و إجزائه لالزومه و إجزائه، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٠: «إلا أن يقال»

أقول: حاصله أن قوله «لا يحسن أن يقرأ القرآن» مقيد بخصوص الفاتحه و السوره، فيكون المراد أنه لو أن رجلا لا يحسن الحمد و السوره يجزيه التكبير و التسييح كما يجزيه غير الحمد و السوره من القرآن من دون ترتيب، أو تكون المراد أنه يجزيه التكبير و التسييح من دون توقف و ترتب على عدم التمكن من غير الفاتحه و السوره، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٨: «على خصوص المذكورات»

أقول: أي في الروايه.

قوله فى ج ا، ص ٣٤٠، س ١٩: «فقد فسر بتعقل القراءه»

أقول: لامعانيها فإن قصدها غير لازم فى الحكايه عن الألفاظ المقوله التى هى القرائه حتى للقادر للتكلم، فالمراد من عقد القلب بالقرائه هو تعقل القرائه تفصيلا أو إجمالا.

قوله فى ج ا، ص ٣٤٠، س ٢٣: «و أما التصور الاجمالي»

أقول: بمعنى قصد الأخرس إلى فعل ما يفعله الناطق على الوجه الذى يفعله.

قوله فى ج ا، ص ٣٤١، س ٧: «فتأمل جيدا»

أقول: ولعل وجه التأمل هو الإشكال فى شمول الحكم لمن لم يتمكن منه، فإنه تكليف بما لا يطاق، و هو قبيح. و يمكن أن يقال إن القبيح هو شمول التكلف الشخصى لغير المتمكن، و أما شمول التكليف الذى هو على نحو ضرب القانون فلا قبح فيه، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٤١، س ١٦: «فيمكن الحمل على رجحان الإعاده»

أقول: ولا يمكن إرادته الوجوب و الاستحباب باختلاف الموارد، لأنه صيغه واحده و لا ينشاء بها أمران متضادان.

قوله فى ج ا، ص ٣٤٢، س ١٨: «و ما نحن فيه ليس كذلك»

أقول: ولعل وجه أن ما نحن فيه ليس كذلك، هو أن غايه هذا الاعتقاد هو الإتيان بالسوره، و الإتيان بها ليس مما لا يجوز الوقوع فيه.

ص: ١٣٠

قوله فى ج ا، ص ٣٤٢، س ٢١: «و لو لا إعراض الأصحاب»

أقول: ومع الإعراض أيضا يؤخذ بالأخبار السابقه، ولكن حيث لا يتم دلالتها على الوجوب فلا يستفاد إلا الاستحباب، و فهم المشهور لا دليل عليه فثبوت الإعراض و عدمه فى أن حكم السوره هو الاستحباب لا الوجوب سيات، هذا مضافا إلى إمكان منع الإعراض، لاحتمال أن يكون الروايات المجوزه محموله عندهم على حال المرض أو الاستعجال، كما حكى ذلك عن الشيخ و إن بعد عن مساق أخبار الجواز، و كيف كان فقد ذهب جماعه إلى عدم الوجوب كالإسكافى و ابن أبى عقيل و الديلمى و المحق و العلامه و صاحب التنقيح و صاحب المدارك و صاحب الذخيره و صاحب الكفايه و المفاتيح على ما حكى عنهم، نعم ينبغى أن لا يترك الاحتياط لمخالفه المشهور من الأصحاب.

قوله فى ج ا، ص ٣٤٣، س ٩: «حكى جزء من السوره الخاصه»

أقول: و قد يمنع بعض سرايه حكايه الكلى إلى الفرد، كما يظهر من قياسها بحكايه اللفظ الموضوع للمعنى الكلى، فإن حكايته عنه ليست حكايه عن الفرد، و لاستعمال اللفظ فيه استعمالا له فى الفرد، فإذا أمر بقراءه سوره مع بسملتها أعنى الحصه الخاصه المصدره بها السوره فى زمان نزولها لم يخرج عن عهدته التكليف المذكور بحكايه الكلى الصادق عليها و على غيرها من حصص البسمله انتهى، وفيه منع المقاييسه فإن الحكايه من لوازم المعنى الكلى كالوضع، فحكايه اللفظ الموضوع للمعنى الكلى ليس حكايته عنه حكايه عن الفرد، ولكن حكايه الجزء المشترك عين حكايه جزء من السوره الخاصه و لذا يصدق قراءه القرآن على حكايه الجامع بين الآيات المشتركه لأنها عين حكايه الحصص.

قوله في ج ١، ص ٣٤٥، س ٥: «يرجع إلى الأمر بإبطال الصلاة»

أقول: ومن المعلوم أنه محكوم بالحرمة بحكم العقل، فإن حرمة تفويت الغرض، لا فرق فيها بين تفويته اختياراً و بين تعجيز النفس عنه بعد ثبوته.

قوله في ج ١، ص ٣٤٥، س ١٣: «هي محققة في كل ضدین»

أقول: مع أن الأمر بإيجاد أحد الضدين لا يرجع إلى الأمر بإبطال الضد الآخر، و بالجمله فلا يزيد المقام عن مطلق الضدين شيئاً، فإن قلنا بأن الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده أو عدم الأمر بضده نقول به في المقام و إلا فلا.

قوله في ج ١، ص ٣٤٦، س ١١: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى بعد المناقشه المذكوره، لأن ظاهر قوله «ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد إلخ» أو قوله «فينساها حتى يركع إلخ» هو الإطلاق، فإن النظر في هذه الروايات و إن لم يكن إلى خصوص الفريضة، ولكن إطلاقها يشملها، إلا أن يقال إن هذه الأخبار إذا كانت مطلقه فليجمع بينها و بين أخبار الناهيه بتقييدها بما إذا لم تكن الصلاة فريضة، لاختصاص أخبار الناهيه بالفريضة، فتقدم عليها. فلما عارضه إلا بين صحيحه على بن جعفر و أخبار الناهيه على فرض تماميه دلالتها، ولكن عرفت عدم تماميه دلالتها على ما ذهب إليه المشهور، فإن غايه ما يستفاد من خبر زراره هو النهى عن القراءة المؤديه إلى إبطال الصلاة بواسطه السجده و مع عدم التأديه عصياناً أو نسياناً لادليل على البطالين ولكنه محمول على الكراهه بمقتضى ظهور الموثقه كما مر.

قوله في ج ١، ص ٣٤٦، س ٢١: «إطلاق الصحيحه يشمل»

أقول: ولا يخفى عليك، أن مقتضى أخبارة الناهية بالنسبة إلى إطلاق الصحيحه هو تقييد الصحيحه بما إذا لم تكن فريضه، ولكن التقييد المذكور مساوق لحملها على النادر لأن موردها هو الإمامه و الإمامه في غير الفريضه نادره و عليه فالمعارضه باقيه.

قوله في ج ١، ص ٣٤٧، س ١٢: «منها خبر علي بن حنظله»

أقول: عبر عنه بالموثقه في المستمسك.

قوله في ج ١، ص ٣٤٧، س ٢٠: «لكنها معارضه بصحيحه معاويه بن عمار»

أقول: هذا مضافا إلى ما يقال من ضعف خبر الحسين بن حماد.

قوله في ج ١، ص ٣٤٨، س ١٠: «القراءه منصرفه إلى القراءه المعهوده»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى الإنصراف، هو القول به في الروايه أيضا فإن الأمر في قوله: «إقرء في الثالثه» إشاره إلى القرائه المنسيه في الركعتين الأوليين و هي مع السوره بناء على الإنصراف المذكور فلاوجه للفرق بين الروايه و الصحيحه فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٤٨، س ١٦: «المعارضه بين الخبرين و عدم الترجيح»

أقول: أي روايه حسين بن حماد و صحيحه معاويه بن عمار، و قد عرفت ضعف روايه حسين بن حماد فلا تصلح للمعارضه.

قوله في ج ١، ص ٣٤٨، س ٢٢: «و علي هذا»

أقول: أي و علي فرض كون العمومات في عرض الخاص المتعارض.

قوله في ج ١، ص ٣٤٩، س ٢١: «أنه لامجال للجمع»

أقول: إذ بين تعيين القرائه و تعيين التسييح لاجمع عرفي، و هكذا لاجمع بين لزوم القرائه على الإمام في الأخيرتين مع عدم لزوم القرائه فيهما، و هكذا لاجمع بين تعيين القرائه و التسويه بين القرائه و التسييح.

قوله في ج ١، ص ٣٥٠، س ١: «و القدر المسلم»

أقول: فبعد ما عرفت من فقدان الجمع العرفي تكون الأخبار متعارضه، و مع التعارض و عدم الترجيح، فالحكم هو التخيير و أجزاء كل من القرائه و التسييح، لا يقال؛ إن التخيير فيه ابتدائي كما في ساير موارد تعارض الأخبار، و معه فلايجزى إلا ما اختاره ابتداء، لأننا نقول أولا- إن الأخبار المعارضه لاتنحصر بما دل على تعيين القرائه و ما دل على تعيين التسييح، بل من أطراف المعارضه هو ما دل على التسويه، كما عرفت في موثق على بن حنظله، و معه فيمكن الأخذ به و يحكم بالتخيير و التسويه و أجزاء كل من القرائه و التسييح، و ثانيا إن الأقوال بين استحباب التسييح و استحباب القرائه، و لا قول بلزوم أحد الطرفين و معه فيجزى كل واحد كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٣٥٠، س ٢: «يبقى التخيير»

أقول: لتعارض ما دل على أفضليه التسييح مع ما دل على أفضليه القرائه كخبر محمد بن حكيم.(١)

ص: ١٣٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب القرائه في الصلاه، باب ٥١، الحديث ١٠.

قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ٣: «أفضليتها من المسلمات»

أقول: حيث سئل الرواه عن وجه الأفضليه فإنه يدل على مفروغيتها عندهم كما فى روايه محمد بن عمران و محمد بن أبى حمزه عن أبى عبدالله عليه السلام لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القرائه؟ الحديث، (١) هذا مضافا إلى حكايه سيره على عليه السلام من اختيار التسبيح كخبر محمد بن قيس [الحديث ٩ من باب ٥١ من أبواب القرائه].

قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ٨: «يدل على الأول»

أقول: و فى المستمسك: «أن الوجوب و الأمر غير ظاهرين فى الوجوب الاصطلاحى إلا بالإطلاق و هو مفقود لعدم سوق الكلام للتشريع، و لو سلم فالعله فى الأولين استجابيه لاتصلح لإثبات الوجوب مع أنهما غير شاملين لغير الإمام» انتهى، فالعمده هى صحيحه زراره ولكن يمكن منع عدم الدلاله لأن ماده الأمر وصيغه الأمر ظاهرتان فى الوجوب و لاجابه لهما إلى مقدمات الإطلاق، هذا مضافا إلى منع عدم سوق الكلام لتشريع الجهر، فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣٥٠، س ١٨: «رجل جهر بالقراءه فيما لاينبغى»

أقول: اختصاص الروايه بالقرائه يوجب اختصاص الجهر بها و لايشمل الأذكار، ولكن حيث كان فى كلام الراوى لاينافى لزوم الإخفات أو الجهر فى غيرها إن دل دليل عليه، ولكنه لا دليل عليه إذ الأدله إما متعرضه للجهر أو الإخفات باعتبار النسبه أو تكون فى مقام بيان العله.

ص: ١٣٥

قوله فى ج ا، ص ٣٥١، س ١٦: «مع الشك فى وجوب الجهر»

أقول: وقد يقال؛ كون الأمر به فى مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب، لا يطرده فى الجميع، ولكنه مردود لأن مع حرمة الجهر فى غير يوم الجمعة توهم الاطراد غير بعيد.

قوله فى ج ا، ص ٣٥١، س ١٦: «يكفى الأصل لنفيه»

أقول: وقد يقال؛ مع الشك فى الوجوب يحمل على الاستحباب بقريته الإجماع المدعى فى كلام الجماعة، ولكنه مردود بأن كلام الأصحاب لا تصریح فيه بالنسبة إلى الوجوب، وعدمه كما صرح به فى الجواهر، هذا مضافاً إلى ما فى كشف اللثام من أن أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فىهما على وجه يحتمل الوجوب على أن الإجماع مع كونه محتمل المدرك لا يكفى، فالذى يكفى لرفع الوجوب هو الأصل، بعد كون المأمور به هو القرائه و هى تحقق بالإخفات فى شكك فى الزائد و هو الإجهار.

قوله فى ج ا، ص ٣٥٢، س ٣: «تعارضها صحيحه جميل»

أقول: ومع التعارض قد يقال يحمل النهى عن الجهر على نفي الوجوب، بناءً على وجوبه فى صلاة الجمعة، أو على نفي تأكد الاستحباب بناءً على استحبابه فى صلاة الجمعة، ولكنه غير ظاهر لظهور صحيحه جميل و صحيحه محمد بن مسلم، فى كون الظهر فى يوم الجمعة كالظهر فى غير يوم الجمعة، فكما لا يجوز الجهر فى الظهر فى غير يوم الجمعة كذلك لا يجوز فى الظهر فى يوم الجمعة، فاللزام هو معاملة المعارضه من التخيير أو الترجيح إن لم يصح حمل الأخبار

الناهيه على التقيه، أى تقيه السائل لاتقيه الإمام فيؤخذ بالأخبار السابقه التى تكون معولا عليها عند الأصحاب، لكن دلالتها على الوجوب محل منع لأن الوجوب لو كان لبان و شاع، فالأقوى هو عدم وجوب الجهر فى ظهر يوم الجمعة لاحتمال كون الأوامر وارده مورد توهم الحظر أولاً و لأنه لو كان واجبا لبان و شاع ثانياً، بل الأحوط تركه لتعارضها مع صحيحه جميل و محمد بن مسلم النهايتين عن الجهر فيه، و تنزيل الظهر فيه بمنزلته فى غير يوم الجمعة، و إن كان الأقوى جوازه بعد ترجيح الأخبار الداله على جواز الجهر أو الأخذ بها.

قوله فى ج ١، ص ٣٥٤، س ١٣: «و أيضا قد تعرضوا»

أقول: و هذا على فرض تسليم المؤاخذه.

قوله فى ج ١، ص ٣٥٥، س ٥: «لا يدل على الوجوب»

أقول: و إن دل على الاجتزاء، و لذا يمكن القول بأن احدى الروايتين من خبر الرجاء أو خبر زواره معمول بها لذهاب الأكثر الى الاجتزاء.

قوله فى ج ١، ص ٣٥٥، س ١١: «هذا أولى من الجمع»

أقول: و لعله لما ذكره فى المستمسك، من أن تعرض الإمام لبيان التكبير للركوع مع أنه غير مسؤول عنه و الأمر بالركوع بعده الظاهر فى عدم وجوب شىء زائد عليه، ظاهر ظهورا تاما فى عدم وجوب التكرار، و إلا لتعرض لبيانه فإنه أولى من بيان التكبير المستحب.

ص: ١٣٧

قوله فى ج ا، ص ٣٥٥، س ١٥: «لامجال لهذه المناقشه»

أقول: هذا مضافا إلى نسبة الفتوى بكفايه المره إلى الأشهر أو إلى مذهب الأكثر و مضافا إلى استظهار الإجماع عليه، كما عن المصاييح، و معه تكون الروايه الداله على كفايه المره معمولا- بها إذ لا روايه تدل على كفايه التسييحات الأربه مره إلا هذه الصحيحه.

قوله فى ج ا، ص ٣٥٦، س ١٧: «أن عموم الإخفات فى الفريضة»

أقول: مثل قوله عليه السلام: «السنه فى صلاه النهار بالإخفات و السنه فى صلاه الليل بالإجهار»(١)، و مثل قول على بن موسى الرضا عليهما السلام: «و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار فى أوقات مضئيه». و تقريب الاستدلال هو بأن يقال إن مقتضى إطلاقهما كون تسييح صلاه النهار أيضا كذلك، فيلحق به تسييح غير صلاه النهار من الصلوات الجهرية لعدم القول بالفصل و فيه تأمل لأن السنه لا تدل على الوجوب كما أن شمول الأخير للتسييح غير واضح، هذا مضافا إلى معارضته مع ما دل على كون صلاه الليل جهريه، بضميمه عدم القول بالفصل.

قوله فى ج ا، ص ٣٥٧، س ٥: «أصل الانحاء حقيقه الركوع»

أقول: ولكن لا يخفى عليك أن الركوع العرفى أخص من أصل الانحاء، و سيصرح المصنف فى ص ٣٦٠ بمنع صدق الراكع عرفا على مجرد المنحنى بمقدار لا يصدق عليه القائم، و كيف كان فمجرد الانحاء لا يكفى فى صدق الركوع عرفا و حقيقه بل يحتاج إلى الانحاء المخصوص و لو لم يكن بالحد الشرعى كما لا يخفى.

ص: ١٣٨

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب القرائه فى الصلاه، الباب ٢٢، الحديث ٢.

قوله فى ج ا، ص ٣٥٨، س ٧: «و لو شككنا فى الاعتبار يجرى الأصل»

أقول: ولو شككنا فى اعتبار التمكن من إيصال الراحة من الركبتين، فمقتضى الأصل عدمه. ثم المراد من الأصل هو أصالة البرائه أو استصحاب عدم اعتبار شىء آخر فى أجزاء المركب و شرائطها، و هو حسن إذا قلنا بأن الصلاة هى هذه الأجزاء و الشرائط كما هو كذلك، لا أن الصلاة أمر حاصل من الأجزاء و الشرائط كالقرب و المعراج، فإن الشك حينئذ يكون فى المحصل، و مقتضى الإشتغال اليقيني بالمحصّل بالفتح هو الاحتياط فى المحصل بالكسر، ولكنه محل تأمل بل نظر، لأن المأمور به هو تلك الأجزاء و الشرائط. و مع التسليم تجرى البرائه فى المحصل الشرعى لأن أمر بيانه بيد الشارع فلا تغفل. ولكن قال فى نهايه التقرير: فإجراء أصالة البرائه عنه كما فى الجواهر مما لا يجوز بعد كون كيفية الصلاة ثابتة بعمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و لم يعهد منه صلى الله عليه و آله و سلم أنه هوى إلى قتل العقرب و نظائره ثم قصد الركوع من غير انتصاب كما هو واضح، انتهى، ولكنه لا يخلو عن تأمل، لأن الكيفية المذكوره ثابتة من باب بيان الأجزاء و الشرائط مع قطع النظر عن العوارض و لم يكن فى مقام نفى غير هذه الصوره مما يمكن فرضها بعروض العوارض، نعم لو استظهر من بعض النصوص لزوم الانحناء إلى حد يمكن وصول الراحة إلى الركبه فلا كلام. و قد ادعى فى نهايه التقرير استظهار ذلك من صحيحه زواره فراجع ص ٤٢٨ و تأمل.

قوله فى ج ا، ص ٣٥٩، س ١: «الحمل على الشأنيه»

أقول: أى و حمل وصول كفيه إلى الركبه على التمكن لا على الوصول الفعلى.

قوله في ج ١، ص ٣٥٩، س ١٠: «لا ظهور له في الوجوب»

أقول: اللهم إلا- أن يقال إن قيام الدليل على استحباب بعض الأمور لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بالنسبة إلى الباقي، ولعله لذلك ذهب إلى الاحتياط في تعليقه العروه فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٥٩، س ٢٠: «فيمكن أن يستدل له بإطلاقات أدله الركوع»

أقول: كقوله: في خبر سماعه قال: «سألته عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا الحديث»^(١). و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله فرض الركوع و السجود الحديث». و هكذا عبد الله بن سنان و زراره و محمد بن قيس^(٢) ولكن في إطلاق بعض هذه تأمل، لأنه ليس في مقام بيان شرائط الركوع و خصوصياته، و لعل من ذلك الباب ٢٤ من أبواب الركوع، الحديث ١ و ٢.

قوله في ج ١، ص ٣٦٠، س ٧: «مع الصدق لاوجه للاقتصار»

أقول: اللهم إلا- أن يقال إن الأدلة الدالة على لزوم إيصال أطراف الأصابع أو وضع الراحه على الركبه منصرفه إلى المتمكن من ذلك، إذ الأمر بذلك على من لم يتمكن من الركوع إلى هذا الحد أمر بما لا يطاق، فمثل قوله إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك منصرف عن من لم يتمكن، بل المفروض في الشرط هو تمكن

ص: ١٤٠

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ٥، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ٩، الحديث ٢.

الركوع وهكذا المنصرف في مثل صحيحه زواره و موثقه عمار هو المتمكن، و لأقل من الشك فيؤخذ بالمتيقن و هو صوره القدره، و يقيد المطلقات الداله على لزوم الركوع فى الصلوه بها فى هذه الصوره، و أما مع عدم القدره فلا دليل على التقييد فلاوجه لرفع اليد عن المطلقات لو كانت فلا تغفل، ثم لا يكفى مجرد الانحاء بدون صدق الركوع عرفا فإن المأمور به هو الركوع فاللازم هو الانحاء بمقدار يصدق عرفا عنوان الركوع، و لو لم يصدق الحد الشرعى المذكور للقادر. هذا كله لو لم نقل بأن التحديد المذكور واجب آخر غير واجب الركوع و إلا- فلا- إشكال فى سقوط هذا التحديد بتعدزه و بقاء الواجب الآخر من الركوع العرفى لو لم يدل دليل شرعى على الإيماء بدل الركوع الشرعى كما هو المحتمل.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٠، س ٩: «هذا الاقتصار بالمرتبه الدانيه»

أقول: ولا يخفى أن المرتبه الدانيه لو كانت مما لا يصدق عليها الركوع عرفا فلا يجوز الاقتصار عليها، و أما مع صدقه عليها فهو مخير بين مراتبها لو لم يكن إجماع على الخلاف كما هو ظاهر كلام المحقق قدس سره، هذا كله بناء على عدم دلاله الأخبار على أن بمجرد عدم التمكن من الركوع و السجود يكون الإيماء بدلا، و أما مع دلالتها فلا يبقى مجال للمراتب المذكوره أصلا اللهم إلا أن يدعى الإجماع كما يؤيده ذهاب المعروف إلى الاكتفاء بالميسور فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣٦١، س ١: «فيدخل تحت عنوان العاجز»

أقول: فسيأتى بوظيفه العاجز من الإيماء.

أقول: وفيه نظر لأن الإيماء يحصل بالانحناء أيضا فلاوجه لتعين الإيماء المجرد عن الانحناء، و لذلك استدل على وجوب الانحناء بمقدار الممكن بالأولوية، قال في نهايه التقرير: [يجب الانحناء بمقدار يتمكن بلا خلاف، بل حكي عن المعبر، دعوى الإجماع عليه. و يمكن الاستدلال عليه مضافا إلى قاعده «الميسور لايسقط بالمعسور»، بأن بدليه الإيماء عن الركوع فيما لو عجز عنه إنما هو لاشتمال الإيماء على خفض و رفع الذى هو نظير الانحناء و الانتصاب، فلو كان قادرا على الانحناء بمقدار يسير غير بالغ للحد الشرعى فلا اجتراء به مع صدق معنى الركوع عليه كما عرفت أولى من الانتقال إلى الإيماء انتهى]، و يمكن أن يقال إن الأولوية المذكوره إن كانت أولوية لفظيه و أما إن كانت أولوية ملاكيه فهى ظنيه لا يوجب القطع، فافهم. ثم إن هنا بحث آخر و هو أنه إذا دار الأمر بين الصلوه قائما مؤميا أو جالسا مع الركوع و السجود هل يجب الأول أو الثانى؟ ذهب فى الجواهر فى أول كلامه على المحكى إلى تعيين الأول، لاشتراط الجلوس بتعذر القيام فى النصوص، و لأن الخطاب بأجزاء الصلاه مرتب فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبه إليه و بدله، ثم الجزء الثانى و هكذا، و لما كان القيام أول أفعالها و جب الإتيان به مع القدره عليه فإذا جاء وقت الركوع و السجود خوطب بهما فان استطاع و إلا فبدلهما، ثم قوى فى آخر عبارته المحكيه تقدم الجلوس مستدلا بأن الركوع و السجود أهم من القيام خصوصا بعد أن ورد أن الصلاه ثلاث طهور و ثلاث ركوع و ثلاث سجود و لأن أجزاء الصلاه و إن كانت مرتبه فى الوقوع إلا أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاه فمع فرض تعذر الإتيان بها كما

هى اختيارا وجب الانتقال إلى بدلها الاضطرارى، و لما كان متعددا ضروره كونه إما القيام وحده أو الجلوس مع استيفاء باقى الأفعال وجب الترجيح بمرجح شرعى، و لعل الأهميه و نحوها منه و أنها أولى بالمراعاة من السبق لما عرفت، و مع فرض عدم المرجح يتجه التخيير، هذا و يمكن أن يقال قوله فى صحيح أبى حمزه: «الصحيح يصلى قائما» و فى صحيح جميل: «إذا قوى فليقم» يكفى فى ترجيح القول الأول فإن الموضوع المأخوذ فى الحكم مبين لا إجمال فيه، و مع كونه قادرا على القيام وظيفته هو القيام فلا يجوز له أن يترك القيام، بل عليه أن يأتى بالركوع مؤميا، و لامجال لما فى المستمسك مسأله ١٧ من أحكام القيام: من أن القدره شرط شرعى لوجوب القيام و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء الاختياريه فيجب تقديم السابق على اللاحق، و إن كان اللاحق أهم لحصول القدره على السابق فى حاله، فيثبت وجوبه و لايزاحم بوجوب اللاحق، لعدم وجوب إبقاء القدره عليه إلى زمان فعله، لأن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، أو القدره شرط عقلى لتتنجز التكليف بالجزء الأول لاغير، فيجيب الإشكال لأن التكليف بالجزء الأول يقتضى صرف قدره المكلف فيه، و التكليف بالجزء الثانى يقتضى أيضا حفظ القدره لتصرف فيه فإن كان مرجح لأحد الاقتضائين لأهميه الملاك قدم، و إن كان متأخرا زمانا، و إلا يتخير. و التقدم الزمانى لا أثر له فى الترجيح فى نظر العقل إلخ، و ذلك لوضوح وجوب القيام على الصحيح و من قدر عليه بحسب الأدله الشرعيه، و لإجمال فى موضوع الحكم حتى يجيب فيه ما ذكر، و الأصل فى الموضوع هو خصوصيه الموضوع و حمله على الإرشاد إلى ما عند العقل من القدره العقلية خلاف الظاهر كما لا يخفى. و عليه فالمتعين هو تقدم

القيام والإيماء على الجلوس و الركوع، و سيجيء شرط آخر من الكلام فى الفرع الآتى مما إذا دار الأمر بين الركوع القيام بلاطمأنينه أو الركوع الجلوس مع الطمأنينه فانتظر.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٢، س ٥: «لايبعد الخروج»

أقول: و فى نهايه التقرير: يمكن أن يقال بأن وجوب الانتقال من حال القيام إلى الركوع فى غير المنحنى ربما يدل على أنه يعتبر فى الصلاه التى هى عبارته عن الخضوع و الخشوع فى مقابل المولى بعد حال القيام، تغيير الكيفيه و الخضوع بنحو آخر ربما يكون أكمل من الحاله الأولى، و هذا المعنى لايتحقق فى المنحنى إلا بعد أن ينحنى بمقدار زائد على انحنائه الأصلى، انتهى، و فيه منع الدلاله المذكوره بالدلاله اللفظيه.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٢، س ٨: «من فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم»

أقول: و فيه أن الفعل أعم من الوجوب، اللهم إلا أن يكون المقصود هو الفعل الذى يكون بياناً عملياً لأجزاء الصلاه و شرائطها.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٢، س ١٥: «و بأخبار اخر»

أقول: كمصح زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لاسجوده فقال صلى الله عليه و آله و سلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هذه صلاته ليموتن على غير دينى»^(١)، و نحوه خبر عبدالله بن ميمون. ولكن أورد عليهما بأنهما يدلان على وجوب الاستمرار راکعاً بمقدار

ص: ١٤٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ٢.

الذكر، و لو كان بحيث يتمايل عن أحد الجانبين إلى الآخر في قبال الاستعجال برفع الرأس الذى به يكون ركوعه، كنقر الغراب و لا يرتبط بما نحن فيه فلا يدل على الطمأنينه التى هى محل الكلام، نعم خبر بكر بن محمد الازدى «إذا ركع فلتيمكن»(١) يدل على اشتراط الطمأنينه فيه، ولكن لا يدل على مقدارها، و هذا الإشكال سار فى مرسله الذكرى أيضا كما لا يخفى و لعل المراد و هو اشتراط الطمأنينه فى أصل الركوع لا فى ذكره فاستفاده ما ذهب إليه الأصحاب من الطمأنينه بقدر الذكر الواجب من الأخبار، مشكله و العمده هى الإجماع فافهم، و لعله لذلك فسر فى نهايه التقرير الطمأنينه بعدم رفع رأسه فورا قبل إتمام الذكر، لا استقرار الأعضاء فراجع.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٢، س ١٩: «مع انجبار المرسل المذكور فى الذكرى»

أقول: وفيه أن الانجبار غير معلوم، و مع التسليم فإطلاقه لحالتي العمد و السهو غير ثابت.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٢، س ٢٢: «فلا من جهه دخولها فى المستثنى»

أقول: و سيأتى فى آخر الصفحه الآتية عدم كون السهو موجبا للبطلان فى هذه الصوره أيضا.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٣، س ٧: «مختصه بحال الالتفات»

أقول: بقاعده «لاتعاد».

ص: ١٤٥

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ١٤.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٣، س ٢٠: «فى المقام شبهه اخرى»

أقول: أراد الشبهه فى قوله «و لا يبعد» الذى به يرفع الإشكال عن المطلقات الداله على اشتراط الطمأنينه، و مع هذه الشبهه يمكن التمسك بإطلاق لاتعاد سواء كان الطمأنينه شرطا فى الركوع أو شرطا فى الصلاه، لأن الطمأنينه ليست من الأجزاء المقومه للركوع، كما لا يخفى بل يظهر من المستمسك، ج ٦، ص ٣٠٥؛ صحه الصلاه و لو شك فى دخولها فى مفهوم الركوع عرفا، إذ مع إجمال المفهوم يرجع إلى أصل البرائه و يحكم بصحه الصلاه بفواتها فراجع و تأمل.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٤، س ١: «فعلى كل تقدير»

أقول: أى سواء كانت الطمأنينه شرطا للصلاه أو شرطا للركوع، فلا وجه للتفصيل كما لا يخفى، اللهم إلا أن يمنع إطلاق المستثنى فى «لاتعاد»، كما فى نهايه التقرير ج ٢، ص ٥٦، و عليه فالمرجع هو نفس الأدله الداله على اعتبار الركوع و السجود، فافهم. و سيأتى تتمه ذلك فى تعليقه ص ٤٣٠ من هذا المجلد.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٤، س ٦: «و يقع الإشكال فى وجهه»

أقول: وقد مر أن مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه أبى حمزه: «الصحيح يصلى قائما» و فى صحيحه جميل: «إذا قوى فليقم» هو ترجيح الركوع الإيمائى مع القيام على الجلوس مع الركوع، إذ مع كونه قادرا على القيام وظيفته هو القيام فلا يجوز له أن يترك القيام، بل عليه أن يأتى بالركوع مؤميا و لو كان الركوع أهم من القيام، لأن الموضوع لوجوب القيام، هو المتمكن عن القيام فيجب، و حمل الموضوع على الإرشاد إلى ما عند العقل من قدره العقليه، و تقديم الأهم و هو

الركوع خلاف الظاهر. و منه يظهر حكم المقام بالأولويه لأن الركوع أيضا مقدر مع القيام، و إنما غير المقدر هو الطمأنينه فقط، فيجب القيام مع الركوع بدون الطمأنينه بإطلاق دليل القيام فيجيب الإشكال بأن مقتضى إطلاق دليل الطمأنينه أيضا هو إتيان الركوع جالسا معها، ولكن في إطلاق دليل الطمأنينه تأمل و إشكال، سواء كانت الطمأنينه شرطا للصلاه حال الركوع أو قيما لنفس الركوع مع كونها خارجه عن حقيقه الركوع، فلا إطلاق لدليل الطمأنينه حتى يعارض إطلاق دليل القيام، خصوصا مع ما عرفت من أن العمده في دليل الطمأنينه هو الإجماع، و من المعلوم أنه لا إطلاق له لأنه دليل لبي، فلا تغفل، هذا مضافا إلى أن تعارض الإطالقين لو ثبتا يرجع في المقام إلى التراحم، لأن رفع اليد عن أحدهما من جهة العجز لا من جهة عدم الصدور، و من المعلوم أن الأهم هو القيام و الركوع في حاله، فيقدم على الجلوس مع الطمأنينه. و كيف كان فلامجال لما سيذكره المصنف بعد وضح ما ذكر.

قوله في ج ١، ص ٣٦٤، س ٢٣: «بل من المحتمل»

أقول: فيه تأمل.

قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٣: «إذا ورد دليل على طهاره»

أقول: وهو دليل التخصيص.

قوله في ج ١، ص ٣٦٥، س ٤: «و دل دليل عام»

أقول: و هو العام الأول الدال على نجاسه الخمر.

ص: ١٤٧

قوله فى ج ١، ص ٣٦٥، س ٤: «و دليل كذلك»

أقول: وهو العام الثانى الدال على منجسيه كل نجس.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٥، س ٥: «و دليل كذلك»

أقول: وهو العام الثالث الدال على عدم تطهر عين النجاسه.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٥، س ٧: «حيث يقطع بخلافه»

أقول: أى يقطع بعد مسلميه طهاره بصاق شارب الخمر.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٥، س ١٣: «تحت القاعده التى ذكرناها»

أقول: أى التى أشار إليها بقوله «إذا وجدت عموما طوليه إلخ».

قوله فى ج ١، ص ٣٦٥، س ١٦: «و كذلك فى مسأله طهاره بصاق»

أقول: أى عدم تطهر عين النجاسه مرفوع قطعاً، إما من جهه عدم الموضوع أو من جهه التخصيص.

قوله فى ج ١، ص ٣٦٦، س ٥: «دعوى الإجماع عليه»

أقول: وحيث كان الإجماع محتمل المدرك، فالأحوط هو مراعاة الطمانينه حال الانتصاب، و إن كان الأقوى عدم لزومها، كما أن الأقوى عدم اعتبارها حال الذكر على ما مر، فراجع.

ص: ١٤٨

قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٦: «لعدم ظهور الأخبار الواردة»

أقول: إذ قوله «حتى تعتدل قائما» لا يدل على الطمانينه لأنها أمر زائد على الاعتدال، كما أن قوله «فاقم صلبك فإنه لاصلاه لمن لا يقيم صلبه» لا يدل إلا على رفع الرأس و الانتصاب، و هو غير الطمانينه حال الانتصاب كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٢٠: «إلا أن يقال:»

أقول: وهو الأقوى، و إن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

قوله في ج ١، ص ٣٦٦، س ٢٢: «لروايه مسموع»

أقول: و هذه الروايه حسنه.

قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ٤: «يقع التعارض بين هذه الروايه»

أقول: ومن المعلوم تقديم ما دل على كفايه التسيحه الكبرى، لوضوح دلالتها، فتحمل الروايه الداله على عدم الإجزاء في مقام درك الفضل، كما هو المشهور بل المسلم من عمل المسلمين من صدر الإسلام، كما نص عليه في نهايه التقرير.

قوله في ج ١، ص ٣٦٧، س ١٠: «و يعارضها أيضا صحيحه علي بن يقطين»

أقول: مقصوده من هذه المعارضه هو تعارض الروايه المذكوره مع الصحيحتين الدالتين بإطلاقهما على كفايه تسيحه واحده من الصغرى، و قد يحمل التسيح فيهما على الكبرى، لشيوع استعمال التسيح في الأذكار المصدرة

ص: ١٤٩

به كالتسيحات، و أجاب عنه المصنف قدس سره؛ بأن الشيوع المذكور لا يوجب رفع اليد عن إطلاق التسيح بالنسبه إلى الصغرى، فالمعارضه بين الصحيحتين و الروايه بالنسبه إلى الصغرى باقيه.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٧، س ١٤: «و قد حمل التسيح التام»

أقول: وفى نهايه التقرير: و الحق أن يقال إن روايه على بن يقطين لاتعرض فيها لبيان كيفيه التسيح لأن السؤال فيها إنما هو عن الكميّه، و هذا يدل على كون الكيفيه معلومه عند السائل، بحيث لم يكن يحتاج إلى السؤال عنها فالتمسك بإطلاقها لكافيه الواحده الصغرى، غير صحيح، لعدم كونها وارده فى مقام بيان هذه الجهه، و هو شرط لجواز التمسك بالإطلاق، فلايدل على اجترأ الواحده الصغيره كما لا يخفى؛ و أما روايه زراره، فالظاهر أن المراد بالواحده التامه فيها فى التسيحه الكبرى لاستمرار عمل المسلمين من صدر الإسلام إلى زماننا هذا على قرائتها فى الركوع و السجود. و قال فى موضع آخر: فاعلم أنه لا إشكال فى الإكتفاء بتسيحه واحده كبرى كما هو مقتضى روايتى أبى بكر الحضرمى و هشام بن سالم، و لاتعارض بين ما يدل على الاجترأ بتسيحه كبرى، و ما يدل على أدنى ما يجرى من التسيح ثلث تسيحات، لأنه مضافا إلى إمكان منع الإطلاق فيها لابد من حملها على التسيحه الصغرى، للأخبار الداله على كفايه الواحده، ثم إن مقتضى روايه هشام بن سالم هو جواز الاكتفاء بقول «سبحان ربى العظيم» فى الركوع و «سبحان ربى الأعلى» فى السجده بدون إضافه «و بحمده»، و احتمال كونها إشاره إلى ما هو المعروف بين المسلمين لم يثبت.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٧، س ١٦: «رفع اليد عن الإطلاق»

أقول: أى إطلاق التسييح فيشمل الصغيره أيضا.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٧، س ١٦: «لو لا خوف مخالفه المشهور»

أقول: فى عدم جواز الإكتفاء بالواحد فى الصغيره.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٨، س ١: «و استدل عليه بصحيحه معاويه بن عمار»

أقول: و فى نهايه التقرير: و لا يبعد أن يقال بأن هذه الروايه من تتمه روايه معاويه المتقدمه لاروايه مستقله، و هى روايه معاويه بن عمار قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخف ما يكون من التسييح فى الصلاه قال ثلث تسييحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله»^(١) و عليه فالظاهر من قوله تسييحه واحده هى الواحده الصغرى و لا يخفى عليك أن دعوى الجزم بكونه من تتمه روايه معاويه غير ثابتة، كما أن استدلال من ذهب إلى جواز الاكتفاء بالواحد من الصغرى بها عند الضروره كالمرض، غير واضح بعد شيوع استعمال التسييح فى الكبرى، و هكذا لاوجه للاستدلال باكتفاء الواحد من الصغرى بالمرسل المحكى عن الهدايه مع ضعف السند فاللازم هو تكرر الصغرى ثلاثا مطلقا.

قوله فى ج ا، ص ٣٦٨، س ٨: «ما ورد فيه الأمر»

أقول: وفى العبارة مسامحه و الأولى أن يعبر كذلك «و حيث كان ما ورد فيه الأمر مشتتلا على كثير من المستحبات فلا يبقى ظهور للأمر فى الوجوب».

ص: ١٥١

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ٥، الحديث ٢.

قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ٨: «فلا يبقى ظهور للأمر في الوجوب»

أقول: يمكن أن يقال؛ إن قيام القرينه على الاستحباب فيما عدى التكبير لا يوجب رفع ظهور الأمر في الوجوب بالنسبه إلى الأمر بالتكبير، نعم ترفع اليد عن ظهوره بمثل موثقه أبي بصير فلا تغفل.

قوله في ج ١، ص ٣٦٨، س ١٧: «من جهه الأخذ بالإطلاق»

أقول: ولا يخفى عليك إمكان منع الإطلاق لأن الروايه في مقام بيان كفايه التسيحات الأربعة مكان الحمد فلا إطلاق لها بالنسبه إلى خصوصيات التكبير و الركوع، فالواجب هو مراعات كون التكبير في حال الانتصاب كما ذهب إليه المشهور.

قوله في ج ١، ص ٣٦٩، س ٨: «و أما استحباب وضع اليدين»

أقول: و قد مر في السابق إمكان الإستدلال لوجوب وضع الكفين على الركبتين، بقوله عليه السلام: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»^(١) و لصحيحه زراره الداله على إجزاء وصول أطراف الأصابع في الركوع إلى الركبتين، و لصحيحه الحاكه بفعل الإمام عليه السلام تعليما لحمام «ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه، إلى أن قال عليه السلام: يا حماد هكذا صل»^(٢) ولكن عرفت تأمل المصنف فيها. و أضف إلى ذلك أن هذا لو كان واجبا لشاع و لبان، و معدلك ذهب المصنف في تعليقه العروه إلى الاحتياط.

ص: ١٥٢

١- (١) المستدرک، ج ٤، ص ٤١٩ و ص ٤٣٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قواطع الصلاه، الباب ١٢، الحديث ١.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٠، س ١: «و هل يعتبر فيه وضع الجبهه»

أقول: والشك فيه إن كان من جهه الاعتبار الشرعى بعد وضوح معناه العرفى فيرجع فيه إلى الأصل العملى، سواء كان الشك فى اعتباره فى حقيقه السجود أو فى اعتباره فى المحقق الشرعى، لأن فى كلا التقديرين يكون البيان على الشارع و حيث لم يبين يرجع إلى الأصل العملى هذا بخلاف ما إذا كان الشك من جهه الإعتبار العرفى فمقتضى القاعده هو عدم جواز الاكتفاء به فيما وجب من السجود، بعد كونه من المصاديق المشكوكه. و لافرق فيه بين أن يكون الشك فى حقيقه السجود عرفا أو يكون الشك فى محققه عرفا بعد تبين حقيقه السجود عرفا، نعم لو كان الشك من جهه احتمال قيد مقوم فى السجده المحرمه فمقتضى الأصل هو البرائه و مما ذكر يظهر ما فى إطلاق المصنف من أن المرجع هو الأصل.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٠، س ١: «أو يكفى مطلق الانكباب»

أقول: أى و لو بوضع الخد و نحوه.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٠، س ١: «كل منها محتمل»

أقول: أى محتمل، بعد عدم اعتبار الوضع على خصوص الأرض أو ما انبتته فى المفهوم العرفى.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٠، س ٢: «من غير إعتبار أمر آخر»

أقول: كسجده الشكر أو التلاوه.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٠، س ٦: «و قد يفرق بين الصورتين»

أقول: أشار به إلى قول المحقق اليزدى قدس سره حيث قال: و أما لو قلنا بتبين المفهوم و رجوع الشبهه إلى المحقق كما أنه من المحتمل أن يكون السجده عباره عن كمال الخضوع، و يختلف ذلك باختلاف الساجدين و يشك فى دخل وضع الجبهه فى سجده الإنسان، فمقتضى القاعده عدم الاكتفاء بالمصداق المشكوك فى الشبهه الوجوبيه، نعم فى الشبهه التحريميه مقتضى الأصل البرائئ انتهى، و لا يخفى عليك أن التفصيل المذكور صحيح بالنسبه إلى ما إذا كان الشك فى الاعتبار العرفى، و أما إذا كان الشك فى الاعتبار الشرعى بعد صدق السجده عرفاً أو بعد صدق محققها فلامجال للتفصيل، بل مقتضى الأصل فى الشبهه الوجوبيه أو الشبهه التحريميه كليهما هو عدم الاعتبار كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٣٧١، س ١٧: «لاخصوص جزئه الواقع»

أقول: أى بالخط المتوهم من طرف (أى آخر) كل من الحاجين المتصل لطرف الأنف الأعلى مصعداً إلى الناصيه كما فى صلوه الحاج الشيخ قدس سره.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٢، س ٣: «لامجموع ما بين الطرفين»

أقول: إذ لو كان المراد تمام مقدار الحاجين لزم جواز السجود على طرفى الحاجب المائلين إلى الصدغ مع أن الالتزام بجوازه مشكل، فالأقوى هو الاكتفاء بما يصدق عليه الجبهه، و من المعلوم أنها لا تختص بالخط المتوهم من طرف كل من الحاجين المتصل لطرف الأنف الأعلى مصعداً إلى الناصيه، و إجمال القصاص فى بعض الأخبار من جهه اختصاصه بالناصيه و عدمه، لا يسرى إلى ما

يدل على وجوب السجده على الجبهه كما لا يخفى ثم إنه يكفي إصابه بعض الجبهه و لو كان بمقدار طرف الأنمله كما نص عليه فى صحيحه زراره(١) ثم لا يلزم الاتصال بل يصح السجده على مثل الحصى و السبحات المجتمعه إذا صدق وضع الجبهه على الأرض.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٣، س ٢٠: «لا يلتزم بالاستيعاب»

أقول: فيكفى المسمى و لو بوضع بعض الكفين، ولكن قال فى نهايه التقرير: و هل يجب فى الكفين الاستيعاب أم لا؟ الظاهر الوجوب لأن الاعتماد على الكفين إنما يتحقق بوضع مجموع باطنهما، نعم لا يعتبر الاستيعاب الحقيقى بل يكفي الاستيعاب العرفى. و فيه مع إمكان منع لزوم الاعتماد بعد صدق مسمى السجود، منع عدم تحقق الاعتماد إلا بمجموع باطن الكفين لإمكان الاعتماد بمعظمه أو نصفه و لا دليل على مزيد من اعتمادها عليها كما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٤، س ١٠: «خبر حماد لا يدل على التعيين»

أقول: هذا مضافا إلى ما فى المستمسك، من أن الظاهر من الأنمله عرفا و لغه أنها العقده، فلامجال لاستفاده لزوم طرف الإبهام من الصحيح، نعم يمكن الاستدلال له بأنه المنصرف من الأمر بالسجود على الإبهام، لكن الانصراف ممنوع. و الصحيح لا يصلح لتقييد إطلاق غيره مما دل على وجوب السجود على الإبهامين لما فى ذيله فى روايه الكافى من ذكر الإبهامين بدل أناملهما فلاحظه، و

ص: ١٥٥

لأجل ذلك كان المحكى عن المحقق و الشهيد الثانيين و صاحب المدارك و غيرهم الاجتراء بكل من طرف الإبهام و ظاهره و باطنه.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٤، س ١٧: «لامجال لاحتمال كون الإرغام»

أقول: هذا مضافا إلى ما فى نهايه التقرير: من أنه لو كان الإرغام واجبا فى الصلوه أو فى السجود لكان اللازم مع عموم الابتلاء به لكل أحد، أن يكون وجوبه ضروريا فضلا عن أن تكون السيره على خلافه، فالشهره الفتوائيه أيضا قائمه على الخلاف.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٥، س ١: «و مع الشك فى الصدق»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع لصوق ما يصح السجده على الجبهه إن لم يصدق السجده عرفا بوضع الجبهه اللاصقه بما يصح السجود على الأرض، لزم عليه الانفصال حتى يصدق السجده، و أما مع صدق السجده كما لا يبعد فالشك فى اعتبار انفصال الجبهه حين الهوى للسجود عن الموضوع عليه، و مقتضى القاعده فيه كما فى صلوه الحاج الشيخ قدس سره هو أصاله عدم اعتباره، فلاوجه للزوم الاحتياط، و إليه ذهب فى نهايه التقرير أيضا، و منع اعتبار الانفصال. ولكن يمكن أن يقال إن اللازم هو حدوث وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و هو مع تلويث الجبهه بالطين لا يصدق كما ذهب إليه فى المستمسك و الإمام الخمينى قدس سرهما فى تعليقه على العروه، اللهم إلا أن يقال إن اللازم هو السجود. و تفسيره بوضع الجبهه على الأرض تفسير غالبى فلا ينافى صدق السجده بدون وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه. و مما ذكر يظهر حكم غير الجبهه من ساير المساجد فإن الظاهر صدق السجده مع وضع الجبهه ولو كان بعض أعضاء الآخر

غير مرتفع عن الأرض اللهم إلا- أن يقال إن اللازم هو وضع ساير الأعضاء على الأرض، ولكنه غير ثابت نعم يمكن التمسك بما رواه البنزطى بناء على ظهور النقص فى الإعادة فتأمل.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٥، س ١٤: «تقديره بالمقدار المذكور»

أقول: وفى نهاية التقرير: و قد قدر بأربع أصابع مضمونه، و يؤيده اللبن الموجوده فى أبنيه بنى عباس فى سر من رأى فإنها بهذا المقدار تقريبا.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٥، س ١٤: «و استدل عليه بما عن الشيخ»

أقول: قال المحقق الحائرى قدس سره: و السند متصف بالحسن بناء على أن النهدى الذى يكون فى سلسله رواه هذا الخبر، هو الهيثم بن مسروق بقرينه روايه ابن محبوب عنه، مضافا إلى كونه مدركا لفتوى الأعظم، و إليه ذهب فى نهاية التقرير أيضا.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٦، س ١٢: «و هو موثقه عمار»

أقول: ولا يخفى عليك، أن فى قبال الموثقه ما رواه فى الوسائل عن الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام فى حديث «أنه سأله عمن يصلى وحده فىكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس»^(١). و التقييد فيه بالوحده لعله للفرار عن كون مسجد الماموم أخفض من مسجد الإمام و كيف كان فدلاله هذا

ص: ١٥٧

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب السجود، الباب ١٠، الحديث ٤.

الخبر أقوى من دلاله موثق عمار المذكوره فى المتن، لعدم ظهور نفى الاستقامه فى المنع، فلا يصلح لتقييد خبر صفوان بما إذا لم يكن الانخفاض أزيد من مقدار اللبنة و لذلك حكى عن الأردبيلي و من تأخر عنه الجواز و ينسب إلى الأكثر بل عن التذكرة الإجماع على جواز الانخفاض، و لولا الإجماع يمكن أن يقال فى الارتفاع أيضا بالجواز لموثقه أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد، فقال إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه (١) إذ ظاهره الجواز مع الكراهه فتساوى موضع الجبهه مع موضع القدم مستحب فيحمل عليه ما يكون ظاهره الوجوب و يحمل ما يكون ظاهره النهى عن الارتفاع على الكراهه كصحيحه عبد الله بن سنان و حسنته فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٦، س ١٧: «هو الكلام فى ذكر الركوع»

أقول: ولا يخفى عليك، أن المحقق الأول قدس سره عكس كلامه فى الركوع حيث قال: و الواجب فى السجود الذكر فيه، و قيل يختص بالتسيح كما قلناه فى الركوع مع أنه قال فى الركوع: الواجب الخامس التسيح، و قيل يكفى الذكر، انتهى. فالذكر عنده فى السجود واضح دون الركوع، ولكن الانصاف عدم الفرق فى الركوع و السجود بالنسبه إلى كفايه الذكر، فإن كان كافيا كفى فى كليهما و إن لم يكن كافيا لم يكف فى كليهما، فالفرق لا وجه له لأن دليل الكفايه واحد.

ص: ١٥٨

قوله فى ج ا، ص ٣٧٦، س ٢٠: «و يدل عليه فى الجملة»

أقول: وفى دلالة الأخبار على الطمأنينه و السكونه حال الذكر تأمل، لقوه احتمال دلالتها على الطمأنينه بمعنى عدم رفع الرأس عن السجده قبل إتمام الذكر، و قد مر الإشاره إليه و هكذا الأمر فى دلاله خبر موسى الهمدانى و صحيحه على بن يقطين مع كونها فى مقام بيان كفايه تسيحه واحده، و لذا تأمل الحاج الشيخ قدس سره فى دلاله الأخبار على وجوب الطمأنينه المفسره بسكون جميع أعضاء السجده.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٧، س ٢: «و بعد تسليم لزوم الطمأنينه»

أقول: أى تسليم لزوم الطمأنينه عند الأصحاب لاضرر الخدشه و الدلاله لثبوت الطمأنينه بمعنى سكونه جميع الأعضاء حال الذكر عندهم فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٧، س ٥: «هو الكلام فيها فى الركوع»

أقول: و قد مر أن الطمأنينه بالمعنى المعروف ليست داخله فى حقيقه الركوع أو السجود، و عليه فالإخلال بها نسيانا لا يوجب الإخلال بالركوع أو السجده حتى لاتجرى قاعده «لاتعاد» فالإخلال بالطمأنينه لا يوجب بطلان الصلاه لتماميه أجزاء أركانها.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٧، س ٩: «هذا مذهب علمائنا»

أقول: و لولا مخالفه مذهب علمائنا فللخدشه مجال، لأن الاستواء جلوسا أعم من الطمأنينه بمعنى سكونه الأعضاء و الجوارح.

قوله في ج ١، ص ٣٧٨، س ١: «وقد عمل المشهور»

أقول: حكى عن الشيخ والعلامة العمل به وقد يستدل له، كما في المستمسك، ببعض المطلقات المشرعة للتكبير و عدم حمله على المقيّد لكونه من المندوبات، كصحيحه زواره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تكبر و تركع (١) و ج ١، باب ٥١ من تلك الأبواب و قال زواره قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا اردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد» (٢) هذا ولكنه محل منع لأن هذه الروايات في مقام بيان حكم آخر من جواز الاكتفاء بالتسيحات مكان القرائه في الركعتين الأخيرتين أو في مقام استحباب رفع اليد حين التكبير فلا إطلاق لها كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٣٧٨، س ٦: «سجوده مساويا أو أخفض»

أقول: أي مع موضع موقفه.

قوله في ج ١، ص ٣٧٨، س ٢١: «و هو عمدته ما استدل به»

أقول: و في المستمسك: «تمكن المناقشه في أدله الوجوب بمنع الإجماع و بأن الأمر بالاستواء جالسا في الموثق وارد مورد توهم عدم المشروعيه» انتهى؛ و فيه منع واضح إذ لا وجه للتوهم المذكور بعد كون المسأله خلافيه بين العامه أيضا.

ص: ١٦٠

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب القرائه في الصلاه، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ٢، الحديث ١.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٩، س ٤: «و مقتضى الجمع حمل الأمر»

أقول: لأن هذه الروايه كما فى نهايه التقرير، نص فى جواز الترك و عدم الوجوب فترفع اليد بسببها عن ظهور أكثر الأخبار المتقدمه فى الوجوب.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٩، س ١١: «و على تقدير الاشعار»

أقول: كما قال المحقق اليزدى قدس سره حيث قال: «و الحق أن الروايه إن صحت فهى محموله على رؤيه زراره فعلهما عليهما السلام فى وقت من الأوقات و إن كان مخالفا لظاهر التعبير المذكور». و فى المدارك بعد ما نقل احتجاج العلامة قدس سره فى المختلف بالموثق السابق قال: «و هو معارض بما رواه الشيخ عن زراره إلى أن قال ثم قال و السندان متقاربان إلى أن قال و يؤيد الاستحباب أيضا ما رواه الشيخ فى التهذيب عن رحيم قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعه الأولى و الثالثه تسوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»^(١) انتهى، قال فى نهايه التقرير يمكن أن يكون الوجه فيه كون الراوى من زمرة العوام، إلى أن قال: و من الواضح أن الرجل العامى يعمل غالبا على طبق ما هو المتعارف بين الناس من الفتاوى فأمر بمتابعه ما يؤمر به و لا يلزم الإغراء بالجهل لعدم وجوبه.

قوله فى ج ا، ص ٣٧٩، س ١٤: «بعيد جدا»

أقول: و لعله لما فى نهايه التقرير: من أنه و قد يحمل هذا الخبر... على التقيه ولكن لاوجه له، بعد ما عرفت من كون المسأله بين العامه من الصحابه و التابعين

ص: ١٤١

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصلاه، الباب ٨ باب كيفية الصلاه و صفتها...، الحديث ٧٢.

اختلافه خصوصا بعد حكايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من السجده الأخيره فى الركعه الأولى استوى قاعدا ثم قام إلى أن قال: وقد ذهب جميع من الصحابه على ما حكى عنهم فى كتاب الخلاف إلى الاستحباب إلى أن قال: وكيف كان فالمسأله كانت موردا لاختلاف المسلمين إلى أن قال: ويؤيد الاستحباب أنه لو كانت جلسه الاستراحه واجبه لكان اللازم أن يكون وجوبها ضروريا لعموم الابتلاء بها.

قوله فى ج ١، ص ٣٧٩، س ١٧: «يدل عليه صحيحه أبى بكر الحضرمى»

أقول: وخبر أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام «... فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعده، فإن عليا عليه السلام هكذا كان يفعل»^(١).

قوله فى ج ١، ص ٣٨٠، س ٩: «صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام»

أقول: وكمصحح ابن أبى عمير عن عمر و بن جميع قال قال أبو عبدالله عليه السلام لأبأس بالإقعاء فى الصلاه بين السجدين و بين الركعه الأولى و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه الحديث^(٢) و كمروى فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لأبأس بالإقعاء فيما بين السجدين^(٣).

ص: ١٦٢

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب أفعال الصلاه، الباب ١، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب السجود، الباب ٦، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب السجود، الباب ٦، الحديث ٧.

قوله فى ج ا، ص ٣٨٠، س ١٤: «ليس هو الإقعاء على القدمين»

أقول: لأنه الجلوس على الأليين عندهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٨٠، س ١٦: «مما لا ينطبق»

أقول: إذ لاتأذى فيما نسب إلى أهل اللغة من الجلوس على الأليين.

قوله فى ج ا، ص ٣٨١، س ٨: «فوجه التأمل فيه»

أقول: ولا يخفى عليك، أن تفسير أهل اللغة لا يساعد التأمل المذكور لأنهم فسروه بوضع أليته و إصاقهما على الأرض و نصب الساقين و تساندهما إلى الظهر أو نصب الساقين مع وضع اليدين على الأرض، كما حكى عن الصحاح و تاج العروس و القاموس و الأنزهرى و أبو عبيده معمر بن المثنى و غيرهم و فى محكى لسان العرب: «و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليته بالأرض و ينصب ساقيه و فخذه و يضع يديه على الأرض، كما يقعى الكلب انتهى»، و عليه فالإقعاء بتفسير الفقهاء له نسبة إلى القدمين و أما بملاحظه تفسير أهل اللغة فلانسبه له الى القدمين، كما لا يخفى لأنه حينئذ الجلوس على الأليتين فالقرينه الأولى صحيحة و أيضا مع احتمال كون العبارة و لاتقع على قدميك (بفتح التاء من الوقوع) أيضا لا يساعد مع ما ذهب إليه أهل اللغة لأنه الوقوع على الأليتين لا على القدمين فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٣٨١، س ١٧: «فى صحيح زراره»

أقول: راجع الوسائل الحديث ٣ من الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة.

ص: ١٦٣

قوله في ج ١، ص ٣٨١، س ٢١: «لايبعد الكراهه»

أقول: وفيه ما لا يخفى، نعم يمكن القول بكراهه القعود على القدمين سواء كان مع وضع الأليتين على الأرض أو بدونه، لإطلاق صحيحه زرارته وإيّاك والقعود على قدميك (١) فتأمل بل لعل إطلاقه يشمل ما ذهب إليه الفقهاء لأنه الجلوس على القدمين أيضاً، وعليه فالمكروه ثلثه: الأول؛ وضع الأليتين على العقبيين معتمداً على صدر القدمين لصدق القعود على القدمين ولو بصدرهما والثاني؛ إصاق الألية بالأرض ونصب الساقين والفخذين لأن القدمين حينئذ، أيضاً على الأرض ولكن صدق القعود على القدمين محل تأمل بل يصدق الجلوس على الأليتين حينئذ والثالث؛ هو الجلوس على القدمين من دون إصاق الأليتين بالأرض كالجلسه عند قضاء الحاجة، ولكن صحيح زرارته مختصه بحال التشهد فلا يشمل غير حال التشهد فلا تغفل.

قوله في ج ١، ص ٣٨٢، س ١٣: «و لم يعلم استناد المشهور»

أقول: أي وأما مع الإرسال كما هو كذلك فلا يصلح للاستدلال مع عدم العلم باستناد المشهور في السجده على الذقن بهذه الروايه بل الظاهر عدم العمل بها حيث ذهبوا إلى تقديم الجبينين.

قوله في ج ١، ص ٣٨٢، س ٢٠: «و لا يخفى ما فيه»

أقول: إذ حمل السجده على الحاجب على السجده على الجبينين كما ترى، وعليه فالروايه بمضمونها غير معمول بها، فلا يبقى في المسأله إلا الإجماع والشهره

ص: ١٦٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب أفعال الصلاه، الباب الأول، الحديث ٣.

وقد يقال: يمكن استفادته ذلك من خبر مصادف فإن قوله لا استطع أن أسجد من أجل الدم فأنما أسجد منحرفاً و جواب الإمام عليه السلام لا تفعل ذلك احفر حفيره (١) يستفاد منهما أنه عليه السلام قرره على أن العاجز عن السجود على الجبهة يجزئه السجود على الجانب أو على الانحراف لكنه عليه السلام دله على طريق للاستطاعه لم يكن متنبها له، و أورد عليه: بأن استفادته ذلك من خبر مصادف مبنى على أن يكون مراد السائل من قوله «و كنت أسجد على جانب السجده على الجبين» بالمعنى الذى نسب إلى بعض أهل اللغة أعنى ناحيه الجبهه من محاذاه النزعه الى الصدغ، ولكن كلامه غير ظاهر فى ذلك، فان السجده على جانب أو منحرفاً، يصدق على السجده على ما فوق الحاجبين الذى من أجزاء الجبهه. و يمكن الجواب بأنه لو كان ذاك فلامعنى للانحراف، نعم انتقال وظيفه السجده من الجبهه إلى الجانب أو الجبين مع عدم إمكان الجبهه ينافيه إطلاق روايه على بن محمد، حيث اكتفى فيها فى الانتقال الى الذقن بمجرد عدم إمكان السجده على الجبهه، اللهم إلا- أن يقال: مقتضى الجمع بين خبر مصادف الدال على تقرير الإمام للسجده على الجانب عند عدم إمكان السجده على الجبهه و بين ما دل على الانتقال الى الذقن هو عدم لزوم مراعات السجده على الجانب بل يجوز السجده عليه كما يجوز على الذقن لأن السجده تحققت بكل واحد منهما ولكنه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب من وجوب السجده على الجبين فافهم.

ص: ١٦٥

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب السجود، الباب ١٢، الحديث ١.

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ١: «بقصد الاحتياط لم يستلزم الزيادة»

أقول: وفيه أن مقتضى خبر زراره في باب قرائه العزائم هو استلزام الزيادة و لو لم يكن بقصد السجده الصلاتيه، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه» انتهى، مع أن السجده للعزائم ليست من السجده الصلاتيه و لا تكون ماحيه لصوره الصلاه فافهم.

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٥: «وحم تنزيل»

أقول: وقد ورد في بعض الروايات عن ائمتنا عليهم السلام أن السجده، عند قوله تعالى: إن كنتم إياه تعبدون (الوسائل، ج ٤، ر ٨٨١).

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الاعراف»

أقول: (آيه، ٢٠٦).

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الرعد»

أقول: (آيه، ١٥).

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «النحل»

أقول: (آيه، ٥١).

قوله في ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «بنی إسرائيل»

أقول: (آيه، ١٠٩ و قد يعبر عنه بسوره الإسراء)

ص: ١٦٦

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «مریم»

أقول: و آیه، ٥٨.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٦: «الحج»

أقول: آیه، ٧٧ و ١٩.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «الفرقان»

أقول: آیه، ٦٠.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «النمل»

أقول: آیه، ٢٦.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «ص»

أقول: آیه، ٢٤.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٣، س ٧: «إذا السماء انشقت»

أقول: آیه، ٢١.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٤، س ١١: «و غيرها من الأخبار»

أقول: كخبر على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فىقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فىتم صلاته إلا أن يكون فى فريضه فىؤمى برأسه إيماءاً»^(١).

ص: ١٦٧

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، الباب ٤٣، الحديث ٣.

قوله في ج ١، ص ٣٨٤، س ١٦: «فمن جهه ما فيه من الصلاه»

أقول: و من جهه التفصيل فيه بين المأموم السامع و غيره لم يقل به أحد، و من جهه عمومه للعزيمه و غيرها، فيعارض بما سبق مما دل بإطلاقه على وجوبه على السامع في العزيمه بالعموم من وجه، و الترجيح للأخير للشهره و موافقته لإجماع السرائر، و أجاب في المستمسك عن الأول بأن اشتغال الخبر على ما ذكر مما لانقول به غير قادح في حجته في غيره، و عن الثاني بأن المعارضه و إن كانت بالعموم من وجه إلا أن المرجع في مورد المعارضه أصاله البرائنه لا المرجحات كما حرر في محله.

قوله في ج ١، ص ٣٨٤، س ٢٠: «فلا بأس بالجمع بين الصحيحه»

أقول: استشكل في المستمسك بأن الصحيح لا يشمل غير المصلى لما في ذيله من قوله «فأما أن يكون إلخ» فإنه إما ظاهر في كونه بيانا للمأتى من المستثنى منه بعد الاستثناء فيختص بالمصلى أو صالح للقرينيه على ذلك فلا يبقى للصدر إطلاق يشمل غيره و حينئذ لا مجال لرفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب السجود للسامع بالإضافة إلى غير المصلى و لم يثبت عدم الفصل بين المصلى و غيره كى يتعدى من أحدهما إلى الآخر انتهى، و فيه منع عدم الإطلاق بعد كون السؤال مطلقا و كان الإمام في مقام الجواب عنه، و الذيل بعد كونه معطوفا بكمله «أو» لا يوجب تقييد الصدر بعد كونه مطلقا كما لا يخفى ولكن الأحوط هو عدم ترك السجده عند السماع.

أقول: ويمكن أن يستدل بما روى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العزائم الم تنزِيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض انتهى» (١) و هو أعم من السامع ولكنه مرسل اللهم إلا أن يقال إن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب و اتفاهم، و يمكن أيضا أن يستدل بصدر صحيحه محمد بن مسلم المرويه عن مستطرفات السرائر قال سألته عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسى فيركع و يسجد سجدين ثم يذكر بعد قال يسجد إذا كانت من العزائم و العزائم أربع ألم تنزِيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك الحديث. (٢) فإن مقتضى مفهوم قوله «إذا كانت من العزائم» هو عدم لزوم السجده بعد التذکر لقراءته غير العزائم ولكن مورده القارى لا السامع هذا مضافا إلى أن عدم لزوم السجده أعم من الاستحباب كما أن قوله أنت بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد لا يدل على الاستحباب، اللهم إلا أن يكون المقصود من الاستدلال هو نفي الوجوب، و أما استحبابها فيمكن الاستشهاد بالمرسل المذكور أو النبوى المذكور في الذكرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خمس عشره سجده منها ثلاث عشره في المفصل و سجدتان في الحج.

ص: ١٦٩

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، الباب ٤٢، الحديث ٩.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، الباب ٤٤، الحديث ٢.

قوله فى ج ا، ص ٣٨٦، س ١: «الدليل»

أقول: أى دليل اعتبار عدم علو موضع الجبهه عن موضع البدن، و القول بأن الأدله الداله على اعتبار ذلك منصرفه إلى السجده الصلاتيه غير مسموع، فتأمل. و هكذا الأمر فى دليل اعتبار وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه. و مما ذكر يظهر أيضا الكلام فى وضع سائر المساجد فالأمر يدور بين مراعات جميع ما يعتبر فى السجده عدى ما خرج، كالطهاره عن الحدث بقسميه بمنع الانصراف و عدم مراعاتها بالانصراف، والتفكيك والتفرقه بين الأمور المذكوره لوجه له، فالأحوط هو مراعاتها جميعا، و إن كان الأقوى، هو عدم اللزوم كما يؤيده حكايه الإجماع على عدم لزوم مراعات الاستقبال. و أما ما قيل من انصراف إطلاق الأدله فى المقام إلى خصوصيه الكيفيه المعتبره فى سجود الصلاه كما يقال ذلك فى شرائط النوافل، فلادليل له، ثم لا يخفى عليك أن الأمر أظهر فيما لادليل عليه إلا الإجماع لأنه دليل لبي يقتصر فيه على مورده، و لعل من ذلك إباحه المكان. ثم يظهر من حاشيه الإمام الخمينى قدس سره لزوم مراعات ما يصح السجود و لعل وجهه هو ما رواه الصدوق فى العلل فى بيان عله السجده على ما يصح السجود عليه كما فى ص ٢٩٩، و مقتضى تعميم التعليل هو سرايته إلى ساير أقسام السجود فراجع و تأمل.

قوله فى ج ا، ص ٣٨٦، س ١١: «و يشكل الجمع بينهما و بينها»

أقول: و يمكن الجمع بما عن المنتقى من حملهما على غير العزائم لعمومهما و اختصاص ما سبق بالعزائم و حمل على التقيه بعد عدم إمكان الجمع بينهما و

المفروض هو إمكانه بما حكي فيجب عليها السجده في العزائم، و لو لم تكن طاهره، و أما في غير العزائم فهي منهي عن القرائه و السجده و حيث كانت قرائه غير العزائم مكروهه، فالنهي هو تنزيهي.

قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١: «من هنا يظهر أيضا»

أقول: إذ لو كان التكبير بعد رفع الرأس واجبا لأشير إليه مع كونه في مقام البيان مع أنه لم يشر إليه، هذا مضافا إلى موثق عمار «أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع قال عليه السلام: ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قامت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» فانه صريح في نفي لزوم التكبير، كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١٤: «الظاهر عدم الخلاف»

أقول: و في صلوه المحقق اليزدي قدس سره: و التشهد واجب بإجماع العلماء كافة.

قوله في ج ١، ص ٣٨٧، س ١٥: «يشهد له جملة من الأخبار»

أقول: هذا مضافا إلى ما في نهايه التقرير: من استمرار عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمه عليهم السلام.

قوله في ج ١، ص ٣٨٨، س ١: «ورد علمها إلى أهله»

أقول: و في المستمسك لكنها إن دلت على خروج التشهد فقد دلت على الخروج بغير التسليم، فيعارضها ما دل على تعيين الخروج به لكنها ليست داله إلا على عدم قدح الحدث في الفرض بقريته الأمر فيها بالتشهد فتعاضد ما دل على وجوبه و التعليل بأنه سنه لا ينافي الوجوب كما يشير إليه تطبيق السنه عليه و على القرائه في

حديث «لاتعاد الصلاه» وغيره فالنصوص المذكوره مخالفه لما دل على قدح الحدث فى أثناء الصلاه، و سيأتى إن شاء الله فى المبطلات التعرض لها.

قوله فى ج ١، ص ٣٨٨، س ١١: «الأخبار المخالفه لامجال للعمل بها»

أقول: كخبر زراره الدال على إجزاء الشهاده الواحده فى التشهد الأول و هو و إن كان بحسب السند صحيحا، ولكنه لم يعمل به، ولذلك قال فى نهايه التقرير بعد نقل الروايه المذكوره: «و عدم صلاحيتها للمعارضه مع الأخبار الداله على لزوم الشهادتين، و ذلك لكون الروايه فى غايه الشذوذ بحيث لم ينقل عن أحد من الأصحاب العمل على طبقها، و الفتوى بمضمونها. نعم حكى فى الذكري عن الجعفى فى (الفاخر) أنه عمل على طبق الروايه. و ذهب الى اجتزاء شهاده واحده فى التشهد الأول، و لكن هذا لا يخرجها عن الشذوذ خصوصا بعد كون العامل بها بعيدا عن المجامع العلميه لأنه كان مقيما بمصر و صنف (الفاخر) فيه، ثم لا يقدح فيما ذكر من لزوم الشهادتين فى الركعه الثانيه و الركعه الأخيره من الثلاثيه و الرباعيه، ما ورد من الاجتزاء بذكر بسم الله فقط عند نسيان التشهد أو بذكر الشهاده الأولى فإن مثلهما فى مقام عدم ضرر السهو و النسيان، لا كفايه المذكورات عن التشهد فى حال الذكر» هذا مضافا إلى عدم اختصاصهما بالتشهد الأول كما لا يقدح فيما ذكر مثل خبر حبيب الخثعمى عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله تعالى»؛ أجزاءه لأنه كما فى المستمسك يحتمل الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالشهادتين من الذكر نعم ظاهر صحيح الفضلاء

المروى فى أبواب أفعال الصلاة(١)، هو كفايه بسم الله و بالله لا اله إلا الله و الاسماء الحسنى كلها لله عن التشهد، فانه لم يذكر فيه بعد ما ذكر الا الصلاة و السلام، ولكنه لا يقاوم ما دل على لزوم الشهادتين، مع أن الظهور المذكور ظهور سكوتى.

٣٥

قوله فى ج ا، ص ٣٨٩، س ٨: «توهن دلالتها على المطلوب»

أقول: قال المحقق اليزدى قدس سره: «و على فرض التعدد تحمل الأولى على نفى الكمال بقريته الثانية».

قوله فى ج ا، ص ٣٨٩، س ١١: «و من طرق الخاصه أخبار»

أقول: قال فى نهايه التقرير: و منها موثقه عبدالملك بن عمرو الأحول عن أبى عبدالله عليه السلام قال «التشهد فى الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته»(٢) و اشتمالها على ما قام الدليل على عدم وجوبه لا يضر بالاستدلال بها على الوجوب بالنسبه إلى ما لم يقم الدليل على عدم وجوبه، فافهم. و كيف كان فلا إشكال فى كفايه الكيفيه المذكوره.

قوله فى ج ا، ص ٣٨٩، س ١٢: «منها ما عن أبان بن تغلب»

أقول: وفى المستمسك: و أما ما تضمن الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم عند ذكره فالاستدلال به على الوجوب لا يتم بناء على استحبابه، كما هو المشهور المدعى

ص: ١٧٣

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٥، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٣، الحديث الأول.

عليه الإجماع فى كلام جماعه مع أنه لا تثبت الجزئيه للصلاه فإذا العمده فى المقام الإجماع المحكى عن الغنيه إلخ.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٠، س ١٣: «فما وجه تعرض الإمام للكيفيه»

أقول: و فيه: أنه يمكن أن يكون من باب التفضل.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٠، س ١٣: «نظير هذا السؤال»

أقول: و فى كونه نظيرا تأمل، بعد وجود السؤال عن الكيفيه فى الذيل.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٠، س ١٩: «فيحمل الشهادتان على المعهوده»

أقول: مراده أن من ذهب إلى لزوم مراعاة الصوره الثانيه، حمل الشهادتين على المعهوده من الصوره الثانيه التى تدل عليها صحيحه محمد بن مسلم.

قوله فى ج ا، ص ٣٩١، س ١٢: «إن هذه الروايه يشكل العمل بها»

أقول: ولا يخفى عليك أن المشار إليه بقوله هذه، هى روايه إسحاق بن عمار، فان فيه لم تتكرر الشهاده، و ليس المشار إليه بقوله هذه هى روايه الحسن بن الجهم، فان الشهاده فيها مكرره، كما لا يخفى. و عليه فقوله «وقد يقال» شروع فى إشكال الروايه الأخيره فلا تغفل، ولكن المحكى عن بعض نسخه، سقوط كلمه أشهد الثانيه فى روايه الحسن بن الجهم، و عليه فروايه الحسن بن الجهم أيضا تشتمل على ما يشكل الالتزام به. ولكن يمكن الجواب عنه كما فى المتن بعدم المانع من الأخذ به بعد عدم تحقق الإجماع.

ص: ١٧٤

قوله فى ج ا، ص ٣٩١، س ١٧: «توجه الإشكال»

أقول: و سيأتى فى ص ٣٩٤ معنى الإنصراف.

قوله فى ج ا، ص ٣٩١، س ٢٣: «و مع عدم الترجيح، المرجع الأصل»

أقول: أى المرجع الأصل فى اعتبار زياده وحده لا شريك له فى الشهاده الأولى، و فى لزوم التعبير عن الشهاده الثانیه بأشهد أن محمدا عبده و رسوله، و إن كان الاجتزاء بهما مسلما.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٢، س ٦: «لا مانع من الأخذ بإطلاقها»

أقول: ومع كونها مطلقه فلاتعين الصيغه المذكوره.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٣، س ١: «و يدل عليه روايه مسعده بن صدقه»

أقول: مضافا إلى قاعده «لاتعاد» فانه تشمل صوره القصور بخلاف صوره التقصير، و العاجز قاصر.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٣، س ٦: «فالكلام فيه هو الكلام»

أقول: أى من جهه الاجتزاء به و عدم وجوب القضاء، أو عدم الاجتزاء و وجوب القضاء.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٣، س ٦: «و قد سبق»

أقول: فى ص ٣٣٧.

قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ٨: «استدل للوجوب بالأخبار الكثيره»

أقول: ومنها موثقه أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم» (١) و منها صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه و يمضى فى حاجته إن أحب» (٢) و منها موثقه عمار قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو قال هو إذن» (٣) و منها حسنه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال إنما جعل التسليم تحليل الصلاة، و لم يجعل بدلها تكبيراً أو تسيحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها و ابتداء المخلوقين فى الكلام أولاً بالتسليم» (٤) و غير ذلك من الأخبار.

قوله فى ج ١، ص ٣٩٣، س ١١: «لامجال للخدشه من جهه السند»

أقول: وعن المنتهى؛ أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، و نقله الخاص و العام.

ص: ١٧٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب الأول، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب الأول، الحديث ٦.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب الأول، الحديث ٧.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب الأول، الحديث ١١.

قوله فى ج ١، ص ٣٩٣، س ١٣: «لظهور هذا التركيب فيه»

أقول: قال المحقق اليزدى: إما من جهة أن المصدر المضاف يفيد العموم، فيكون جميع أفراد التحليل مصاديق التسليم، وإما من جهة أن التسليم حيث وقع خيراً فلا يصح أن يكون أخص، فلا بد أن يكون مساوياً أو أعم، وإما من جهة أن الظاهر أن التحليل خير مقدم لأنه عارض للتسليم لا أن التسليم عارض للتحليل، فيناسب كون التسليم مبتدئاً مؤخراً، وتقديم الخير يفيد الحصر فى المبتدئ، وعلى أى حال ظهور العبارة فى حصر التحليل فى التسليم كظهور العبارة السابقة عليها، فى حصر التحريم فى التكبير، واضح غير قابل للمناقشه.

قوله فى ج ١، ص ٣٩٤، س ٢: «يكفى»

أقول: أى يكفى فى إثبات وجوب السلام.

قوله فى ج ١، ص ٣٩٤، س ٨: «من الأخبار الداله على تماميه الصلاه»

أقول: كصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال عليه السلام يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام» (١). ولكن المحكى عن الفقيه و موضع من التهذيب يسلم و ينصرف، هذا مضافاً إلى تداول استعمال التشهد فيما يعم التسليم.

ص: ١٧٧

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ٦٤، الحديث ٢.

قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ٩: «الأخبار المستفيضه»

أقول: كموثق غالب بن عثمان عنه عليه السلام «عن الرجل يصلى المكتوبه فيقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت صلاته و إن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم». (١)

قوله في ج ١، ص ٣٩٤، س ١٣: «و يؤيد ما ورد»

أقول: و أيضا يؤيده، بل يشهد له ما رواه في الكافي عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام «كل ما ذكرت الله عز وجل به و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاه و إن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت». (٢) و هو ظاهر في بقاء الصلاه ما لم يأت بالسلام فالسلام هو المخرج و ما به الانصراف، و يؤيده أيضا أخبار أخرى الوارده لحكم نسيان السلام راجع الباب الثالث من أبواب التسليم.

قوله في ج ١، ص ٣٩٥، س ٧: «لا يوجب رفع اليد»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى الجمع بينه و بين ما دل على محقق الانصراف الشرعي هو رفع اليد عن المعنى الحقيقي، كما لا يخفى فمن هذه الجهة يمكن رفع المعارضه بين الأخبار ولكن تبقى سائر الجهات.

ص: ١٧٨

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب التسليم، الباب ٣، الحديث ٦.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث الأول.

قوله في ج ١، ص ٣٩٥، س ٩: «واجب عن الاستدلال»

أقول: هذا الجواب عن ذهب إلى وجوب التسليم و عليه فهو عطف على قوله في الصفحة السابقة، و واجب عن الصحيحه الأولى بأن إلى أن قال و عن الثانيه إلى آخر ما قال.

قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ٣: «ختم الصلاة بالتسليم»

أقول: كمصحح على بن اسباط: «و يفتح بالتكبير و يختم بالتسليم». (١)

قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ٤: «وآخر الصلاة التسليم»

أقول: كما في موثقه أبي بصير (الحديث ٤ من باب الأول من أبواب التسليم)، و هكذا ما دل على الفراغ من الصلاة يحصل بقول السلام علينا و على عبادالله الصالحين. (٢)

قوله في ج ١، ص ٣٩٦، س ١١: «من الترجيح و التخيير»

أقول: كما يظهر من المستمسك حيث قال: «بعد عدم كون الحمل على الاستحباب عرفيا فيتعين الرجوع إلى الترجيح و هو مع نصوص التحليل لمخالفتها للعامه» إلى آخر ما قال.

ص: ١٧٩

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٣، الحديث ١.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٦، س ١٣: «ولكن مخالفة الأعاظم مشكله»

أقول: أى فالعمده هى الإجماع و الضروره، و قال فى نهايه التقرير بعد الإشاره إلى الأبواب المتفرقه، لايبقى للناظر فيها الارتباب فى كون التسليم فى آخر الصلوه أمرا مفروغا عنه بين الإماميه فى مقام العمل و من المعلوم أن هذا النحو من الاستمرار أى استمرار المسلمين فى مقام العمل يكشف عن مداومه النبى صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك، و بالجمله فاستقرار عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمين بعده مما لا يكاد يمكن انكاره.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٧، س ١٤: «الحديث»

أقول: وفى آخره السلام عليكم.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٧، س ١٦: «لا يخفى عدم الإطلاق فى الأدله»

أقول: وفيه أن مثل الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب التسليم، مطلق من جهه ضميمة رحمه الله و بركاته، حيث كان فى مقام البيان و اكتفى بالسلام عليكم، و هكذا موثق يونس بن يعقوب (الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب التسليم) و موثقه بن أبى يعفور (الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب التسليم) و لا ينافى الإطلاق المذكور فى هذه الروايات ما حكى عن فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى صحيح المعراج، أو ما حكى من فعل موسى بن جعفر عليهما السلام، لأنه عمل مجمل كما فى المستمسك. و لا ريب فى إمكان الإطلاق من جهته دون جهه أخرى فيؤخذ بما فيه، صح الإطلاق و إن كان الأحوط هو الضميمة.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٧، س ١٨: «أو بالأصل»

أقول: اللهم إلا- أن يقال: أصل البرائه إنما ينفى الجزئيه أو الشرطيه و لا يثبت المحلليه، فالمرجع استصحاب بقاء التحريم حتى يثبت المحلل إنتهى، و فيه أن مع الإتيان بقوله السلام علينا و على عبادالله الصالحين قطع يأتیان المحلل، لأنه محلل فلامجال للاستصحاب، هذا مضافا إلى أن مع إطلاق الأدله من جهه ضميمه رحمه الله و بركاته، حيث لم يؤمر بهما فيها، بل اكتفى بدونهما يكفى فى عدم جريان الاستصحاب كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٣٩٨، س ١٢: «نسبه السهو إلى ترك التسليم»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع الإتيان بالمنافى عمدا بعد السهو عن التسليم لا يكون السهوان حتى تكون نسبه السهو إلى ترك التسليم و وقوع المنافى على حد سواء، بأن يكون السهوان فى مرتبه واحده و عليه فسهو التسليم مقدا يوجب العفو عنه فيكون المنافى بعد السهو و العفو عنه واقعا خارج الصلاه، و مثله لا تبطل الصلاه، فإذا كان عمدا المنافى لا يوجب البطلان، كان سهو المنافى كذلك بالأولويه أو بعدم الفصل، و مما ذكر يظهر الجواب عما أورد على الاحتمال الأول فانه ينتهى أيضا على وحده مرتبه السهوين فافهم، و ذهب فى نهايه التقرير إلى التفصيل بين استمرار السهو إلى أن فات بسببه الموالاة ثم صدور المنافى و بين عدم الاستمرار و صدور المنافى فحكم بالبطلان فى الثانى دون الأول، فراجع. ولكن يدفعه عموم حديث «لاتعاد»، و ما ذكره من التفصيل مع قطع النظر عن عموم «لاتعاد»، و أما معه فلامجال له، و ما قاله فى وجهه: «من أن الإخلال

بالتسليم لم يكن مسببا عن السهو عنه فقط، بل عنه و عن الإتيان بالمنافى لأنه صار سببا لعدم إمكان لحوقه بباقي الأجزاء و إلا فلو فرض عدم كونه منافيا لم يكن هنا ما يمنع عن لحوقه و اتصافه بجزئيته للصلوه لعدم استمرار سهو إلى حد فوت الموالات، و حينئذ فليس هنا ما يدل على سقوط التسليم عن الجزئيه حتى يقال بأن مقتضاه وقوع المنافى بعد الصلاه لا فى أثنائها، فالظاهر البطلان و وجوب الإعادة»، منظور فيه، فان مع السهو الفعلى عن التسليم يشمله «لاتعاد» و مع شموله له و العفو عنه فهو غير حاصل لأنه آخر جزء من الصلاه فبعد خروجه عن الصلاه لامجال لإضرار المنافى بالصلوه لأن المفروض هو الفراغ عنها بمجرد السهو الفعلى و لا ينافيه ما فرضه من التذكار التعليقى من أنه لو تذكر و أتى به لم يكن مانع من لحوقه بها كما لا يخفى؛ و المعيار هو الخروج عن الصلاه و لو كان مقارنا مع الإتيان بالمنافى فان مع الخروج عن الصلاه لا يقع المنافى فى حال الصلاه، و المنافى مناف إذا وقع حال الصلاه و أثنائها، و المفروض هو وقوعها حال عدم كون المصلى فى حال الصلاه. ثم إن الظاهر من المستمسك أن حديث «لاتعاد» لا تدل إلا على صحه الصلاه من جهه نقص التسليم، و صحتها من هذه الجهه لاتلازم صحتها من وجود المحلل و إنما تكون الملازمه بين صحه الصلاه من جميع الجهات فى حال نسيان التسليم و بين ثبوت المحلل لكن صحتها كذلك ليس منظورا إليها فى الحديث، و يمكن أن يقال إن حيثه المحلل. بالنسبه إلى التسليم ليس أمرا مغفولا عنه، فان التسليم هو المحلل، و مع العفو عنه حال النسيان يستفاد منه عرفا أن التحليل لا يحتاج إلى التسليم بل هو حاصل بدونه فمع

وقوع التحليل بالسهو فما وقع من المنافى وقع بعد الخروج عن الصلاة، فتدبر جيدا و الأحوط فى المسأله هو السجده السهو و الإعاده.

٣٧

قوله فى ج ١، ص ٣٩٩، س ٩: «و قد ينافيها صحيحه على بن جعفر عليه السلام»

أقول: يمكن أن يقال إن مفاد صحيحه عبدالحميد و خبر أبى بصير(١) هو إجزاء الواحده مستقبل القبله فيما إذا كان وحده، و مفاد صحيحه على بن جعفر عليه السلام هو رؤيه موسى بن جعفر أنه يسلم تسليمين عن اليمين و عن الشمال و بإطلاقه يشمل حال الواحده و لا منافاه بينهما إذ لعل الأفضل للمنفرد هو التسلمين عن اليمين و عن الشمال، و هكذا يمكن الجمع بين صحيحه على بن جعفر و خبر أبى بصير إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك، نعم يبقى المنافاه بين صحيحه عبدالحميد و غيرها من جهه تقييدها بالاستقبال و عدم تقييد غيرها، بل الظاهر منه هو الإيماء بصفحه الوجه إلى اليمين و اليسار اللهم إلا أن يجمع بينهما بالإيماء بمؤخر عينه إلى اليمين و اليسار، هذا كله لو لم يكن المشهور على الخلاف فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٣٩٩، س ١٩: «قد يستظهر من بعض الأخبار خلافه»

أقول: ولعله صحيحه على بن جعفر(٢)، فإنها بإطلاقها يشمل حال الإمامه، أو صحيحه محمد بن مسلم(٣) بالنسبه إلى المأموم، هذا مضافا إلى خبر محمد بن مسلم(٤) الذى يدل على لزوم الاستقبال للإمام، و خبر أبى بكر الحضرمى الذى يدل

ص: ١٨٣

- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٨.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٨.

على النهى عن الالتفات للإمام، و خبر أبي يعفور(١) الذى يدل على لزوم الاستقبال للإمام، و لعله لذلك ذهب الشيخ على ما حكى إلى لزوم مراعاة الاستقبال فى الإمام و المنفرد، ولكن المنسوب إلى المشهور هو جواز الإيماء بصفحه الوجه عن اليمين، هذا كله مع ورود روايات تدل على أن التسليمين فى المأموم فيما إذا كان فى شماله و يمينه غيره من المأمومين، و إلا فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحده عن يمينه، و كيف كان فلا مانع من الالتفات إلى اليمين و الشمال بالنسبة إلى المأموم.

قوله فى ج ١، ص ٤٠١، س ١٣: «حمل الأولى منها»

أقول: أى الطائفة الأولى.

قوله فى ج ١، ص ٤٠١، س ١٣: «و الثانية»

أقول: أى الطائفة الثانية.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٢، س ٢: «نعم بعض الأخبار»

أقول: و لعله ما دل على أن من وجد فى بطنه أذى أو غمزا و هو فى صلاته، ينصرف و يخرج لقضاء حاجته بين الصلاه اختيارا، كروايه فضيل و روايه أبى سعيد القمط الدالتين على عدم مبطله الفصل الطويل و الفعل الكثير الماحى لصوره الصلاه و الانحراف عن القبلة كما صرح بذلك فى صلوه الحاج الشيخ قدس سره، و صرح به السيد البروجردى قدس سره فى نهايه التقرير، حيث قال: فيبعد أن تكون الروايتان مستندتين لفتوى الأصحاب القائلين بلزوم البناء بعد التوضى لأن مورد

ص: ١٨٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ١١.

فتويهم هو من سبقه الحدث، و الظاهر منه صورته خروجه سهوا، فاختلف الموردان. ثم إن روايه فضيل تدل على أنه لا بأس بالتكلم ناسيا و كذا لا بأس بالاستدبار كما أن روايه أبي سعيد نفت البأس عن قلب الوجه عن القبله، و حينئذ فيحتمل لأجل ذلك صدور كل منهما تقيه خصوصا مع الاستدلال في الروايه الأخيره بسهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و لذلك قال في المستمسك فيتعين طرحهما أو حملهما على التقيه.

قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ١: «و الاستباحه الحاصله بالتيمم»

أقول: أى و إنما الاستباحه الحاصله بالتيمم قد ارتفعت إلخ.

قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ٢: «الإشكال المذكور»

أقول: من أخصيه الدليل عن المدعى.

قوله في ج ١، ص ٤٠٣، س ٣: «في مورد الروايتين»

أقول: من صحيحه زواره الداله على حدوث الحدث بعد رفع الرأس عن السجده الأخيره، و قبل أن يتشهد، و من صحيحته الأخرى الداله على حكم تجدد الحدث بعد التيمم، و لا يخفى عليك أن سبب عدم جواز العمل بهما مع إمكان الجمع العرفى بينهما و بين إطلاق النصوص الداله على البطلان بالتقييد، إعراض المشهور عنها و بناؤهم على طرحها مع ما هى عليه من صحه السند و قوه الدلاله، حتى التجاؤا الى التاويلات البعيده، لا يقال كلمه أحدث لا يشمل الحدث السهوى لظهور باب الإفعال فى كون صدوره عن قصد و إرادته، و من المعلوم أن ما دل على صحه الصلوه فى صورته العمده معرض عنه و أجنبي عن الحدث السهوى، لأننا نقول

كما فى نهايه التقرير: من أن قولنا أحدث من باب الإفعال ليس على حد غيره من ساير أفعال هذا الباب من جهه الظهور المذكور، بل يقال فلان أحدث و لو مع خروج الحدث سهوا عنه ثم مما ذكر يظهر ما فى نهايه التقرير حيث ذهب إلى أن النسبه بين الروائيتين و ما دل على البطلان هو التعارض، حيث قال فيتحقق التعارض بينها و بين الروايات الداله على البطلان لأن المستفاد من تلك الروايات أن الطهاره المعتره للأكوان الصلوتيه تبطل بسبق الحدث و خروجه سهوا و توجب بطلان الصلاه من أول الأمر بحيث يجب التوضى ثم الاستيناف، فإذا كان الأمر فى الطهاره المائيه هكذا فالطهاره التراييه أولى بذلك، و من الواضح أن الواجب الأخذ بتلك الروايات لكونها مطابقه لفتوى المشهور انتهى، ما عرفت من أن النسبه بينهما هو الإطلاق و التقييد، و السبب فى عدم العمل بهما هو إعراض المشهور عنهما، نعم لو لم يثبت الإعراض لأمكن العمل بهما ولكن الأحوط خلافه.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٣، س ١٤: «بل التعليل يرشد إلى الكراهه»

أقول: وفى نهايه التقرير: و ما ورد فى بعض الروايات من «أن التكفير من فعل المجوس» ليس بناظر إلى حرمة من جهه التشبه بالمجوس، بل النظر فيه إلى رد العامه القائلين باستمرار عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك، و أنه ليس منه بل منشأ من المجوس فلا يكون من سنن الصلوه أصلا، هذا مضافا إلى ظهور «لايفعل» فى صحيحه محمد بن مسلم فى أن التكفير يوجب (المانعيه) انحطاط الصلوه بحيث تصير فاسده، و يوجب عدم انطباق الصلوه على المأتى به من الأفعال، فالنهي إرشادى فيمكن أن تصير الروايه منشأ لدعوى الإجماع على بطلان الصلوه بالتكفير، كما عن السيد و غيره بناء على مبناهم فى دعوى الإجماع إنتهى، و عليه

فالأقوى هو الفساد و إطلاق التكفير يكفى فى ممنوعيته على أى وجه كان، نعم لو كان لغرض آخر، كالحك و نحوه فلا بأس به للانصراف إلى ما علم من غرض التعظيم، و أما حرمة التكفير فى حد نفسه فغير ثابتة و إن كان من جهة استلزامه لقطع الصلاة محرما.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٤، س ١١: «من جهة غلبه الابتلاء»

أقول: فلا يدل على أن المنع يكون وضعيا.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٤، س ١٩: «فلقائل أن يقول»

أقول: أى فبعد عدم شمول الدليل المذكور لما نحن فيه يمكن أن نأخذ للبطلان بإطلاق الأخبار.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٤، س ٢٠: «نأخذ بإطلاق الأخبار»

أقول: ولا يخفى أن إطلاق الفاحش يقيد بالالتفات بالكل أى بكل البدن و بالالتفات بالخلف، كما دل عليه صحيحه على بن جعفر، (١) لما هو المقرر فى الجمع العرفى بين القضايا الشرطية، حيث إن المقيد الأول أعم مطلقا من كل من الأخيرين فيتعين حمله عليهما، و لأجل أن بين الأخيرين عموما من وجه يتعين الأخذ بإطلاق كل واحد منهما و القول بقادحيه الالتفات بالكل مطلقا و لو كان إلى اليمين أو اليسار، و قادحيه الالتفات إلى الخلف مطلقا، و لو كان بوجهه لابلكه على ما هو المقرر فى الجمع العرفى بين القضايا الشرطية التى يتحد جزائها و يتعدد شرطها، من أنه إذا كان بين الشرطين عموم مطلق يحمل العام على

ص: ١٨٧

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣، الحديث ٤.

الخاص، مثل إن كان زيد عالماً فأكرمه و إن كان زيد عادلاً فأكرمه و إن كان بينهما عموم من وجه يؤخذ بإطلاق كل واحد منهما مثل إن كان زيد عالماً فأكرمه، و إن كان زيد عادلاً فأكرمه. راجع المتسمسك.

قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٥: «و ينبغي لمن يفعل ذلك»

أقول: والظاهر أنه من تنمته الرواية على المحكى من الخصال.

قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٦: «إن كان الإلتفات عن عمد»

أقول: ولا يخفى عليك أن الإلتفات العمدي المبطل بعد حمل مطلق المقيدات على مقيدها هو الإلتفات بكل البدن إلى اليمين و اليسار أو إلى الخلف أو الإلتفات إلى الخلف و لو بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه، و أما إذا لم يكن بكل البدن و لم يكن إلى خلفه فلا يضر عمداً فضلاً عن السهو، و إن كان فاحشاً، و مما ذكر يظهر ما في إطلاق العبارة حيث قال: «و إن كان الإلتفات عن عمد فمقتضى الأخبار البطلان».

قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٦: «فمقتضى الأخبار البطلان»

أقول: أى الأخبار المذكوره.

قوله في ج ١، ص ٤٠٥، س ٩: «و نسب إلى المشهور»

أقول: قال المحقق اليزدى: «و المحكى عن البيان نسبه عدم بطلان الصلاه بالاستدبار سهواً، إلى ظاهر أكثر الأصحاب، و المحكى عن الدروس نسبه عدم

بطلان الصلاة بالاستدبار سهوا إلى الشهره، و المحكى عن ظاهر كثير من القدماء و المتأخرين التعميم.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٥، س ٩: «إذا كان الالتفات لاعن عمد»

أقول: وكان الانحراف خارجا عما بين المشرق و المغرب إذ قد مر حكم ما لم يخرج الالتفات عنهما و لم يكن عن عمد.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٥، س ١١: «دون خصوص المؤاخذة»

أقول: كما عن الشيخ الأعظم قدس سره حيث ذهب إلى ظهور حديث الرفع فى رفع المؤاخذة.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٦، س ٢: «نعم يشكل التمسك»

أقول: وفى المستمسك: و أما حديث الرفع فلا يصلح لإثبات صحة المأتى به، انتهى، و هذا الإشكال ليس بوارد إذ لا تحتاج فى أداء الواجب الى إثبات الصحة و إنما يكفيه إثبات عدم عروض المبطل فى المأتى الواجب.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٦، س ٧: «بناء على شموله لصوره الالتفات»

أقول: وقد مر ص ٤٠٤ عدم الإطلاق لما دل على أن ما بين المشرق و المغرب قبله، و القدر المتيقن منه غير ما نحن فيه و هو صورته وقوع الصلاة إلى القبلة مع الالتفات منها بمقدار لم يخرج عما بين المشرق و المغرب و عليه فلامعارضه كما لا يخفى هذا مضافا إلى أن المعارضه المذكوره مبتنيه على انقلاب النسبه الموقوف على تقديم حديث الرفع فى التخصيص، على ما دل على أن ما بين المشرق و

المغرب قبله، مع احتمال العكس، و تقديم ما دل على أن ما بين المشرق و المغرب قبله على حديث الرفع فى التخصيص، فيقع المعارضه بين حديث الرفع و بين الأخبار المذكوره و مع عدم ترجيح أحد التخصيص تقع المعارضه بين الأخبار المذكوره و بين حديث الرفع و ما دل على أن ما بين المشرق و المغرب قبله، لأن تخصيص الأخبار المذكوره بهما معا يوجب حملة على الفرد النادر كما لا يخفى. و حيث كان التعارض بينهما تعارض المطلق و المقيد لاتعارض المتباينين فالمرجع هو الأصل و هو البرائه و هو موافق لما ذهب إليه المشهور على المحكى فلا يكون الالتفات بالوجه السهوى موجبا للبطلان، كما نسب إلى المشهور فلا تغفل.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٦، س ١٣: «قاطعيه الانحراف»

أقول: أى الالتفات فى الأكوان الصلاتى.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٦، س ١٣: «و وجهه الدخول فيما عدا الخمسه»

أقول: فإن القبلة فى الأفعال داخله فى الخمسه و أما القبلة فى الأكوان فهى داخله فيما عدا الخمسه.

قوله فى ج ا، ص ٤٠٧، س ٧: «ولكن مع ذلك الإشكال»

أقول: وقد عرفت الجواب عن الإشكال المذكور آنفا فراجع، و عليه فما نسب إلى المشهور من عدم بطلان الصلاة بالالتفات السهوى و لو كان خارجا عما كان بين المشرق و المغرب لا- بأس به، و إن كان الأحوط هو الإتمام و الإعادة هذا إذا كان الالتفات فى خصوص الأكوان دون الأفعال و إلا فبطلانه واضح بعد كونه داخلا فى المستثنى فى حديث «لاتعاد»، نعم إذا كان الالتفات فى الأفعال بين اليمين و

اليسار، فقد ورد صحه صلاه الناسى و الجاهل بالقبله، و هو يدل على صحتها فيما إذا كان الالتفات المذكور فى الأكوان بطريق أولى كما لا يخفى راجع ص ٢٤٧.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٧، س ٩: «منها صحيحه محمد بن مسلم»

أقول: ومنها موثقه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام «قال إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاه» (١). و منها صحيحه الفضيل بن يسار فى حديث «و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا و إن تكلمت ناسيا فلا شىء عليك الحديث» (٢).

قوله فى ج ١، ص ٤٠٧، س ٢٣: «فاللفظ المهمل خارج»

أقول: إذ لا يصدق عليه الكلام و لو لغه و عرفا.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٨، س ١: «دعوى الإنصراف»

أقول: أى الإنصراف العرفى، و إن قيل بأن الكلام فى أصل اللغه يطلق على كل حرف من حروف المعجم كان أو من حروف المعنى أو على المركب من حرفين فصاعدا، كما عن نجم الأئمه و يكون أشهر بين أهل اللغه.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٨، س ٧: «مع ذلك لامناص»

أقول: وفيه نظر، إذ لا يكشف الإجماع عن شىء بعد احتمال المذكور، هذا مضافا إلى ما فى نهايه التقرير؛ من أن الإجماع مجرد ادعاء بلا بينه و برهان بل

ص: ١٩١

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قواطع الصلاه، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قواطع الصلاه، الباب ١، الحديث ٩.

التتبع و التفحص التام يقضى بخلافه، فإنه لم يوجد فى كلمات قدماء أصحابنا الإماميه رضوان الله تعالى عليهم، التعرض لتحقيق الموضوع و أنه لم يتحقق إلى أن قال و كيف كان فدعوى الإجماع فى مثل المسأله مما لم يتعرض له القدماء مما لاسبيل إلى إثباتها كما هو واضح.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٨، س ٩: «بل أمرا آخر»

أقول: بأن كان الأمر الآخر كالتنبيه، هو الداعى على التقرب بالذكر المخصوص و أما إذا لم يتقرب بالذكر أصلا، فهو غير مشمول لمثل صحيحه الحلبي، و مرسله الفقيه. و أما صحيحه معاويه فلا إطلاق فيها لكونها نقل فعل، نعم يمكن التمسك بترك الاستفصال فى موثقه عمار. هذا كله إذا كان قصد التنبيه بنحو الداعى على الداعى و قصد الذكر، و أما إذا قصد التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله فى التنبيه و الدلاله، فقد يقال؛ فلا إشكال فى كونه مبطلا، ولكنه محل تأمل لاحتمال شمول موثقه عمار و لعدم صدق الذكر عليه و دخوله فى الكلام المنهى عنه.

قوله فى ج ١، ص ٤٠٩، س ١١: «و نظير ذلك كتابه السلام عليكم»

أقول: وفى نهايه التقرير: و لا يخفى أن تنظير المقام بمسأله الكتابه محل نظر، بل منع فإنه لو سلم أن المكتوب إنما قصد به الحكايه عن السلام الملفوظ فهو أى الملفوظ إنما يكون ملفوظا للشخص الكاتب مندكا فى معناه الذى هو عبارته عن السلام ورد التحيه، بخلاف المقام الذى يكون الكلام المحكى صادرا عن الغير قائما به بالقيام الصدورى، هذا مضافا إلى أنه لانسلم أن يكون المكتوب مقصودا

به الحكاياه عن الملفوظ، فان النقوش الكتابيه و إن كانت بحذاء الألفاظ، و الألفاظ موضوعه للمعاني بحيث لو أراد الإنسان أن يفهم معنى كلمه منقوشه يكون ذلك متوقفاً أولاً- على تطبيق الكلمه المنقوشه على ملفوظها، و ثانياً على العلم بمعنى ذلك الملفوظ إلا أن تلك النقوش إنما تجعل بدلاً عن الألفاظ في الدلاله على معانيها لا أنها تقصد بها الألفاظ و تقصد من الألفاظ معانيها و بالجملة فالنقوش الكتابيه إنما هي طريق آخر لإفهام الأغراض، و إفاده المقصود في عرض الألفاظ إلخ، و عليه فما اختاره المصنف من قوله «و لا يبعد إلخ» خال عن الإشكال المذكور لأن نفس اللفظ المقروء يدل على التحيه لا المحكي باللفظ، نعم ليس مجرد اللفظ دالاً- على التحيه حتى يلزم استعمال اللفظ الواحد في المعنيين بل بما هو حاك عن المحكي، هذا مضافاً إلى ما في المستسمك (في باب مستحبات القرائه مسأله ٨) من عدم لزوم إستعمال اللفظ في التحيه للكفايه أن يتلفظ القارى، مستعملاً لفظه في اللفظ الجزئي الخاص حاكياً عنه حكايه استعماليه جاعلاً إياه عبره إلى معناه قاصداً الإخبار عنه أو إنشائه، كما في الكنايات، فإن المعنى الممكنى عنه مقصود للمتكلم الإخبار عنه، و معد ذلك لم يستعمل اللفظ فيه بل إنما استعمله في الممكنى به الذى لم يقصد الإخبار عنه فتقول زيد كثير الرماد و أنت تستعمل اللفظ في معناه أعنى كثره الرماد من دون أن تقصد الإخبار عنه بل تقصد الإخبار عن لازمه و هو أنه كريم و لم تستعمل اللفظ فيه إنتهى.

قوله في ج ١، ص ٢١٠، س ٦: «فالشك المشتمل على الصوت»

أقول: وهكذا يخرج عن القهقهه الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكا و أحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، لأنه مادام

لم يظهر الصوت مع قيوده اللازمه فى تحقق القهقهه لايصدق عنوان القهقهه و مقتضى الأصل هو عدم مبطليته.

قوله فى ج ا، ص ٤١٠، س ١٣: «فلا حظ مضمرة ابن أبى عمير الرفع»

أقول: عبر عنها فى المستمسك بصحيح ابن أبى عمير عن رهط سمعوه إلخ.

قوله فى ج ا، ص ٤١١، س ٢: «ولا يبعد التمسك بحديث الرفع»

أقول: و فى المستمسك: أورد على التمسك بحديث الرفع فإنه لا يصلح لإثبات الصحة انتهى، و لا يخفى ما فيه فإننا لانحتاج فى إثبات الصحة إلى حديث الرفع بل يكفى نفى المبطل مع وجود جميع الأجزاء و الشرايط فى الحكم بالصحة.

قوله فى ج ا، ص ٤١١، س ٦: «لا يبعد فى القهقهه»

أقول: و لا يخفى ما فيه إذ النسبه بين القهقهه و ما يوجب محو الصلوه عموم من وجه فكلما كانت القهقهه موجه لمحو الصلاه، و إلا فلا وجه لجريان حكم الماحيه للصلاه عليها، ثم إنه قد تلحق بالقهقهه الإضطرابيه، القهقهه السهويه فى كونها لو كانت ماحيه للصلاه توجب بطلانها، ولكنه محل تأمل و منع، لأن مقتضى حديث لاتعاد هو عدم مبطلية القهقهه السهويه، و من جهة أن دليل مبطلية الماحيه للصلاه هو الإجماع فيقتصر فيه على القدر المتيقن، اللهم إلا أن يقال إن مع كونها موجه لمحو الصلاه، فلاتبقى الصلاه، ولكنه كما ترى إذ مع حديث «لاتعاد» يحكم بعدم ما يوجب محو الصلاه تعبداً، هذا مع إمكان منع صدق المحو فى جميع موارد القهقهه، على أن المبطل للصلاه هو الفعل الكثير كما سيأتى و لادليل على كونه الماحى للصلاه فليتأمل.

قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٨: «و الفعل الكثير الخارج عن الصلاة»

أقول: ولا يخفى عليك ذكر التأمين من القواطع، و لعله عند المحقق ليس منها كما نسب إليه القول بالكراهة في المعتمد و يمكن أن يقال أن النواهي في مقام الردع عما هو المتداول بين العامة، فإن كان المتداول هو قول «امين» بعنوان أنه مستحب نفسي بعد الفراغ من الحمد في الصلاة فلا يستفاد منها مزيد من الحرمة التشريعية، و إن كان المتداول عندهم هو القول بعنوان الجزئية الاستحبابية فاللازم حصول الزيادة العمديه فيحكم بالبطلان من هذه الجهة، و إن لم يكن بعنوان الجزئية فاللازم هو الحرمة التشريعية، و لا يضر بالصلاة إلا أن يقال إنه قول محرم و مصداق للفعل الماحي للصلاة، (كما في صلاة المحقق اليزدي) و لكنه كما ترى إذ لم يكن كل فعل محرم ماح للصلاة، و لذا لم يبطل الصلاة بالنظر إلى الأجنبي. و بقيه الكلام في محله.

قوله في ج ١، ص ٤١١، س ٨: «قد ادعى عليه الإجماع»

أقول: و في نهاية التقرير: و يمكن أن يستكشف من قيام الشهره المحققه على قاطعيه الفعل الكثير، ثبوت نص دال بمنطوقه على قاطعيه هذا العنوان، فلا بد من الرجوع إلى العرف في تشخيص موضوع الكثره. و يمكن تقييده بما إذا فعل ذلك عمدا كما هو المشهور، ولكن يستفاد من كلمات كثير من المتأخرين أن المستند في ذلك ليس ثبوت نص دال بمنطوقه على قاطعيه هذا العنوان بل المناط هو محو صورته الصلاة، ولكن لا يخفى أنه بناء عليه لا يكون وجه للتعبير عن الفعل الماحي لصوره الصلاة بالفعل الكثير كما أنه لا يكون وجه للتفصيل بين صورتى السهو و العمد إلى أن قال: إن استكشاف النص في المسألة من الفتاوى مشكل لأنه لم يكن

لها تعرض في أكثر الكتب فالأولى التمسك لذلك بأن المغروس في أذهان المتشرعه أنه يعتبر في الصلاة التوجه إلى الخالق المعبود بحيث ينافيه الاشتغال بالأعمال الخارجيه التي لا تكون من سنخ أجزاء الصلاة، نعم لا بأس بالاشتغال بالأفعال الجزئيه الغير المنافيه للتوجه فتدبر، وفيه أنه يكفي للاستكشاف ما في الوسيله في بيان القواطع و أنها تسعه أشياء، العمل الكثير مما ليس من أفعال الصلاة و نحوه في المبسوط و ما في المنتهى من اتفاق أهل العلم كافه على بطلان الصلاة به، و لعل ذلك يوجب المغروسيه المذكوره في أذهان المتشرعه كما يويد ذلك كثره السؤال في الأخبار عن الأفعال الجزئيه التي مست الحاجه إلى فعلها في أثناء الصلاة كقتل القمل و البق و البرغوث و نفخ موضع السجود و تسويه الحصى و غير ذلك، إذ ليس عله السؤال إلا المغروسيه المذكوره من بطلان الصلاة بالفعل الكثير، و كيف كان فلا دليل على كون المبطل هو الماحي للصلاه مع خلو الفتاوى و النصوص عنه، و مما ذكر يظهر إمكان التفصيل بين العمد و السهو في الفعل الكثير بعد كون الدليل هو الإجماع بل قد عرفت إمكانه أيضا إذا كان المبطل هو الماحي بمقتضى حديث «الاتعاد» لإمكان اعتبار الماحي بمنزله العدم تعبدا، فتدبر جيدا. و كيف كان فتدل عليه صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه الإمام بركعه فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه قال يعيدها ركعه واحده يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»^(١) ثم إن مقتضى إطلاق معقد الإجماع هو بطلان الصلاة بصدق الفعل الكثير و لو لم يصدق محو الصلاة نعم مع الشك في الصدق تجرى البرائنه.

ص: ١٩٦

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٦، الحديث ٢.

قوله فى ج ا، ص ٤١٢، س ١٤: «إن لم يحتمل نقل اللفظ»

أقول: هذا صحيح فيما إذا ثبت تقدم النقل على عصر صدور الكلام، و كيف كان فلو شك فى ذلك أو فى إطلاق الروايه من جهه شموله لغير المشتمل على الصوت فمقتضى القاعده هو الأخذ بالمتيقن و إجراء بالبرائته فى الزائد، و إن كان الأحوط هو إلحاقه بالمشتمل، هذا كله فيما إذا قلنا بانجبار ضعف الروايه باستناد المشهور، و أما إذا قلنا بعدم إثبات الاستناد و احتمال كون المستند عندهم هو كونه فعلا كثيرا يوجب الخروج عن الصلاه فلادليل على البطلان، لأن البكاء و إن كان مع الصوت لا يكون من الفعل الكثير حتى يوجب الخروج عن الصلاه فكما، أن الضحك المستمر ما لم يكن قهقهه لا يوجب البطلان، كذلك البكاء و قياس البكاء بالقهقهه لاوجه له كما لا يخفى، و معدلك لا مجال للمخالفه مع المشهور. ثم إن البكاء للدينيا مبطله على المشهور، كما أن البكاء للأخره غير مبطله و يقع الكلام فى البكاء للحسين عليه السلام يمكن أن يقال إنه بكاء لله تعالى و ليس للدينيا فلادليل على كونها مبطله، هذا مضافا إلى الشك فى شمول قوله «و إن ذكر ميتا له فصلاته فاسده»، لمثل هذا البكاء فيرجع إلى أصاله البرائته، ثم إن الكلام فى البكاء الأضراري و السهوى هو الكلام فى القهقهه الاضراريه و السهويه.

قوله فى ج ا، ص ٤١٢، س ٢٠: «الاولى نصوص التحريم»

أقول: أورد عليه فى المستسمك بأن شمولها لما يجوز قطعه كالنافله و غيرها، مانع من حمل التحريم و التحليل على المكلفين، فيتعين إما حملهما على الوضعين، أو تخصيص تلك النصوص بخصوص الفريضه و الأول أولى.

قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ٢٣: «المركبات الشرعيه»

أقول: كالغسل و الوضوء و الأذان و الإقامه.

قوله في ج ١، ص ٤١٢، س ٢٣: «مع أنه لم يعهد هذا الإطلاق»

أقول: وعليه يدل على الحرمة التكليفيه سواء اجتمعت مع الوضعيه كما في قواطع الصلوه أم لا كما في الغسل.

قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٤: «هو الموضوعيه»

أقول: وعليه فالقطع محرم لكونه موجبا للخروج عن الدين.

قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٤: «فلأن السرقة يحتاج»

أقول: فإطلاق السرقة فيه دلالة ظاهره على حرمة الإبطال للصلاه الشخصيه إما بترك ما يعتبر وجوده أو بفعل ما يعتبر عدمه.

قوله في ج ١، ص ٤١٣، س ١٧: «التوبيخ على إتيان المكلف»

أقول: وعليه فالتوبيخ ليس على نفس الإتيان، بل على عدم الإتيان بالواجب و الوفاء به على ما هو عليه، و ليس هذا التوبيخ مستقرا إلا إذا لم يأت بالواجب في تمام الوقت فلايشمل لمثل القطع و الإتيان به في وقت آخر.

قوله في ج ١، ص ٤١٤، س ١١: «وإن لم تنحصر عليه الجواز»

أقول: لعدم المفهوم للشرطيه المذكوره لأنها مسوقه لبيان تحقق الموضوع.

قوله فى ج ا، ص ٤١٤، س ١٣: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد مخدوشيه الطائفة الثانيه و الثالثه من الأخبار بما فى المتن، بل الطائفة الأولى بما ذكرناه فى التعليقه لا يبقى لحرمة القطع، إلا الإجماع و هو العمده لولم يكن محتمل المدرك، فالأحوط هو حرمة القطع ولكنه دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو الصلوات الواجبه و أما المندوبه فلا يحرم قطعها، هذا مضافا إلى ما عن السرائر و قواعد الشهيد من دعوى الإجماع على جواز قطع العباده المندوبه عدى الحج المندوب.

قوله فى ج ا، ص ٤١٤، س ١٧: «لعدم الشك فيما يمكن»

أقول: إذ العلم بتحقق الشىء المشكوك سببته مع القطع بعدم تحقق غيره حاصل فلامجال لاستصحاب عدم وجود المجوز كما لا أصل لإثبات عدم سببيه الموجود.

قوله فى ج ا، ص ٤١٥، س ٤: «لأحاجه إلى التمسك بهذه الوجوه»

أقول: بل لامجال للتمسك بهذه الوجوه فيما لو كان الشك من جهه طرو عنوان يشك فى تجويزه للقطع، إذ التمسك بالأصل و القاعده الظاهريه فيما إذا لم يكن دليل، و مع قيام الدليل على محلليه التسليم و استفاده الحصر لا يبقى موضوع للأصول و القواعد الظاهريه.

قوله فى ج ا، ص ٤١٥، س ٥: «فى مورد الضروره»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق مثل موثقه سماعه، هو جواز القطع أيضا فى الحوائج العرفيه، و لو لم تكن من الضرورات أو من الضرريات إذ لم

يفصل في الكيس و المتاع أنه من الضرورات أو يوجب فقدانه ضررا أم لا، هذا مضافا إلى أن الدليل هو الإجماع و هو لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو فيما إذا لم يكن حازه عرفيه كما حكى عن التذكرة و كشف الالتباس.

قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ١٣: «و ادعى عليه الإجماع و تبعه أكثر»

أقول: قال في نهايه التقرير: و ليس في كلمات القدماء منهم خصوصا في كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره، تعرض لها أصلا، ثم قال بعد دعوى الشيخ الإجماع في المسأله و كيف كان فدعويه الإجماع في المسأله مبتنيه على ملاحظه فتاوى الفقهاء من المسلمين المتعرضين لها، حيث إنها متطابقه على المنع في الفريضة، كما عرفت من كلامه فلا يكون كاشفا عن وجود نص دال على كون ذلك مبطلا في الفريضة فلا يكون الأكل و الشرب في قبال الفعل الكثير من المبطلات.

قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ١٦: «ولهذا صرحوا بعدم المانع»

أقول: و صرحوا أيضا بجواز قليل من السكر الذى يدوب و ينزل شيئا فشيئا كما عن المنتهى لم تفسد صلاته عندنا و عند الجمهور نفسه. و بالجمله فالملاك هو الفعل الكثير فإن صدق فهو، و إلا فلا يوجب البطلان. و أما دعوى أن مطلق الأكل و الشرب مما ينافيها عند المشرعه كما في نهايه التقرير، غير ثابت بل يدل على خلافه المحكى عن المنتهى، فلا تغفل. و استدل في نهايه التقرير أيضا بما يدل على جواز الفصل بين الركعه الأخيره و الركعتين في صلاه الوتر يشرب الماء و غيره لأنه يدل على أنه لو لا الفصل بالتسليم لكان عدم جواز الشرب مسلما مفروغ عنه،

فراجع، وفيه أنه يعارضه خير سعيد الاعرج فانه يدل على جواز الشرب في أثناء الصلاة بناء على عدم اختصاصه بالوتر بل بالنافله، كما سيأتي تقريره.

قوله في ج ١، ص ٤١٥، س ٢١: «احتمال مدخلية الخصوصيات»

أقول: التي من جملتها كون الصلاة صلاة الوتر، فلايشمل غيرها كما ذهب إليه المشهور على ما حكى.

قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٤: «والشعر معقوص»

أقول: وعن مجمع البحرين: هو جمع الشعر و جعله في وسط الرأس و شده.

قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٤: «استدل للقول بالحرمة»

أقول: كما استدل أيضا بالإجماع المدعى في الخلاف، ولكنه كما في المستمسك موهون بعدم ظهور الموافق.

قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٦: «اجيب بضعف السند»

أقول: ربما يقال بأن في السند، الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع، و معه فالخبر مصحح، و فيه أنه لايزيد على الصحيح فإذا كان الأصحاب أعرضوا عنه فلامجال للعمل به.

قوله في ج ١، ص ٤١٦، س ٩: «إذا كان فاحشا»

أقول: وقد عرفت تقييد الفاحش بالالتفات بكل البدن أو بالالتفات إلى الخلف و لو بالوجه.

قوله فى ج ا، ص ٤١٦، س ١٤: «والتأب»

أقول: الاسترخاء وفتح الفاء واسعا من غير قصد.

قوله فى ج ا، ص ٤١٦، س ١٤: «التمطى»

أقول: تمديد الأعضاء.

قوله فى ج ا، ص ٤١٦، س ١٤: «نفخ موضع السجود»

أقول: إذا لم يتولد منه حرفان، وإلا فهو من المبطلات. و فى كونه من المكروهات، كلام مذكور فى باب مكروهات السجود.

قوله فى ج ا، ص ٤١٦، س ١٥: «و لبس الخف ضيقا»

أقول: وينبغى أن يذكر التلثم والاحتفاز وهو الاستواء جالسا على الركبتين أو على الوركين متهيئا للوثوب، والتفرج كتفرج البعير وافتراش الذراع وحديث النفس واشتباك الأصابع وتغميض العين وقص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه إن لم يكن فعلا كثيرا وغير ذلك من الأمور التى أشير إليها فى الأخبار.

قوله فى ج ا، ص ٤١٧، س ٣: «و أما التأوه»

أقول: وهكذا الأنين.

قوله فى ج ا، ص ٤١٧، س ١٩: «أما جواز التسميت للمصلى»

أقول: وهكذا جواز الابتداء بالسلام فى أثناء الصلاة لا دليل عليه بالخصوص فإن قصد بقوله، سلام عليكم الدعاء و سئل من الله تعالى أن يسلمه لا ينافى الصلاة، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على الخلاف، نعم لو لم يكن المقصود منه الدعاء فهو

محل الإشكال، و لذلك قال فى نهايه التقرير: و منه يظهر أن الابتداء بالسلام فى أثناء الصلوه و كذا تسميت العاطس يوجب البطلان إلا أن يرجع إلى الدعاء و المسأله منه تعالى.

قوله فى ج ١، ص ٤١٨، س ٢: «وإن كان دعاء من جهه»

أقول: أى من جهه أنه سؤال من الله تعالى أن يرحمه أو يسلمه، ولكن لا يخفى عليك أن مع صدق الدعاء عليه، يمكن دعوى انصراف التكلم المنهى عنه فى الصلاه عنه، بناء على أن الدليل على مبطله الكلام هو الأخبار الداله على النهى عن التكلم، كما يمكن دعوى أن الكلام المنهى فى الصلاه فى لسان المجمعين منصرف عن مثله أيضا؛ و بالجمله فالقدر المتيقن هو المكالمات التى لا يكون مصداقا للدعاء و لأقل من الشك فمقتضى الأصل هو البرائه. نعم لو أراد بمثل سلام عليكم مجرد سلامه المخاطب أو مجرد إرادته أن يسلمه الله تعالى من دون طلب ذلك من الله فهو محل إشكال بل استظهر فى نهايه التقرير أنه داخل فى الكلام المبطل، اللهم إلا- أن يقال إن الممنوع منه هو كلام الناس و صدق ذلك على ما ذكر محل منع و لأقل من الشك فيرجع إلى الأصل أيضا، لا يقال إن عدم صدق كلام الناس لا يفيد مع عدم صدق الدعاء عليه فمع عدم صدق الدعاء فلا يجوز فى الصلاه لأننا نقول إن المنهى هو كلام الناس و الآدميين فيكفى عدم صدقه، فتأمل. و مقتضى الاحتياط هو الاجتناب.

قوله في ج ١، ص ٤١٨، س ٤: «وأما جواز رد السلام»

أقول: وفي قبال الأخبار المذكور، خبر مصدق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تسلموا على اليهود و لا النصرى إلى أن قال و لا على المصلى، و ذلك لأن المصلى لا يستطيع أن يرد السلام» (الحديث). (١) و خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال». (٢) و خبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السلام على المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت فى الصلاة فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك. (٣) و غير ذلك من الأخبار ولكنها محموله على التقيه بعد ذهاب جمهور العامه الى حرمة رد السلام فى أثناء الصلاة كما فى نهايه التقرير فراجع.

قوله فى ج ١، ص ٤١٨، س ١٧: «ولكنه يرد الإشكال»

أقول: ويمكن أن يقال إن النسبه بين قوله «و لا يقل و عليكم السلام» (سواء قال المسلم و عليكم السلام أو السلام عليكم) و بين قوله «نعم مثل ما قيل له» هو العموم و الخصوص المطلق فإن الثانى فيما إذا قال المسلم و عليكم السلام دل على لزوم المماثله، فيخصص به موثقه سماعه، ولكنه محل نظر، لأن النسبه بينهما عموم من وجه لإطلاق كل واحد منهما من جهته، و معه يتعارضان

ص: ٢٠٤

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٧، الحديث ١.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٣.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٤.

فيتساقطان، ولامجال للتخير بعد كون مورد التخير هو التباين لا العموم من وجه، فحينئذ فإن قلنا بأن السلام من كلام الآدميين فلا يجوز و إن قلنا بعدمه فيجوز كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٤١٩، س ٩: «و العمل على المشهور»

أقول: وفيه أنه لم يثبت قيام الإجماع أو الشهرة مع اعتراف العلامة بعدم تعرض الأ-كثر، و مع التسليم فكيف يكون العمل مع المشهور مع كونه محتمل المدرك المخدوش.

قوله في ج ١، ص ٤٢١، س ٥: «الجاهل بالحكم»

أقول: أى الجاهل بالحكم جهلا مركبا سواء كان عن تقصير أو قصور، و أما الجاهل البسيط بالحكم أو الموضوع فلا إشكال فى وجوب التعلم على الأول و وجوب الرجوع إلى القواعد المقرره للشاك فى الثانى، و أما الناسى للحكم فهو كالجاهل بالحكم فإن قلنا بدخوله فهو أيضا داخل و إلا فلا. و أما السهو و النسيان و الجهل المركب بالنسبه إلى الموضوع فهو داخل كما لا يخفى ثم إن الشاك الملتفت المستمسك بالبرائه العقلية و النقلية داخل فى حديث «لاتعاد» بعد كشف الخلاف كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٤٢١، س ٧: «لايشمل الإخلال العمدى قطعا»

أقول: لانصراف الدليل عن مثل العامد الذى له داع إلى الإعاده و هكذا المتردد فى الصحه و الفساد.

ص: ٢٠٥

قوله في ج ١، ص ٤٢١، س ٨: «الغير العمدي مطلقاً»

أقول: أما كون الفعل عن الجاهل بالحكم بل عن الجاهل بالموضوع غير عمدي، فلان التعمد عرفاً هو إتيان الشيء أو تركه مع القصد الناشئ عن العلم بعنوان الفعل والعمل، ولذا قال الإمام الخميني قدس سره في كتاب الخلل من قتل مؤمناً زاعماً أنه كافر مهذور الدم لا يصدق في حقه أنه قتل مؤمناً متعمداً وإن صدق أنه قتل شخصاً متعمداً ولا ينطبق عليه قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ١.

قوله في ج ١، ص ٤٢١، س ١١: «بأن ظاهر لاتعاد صحه الصلاة»

أقول: وفي كتاب صلوه المحقق اليزدي قدس سره: هكذا ظاهر الصحيحه، الحكم بصحة العمل واقعا ومقتضاها عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً، ولا يعقل أن تقيد الجزئية والشرطية بالعلم بهما بحيث لو صار عالماً بعدمهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً ولا الشرط شرطاً، نعم يمكن على نحو التصويب الذي ادعى الإجماع على خلافه بمعنى أن المجعول الواقعي وهو المركب التام يكون ثابتاً لكل أحد، ولكن نسيان الحكم أو الغفلة عنه أو القطع بعدمه بالجهل المركب صار سبباً لحدوث مصلحه في المركب الناقص على حد المصلحه في التام، فيكون الإتيان به في تلك الحالة مجزياً عن الواقع فيصح إطلاق التماميه في مقام الإمتثال على الناقص الماتى به، وهذا الاحتمال مضافاً إلى ظهور كونه خلاف الإجماع ينافية ظهور الأخبار، في أن عدم الإعاده لنقص بعض ولزومها في بعض آخر، من جهة كون الأول سنه والثاني فريضه، إلى أن قال: وبعبارة أخرى صلاه

الناسى و صلاه الذاكر مثل صلاه الحاضر و المسافر لا أن الناسى تعلق به تكليفان أحدهما فى رتبه الذات و هو باق حتى فى حال نسيانه و الثانى فى مرتبه المتأخره عنها، و فيه أنه يخالف ظواهر الأدله الأوليه.

قوله فى ج ا، ص ٤٢١، س ١٣: «لامانع من الإطلاق»

أقول: وبعد عدم صدق العمده الذى انصرف عنه قاعده «لاتعاد»، لامانع من شمول الحديث «لاتعاد» للجاهل مطلقا سواء كان بالحكم أو بالموضوع و سواء كان قاصرا أو مقصرا و سواء كان جاهلا بسيطا، متمسكا بالبرائه العقليه و النقليه للدخول فى الصلاه أو جاهلا مركبا أو من قام له أماره على عدم الجزئيه أو الشرطيه، اللهم إلا أن يقال إن الجاهل المقصر ملحق بالعامد، فافهم، و لا يترك الاحتياط و إن كان مقتضى العموم هو شمول المقصر أيضا.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٢، س ٥: «قد سبق ظاهرا»

أقول: وقد سبق أيضا الجواب عنه فراجع.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٢، س ١٩: «و فيه إشكال»

أقول: وفيه أن الزيادة ليست مقصوده و المقصود من إتيان المحقق هو الإتيان بالجزء الفائت لتحقيق الزيادة، فما لم تكن الزيادة مقصوده ليست عمدية، لما عرفت من أن التعمد عرفا هو إتيان الشىء أو تركه مع القصد الناشى عن العلم بعنوان الفعل أو العمل فمع بقاء المحل لامانع من وجوب الامتثال بعد حرمه القطع، و سيأتى من الماتن إمكان دعوى أنه بعد ملاحظه ورود النص فى كثير من

الموارد قبل الدخول فى ركن آخر بالصحه و لزوم التدارك يحصل القطع بعدم الضرر من جهه الزياده الحاصله بواسطه إعاده ما أتى به على خلاف الترتيب و إن استشكل فيه فراجع ص ٤٣٢.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٢، س ٢١: «كما أن عدم شمول»

أقول: يمكن أن يقال إن سجده التلاوه ليست بسجده الصلاه فزيادتها لا توجب زياده فى السجده الصلاه فالحكم بكون السجده للتلاوه زياده فى المكتوبه تنزيل و تعبد، يقتصر بمورده، فلا يدل على كبرى عامه فى جميع الموارد.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٣، س ٤: «محل تأمل»

أقول: كما سيأتى.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٣، س ٥: «الصوره المفروضه فى المتن»

أقول: وفى كتاب الخلل لسيدنا الإمام الخمينى قدس سره، قال بعد تحقيق حديث الرفع: ثم على الفرضين الحقيقى و الادعائى فكما لا توجب الإعاده و القضاء، لا يجب الاستيناف، لو علم بالواقعه فى أثناء الفعل فلو زاد فى صلاته أو ترك جزءاً أو شرطاً و علم فى الأثناء، صحت صلاته و لا يجب الاستيناف، بل لا يجوز قطعها بل لو كان محل الإتيان باقياً أى علم بترك الجزء قبل وروده فى الركن، لا يجب العود لأن حال الجهل كان مرفوعاً، و الميزان مراعاة حاله لا حال العلم بل على فرض الرفع الحقيقى يعد الإتيان و بما بعده زياده فى المكتوبه بل على غيره أيضاً

زياده حكما (ص ١١)، وفيه أن الالتزام به مشكل ولا- أظن أن يلتزم أحد بجواز ذلك مع بقاء المحل و لعل وجهه انصراف حديث الرفع عن مثل ذلك كما انصرف ما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع عن صورته إمكان التدارك بلامحذور، كما إذا كان قبل الدخول في شيء آخر، ولكن عرفت ما فيه.

قوله في ج ١، ص ٤٢٣، س ١٦: «مقتضى القاعده المذكوره»

أقول: من أنه إذا وقع السهو عنها و كان المحل باقيا لا موجب لبطلان الصلاة، بل يجب الإتيان و إعادته ما وقع في غير محله.

قوله في ج ١، ص ٤٢٣، س ١٨: «لا توجب البطلان»

أقول: و في نهايه التقرير: فإن قلنا بأن المناط في ذلك هو استلزام العود للتدارك، للزياده المبطله، فاللازم صحه الصلاة في مفروض المسأله و وجوب الرجوع للتدارك و لو قلنا بأن الملاك في إمكان التدارك و عدمه هو أن الجزء المنسى لو كان اعتباره في الكل الذي هو الصلاة على نحو لا يمكن الإتيان به بذلك النحو بعد نسيانه في محله فهو لا يمكن تداركه و لو مع قطع النظر عن لزوم الزيادة المبطله فاللازم ملاحظه حال السجود، و أن السجود المعتبر في الصلاة القابل لأن يقع جزءا منها و متصفا بوصف الصحه التأهليه، هي طبيعه السجود، و الترتيب بينه و بين الركوع لا يكون معتبرا فيه بل في أصل الصلاة، أو أن السجود الذي هو من أجزائها هو السجود الذي وقع عقيب الركوع و مترتبا عليه فعلى الأول لا يكون التدارك ممكنا لوقوع السجود قابلا للجزئيه للصلاه صحيحا فتبطل الصلاة من جهه خلوها عن الركن و على الثاني يمكن التدارك لعدم محقق

السجود الذى هو جزء للصلاه بعد عدم ترتيبه على الركوع فيصح الصلاه و يجب العود لتدارك الركوع. انتهى، وفيه أنه لا دليل على اعتباره على الأول فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٨: «ما ذكر من الإشكال»

أقول: فى الصفحه السابقه عند قوله «و فيه إشكال إلخ».

قوله فى ج ١، ص ٤٢٣، س ١٩: «على القاعده»

أقول: من الزياده العمديه و إن كان الإتصاف بها بالمحقق العمدى الأتى ولكن عرفت ما فيه.

قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٦: «و فيه إشكال كما اشير إليه»

أقول: لعله هو قوله «و لا يفهم مما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع، البطلان حتى مع إمكان التدارك بلامحذور انتهى» و لعله للانصراف فلا دليل للبطلان.

قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٧: «من جهه الإشكال فى القاعده»

أقول: وهو الذى مر فى ص ٤٢٢ عند قوله «و فيه إشكال» و قد عرفت الجواب عنه فراجع و عليه فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

قوله فى ج ١، ص ٤٢٥، س ٨: «إن كان فى الأخيرتين»

أقول: أى إن كان الإخلال بالركوع حتى سجد سجدتين.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٥، س ٢٢: «بأن ظاهرها الإِطلاق»

أقول: من جهه كون نسيان الركوع فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٦، س ٢: «إِعراض المشهور عن العمل»

أقول: كما صرح به فى نهايه التقرير حيث قال: لكن حيث إن الصحيحه ساقطه عن الإعتبار، لإِعراض الأصحاب عنها فلا تصلح لمعارضتها لسائر الأخبار فلا بد من طرحها و الأخذ بغيرها.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٦، س ٤: «و الأخبار السابقه»

أقول: أى الداله على الاستقبال و الاستيناف و الإِعادة.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٦، س ٤: «بحمل ما دل على لزوم»

أقول: لأظهره صحيحه محمد بن مسلم منهما، و مع الأظهره المذكوره لامعارضه، بل يحمل الظاهر على الأظهر. و أما توجيه الاستقبال بالرجوع للتدارك، ثم الإِتمام لاستيناف، و الإِتيان بها من رأس و غير ذلك، فهو كما ترى، خلاف الظاهر، مضافا إلى أنه لاجاهه إليه، و مما ذكر يظهر ما فى نهايه التقرير، راجع ص ٦٧ من المجلد الثانى.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٦، س ٨: «نعم قد يغلب على الظن»

أقول: استدراك عن قوله: «لاخلاف فيه»، هذا مضافا إلى بعض الفروض الأخر، التى صرح جماعه من القدماء على عدم إبطاله، كما إذا علم بزياده الركوع الذى فيه قبل أن يرفع رأسه، فإن جماعه منهم كالشيخ و الكلينى و علم الهدى و

ابن ادريس أنهم قالوا: «يرسل نفسه» بل حكى عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، وقواه الشهيد فى محكى الذكري قال و هو قوى، لأن ذلك و إن كان بصورة الركوع إلا- أنه فى الحقيقه ليس بركوع، ليتبين خلافه، و الهوى إلى السجود مشتمل عليه، و هو واجب فيتأدى الهوى إلى السجود به، فلا تتحقق الزيادة و قال فى المدارك على المحكى فى نهايه التقرير: و لا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقتض تغيير الهيئه الصلاه، و لا خروجا من الترتيب الموظف، فلا تكون مبطله، و إن تحقق مسمى الركوع، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع، انتهى، ثم إن نهايه التقرير ذهب إلى تضعيف الوجوه المذكوره، و استظهر أن مستند القدماء هو النص الدال على عدم البطلان و وجوب ارسال النفس إلى السجود، و كان مخصصا للقاعده الأوليه الداله على بطلان الصلاه بزياده الركوع، انتهى، و كيف كان فلا يشمل الإجماع للفرض المذكور و سيأتى بيان شمول بعض النصوص.

قوله فى ج ١، ص ٤٢٦، س ١٠: «و استدل عليه مضافا»

أقول: ربما يستدل بروايه منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده قال لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه»^(١) بناءً على ظهور كون المراد من الركعه هو الركوع، كما يشهد بذلك مقابلتها بالسجده، الظاهره فى السجده الواحده، و يدل عليه أن معنى الركعه بحسب اللغه أيضا هو الركوع الواحد و تسميه المجموع المركب منه و من السجدين، و القرائه

ص: ٢١٢

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

إنما هو باعتبار اشتماله على الركوع نحو هذه الرواية رواه عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد اثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجده و قال لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه»^(١) و عليه فحكم بزيادة الركوع يستفاد من النصوص أيضا، و العجب من نهايه التقرير حيث ذهب بعد الاستظهار المذكور في الروايتين في موضع إلى المنع، حيث قال: ولكن الظاهر أن المتبادر من الركعه عند المشرعه، هي الركعه المصطلحه التي هي عباره عن مجموع القرائه أو التسبيحات و الركوع و السجود، كما يستفاد من النص الدال على اشتمال كل ركعه منها على خمس و سبعين تسبيحه، و بالجملة فالظاهر أنه كان المتبادر في الأزمنه المتقدمه من الركعه ما هو المفهوم منها في هذا الزمان في عرف المشرعه، نعم لا دليل بالنسبه إلى السجدين إلا من باب المفهوم اللقب باعتبار دلالة كلمه السجده على الوحده، و هو كما ترى، اللهم إلا أن يقال لا ينبغي الإشكال في فهم العرف من مثل هذه الجملة، و هذا القيد المفهوم إذ لو كانت طبيعه السجده غير مبطله لاوجه للتقييد بالوحده و الميزان هو الفهم العرفي، و إن فرض إنكار المفهوم بحسب الصنائه، كما هو كذلك حتى في مفهوم الشرط، و على ذلك يمكن أن تكون تلك الروايه شاهده على أن المراد بالركعه في الصحيحه أيضا الركوع، كما في كتاب الخلل لسيدنا الإمام الخميني قدس سره و زاد في كتابه المذكور إمكان التمسك لبطلان الصلوه بزيادة الركوع بصيحه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه

ص: ٢١٣

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم بسجدها فإنها قضاء»(١). بتقريب أن زيادة الركوع لو لم تضر بالصلاة و كانت كزيادة القرائه لم يكن وجه للخروج به عن محل السجده حتى يجب المضى و قضاء السجده، و تمسك أيضا فيه لبطان الصلوه بزيادة السجدين بجملة من الروايات، منها صحيحه رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد و يقوم قال يستقبل»(٢). بتقريب أنه لو لم يكن زيادتهما مبطله لم يكن وجه للاستقبال بل كان يجب العود لتدارك الركوع ثم السجدين، انتهى، ثم بما دل على بطلان الصلوه بزيادة الركوع أو السجدين ترفع اليد عن إطلاق المستثنى منه في حديث «لاتعاد» الدال على صحه الصلوه و لو كان الإخلال بالصلاه من جهه زياده الركوع أو السجدين بناء على شموله للزياده و عدم اختصاصه بالنقصان، كما هو الأقوى، ثم بعد وضوح ثبوت الدليل اللفظى فى المقام لامجال إلا- للأخذ بإطلاقه و الحكم ببطلان الصلوه بزيادة الركوع أو السجدين سواء رفع رأسه عن الركوع أم لم يرفع و سواء أتى بالركوع أو السجدين بعد الإتيان بهما مع كونهما واجدتين لجميع الشرائط عمدا أو أتى بالركوع أو السجدين نسيانا قبل الإتيان بالسجده أو الركوع مع الشرائط لصدق الزيادة باتيانهما كما لا يخفى، و يشهد له خبر رفاعه و إسحاق بن عمار. نعم لو قلنا بأنه لادليل فى المسأله إلا الإجماع فلا بأس بالأخذ بالقدر المتيقن، ولكنه عرفت وجود الدليل اللفظى فى المقام فلا تغفل.

ص: ٢١٤

- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١.
- ٢- (٢) فروع الكافى، كتاب الصلاه، باب السهو فى الركوع، الحديث ٢.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٧، س ٥: «فتأمل»

أقول: راجع ص ٣٤٤-٣٤٥ حيث ذهب إلى أن النهى لإفاده الكراهه لا الحرمة، بعد كون روايه زراره معارضةً مع موثقه سماعه، و كون الزيادة زياده تنزيليه لا الحقيقه، فإن الزيادة الحقيقه متقومه بالإتيان بالسجده للتلاوه بقصد الصلاه لا بقصد آخر هذا، مضافا إلى أن الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن، فلا يتعدى عن مورد قرائه العزائم.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٨، س ٧: «و لا مجال للجمع بين الطائفتين»

أقول: إذ لا جمع بين قوله «يعيد الصلاه» إذا حول وجهه، و قوله «لا يعيد الصلاه»، ولكن للتأمل مجال، لأن عدم عملهم بالطائفه الثانيه لو كان من جهه الأخذ بالتخير فيما لا جمع له، لا يدل على إعراضهم عن الطائفه الثانيه، فمقتضى أدله التخير فى المتعارضين هو جواز الأخذ بالطائفه الثانيه، هذا مضافا إلى إمكان الجمع الدلالى حيث أن النهى عقيب توهم الوجوب لا يدل إلا على جواز الترك، و من المعلوم أن مقتضى الجمع بينه و بين قوله «فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا» الظاهر فى الوجوب، هو حمل الظاهر فى الوجوب على الاستحباب، و الأحوط أن لا يترك الإعاده و الاستقبال.

قوله فى ج ا، ص ٤٢٨، س ١٧: «و الشبهه التى توجب التردد»

أقول: أى و الشبهه الوارده فى هذه الروايات هى التى توجب التردد إلخ فلو كانت الروايات مطلقه من هذه الحيشه، لزم القول بكون الماحى لصوره الصلاه غير ماح فى حال السهو، و هو مشكل، مع ارتكاز المشرعه بعدم الفرق فى

المأحى بين العمد و السهو، و أما إن كانت الروايات مختصه بصوره عدم تحقق المأحى كما لو تكلم فلاحاجه إلى هذه الأخبار. ولكن يمكن أن يقال إن غايه ما ذكر هو انصراف الأخبار إلى ما لم يفعل ما يوجب خروجه عن الصلاه فلا يكون إشكالا فى الأخبار، كما أن موافقه الأخبار بعد الإرتكاز المذكور مع القاعده أيضا لا يضر بصحه الأخبار و جواز الأخذ بها و بالجمله فيما فرض الصوره الثالثه يكون الحكم ما ذهب إليه المشهور من الصحه.

قوله فى ج ا، ص ٤٣٠، س ٦: «و فيه تأمل»

أقول: وقد مضى ما فيه، هذا مضافا إلى محكوميه إطلاق المرسله بحديث «لاتعاد» فى حال السهو كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٤٣٠، س ٩: «من جهه استظهارهم»

أقول: وقد مر فى ص ٣٦٣ بيان ذلك عند قوله «و هذا فى المقام شبهه اخرى و هى الخ» فراجع و عليه فلا مانع من التمسك بحديث «لاتعاد» فى مثل الطمأنينه أيضا و الإعاده فيما إذا ترك أصل الركوع و السجود لابشرائطهما، و انكار الإطلاق فى المستثنى كما ترى.

قوله فى ج ا، ص ٤٣٠، س ١٦: «محل نظر»

أقول: وفيه منع، لأن ملاك إطلاق حديث «لاتعاد» بالنسبه إلى الطمأنينه فى الركوع جار بعينه فى السجود أيضا عدى وضع أصل الجهه، و أما التمسك بإطلاق ما دل على اعتبار لزوم وضع المساجد السبعه، ففيه أن حديث «لاتعاد»

حاكم عليه في غير ما له دخل في تحقق مسمى السجود، اللهم إلا أن يقال إن الظاهر من الركوع و السجود خصوص المأخوذين جزءاً، لا مطلقاً فيصدق فوتهما بمجرد فوت شرطهما، ولكنه كما في المستسمك ممنوع إذ لا يزمه عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع بلاطمأئنيه، وكذا زيادة السجدين لأن ما تبطل الصلاة بزيادته هو الذي تبطل بنقصه، وهو خصوص المشروط، ولا يزمه أن نقول بوجوب تدارك الركوع لو وقع منه بلاطمأئنيه سهواً، وكذا في السجدين لو وقع كذلك ويكون المأتي به منها بلاطمأئنيه بزيادة سهويه غير قادحه مع أنه لم يقل به أحد؛ وأما ما في نهايه التقرير من منع الإطلاق في ناحيه المستثنى في حديث «لاتعاد»، معللاً- بأن الحديث لا يكون بصدد بيانه، بل المرجع فيها هي نفس الأدله الداله على اعتبارها، ومقتضاها هو بطلان الصلاة فيما إذا أخل بالحد الشرعى في الركوع أو وضع جبهته على موضع مرتفع عن اللبنة، ففيه أنه لاوجه لمنع الإطلاق ومعه فالحديث حاكم على الأدله الأوليه، هذا مضافاً إلى ما في كتاب الخلل لسيدنا الإمام الخمينى ص ١٩٠-١٩٢: «من أن غير أصل الركوع و السجود من الشروط و غيرها لم يثبت وجوبها و شرطيتها بالكتاب و إنما ثبت بالسنة فلو انقضت الصلاة بتركها كان من نقض السنة للفريضة»، و هو يخالف قوله في الذيل، «القراءة سنة و التشهد سنة و لاتنقض السنة الفريضة بل الظاهر أن الركوع و السجود بنفسهما معتبران فيها و الشرائط المعتبره فيها اعتبارات زايدة فما قامت عليه القرينه هو أن كلا من الركوع و السجود المعتبرين في الصلاة مستثنى و أما الشرائط التي لها اعتبارات مستقلة فلا». إلى آخر ما قال فراجع.

قوله فى ج ا، ص ٤٣٠، س ١٩: «فى غير ما ذكر»

أقول: وعليه فلو نسى رفع الرأس من السجده الثانيه من الركعه الأخيره حتى مضى بمقدار يخرج عن حال الصلاه فعليه أن يقضى التشهد و يسجد سجده السهو و يصح صلاته، نعم لو نسى ذلك فى غير الركعه الأخيره بطلت الصلاه لاستلزامه لترك الركن كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٤٣١، س ٨: «قد مر الكلام فيه»

أقول: راجع ص ٤٢٢ و قد عرفت الجواب عن الإشكال الذى ذكره الماتن فى كون لزوم الإتيان مقتضى القاعده فراجع.

قوله فى ج ا، ص ٤٣١، س ١٩: «على التقدير الأول»

أقول: و هو كفايه الوصول الى الحد المخصوص، فى تحقق الركوع إذا كان الهوى إلى ذلك عن قصد للركوع.

قوله فى ج ا، ص ٤٣١، س ١٩: «فالقول بالقيام منحيا»

أقول: كما يظهر مما نقله آنفا حيث قال: و أما إذا حصل بعد الوصول إلى حد الراكع، فلايقوم منتصبا بل منحيا إلى حد الركوع.

قوله فى ج ا، ص ٤٣١، س ١٩: «يشكل من جهة لزوم زياده»

أقول: يمكن أن تمنع الزيادة مع لزوم القيام المتصل بالركوع فى تحققه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ٤: «فلايبعد جريان الإستصحاب»

أقول: ولكن لايفيد فيما نحن فيه من أنه دخيل في حقيقه الركوع أو ليس له دخاله، و إن كان واجبا فيه، بل يمكن الأخذ بإطلاق أدله اعتبار الركوع، و القول بعدم دخاله المكث و التوقف فيه بعد صدق الركوع، اللهم إلا أن يقال إن مع عدم المكث و التوقف لا يصدق الركوع حتى يؤخذ بإطلاق أدله اعتباره و ينفى دخاله المكث و التوقف فيه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ٦: «و احتمال شرطيه الطمأنينه يشكل»

أقول: وقد مر إمكان الجواب عنه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ١٣: «قد مضى التأمل فيه»

أقول: مراده منه هو الإشكال الذي أورده على وجوب الإتيان بالمنسى و إعادته ما وقع في غير محله بحسب القاعده، و حاصله منع كون الزيادة سهويه، بعد كون محقق وصف الزيادة فيما أتى به أولا عمديا؛ فراجع ص ٤٢٢ ولكن منعنا العمديه لعدم كون الزيادة مقصوده.

قوله في ج ١، ص ٤٣٢، س ١٦: «صدق الإخلال بالسجود»

أقول: وقد مر من الماتن في ص ٤٢٤ في أن تدارك الركوع قبل أن يسجد، على القاعده، أنه لايفهم مما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع، البطلان حتى مع إمكان التدارك بلامحذور، انتهى، و لعل ذلك يأتي هنا أيضا لأن الإتيان

بالسجدين قبل أن يركع ممكن ولامحذور فيه، فما دل على بطلان الصلاة بنسيان السجدين منصرف عنه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ١: «ولذا قيل»

أقول: وقد أجيب عنه في ص ٣٦٣ حيث قال «و في هذا المقام شبهه أخرى إلخ» فراجع.

قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٤: «ألا ترى أنه لو نسي الركوع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستشهاد بموثقه إسحاق بن عمار للضرر من الزيادة الحاصله، من جهة إعاده ما أتى به على خلاف الترتيب، معارض بما اتفق عليه من صورته نسيان التشهد و التذکر قبل أن يركع مع أن الزيادة بالمعنى المذكور حاصله فيها.

قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٥: «يحكم فيه بالبطلان على المشهور»

أقول: كما صرح به المحقق الحلبي في المتن، حيث قال: «و إن كان دخل في آخر أعاد كمن أخل... بالركوع حتى سجد». راجع ص ٤٢٢.

قوله في ج ١، ص ٤٣٣، س ٥: «استفيد من النص»

أقول: مراده منه، هو موثقه إسحاق بن عمار سألت أبا ابراهيم عليه السلام «عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه». راجع ص ٤٢٣.

ص: ٢٢٠

قوله فى ج ١، ص ٤٣٣، س ٢٠: «فلامجال لترك الاحتياط»

أقول: ولكن الأقوى، عدم لزومه لاحتمال استنادهم إلى الوجوه المذكوره.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٤، س ١٣: «لعدم ما يمنع»

أقول: وفيه أن قوله «ينصرف» يصلح لصرف المطلق، فان الانصراف فى لسان الأخبار حاك عن الانصراف عن الصلاة، كقول أبى عبدالله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم «إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف» انتهى، فافهم و سيأتى أيضا مرسله معلى بن خنيس حيث قال فيها: «ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه».

قوله فى ج ١، ص ٤٣٤، س ١٥: «فلقائل أن يجعل»

أقول: فلقائل المذكور يقول بوجوب قضاء التشهد و استحباب سجدتى السهو، ولكنه مردود، بأنه لا يلتزم به إلا أن الحمل على استحباب التشهد أيضا خلاف ما ذهب إليه المعظم.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٤، س ١٩: «فهو بعيد جدا»

أقول: وفى نهايه التقرير: فاللازم أن يكون المراد بقوله «ثم تشهد إلخ» هو تشهد السجدين، غايه الأمر أنه ينوى به التشهد الذى فاته، و عليه فتكون الروايه مخالفه للمشهور.

أقول: ولا يخفى، أن الأخبار قاصره عن ما ذهب إليه المشهور من وجوب قضاء التشهد و وجوب سجدة السهو بعد قضاء التشهد المنسى، بل مقتضى اقتصار بعضه على بعض ما ذكر مع كونه في مقام البيان عدم وجوب ما لم يذكره، فما ذكر فيه السجدة، و لم يذكر فيه قضاء التشهد، دليل على عدم وجوب قضاء التشهد و ما استظهر منه وجوب قضاء التشهد من دون ذكر لوجوب السجدة للسهو دليل؛ على عدم وجوب السجدة للسهو، هذا مضافا إلى ما في استظهار وجوب التشهد من احتمال كون المراد هو التشهد الأخير، و الحكم فيه قبل فعل يمحو الصلاة، هو الإتيان بتشهد الصلاة أداءً ثم إعادته التسليم، أو احتمال كون المراد هو التشهد الذي في سجدة السهو. نعم دل روايه أبي بصير على وجوب السجدة للسهو، و وجوب قضاء التشهد، بناءً على أن يكون المراد بقوله «يتشهد» فيهما هو قضاء التشهد المنسى، لا التشهد الذي هو جزء من سجدة السهو، ولكنها بعد ذلك، مع ما فيه، تخالف الفتاوى أيضا من حيث إن مقتضى الرواية وجوب الإتيان بقضاء التشهد المنسى بعد السجدة للسهو، و مقتضى الفتاوى العكس، و لما ذكر ذهب في نهايه التقرير الى استكشاف نص معتبر من الفتاوى دال على ما ذهبوا إليه حيث قال: «و كيف كان فيستكشف من الفتاوى وجود نص معتبر مذكور في جوامع الأوليه دال على هذا الحكم غاية الأمر أنه لم يضبط في الجوامع الثانويه التي بأيدينا» انتهى، ولكن في الاستكشاف المذكور تأمل، و عليه فمقتضى الاحتياط هو الإتيان بما ذهب إليه المشهور، ولكن قال المحقق اليزدي «فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة بإتيان السجدة أولا ثم

الإتيان بقضاء التشهد، وإن كان هذا الترتيب أيضا خلاف الاحتياط، لكنه مما لا بد منه فافهم». انتهى، ولا يخفى عليك أن ما ذهب إليه المحقق اليزدي هو الاحتياط بحسب الأخبار، ومن أراد الاحتياط بحسب الأخبار والمشهور، فليزد على ما ذهب إليه المشهور بإتيان التشهد بعد السجدين.

قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٣: «بإمكان الجمع»

أقول: ويمكن الجمع بنحو آخر وهو حمل صحيح إسماعيل بن جابر، على صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، بعد كون الأول أعم من الركعة الثالثة، وكون صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر مفصلا بين الأولتين والأخيرتين، وحيث إن التصرف في المادة أولى من التصرف في الهيئته كان الجمع بالنحو المذكور أولى من حمل الصحيحه الأخيره على الاستحباب، كما أنه لامعارضه بين الصحيحتين بعد إمكان الجمع الدلالى، نعم إن ثبت إعراض الأصحاب عن الصحيحه الأخيره، فلامجال للجمع أصلا لا بنحو المذكور، ولا بنحو الذى فى المتن، كما لامجال للأخذ به من باب التخيير، لسقوطه عن الحجية كما لا يخفى فما ذهب إليه الشيخ لا يخلو من قوه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٢٢: «وإن استشكل»

أقول: وقد مر إمكان الجواب عنه.

قوله في ج ١، ص ٤٣٦، س ٢٣: «لامجال لرفع اليد»

أقول: وذلك لمعارضتها مع الأخبار السابقة و عدم إمكان الجمع بينهما و إعراض الأصحاب عنها.

قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ٢: «و استدل له بمرسله سفيان بن السمط»

أقول: قال في نهاية التقرير: و المناقشه في سندها من جهة الإرسال، مدفوعه، بأن المرسل، هو ابن أبي عمير الذى كان له جامع معمول به بين الأصحاب مؤلف في زمن الرضا صلوات الله عليه، و لم يفرق الأصحاب بين مسانيد و مراسيله، كما أن دلالتها على أن المراد بالزيادة و كذا النقيصه هي الزيادة و النقيصه السهويتان، واضحه من حيث التعبير، بكون السجدين هما سجدي السهو و من جهة توصيف الزيادة بالدخول عليك.

قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ١٩: «لم يعمل الأصحاب بها»

أقول: لذا بهم إلى وجوب سجدي السهو.

قوله في ج ١، ص ٤٣٧، س ١٩: «فما يقال: في مرسله سفيان»

أقول: لعله عطف على العمل، و يرجع المعنى إلى أنه يشكل ما يقال في مرسله سفيان كما يشكل العمل بالصحيحه النافيه لسهو، و لعل خبر قوله، «فما يقال» سقط عن العبارة، و حق العبارة أن يقال فما يقال فهو مردود إذ لو فرض إلخ.

قوله في ج ١، ص ٤٣٨، س ١: «فيدور الأمر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأخبار وردت في موارد عديده في مقام البيان و لم يذكر فيها وجوب سجدي السهو مثل ما ورد في نسيان التشهد و السجده مع ذكرهما قبل الركوع، مع أنه لا يخلو عن زياده، و مثل ما ورد في نسيان تسبيح الركوع و السجود و ما ورد في نسيان القرائه و غير ذلك، فهذه الإطلاقات مع

كثرتها شاهده على عدم وجوب سجدي السهو عدى ما خرج فالمرسله محموله على الاستحباب عدى ما ورد دليل خاص على وجوبه، و سيأتى احتمال ذلك فى كلام الشارح أيضا راجع ص ٤٥٤، هذا مضافا إلى معارضه المرسله مع موثقه عمار حيث قال فى ذيلها «و ليس فى شىء مما تتم به الصلاه سهو» اللهم إلا أن يقال بأنها غير معمول بها، و مضافا إلى ما فى نهايه التقرير بعد ذكر الموارد التى تكون ظاهره فى عدم الوجوب، و مع ثبوت المعارض لها لا بد من ترجيحه لأجل ثبوت الشهره من حيث الفتوى على خلافها، كما عرفت. و يؤيده ما ذكره الشيخ فى المبسوط، حيث إنه بعد اختيار أن سجدي السهو لا تجب إلا فى خمس مواضع و حكايه أنه فى أصحابنا من قال تجبان فى كل زياده و نقيصه، و عليه تجبان فى كل زياده على أفعال الصلاه أو هيأتها فرضا كان أو نفلا و كذلك كل نقيصه، كذلك قال: و الأول أظهر فى الروايات والمذهب، وبالجملة فالأقوى ما اختاره الشيخ، و هكذا ذهب المحقق اليزدى، واستشكل فى المستمسك الاعتماد على المرسله فى الفتوى بالوجوب، فالأقوى عدم وجوب سجدي السهو لكل زياده و نقيصه عدى الموارد التى و رد النصوص على وجوبها وإن كان الأحوط هو مراعاتهما و سيأتى بقيه الكلام فى ص ٤٥٣-٤٥٤.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٨، س ٧: «كيف تحمل المرسله»

أقول: وفيه أن المرسله محموله على الإستحباب و وجوب بعض مصاديقه لدليل خاص.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٨، س ٨: «فلا بد من التخصيص»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع احتمال الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب لا يمكن الاستدلال بالمرسلة لإثبات وجوب سجدتى السهو.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٨، س ١٢: «إذا شك فى عدد الثنائيه أو الثلاثيه»

أقول: سواء كانت صلوه غداه أو جمعه أو الصلاه فى السفر أو الكسوف أو العيدين، لتصريح الأخبار ببعضها و عموم التعليل فى موثق سماعه لكل ثنائيه.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٨، س ١٥: «ومنها مضمرة سماعه»

أقول: وهى التى عبر عنها بالموثقه فى المسمستك.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٩، س ١: «و خبر ابن أبى يعفور»

أقول: والأولى أن يعبر بالصحيحه.

قوله فى ج ١، ص ٤٣٩، س ٣: «إلى عموم ما دل على وجوب»

أقول: كصحيح زراره، قال أبو جعفر عليه السلام «كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات و فيهن القراءه، و ليس فيهن وهم يعنى سهو، فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن القراءه فمن شك فى الأولين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الأخيرتين عمل بالوهم».(١)

قوله فى ج ١، ص ٤٣٩، س ٥: «و على الثانى»

أقول: عطف على قوله و يدل على الأول.

ص: ٢٢٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ١، الحديث ١.

قوله في ج ١، ص ٤٤٠، س ١: «و فيه تأمل»

أقول: ولا يخفى عليك أن للظن في باب الصلوه أحكام خاصه غير أحكام الشك، فمجرد الشك من دون ترو ربما يوجب الإخلال بأحكام الظن فمقتضى مراعات أحكام الظن أن يتروى حتى لا يخل بأحكام الظن إذ بعد التروى إن استقر الشك، فلامجال لأحكام الظن، و إن لم يستقر بل ظن بأحد الأطراف يترتب عليه أحكام الظن، فالتروى من مقدمات الامتثال لأحكامين، فكما أن امتثالهما واجب كذلك يجب مقدماته، ومنها التروى، هذا مضافا إلى أن دعوى انصراف الشك في باب شكوك الصلاه إلى الشك المستقر الحاصل بالتروى غير مجازفه، و لذلك ذهب السيد في العروه إلى لزوم التروى في جواز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء، فافهم، فإنه سيأتى استشهاد الشارح بالنبوى على عدم الانصراف راجع ص ٤٤٥ و تأمل.

قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ٩: «و مع ذلك يشك الأمر»

أقول: وفي كتاب الخلل لسيدنا الإمام الخمينى قدس سره: لا يعتبر في القاعده الدخول في الغير فإن الظاهر من الأخبار كقوله «هو حين يتوضأ أذكر حين يشك»^(١) كما في موثقه بكبير بن أعين و قوله في روايه ابن مسلم «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٢) و قوله في صحيحه حماد بن عثمان «قد ركعت امضه»^(٣).

ص: ٢٢٧

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل، الباب ٢٧، الحديث ٣.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

هو أن نكته تأسيس القاعده، هي عدم الغفله عن العمل حين الاشتغال به لأنه حال العمل لا يترك ما يعتبر فيه عمداً و لا غفله و سهواً، لأنه في هذا الحال أذكر و لأصالة عدم الغفله حال الاشتغال، و من الواضح أن الدخول في الغير لادخاله له في ذلك، فلا بد من حمل نحو قوله في صحيحه زرارته «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء» (١) و قوله في صحيحه إسماعيل «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٢) على محمل، كغلبه عروض الشك بعد الدخول في الغير، أو ملازمه الدخول في الغير مع التجاوز مع أن القيود الغالبية لاتصلح لتقييد المطلقات، فضلاً عن تخصيص العموم، و مما يدل على المدعى بوضوح، موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (٣) فان فيها الجمع بين الدخول في الغير، و الحصر الذي يستفاد منه أن الشك المعبر منحصر في الشك الذي لم يتجاوز محله، فإذا جاوزه فلا شك، فاعتبار الدخول في الغير مناف للحصر فلا بد من حمله على ما تقدم انتهى (٤)، و لكن يمكن أن يقال إن دعوى عدم دخاله الدخول في الغير كما ترى، لاحتمال أن يكون قيد الدخول في الغير لبيان انتهاء الأذكريه فما لم يدخل في الغير أذكر، و مع الدخول في الغير ذهب الأذكريه. و أما موثقه ابن أبي يعفور، فهي مجمله لاحتمال أن يكون الصدر قرينه

ص: ٢٢٨

- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل، الباب ٢٣، الحديث ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.
- ٤- (٤) كلام الأمام (ره).

على أن المراد من الذيل لم تدخل في الغير، فالعبره بساير الأخبار الداله على دخاله الدخول في الغير لأصالة القيود للاحترازيه.

قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ١٤: «كالهوى للسجود»

أقول: كما دل عليه موثقه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله «قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع». (١)

قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ١٨: «ظاهر في الأمور الخارجيه»

أقول: ولا يخفى عليك إمكان منع الظهور المذكور، بعد كون العمل مركبا من الأجزاء و الشرائط، فقوله عليه السلام «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» يشملهما، لأن كل واحد منهما مما يعتبره الشارع، في المركب المأمور به، فالشك في الشرائط و الموانع و القواطع بعد التجاوز عن المحل، مشمول لقاعده التجاوز، و إليه ذهب الإمام الخميني في كتابه الخلل. ص ٣٠٧.

قوله في ج ١، ص ٤٤١، س ٢٣: «و دعوى الأوليه ممنوعه»

أقول: كما في النهايه التقرير حيث قال: و الأجوبه الواقعه بين الإمام و الراوى قبل ذكر القضيه الكليه في الذيل، تنحصر بحسب الظاهر في الشك في الوجود لا الشك في الصحه، و حينئذ فلا بد من أن تكون القاعده الكليه المذكوره في الذيل شامله لتلك الموارد، و هو موقوف على أن المراد من الخروج من الشيء هو الخروج عن محله، حتى يكون المشكوك هو وجود الشيء لاصحته أو الأعم منه و من الخروج عن نفسه، الملازم للشك في صحته، و على الأول أيضا يدل على

ص: ٢٢٩

حكم الشك في الصحة بمفهوم الموافقه. إنتهى، و لاُبعد في هذه الدعوى و إن لم يحتج إليه بعد ما قلناه من صدق الشك في الشيء على الشك في الشرط و المانع و القاطع أيضا.

و في المستمسك: «لا-ترتيب بين ما يعتبر في السابق و نفس اللاحق و إنما الترتيب بين نفس السابق و اللاحق لاغير إلا أن يقال إذا كان الشيء شرطاً في السابق كان اللاحق مرتباً عليه تبعاً» إنتهى؛ و لا يخفى ما فيه فإن ظاهره هو اعتبار الترتب الشرعى في صدق التجاوز و الدخول في الغير، مع ما عرفت من إطلاق الأدله و شموله بغير الأجزاء، فالدخول في الغير صادق، و لو لم يكن الجزء المتأخر مرتباً على المشكوك.

قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٦: «فلا إشكال في لزوم إحرازه»

أقول: لقاعده الاشتغال بالتكليف بالمشروط الموجه لتحصيل اليقين به و بشرطه، و المفروض عدم قاعده حاكمه عليها.

قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ١٥: «لكن هذا لا يلائم»

أقول: ولا يخفى عليك أن البناء على وجود الشرط من حيث الصلوه التى يكون فيها، أو الصلوه الماضيه، لا يلازم البناء عليه من حيث الصلوات الآتية. و ليس مفاد قاعده التجاوز كمفاد الاستصحاب حتى يكون دالاً على إحراز وجود الشيء تبعداً فيترتب عليه جميع الآثار حتى فى الصلوات اللاحقه، لأن مفاد قاعده التجاوز هو عدم الاعتناء بالشك فيما مضى و البناء على الوجود بالنسبه إلى ما مضى لا مطلقاً، و هو غير الحكم بوجود الشرط مثلاً بالاستصحاب كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٢١: «فهو بهذه الملاحظه»

أقول: وعليه فتجرى قاعده التجاوز، و هي حاكمه على قاعده الاشتغال ولكن هذا فيما يكون من قبيل الطهاره الحديثه، و أما فيما هو يكون مثل التستر، فلايمضى محله بالنسبه إلى ما بقى من الصلاه فلزم عليه أن يتستر فيما بقى، اللهم إلا أن يقال إن في مثل الطهاره أيضا يمكن له أن يأتي بالغسلات و المسحات في حال الصلاه بالنسبه إلى ما بقى من الصلوه من دون فعل المنافى فلايمضى محله بالنسبه إلى ما بقى من الصلاه و مع عدم مضى المحل لا تجرى إلا قاعده الاشتغال، اللهم إلا أن يقال إن لازم تحصيل الطهاره حال الصلاه هو تخلل عدم الطهاره حال تحصيلها، فافهم. و الأحوط، هو تحصيل الطهاره إن أمكن و الإتمام و الإعاده.

قوله في ج ١، ص ٤٤٢، س ٢٢: «فمحلها قبل الصلاه»

أقول: وقد عرفت إمكان أن ياتي بها في حال الصلاه بالنسبه إلى ما بقى من الصلاه فلايمضى محلها بالنسبه إلى ما بقى، حتى تجرى فيه قاعده التجاوز اللهم إلا أن يقال بما مر فافهم.

قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٢: «لكن محل المحصل لها قد مضى»

أقول: وقد عرفت إمكان التحصيل في حال الصلاه بالنسبه إلى ما بقى من الصلاه فلايمضى محل تحصيل المحصل، و معه لا مجال لقاعده التجاوز إلا- أن يقال بما مر، من أن لازم تحصيل المحصل حال الصلاه هو تخلل عدم الطهاره حال تحصيل المحصل، فافهم. و الأحوط هو تحصيل الطهاره في الأثناء إن أمكن و الإتمام و الإعاده، نعم إن قلنا بأن الطهاره ليست شرطا بطبيعته الصلاه بل تكون شرطا لنفس

ص: ٢٣١

الأجزاء فلا يلزم من تحصيل الطهاره للأجزاء الباقية محذور، فتجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى الأجزاء السابقه و يتوضأ للأجزاء الباقية فيصح الصلاه كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٦: «لأنه من الممكن»

أقول: وقد يقال إن محل الطهور شرعا قبل الصلاه لقول تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، الآية بخلاف الستر و الاستقبال فإن لزوم تقدمهما عقلي لا- شرعي، ولكن أورد عليه في كتاب الخلل: بأن بعد عدم إمكان تحصيل الشرط إلا بتقدمه على المشروط لا يمكن استفاده كون المحل شرعياً، من الآية الكريمة كما هو ظاهر، و الأقوى أن الطهور شرط لطبيعه الصلاه، و مع عروض الشك في أثناء الصلاه لا يمكن التمسك بالقاعده بالنسبه إليها في الوجود البقائي، فإن الطبيعه تتحقق بالدخول فيها مع تكبيره الإحرام، و باقيه الى أن يخرج عنها بالسلام، فلها وجود تدريجي، و القاعده لاتفيد بالنسبه إلى وجودها البقائي و كذا الحال لو كانت الطهاره شرطاً للأجزاء أو الصلاه في حال الأجزاء، فالتفصيل بين الأجزاء اللاحقه و الصلوات الآخر، لا يرجع الى فارق انتهى، ولكن فيه إمكان تحصيل الطهاره بالنسبه إلى الأجزاء الباقية لو كانت شرطاً للأجزاء.

قوله في ج ١، ص ٤٤٣، س ٨: «وإن بنينا على الثاني فلازمه»

أقول: ولعل مراد من ذكر اللازم هو الإشكال بأن لازم ذلك أمر لم يقل به أحد.

قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ١٦: «لزوم الحفظ»

أقول: أى الحفظ بالإعاده، فهذه الأخبار تدل على اعتبار اليقين فى الأوليين و عدم كفايه الظن، فهذه الأخبار أعم من جهه وجود الظن و عدمه.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٤، س ١٦: «عموما من وجه»

أقول: قال المحقق اليزدى قدس سره لأن التردد بين احتمالات كثيره أعم من أن يكون قدر متيقن فى البين أو لا، فمن موارد إذا حفظ الأوليين ثم تردد بين احتمالات شتى.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٤، س ١٧: «حاكما على أدله»

أقول: و إن كان النسبه بينهما هى عموم من وجه.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٤، س ١٧: «ولكنه فى غايه الإشكال»

أقول: و استظهر فى المستسمك أن اعتبار اليقين فى الأوليين المستفاد من أدله وجوب حفظ الأوليين يكون على نحو الطريقيه، لا- على نحو الصفه الخاصه، و عليه كان المصحح حاكما عليه لانه بمفهومه يدل على جعل الوهم الغالب بمنزله اليقين، انتهى، فالأقوى إلحاق الأوليين بالأخيرتين فى اعتبار الظن فيهما، و لاجاه بعد صحه الحكومه إلى الجواب عن معارضه الصحيحه مع ما دل على لزوم الحفظ فى الأوليين، كما لا- يخفى، اللهم إلا- أن يمنع جعل الطريقيه للوهم بل غايته تنزله منزله العلم فى وجوب العمل عليه، ولكن بملا- حظه الحكم و الموضوع لايبعد أن يكون من جهه الطريقيه و إلا فما وجه لاختيار الظن و الوهم الراجح فى قيامه مقام العلم.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٤، س ٢٠: «أما الإشكال فى الاستدلال»

أقول: أجب عنه في نهاية التقرير: بأن الظاهر من الروايه بعد عدم إمكان حملها على ما إذا فاتت منه صلوات لا يدري مقدارها و لم يقع وهمه على شيء، لأن الحكم بوجوب الإعادة ينافي ذلك، إن المراد به ما إذا كان عدد الركعات مجهولا، سواء كان قدر متيقن في البين أم لم يكن، لأنه في الصورة الأولى يصدق أنه لا يدري كم صلى، و ما ذكره من أن مصطلح الفقهاء في مثل هذا التعبير هو ما إذا كان التردد بين احتمالات كثيره، ممنوع جدا، ضروره أنه ليس لهم في استعمال كلمه (كم) اصطلاح خاص مغاير لمعناها بحسب اللغه، نعم قد فرض الفقهاء لهذه المسأله أى ما كان التردد فيها بين احتمالات كثيره و حكموا فيها بالبطلان، ولكن الظاهر أن حكمهم بالبطلان فيها ليس لمدخله كثره الاحتمال بل لكون الركعتين الأولتين أيضا من أطراف الاحتمال مع أنهما لا يحتملان السهو، كما عرفت، فالانصاف تماميه دلالة الموثقه على اعتبار الظن في الأوليين أيضا، إنتهى، و فيه أن النسبه بين الروايه و بين ما دل على لزوم الحفظ في الأوليين عموم من وجه أيضا.

قوله في ج ١، ص ٤٤٤، س ٢١: «بل لعله من جهه صحه الصلاه»

أقول: لعل حاصله منع كون النسبه هي عموم من وجه موردا، إذ بعد تقديم الشكوك الغالبه يدور الأمر بين حمل المصححه على النادر، إذ مع تقديم ما دل على لزوم الحفظ في الأوليين لا يبقى لها إلا فرد نادر، و بين رفع اليد عن إطلاق ما دل على لزوم الحفظ في الأوليين و من المعلوم أن الثاني هو المتعين إذ لا محذور فيه.

قوله في ج ١، ص ٤٤٥، س ٢٢: «فيدل عليه»

أقول: ولا يخفى عليك أن التمسك بعمومات المذكوره مع ورود دليل خاص فى الصورة الأولى، كصحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك فى الثلاث و الأربع»^(١) كما ترى إذ الخاص يقدم على العام فالعمده أن المشهور أعرضوا عن الخاص، و إن حكى عن المقنع، الفتوى بمضمون صحيح عبيد.

قوله فى ج ١، ص ٤٤٦، س ٤: «و ظاهرهما كغيرهما»

أقول: وفى نهايه التقرير: يرد على الإستدلال بهما أن غايه مدلولهما هو تدارك النقص المحتمل، إذا كان ركعه أو ركعتين، و أما الزائد على الركعه الذى كان من أجزائها فلا دلالة لهما على تداركه أيضا بصلاه الاحتياط، إذا عرفت ذلك، فتقول أنه قد يكون النقص المحتمل فى المقام زائدا على الركعه كما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدين بين اثنتين و الثلاث، فانه يحتمل أن تكون هذه الركعه ركعه ثانيه مقتصره إلى التشهد، و يحتمل أن تكون ركعه ثالثه، فالبناء على كونها ثالثه و إتمام الصلاة ثم الإتيان بصلاه الاحتياط بعدها و إن كان موجبا لتدارك النقص المحتمل التى هى الركعه إلا أنه يحتمل نقص التشهد أيضا، و لا جابر له أصلا. و دعوى أن نقصان التشهد لا يضر بصحة الصلاة لأنه ليس من الأجزاء الركنيه مدفوعه بأنه فى هذه الصورة يحتمل أن يكون محل التشهد باقيا بحاله بأن كانت الركعه ركعه ثانيه، و حينئذ فالتشهد قد فات عمدا و الاختلال بجزء الصلاة عمدا

ص: ٢٣٥

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب ٩، الحديث ٣.

مبطل مطلقاً، إلى أن قال فالمسألة من هذه الجهة محل إشكال، وإن لم يكن هذا الإشكال مذكورا في العبارات أصلاً فيتبع انتهى.

قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٤: «فلايبعد الرجوع»

أقول: لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال المفهوم المخصص.

قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٧: «أما لزوم البناء»

أقول: في أي موضع كان سواء كان الشك في حال القيام أو الركوع أو بعده أو في السجدين أو بينهما أو بعدهما و ذلك كما في نهاية التقرير لأن تمامية الركعة إنما كان بلحاظ لزوم إحراز الركعتين الأوليين لأنهم لا يهتملان السهو كما في الشك بين الأثنين و الثلاث في حال القيام أو بلحاظ احتمال الزيادة كما في الشك بين الأربع و الخمس قبل تمامية الركعة و أما في غير هذين الموردین فلا فرق بين الفروض أصلاً.

قوله في ج ١، ص ٤٤٦، س ١٧: «على الأكثر في الصورة الثانية»

أقول: و أما البناء على الأقل فقد ذهب جماعه من القدماء و المتأخرين على ما حكى في نهاية التقرير إلى عدم تعين البناء على الأكثر بل هو مخير بينه و بين البناء على الأقل كما يقول به سائر فرق المسلمين غير الإمامية، ولكنه لا دليل عليه إذ بعض ما يمكن أن يستدل به، كصحيح زراره ظاهره فيما ذهب إليه المشهور، بقريته صدرها و ذيلها و التأكيدات الواردة فيها، و لا أقل من الاجمال كما أن بعض الآخر ظاهره فيما لم يقل به أحد، من البناء على الأقل مع فعل صلاة الاحتياط؛ و أما استصحاب عدم الزيادة في المقام فهو يوجب الإتيان بالركعة الموصولة و معه

لاوجه لجواز الإتيان بالركعه المحتمله مفصوله، هذا مضافا إلى أن الاستصحاب جار ما لم ترد الأدله الاجتهاديه، وقد عرفت صراحه الروايات الوارده كصحيحه عبدالرحمن بن سيابه فى مع كونها موافقه للمشهور و مخالفه للعامه، فالأقوى؛ هو تعيين البناء على الأكثر كما عليه المشهور.

قوله فى ج ١، ص ٤٤٧، س ١٢: «ما يظهر منها البناء على الأقل»

أقول: كخبر أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما».(١) و كصحيحه ابن بكير،(٢) نحو ما مر فى روايه أبى بصير.

قوله فى ج ١، ص ٤٤٧، س ١٢: «ما يظهر منها لزوم الإعادة»

أقول: كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل لايدرى صلى ركعتين أم أربعا قال يعيد الصلاه».(٣)

قوله فى ج ١، ص ٤٤٧، س ١٣: «و قد أعرض الأصحاب»

أقول: إن ثبت الإعراض فلا كلام، و أما إن احتمل أن يكون أخذ المشهور بالروايات الأخرى من باب التخيير أو الترجيح، فلا يثبت الإعراض، و معه

ص: ٢٣٧

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ١١، الحديث ٨.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ١١، الحديث ٩.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ١١، الحديث ٧.

فالروايات متعارضة، فإن قلنا بترجيح ما يدل على البناء على الأكثر لمخالفه العامه لأنه من متفردات الإماميه، فلامجال للأخذ بما دل على البناء على الأقل، و إن لم نقل بالترجيح فمقتضى القاعده هو التخيير فى الأخذ بهما لا فى مقام العمل.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٠: «حيث لاترجيح»

أقول: فيه منع، إذ مقتضى القواعد هو تقييد المطلقات نعم لو كانت المطلقات مختصه بالمقام، و معذلك لم يذكر فيه الاحتياط بالنحو الخاص يقوى إرادته الإطلاق و عدم تعين الاحتياط بالنحو الخاص، ولكن المطلقات أعم من المقام فالتقييد أولى كما ذهب إليه فى المستمسك.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٠: «لابد من الاحتياط»

أقول: وجه اللابديه معلوم، لأننا مكلف بالجبران قطعاً و حيث لانعلم كيفيه ذلك، فعلينا بالاحتياط، و حيث إن الكيفيه المذكوره فى المرسله متيقنه و كافيه سواء كانت متعينه للاحتياط أو غير متعينه تكفى للفراغ عن الاشتعال اليقيني.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٤: «شك كثير الشك»

أقول: سواء وصل إلى حد الوسواس أم لم يصل، و ذلك لإطلاق الدليل نعم لو كان من جهه عروض عارض كالخوف أو الغضب فلايشمله الأدله.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٤: «فى الركعات»

أقول: كما يدل عليه خبر زراره و أبى بصير، مضافاً إلى عموم إذا كثر عليك السهو.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٤: «أو الأفعال»

أقول: كما يدل عليه موثقه عمار، مضافا إلى عموم صحيحه محمد بن مسلم.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٨، س ١٤: «أو الشرائط»

أقول: كما يدل عليه عموم صحيحه محمد بن مسلم، ولكن تأمل فى المستسمك بالنسبه إلى عموم السهو فيه لمطلق الشك، حتى ما كان فى الفعل إلا أنه لم يظهر وجهه.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٩، س ١: «و الظاهر أن المراد من السهو»

أقول: و علل فى صلوه المحقق الحائرى، بأن لفظ السهو فى أخبار الخلل، استعمل فى الشك كثيرا، بحيث لم يبق له ظهور فى معناه الحقيقى.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٩، س ٥: «لأحكام السهو»

أقول: كوجوب سجود السهو بعد الخروج من الصلاة لمن ترك ما يوجه نسيانا، و لو كان النسيان واقعا بالكثرة.

قوله فى ج ا، ص ٤٤٩، س ١١: «و الظاهر بيان ما يتحقق به»

أقول: و لعل الاستظهار من ناحيه تعبيره: «فهو ممن كثر عليه السهو»، و لم يقل؛ (فهو من كثر عليه السهو) إذ التعبير الثانى يفيد الحصر دون الأول. و بالجمله مادام لم يثبت الحصر فالعرف هو المحكم.

قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١٢: «لا يخلو عن إجمال»

أقول: من جهة عدم ذكر مضاف إليه «ثلاث»، فإنه محتمل أن يكون المراد ثلاث مرات، ولو في صلاة واحده أو في شيء واحد، و من جهة أن المراد من لفظه «كل» هل يكون هو استيعاب أفراد الثلاث بأن يسهو في كل واحده منها، أو أن المراد منها هو استيعاب أجزائه بأن يسهو في كل واحد الثلاثه، أو من جهة عدم وقوع التحديد فيها إلى وقت و زمان و غير ذلك من الجهات المذكوره في (نهايه التقرير).

قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١٤: «و هذا مما يتحقق»

أقول: فلا ينحصر كثره الشك به.

قوله في ج ١، ص ٤٤٩، س ١٤: «محل سهوه أم لا»

أقول: بأن يسهو في كل صلاة من ثلاث صلوات في شيء، مثلا يسهو في الصلاة الأولى في الركعه، و في الصلاة الثانيه في الفعل، و في الصلاة الثالثه في الشرائط.

قوله في ج ١، ص ٤٥٠، س ٨: «المراد من السهو المنفى»

أقول: في قوله «و لا سهو في سهو» و في قوله «ليس على الإمام سهو» و في قوله «و ليس على من خلف الإمام سهو» و في قوله «و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأولين من كل صلاة سهو»، و أما وجه الظهور؛ فهو ما ذكره المحقق الحائري قدس سره في صلاته حيث علل ذلك بقوله: إذ هو القدر المشترك بين الموارد المذكوره، و هذا يجامع مع الفساد و الصحه، فلا يصح

التمسك بهذه الروايه إلا- على عدم وجوب ما ذكر، وربما يورد عليه ما حاصله أن المنفى متعدد و يختلف المراد من النفي بحسب اختلاف الموارد، ففي قوله «و ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو و لا فى الركعتين الأولين من كل صلوه سهو» يكون المراد من النفي هو البطالان الموجب للإعاده و نفي الصحه، كما يكون المراد من النفي فى قوله «ليس على الإمام سهو» هى الصحه و عدم البطالان، و هكذا فى قوله «و لاسهو فى نافله». و لا يكون المراد من «لاسهو فى السهو» البطالان لأن صلوه الاحتياط جابره لم يحتمل فى نفسه السهو و لم يكن يوجب السهو بطلانه، بل المراد هو عدم ترتب أثر عليه، فالمراد من السهو المنفى هو نفي الأثر و المحصل، كما فى نهايه التقرير فى قوله «لاسهو فى سهو»: أنه لا يترتب الأحكام المقرره للشك إذا وقع فى الشك الذى هو عباره عن صلاه الاحتياط، و لا يكون المراد نفي البطالان و لا لزوم البناء على الأكثر، ثم الإتيان بالنقص المحتمل مستقلا، بل مفاده جواز البناء على الأكثر و الإتمام من دون جبران للنقص المحتمل، ما لم يستلزم البناء على الأكثر الزياده، و إلا فيبنى على الأقل، كما هو مقتضى عدم الاعتناء بالشك، فالقول بأن المراد من نفي السهو فى قوله «لاسهو فى سهو» نفي وجوب البناء على الأقل و إتمام النقص المحتمل، خلاف الظاهر. و يؤيده كلام المشهور و المعروف مع أنه لامستند لهم إلا قوله «لاسهو فى سهو». و بالجملة فإن استظهر من قوله «لاسهو فى سهو» ما ذكر فهو، و إلا فلا يفيد إلا نفي وجوب البناء على الأكثر و الإتيان بالنقص المحتمل، فالأمر يدور بين البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلا فيبنى على الأقل أو يبنى على الأقل مطلقا،

فلا تعرض لقوله «لاسهو فى سهو» بالنسبه إلى ذلك، و لذا قال فى العروه: «ففيه و جهان و الأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادته اصل الصلاه» انتهى، ولكن عرفت ظهور قوله «لاسهو فى سهو» فى نفى الأثر، كما أن ساير الموارد يكون بهذا المعنى إذ نفى البطلان أو الصحه نفى الأثر، فسياق الروايه أيضا يؤيد أو يشهد على أن المراد هو عدم الاعتناء و نفى أثر الشك، و عليه فيرجح الوجه الأول من البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلا فيبنى على الأقل، فانه مقتضى عدم الاعتناء بالشك و نفى أثر الشك و السهو.

قوله فى ج ١، ص ٤٥٠، س ١١: «من استفاده عدم الاعتناء بالشك»

أقول: بدعوى أن عدم الاعتناء بالشك فى عدد ركعات الاحتياط ملازم للبناء على الأكثر، لأن البناء على الأقل اعتناء بالشك، نعم لو كان البناء على الأقل مبطلا، كان لازم عدم الاعتناء بالشك، البناء على الأقل حينئذ، و لا يخفى عليك أن ذلك يبتنى على أن المراد من السهو المنفى، هو عدم الاعتناء بالشك، و أما إذا كان المراد هو نفى وجوب البناء على الأكثر و الإتيان بما احتتمل نقصه فلا دليل عليه.

قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ٢: «بوقوع التعارض»

أقول: وفيه منع بعد فرض عدم شمول قوله «لا سهو على الإمام و لا على المأموم» لمورد الظن، و لا إطلاق لدليل اعتبار حفظ كل من الإمام و المأموم بعد كون الموضوع، لنفى أحكام الشك، هو الشاك، فعلى الظان أن يعمل بظنه و

لا يجوز له التعويل على صاحبه، وإن كان قاطعاً، لإطلاق الدليل الذى جعل الظان بحكم القاطع، فلاوجه لرجوعه إلى حكم الشاك مع عدم شمول دليله له.

قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٢: «هذا على طريقه الظن»

أقول: كما لعله الراجح و قواه فى المستمسك.

قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٨: «لا يثبت القيد المشكوك»

أقول: وفيه، أنه و إن لم يثبت به اتصاف المأتى به بكونه بشرط لا، ولكن الاتصاف المذكور، له حاله سابقه، إذ بالشروع فى الثنائى من النافله يعلم أنها لا تكون زائده عن الثنائى، فإذا شك فى أنه أتى بركعه أو ركعتين و بنى على الأقل و أتى بركعه أخرى، شك فى كونها صارت زائده عن الثنائيه أم لا، يمكن له استصحاب بقائها على الثنائيه فلا تغفل.

قوله فى ج ١، ص ٤٥١، س ١٨: «نعم روى فى الكافى مرسلًا»

أقول: فمقتضى الجمع بين المرسله المذكوره و انجبارها بعمل الأصحاب، و بين صحيحه ابن مسلم عن أحدهما، «عن السهو فى النافله فقال عليه السلام ليس عليك شىء»، هو القول بالتخير، كما هو المعروف، و لكن هذا تمام لو ثبت العمل بالمرسله، و العمده هو كون المسأله من منفردات الإماميه، و هو كاف فى الكشف عن وجود نص معتبر، و كون الحكم متلقى من لادن الأئمه الأطهار عليهم السلام خصوصاً مع مخالفه سائر الفرق، كما اعترف به فى بدايه النهايه.

قوله في ج ١، ص ٤٥٢، س ١١: «بإمكان الجمع»

أقول: رجحه في المستمسك معللا بأن حمل قوله «و لا شئ عليه»^(١) في صحيحه زواره و صحيحه محمد بن مسلم على نفى الأثم بعيد، إذ لا مجال لتوهمه مع السهو، و على نفى الإعادة أيضا بعيد لأنه يوجب كونه تأكيدا لقوله «أثم» في صحيحه محمد بن مسلم، و الحمل على التأسيس أولى، فحينئذ فجعل الأمر في الأولين على الاستحباب أولى من حمل «لا شئ عليه» على ما ذكر، و لأجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين، الاستحباب، فالمسألة لا تخلو عن اشكال، انتهى؛ و لعل الإشكال هو الذي أشار إليه الشارح بقوله «ولكنه بعد ذهاب العلماء إلخ».

قوله في ج ١، ص ٤٥٢، س ١٤: «فيدل عليه روايه عبدالله بن سنان»

أقول: وهي صحيحه.

قوله في ج ١، ص ٤٥٣، س ٩: «لعله من جهه اخرى»

أقول: أي لعله من جهه الزيادة، فيدور الأمر بين حمله على الاستحباب، و بين تخصيص استحباب السجده لكل زياده، و لعل الأول في المقام أولى كما في المستمسك، هذا مضافا إلى أن مورد موثقه عمار هو السهو في التشهد و التسليم معا، و لم يظهر أنه لاجل السلام كما في المستمسك، و مضافا إلى أن صحيحه (العيص) غير ظاهره في سجود السهو، بل من المحتمل قريبا إرادته سجدتي الصلاه المقابلتين للركوع كما في المستمسك هذا، ولكن يمكن أن يقال إن احتمال

ص: ٢٤٤

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل، الباب ١، ح ٧.

كون السجود فى موثقه عمار من جهه الزيادة خلاف الظاهر إذ لم يشر فيها إلى عنوان الزيادة، لا فى السؤال و لا فى جواب الإمام عليه السلام، بل المذكور فى السؤال هو عنوان السلام و ظاهر الجواب أنه جواب عنه لاعنوان غير مذكور و هكذا لامجال لاحتمال كون سجدتى السهو للتشهد و التسليم معا بعد عدم ذكر التشهد فى سؤال السائل، فالأظهر هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب سجدتى السهو لزيادة السلام.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ٢: «لم يعمل المشهور بها»

أقول: و لا يخفى عليك أن المشهور و إن لم يذهبوا إلى الحصر المذكور فى صحيحه فضيل و نحوها، ولكن معذلك لم يقولوا أيضا بوجوب سجدتى السهو فى كل زيادة و نقيصه، قال فى نهايه التقرير، بعد ذكر الموارد التى لاتجب فيها سجدتان للسهو، «و غير ذلك مما يستفاد منه خلاف ما تدل عليه المرسله و مع ثبوت المعارض لها، لا بد من ترجيحه لأجل ثبوت الشهره من حيث الفتوى على خلافها، كما عرفت» و يؤيده ما ذكره الشيخ فى المبسوط، حيث إنه بعد اختيار أن سجدتى السهو لاتجبان إلا فى خمس مواضع و حكايه أن فى أصحابنا من قال تجبان فى كل زيادة و نقصان و عليه تجبان فى كل زيادة على أفعال الصلاه أو هياتها فرضا كان أو نفلا و كذلك كل نقيصه، لذلك، قال: «و الأول أظهر فى الروايات و المذهب» فالأقوى ما أختاره الشيخ قدس سره لما عرفت.

قوله فى ج ١، ص ٢٥٤، س ٤: «لعله أولى إلا أن يلاحظ كثره الموارد»

أقول: و هو الأظهر من الروايات كما صرح به الشيخ الطوسى قدس سره.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٤، س ١١: «و الكلام فيها هو الكلام فى المرسله»

أقول: و مراده منه، أن هذا الحكم المقيد، معارض بالنصوص الصريحه فى عدم وجوب سجود السهو فى نسيان التشهد و التذکر قبل الركوع مع أنه لا يخلو عن الذکر أو القرائه فالامر يدور بين تخصيص هذا الحكم المقيد أو حمليه على الاستحباب، فقد مر أن التخصيص أولى، إلا- أن يلاحظ كثره الموارد الخارجه عن تحت هذا الحكم، حيث توجب و هن ظهور هذا الحكم المقيد فى الوجوب، و لا يخفى عليك أن الحكم سواء كان مقيدا أو مطلقا، تعارضه الأخبار الكثيره الداله على أن من ترك سجده أو تشهد و قام فذكر قبل أن يركع، يرجع و يتدارك المنسى، و لم يشر فيها إلى لزوم سجود السهو من أجل القيام فى موضع القعود، بل و لا- من جهه أخرى فهو قرينه عدم وجوبه، و قال فى نهايه التقرير: و الترجيح مع هذه الأخبار لأن المشهور بين القدماء عدم وجوب سجده السهو فى غير خمس مواضع فلا تغفل.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٥، س ٦: «أما كيفيتهما»

أقول: و أما اشتراط الطهاره فى سجده السهو فقد يقال بأن قوله «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» يدل عليه، لأن الكلام من باب المثال، و المقصود منه هو أن يقع قبل المبطلات و منها الحدث، فاللازم هو وقوع سجده السهو مع الطهاره، ولكنه محل تأمل، لاحتمال أن يكون المقصود من «قبل الكلام» هو تأكيد البعديه و الفوريه، و المقصود هو أن يأتى بسجده السهو بعد التسليم و قبل الشروع فى التكلم، و عليه فلا يكون مذكورا من باب المثال بالنسبه إلى المبطلات، فتأمل.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٧، س ٧: «إلا أن فيه»

أقول: فمقتضى الاحتياط هو الجمع بين النسختين وهكذا بالنسبة إلى قوله «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته» يكون مقتضى الاحتياط، هو ضميمة السلام عليك مع الواو.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٧، س ١٤: «قوى جدا»

أقول: ولكن يخالفه المشهور بين المتقدمين كما قيل.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٨، س ٣: «فلا يعارضه استصحاب الجلوس»

أقول: أى استصحاب عدم وجوب الجلوس، المقيّد بكونه بعد الظهر، لا يعارض استصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الظهر، بنحو يكون الزمان ظرفاً لا قيّداً.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٨، س ٦: «فرض القيد»

أقول: أى و فرض قيد الوقت.

قوله فى ج ا، ص ٤٥٨، س ٦: «القيد لا مانع من استصحاب»

أقول: وفى المستمسك ليس التقيّد بالزمان إلا كالتقيّد بسائر الخصوصيات التى يكون زوالها سبباً للشك فى استمرار ما كان، فلا مانع من جريان الاستصحاب (ج ٧، ص ٣٧).

قوله فى ج ا، ص ٤٥٨، س ٨: «الشك فى بقاء الكلى»

أقول: والطبيعه المهمله.

قوله في ج ١، ص ٤٥٨، س ١٤: «حتى يقال بوقوع المعارضه»

أقول: إذ الشيء لا يعارض بنفسه، و عليه فإذا جرى استصحاب الكلى و الطبيعه المهمله فلامعارض له، لا يقال هذا خلط بين المفهوم و المصداق إذ عنوان الطبيعه المهمله غير عنوان الطبيعه المطلقه و إن كانتا وجوداً متحدتين عرفاً، فتغاير العنوانى يكفى فى جريان الاستصحابين و تعارضهما، لأننا نقول إن ذلك مبنى على ما هو قرر فى محله من أن المرجع فى وجود الموضوع و بقاءه هو العرف لا لسان الدليل، و العرف لا يرى تغايراً بينهما بحسب الوجود حتى يتحقق بينهما المعارضه.

قوله في ج ١، ص ٤٥٨، س ١٦: «فنفى كل منهما ملازم»

أقول: فإذا جرى استصحاب عدم وجوب الطبيعه المطلقه جرى استصحاب عدم وجوب الطبيعه المهمله.

قوله في ج ١، ص ٤٥٨، س ١٨: «إن الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه لايجرى»

أقول: فيه منع كما قرر فى محله.

قوله في ج ١، ص ٤٥٨، س ٢٤: «إذا تركت أو نام»

أقول: و الظاهر وقوع السقط فى العبارة، لأن فى صلاه المحقق الحائرى قدس سره يكون العبارة هكذا «إذا تركت بغير طهور».

ص: ٢٤٨

قوله فى ج ١، ص ٤٥٩، س ٣: «لأنه لا مانع من الأخذ بإطلاق النبوى»

أقول: كما لا مانع من إلغاء الخصوصيه بالنسبه إلى ما ورد فى النائم و الناسى و من صلى بغير طهور و غيرها، و سيأتى تصريح الشارح بأن المفهوم من مجموع الأخبار الواردة فى باب القضاء أن وجوب القضاء بالنسبه إلى الفرائض كان من الأمور المعهوده، و السقوط يحتاج إلى عله كالحيض و الإغماء مثلا- هذا مضافا إلى إمكان الاستدلال بصحيحه زراره كما سيأتى الإشارة اليهما فى ص ٤٦٢.

قوله فى ج ١، ص ٤٥٩، س ٥: «لامجال للخدشه من جهه السند»

أقول: لما مر من أنه لا طريق لنا إلى الاستناد إلا بذكرهم فى مقام الاستدلال، و إلا لأشكل انجبار ضعف كثير من الأخبار.

قوله فى ج ١، ص ٤٥٩، س ٢٠: «حال كونه معرضا»

أقول: من دون دخاله للإيجاب.

قوله فى ج ١، ص ٤٦٠، س ٥: «بالنسبه إلى المغمى عليه»

أقول: ولا يخفى أن التعليل عام، و لاوجه لإضافته إلى المورد الخاص، و معه يخصص و يعمم، و مقتضاه هو عدم وجوب القضاء فيما إذا كان الجنون مما غلب الله عليه، و أما إذا لم يكن كذلك فالقضاء ثابت بحكم التعليل و إن لم يصدق الفوت، فلامجال للبرائه و يؤيد أو يشهد على عموميه التعليل؛ قوله عليه السلام فى خبر موسى بن بكر «ألا- أخبرك بما يجمع الله لك هذه الأشياء».(١) و قوله عليه السلام «هذا من

ص: ٢٤٩

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٨.

الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»(١) و ظهور الأخبار في كون قوله «كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له» في الأخبار المتعدده من باب تطبيق الكبرى الكلى و عله الحكم، فلا فرق بينه و بين التعليل الصريح، كقولهم «لا تأكل الرمان لأنه حامض» فالتطبيق و ذكره في مقام تعليل الحكم، يكون قرينه على انحصار ملاك الحكم فيه، و بهذا الاعتبار يثبت لأمثال المذكور مفهوم، و لو لم يكن له القضاء مع قطع النظر عن مقام التعليل مفهوم، و مما ذكر يظهر ما في المستمسك حيث قال: و أما مفهوم التعليل في نصوص المغمى عليه أعنى قولهم عليهم السلام: كل ما غلب الله تعالى إلخ، فغير ثابت لما تحقق في محله من عدم حجيه مفهوم القيد فلا يدل على ثبوت القضاء فيما إذا كان بفعله، و هكذا لا وجه لقوله في وجه عدم وجوب القضاء بين كون المغمى عليه سببا في إغمائه أم لا، لظهور الفرق بين قولنا «لا تأكل الرمان لأنه حامض» و قولنا «لا تأكل الرمان كل حامض يحرم أكله»، فإن التعليل الصريح ظاهر في الانحصار و لا كذلك التعليل المستفاد من تطبيق الكبرى على صغرياتها فانه لا مفهوم له، و عليه فالنصوص المطلقة في نفي القضاء عن المغمى عليه غير المشتملة على التعليل المذكور، لا تقييد لها فالعمل عليها متعين إنتهى، و ذلك لأن الفرق ليس بفارق، و مقام التعليل يكون قرينه على أن الجملة الثانيه في حكم التعليل، فما للصريح ثابت للمذكور بنحو الكبرى الكلى في مقام التعليل، و دعوى عدم المفهوم كما ترى بعد كون مقام التعليل قرينه على انحصار ملاك الحكم في المذكور، فالتعليل الظاهر كالتعليل الصريح، ثم أورد في المستمسك إشكالا آخر و هو أنه لو سلم صلاحيتها لتقييد الإطلاق النافى

ص: ٢٥٠

للقضاء فى المغمى عليه لظهورها فى العله المنحصره، فلانسلم صلاحيتها لتقييد إطلاق نفي القضاء فى غيره، كالحائض و النفساء، كما توهم، فانه غير مورد التعليل، و التعدى عن مورد التعليل إلى غيره إنما هو فى منطوقه لامفهومه، مثلاً إذا قيل «لاتأكل الرمان لأنه حامض» فلا يدل على أن كل ما ليس بحامض من سائر الفواكه يجوز أكله، حتى يعارض ما دل على عدم جواز أكل التفاح الحلو مثلاً، كما أشرنا إلى ذلك فى المجنون و الحائض، نعم يدل على أن كل حامض لايجوز أكله و إن لم يكن من الرمان انتهى، و فيه أن قياس قوله «و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر» بقولهم «لاتأكل الرمان لأنه حامض» من جهه عدم المفهوم فى غير محله، فان القضييه الشرطيه و إن لم يكن مفيده للمفهوم فى حد ذاتها، ولكن إذا ذكرت فى مقام ضابطه الحكم الشرعى و التعريف، لها مفهوم. و لا تقاس بالقول المذكور الذى لامفهوم له، و إنما يدل على أن تمام الملاك الواحد المنحصر فى النهى عن الرمان أو غيره هو الحموضه، و أما جواز أكل غير الرمان أو وجوبه فلا يكون متعرضاً له، هذا بخلاف قوله «و كلما غلب الله إلخ» فإنه يدل على أن كل مغلوب معذور من الله لايجب عليه القضاء، و من لم يكن مغلوباً و معذوراً من الله يجب عليه القضاء، و من هنا يظهر حكم السكر أو النوم أو النسيان العارض بفعله من وجوب القضاء عليه، فانه ليس بمعذور من الله تعالى فى ترك الصلاه بهذه الأمور، نعم إذا كان هذه الأمور من غير نفسه فلايبعد الشمول لأن المراد من المعذور و المغلوب هو الذى ليس له دخاله فى حدوث الأمور المذكوره فلا تغفل، و لعله لما ذكر ذهب الفحول إلى الاحتياط فى المقام بقضاء الصلوات فيما إذا كانت الأمور المذكور بفعل نفسه.

قوله في ج ١، ص ٤٦٠، س ٨: «إلا أن يتأمل في شموله»

أقول: لعله لكونه مقدما على ذلك ففعل الحديث منصرف عن مثله، كما أنه ربما يدعى انصراف «لاضرر و لاضرار» عن المقدم على الضرر، فانه للامتنان و مع الإقدام لامورد له، اللهم إلا أن يقال إن الإقدام ليس على الضرر أو على الجنون بل إقدام على أمر يلتزمه، فللامتنان مجال بالنسبه إلى رفع الأحكام و معه فلا بأس بالأخذ بالإطلاق، هذا كله مع قطع النظر عن التعليل العام من قوله «كلما غلب الله على عباده فهو أولى بالعدر» و إلا فقد مر أن مقتضاه هو وجوب القضاء لعدم كونه مما غلب الله عليه و يشكل الأمر فيما إذا حصل لا من فعله بل بفعل الغير، و منشأ الإشكال، كما في نهايه التقرير، الشك في جريان التعليل و معه يشكل رفع اليد عن عمومات أدله ثبوت القضاء، فالأقوى هو الأخذ بالعمومات بعد الشك في شمول التعليل لها و القول بوجوب القضاء، ولكن بعد يمكن أن يقال بشمول التعليل لأنه مما غلب الله عليه، فإن معناه هو عدم دخالته فيه، و هو كذلك و معه لا يجب القضاء كما سيأتي نحوه في السكر في عبارته الشارح.

قوله في ج ١، ص ٤٦٠، س ٢٢: «ولو كان مشاؤه»

أقول: وقد مر ما فيه.

قوله في ج ١، ص ٤٦١، س ٩: «السقوط محمول على الاستحباب»

أقول: من دون فرق بين ثلثه أيام و الأزيد منها لصراحه صحيحه الحرب في عدم وجوبه.

قوله في ج ١، ص ٤٦٢، س ٨: «بالنسبة إلى الأداء ساقطاً»

أقول: ومقتضى ما ذكر هو عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين في الوقت كما نسب إلى الأصحاب، ولكنه يشكل مع عموم قوله «لاتسقط الصلاة بحال» فان مقتضاه هو اختصاص شرطيه الطهاره بحال الاختيار كساير الأجزاء و الشرائط، اللهم إلا أن يقال إن الحديث المذكور مرسل و غير ثابت الحجيه، فالرجوع إلى إطلاق أدله الشرطيه يقتضى السقوط، و مع ذلك لا يترك الأداء و القضاء معا.

قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١٠: «المماثلة في الخصوصيات»

أقول: ومن المعلوم أن الترتب الزمانى فى غير المترتبين كالظهرين و العشاءين، لا يوجب اعتبار التقدم أو التأخر فى الصلوات، كالصبح بالنسبه إلى الظهر أو الظهرين بالنسبه إلى العشاءين أو العشاءين بالنسبه إلى الصبح، ما لم يدل دليل على اعتبار الترتب، كما هو الحق، فالترتب بين الفوائت ليس من الخصوصيات المعبره فى الصلاة.

قوله في ج ١، ص ٤٦٣، س ١١: «فسوقها للاستحباب»

أقول: هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد هو الأول فى مقام العمل و الإتيان بالفوائت، لا أولها فى مقام الفوت، و إن استبعده المحقق الحائرى قدس سره كما استظهره فى المستمسك، من خبر ابن مسلم «عن رجل صلى الصلاة، و هو جنب، اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاة» حيث قال و يشير إلى ذلك عدم تعرضه

لترتيب بين ما عدا الأولى من الصلوات و إدخال الفاء على قوله عليه السلام فأذن إلخ إذ لو كان المراد بالأولى، الفائته الأولى، كان المناسب الواو لا- الفاء الظاهره فى التفسير، هذا مضافا إلى ما فى نهايه التقرير من أن تعبير بالأولين انما وقع مطابقا لعمل العرف لأن سيرتهم جرت على الابتداء بما فات أولا ثم الإتيان بما بعدها مترتبه لأنه لا داعى لهم إلى الشروع من الوسط أو من الآخر، و فى الأخير نظر لأن ظاهر القيد هو الاحترازيه فلا يحمل على الغالب ما لم يوجب الغلبه انصرافا، ثم ذهب فى نهايه التقرير «إلى لزوم مراعاة الترتيب، للشهره المحققه بين المتأخرين، و إن لم تكن موردا لتعرض القدماء ما عدا السيد فى الجمل، و القاضى فى شرحه إلا- أن المتأخرين المتعرضين لها، لم يناقشوا فيها بل قد أدعى الإجماع غير واحد منهم» انتهى، و فيه أنه محتمل المدرك و بالجمله لادليل على الترتيب فى غير المترتين.

قوله فى ج ١، ص ٤٦٣، س ١٢: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى ما فى نهايه التقرير، من قوله اللهم إلا أن يتمسك بعدم القول بالفصل أو بمفهوم الموافقه الراجع إلى إلغاء الخصوصيه، ضروره أنه لا خصوصيه للأولى من حيث لزوم الابتداء بها بل ذلك إنما هو من جهة اشتراط الإتيان بالفائته السابقه فى صحه الفائته اللاحقه من دون فرق بين الأولى و غيرها.

قوله فى ج ١، ص ٤٦٣، س ١٥: «بجواز تقديم الحاضره»

أقول: وعدم وجوب تقديم الفائته.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٤، س ا: «على المنع»

أقول: أى منع جواز تقديم الحاضره على الفائته.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٤، س ا: «فكفينا الأصل»

أقول: أى فلاحاهه إلى الاستدلال بأدله أخرى كالروايات المذكوره لصحه الحاضره قبل الفائته، فإنها من جزئيات الشك فى المطلق و المقيده، و المختار فيه البرائه عقلا كما أن مسأله فوريه القضاء مجرى البرائه لأن الشك فيها إنما يكون فى التكليف المستقل نعم المهم هو النظر إلى الأدله التى أقيمت على فوريه القضاء أو اشتراط صحه الحاضره بتقدم الفائته، فإذا منعنا دلالتها على الأمرين، فكفينا الأصل فنقول فى مقام منع دلالتها على الأمرين أن العمده فى مقام منع جواز تقديم الحاضره على الفائته روايات.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٤، س ا: «فنقول»

أقول: ولا يخفى الإبهام فى العبارة، و العبارة فى صلاه المحقق الحائرى قدس سره هكذا: و كيف كان فالأصل فى المسألتين البرائه، أما مسأله فوريه القضاء فالبرائه فيها واضحه لأن الشك إنما يكون فى التكليف المستقل و أما مسأله اشتراط الترتيب فى صحه الحاضره فهى من جزئيات الشك فى المطلق و المقيده، و المختار فيه البرائه عقلا و نقلا، و المهم النظر فى الأدله الحاكمة على الأصلين فإن لم يكن فى البين ما يدل على المضايقه و الترتيب فكفينا الأصل فى المقامين فنقول العمده فى هذا المقام إلخ.

ص: ٢٥٥

قوله فى ج ا، ص ٤٦٤، س ا: «فى هذا المقام»

أقول: أى فى مقام منع جواز تقديم الحاضره على الفائته.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٥، س ا: «واضح ظاهر»

أقول: وفى صلوه المحقق الحائرى قدس سره: إن تقييد الابتداء بالعصر بعدم الخوف عن وقت المغرب مع أن المفروض التذكر أول دخول الوقت دليل واضح على أن المراد من وقت المغرب هو الوقت للفضيله لا للإجزاء إذ لا يمكن أن يكون صلاه العصر موجه لفوت وقت الإجزاء للمغرب فيكون دليلاً على جواز الإتيان بالمغرب بل على رجحانه لو تضيق وقت الفضيله لها و إن كان فى سعه من وقت الإجزاء فهو دليل على خلاف مدعى القوم إلخ.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٥، س ا: «فلا يجب المبادره فى إتيان الفائته»

أقول: كما يدل على عدم لزوم مراعات الفوريه، ذيل روايه زواره المذكوره آنفا، فى مقام تعليل تأخير قضاء العشائين إلى بعد شعاع الشمس، فيما لوخشى أن تفوته الغداه إن بدأ بالمغرب، «لأنك لست تخاف فوتها»، كما فى نهايه التقرير، و غيرها من الروايات، هذا مضافاً إلى ما فى نهايه التقرير أيضاً من «أن الأمر بالابتداء بالفائته عند دخول وقت الفريضه، وقع فى مقام توهم الحظر لأنه حيث كان الإتيان بالفريضه فى أول وقتها معمولاً بين المسلمين و موردا لاهتمامهم، بحيث يكونوا يؤخرونها عن أول وقتها مع عدم العذر و الضروره، فلذا ربما يتوهم ترجيح الحاضره على الفائته و أنه لامجال للإتيان بالفائته مع حضور الحاضره»،

انتهى، و هذا التوهم أزيد وضوحا بالنسبه إلى العدول فى الأثناء لارتكاز المتشرعه على الحظر، لمخالفته للقواعد العامه، هذا مضافا إلى ما فى المستمسك من معارضه هذه الأخبار على فرض تماميتها و عدم ورود المناقشات بما تقدم فى أدله الموسعه، فإنها صريحه فى جواز فعل الحاضره قبل الفائه، و فى عدم جواز العدول منها إليها، و الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب أو حمل الأمر على الجواز أو غير ذلك، و لا يخفى أنه أحسن الوجوه، ثم قال: «و لو فرض تعذر الجمع العرفى فالترجيح لتلك النصوص لموافقتها لإطلاق أدله القضاء و مخالفتها للعامه كما قيل بل قيل أنها أصح سندا و أكثر عددا، و لو فرض التساوى جاز اختيار الأول فتكون هى الحجه فلا مجال لدعوى وجوب الترتيب».

قوله فى ج ١، ص ٤٦٥، س ١٤: «و قد ظهر مما ذكر»

أقول: أى فإذا عرفت عدم وجوب تقدم الفائه على الحاضره، ظهر الموسعه بالنسبه الى الفوائت.

قوله فى ج ١، ص ٤٦٥، س ١٦: «و عدم الفرق بين الفائه»

أقول: لأن المراد من الأمر بالتقدم هو الاستحباب بقربنه أن المراد من الوقت هو وقت الفضيله، أو جمعا بين الأخبار من دون تفضيل.

قوله فى ج ١، ص ٤٦٦، س ٦: «قد ظهر الإشكال فيه»

أقول: بل قد ظهر المنع عنه.

ص: ٢٥٧

قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ٨: «الإشكال في الاستظهار»

أقول: بل قد عرفت أن الأمر واردٌ عقيبٌ توهم الحظر، فلا يفيد اللزوم بل غايته الجواز، هذا مضافاً إلى معارضته بما يدل على جواز تأخير الفائتة كصحيح الحلبي، «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال متى شاء وإن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»، وصحيح ابن أبي يعفور «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعه شئت من ليل أو نهار»^{١٠} و ما عن الجعفي في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه، و صح عنده من قول الأئمة عليهم الصلاة والسلام، قال علي عليه السلام علي ما حكاه عنه ابن طاووس في محكي رسالته في الباب ما لفظه «و الصلوات الفائتات تقضى، ما لم تدخل عليه وقت صلاه، فإذا دخل عليه وقت صلاه، بدء بالتي دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحب»، و ما أرسله الواسطي عن الصادق عليه السلام: «من كان في صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاتته» و غير ذلك من الأخبار.

قوله في ج ١، ص ٤٦٦، س ٩: «على حرمة التطوع»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لا مجال لحرمة التطوع مع إطلاق أدله الموسعه، كقولهم «و قضى الفائتة متى أحب»، هذا مضافاً إلى تصريح بعض الأخبار بقضاء نافله الغداة قبل قضاء صلوه الفجر و غير ذلك من الأخبار.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٦، س ١٠: «بناء على حرمة قطع النافله»

أقول: وقد قرر فى محله، أن مع عدم تماميه أدله حرمة قطع الفريضة سوى الإجماع، لامجال لحرمة قطع النوافل، لعدم الدليل عليها، و الإجماع دليل لى يقتصر على مورده.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٧، س ٧: «مرسله على بن أسباط»

أقول: وفى نهايه التقرير: و هى و إن كانت مرسله، إلا أنه باعتبار أن مرسلها على بن أسباط الذى هو من أجلاء الطبقة السادسة الواقع فى طبقه ابن أبى عمير و غيره من أصحاب الرضا عليه الصلاه و السلام و هو و إن كان فطحيا إلا- أن التتبع فى رواياته يفضى بتورعه و تثبته و أنه لا يروى إلا عن ثقه فلا يضر الإرسال أصلا.

قوله فى ج ا، ص ٤٦٧، س ٩: «ضعف الخبرين من جهه السند مجبور بالعمل»

أقول: قال فى نهايه التقرير: «لامجال للمناقشه فى الاستدلال بهما من جهه الإرسال و الرفع، بعد استناد مثل المفيد و الشيخ و غيرهما من أعلام القدماء فى مقام الفتوى إليهما، حيث أفتوا بمضمونهما» انتهى، ثم إن مورد الخبرين و إن كان الحضر ولكن يتعدى عنه إلى السفر، بإلغاء الخصوصيه كما ذهب إليه فى نهايه التقرير، فيجوز للمسافر الاكتفاء بثلاث بعنوان المغرب و اثنتين مردده بين الصبح و الظهرين و العشاء كما هو المشهور على ما حكى.

قوله في ج ١، ص ٤٦٨، س ١: «و يرد النقض»

أقول: وفيه يمكن أن يقال هل يجوز إجراء البرائه لمن كتب ديونه في صحيفه ثم ألقاه في البحر ثم نسي ما كان عليه أم لا يجوز بل يجب عليه الاحتياط حتى يعلم بالفراغ و من المعلوم في أمثال المذكور، بني العقلاء على الاحتياط و لم يجرؤا البرائه، و الخِل؛ إنهم يرون العلم باقيا و الشك العارض بسبب تقصيره في الحفظ و التسامح لا يعتنى به عندهم و عليه فالتفصيل بين التسامح و عروض الشك و عدمه لا يخلو عن قوه.

قوله في ج ١، ص ٤٦٨، س ١: «لو شك في الحدث بعد الطهاره»

أقول: و لعل المراد هو صورته تبادل الحالتين فإن في هذه الصوره يحتمل أن يكون الحدث بعد الطهاره كما يحتمل أن تكون الطهاره بعد الحدث.

قوله في ج ١، ص ٤٦٩، س ٢٠: «ما عداها سوى الجمعه»

أقول: كصلاه الاحتياط أو الصلاه المنذوره أو الصلاه الواجبه بأمر الوالد أو السيد أو الإجاره و نحوها أو صلاه الوسواس المتوقفه ترك الوسواس فيها على الجماعه أو صلاه من لم يدرك من الوقت مقدار الركعه إلا بالجماعه أو صلاه الطواف.

قوله في ج ١، ص ٤٧٠، س ٧: «بعيده جدا»

أقول: ولا يخفى عليك إمكان الإشكال، كما في المستمسك بأن الظاهر من الفريضه و النافله ما كانت بعنوان كونها صلاه فريضه أو نافله و المنذوره بعنوان كونها صلاه نافله و إنما تجب بعنوان كونها منذوره، و لذا يجب فعل المنذور، و لو

لم يكن صلاةً، كما هو الظاهر، و مثلها ما وجبت بأمر الوالد و السيد و الإجاره و نحوها انتهى، ولكن يمكن الجواب عنه بأن الفريضة في قوله «الصلوات فريضة» مطلقه و مع الإطلاق يشمل ما إذا كانت الفريضة من ناحيه غير نفس الصلاة، ولكنه كما ترى، هذا مضافا إلى إطلاق «و لا يصلى التطوع في جماعه». ثم إن الصلوات أيضا منصرفه عن مثل صلاة الاحتياط و إن أطلق الصلاة عليها في بعض الروايات أو كلام المتشرعه، نعم يشمل الصلوات صلاة الطواف و صلاة العيدين مع وجود الشرائط و إن كانتا مستغنيه عن المطلقات، بورود الأخبار الخاصه و دعوى الانصراف بعيده.

٤٠

قوله في ج ١، ص ٤٧٠، س ١٥: «فبدل عليه أخبار كثيره»

أقول: هذا مضافا إلى ما في نهايه التقرير: من الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فانه أتى النوافل اليوميه فرادى مع شده اهتمامه بالجماعه، نعم لا ينبغي الارتياح في مشروعيتها في صلاة الاستقساء و قد وردت روايه داله على جوازها في صلاة الغدير، لكنها لم يعلم جواز العمل بها لاحتمال الإعراض.

قوله في ج ١، ص ٤٧٠، س ١٧: «و منها خبر فضل بن شاذان»

أقول: عبر عنه في المستسمك بالخبر المعبر.

قوله في ج ١، ص ٤٧٠، س ١٩: «أخبار داله على الجواز»

أقول: كصحيح هشام «عن المرأه تؤم النساء قال عليه السلام تؤمهن في النافله، فاما المكتوبه فلا» و صحيح عبدالرحمن صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافله فإنى أفعله.

ص: ٢٤١

قوله في ج ١، ص ٤٧١، س ١٥: «فلنأفاه هذا مع الأمر»

أقول: وفي صلاة المحقق الحائري قدس سره في مقام الإيراد على حملها على كراهيه الاقتداء، بمعنى أقلية الثواب: «و فيه أنه إن كان المراد كونه أقل ثوابا من صلوه المنفرد فهذا راجع إلى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو أصلا فإن صلوه المنفرد لا مزيه فيها سوى مصلحه أصل الصلاة، و هو ينافي الأمر بإدراك مثل هذه الجماعة في الصحاح المتقدمه، و إن كان المراد كونه أقل ثوابا بالنسبه إلى الجماعة التي أدرك الإمام في حال التكبير ففيه أن كونه أقل ثوابا بالإضافة إلى ما ذكر لا يوجب النهي عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها، و تنزيل الكلام على صورته انعقاد جماعه أخرى يمكن إدراك الإمام معها في حال التكبير بعيد جدا كما أن الجمع بتقييد الصحاح الداله على كفايه إدراك الإمام في حال الركوع و حملها على صورته إدراك التكبيره مع الإمام قريب (غريب على الظاهر) جدا لأن صحيحه عبدالرحمن صريحه في عدم إدراك التكبيره و الصحاح الأخر واردة في مقام التحديد فلا يعامل معها معاملة الإطلاق، و كيف كان لابد من معاملة التعارض بين السنين و الأخذ بالترجيح.

قوله في ج ١، ص ٤٧١، س ١٩: «فالمعارضه باقيه»

أقول: وفي صلاة المحقق الحائري قدس سره: و يحتمل أن يكون المراد من الصحاح الداله على صحه الجماعة لو أدرك الإمام راعيا، ما إذا ورد في حال الركوع، فمن كان في المسجد حال قيام الإمام و لم يقتد به حتى ركع خارج عن مدلول الصحاح، و مصححه محمد بن مسلم تعم هذا المورد، و من كان مدركا للإمام

قبل الركوع و لم يركع عمدا حتى ركع الإمام فاللزام تخصيص مصححه محمد بن مسلم بها، و هذا الاحتمال ليس ببعيد و فيه أن قوله «إذا أدركت الإمام و قد ركع» في صحيحه الحلبي و سليمان بن خالد أعم فلا يصلح للتقييد، و القضيه الشرطيه في صحيحه عبدالرحمن «إذا دخلت المسجد و الإمام راكع» محققه الموضوع لا مفهوم له.

قوله في ج ١، ص ٤٧١، س ١٩: «جهه رجحان تلك الأخبار»

أقول: أي رجحان الصحاح الداله على كفايه إدراك الإمام راكعا بالأكثرية، لأن الأصل في الصحاح الداله على اشتراط التكبيره، هو محمد بن مسلم لانتهاه الكل إليه، ثم أورد عليه المحقق الحائري قدس سره بقوله: و هذا الترجيح نظر، لأن الأكثرية ليست من المرجحات المنصوصه، إلى أن قال «نعم إعراض المشهور عن مضمونها يوجب الوهن في كونها في مقام بيان حكم الله الواقعي» و فيه أن منع الترجيح بالأكثرية مبتنى على عدم التعدى من المرجحات المنصوصه، و إلا فاللزام هو الأخذ بالصحاح التي لم يشترط كما اعترف هو نفسه بذلك، هذا مضافا إلى منع الإعراض، لإمكان أن يكون أخذهم بتلك الصحاح من باب الترجيح أو التخيير.

قوله في ج ١، ص ٤٧٢، س ١٢: «إن لم يستشكل في السند»

أقول: وفي السند إشكال و ضعف، و معه لا يصلح للتقييد، و عملُ الشيخين و القاضى لا يوجب الجبران مع إعراض الأصحاب عنه، و احتمال كون أخذ الشيخين و القاضى به من باب الاحتياط.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٢، س ١٩: «ما لا يتخطى»

أقول: وفى صلاه المحقق الحائرى قدس سره أن لفظه «ما لا يتخطى» فى الروايه ظاهره فى المسافه التى لا يمكن طيها بخطوه لبعده إلخ، ولا يخفى أن تفسير ذلك سيأتى فى ذيل الروايه حيث قال «يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد» و لعل الخطوه المنفرجه مساويه مع ما ذكر فى ذيل الروايه.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٤، س ٥: «أما الجواز فى المرأه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر من عباره المصنف هو جواز الفصل بما يمنع المشاهده بين الإمام و المأمومات و بين صفوف المأمومات، ولكن الدليل الذى ذكره الشارح لا يدل إلا على جواز ذلك بين الإمام و المأمومات، و أما بين صفوفهن فلا، و هكذا لا يدل على جواز ذلك فيما إذا كان الإمام امراه، بل يمكن أن يتمسك بصحيحه زواره «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام أو قوله أو أى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه» و يقال أن الحكم فى المرأه فى الموارد المذكوره كما فى الرجل، هذا مضافا إلى الأصل المقتضى لعدم المشروعيه.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٤، س ١١: «فيدل عليه موثقه عمار»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى القاعده هو القول بصحه الصلاه ما لم يضر بصدق الجماعه، فكما أن المأموم إذا كان أعلى من الإمام لا يضر بصدق الجماعه و لو كان بكثير ما لم يفرط، كذلك فى الإمام، فإذا عرفت ذلك فما يستفاد على خلاف

هذه القاعده من الموثقه فيؤخذ به و ما لم يستفد لإجمال الموثقه فيرجع إلى ما تقتضيه القاعده، و الموثقه مضطربه جدا إلا الصدر و الذيل يفصل بين الإمام و المأموم فيقال بجواز كون المأموم فوق الدكان أو البيت و يقتدى و بعدم الجواز فى الإمام إذا كان فوق البيت أو الدكان و فى غير ذلك فإن دلت الخبر و لو بمفهومها، و إلا فيرجع إلى السيره و مع عدم دلالة السيره إذ لعلها من باب الاحتياط، يرجع إلى مطلقات الجماعه.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٦: «فمنع صدق العلو»

أقول: كما يستفاد من كلام من نقل قوله بقوله «و قد يقال إلخ» حيث قال و الظاهر عدم البأس بوقوف الإمام فى الطرف الأعلى من الأرض المنحدره لعدم صدق العلو عرفا.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٧: «قد حكم فى الخبر»

أقول: فيستفاد من هذا الحكم إمكان صدق العلو فى الأرض المنحدره.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٩: «و الخبر مجمل لاحتمال أن يكون»

أقول: ولا يخفى أن هذا الاحتمال ظاهر فيما إذا كانت النسخه «فإن» (مع الفاء) كما هو المنقول فى الشرح و حكى عن الكافى إذ لامجال لاحتمال الوصليه مع الفاء، نعم لو كانت مع الواو كما حكى عن الفقيه يمكن القول بأنها للوصليه، ولكن صرح فى بدايه النهايه بأنه لامجال لها أيضا لمناقضه مفادها حينئذ مع الجمله الأولى الداله على عدم جواز صلوه المأمومين مع كون الإمام على شبه

ص: ٢٦٥

الدكان فإذا كانت القضية شرطيه مستقله على كل تقدير تدل بمفهومها على عدم الجواز فيما إذا لم تكن الأرض منحدره فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ١٤: «لامجال لها»

أقول: وفيه أن دلالة صدر الخبر على ممنوعيه الارتفاع، كارتفاع الدكان واضحه، فلا يضره إجمال الذيل، نعم المرجع فى العلو المانع هو العرف، اللهم إلا أن يقال إن مع احتمال كون النسخه و إن كان أرفع صارت «إن» للوصليه، و معه يناقض الصدر و فيه أن المناقضه بالنسبه إلى مقدار الإصبع و نحوه فإن مفاد مفهوم الصدر، عدم الإشكال و مفاد إن الوصيله هو الإشكال، و أما إذا كان الارتفاع كارتفاع شبه الدكان فلا يناقضه شىء و لا إشكال فى عدم جوازه، و لعل مراد الشارح هو الذى فى صلاه المحقق الحائرى قدس سرهما من العلو اليسر الدفعى أو التسينمى، فإنه لم يذكر فى الخبر و يرجع إلى المطلقات أو الأصل و بالجمله فمع عدم الدلاله يكتفى بمقدار العلو المعتد به فى عدم الجواز و فى ما إذا شك يرجع إلى المطلقات من أخبار الجماعه مع صدقها.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ١٥: «بعد ما ذكر فى صدر المبحث»

أقول: أى بعد ما ذكره الشارح فى ص ٤٦٩-٤٧٠.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٢٠: «و لامجال للحمل على الكراهه»

أقول: و عليه يظهر ما فى نهايه التقرير حيث ذهب إلى حمل قوله عليه السلام إن صلى قوم بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى إلخ على شدة تأكد الاستحباب مستدلا بظهور كلمه «لا ينبغي» فى الاستحباب.

ص: ٢٦٦

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٢٢: «هذا يساوق»

أقول: لأن المساوقه المذكوره لازم تقدير الخطوه بمسقط جسد الإنسان إذا سجد.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٥، س ٢٤: «فإنها مساوقه للبعد»

أقول: إذ الطريق أكثر من الخطوه.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٦، س ا: «حكم الرجل والمرأه فى الصحيحه واحد»

أقول: من جهه البعد و المسافه.

قوله فى ج ا، ص ٤٧٦، س ا: «أما احتمال»

أقول: و الظاهر أنه إشاره إلى صلاه المحقق الحائرى حيث قال: و يمكن أن يقال إن لفظه «ما لا يتخطى» فى أول الصحيحه لوحظت باعتبار المحل الذى أخذه المصلى للصلاه أعنى المقدار من الفضاء الذى يتمكن من إتيان جميع أفعال صلاته التى منها السجود و اعتبار المسافه اللازم مراعاتها إنما هو بين مسجد اللاحق و موقف السابق، و هذه اللفظه المذكوره فى ذيل الصحيحه فى طى المستحبات لوحظت باعتبار الصفين، و يكون المحصل اشتراط أن لا يكون بين مسجد المأموم و موقف الإمام و كذا بين مسجد اللاحق و موقف السابق ما لا يتخطى و استحباب أن لا يكون بين الموقفين ما لا يتخطى، و يشهد لذلك الاستثناء فى الصحيحه بقوله: إلا من كان بحيال الباب فإن الواقف بحيال الباب مع كون المأمومين فى الداخل يكون بينه و بينهم ما لا يتخطى غالباً.

ص: ٢٦٧

قوله في ج ١، ص ٤٧٦، س ١: «في أول الصحيحه»

أقول: أى بين القوم و الإمام.

قوله في ج ١، ص ٤٧٦، س ٩: «فالمرجع في محل الشك»

أقول: بخلاف ما إذا حكم العرف باتحاد الجماعه فانه كما فى المستمسك لايبعد الاتكال عليه فيما دل على مطلوبه الجماعه، و أما الاتكال على الصحيحه المذكوره مع ما فيها مشكل كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٤٧٦، س ٢٣: «فمات بعث على غير الفطره»

أقول: وفى نهايه التقرير: و الظاهر أن النظر فى الروايه إنما هو إلى العامه، الذاهيين إلى لزوم القرائه خلف الإمام فالمراد أن ذلك تشريع يوجب البعث على غير الفطره الإسلاميه.

قوله في ج ١، ص ٤٧٧، س ١: «و فى قبالتها ما رواه الشيخ»

أقول: استدل فى المستمسك بصحيحه على بن يقطين أيضا عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ فقال عليه السلام إن قرأت فلا بأس و إن سكت فلا بأس،^(١) بناء على أن المراد من الصمت الإخفات، كما هو الظاهر إلى أن قال و تفسير الصمت فى صحيح ابن يقطين بترك القرائه كما عن الوافى غير ظاهر، فإن الصمت و إن كان هو السكوت لكن مع تعذر إرادته فأقرب المجازات إليه الإخفات، و لأجل ذلك يضعف احتمال حملهما على الأخيرتين

ص: ٢٤٨

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ٣١، الحديث ١٣.

لأن الإخفات و الجهر حيث أطلقا يراد منهما ما يكون فى الأوليين مع أن قوله «إن سكت فلا بأس» ينافى ذلك، إذ السكوت إنما يشرع فى الأوليين، ولكن أورد عليه فى نهايه التقرير: لأن القيد بالركعتين لا يلائم الإخفاتيه التى يجب الإخفات و فى جميع ركعاتها و فيه نظر.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٧، س ٥: «منجبر بالشهره»

أقول: وفيه أنه غير معلوم بعد وجود الأدله الأخرى اللهم إلا أن يكتفى بنقل المشايخ إياها فى مقام الاستدلال فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٧، س ٥: «و خبر سليمان بن خالد»

أقول: عبر عنه فى المستسمك بالصحيحه ثم تأمل فى دلالتها، لأن موردها صوره الشك فى قرائه الإمام لعدم سماعها من جهه كون الصلاه إخفائيه بقرينه تخصيص السؤال بالأولى و العصر، ثم قال اللهم إلا أن يستفاد حكم صوره العلم بالقرائه بالأولويه أو يدعى أن المراد من قوله «لا يعلم أنه يقرء» أنه لا يسمع القرائه، لبعده فرض الشك فى القرائه و يشير إليه قوله عليه السلام فى الجواب يكله إلى الإمام لأن المراد منه الاجتزاء بقرائته لامجرد ايكال أمر القرائه إليه و إن لم يقرأ.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٧، س ٧: «بحمل النهى فى الإخفائيه على الترخيص»

أقول: فيجوز القرائه فى الأوليين من الإخفائيه مع الكراهه و هذا جمع ذهب إليه المحقق الحائرى قدس سره، حيث قال بعد نقل الأخبار يفهم أن تفریع قوله عليه السلام «فلاتقرء خلفه» على قوله فان ذلك جعل إليه ليس إلا من جهه الترخيص فى الترك، فإن روايه المرافقى مع اشتغالها على أجزاء قرائه الإمام عن المأموم تصرح بجواز

القراءة فى الصلوات الإخفائيه فتكون الروايه شارحه لما يترتب على ضمان الإمام قرائه الماموم فلاوجه لرفع اليد عنها بواسطه معارضتها الأخبار الناهيه عن القرائه، و إن كانت أكثر عددا و أصح سندا فان الترجيح من جهه السند إنما يكون فى غير مورد يصح الجمع بينهما عرفا انتهى، ثم يستحب مع الترك أن يشتغل بالتسييح و التحميد كما يدل عليه صحيحه على بن جعفر و بكر بن محمد.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٧، س ١٠: «وأما فى الجهرية»

أقول: ولامناسبه لذلك مع كون البحث فى الأولتين من الإخفائيه.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٨، س ١٣: «خبر المرافقى المذكور»

أقول: ولايخفى عليك أن خبر المرافقى مع عدم ثبوت استناد الأصحاب إليه، لا يصلح للمعارضه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن ظهور النهى فيما سمع القرائه و لو كانت مهممه.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٨، س ١٧: «تقع المعارضه»

أقول: فبعد المعارضه، الحكم هو التخيير فى الأخذ بإحدى الطائفتين.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٨، س ١٨: «و لايبعد أن يكون»

أقول: ذكر ذلك لرفع المعارضه.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٨، س ٢٠: «فيكون النهى بالنسبه»

أقول: والحاصل أن بعد كون النهى بالعرض و المجاز بالنسبه إلى القرائه، فلايكون نهى حقيقى عنها.

قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١: «و أما صوره عدم سماع»

أقول: والأولى أن يقسم الأوليين من الجهريه: إلى صوره سماع قرائه الإمام و لو كانت همهمه، و إلى صوره عدم سماعها و لو بالهمهمه ثم ذكر حكم الأخيرتين.

قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ٥: «و الظاهر أنه على سبيل الاستحباب»

أقول: يمكن أن يقال إن الأمر الوارد عقيب توهم الحظر لا يفيد إلا-الجواز و لا يتوقف الجمع بين الروايات المشتمله على الأمر بالقرائه و بين صحيحه على بن يقطين على حمل الأمر على الاستحباب، بل لا منافاه بينهما أيضا إن قلنا بأن الأمر لبيان الجواز.

قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١٠: «وجوب المتابعه في الأفعال»

أقول: و المراد منها ما لا يتأخر تأخرا فاحشا و لا يتقدم، فله مصداقان أحدهما التأخر الغير الفاحش و الثاني المقارنه، و النبوى فى مقام المنع عن التأخر المنافى للايتمام لا فى مقام إيجاب التأخر فيكفى التأخر فى الشروع و لو كان مقارنا معه عند الفراغ.

قوله في ج ١، ص ٤٧٩، س ١٨: «فظاهره الشرطيه»

أقول: وفيه أنه غير ثابت بل ادعى فى المستمسك ظهور الخلاف حيث قال: بل ظاهر النبوى كون الائتمام غايه للإمامه فلا يكون شرطا للجماعه ليلزم من عدمه عدمها انتهى، فإذا لم يثبت ظهور الشرطيه للجماعه، فإن لم يتبع فى فعل أو أكثر بعد الاقتداء بالإمام شك فى بقاء الإمامه و الجماعه فيمكن القول ببقائها

لاستصحاب بقاء الإمامه و القدوه فمع بقاء الجماعه لوجه لبطلان الصلاه أيضا، إلا احتمال مدخليه التبعية فى جميع الأفعال، و هو كما ترى لادليل له مضافا إلى جريان أصاله البرائه، هذا مضافا إلى تصادق النصوص الداله على جواز ازدياد الركوع أو السجده تبعا على صحه الائتمام و صحه الصلاه مع الإخلال بالمتابعه فى الركوع أو السجود، على أن المتابعه لو كانت شرطا لصحه الجماعه أو الصلاه لزم بيانه بالصراحه، مع عدم المراعات نوعا، و حيث لم يكن دليل يدل عليه، عُلم أنها ليست بشرط لا فى الجماعه و لا- فى الصلاه، و أما قوله «فإذا ركع فاركعوا» فهو بيان لكيفيه المتابعه الواجبه لالبيان اشتراط المتابعه فى بقاء الإمامه و الجماعه أو لبيان اشتراطها فى أصل الصلاه. ثم إن هنا اشكال و هو الذى ذكره المحقق الحائرى قدس سره فى جريان استصحاب الجماعه بأن الشبهه فيها إنما تكون من جهه المفهوم و ليس لنا مشكوك البقاء فى الخارج حتى نستصحب و إنما الشك فى أن الجماعه شرعا هل هى منطبقه على هذا الموجود الخارجى المعلوم حاله سابقا و لاحقا أم لا؟ و فيه أنه يمكن جريان استصحاب انطباق الجماعه شرعا على الموجود الخارجى بعد فرض العلم بانطباقها سابقا قبل الإخلال بالمتابعه فيترتب على بقاء الانطباق أحكام الجماعه، فالأقوى هو جريان استصحاب القدوه و الجماعه كما حكى التمسك به عن شيخنا المرتضى الأنصارى قدس سره.

قوله فى ج ١، ص ٤٧٩، س ١٨: «و احتمال أن يكون»

أقول: بل النظر إلى بيان مقتضى الإمامه من وجوب المتابعه، و لانظر إلى اشتراطها فى الجماعه أو أصل الصلاه و استفاده كلا الأمرين متفرعه على كونه فى مقام بيانهما و هو غير ثابت.

ص: ٢٧٢

قوله فى ج ١، ص ٤٨٠، س ١٠: «لا ينافى صحتها»

أقول: وعليه يدل على اشتراط المتابعه فى صحه الجماعه، و المراد بالمتابعه هى المقارنه لا التأخر، و فيه أن الروايه مضافا إلى عدم صحه سندها تكون فى مقام بيان فضيله الجماعه و معه فاحتمال المحقق اليزدى الحائرى قدس سره ليس ببعيد.

قوله فى ج ١، ص ٤٨٠، س ١٢: «فلا يظهر أحد الأمرين»

أقول: وفيه أولا أن الإجماع المذكور لا مجال له بعد ذهاب المشهور إلى وجوب المتابعه تعبدا كما حكى فى المستمسك، ثم لو سلم فلا يكون كاشفا بعد كونه محتمل المدرك ثم لو سلم فقولته بأنه لا أصل يعين إحدى الخصوصيتين، مدفوع بأن الخصوصيتين و إن لم يثبتا بأصل، ولكن لاجابه إليه بل يمكن نفي التكليف الجديد بإعادة الصلاه مع احتمال شرطيه المتابعه للصلاه أو قصد الانفراد و الإتيان بوظيفه المنفرد على تقدير كون المتابعه شرطا للجماعه بأصالة البرائه عن التكليف الزائد فيستمر كما كان من دون حاجه إلى شىء آخر كما صرح به المحقق.

قوله فى ج ١، ص ٤٨١، س ٩: «رجحان العود»

أقول: لا لزوم العود.

قوله فى ج ١، ص ٤٨١، س ٩: «يستكشف الإعراض عن العمل»

أقول: و يمكن منع الاستكشاف المذكور بما فى المستمسك من عدم ثبوت الإعراض القادح فى الحجيه، بعد حملهم لها على العمد مع احتمال اعتقادهم

للتعارض و الترجيح، و عليه فالمتعين هو الجمع المذكور بالحمل على الفضيله و الرخصه، فلايجب الإعادة للركوع، ولكن المعارض المذكور الذى يجمع بينه و بين طرفه بالحمل على الفضيله و الرخصه مختص بالركوع، و أما السجود فلامعارض له، و عليه فيمكن التفصيل بوجوب الإعادة فى السجود دون الركوع، اللهم إلا أن يقال بأن جواز إعادته الركوع مع عدم القول بالفصل بين الركوع و السجود كاف فى إثبات الجواز فى السجود أيضا دون الوجوب، و فيه تأمل و الأحوط هو عدم ترك المتابعه بالسجده مع الإمام، نعم لو لم يفعل لا يضر بصحة الجماعه أو صحه صلوته كما مر فى البحث عن كون المتابعه.

قوله فى ج ١، ص ٤٨٢، س ١: «و لم يرد فى الأخبار سؤال عنه»

أقول: بل ظاهر بعض الأخبار، تقرير جواز التقدم كما فى موثقه عمرو بن أبى شعبه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قرائته قال فأتى السوره و مجدالله و أثن عليه حتى يفرغ» (١).

قوله فى ج ١، ص ٤٨٢، س ٢٠: «و يحتمل أن يكون الترخيص»

أقول: ولكن صحيح أبى المغرا «فى الرجل يصلى خلف أمام فسلم قبل الإمام قال عليه السلام ليس بذلك بأس»، مطلق حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام عن كون المسلم قبل الإمام قاصدا للانفراد أو لم يكن، بل جواب الإمام فى صحيح الحلبي أيضا مطلق حيث لم يقيد بقصد الانفراد و حمله عليه بلا دليل و شاهد.

ص: ٢٧٤

قوله فى ج ا، ص ٢٨٣، س ا: «و ببعض الأخبار»

أقول: معارضة هذه الرواية مع ما يدل على كفايه التقدم بالركبة، توجب الجمع بينهما بحمل الموثقه على الجرى مجرى العاده، من كون الإمام بين يدى المأمومين و الصحيحه على الأفضليه، و عليه فلايدل على لزوم التقدم و عدم جواز المساوات، لا الموثقه لأنها جرت مجرى العاده، و لا الصحيحه لأنها فى مقام بيان الأفضل. و أما السيره فلعلها جاريه من باب العاده أو الاحتياط و يويد ما ذكر حكايه الشهره على جواز المساوات و معذلك لايترك الاحتياط بتقدم الإمام.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٤، س ١٩: «أما استحباب وقوف»

أقول: والمراد من القيام عن يمينه، هو المساواه مع الإمام قال فى نهايه التقرير: لإشكال فى استحباب المساواه فى المأموم الواحد، و وقوفه عن يمين الإمام إن كان رجلا- أو صبيا، و التأخر فى المأموم المتعدد أو الواحد إذا كان أنثى، خلافا لصاحب الحدائق قدس سره حيث أوجب التأخر فى المتعدد و المساوات فى الواحد، مستدلا عليه بتكاثر الأخبار و استفاضتها بأنه متى كان المأموم متحدا فموقفه عن يمين الإمام و المتبادر منه المحاذاه، و إن كان أكثر فموقفهم خلفه إلخ، انتهى، و كيف كان فلايجوز التخطى عن ما ذهب إليه المشهور من الاستحباب إذ رفع اليد عن الظهور من دون وجه بعيد عنهم.

قوله فى ج ا، ص ٢٨٥، س ١٣: «المشهور حملها على الاستحباب»

أقول: ولكن معذلك لاينبغى ترك الاحتياط بمراعاة وقوف الواحد عن يمين الإمام و الجماعه خلفه، و وقوف المرأه مع النساء إذا أمتهن، بناءً على جواز الأخذ

بمرسله ابن بكير، وإلا فالأحوط هو تقدم المرأه بيسير لعدم ثبوت أخذ المشهور بالمرسله، واحتمال كون مستندهم غيرها، مع إمكان ورود غيرها فى مقام بيان الفرق بين إمامه الرجل والمرأه فى جواز البروز وعدمه، ففى جواز التقدم أو لزومه، لزم أن يرجع إلى ما يدل عليه فى مطلق الجماعه، وهكذا لاينبغى ترك الاحتياط بمراعاة وقوف المرأه ولو كانت واحده خلف الإمام إذا كان رجلا وإنما لانقول بالوجوب، لذهاب المشهور إلى الاستحباب، ورفع اليد عن ظهور الصيغه فى الوجوب من دون وجه بعيد عنهم.

قوله فى ج ١، ص ٤٨٨، س ٢١: «يجتمع مع ارتكاب الكبيره»

أقول: وفيه أنه من البعيد تجوير الصلاه خلف من ارتكب الكبيره و لم يتب و عليه فيمكن دعوى انصراف قوله «لاتصل إلا خلف من تتق دينه و امانته» عن هذا الفرض و اختصاصه بالعداله المصطلحه فافهم.

قوله فى ج ١، ص ٤٨٨، س ٢١: «منافاته مع العداله»

أقول: لأن العداله متقومه عندهم بأمرين: أحدهما الاستقامه العمليه، و ثانيهما الاستقامه الجنائيه، و كلاهما مختلطان بارتكاب الكبيره و عدم التوبه.

قوله فى ج ١، ص ٤٨٩، س ٦: «لابد من معرفتها»

أقول: ولا يخفى عليك أنه مع اعتبار الديانه و الأمانه، أيضا يحتاج إلى المعرفه و الطريق إذ الوثوق بها طريق و إن كان على وجه الموضوعيه لصحه الصلاه و لو مع كشف الخلاف، و عليه فالصحيحه حاكمه بالنسبه إلى الأدله الداله على اعتبار الوثوق، فإنها جعلت الوثوق بالستر و العفاف و إن لم يعلم أنه من خوف الله أو من

دواعٍ آخر، طريقاً إلى الديانة والأمانه، و في حكم الوثوق بها، و حسن الظاهر بترك الكبائر أيضاً طريق إلى كونه ستيراً و عفيفاً، و ستر العيوب أيضاً جعل طريقاً إلى ترك الكبائر و حسن الحال، و حضور الجماعه عند الصلوات طريق إلى ستر العيوب و ذلك تسهيل من ناحيه الشارع لإقامه الجماعه كما ذهب إليه استاذنا الأراكي ظاهراً.

قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٥: «تعيين المنشأ»

أقول: والداعي و هو إما الديانه و الخوف عن المخالفه و إما المحبوبيه عند الناس.

قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٨: «كاف في ذلك»

أقول: أي في صدق العداله، ولكن لا يخفى عليك أن حسن الإطاعه و قبح المعصيه عقلاً- ينتهي إلى الديانه و الخوف عن المخالفه، لأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع و عليه فليس مصداقاً آخر.

قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ١٩: «لا نسلم عدم صدق العداله»

أقول: فيه تأمل لأن العداله في المقام هي الديانه كما عبر عنها في بعض الأخبار «صل خلف من تثق بديانته»، فدعوى الانصراف في المقام عما ليس ناشياً عن الديانه ليست بمجازفه.

قوله في ج ١، ص ٤٩٠، س ٢١: «و على هذا»

أقول: و أما على ما ذهب إليه المحقق الحائري، فحيث إن العداله عنده هي الديانه الواقعيه و الخوف عن المخالفه فلا يكون الستر و العفاف في الجواب، و إن كان مشتملاً على الملكه الراسخه، دالاً على العداله الناشيه عن التدين و الخوف

من عقوبه الله جلت عظمته إلا تعبدا و ليس الطريق عين ذى الطريق حتى يجعل معرفا منطقيا، و ليس الاختلاف بينهما بالاجمال و التفصيل مع فرض كونها الديانه الواقعيه فى العداله و عدم أخذ نشو الستر و العفاف عن الديانه الواقعيه بل معرفه الستر و العفاف جعلت دليلا على السديانه الواقعيه تعبدا و كيف كان فالسائل سئل عن الطريق الى العداله فجعل الإمام تعبدا طرقا إليها، فعلى كل تقدير لا يكون قوله «أن تعرفوه بالستر و العفاف الخ» معرفا منطقيا بل هو معرف شرعى، ثم معرفه الشخص بملكه الستر و العفاف يحتاج إلى معاشره تامه فى جميع الحالات، و هذا مما لا يتفق لغالب الناس، و لذا جعل الشارع ستره عيوبه فى الملاء دليلا على كونه ستيرا، و جعل طريقا ثانيا و هو الحضور للجماعه فى أوقات الصلوات فإنه دليل تعبدا على كونه تاركا للمحرمات، و مطيعا للواجبات، و على ما ذكر فالسؤال ليس عن حقيقه العداله حتى يجاب عنها و يجعل الفرق بينهما بالاجمال و التفصيل بل السؤال عن الطريق إليها بعد الفراغ عن العداله كما ذهب إليه استاذنا.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٠، س ٢٢: «بالاجمال و التفصيل»

أقول: و عليه فالطريق عقلى لا شرعى و قد عرفت قوه كونه فى مقام جعل الطريق لتسهيل الأمر.

قوله فى ج ا، ص ٤٩١، س ٦: «ولازم ما ذكر أن يعامل معه معامله الفاسق»

أقول: و حاصله أن عنوان من تثق بديانته و أمانته أعم من العداله لصدقه أول البلوغ مع عدم الملكه و لصدقه مع ارتكاب كبيره مع عدم صدق العداله بمعناها المعروف، و على ما ذكر فالعداله المعتبره فى هذا الباب هو الوثوق بالديانه، فإن

قلنا بعدم خصوصيه باب الجماعه فالمعتبر فى جميع الأبواب هذا العنوان، و أما إذا قلنا بأن صلاه الجماعه باب تعبد به الشارع و لذا يحتمل أن يسهل الأمر فيه فلا يمكن التعدى من هذا الباب و لزم أن يقتصر فى ساير الأبواب على العدالة المعروفه، كما هو مقتضى الاحتياط، ولكن لا يخفى عليك أن مقتضى صحيحه أبى يعفور هو جواز الاكتفاء فى هذا الباب بالطريق التعبدية من كونه ستيرا عرفا أو مجتبا للكبائر أو حاضرا فى أوقات الصلوه فى الجماعه، فإنها جعلت طرقا تعبدية، فيدور الأمر حينئذ بين أن يقيد الطرق التعبدية بما إذا توجب الوثوق بالديانه و الأمانه و بين أن يكون الطرق المذكوره مجعوله طريقا تعبديا إلى كونه صاحب الديانه و الأمانه فاللازم هو الوثوق بالديانه و الأمانه فى باب الصلاه و هو إما يحرز بالوجدان أو بالطريق التعبدى، و الأقرب هو الثانى؛ و لعل الاكتفاء بعدم الشهاده الزور مع سهوله تملك الدراهم و الدنانير بها طريقا عرفيا على وجود الديانه و الأمانه و مما ذكر يظهر أنه لامعارضه بين ما يدل على لزوم الوثوق بالديانه و الأمانه و جعل الطرق كما لامعارضه بينه و بين ما يدل على جواز الاكتفاء بعدم الشهاده الزور، نعم يمكن دعوى المعارضه بينه و بين ما يدل على جواز الاكتفاء بعدم المعروفيه بالفسق أو بعدم رؤيه الذنب، ولكن ما يدل على الاكتفاء بالمذكورات ضعيف، هذا مضافا إلى إمكان جعله أيضا طريقا تعبديا على الوثاقه المذكوره، فلاتعارض بين الأخبار كما لا يخفى. و المراد من العدالة هى الديانه المذكوره كما يظهر من الأخبار اللهم إلا- أن يدعى الاتفاق على عدم جواز الصلوه مع من ارتكب المعصيه و لم يندم مع الوثوق بديانته و أمانته فعلم منه أن ذلك لا يكفى بل يحتاج إلى حاله توجب الندم و هى العدالة فتدبر.

قوله في ج ١، ص ٤٩١، س ٩: «ثم إنه في قبال ما ذكر»

أقول: حاصله وجود المعارضه بين الأخبار و مقتضى القاعده هو التخيير، لو لم نقل بالترجيح.

قوله في ج ١، ص ٤٩٢، س ٣: «فالمعارضه بين الطرفين»

أقول: وبعد المعارضه كان مقتضى القاعده هو التخيير بين معرفات العداله فيمكن الأخذ له بالوثوق و ما أدرج فيه بالحكمه تعبدا كما يمكن له هو الذهاب إلى عدم الحاجه إلى الوثوق و الاطمينان و كفايه عدم ظهور الفسق أو شهاده الزور ولكن يمكن أن يقال إن الاكتفاء بعدم ظهور شهاده الزور في صحيحه حريز عن جهه ملازمته مع الستر و العفاف و الاجتناب عن الكبائر، لأن من لم يعتن بالدنيا و الدنانير و الدراهم و لم يشهد بشهاده الزور و الباطل علم أن له ملكه التقوى هكذا قال استاذنا الأراكي (مدظله العالی) و أما ساير الروايات ففيها ضعف السند مضافا إلى أن قوله «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا» ملازم عرفا للإطاعه و الاجتناب في مرحله الظاهر و مما ذكر يظهر وجه الحمل كما لا يخفى ثم المتحصل أمور، منها أن السؤال في صحيحه ابن أبي يعفور عن الطريق إلى العداله بعد المفروغيه عن معناها، و منها أن الروايه في مقام جعل الأول و هو الستر و العفاف العملى في جميع الطاعات و الكبائر ثم سهل الأمر بالاكتفاء بالحسن الظاهر لصعوبه الطريق الأول، فجعل الحسن الظاهر طريقا إلى الطريق، و منها أن العداله هي ملكه قضاء للمغايره بين الدال و المدلول، حيث أن الإتيان بالواجبات و ترك المحرمات طريق و دليل

على العدالة فلا يكون متحدا معه، و منها أن حسن الظاهر كاف و لو لم يعلم أو لم يظن بالظن أو العلم الشخصى الفعلى، لإطلاق الدليل بل مقتضى كون الحسن الظاهر من الأمارات هو عدم الضير فى الظن بالخلاف أيضا.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٢، س ١١: «بأن يفعل ما تتنفر»

أقول: هذا التفسير هو الصحيح فى معنى المروه و أما ما فى العروه من توصيفها بكونها داله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين فهو كما ترى إذ الكلام بعد الفراغ عن العدالة و توصيفها بما ذكر يوجب عدم العدالة و خلفا فيها كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٣، س ١: «و فيما ذكر تأمل»

أقول: وفيه أن ما يستهجن فى العادات بحسب الأشخاص و الأعصار و الأمصار لا يكون بنفسه حراما شرعا أو قبيحا عقلا، نعم إذا كان كاشفا عن رذيله نفسانيه كدناؤه النفس و قصر الهمه فهو مناف للعداله الأخلاقيه دون العدالة الشرعيه، ولكن العدالة الأخلاقيه غير العدالة الشرعيه، و أما ما نسب الى بعض محققى شراح أصول الكافى فى باب جنود العقل و الجهل؛ من أن الستر مقابل للتبرج و هو التظاهر بما يقبح و يستهجن عند الشرع أو العرف و منافيات المروه مما يستهجن فى العرف، ففيه كما فى الاجتهاد و التقليد للمحقق الإصفهاني قدس سره أن مراده ما يستهجن عند العرف بما هم عقلاء لالمجرد جرى العاده على شىء بحسب الأعصار و الأمصار كما لا يخفى على الخبير بطريقته و أنه فى مقام بيان الفضائل الأخلاق و توابعها و الرذائل الأخلاق و لوازمها بما هى كمالات للنفس الناطقه و نقائص لها.

قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٩: «التفصيل المذكور»

أقول: في صحيحه ابن أبي يعفور و غيرها.

قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ١٣: «تقع المعارضه»

أقول: هذا مضافا إلى ما في المستمسك، من أنه لو تم ذلك اقتضى اعتبارها في الطريق إلى العدالة لا فيها نفسها.

قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٣: «يترك المحرمات»

أقول: ولو لم تكن من الكبائر.

قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٣: «ما لم يعلم الخلاف»

أقول: فإذا علم الخلاف ينافي العدالة الحاكيه عن الملكه الباعثه نحو الطاعات واجتناب المحرمات.

قوله في ج ١، ص ٤٩٣، س ٢٤: «العدالة مساوقه للعصمه»

أقول: فيه منع.

قوله في ج ١، ص ٤٩٤، س ١: «لقول الصادق عليه السلام»

أقول: ولكنه لا سند له كما لا جبر لضعفه.

قوله في ج ١، ص ٤٩٤، س ٦: «بل لأن التقييد بخصوص الكبائر»

أقول: وفيه أن التقييد بخصوص الكبائر في الطريق لآمانع منه، و معناه أن باجتناب الكبائر تقوم الأماره على العدالة و هي الملكه الباعثه نحو الطاعات و

ص: ٢٨٢

ترك جميع المحرمات و لو كانت من الصغائر، و من المعلوم أن الطريق المذكور تكون أماره ما لم يعلم الخلاف، و أما معه فلا أماره. و لا- يلزم أن يكون الطريق مساوقا مع ذى الطريق، فيمكن أن يكون الطريق متقيدا بالمذكور مع كون المكشوف هي الملكة الباعثه نحو جميع الطاعات و ترك المحرمات كافه.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٤، س ١٢: «الكبائر ما أوعده الله تعالى»

أقول: و لو لم يكن فى الكتاب العزيز.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٥، س ٣: «و يلزم مما ذكر طرح أخبار كثيره»

أقول: أى و يلزم من جعل المعيار فى تشخيص الكبائر هو الكتاب العزيز، الإعراض من الأخبار الكثيره الداله على الكبائر التى ليست فى الكتاب، مورداً للوعد بالنار، و مع الإعراض لامجال للتخيير بين الأخبار الكثيره بعد تعارضها فى نفسها إذ التخيير حكم المتعارضين الذين فرغنا عن حجيتهما، و مع الإعراض لاحجيه لها، كما لا يخفى. ثم بناءً على كون المعيار هو الكتاب لايشكل تميز الكبائر، فالمذكور فيه هو الكبائر و هكذا الموارد التى نقطع بكونها أشد مما فى الكتاب أو مساويا معها.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٥، س ٢١: «و قد يقال هذه الأخبار»

أقول: وسيأتى الكلام فيه فى المجلد الخامس ص ١٦٦.

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٣: «وَأخذ المشهور»

أقول: ولازم هذا الأخذ هو طرح ما عدى الأخبار الداله على أنها ما أوعده الله عليه النار في الكتاب العزيز، كما مر في الصفحة السابقة.

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٥: «لايوجب ما ذكر»

أقول: من القطع بكون بعض المعاصي أشد إلخ.

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٥: «عن الأخبار»

أقول: أي الأخبار الداله على أنها ما أوعده الله عليه النار في الكتاب.

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٦: «مع التعدي لايبعد»

أقول: أي و مع التعدي عن مورد الأخبار الداله على أن الكبائر ما أوعده الله عليه النار في الكتاب العزيز.

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ٨: «فمشكل جدا»

أقول: والإشكال ناش من القول بمفهوم العدد المذكور في الأخبار في مقام تحديد الكبائر، ولكن يمكن أن يقال إن ذكر العدد في مقام التحديد وإن كان له مفهوم، ولكن بعد اختلاف الأخبار في المذكورات فيها في مقام بيان الكبائر، يعلم أنه ليس له مفهوم، فلاتعارض بينها فيؤخذ بالمذكورات فيها، وإليه يؤول ما في المستمسك حيث قال: «ثم إن الوجه في اختلاف النصوص في عددها إما اختلافها في مراتب العظمه، كما يشير اليه بعض النصوص أو لورود النص لمجرد

الإثبات لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر من دون تعرض للنفي، فلا يكون موردا للحصر أو غير ذلك مما به يرتفع التنافي بينها انتهى، فافهم».

قوله في ج ١، ص ٤٩٦، س ١٠: «وقد يقال:»

أقول: ولعله إشاره إلى ما في نهايه التقرير للبروجردى قدس سره فراجع تجده نافعا.

قوله في ج ١، ص ٤٩٧، س ٦: «ويشهد له ما عن الصدوق»

أقول: هذا مضافا إلى أن الأصل كاف في المنع، ولأجله أيضا يمنع إمامه المضطجع للقاعدين، وإلا فالنص مختص بإمامه القاعد للقائم، اللهم إلا- أن تلغى الخصوصية، نعم لو ثبت الإطلاق في باب الجماعه لامجال للأصل في مثل المذكور كما لا يخفى، هذا مضافا إلى تأييد الصحه بما في ذيل صحيحه جميل الوارده في إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ما يتوضؤون به أيتوضأ بعضهم و يؤمهم؟ قال عليه السلام لا- ولكن يتمم الإمام و يؤمهم فإن الله جعل التراب طهورا(١)، لأن الظاهر منها أن الذيل تعليل لصحه إمامه الجنب، كما يقتضيه ظاهر السؤال لالصحه صلاه المتييم فهو يدل على كليه جواز الإتمام بكل من تباح له الصلاه و تصح منه و إن كان ناقصه، فافهم.

قوله في ج ١، ص ٤٩٧، س ١٤: «فتأديه الضامن»

أقول: وفيه أن الضمان العرفي لا يخلو عن التأديه كما لا يخفى.

ص: ٢٨٥

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ١٧، الحديث ١.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٧، س ١٧: «يكفى عموم لاصلاه إلا بفاتحه الكتاب»

أقول: أى يكفى لعدم جواز إمامه الأُمى للقارى، عموم «لاصلاه إلا بفاتحه الكتاب إلخ».

قوله فى ج ا، ص ٤٩٨، س ٤: «أما أولويه المذكورين»

أقول: ربما يقع الكلام فى أن مزاحمه صاحب المسجد هل يكون محرمة أم لا؟ ظاهر الأحقيه هو عدم الجواز، ولكن حيث لا يكون النصوص صحيحه فلا دليل على الحرمة، و حكايه الإجماع لاتفيد الحرمة أيضا لأن ظاهر الإجماع هو التسالم على الاستحباب، اللهم إلا أن يتمسك بعموم «من سبق إلى مكان» لإثبات لزوم مراعاة صاحب المسجد، ولكنه كما ترى و إن كان الاحتياط أولى نعم يمكن أن يكون اشغال المسجد مع كون الغير إماما راتبا منافيا للمروه.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٨، س ٤: «فيدل عليها»

أقول: هذا مضافا إلى دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا كما عن جماعه فى الجمله.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٨، س ١٣: «و لا دليل يعتد به عليه»

أقول: ولعله يكفى فى ذلك، ما روى مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قدموا قريشا و لاتقدموها، و ضعف الخبر مجبور بالشهره.

قوله فى ج ا، ص ٤٩٨، س ١٥: «فربما يشهد له خبر الحسين ابن زيد»

أقول: وفى المستمسك: إن كان المراد تقديمهم له شأننا بمعنى أن يكون للمأمومين رغبه و ميل إلى تقديمه، يشكله الوجه فيه و التعليل باجتماع القلوب و

حصول الإقبال، لا يصلح لرفع اليد عن إطلاق أدله المرجحات الآتية. إلا أن يستلزم ذلك، الرضا بإمامه من قدموه، فيدخل فيما فى حديث المناهى من قوله «من أم قوما (إلى أن قال) لكن منصرف ذلك: كون الرضا و الكراهه لجهات شرعيه موجه للترجيح فى نفسها، فتدخل فيها المرجحات الآتية فلا يحسن جعلها فى قبالتها، فتأمل. و الأمر سهل. انتهى، و فيه ان حمل الرضايه فى الروايه على الرضايه بالجهات الشرعيه لاوجه له بل الناس كثيرا ما لايتوجهون إلى الجهات الشرعيه.

قوله فى ج ١، ص ٤٩٩، س ٣: «و أما تقديم المذكورين»

أقول: وفى المستسمك: يجب رفع اليد عما هو ظاهر النص و الفتوى - بل نسب إلى الإجماع صريحا و ظاهرا - من تقديم الترجيح بالأقربيه [بما دل على فضل العلماء و أنهم ورثه الأنبياء و أنهم الحجج على الناس و أنهم كانباء بنى اسرائيل و أنهم سادات الناس و أن من أم قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه إلى غير ذلك] و لاسيما و كون الصالح للاعتماد عليه من النصوص خبر أبى عبيده و مورده صورته تشاح الأئمه فى المأموميه، و هو مما يبعد جدا شموله لصوره كون أحدهم فقهيا و الآخر عاميا و الترجيح بالأفقيهيه - فيه و فى غيره - بعد الأقربيه يراد به الترجيح بالتفاضل بالفقه، لا على نحو يكون أحدهم مجتهدا و الآخر عاميا مقلدا له أو لمثله. ثم قال فى ترجيح قول صاحب العروه حيث قدم الأفقيهيه على الأجوديه فى القرائه بأنه حيث إن الترجيح ليس إلزاميا فالترجيح بما ذكره المصنف - لو سلم أنه خلاف ظاهر النصوص - أولى لكونه أقرب إلى الواقع مما اشتملت هى عليه، لقرب ورودها مورد التقيه. انتهى، و فيه أن

بعض ما دل على فضل العلماء لإطلاق له لأنه في مقام بيان أصل الفضيحة فلامعارضه بينه وبين ما يكون ظاهره تقديم الأجوديه في القراءة، ولو سلم المعارضه في البعض الباقي أمكن القول بالتخيير لو لم يكن ترجيح.

قوله في ج ١، ص ٥٠٢، س ٨: «فلم يرد فيما وصل إلينا»

أقول: ولعل الدليل هو المشهور أو الإجماع القائم على الكراهه، فإنه يحكى عما ترفع اليد عن ظهور الأخبار في عدم الجواز، ثم إنه قال في نهايه التقرير: إن كان الأغلف متمكنا من الختان، ومع ذلك لم يفعل فهو فاسق، لتركه ما أمر به. وإن لم يكن متمكنا منه بحيث كان تركه مستندا إليه فلا يعلم دلالة الروايه على النهي عن إمامته لانصرافها عنه بل ظاهرها عدم الشمول انتهى، ولكنه كما ترى لأنه لاوجه للانصراف كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٥٠٢، س ١٢: «للمنع مانع عن ظهور إطلاق النهي»

أقول: ولا يخفى عليك أن الممنوع هو إرادته خصوص الأفراد الغير الغالبه، وأما إرادته الجميع فلامانع منه. وبالجملة دعوى الانصراف بغلبه خارجيه كما ترى. ومما ذكر يظهر ما في نهايه التقرير حيث قال: دليل النهي عن الاهتمام به منصرف إلى من لا يعلم منهم الأحكام الشرعيه.

قوله في ج ١، ص ٥٠٣، س ٧: «و فيه تأمل»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى التأمل في مجموع الروايات الوارده في هذا الباب، عدم خصوصيه الموارد المذكوره، من انكشاف كون الإمام كافرا أو محدثا أو منحرفا عن القبله، زائدا عن مقدار المعفو عنه. وعليه فيلحق بهذه الموارد ما إذا

ظهر أن الإمام فاسق أو امرئ، في أحكام الجماعة، من عدم لزوم إعادة الصلاة و إن زاد ركنًا، لإطلاقها و ترك الاستفصال؛ بخلاف ما إذا لم يلحقًا بهذه الموارد فإن الصلاة صحيحة بقاعده «لاتعاد» ما لم يزد ركنًا. و بالجمله ظاهر هذه الروايات الداله على عدم إعادة المأمومين من دون استفصال بين زياده الركن و عدمها، هو صحة الجماعة و ترتب أحكامها و منها هو صحة الصلاة و لو زيد ركن فيها.

قوله في ج ١، ص ٥٠٣، س ١٣: «و في قبال هذه الأخبار أخبار ضعيفه»

أقول: أى في قبال الأخبار الداله على عدم لزوم الإعادة عند انكشاف حدث الإمام.

قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ١: «و لا يبعد التمسك بحديث»

أقول: أى و لا يبعد التمسك بحديث «لاتعاد» فيما إذا اختير أو رجح جانب ما دل على ضمان الإمام عند كونه جنبًا أو غير طاهر.

قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ٢: «أما ما يقال»

أقول: كما في نهايه التقرير، ٢٩٧.

قوله في ج ١، ص ٥٠٤، س ١٧: «استظهار هذا من ما دل»

أقول: أى التقبل و الإسقاط عند تبين الكفر ثم لا يخفى عليك أن استظهار ذلك مما دل على أنه لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب، بعيد جدا، لأن قوله «لاصلوه إلا بفاتحه الكتاب» فى مقام بيان جزئيه الفاتحه. و ليس فى مقام بيان حكم بطلان الصلاة عند عدم الإتيان بها غفله أو عذرا أو سهوا.

قوله فى ج ا، ص ٥٠٥، س ٦: «توقف على الشمول»

أقول: فيلزم الدور.

قوله فى ج ا، ص ٥٠٥، س ١٠: «هذا الاحتمال بعيد»

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين أدله اعتبار الوثوق و الديانه الظاهره فى الطريقيه، مع أدله صحه الاقتداء باليهودى أو المحدث، هو كفايه أحد الأمرين من الواقع و إحراز الواقع. و احتمال أن يكون صحه الاقتداء من باب الإسقاط و التقبل بعيد جدا.

قوله فى ج ا، ص ٥٠٥، س ١٢: «أو حال الصلاة»

أقول: ولا يخفى عليك كفايه مرسل الفقيه لبيان حكم الالتفات فى حال الصلاة و أثنائها، من صحه الجماعه. قال اميرالمؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف، و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه من الصلاة و إن كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاة كلها انتهى، نعم لا يترتب عليه آثار الجماعه بالنسبه إلى بقيه الصلاة لو أدام الجماعه مع الالتفات المذكور، و لعل مراد المصنف هو ما إذا التفت و لما يدخل فى الصلاة فانه لا يجوز له الدخول فى الصلاة و إن كان الإمام غير ملتفت و لو دخل فيها معه لا يترتب عليه آثار الجماعه.

ص: ٢٩٠

قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٤: «يزيد ركن»

أقول: ظ ركذا.

قوله في ج ١، ص ٥٠٥، س ١٨: «ويجوز أيضا»

أقول: ظاهره هو حصر مورد جواز المشى بحال الركوع أو بعد السجدين، ولكن ذهب السيد في العروه إلى جواز ذلك بعد الركوع أو في السجود أو بعد سجده واحده أيضا و لعله، كما في المستمسك، لدلاله مجموع النصوص عليه فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٥٠٦، س ١: «بما إذا لم يكن»

أقول: كما يظهر من تعليقه السيد البروجردى قدس سره على العروه، حيث قال: الظاهر إن هذا الحكم استثناء من كراهه الوقوف منفردا عن الصف فقط، فلا بد من تحقق جميع شروط الجماعه فيه حتى عدم البعد. انتهى، وفيه، ما في المتن من ترك الاستفصال. و لاوجه لحمل هذه المطلقات على صحيح إسحاق، فإن موضوع هذه المطلقات و موضوع الصحيح المذكور متعددان، «أدخل المسجد و قد ركع الإمام فاركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد فإذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟ قال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم». هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن الصحيح المذكور محمول على المطلقات، اللهم إلا أن يقال إنه يكفى لحمل النصوص على الوقوف فى صف وحده، ظاهر عباره الأصحاب ولكنه غير ظاهر.

قوله في ج ١، ص ٥٠٦، س ٢: «و غيرهما أولا وجهان»

ص: ٢٩١

أقول: كانخفاض محل المأموم عن محل الإمام أو المشى إلى غير جهة الإمام، مع عدم الخروج عن جهة القبلة.

قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٧: «لكنه يشكل بناء على حرمه»

أقول: ولعل الإشكال هو الإشكال المذكور في المستمسك: من دعوى كون القرينه على عدم العموم، هو حرمه قطع النافله الملازم لوجوب فعلها بعد الشروع فيها، فلا تكون حينئذ من التطوع. ولكن يدفعها إن الظاهر من التطوع ما كان تطوعاً، لا بالنظر إلى حرمه القطع، بل يكون صرف وجوده تطوعاً، وإن وجب إتمامه على تقدير الشروع فيه، هذا مضافاً إلى إمكان منع حرمه القطع بقول مطلق في النافله حتى في هذه الصورة.

قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٨: «و مع هذه الشبهه»

أقول: وقد عرفت الجواب عن الشبهه المذكوره، و مع الجواب المذكور، فالدليل على الاستحباب، لعله هو ما في المستمسك: من أن الظاهر من الصحيح المذكور هو أفضليه القطع لتدارك فضل الجماعه كما هو ظاهر الأكثر.

قوله في ج ١، ص ٥٠٧، س ٢٢: «من قبيل الشك في المقتضى»

أقول: وفيه أن أدله اعتبار الاستصحاب تعم الشك في المقتضى، كما قرر في محله.

قوله في ج ١، ص ٥٠٩، س ١٧: «فلاتنا في رجحانها»

ص: ٢٩٢

أقول: دلالة الأخبار على راجحيه المتابعه في التشهد الأول، غير ثابتة. نعم يدل على راجحيتها في التشهد الثاني، خير معاويه بن شريح، ولكنه ضعيف السند. فالمتيقن من الأخبار هو رجحان المتابعه في السجده لاسيما سجده الركعه الأخيره، فإنه يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم، ولكن يمكن التمسك لراجحيه المتابعه في التشهد الأخير بموثق عمار عن الصادق عليه السلام «عن رجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد، و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم للإمام و لا يتأخر الرجل ولكن يقدم الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته»، اللهم إلا أن يقال بمعارضه تلك الخبر لصحيح ابن مسلم، حتى يكون يدرك الصلاه مع الإمام «قال عليه السلام إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام لدلالته على أقصى ما تدرك به الجماعه و هو إدراك السجده الأخيره»، كما هو مضمون الصحيح «فإذا رفع الإمام رأسه من السجده الأخيره فأتت الجماعه». و الجمع بينهما كما فى المستمسك، بحمل الصحيح على إدراك تمام فضل الركعه مع الإمام بإدراكه فى السجده الأخيره، و بحمل الموثق على إدراك الفضل فى الجملة لو أدركه فى التشهد، مدعياً بأنه نوع من الجمع العرفى و حمل الظاهر على الأظهر كما ترى إذ لا شاهد عليه كما لا يخفى فمقتضى التعارض و عدم الترجيح هو التأخير بالنسبه إلى التشهد الأخير.

قوله فى ج ١، ص ٥٠٩، س ١٨: «فيشكل استفاده لزومه»

أقول: فلاوجه لرفع اليد عما هو ظاهر فى الدخول فى الصلاه بعنوان امتثال أمر الصلاه، كالأمر بالسجود و التكبير فى مثل خبر معاويه بن شريح «حيث قال كبر و سجد معه أو خبر معلى بن خنيس حيث قال فاسجد معه»، بل الاستظهار

ص: ٢٩٣

المذكور، كما فى المستمسك، تكون قرينه على أن المراد من الضمير فى قوله «و لا تعتد بها» راجع الى السجود لا إلى الصلاة أو إلى الركعه، أضف إلى ذلك، أن قوله فى موثقه عمار «فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتى صلاته» ظاهر فى لزوم الإتمام، ولكنه مخصوص بالتشهد، فالأحوط إن لم يك الأوى هو التفصيل، كما فى العروه بين التشهد و السجده، بالاستيناف بعد الإتمام، فيما إذا أتى بالتكبير بقصد الصلاة و دخل فى السجده دون التشهد، نعم لو أتى به بقصد إدراك فضل الجماعه فليستأنف بعد الإمام.

قوله فى ج ا، ص ٥٠٩، س ٢٣: «احتمال زياده التكبيره»

أقول: و الزياده محرمه، فالاستثناف كما يحتمل وجوبه يحتمل تحريمه.

قوله فى ج ا، ص ٥٠٩، س ٢٣: «و لا يمكن الاحتياط»

أقول: وفى المستمسك: يمكن أن يكبر تكبيراً مردداً بين الافتتاح على تقدير لزوم الاستثناف، و بين ذكر المطلق على تقدير لزوم الإتمام.

قوله فى ج ا، ص ٥١٠، س ٢: «و قد ظهر من بعض الأخبار»

أقول: و هو خبر معاويه بن شريح، ولكنه ضعيف السند هذا مع ظهوره فى التشهد الأخير، فلادليل على إدراك فضيله الجماعه بالمتابعه فى التشهد، بل يدل على خلافه بالنسبه إلى التشهد الأول موثقه عمار، كما عرفت و حملها على ورودها فى مقام نفى توهم الوجوب بعيد جداً، إذ احتمال وجوب المتابعه فى الفرض المذكور فى الروايه كما ترى، فافهم. نعم قد عرفت دلالة موثق عمار على إمكان إدراك فضيله الجماعه بالمتابعه فى التشهد الأخير، ولكن عرفت أيضاً

معارضته بصحيح ابن مسلم وغيره الدال على أن أقصى ما تدرك به الجماعة، إدراك السجده الأخيره ومقتضى القاعده هو التخيير؛ وكيف كان فلو كبر بقصد الصلاه و أتى بالتشهد الأخيره فعليه أن يتم صلاته ولا يجوز له أن يستأنف إلا إذا أتى بتكبير بقصد إدراك فضل الجماعة، لا الدخول فى الصلاه. ولكنه محل إشكال لعدم دليل على مشروعيته إلا إذا أتى به رجاء.

قوله فى ج ١، ص ٥١٠، س ٣: «يدل عليه روايات منها»

أقول: ولا يخفى عليك، أن ظاهر قول المحقق، هو عدم جواز التسليم بدون العذر، أو نيه الانفراد بل يجب المتابعه، ولكن ظاهر النصوص عدم تقيدها بالعذر أو نيه الانفراد، و حملهما على صوره العذر أو نيه الإنفراد خلاف الإطلاق، و عليه فيجوز للمأموم و لو بدون العذر أو نيه الانفراد، التسليم قبل الإمام. كما ذهب إليه السيد فى العروه و جل المدققين فى تعليقاتهم عليها.

قوله فى ج ١، ص ٥١٠، س ١٢: «فى مسأله اشتراط»

أقول: راجع ص ٤٧٢.

قوله فى ج ١، ص ٥١١، س ٢: «الأولى التعبير بكراهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله لا عريش كعريش موسى يدل على فضل عريش موسى، و لا يدل على حرازه التسقيف، و الأولى أن يكون المسجد مسقفا بالعريش الذى لموسى على نبينا و آله و عليه السلام، و خلافه ترك المستحب، و الأولى، لأفعل الكراهه. نعم تدل على كراهه الصلاه فى المظلل حسنه الحلبي أو صحيحته و لاوجه لكراهه الصلاه إلا كراهه كون المساجد مظلل، ولكن مقتضى الجمع بين

ص: ٢٩٥

حسنه الحلبي أو صحيحته و بين حسنه عبدالله بن سنان، هو اختصاص الكراهه بما إذا لم تكن حاجه إلى السقف و التظليل، و أما الجمع بينهما بحمل المظلل على خصوص المسقفه كما في المتن لاشاهد له، و عليه فالتظليل و لو لم يكن بالسقف، مكروه إذا لم تكن حاجه، و لا يكون مكروها إذا كانت الحاجه، فافهم، و لو كان السقف غير عريش. و مما ذكر يظهر ما في الجواهر من أن الأولى كراهه مطلق التظليل حتى العرش لغير الحاجه، و لا بأس بما كان عرشا مع وجودها و أما غير العرش فيكره، و إن مست الحاجه إليه، كما يدل عليه الحسن السابق. و به يجمع بين الأخبار حتى ما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام «أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرهما و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى» إلخ لما عرفت من عدم دلالة حسنه عبدالله بن سنان على الكراهه في غير العريش، فالتفصيل بين العريش و غيره في إطلاق الكراهه في الثاني دون الأول، من جهه الحاجه و عدمها، لاوجه له. و أما ما دل على عدم السقوف و تبديلها بعريش فلا يكون في مقام بيان أن السقف مكروه حتى عند الحاجه، هذا مضافا إلى أن التبديل المذكور لعله من جهه مراعات المستحبات، فلا ينافي مع عدم كراهه السقف عند الحاجه فافهم.

٤٢

قوله في ج ا، ص ٥١١، س ١٥: «كراهه التسقيف»

أقول: و فيه منع كما عرفت.

ص: ٢٩٤

قوله فى ج ا، ص ٥١٢، س ا: «لكنه المشهور»

أقول: و عن المنتهى الاستدلال بخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه: «إن عليا عليه السلام مر على مناره طويله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد». ولكنه محل نظر! لأنَّ النهى عن ترفع المناره عن سطح المسجد أجنبى عن استحباب كون المناره مع حايط المسجد، و بالجمله لم أجد دليلا على الاستحباب المذكور، كما صرح به المصنف فلا دليل له إلا ذهاب المشهور، هذا مضافا إلى ما فيه من استنادهم إلى التعليلات من أن فى جعل المناره مع الحايط التوسعه و رفع الحجاب بين المصلين، اللهم إلا- أن يكتفى فيه بما فى الجواهر: من أن الحكم استحبابى يتسامح فيه انتهى، ولكن شمول أدله التسامح فى السنن لمثل ما لم يكشف عن المعصوم كما ترى.

قوله فى ج ا، ص ٥١٢، س ١٥: «أما استحباب الإسراج»

أقول: وهل يكون إسراج السرج من المساجد مستحبا أم لا؟ قال فى الجواهر: الظاهر عدم حصول الاستحباب بإسراج السرج من المساجد، إلا أن يكون محتاجا باعتبار سعته.

قوله فى ج ا، ص ٥١٢، س ١٨: «و وقايه لظرو الضرر»

أقول: و لا يبعد القول بالوجوب فيما إذا كان عدم النقض موجبا للضرر على المارين، كما صرح به فى المدارك على المحكى عنها فى الجواهر.

قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٢: «في الخبر المتقدم»

أقول: وهو حسنه من عبدالله بن سنان الماضيه في ص ٥١١، ولكن المصلحه المذكوره في الروايه هي مصلحه التوسعه، و هل تلحق بها غيرها كالتنقض لتغيير هيئه المسجد؟ ذهب إلى الإلحاق في الجواهر، حيث قال أقواهما ذلك مع المصلحه و حصول المفسده في الهيئه انتهى، و لعل وجهه هو عدم الفرق بين مصلحه التوسعه و غيرها من ساير المصالح العامه، و الظاهر من المتن أيضا هو الجواز بترتب المصلحه، ولكن مقتضى وجوب إبقاء الوقف على ما هو عليه، هو الاقتصار على ما ثبت جوازه بفعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو سيره المستمره، و أما إلغاء الخصوصيه فمشكل كما لا يخفى.

قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٤: «و مع عدم الحاجه»

أقول: أى و مع عدم الحاجه إليها بالفعل أو بالقوه و المثال، و هكذا الأمر لو تعذر صرفه فيه بجهه من الجهات، كما عن صاحب الذخيره حيث قال: لو تعذر صرفه فيه أو حصل الاستغناء بالكليه في الحال و المأل، جاز استعمال آله في مسجد آخر انتهى. و أما الاكتفاء بالأحوجيه في جواز صرفه في مسجد آخر فلا دليل له، بعد أن الأصل هو كون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

قوله في ج ١، ص ٥١٣، س ٩: «و مخالفه المشهور مشكل»

أقول: قال في الجواهر بعد الإشكال في الأدله التي استدلت بها على الحرمة: «و من هنا كان خيره جماعه من المتأخرين منهم الشهيد في الدروس الكراهه كما هو ظاهر أخرى، بل حكاه في الذكري عن الجعفر أيضا، و في كشف اللثام عن

«ب» و «مع» سواء فسر الزخرفه بالتزيين و النقش بالزخرف و هو الذهب» انتهى، و كيف كان فلادليل على الحرمه، غايته هو الكراهه، ثم إن حرمه النقش و لو بغير ذوات الأرواح هو المحكى عن كشف اللثام فى الجواهر، ولكن لادليل عليه فى المقام بالخصوص عدى ضعيف عمرو بن جمع سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن الصلاه فى المساجد المصوره فقال أكره ذلك، ولكن لا يضركم اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك». ولكنه غير ظاهر الدلاله على الحرمه، نعم لو قلنا بحرمه مطلق تصوير ذوات الأرواح و لو فى غير المساجد، لكان حرمه تصوير ذوات الأرواح فى المساجد من مصاديق تلك الحرمه الكليه، ولكنه مختص بذوات الأرواح، و لعل المنصرف من الصور هو ذوات الأرواح لا الأعم منها.

قوله فى ج ا، ص ٥١٣، س ٢٢: «إختصاص الحكم بظاهر المسجد»

أقول: ولكن التعدى عن مورد هذه الأخبار إلى غيرها خلاف الإجماع المدعى، ضروره عدم الفرق بين تحت المسجد و فوقه، نعم يمكن التعدى إلى كل أرض تعسر إزاله النجاسه منها أو تعذر و لا يجب انتظار طهارتها.

قوله فى ج ا، ص ٥١٤، س ٨: «المقام موقوف على كون»

أقول: فما فى الجواهر: من أن الحصى كسائر فرش و آلاته المعلوم حرمه إخراجها من المسجد، غير ثابت، فإن إخراج آلات المسجد بعد كونها موقوفه ينافى الوقفيه، و أما إخراج الحصى فمنافاته مشكوكه، و مقتضى الأصل هو الجواز. نعم لو أخرج حصى المسجد و ترابه بمقدار يصدق تنقيص المسجد ينافى الوقفيه.

قوله فى ج ا، ص ٥١٤، س ١٠: «دلالته قاصره مع ما فى ذيله»

أقول: ولعل وجه القصور؛ هو أن جواز الرد إلى المسجد الآخر، دليل عدم دخولها فى الوقف، وإلا لوجب الرد إلى المسجد المأخوذ منه.

قوله فى ج ا، ص ٥١٤، س ١٦: «البيع والشراء»

أقول: ولا خصوصيه لهما بل المعاملات مطلقاً، بل الإيقاعات، إلا ما يندرج منها فى القربات نحو النذر و الوقف و العتق و لعل النكاح منها، كما فى الجواهر.

قوله فى ج ا، ص ٥١٤، س ١٦: «وإنفاذ الأحكام»

أقول: ولا يخفى عليك أنه إن إريد من الإنفاذ إنشاء الأحكام فقد دل عليه ما روى عن على بن أسباط، ولكنه يعارضه ما عن أميرالمؤمنين و النبى و داود عليهم الصلاة و السلام من أنهم أنفذوا الأحكام فى المساجد، و من هنا قال بعض متأخرى المتأخرين إلى عدم الكراهه فى ذلك، تبعاً للمحكى عن الشيخين و سلار و الحلوى و غيرهم من المتقدمين. بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب بل لعل عدم الكراهه خيره الأكثر. و إن أريد منه إجراء الأحكام و العمل على مقتضيها من الحبس و الحد و التعزير و نحوها فلا دليل عليه، و لذا قال فى الجواهر: فلعل الأقوى عدم الكراهه مطلقاً، و النصُّ إما مطرح أو محمول على إرادته الأحكام الصادره من قضاة العامه، لأنها باطل محض، نعم لا ينبغى ترك الاحتياط.

قوله فى ج ا، ص ٥١٤، س ١٧: «وإنشاد الشعر»

أقول: قال فى الجواهر: لا يبعد فى النظر عدم الكراهيه فيما يقل منه و يكثر نفعه، كبيت حكمه و شاهد على لغه مثلاً فى كتاب الله أو سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، و مراثى

الحسين عليه السلام و مدح الأئمة عليهم السلام و هجاء أعدائهم، كما مال إلى ذلك الشهيدان و الكركى و سيد المدارك و الفاضل الإصفهاني و المحدث الكاشاني و العلامة الطباطبائي قدس سرهما، لالاستبعاد الكراهه في ذلك، إذ قد ورد عنهم النهى عن قرائه الشعر في شهر رمضان و إن كان فيهم، بل لصحيح ابن يقطين «سئل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس»، فلا بأس به إذ الظاهر إرادته نفي الكراهه فيما لا بأس به الشعر، هذا مضافا إلى إمكان دعوى الانصراف إلى غير ذلك من الغزل و نحوه و إلى إنشاد اميرالمؤمنين عليه السلام في المسجد و إنشاد بعض الناس بين يدي النبي صلى الله عليه و آله و سلم. كل ذلك مع شهادته الاعتبار أيضا.

قوله في ج ١، ص ٥١٤، س ٢٠: «أما عمل الشرف فيدل»

أقول: الشُرف كما في الجواهر: بضم الشين و فتح الراء جمع شرفه بسكونها ما يبنى في أعلى الجدران انتهى، و في بعض كتب اللغة الشرفه كغرفه هي ما يبنى في أعلى الجدار و يقال له بالفارسيه بالكن.

قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٢: «و يشكل استفاده الحكم»

أقول: من دعوى ظهور الخبر في المحاريب المتخذة مستقلة في المساجد لالداخله في حائطه، و عللها الشهيدان بضروره أنها هي القابله للكسر لا تلك.

قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٣: «و من»

أقول: فمع هذا الاحتمال لم تثبت كراهه مطلق المحاريب، و لو كانت مجرد أثر في الجدار ضبطا للقبلة أو داخله فيه قليلا فلا كراهه في مثله. كما قال في الجواهر: يؤيده السيره الآن على اتخاذها من غير نكير بل لامسجد غالبا إلا و فيه

ذلك. انتهى؛ فالكراهه مختصه بالمقاصير التي أحدثها الجبارون كما في صحيحه زراره، أو المحاريب التي أحدثت في المساجد كمذابح اليهود مستقلة عن الجدار، كما هو القدر المتيقن في خبر طلحه أو المحاريب الداخلة في الحايط كثير المشابهه للمقاصير التي يحصل معها الحيلولة بالنسبه إلى من يكون في جانبه، ولكن إقامه الدليل على كراهه الأخير محل تأمل و إشكال. والاستدلال بخبر طلحه مدعيا بأن الكسر لا خصوصيه فيه بل المراد منه مطلق التحريب، فيشمل المحاريب التي دخلت في الجدار كثيرا التي يحصل معها الحيلولة، أو بأن الكسر يصدق بتخريبها أيضا بعد كونها بارزه عن جدار المسجد، و لو من خلفه، لا يخلو عن المناقشه، بعد عدم معلومه كيفيه المحاريب التي رآها امير المؤمنين عليه السلام في زمانه. و بالجمله القضية قضيه خارجيه فإذا علم بكيفيتها حكم بكراتها، و أما مع عدم العلم و احتمال كونها مستقلة فلا دليل عليها، اللهم إلا أن يكون الحكم بالكراهه من باب التسامح في السنن، بدعوى كفايه المشابهه بالمكروه في الكراهه. و هو كما ترى.

قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٣: «المتحمل أن يراد»

أقول: المحتمل.

قوله في ج ١، ص ٥١٥، س ٦: «فيشهد لها»

أقول: و الصحيح عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصب المساجد للقرآن» انتهى، ثم إن التعبير بالكراهه مع أن الوارد هو الأمر

ص: ٣٠٢

بالتجنب لتبادر النهى عن الفعل من الأمر بالاجتناب هذا مضافاً إلى وجود النهى فى بعض الأخبار مع التذييلات المذكوره.

قوله فى ج ا، ص ٥١٥، س ٩: «المجانين و الصبيان»

أقول: و قيد بعضهم بمن يخاف فهم التلوّث دون غيرهم ممن يوثق بهم، جمعاً بينها و بين ما ورد من استحباب تمرينهم على إتقانها. قال فى الجواهر لا بأس بهذا التقييد، مع عدم مخافه ما ينافى توقير المسجد أيضاً من اللعب و نحوه أو اذيه المصلين، ثم قال و وجهه واضح، انتهى. و لعل وجهه هو أنه مقتضى الجمع بينها و بين أدله كراهه اللعب أو اذيه المصلين.

قوله فى ج ا، ص ٥١٥، س ١٤: «من ذيل هذه الصحيحه»

أقول: و فى الجواهر: «لكن ظاهره ارتفاع الكراهه بالصلاه ركعتين. و لم أجد من نص عليه و لا ثبت اعتبار الخبر، فالحكم به مشكل، و التسامح فى الكراهه لا يقتضى التسامح فى واقعها». و فيه أنه لا يضر عدم تصريح أحدٍ عليه، بعد عدم بنائهم على ذكر أمثال هذه الأحكام، و مطابقه الروايه مع فتوى المشهور بكراهه الاستطراق نكفى فى اثبات اعتبار الخبر، فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٥١٦، س ٥: «ربما يستشعر كراهته»

أقول: إذ المعلوم أن التغطيه المذكوره فيه لدفع الاستقذار، و قتله استقذار. ولكن يمكن أن يقال و لعل الاستقذار من جهه بقاء جثه القمل المقتول لا من جهه استقذار القتل، فلا دليل على كراهه قتل القمل، نعم لا يناسب ذلك مع توقير المسجد.

قوله فى ج ا، ص ٥١٦، س ١٩: «تقديمها على الزوال»

أقول: سواء كان نصف النهار أو قبله بل اللازم هو زوال الشمس، كما نص عليه فى الروايات.

قوله فى ج ا، ص ٥١٧، س ٤: «النظر إلى وقت الفضيله»

أقول: أى النظر فى وقت الظهر.

قوله فى ج ا، ص ٥١٧، س ٧: «الظاهر من الأخبار»

أقول: وفى الجواهر: لكن قد يناقش فى بعض النصوص المزبوره باحتمال إرادته الظهر من الجمعة، بل لعله الظاهر من بعضها، بقريته معلوميه عدم صلاه الإمام بل و الرواه غالبا للجمعه يومئذ و مساوات السفر للحضر فى الوقت و معلوم أنها ظهر فى الأول. و استفاضه النصوص فى توقيت الظهر بذلك فى يوم الجمعة، إلى أن قال و لو سلم بعد إرادته من الجمعة فى بعضها أمكن حمله فيها على بيان الفضل، كوقت العصر المذكور فى كثير منها معها، نحو ذكر الظهر فى السفر بل يحتمل فى جملة منها إرادته بيان ابتداء الوقت بالزوال، رداً على المحكى من فعل أبى بكر لها قبله، بل رواه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أيضا؛ فلاتعارض حينئذ إطلاق الأوامر و استصحاب بقاء الوقت إلى آخر ما قال، و يمكن أن يقال إن صلاه الجمعة لاسيما مع تقابلها مع صلوه العصر و الظهر ظاهره فى صلوه الجمعة المعهوده فى عصر الأئمه، و حملها على صلاه الظهر خلاف الظاهر جدا. و معلوميه إرادته الظهر من بعض الروايات بقريته المذكوره لا يشهد على إرادته ذلك فى الباقي مع عدم القرينه و ظهور اللفظ فى صلاه الجمعة. كما أن استفاضه النصوص فى توقيت

الظهر بذلك فى يوم الجمعة أيضا لا توجب رفع اليد عن ظهور اللفظ. و أيضا إمكان حمله على بيان الفضل لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأدله فى أنها فى مقام بيان الشرائط المعتمبره الدخيله، فمع الظهور المذكور لا مجال للأخذ بإطلاق الأوامر إذ استصحاب بقاء الوقت كما هو الظاهر و بالجمله ظاهر الأدله، هو أن وقت صلوه الجمعة هو أدائها عند الزوال بحيث يصدق على أدائها أنه وقع حين تزول الشمس فلا يجوز تأخير الأداء عن أول الوقت. ثم وقع الكلام فى أنه هل يجوز للخطيب الذى شرع عند الزوال أن يطيل الخطبه أو الصلاه؟ يمكن: أن يقال يجوز ذلك ما لم يناف صدق الصلاه عند الزوال، اللهم إلا أن يقال إن المراد من اشتراط الزوال هو عدم تأخير الشروع، فيجوز له التطويل، ولكن قوله إن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الأيام يدل على خروج صلاه الجمعة عن وقتها لو طالت الخطبه أو الصلاه بحيث صار الظل مثله، اللهم إلا أن يقال إن المراد من قوله إن وقت العصر الحديث هو بيان فضيله الوقت لا الوقت المشروع، فافهم. و كيف كان فإن طال حتى لم يدرك الركعه قبل صيروره الظل مثله خرج الوقت كما سيأتى.

قوله فى ج ١، ص ٥١٧، س ٢٠: «حيث إنه عليه السلام»

أقول: فترك الاستفصال دليل على ذلك مضافا إلى الإجماع.

قوله فى ج ١، ص ٥١٨، س ٢: «مقيدتان بغير هذه الصورة»

أقول: بعد ما عرفت من إطلاقهما من جهه ترك الاستفصال.

قوله فى ج ١، ص ٥١٨، س ١٣: «و ما فى الروايه الحلبى»

أقول: والظاهر أنها صحيحه أيضا لأن السند هكذا: محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى.

قوله فى ج ١، ص ٥١٨، س ١٥: «و قد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ٤٧١.

قوله فى ج ١، ص ٥١٨، س ١٦: «الأنسب تخصيص تلك الأخبار»

أقول: أى تخصيص ما دل على إدراك الركعه بإدراك الركوع، كصحيحه الحلبى و غيرها بروايه الحلبى الداله فى خصوص صلاه الجمعه بأنه إذا أدرك الإمام بعد ما ركع فهى الظهر أربع، و إن لم يلتفت إليها، لعدم الفرق عند المشهور كما هو الشبهه فالروايات متعارضه من دون اختصاص لها ببعض الصلوات، و عليه فإن أمكن الجمع بينها بحمل ما دل على عدم درك الركعه على الكراهه كما مر بيانه و الإشكال فيه، و إلا فالحكم هو التخيير إن لم يكن ترجيح فى البين، و إلا فهو المتعين كما مر فى باب الجماعه.

قوله فى ج ١، ص ٥١٨، س ١٩: «اشتراط الوجوب»

أقول: أى الوجوب عينا.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٠، س ٣: «فإنه يستفاد»

أقول: و لا يخفى أن المستفاد من مجموع الأدله أن صلاه الجمعه إقامتها من شؤون الإمام و الدوله الإسلاميه، فإن نصب إمام الجمعه من قبل الدوله الإسلاميه،

يتعين وجوب صلاة الجمعة و يجب الحضور على من يكون على رأس الفرسخين، و أما من يكون على أزيد من الفرسخين فلا إمام منصوب لهم عندهم حتى يجب عليهم صلاة الجمعة عينا، فعدم وجوب الصلاة فى يوم الجمعة على من يكون على أزيد من الفرسخين أو من يكون ساكنا فى القرى التى لا يكون فيها إمام منصوب، لا يدل على عدم وجوب إقامة الصلاة الجمعة عينا لأنه لعدم وجود إمام منصوب لا لعدم الوجوب العينى، و مما ذكر يظهر أن المراد من النداء لصلاة الجمعة هو نداء الحكومه و به يتعين الجمعة، و أما ما يدل على أن الجمعة من مناصب الإمام، ففيه مع الغمض عما فى سنده، أن إقامتها بيد المجتهد و من نصبه لا ينافيه، كما أن حكم المجتهد لا ينافى قوله لا يصلح الحكم إلا للإمام، اللهم إلا أن يكون إقامتها من خصائص الإمام، ولكنه لا دليل عليه لضعف ما يترأى منه ذلك، هذا مضافا إلى أن الاختصاص، فى مقابل المخالفين. فلا يمنع قيام الفقيه مقامه بأدله العامه لنيابه الفقيه.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٠، س ١٥: «بالوجوب العينى»

أقول: مراده منه كما سيأتى التصريح به هو وجوب عقدها عينا.

قوله فى ج ١، ص ٥٢١، س ٣: «بعد تسليم»

أقول: و فيه ما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٥٢١، س ٥: «بل تدل على وجوب السعى»

أقول: أى و بالجملة فلا إطلاق للآيه من ناحيه كون انعقادها مشروطا بأمر آخر أم لا يكون و لعله مشروط بوجود الإمام المعصوم، ولكن يمكن أن يقال نعم إلا أنه

ص: ٣٠٧

لادليل على اعتبار وجود الإمام المعصوم، بل غايه ما يستفاد من الأدله السابقه هو اشتراطها بوجود السلطان العادل أو المنصوب من قبله.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٢، س ٤: «الإطلاق يقيد»

أقول: ولا يخفى عليك أن غايه ما يدل عليه، هو اشتراط الجمعه بإقامه السلطان، كما أن الحكم وإقامه الحدود يكون كذلك، فشرط وجوب الجمعه تعينا هو إقامه السلطان أو منصوبه، فمع وجود شرطه يجب تعينا.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٢، س ٤: «و الشاهد»

أقول: وفيه أنه لا يدل على عدم وجوب الجمعه تعينا، إذا أمكن للفقيه السلطان أن يقيمها، والأئمه عليهم السلام لم يتمكنوا من إقامتها.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٢، س ٦: «فهو مناف»

أقول: وفيه منع لاحتمال أن يكون الترغيب و التحريض للتقيه.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٢، س ٨: «فعل النظر»

أقول: هذا الاحتمال بعيد لعدم وجود شاهد عليه و قياس إقامه الجمعه بتعلم الأحكام و التحاكم كما ترى.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٢، س ١٢: «فليقيد بإمام»

أقول: أصل التقييد بإقامه السلطان العادل مسلم، ولكن تقييدها بإقامه المعصوم أو من نصبه بالنص الخاص، لادليل عليه لضعف ما يدل عليه.

ص: ٣٠٨

قوله فى ج ا، ص ٥٢٢، س ١٣: «بعد الفراغ عن عدم الوجوب العينى»

أقول: وقد عرفت قوه القول بوجوبها تعيينا إذا أقامها السلطان العادل بنفسه أو بالتسبب بسبب نصبه لإمام الجمعة، فلامجال للتخير كما هو ظاهر الآيه الكريمة بعد اجتماع الشرائط، و المفروض فيما إذا أقامها السلطان العادل هو اجتماع الشرائط كما لا يخفى، نعم إذا لم يكن سلطان عادل أو المنصوب من قبله يقع الكلام فى الوجوب التخييرى.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٢، س ١٦: «بملاحظه بعض الأخبار»

أقول: و فيه أن مع احتمال إرادته المنصوب من قبل السلطان العادل «ممن يخطب» لا- من يقدر على إيراد الخطبه، فضلا عن ظهوره فى ذلك، لاينافى ما ذكرناه من وجوب الجمعة إذا أقامها السلطان العادل بل يوافقه فإن الحاصل منها إن مع الخطيب المنصوب يجب إقامه الجمعة تعيينا و مع عدمه يجب إقامه الظهر تعيينا فإن لم يكن معارض له فيحكم بوجوب الظهر تعيينا فيما إذا لم يكن سلطان عادل أو المنصوب من قبله، و إلا فيمكن الجمع بينهما بالتخير كما سيأتى.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٢، س ٢٣: «كما يدل عليه بعض الأخبار»

أقول: و لعل المراد من بعض الأخبار هو ما سيأتى الإشارة إليه كصحيحه زواره الداله على رجحان صلاه الجمعة أو وجوبها.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٣، س ٧: «على الوجوب المشروط»

أقول: ولا يخفى أن إيجاب الجمعة تعينا مشروط بوجود الإمام المنصوب من قبل الحكومه فإن أقام المنصوب، الجمعة فعلى من يكون بينه وبين محل الإقامه أقل من الفرسخين يجب الحضور للجمعه تعينا إلا من استثنى.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٣، س ٩: «مضمون الروايه»

أقول: بل مضمون الروايه تقسيم القوم و أهل القرية بين من نصب لهم خطيب يخطب و بين من لم ينصب لهم خطيب، فلا إطلاق للقضيه الأولى حتى يتمسك به للوجوب التخييرى مع وجود الشرائط، بدعوى أن إطلاق وجوب الظهر حتى مع وجوب الجمعة لا يكون إلا بالتخيير.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٣، س ٢٤: «إن كان النظر»

أقول: وفيه أنه لاوجه لحمل العدد على الشيعة بل الأولى هو ما ذكرناه من أن النظر الى تقسيم القوم و أهل القرية بين من نصب لهم خطيب من ناحيه السلطان العادل و الإمام و بين من لم ينصب لهم ذلك.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٤، س ٦: «يبعد المعنى المذكور»

أقول: أى المعنى المذكور أولا.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٤، س ١١: «بين ما يستفاد منه عدم مشروعيه الجمعة»

أقول: وقد مر أن غايه المراد من هذه الأخبار، هو اشتراط الجمعة بإقامه السلطان العادل، و أما الأزيد منه من إقامه المعصوم فلا دليل عليه، و لو سلم فمع

ص: ٣١٠

عموم ولايه الفقيه لامنافاه بين كونه مشروطا بإقامه النبي أو خلفائه عليهم السلام و بين جواز إقامه الفقيه، لأن إقامه الفقيه إقامتهم، كما أن حصر القضاء بالنبي و الوصى لا ينافى جواز القضاء للفقيه فى ص ٥٢٤ من صحيحه زراره.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٤، س ١٨: «إبء بعض الأخبار عنه»

أقول: و لعل المراد من الإبء المذكور هو الذى أشار اليه فى ص ٥٢٥ من ظهور ما دل على عدم مشروعيه الجمعه إلا- مع المعصوم أو المنصوب من قبله عنه، فى عدم مشروعيه الجمعه بدون وجود المعصوم أو المنصوب من قبله، فحينئذ ينافى للوجوب التخييرى، ولكن مقتضى ما ذكرناه هو اشتراط التعيين بوجود الإمام أو المنصوب من قبله سواء كان النصب خاصا أو عاما و لو كان هو السلطان العادل، فلو لم يكن السلطان العادل فلاتعين، و حينئذ فمقتضى خبر الفضل هو تعيين الظهر للقوم الذين لا يكون لهم خطيب من ناحيه الحكومه و السلطان العادل، و فى قبالة ما دل على مشروعيه إقامه الجمعه، كصحيحه زراره قال حشا أبو عبدالله عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك؟ فقال لا- إنما عنيت عندكم، (١) فيمكن الجمع بينهما بحمل الهيئه على الوجوب التخييرى، اللهم إلا أن يقال إن المراد من صحيحه زراره من الحث هو الإذن فلا دليل على جواز إقامه الجمعه بدون إذن الإمام و السلطان العادل، و عليه ترفع المعارضه، فإن مفاد صحيحه زراره أيضا ما إذا وجد المأذون لإقامه الجمعه، ولكن فى النص شىء و

ص: ٣١١

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ٥، الحديث ١.

هو أن حمل الصحيحه على الإذن بعيد نعم يمكن الجمع بين خبر الفضل و صحيحه زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟ قال على سبعة نفر من المسلمين و لاجمعه لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم بالتخير، و رفع اليد عن ظهور كل واحد منهما فى التعيين. فوجود السلطان العادل مبسوط اليد شرط الوجوب التعيينى كما هو المحكى عن جامع المقاصد.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٥، س ٣: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه ما مر فى تعليقتنا من احتمال أن يكون المراد هو الحكم لا الإذن منه، بل الإذن و الحث كما قيل فى الأمر المتروك مع تمكن التارك من فعله و تركه، و المفروض أنه لا-يتمكن بعد فرض اشتراط الجمعة بوجود السلطان إلا- بهذا الكلام، هذا مضافا إلى إمكان الجمع بين الصحيحه الثانيه و خبر الفضل بالتخير و رفع اليد عن ظهورهما فى التعيين و لم أفهم وجه قول المصنف «و هذا لا-يجتمع مع ما سبق مما دل على عدم الوجوب كذلك»، و أما إن الوجوب التخييرى يأباه ما دل على عدم مشروعيه الجمعة إلا مع المعصوم، ففيه أولا: إن سند هذه الأخبار ضعيف. و ثانيا: إن الحصر فى هذه الأخبار إضافيه بالنسبه إلى المخالفين لهم، فلا ينافى مشروعيتها للسلطان العادل بدليل آخر لأن إقامة فقهاء الشيعة عدت إقامتهم كالقضاء كما مر و أيضا لا ينافى مشروعيه صلاه الجمعة بنحو الواجب التخييرى للشيعة، و لو لم يكن لهم فقيه بدليل آخر كصحيحه زراره فافهم و اغتتم.

ص: ٣١٢

قوله فى ج ا، ص ٥٢٥، س ٨: «لم يعملوا بظواهر مثل هذه الأخبار»

أقول: عدم العمل غير محرز بعد احتمال أن يكون عدم أخذهم بمثل هذه الأخبار من جهة الاجتهاد فى الجمع بين الأخبار.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٥، س ١٦: «وقيل: لاتبج باجتماع»

أقول: هذا القول هو المحكى عن الشيخ الطوسى قدس سره

قوله فى ج ا، ص ٥٢٥، س ٢١: «صحيحه محمد ابن مسلم»

أقول: و فى صحته إشكال لعدم توثيق الحكم بن مسكين.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٦، س ٣: «لايبعد قوه القول الثانى»

أقول: و أما ما فى البدر الزاهر من أن قول الشيخ إحداث لقول جديد، ففيه أنه لا مانع منه بعد كون ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار، و عدم فهم الأصحاب ذلك لا يضر بعد كونه من جهة الاجتهاد لا الإعراض.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٦، س ٦: «فتمير الصحيحه مقسمه»

أقول: أى صحيحه البقباق.

قوله فى ج ا، ص ٥٢٦، س ٧: «فعلى فرض التعارض»

أقول: أى فعلى فرض التعارض بين صحيحه البقباق و نحوها و بين صحيحه محمد بن مسلم و زواره يتعين التخيير أى ترفع اليد عن ظهور كل واحد منهما فى التعيين.

ص: ٣١٣

قوله فى ج ١، ص ٥٢٦، س ٨: «بتعين التخيير»

أقول: أى التخيير فى الأخذ بأحد الطائفتين من الأخبار.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٦، س ٩: «بحسب الفضل فمشكل»

أقول: أى بحسب الفضل فى الواجب.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٧، س ١٤: «بصوره التمكن»

أقول: أى التمكن من القيام.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٨، س ١٨: «موثقه سماعه المتقدمه»

أقول: فى ص ٥٢٦.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٩، س ٧: «أقل من ثلاثة أميال»

أقول: أى من فرسخ واحد، فلو كان بين الجمعه و بين مثلها فرسخ فمازاد تصح الجمعه و أما إذا كانت الفاصله أقل من الفرسخ فلا تصح.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٩، س ١٢: «من كان منها على فرسخين»

أقول: وعليه فمن كان على أزيد من فرسخين فلا تصح الجمعه عليه.

قوله فى ج ١، ص ٥٢٩، س ٢٠: «و وضعها عن تسعه»

أقول: ولعل المقصود من الوضع هو وضع الوجوب لا- وضع المشروعيه، و عليه فيجوز الإقامه لمن عقلها جمعا بينه و بين إطلاق أدله مشروعيه الجمعه، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام فى الخطبه من نفى الوجوب فراجع.

ص: ٣١٤

قوله فى ج ا، ص ٥٣٠، س ١١: «و لولا ذلك لإشكال»

أقول: أى و لولا الإطلاق.

قوله فى ج ا، ص ٥٣٠، س ١٤: «دليل وجوبها مخصصه»

أقول: كما أن قوله فى مطلق الصلاه «الصلاه لاتدع بحال» يكون مخصصا لدليل الحرج.

قوله فى ج ا، ص ٥٣٠، س ١٥: «تخصيص دليل الحرج»

أقول: أى تخصيص دليل الحرج بإطلاق دليله، ترفع اليد عن إطلاق دليل الحرج.

قوله فى ج ا، ص ٥٣٠، س ١٥: «يؤخذ بإطلاق المحكم»

أقول: وعليه فتسقط صلاه الجمع له لسبب كونها حرجيا.

قوله فى ج ا، ص ٥٣١، س ٢٢: «إلا أنه لايجدى»

أقول: يمكن أن يقال إنه كذلك فيما إذا لم يعمل المشهور بالروايه، و أما مع عملهم فيجبر ضعف الروايه لسبب جهل المروى عنه الحفص أيضا لسبب عملهم، نعم العمل برواياته غير العمل بهذه الروايه.

قوله فى ج ا، ص ٥٣٢، س ١: «مضافا إلى معارضته فى المرأه»

أقول: ويمكن أن يقال إن بعد عمل المشهور بروايه حفص، فلايعبأ بهذه الروايه لإيعراض الأصحاب عنها مع أنها اختصت بالمرأه.

ص: ٣١٥

قوله فى ج ١، ص ٥٣٢، س ٨: «فتحصل الإشكال»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد عمل المشهور بروايه حفص، لامجال للإشكال المذكور.

قوله فى ج ١، ص ٥٣٤، س ١١: «أما الروايه الأخرى»

أقول: و أما قوله «فهى صلاه حتى ينزل الإمام» فى خبر عبدالله بن سنان فلايدل على وجوب الإصغاء أولا من جهه أن الإصغاء لايجب فى الصلاه فضلا عن المنزل عليها، و ثانيا لادليل على عموم التنزيل، كما لا يخفى، و بهذا يجاب عن الاستدلال به لحرمة الكلام فى أثناء الخطبه أيضا كما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٥٣٤، س ١٢: «كيف يؤخذ بها»

أقول: أى كيف يؤخذ بهذه الروايه فى قبال الروايه المعتمره و احتمال إرادته الجامع بين قرائه إمام الجماعه و خطبه الخطيب بعيد.

قوله فى ج ١، ص ٥٣٥، س ١٠: «مقتضى الصحيحه حرمتها»

أقول: بل حرمة بدعه الأذان الزائد لاتختص بصلاه الجمعة، بل تحرم فى كل صلاه كما لا يخفى.

قوله فى ج ١، ص ٥٣٥، س ١٤: «لكن هذا الوجه»

أقول: يمكن أن يقال: بالتعدى لعدم خصوصيه البيع عندهم

قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٦: «لاحتمال كونه للإرشاد»

أقول: ولا يخفى عليك أن مجرد احتمال ذلك لا يضر بكون الأمر والنهي للمولويه، بعد كون الأصل في الأوامر والنواهي هو المولويه كما قرر في محله في الأصول.

قوله في ج ١، ص ٥٣٥، س ١٨: «إلا أن يقال:»

أقول: وفيه: أنه إن كان المولويه من جهة تراحم البيع مع الأمور به بمعنى أن الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن الضد ولكن الشرع ينهى عن الضد مولويا بملاحظه تراحمه مع الأمور به فلاوجه للالتزام بالفساد لوضوح دلاله ذلك النهى على ملاك النهى هذا بخلاف النهى عن ذات المعامله، فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٥٣٦، س ١: «و عرفت الإشكال»

أقول: وقد عرفت ما فى الإشكال فراجع.

قوله في ج ١، ص ٥٤٠، س ٨: «الظاهر فى كون المراد هو الإمام الأسمى»

أقول: الاستظهار محل إشكال بل منع لإمكان أن يكون المراد هو الإمام المنسوب من قبل الإمام الحاكم فوجب صلاه العيدين مشروط بوجود الإمام المنسوب و سائر شرائط الجمعه، و عليه فلانماقضه بينه و بين قوله «فإن صليت إلخ» أيضا.

قوله في ج ١، ص ٥٤٠، س ١٥: «لايبعد حمل النفى على نفى الكمال»

أقول: لعل ذلك الحمل باعتبار الجمع بين هذه الطائفه و الطائفه الأخرى الداله على مطلوبيه صلاه العيدين مطلقا جماعه كانت أم فرادى، ولكن التحقيق أن

الحمل المذكور خلاف الظاهر، بل المراد من القضييه المذكوره «أعنى لاصلاه إلا- مع إمام» هو بيان اشتراط وجود الإمام المنصوب من قبل السلطان العادل فى الوجوب، و أما المشروعيه و الجواز بدون الإمام المذكور فهو ثابت بقوله «لابأس أن تصلى وحدك».

٤٤

قوله فى ج ا، ص ٥٤١، س ١: «و من هنا ينقدح الإشكال»

أقول: وقد عرفت الكلام فيه، و حاصله هو نفي وجوب الصلاه بدون الإمام لالجواز، بل يدل على المشروعيه و الجواز، و قوله «لابأس أن تصلى وحدك» و حمل القضييه على نفي الكمال خلاف الظاهر.

قوله فى ج ا، ص ٥٤١، س ٣: «فمع احتمال مدخليه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع وجود شرائط وجوب الجمع كإقامه الإمام المنصوب و غيره لا يعد وجوب صلاه العيدين، و أما ما روى من أن هذا مقام خلفائك إلخ فلا ينافى ذلك، فإن المنساق منه هو النفي الإضافى أعنى نفي وجوبه بإقامه السلطان أو المنصوب من قبله الذى ليس وكيلا أو نائبا منه و أما إقامه السلطان العادل النائب عنه فلا دليل على عدم مشروعيته أو وجوبه كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٥٤٢، س ٣: «بعد تنزيله بالإجماع»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لاجاه إلى التنزيل المذكور بعد كون النسبه بينه و بين ما ورد فى المقام هو العموم و الخصوص و مقتضاه هو تقدم الدليل الخاص الوارد فى المقام.

ص: ٣١٨

قوله في ج ١، ص ٥٤٢، س ٥: «فإن أخذ بما في ذيل صحيحه محمد بن قيس»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذيل صحيحه محمد بن قيس لا يعم التأخير العمدي، بل يقتصر على مورده و هو عدم العلم بالعيد إلى أن يزول الشمس فلا تغفل.

قوله في ج ١، ص ٥٤٥، س ١٧: «أما استحباب الإصهار بها»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستحباب لا يختص بالإصهار بل يتأتى بإقامه الصلوه في مكان بارز أيضا.

قوله في ج ١، ص ٥٤٨، س ١: «الشاهد عليه صحيحه علي بن جعفر»

أقول: ولا يخفى عليك أن أيام التشريق هو الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، فصحيحه علي بن جعفر تدل على استحباب التكبير في هذه الأيام، و لا يتعرض للتكبير في يوم النحر فكيف يكون شاهدا على استحباب التكبير في يوم العيد و النحر، اللهم إلا أن يقال حيث دل خبر الأعمش على وجوب التكبير من العيد إلى صلاه غداه يوم الرابع و ترفع اليد عن ظهور الوجوب في أيام التشريق فلا يبقى له ظهوره فيه بالنسبه إلى يوم النحر و العيد.

قوله في ج ١، ص ٥٤٩، س ٦: «فأنا أصليهما جميعا»

أقول: ظاهره هو استحباب إقامتهما على الإمام.

قوله فى ج ا، ص ٥٥١، س ١٥: «أما التمسك بمفهوم التعليل»

أقول: أى التمسك لوجوب الصلاة لكل آيه مخوفه.

قوله فى ج ا، ص ٥٥٣، س ١١: «هذا الاستدلال كما ترى»

أقول: لعل مراده من قوله كما ترى أن الانجلاء الذى وقع فى الجزاء بمعنى انجلاء الشده و لاربط له بمسأله عدم امتداد الوقت.

قوله فى ج ا، ص ٥٥٥، س ٨: «ولا يخفى أن المعارضه»

أقول: و فيه تأمل بل نظر لأن الأمر يدور بين تقييد الإطلاقين و لامحذور و بين رفع اليد عن الأخبار المفصله مع كونها نصوصا، فالأول هو الأولى و الحمل على النادر بقرينه الأخبار المفصله لامحذور فيه.

قوله فى ج ا، ص ٥٥٦، س ١: «فإذا انتصب»

أقول: ولا يخفى عليك مطلوبيه القنوت فى كل ركوعين كما دل عليه صحيحه عمر بن أذينه و زراره و محمد بن مسلم.

قوله فى ج ا، ص ٥٥٨، س ١: «الرابع جواز أن يفرق»

أقول: الخامس مطلوبيه القنوت فى كل ركوعين، و سيأتى تصريح المصنف باستجاباه على الوجه المذكور، و لعل وجه حمل الأخبار الداله على القنوت على الاستجاب هو خلو بعض الأخبار الأخر التى تكون فى مقام بيان حقيقه صلاه الكسوف و الخسوف كصحيحه الحلبي.

قوله فى ج ١، ص ٥٥٩، س ٦: «إلا أن يقال»

أقول: و الجواب عنه هو أن رفع اليد عن الظواهر يقتصر فيه على القدر المتيقن و فى الباقي يؤخذ بالظواهر و لادليل على رفع اليد عنها بعد كون الجملات متعددة، كما هو البناء فى مثل اغسل للجمعه و اغسل للجنايه.

قوله فى ج ١، ص ٥٥٩، س ٩: «و تؤيده صحيحه محمد بن مسلم»

أقول: ولعل وجه التائيد عدم ظهور الصحيحه فى وقت الفضيله بل الظاهر من قوله «خشينا أن تفوتنا الفريضة» هو وقت الفريضة.

قوله فى ج ١، ص ٥٥٩، س ١٣: «مشكل فإن لازم ما ذكر»

أقول: والأولى هو جعل قوله «فإن لازم إلخ» وجها آخر لاتعليل لقوله «مشكل» بل وجه كون الحمل على وقت الفضيله مشكلا، هو الظهور إذ الظاهر من وقت الفريضة هو تمام وقتها، هذا مضافا إلى أن اللازم المذكور لازم الإطلاق فليقيد بما دل على عدم جواز تفويت وقت صلاه الكسوف و الخسوف.

قوله فى ج ١، ص ٥٥٩، س ١٤: «و لا يتوجه هذا الإشكال»

أقول: و قد عرفت الإشكال الآخر الذى يتوجه عليه، من أنه لادليل على رفع اليد عن ساير الظواهر مع عدم قيام القرينه على خلافها.

قوله فى ج ١، ص ٥٦٠، س ٧: «فقد نسب إلى ظاهر ابن الجنيد»

أقول: و من ذلك يظهر ما فى عباره المحقق قدس سره، حيث عبر عن قول المشهور بقوله «وقيل إلخ» مع أن الأولى هو أن يعبر عن قول ابن الجنيد بذلك.

قوله فى ج ا، ص ٥٦١، س ١٠: «و ظاهر الصحيحه الأولى»

أقول: ويمكن أن يقال: إن الصحيحه تدل على أمر واحد، و هو كون الصبى ابن ست سنين، و هو ملازم عاده مع تعقل الصلاه كما أشار عليه السلام إليه فى جواب السائل متى تجب الصلاه عليه؟ فقال إذا كان ابن ست سنين، و عليه فكان عطف قوله «و كان ابن ست سنين» على قوله «إذا عقل الصلاه» فى صحيحه زراره من باب عطف الملزوم على لازمه، و عليه فلانفاه بين صحيحه زراره و صحيحه الحلبي، حتى يحتاج إلى التقييد كما لا يكون مخالفا للمشهور، حيث لم يعتبروا غير بلوغ الصبى ست سنين، هذا مضافا إلى أن مخالفه المشهور فى المدلول لا يضر كما لا يخفى.

قوله فى ج ا، ص ٥٦٢، س ١٠: «المشهور أعرضوا عن العمل بهما»

أقول: والأولى أن يقال إن موثقه عمار و خبر هشام، الدالين على عدم وجوب الصلاه على الصبى ما لم يبلغ يكونان معارضين مع ما دل على وجوبها عليه إذا كان ابن ست سنين، فمقتضى القاعده هو التخيير، ولكن حيث أعرضوا المشهور عن العمل بهما، فيسقطان عن الحجيه، و مع السقوط عن الحجيه لا ينهضان للمعارضه حتى يكون مقتضى القاعده هو التخيير، اللهم إلا أن يقال إن ذهاب المشهور إليها لعله من باب التخيير، لا الأعراض، و عليه فلاوجه لرفع اليد عن مقتضى القاعده فافهم.

قوله فى ج ا، ص ٥٦٢، س ١١: «لقاعده الاشتراك»

أقول: ولا يخفى عليك عدم الحاجة إلى قاعده الاشتراك، مع إطلاق قوله فى خبر طلحه «صل على من مات من أهل القبلة» أو إطلاق قوله «صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى الحديث».

قوله فى ج ا، ص ٥٦٣، س ١٦: «وإلهو مشكل»

أقول: ومقتضى ذلك هو الجمع بين إذنهما لصدق الأولى بالميراث عليهما و هكذا فى العم و الخال.

قوله فى ج ا، ص ٥٦٤، س ٧: «يدل عليه خبر طلحه بن زيد»

أقول: وفى دلالة على تقديم خصوص إمام الأصل نظر، بعد إطلاق الإمام فهو يدل على تقديم الإمام، سواء كان إمام الأصل أم إمام الفرع.

قوله فى ج ا، ص ٥٦٦، س ٦: «بملاحظه سائر الأخبار»

أقول: بل لا يدل على ما ذهب إليه المشهور بملاحظه نفس هذه الأخبار، لأنها تدل على أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فعل ذلك و هو أعم من الوجوب، اللهم إلا- أن يقال إن نقل الفعل عن أبى عبدالله عليه السلام يدل على الوجوب، ولكن غاية هو وجوب أصل الأمور المذكوره و أما كفيتهها فلا لاحتمال أن يكون الفعل المذكور و نقله من باب بيان الفرد من الأمور المذكوره من دون تعيين لكيفيات المذكوره، ثم على تقدير تماميه دلالتها و المعارضه بينها و بين سائر الأخبار، فالترجيح لهذه الأخبار بعد عمل المشهور بها.

قوله فى ج ١، ص ٥٦٦، س ٩: «وأن يبدأ»

أقول: ولعل الواو زائده كما سيأتى قوله «أن تبدأ بالصلاه» بدون الواو فى روايه زراره.

قوله فى ج ١، ص ٥٦٦، س ١٣: «فما يقال من لزوم الدعاء»

أقول: يمكن أن يقال: بترجيح ساير الأخبار فى مقابل موثقه يونس، بسبب عمل الأصحاب و المشهور، اللهم إلا أن يناقش فى دلاله نفس هذه الأخبار، كما أشار إليه بقوله «و اشتمال كثير من أخبار الباب إلخ» فلا تغفل.

قوله فى ج ١، ص ٥٦٧، س ٢: «ولا استفاد هذا من هذه الروايه»

أقول: ولا يبعد استفادته من تعليل الأمر بالصلاه على الميت بالشفاعه و الدعاء بالمغفره للميت، فإن الظاهر أنهما فى صلوه الميت المأمور بها، فالمستفاد من الروايه هو وجوب الشفاعه و الدعاء بالمغفره لكل ميت يجب الصلاه عليه، و نفى الوجوب عن بعض بدليل خارجى لا ينافى ذلك.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٠، س ٦: «المناط الصدر»

أقول: وهو قوله «ولكن يقوم الآخر خلف الآخر» فإنه يدل على الاستحباب فقوله «و لا يقوم بجنبه» ليس من باب بيان الكراهه، بل الإتيان بالاستحباب يلازم أن لا يقوم بجنبه.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٠، س ١٢: «مخالفة لفتوى الأصحاب»

أقول: لعل العبارة «الحرمة المخالفة» أو تكون بالنصب على الحالية.

قوله فى ج ١، ص ٥٧١، س ٨: «واحتمل تخصيص الحكم»

أقول: ومع هذا الاحتمال لامجال لجعله من مستحبات صلاة الميت، و لو للمأموم.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٦: «إلا أن يقال:»

أقول: ولكن دليل جواز الجمع بين الجنازتين لا يختص بهذه الصحيحة، بل يدل عليه ما دل على جواز الجمع فى الصلاة على الرجل والمرثه، كصحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل والمرثه كيف يصلى عليهما؟ قال يجعل الرجل وراء المرثه و يكون الرجل مما يلى الإمام إذ السؤال عن الصلاة عليهما.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٣: «كما لا يخفى»

أقول: لعل عدم الخفاء من باب أن الطرفين من اليد، على ما فسره بعض اللغويين، خارجان عن الذراع، بخلاف ما هو المعروف من ذراع اليد.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٧: «فجعله أماره خلاف الظاهر»

أقول: أى أماره على أربعة و عشرون ميلا.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ١٨: «حيث يكون مقولا بالتشكيك»

أقول: لاختلاف الناس فى الرؤيه.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢٠: «أدنى المراتب»

أقول: أى أدنى مراتب الرؤيه، بل لأبأس بأن يراد مقدار المتوسطين فى الرؤيه.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢١: «فشكل الأمر فى التحديد»

أقول: حيث اختلف ذراع الناس أيضا.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٤، س ٢٣: «فى بياض يوم»

أقول: يمكن أن يقال إن هذا العنوان أى بياض يوم ظاهر فى الموضوعيه، فىكون ثالثا، و هكذا عنوان بریدین، ولكن ظاهر حسنه الكاهلى و موثقه سماعه أنهما أماره على أربعة و عشرون ميلا و ثمانيه فراسخ. و مما ذكر يظهر ضعف ما ذهب إليه بعض من أن اللازم فى تقصير الصلاه هو مسيره يوم بحسب زماننا، لما عرفت من أنه طريق إلى الفراسخ، مضافا إلى أن الظاهر من مسيره يوم هو مسيره زمان صدور الروايه.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٧، س ١٥: «بظاهرهما معارضتان»

أقول: ولعل الروايه الأولى فى مقام لزوم قصد المسافه من المنزل و لانظر لها بالنسبه إلى قصد تليفق المسافه من المنزل، كما أنه لعل النظر فى الروايه الثانيه بيان أن طى المسافه يوجب التقصير، و لو كان من المنزل إلى المنزل أو إلى الضيعة المملوكه له، و عليه فلاتكونان معارضتين لما دل على كفايه التليفق فى المسافه.

قوله فى ج ١، ص ٥٧٨، س ٥: «و موثقه عمار المتقدمه»

أقول: عبر عنه فى الصفحه السابقه بروايه عمار.

قوله في ج ١، ص ٥٧٩، س ٢١: «الوطن معروف لا يحتاج»

أقول: والوطن بمعنى الإقامة من دون تحديد بمداه خاصه، ولامدخليه لقصد الإقامة إلى الأبد في معنى الوطن، كما هو المرتكز عند أبناء الفرس.

قوله في ج ١، ص ٥٧٩، س ٢٢: «قد استوطنه»

أقول: ولا يخفى أن اللازم في الاستيطان كما دل عليه خبر محمد بن إسماعيل، هو إدامه الاستيطان في كل سنه ولا يكفى ذلك سابقا.

قوله في ج ١، ص ٥٨٠، س ١٣: «ما لم ينو مقام عشره أيام»

أقول: ولا يخفى أن المقام، كالاستيطان. فكما أن الاستيطان ليس بمعنى عدم الخروج من المحل أصلا بل بمعنى اتخاذه مقرا، كذلك يكون المراد من المقام، فلا يضره الخروج مع العود إليه فتدبر جيدا.

قوله في ج ١، ص ٥٨٠، س ١٣: «فيها منزل يستوطنه»

أقول: ظاهره هو لزوم الاستيطان في كل سنه للتعبير بالمضارع، ولا يكفى الاستيطان سته أشهر في بعض السنوات الماضيه مع عدم إدامه الاستيطان في كل سنه كما نسب إلى المشهور، وهكذا ظاهر قوله «يقيم فيه سته أشهر» بنحو الفعل المضارع أيضا ذلك، كما لا يخفى. وهذا هو الوطن المعروف ولا وجه لتسميته بالوطن الشرعي فإن من استوطن سته أشهر في كل سنه كان ذلك المحل وطنا عرفيا له؛ وأيضا يؤيد ما ذكر صحيحه على بن يقطين، ولعل ذكر سته أشهر من

جهه صدق الوطن العرفى و لولا سؤال الراوى عن الاستيطان لم يذكره و بالجمله لادليل على الوطن الشرعى.

قوله فى ج ا، ص ٥٨٢، س ١٧: «والملاح و التاجر و الأمير»

أقول: وحيث إن عنوان الجابى و التاجر، كما يدل عليه خبر إسماعيل بن أبى زياد، لاختصاصه له، يدرج فيه السفير و المحصل و المأمور و نحو ذلك، لأن كلهم لهم شغل فى نهايه السفر و ليس نفس السفر شغلا لهم، فمن سافر فى كل أسبوع للتجاره أو للمأموريه أو للتحصيل فهو ممن كان عمله السفر و لافرق فى ذلك بين أن يكون الأسفار المتعدده من وطنه أو بلد آخر اتخذها مقرا له، فلذلك قال استاذنا بجريان حكم كثير السفر على الذين سافروا إلى بلاد خارجيه مع سكونتهم فى محل يبعد عن محل وظائفهم الإداريه أو محل تحصيلهم بمقدار المسافه أو الأزيد منه، بخلاف الذين سكنوا فى محل وظائفهم أو تحصيلهم بحيث لا يحتاجون إلى السفر أو الأسفار، فإنهم ليس السفر عملهم بل هم المقيمون و عليهم قصد الإقامة.

قوله فى ج ا، ص ٥٨٥، س ١٤: «لازم ما ذكر حصول التكرار»

أقول: أى الإخراج عن موضوع من كان عمله السفر تعبدا.

قوله فى ج ا، ص ٥٨٥، س ١٨: «ففيه إشكال»

أقول: و عليه فيحتاج بعد الإقامة عشا فى السفره الأولى بالجمع بين القصر و الإتمام.

أقول: ويمكن أن يقال إنه لو كان المراد من الإقامة في مكان هو اتخاذ ذلك المكان مقرا لنفسه و تابعيه، لا يضر الخروج إلى ما دون المسافة و لو بات فيه، و أما لو كان عبارته عن المكث فيه، و عدم الخروج منه فلا يصدق الإقامة مع العزم على الخروج و لو كان زمان الخروج ساعه أو أقل، ذهب استاذنا الأراكي (مدظله العالى) إلى الاول (راجع ص ٥٨٠ صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع) و مقتضى مختاره هو صدق الإقامة و لو مع العزم على الخروج إلى ما دون المسافة، ولكنه احتاط في المبيت! و لاوجه للاحتياط بعد صدق اتخاذ ذلك المكان الذى قصد الإقامة فيه مقرا لنفسه و لأهله، و عدم منافاه مبيت ليله واحده و نحوها في غير ذلك المكان، كما ذهب إليه السيد الشاهرودى قدس سره في تعليقه على العروه الوثقى، ثم إن المراد من البلد أو المحل أو الأرض التى دخل فيها و خرج منها هو ما يصدق عليه البلد أو المحل أو الأرض المذكوره و إن كانت كبيره، و مجرد الكبير لا يرفع حكم ذلك نعم لو صارت كبيره بحيث لا يصدق اسم البلد على بعض محلاتها إلا- بالمجاز و العناية فمع الخروج عن المحل الذى يصدق عليه اسم البلد حقيقه يخرج عن بلد الإقامة و اسم البلد صادق بالحقيقه على البلد كلما ازداد فى الوسعه إلا فى ما إذا كان محلات منفصلات ثم صارت تلك المحلات متصلات بازدياد كل واحد منها أو بعضها، فصدق اسم كل بلد على غير المحل الأصلى و زيادتها ليس بالحقيقه عدى ما إذا زاد بعض البلدان على نحو يحيط ساير المحلات من الجوانب المختلفه، فإن فى هذه الصوره يصدق اسم البلد الذى صار واسعا بالنحو

المذكور على جميع المحلات بالحقيقه فلاتغفل، فمن سافر إلى بلد و قصد الإقامة فيه سنوات للإتيان بالوظائف أو للتحصيل فهو مقيم في البلد المذكور و له أن يخرج من بعض المحلات إلى سائرهما بعد صدق البلد على جميع المحلات، بل له أن يخرج عن البلد إلى ما دون المسافه و لو مكررا في الأيام و الليالي، فإذا اتفق السفر بمسافه شرعيه فعليه تجديد قصد الإقامة مع العود إليه.

قوله في ج ١، ص ٥٩٢، س ١٥: «فلاحظ أخبار الباب»

أقول: و يستفاد من أخبار الباب أيضا أن من أقام في مكه المكرمه ثم خرج إلى عرفات، قصر في طريقه إلى عرفات و رجوعه و أتم في مكه و لم يقيد بالنيه الجديده، و المستفاد منها أن الإقامة السابقه في مكه باقيه ما لم ينصرف عنها ولاحاجه إلى تجديد نيه الإقامة، هكذا أفاد السيد المحقق الزنجاني (مدظله العالی).

ص: ٣٣٠

حاشيه المجلد الثاني من جامع المدارك

ص: ٣٣١

قوله في ج ٢، ص ١٢، س ١٦: «عفا عما سواهن»

أقول: وحمله على الحكم السلطاني ينافي نقل الإمامين عليهما السلام، فان الاستفادة من نقله هو استمرار هذا الحكم في عصره أيضا، هذا مضافا إلى تصريحه في صحيحه زراره في جواب ابنه أبي عبدالله عليه السلام حيث قال «ما تريد إلا أن تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال له أبوه إليك عنى لا أجد منها بدا». و صحيحه الآخر حيث قال «الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه» فلا يشمل مال التجاره.

قوله في ج ٢، ص ١٧، س ١٠: «يحتمل أن يكون»

أقول: هذا مضافا الى ان النسخه هي زادت قرئت بلغت، لقرب زادت مع بلغت، خصوصا لم تنقط الكلمات هكذا و احتمال اسقاط كلمه زادت مكررا بعيد جدا.

قوله في ج ٢، ص ٣٦، س ١٧: «كونهما منقوشين بسكه»

أقول: ولا يخفى عليك أن اللازم فى السكه هو كونها رائجه فى كونها وسيله للمبادله و ثمنها للاشياء كما هو مقتضى الدراهم و الدينانير، و عليه فالسكه

التي تكون في زماننا هذا و يسمى بسكه آزادی لم يكن متعلقه للزكاه لأنها لاتسمى ثنا بل هو مثنى كسائر الاجناس.

قوله في ج ٢، ص ٤١، س ٩: «ستون صاعا»

أقول: ربما يقال ان الصاع كيل على المظنون و التعبير عنه باربعه امداد في مثل الحنطه لابس به، لتقدير الكيل في البر بالوزن بالمقدار المذكور، و أما في باقى الغلايت فتقديره بذلك المقدار الوزنى غير معلوم، إذ لعلها اخف من البر، كما هو الظاهر. فاللازم هو تعيين النصاب بالكيل المذكور في غير الحنطه فحد الكيل يمكن استكشافه في الحنطه و هو المعيار في غيرها فبعد تعيين الكيل في غير الحنطه يمكن استكشاف الوزن فيه أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٤١، س ٧: «مؤونته يصدق عليه»

أقول: أى يصدق عليه عنوان الفقير بالفعل و ان قصر من جهه التهاون المذكور، فلا يخرج بذلك عن عنوان الفقير، ولكن يسئل هنا عن فرق المقام مع ما ذكره في باب الاستطاعه من أن من أمكن له تبديل داره بدار أقل قيمه مع عدم المشقه و الضرر فهو مستطيع يجب عليه الحج مع أن عنوان المستطيع قبل التبديل لا يصدق عليه و مقتضاه هو عدم وجوب الحج عليه، اللهم إلا أن يقال بان الفرق هو الاطلاق المقامى إذ لم يرد المنع عن اعطاء الزكاه لمن أمكن له تبديل داره بدار أقل مع أن وجود أفراد كذلك لم يكن نادار بعنوان الفقر يكفى في الجواز، ففي المقام، الإطلاق المقامى يقتضى عدم وجوب التبديل بخلاف باب الاستطاعه فانه لم يرد فيه الاطلاق المذكور يمكن أن يقال لازم ما ذكر هو صدق الغنى، ولكن الاطلاق

المقامى يمنع عن عدم جواز الاعطاء له، ولكن يشكل ذلك بندره ذلك، نعم لا بأس بالتمسك بموثقه سماعه الوارده فى الضيعة، فان مقتضى ترك الاستفصال فيها، هو جواز اعطاء الزكاه فيما إذا لم تكن عليها تكليفه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٧٨، س ١٠: «ذلك بأنهم عياله لازمون»

أقول: ولا يخفى عليك أن التحليل عام و مقتضى عمومه هو التعدى الى ساير الموارد كالخمس و الكفارات أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٨٨، س ١٥: «و مع عدمه لاتجب»

أقول: ربما يفرق بين العيال و من يعول أو من عاله؛ بصدق يعول أو عال على أسكان و رفع حوائج الضيف النازل البائت عنده، مع أنه لم يصدق عليه أنه من عياله، و الروايه اكتفت بصدق من يعول، و لعله أعم من العيال. ثم أن صدق عال أو يعول لا يتوقف على أن يكون الضيف آكلا عند الافطار فى بيته فلونزل عليه قبل الغروب ثم خرج عن بيته و أكل فى خارج البيت و عاد صدق أيضا أنه ممن يعوله، نعم إذا شك فى صدق عال أو يعول أو العيال فالأصل هو البرائه.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٢، س ٧: «قد عرفت الخمس»

أقول: قال فى الجواهر (ج ١٢، ص ٢): «و هو حق مالى فرضه الله... مالك الملك بالأصالة على عباده فى مال مخصوص له و لبنى هاشم» و فى ص ١٥٦ من هذا المجلد و كثير من الأخبار كالكتاب مشتمل على مجرد ثبوته فى المال بأحد الاسباب السالفه مما هو حكم وضعى لا تكليفى.

ص: ٣٣٥

قوله فى ج ٢، ص ١٠٢، س ١٠: «و هو محل الكلام»

أقول: إذ الاحتمالات هنا متعددة، أحدها أن يكون الخمس صرف تكليف مالى كانفاق الأقارب و لا يتضمن حكما وضعيا، كما ذهب إليه الفريد الكلبايكانى و نسب الى العلامة فى الزكاه، و ثانيها أن يكون حقا من قبيل حق الجنايه فى العبد الجانى الذى لا يمنع من التصرف فيه، و ثالثها أن يكون حقا من قبيل حق الرهانه الذى يوجب المنع عن التصرف و رابعها أن يكون ملكا بنحو الكلى فى المعين لصاحب الخمس، و خامسها أن يكون ملكا بنحو الاشاعه و الشركه الحقيقيه و سادسها أن يكون ملكا بنحو الشركه فى المالىه نظير شركه الزوجه مع الورثه فى قيمه البناء و ان لم ترث من نفس الأعيان.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٤، س ١٩: «المماثله يقتضى المماثله»

أقول: و ظاهر المماثله فى النوع و المقدار هى مماثله للعين، و لاتشمل المماثله فى القيمه فانها أمر اعتبارى، و المماثله ظاهره فى المماثله فى الأعيان.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ٦: «فإن تم الاستدلال»

أقول: والظاهر هو تماميه الاستدلال بالصحيحه المذكوره للتخصيص، فلايجب الخمس فى الكنز إلا إذا كان المذخور هو أحد النقدين.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ٨: «باحتمال أن يكون»

أقول: وفيه أن الظاهر من الوجوب بمعنى الثبوت هو الوجوب، ما لم يقرينه على الاستحباب فاذا انحصر فى الوجوب فلايعم المستحب.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٥، س ١١: «هذا خلاف الإطلاق»

أقول: فان اطلاق المثل هو المماثله فى العين لا الأمر الاعتبارى و هو القيمه.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «للتفصيل المذكور»

أقول: أى بين النقدين و غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «من القول الثانى»

أقول: أى أن المدار على البلوغ بحسب المالىه نصاب أحد النقدين مطلقا، سواء كان من أحد النقدين أو كان من غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٢: «قد عرفت الإشكال»

أقول: و هو قوله أن المماثله فى المالىه و قدرها، خلاف الإطلاق فى المماثله لأنها مماثله عينيه.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٣: «أما ما ذكر فى المتن»

أقول: من بلوغ قيمته عشرين دينارا.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٦، س ٥: «ظاهر الدليل»

أقول: و هو أن ظاهر المماثله هى المماثله فى العين لا فى القيمه.

قوله فى ج ٢، ص ١١٢، س ٤: «يجب فيه الخمس»

أقول: و المحكى عن استاذنا: أن الخمس ليس بنحو الاشاعه بل أمر متعلق بالمال بنحو الحق، و الدليل على ذلك ظهور قوله «غنتم» فى كون جميع المال

ص: ٣٣٧

مما يغنمه المخاطبون، فلو كان الخمس بنحو الاشاعه فلامجال لنسبه الغنيمه الى جميع المال، بل الغنيمه بالنسبه الى اربعة السهم منه، انتهى. و الحمل على الملكيه آنا ما لا دليل له، ولكن يمكن أن يقال ظهور الذيل و هو «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ» إلخ أقوى من الصدر في كونه بنحو الاشاعه اللهم إلا- أن يقال إن اضافه الخمس اليه تعالى أعم من تعلق الحق أو الاشاعه فيمنع الاقوائيه، بل يمكن حمل الذيل على الصدر بناء على تقديم ظهور الفعل على ظهور المتعلقات و المترتبات، كقولهم لا تضرب أحدا، فان ظهور الضرب في المولم، تقدم على إطلاق الأحد الشامل للحى و الميت، و على فرض تقديم ظهور الفعل على ظهور قوله خمسه في الاشاعه، بنفى الاشاعه في العين و هكذا لامجال للكلى في المعين فانه ينافى مع ملكيه تمام العين، و قياس المقام اثبات الزكاه في غير محله. و أما الاشتراك في المالیه فهو خلاف ظاهر خمسه أو منه الخمس أو ظنا منه دالق أو يخرج منه الخمس أو أخرج الخمس من ذلك المال أو الخمس في كل ما أفاد الناس و غير ذلك فان الضمير في جميع هذه الموارد راجع الى نفس المال. و القول بان أدله التشريع ظاهره في تعلق حق الخمس بالمال أو الريح أو الفائده فهو دليل على أن الاشتراك في المالیه غير سديد، لأن المأمور به هو خمس المال لا المالیه و المالیه، و ان كانت مصححه لتعلق الخمس بذات المال ولكنها ليست مورد الخمس كما أن البيع و الشراء متعلق بالمال لا- بالمالیه، و دعوى أن التسالم على كفايه دفع القيمه في مقام وفاء الخمس خارجا قرينه على الاشتراك في المالیه، مدفوعه بان ذلك لازم أعم لأن ذلك يصح مع كون الخمس حقا أيضا و لا يختص بصوره الاشتراك

فى المالىة. و أما التمسك باده عدم جواز التصرف فى المال المتعلق به الخمس أيضا فهو لا يلزم الاشتراك فى المالىة لان مع تعلق الحق بالمال بنحو حق الرهانه أيضا لا يجوز التصرف قبل اداء الخمس. فتحصل أن الخمس ليس بنحو الاشاعه و ليس بنحو الكلى فى المعين و ليس بنحو الاشتراك فى المالىة فانحصر أمر الخمس فى كونه بنحو الحق. ثم الحق هل هو بنحو حق الجنایة بحيث لا يمنع عن النقل و الانتقال لعدم كونه منافيا لكلیه المال؟ أو هو بنحو حق الرهانه بحيث لا يجوز التصرف فيه ما لم يدفع الخمس مما ملكه الغائم؟ و الأظهر الثانى كما يدل عليه ظهور اللام فى قوله تعالى (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) الآیه أو قوله عليه السلام فان لنا خمسہ، و التعبير عن الخمس بالحق فى قوله عليه السلام: من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل، أو قول الراوى: نعلم أن حقك فيها ثابت، أو قول الراوى: و قد علمت أن لك فيها حقا، و قول الإمام عليه السلام: و كل مود الى آبائى فهو فى حل ما فى ايديهم من حقا، و غير ذلك، و المنع عن التصرف فى جملة من النصوص قبل اداء الخمس فانه شاهد على كون الحق كحق الرهن لاحق الجنایة، و الا فلا وجه للمنع. و عليه فالقول يكون الخمس صرف تكليف مالى، غير قابل للقبول، بل المجعول أو لا يمثل فان لله خمسہ هو جعل الحق، فالتكليف مترتب عليه، فالأحوط بل الأقوى أنه بنحو حق الرهانه. ثم أن الفرق بين كون الخمس حقا متعلقا بالمال بنحو حق الرهانه و الاشتراك فى العين، مع عدم جواز التصرف فى المال على كلا القولين، يظهر فى النمات المتصلة و المنفصلة بعد حلول السنه، فان الواجب هو خمس العين و لا اشتراك لصاحب الخمس فى ما زاد بنسبه سهمه بناء على الحق دون الاشتراك و أن

آخر فى اءاء الخمس؁ نعم أن حل السنه الثانيه يجب الخمس فيما زاد بزياده متصله أو المنفصله دون الصحه السوقيه فان الواجب اءاء العين أو القيمه فاذا ارتفع لزم اءاء خمس العين أو خمس بدلها و هو قيمتها المرتفعه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢؁ ص ١١٢؁ س ١٠: «فمما يدل على الوجوب»

أقول: هذا مضافا الى الآيه الكريمه (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) الآيه بناء على الغنيمه لعل فائده مكتسبه كما يظهر من اللغه أن الأصل فى معناها هو استفاده الشىء لم يملك أو اصابه الشىء غنيمه؁ كما فى صحاح اللغه و مقائيس اللغه و غيره. ثم أختص (فى الاصطلاح) بما أخذ من مال المشركين بقهر و غلبه. و يشهد على أن معناها أعم من مورد الاصطلاح شيوع استعمالها فى غيره؁ كقوله عليه السلام: «يخالط الناس ليعلم و لعميت ليسلم و ليسال ليفهم و يتجر ليغنم» (الأصول من الكافى؁ ج ٢؁ ص ٢٣٠) و كما ورد فى مسند احمد بن حنبل قال: «قلت يا رسول الله ما غنيمه مجالس الذكر قال غنيمه مجالس الذكر الجنه» (مسند أحمد؁ ج ٢؁ ص ١٧٧). هذا مضافا الى ما ورد فى مقام تفسير الآيه و يدل على اعميه الغنيمه كصحيحه على بن مهزيار «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال الله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...) و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه التى لها خطر» الحديث؁ حيث أن الظاهر من العطف فى قوله «و الفوائد» هو عطف التفسير؁ و استشهاد له بالآيه المباركه. و كخبر عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال قرأت عليه آيه الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثم قال و الله لقد يسر

الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعه احلاء» الحديث. و كما ورد في تفسير النعماني «و أما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق و اسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات فاما وجه الاماره فقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية فجعل الله خمس الغنائم و الخمس من أربعه وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص» إذ الظاهر من اللام في الخمس من أربعه وجوه أنه للعهد الذكرى الذي أشير اليه في الآية الكريمه. هنا شبهات: منها أن الغنيمه بعنوان الفىء عنوان شرعى و هى ما أخذ بالحرب! و فيه أنا لانسلم استعمال الغنيمه فى المعنى الاصطلاحى حال نزول الآية الكريمه، بل هذا المعنى حادث و متأخر عن معناه اللغوى، كما دل عليه كلمه ثم فى قوله «أهل اللغه ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر و غلبه». و منها أن مورد الآية و ذيل الايه تدل على كون المراد هو الغنيمه الحرييه! و فيه أن المورد لا يكون مخصصا و الذيل يناسب و للاعم أيضا كما قربه فى الميزان و لاشاهد فيه على الاختصاص فراجع. و منها أنه لو كان الخمس فى الارباح واجبا لشاع و لبان فى صدر الإسلام! و فيه أنه لاوجه لمنع وجود الخمس فى الارباح و غيرها فى الصدر مع وجود روايات تدل على وجوده نحو ما رواه صحيح البخارى عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا أنا من هذا الحى من ربيعه و لنا نصل اليك إلا فى الشهر الحرام فمرنا بشىء ناخذة عنك و ندعوا اليه من وراءنا فقال أمركم بربيع و أنها كم عن أربع، الى أن قال: و أن تؤدوا الى خمس ما غنتم الحديث» و من المعلوم أن المراد

من هذا الخمس، خمس غير غنيمه الحرب، لأن الظاهر من نظائر هذه الروايه انهم من جهه ضعفهم من الاعداء لم يتمكنوا عن المجيئ إلا فى الشهر الحرام فراجع صحيح البخارى باب المواقيت و سنن النسائى (ج ٨، ص ١٢٠)، هذا مضافا إلى أن الخمس حيث كان من خصائص النبى و ذوى القربى، لم يأخذ النبى بقهر و الحكومات الماضيه التى جاءت بعد ما منعوها خوفا عن قوه ذوى القربى، كما ربما يشهد لذلك موثقه النصرى راجع جامع الأحاديث (ج ٨، ص ٥٦٣).

قوله فى ج ٢، ص ١١٢، س ١٠: «محمد بن الحسن الأشعري»

أقول: ولا يخفى أن عدم توثيقه فى الرجال لا يضر بعد روايه احمد بن محمد بن عيسى عنه لأنه كان لا يروى عن الضعفاء و هو كاف فى حصول الاعتماد عليه.

قوله فى ج ٢، ص ١١٣، س ٣: «لاصلاه لى و لا صوم؟»

أقول: هذا أيضا يشهد على أن الخمس بنحو الاشاعه.

قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ١٩: «و منها ما رواه سعيد بن عبدالله»

أقول: ومنها أى من الروايات الداله على وجوب الخمس فى الأرباح، موثقه الريان ابن الصلت قال: «كتبت الى أبى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي فى غله رضى ارض فى قطيعه لى و فى ثمن سمك و يردى و قصب، ابيعه من اجمه هذه القطيعه فكتب يجب عليك فيه الخمس» (باب ٨، ح ٩) من أبواب الانفصال. و منها موثقه سماعه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (باب ٨، ح ٦) و منها موثقه ابراهيم بن محمد الهمداني «اقرانى على كتاب ابيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف

السدس بعد المؤمنه و أنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس و لاغير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤمنه مؤنه الضيعه و خراجها لامؤنه الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته و مؤنه عياله و بعد خراج السلطان» (باب ٨، ح ٤) و منها موثقه أبى على ابن راشد «قلت له امرتنى بالقيام بامرک و أخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك فقال لى بعضهم و أى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى أى شىء فقال فى امتعتهم وصنایعهم (ضیاعهم) قلت و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال اذا امکنهم بعد مؤونتهم» (باب ٨، ح ٣).

قوله فى ج ٢، ص ١١٥، س ٩: «لم أحلنا إذا شيعتنا»

أقول: قوله «إذا» مشعرٌ بان الحليه كانت عصریه.

قوله فى ج ٢، ص ١١٥، س ١٣: «فيها ثابت»

أقول: ولعل ظاهر «فيها» هو الاشاعه، نعم لو قال «عليها» كان القول بان الحق متعلق بها، كان له المجال.

قوله فى ج ٢، ص ١١٥، س ١٤: «ذلك اليوم»

أقول: قوله «اليوم» ظاهر فى اختصاصه بذلك اليوم.

قوله فى ج ٢، ص ١١٦، س ١٠: «و منها ما روى عن كتاب»

أقول: ومنها، صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال أن اميرالمؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعه ليطيب مولدهم (باب ٤، ح ١٥) من أبواب

ص: ٣٤٣

الانفال. و منها، صحيحه عمر بن يزيد رأيت أبا سيار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: و ما لنا من الأرض و ما أخرج الله من شيء فهو لنا. قلت له أنا احمل اليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه فضم اليك مالك و كل ما كان في ايدي شيعةنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طبق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغيره» (باب ٤، ح ١٢) و منها خبر حكيم بن مؤذن (باب ٤، ح ٨) و منها خبر الرقي (باب ٤، ح ٧) و منها خبر معاذ و منها خبر اسحاق (باب ٤، ح ١٦) و منها خبر أبي حمزه (باب ٤، ح ١٩) و منها خبر العياشي (باب ٤، ح ٣٢) و منها خبر الحضرمي (باب ٨، ح ٨).

قوله في ج ٢، ص ١١٦، س ١٦: «فالمراد منها»

أقول: هذا مضافا الى امكان أن يقال لو سلم معارضة الأخبار، فالمرجع، هو عموم الآيه الشريفه الداله على وجوب الخمس، هذا مضافا الى ترجيح ما يدل على الوجوب بموافقته للكتاب دون أخبار التحليل، فان الآيه تدل على الاستحقاق و الوجوب الفعلي، و الروايات المفيده للتحليل و أن أمكن جميعها بنفسها مع الآيه ولكن تنافيا الإجمالى مع الآيه يكفى فى ترجيح مقابلها.

قوله في ج ٢، ص ١١٧، س ٨: «تقع المعارضة بين الطرفين»

أقول: ولا يخفى عليك أن وجوب الخمس اجماعى و لاخلاف فيه إلا من شذ و ندر، و عليه فالأخبار الداله على التحليل المطلق مَعْرَض عنها، و مع الأعراض، لاصلاحيه لها للمعارضه مع ما دل على وجوب الخمس كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ١١٧، س ١١: «أدى الحق»

أقول: و لو كان ادائه بداعى الوجوب، و لم يكن فى الواقع واجبا اذ تخلف الداعى لا يضر بعد عدم كون الحق ناشئا من ادائه بل هو حق ثابت بادلته جعل الخمس.

قوله فى ج ٢، ص ١١٧، س ١٨: «الذى يظهر من بعض»

أقول: ولا يخفى عليك ما فيه، فان غنم كما فى مصباح اللغه بمعنى أصاب شيئا غنيمه و المراد من أصاب شيئا هو اراده، و عليه فلا يشمل الغنيمه غير الفائده المكتسبه و المستفاده أو المراده و لو سلمنا إطلاق الغنيمه و الفائده فليفيد بما كان فى مقام البيان و قيده بالاستفاده و الإفاده، كموثقه سماعه قال: «سألت أبا الحسن عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير (وسائل)، ج ٦، باب ٨، ح ٦) إذ الإفاده هو الاستفاده، لا يقال إن الاستفاده هو التملك و لا فرق بينهما لانا نقول التملك أعم اذ الطلب مأخوذ فى الاستفاده كما هو مقتضى باب الاستفصال دون التملك و كموثقه الاشعري قال: «كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنه» (وسائل، باب ٨، ح ١) و على ما ذكر فمقتضى القاعده هو حمل مطلق الفائده على الفائده المستفاده و المكتسبه، و أما الأخبار الداله على الخمس فى الجائزه و الهبه أو كل ما يملكه ففيها أو لا أنها غير معمول بها لعدم فتوى أحد من القدماء بوجوب خمس غير الارباح المكتسبه، فلاحجه لتلك الأخبار، و ثانيا بعض هذه

الأخبار ضعيفه، كخبر عيسى بن المنقاد الدال على وجوب اخراج الخمس من كل ما يملكه (وسائل، باب ٤ من أبواب الانفال، ح ٢١) و خبر احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد أو عيسى بن يزيد لمجهوليه يزيد و عيسى بن يزيد الدال على وجوب الخمس فى الجائزه. و ثالثا عدم تماميه دلالة بعضها كموثقه أبى خديجه (وسائل، باب ٤ من أبواب الانفال، ح ٤) الدال على التحليل، لاحتمال أن يكون الموضوع هو الخمس الخالص الذى فى أيادى الحكومات الجائزه فحلله الإمام للشيعة و دلالتها على وجوب الخمس فى كل ميراث أو فى كل عطاء غير ثابتة. و رابعا أن بعض هذه الروايه معارضه كموثقه على بن مهزيار الداله على وجوب الخمس فى الهبه الخطيره فانها معارضه مع خبر أبى بصير فانه يدل على وجوب الخمس فى الهديه تبلغ الفى درهم أو أقل أو أكثر اللهم إلا- أن يقال إن أقل من الفين له إطلاق سواء كان خطيره أم لا فيقيد لصحيحه على بن مهزيار فلامعارضه فالعمده أن صحيحه على بن مهزيار و خبر أبى بصير لا يعمل بهما و أعرض الأصحاب عنهما، هذا مضافا أن خمس الفوائد غير المذكور فى كلام القدماء على ما حكى عنهم.

قوله فى ج ٢، ص ١١٨، س ١٢: «قد يستشكل فى ثبوت»

أقول: يمكن أن يقال و فى تعلق الخمس بارتفاع قيمه إشكال لعدم صدق الربح بالفعل عليه، نعم يصدق عليه كما فى مصباح الفقيه أنه لو باعه بتلك قيمه لكان يربح ولكنه قبل البيع لم يصدق عليه أنه ربح بل ملك أن يربح و إطلاق الربح عليه لعله من جهة الأول و المشارفه و من باب ملك أن يملك، ربما يقال عنوان

أفاد و استفاد يصدق بمجرد ارتفاع القيمة عرفا، كيف و بذلك قد يخرج الانسان عن كونه فقيرا الى صيرورته متمولا و لهذا يقال أن فلان استفاد فيما لم يبع داره أو أرضه كما أنه يقال خسر إذا نزلت قيمتها و لو لم يبع، ولكن يمكن الذب عنه بان الإطلاقات المذكوره لم تثبت انها من باب الذمه و إلا- فصدق مفهوم الربح عرفا كاف في تعلق الخمس إذ العرف حجه في تطبيق المفاهيم كما أنه حجه في تشخيص المفاهيم ثم أن خروج الفقير بمجرد ارتفاع قيمة الشيء عن الفقر ليس من جهة كون الارتفاع ربحا بل من جهة أن الشيء الذي ارتفع قيمته كاف في اعاشته، و من المعلوم أن كفايه الاعاشه في السنه توجب الغنى و الشيء الذي ارتفع قيمته يكفى للاعاشه ثم أن ارتفاع القيمة ان كان موجبا لصدق الربح فلاوجه للفرقه بين صوره ارتفاع قيمه الاشياء التى اعدت للتجاره و بين صور ارتفاع قيمه غيرهما مما لم يتعلق باصلها الخمس أو أدى خمسها بناء على وجوب الخمس فى مطلق الفائده لان فى كلا- المقامين ارتفاع القيمة فان كان هو ربح ففى كلا- المقامين و أن لم يكن فكذلك ففى كلا المقامين ثم أن الشيء فى قوله (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآيه هل يختص بالاعيان فلايشمل الحقوق و الامتيازات أو لايشمل و الأقوى الشمول لاطلاق الشيء بالفعل عليها لان فعله كل شيء بحسبه و الحقوق شيء يغتنمها الانسان بخلاف ارتفاع القيمة فانه ليس بالفعل ربح و غنيمه الا- باعتبار الأول و الاشراف و لو شك فى صدق الربح على شيء، فالأصل أعنى الاستصحاب هو عدم وجوب الخمس (راجع، ج ٣، ص ٤١٤).

قوله فى ج ٢، ص ١١٨، س ١٦: «لم يكن فى الأعصار»

أقول: و فيه انه معذلك سئلوا كثيرا ما عن الخمس و أجاب الاثمه عليهم السلام.

قوله فى ج ٢، ص ١١٨، س ١٩: «كيف يمكن نفى الوجوب»

أقول: و العمده هو اعراض الأصحاب إذ لم يفتوا بوجوب الخمس فى غير ارباح المكاسب كالهبة و الهديه و النذورات و نحوها فراجع عبائر الأصحاب، فانى رايت العبائر و لم أجد إلا شاذا رده ابن ادريس باعراض الأصحاب، فالأقوى كما فى مصباح الفقيه هو اعراض الأصحاب عما يدل على الخمس فى غير ارباح المكاسب، و أما التمسك باولويه ثبوت الخمس فى الفائده المجانيه كالهبات و العطايا بل و غير الاختياريه كالميراث و نذر النسخه من ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب حيث أن أخذ الضريبه المالىه مما لامشقه و لاتعب فى تحصيله أولى من أخذها مما يستحصله الانسان بكديمينه و عرق جبينه ففيه أن الاولويه ظنيه.

قوله فى ج ٢، ص ١١٩، س ٣: «و يدل عليه»

أقول: ربما يقال ان هذه الروايه لاتدل على الحكم الشرعى بل يدل على ما عينه الولى من باب الولايه ولكنه محل نظر.

قوله فى ج ٢، ص ١١٩، س ٨: «مؤونه السنه»

أقول: والمراد من السنه سنه الريح، و مبدئها الشروع فى التكسب بقريته التعارف الخارجى فيما إذا كان تعارف، خصوصا فيما إذا حصل الريح تدريجا، و ظهور الريح فيما إذا لم يكن تعارف و عليه فالمونه السابقه على الريح تخرج من

الربح اللاحق فيما إذا تعارف السنه لان الربح ربح السنه و المؤنه مؤنه السنه و يدل عليه أيضا وحده السياق لظهور بعض الروايات الداله على الاستثناء فى استثناء مؤنه الكسب و مؤنه القوت فى سياق واحد و حيث أن مؤنه الكسب تبدأ منه لشروع فيه فيكون ظاهر مثل هذه الروايات جواز احتساب هذا مؤنه القوت من حين الكسب أيضا و ان لم يحصل ربح بعد كروايه على بن مهزيار عن أبى على بن راشد (ج ٨، ح ٤) من الأنفال، و هذا مضافا الى أن الروايات لم تهدم السنه المتعارفه بين التجار فى الدخل و الخرج بل وردت بناء عليها و لذا لم يسئل راو عن مبدئها.

قوله فى ج ٢، ص ١١٩، س ١٠: «يثبت السنه الشمسيه»

أقول: أى السنه الشمسيه و السنه الروميه و غير ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ١١٩، س ١٤: «فالعام منصرف الى العام»

أقول: لاوجه للانصراف بعد كون الأحكام موضوعه لكل مكلف ولااختصاص لها بالممالك العربيه أو اقطارها أو العرب، و عليه فالمؤنه ظاهره فى مؤنه سنتك الرائجه، كما أن العام أيضا مطلق و لااختصاص له بالعام العربى الهلالى و لو شك فى ذلك فليقتصر على الهلالى فمن كان عامه عام الشمسى و غيره مما يكون أزيد من ذلك فليحتاط فيه بان يحاسب عند حلول السنه بالسنة القمرية ثم إذا زاد عليها العشره مثلا- فان انتفع فى تلك العشره حاسبه أيضا، و لم يكسر عند خساره اللاحق و لا مؤنه السابق أى السنه القمرية، و ان خسر فى تلك العشره لم يكسر من نفع اللاحق عليها و لا من نفع السابق عليها.

ص: ٣٤٩

أقول: بقى هنا امور منها أن الخمس هل يتعلق بمجرد ظهور الربح أو لم يتعلق إلا بعد حلول السنه، و المشهور الأول و هو الظاهر من الآيه الكريمه الظاهر في تعلق الخمس من لدن تحقق الغنيمه و الروايات كالموثقه «ما أفاد الناس من قليل أو كثير، ففيه الخمس» الظاهره في تعلق الخمس و ثبوته بمجرد حصول الفائده، و مقتضى تعلق الخمس و ثبوته عند ظهور الربح هو المبادره الى خروجه لانه حق الغير، ولكن ما دل على أن الخمس ليس إلا في كل عام كصحيحه على بن مهزيار «فاما الذى اوجب من الضياغ و الغلات في كل عام الحديث» يرخص في عدم لزوم المبادره و ان تعلق الخمس من حين ظهور الربح، هذا مضافا الى قيام الاجماع و السيره على عدم وجوب المبادره، لا يقال ينافى تعلق الخمس من حين ظهور الربح الروايات الداله على أن الخمس بعد المؤنه فان ظاهرها ان تعلق الخمس بعد صرف المؤنه في السنه، بناء على الأخذ بظهور كلمه البعد في البعديه الزمانيه، فيقدم على الاطلاقات الداله على تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح، لانا نقول يمكن أن يقال ان المراد منها هو تحديد موضوع الخمس يعنى أن الخمس في غير المؤنه، لاتحديد زمان الخمس، فالمراد من البعديه البعديه الرتبيه نظير قوله تعالى من بعد وصيه يوصى بها أو دين و لا أقل من الشك فلا يصلح للمنافاه، كما لا يخفى. و لعل الثمره في تعلق الخمس من أول ظهور الربح، في ضمان خمس ما زاد على المؤنه قبل حلول الحول بخلاف ما إذا قلنا متعلق الخمس بعد حلول الحول فانه لا يضمن ما صرفه في الحول و ان زاد على المؤنه، فتدبر جيدا. و منها ان مؤنه السنه مستنده الى كل ايام السنه كما أن ربحها كذلك و عليه فاذا أخذ من الأصل للمؤنه

ثم ربح بمقدارها في أواسط السنه أو أواخرها يمكن كسر ما صرفه للمؤنه من الأصل من الربح كما عليه ديدن التجار و الكسبه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الأصل رأس المال كما في الكسبه و التجار أو لم يكن، فان الملاك هو وجوب اداء الخمس من الفاضل، فاذا صرف من الأصل ثم ربح لم يصدق على كل ما ربح، الفاضل، كما أفاده الاستاذ العراقي (مدظله العالى). ومنها أن اداء الدين يعد من المؤنه سواء كان الدين حالا في سنه الربح أو حالا في السنه السابقه و لم يتمكن من ادائه في تلك السنه بل و ان تمكن ولكن اخره بجهه من الجهات، و اما الديون التي تحل في السنوات الآتية بحيث لم يطالبها صاحبها فادائها هل يعد من المؤنه أم لا؟ يمكن القول بالتفصيل بين ما يجعل لها المده من باب الارفاق، كما إذا جعل لها الاقساط فبعضها حال في سنه الربح و بعضها يحل في السنه الآتية، فاداء جميع الاقساط في سنه الربح لم يبعد ان يعد من المؤنه، و أما إذا لم يكن جعل المده من باب الارفاق فادائها في سنه الربح لم يعد من مؤنه سنه الربح، فافهم. ومنها ان المؤنه هو ما يحتاج اليه و هو صادق على نفس النقده قبل شراء ما يحتاج اليه فلو احتاج الى دار و كان له المال بمقدارها لايتعلق الخمس به، و القول بانه لو صرفه في الشراء فلاخمس فيه و إلا لزم اخراج الخمس ممنوع. ومنها ان الخمس بما زاد من الاطعمه آخر السنه محل تأمل لصدق الاحتياج اليه و مع صدق الاحتياج اليه فهو مؤونه.

قوله في ج ٢، ص ١٢١، س ٧: «إذا اختلط بالحرام»

أقول: هنا فروع: منها أنه لو خلط الحرام عمدا في المال حتى يصدق عليه المال المختلط بالحرام فهل يحل ذلك باخراج الخمس إذا لم يعلم مقداره و لا يعرف

صاحبه؟ يمكن القول بان الادله منصرفه عن مثله. ومنها أنه لو خلط الخمس بعد اخذه، فى الحرام فهل يخرج عن المختلط خمس ما عداه بعد ما ورد من أنه لاخمس فى الخمس أو يخرج خمس المختلط؟ يمكن القول بان دليل لاخمس فى الخمس لايشمل مثل المورد، فاللازم هو اخراج خمس المختلط. و منها أن بعد اتمام السنه، هل يجب عليه اخراج خمس ما عدى الخمس الذى اخرجه أو يجب عليه اخراج خمس الأقل المعلوم أنه من ارباحه؟ لايبعد الثانى لأن الزائد عنه لم يعلم أنه غنيمه.

قوله فى ج ٢، ص ١٢٧، س ١٤: «مستفيضه كموثقه ابن بكير»

أقول: و الارسال أو المرفوعيه فى روايات الباب لا يضر بعد عمل جل الأصحاب بالروايات الداله على تسهيم الخمس على سته اسهم، و طرد ما يخالفها و ان صح سنده.

قوله فى ج ٢، ص ١٢٨، س ٦: «القول ذهب أكثر»

أقول: لانه خلاف ظاهر الآيه المباركه. و صحيحه ربعى محموله على ما ذكره المصنف من أنه صلى الله عليه و آله كان يأخذ دون حقه ارفاقا فى بعض الاحيان، كذلك الإمام، هذا مضافا الى انها معرض عنها، و الروايات الداله على سته اسهم معمول بها و عليه فلا يضر ضعف سند بعضها كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ١٢٨، س ٦: «لارب فى ضعف»

أقول: و جعل ذكر «الله» من باب التيمن و التبرك مع أنه خلاف ظاهر الآيه المباركه.

قوله فى ج ٢، ص ١٢٨، س ١٢: «ولا يخفى أنه لا ظهور»

أقول: ولا يخفى بعد هذا التوجيه، فان الروايه تدل على ان سيره النبى و الإمام كانت كذلك، فلايساعد الروايه على أن النبى و الإمام عليهما الصلوات و السلام ربما أخذوا هكذا، فالأقرب أن الروايه غير معمول بها.

قوله فى ج ٢، ص ١٢٩، س ١٥: «أن المتبادر من إطلاق»

أقول: فهذا التبادر ليس مستندا الى حاق اللفظ، بل هو مستند الى الانصراف و إلا فلاوجه لجعل إطلاق الابن على المنتسب من طرف الام على نحو الحقيقه.

قوله فى ج ٢، ص ١٣٠، س ١١: «من باب التشريك»

أقول: أى من باب جعل شىء على المحصورين بحيث يكونون مشتركين، كما فى الوقف على الخاص، هذا بخلاف ما إذا جعل شىء على غير المحصورين، كعنوان الفقراء فانه لاشرکه حينئذ بين الأفراد.

قوله فى ج ٢، ص ١٣٠، س ١٣: «وا احتمال أن يكون»

أقول: راجع كتاب البيع لسيدنا الإمام المجاهد (ج ٢، ص ٤٨٩) و ملاحظه ما استدل به الإمام ترفع استبعاد كونه من باب الولايه، بل يدل شواهد و روايات على أن الخمس بل الانفال مما يكون أمرهما بيد الوالى و الإمام؛ منها الروايات الداله «على ان الخمس لنا» الظاهر فى كون تمامه لهم بعنوان ملكيه جهه الإمامه، أو من جهه كونه من بيت المال، و لهم الولايه على بيت المال ومنها الروايه الداله على أن الإمام يقسم بينهم، فان فضل عنهم شىء فهو للوالى و الاعجز أو نقص عن

استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و انما صار عليه أن يمونهم لان له ما فصل عنهم (راجع روايه حماد)، مع أنه لو كان ملكا للمصارف المذكوره لواجه للحكم بكون الفاضل للوالى بل الفاضل يترك حتى يحتاج المصارف المذكوره اليه، هذا مضافا الى ما فى رساله الخمس للفريد الكلبيكانى قدس سره، ص ٨٢ من أن الأقوى وجوب دفع النصف الذى للطوائف الثلاثه اليه، ليصرفه هو عليهم، على ما يرى، لان السهام الثلاثه المذكوره و ان جعلت لهؤلاء الطوائف الثلاثه لكن الله عزوجل كما اسلفنا لما يوزع عليهم و لم يوكل أمره الى المالك، كما أو كَلَّ ذلك اليه فى باب الزكاه لمقتضى بعض الأخبار الموثقه، و أنما جعل أمر التوزيع هنا الى ولى الأمر الشرعى، كما يدل عليه ما رواه الكلينى بسند صحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و فيه: «ف قيل له أفرايت أن كان صنف من اصناف أكثر و صنف أقل، ما يصنع به؟ قال ذلك الى الإمام أرايت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع اليس انما يعطى على ما يرى، كذلك الإمام. و قد بينا سالفنا ان هذه الصحيحه يستفاد منها أن امر التوزيع و الصرف أو كل الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام، بل الظاهر من اخبار التحليل أن له أن لا يوزع عليهم و كيل الخمس لشيعتهم إذا اقتضت الضروره ذلك فإذا كان الأمر على ما وصفنا. فنحب أن يحمل اليه الخمس بتمامه حتى يصرفه هو عليهم على ما يرى إلخ هذا مضافا الى ما قاله السيد المحقق الموسى الزنجانى من أن فى بعض الأخبار الخمس للإمام و فى بعض اخر العشر للإمام و مقتضى الجمع بينهما هو أن كقول العشر للإمام ملكا (بكسر الميم) و الخمس له ملكا «بضم الميم» فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ١٣٢، س ١٢: «النقل لغه الزياده»

أقول: و لعل يرجع اليها الهبه و العطيه كما عن مقائيس اللغه و تاج العروس و غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ١٣٤، س ١٦: «و أما الغنيمه»

أقول: وزاد فى بعض العبادات: سيف البحار أى ساحلها ولكن لادليل له بالخصوص إلا إذا كان مواتا أو عامرا بالاصاله أو كان من مصاديق الأرض التى لارب لها و المحكى عن المفيد فى المقنعه و أبى الصلاح الحلبي هو اضافه البحار و لادليل له بالخصوص ربما يستدل بقوله عليه السلام: «الأرض كلها لنا». ولكن عرفت ان مثله ماؤل بما لاينافى ملكيه الناس فلايدل على المقام، و ربما يستدل له بان الملاك فى كون شىء من الانفال هو كونه من الاموال العامه غير المتعلقة بالاشخاص، و عليه فكل الأموال العامه انفال و انما الموارد التى المذكوره فى الأخبار و الكلمات من باب المصاديق، ولكن تلك الدعوى محتاجه الى الاثبات، و لاملأزمه بين كون شىء من الأموال العامه و كونه من الانفال، و القول بان الله تعالى عن الغنائم بالانفال و بين حكم الخاص بلسان عام و هو اشاره الى تعليل الحكم غير واضح و الاشعار لا يصلح للدليليه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ١٣٥، س ٢٢: «ما كان فى أيدى»

أقول: ومقتضى اطلاقه هو التحليل بالنيه الى كل أرض بما فيها من المعادن فى زمن الغيبه.

قوله فى ج ٢، ص ١٤١، س ٤: «مع النيه لا الناشى»

أقول: بمعنى أنه لو كان المقتضى موجودا كان ناويا للمساك.

قوله فى ج ٢، ص ١٤١، س ٤: «بخلاف العبادات»

أقول: أى اللزوم فيها هو أن يكون الأفعال صادرة عن العزم و النيه.

قوله فى ج ٢، ص ١٤١، س ٧: «كان قيامه الذى»

أقول: وكان مقتضى اعتبار كون الأفعال الاختيارية صادرة عن العزم، هو البطلان فى المثال، فان دل على صحته شىء فهو خلاف القاعده.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٧، س ١٠: «فالسؤال عن الفرق»

أقول: يمكن الفرق بان صوم قضاء شهر رمضان العام الماضى مع قضاء شهر رمضان الذى هو فيه حقيقه واحده بخلاف الأمر الندبى و الأمر الايجابى فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٧، س ١١: «فمشكله من جهه الحصر»

أقول: فلعل الظاهر منه أن مقتضى القاعده هو الصحه فى الصورة الأولى، و إنما المانع هو دلالة الأخبار، و هو كذلك أعنى انه لا مانع من الصحه بحسب القاعده.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٧، س ١٣: «صحيحه هشام البطلان»

أقول: و الظاهر وقوع السهو فان الظرف المذكور، المذكور فى روايه محمد بن مسلم و التفسير المذكور فى روايه هشام بن سالم.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٧، س ١٦: «هذا لا يقصر عن الخبر»

أقول: أى التفسير.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٨، س ٣: «ما يظهر من الحدائق»

أقول: بل مقتضى المراجعة الى التهذيب هو ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٨، س ١١: «الأخذ بظاهرها مع مخالفه»

أقول: يمكن القول بأن المشهور ذهبوا الى عدم جواز صوم يوم الشك بنيه رمضان، من باب الجمع بين المطلقات الداله على المنع عن صوم يوم الشك، و المطلقات الداله على جواز صوم يوم الشك بقرينه الأخبار المفصله بين نيه صوم رمضان و نيه شعبان، و مع هذا الاحتمال لا يثبت اعراض المشهور عن الأخبار المجوزه بالنسبه الى صورته الترديد فى النيه أو الترديد فى المنوى، اللهم إلا أن يقال إن الحصر فى الأخبار المفصله يقتضى انحصار الجواز فى ما إذا نوى الشعبان فلا يمكن الأخذ باطلاق مطلقات الجواز بعد الحمل على المفصلات، ولكن يمكن منع الحصر بقرنيه اطلاق قوله فى الصدر «بلى» و بقرنيه تعليله للنهى فى الذيل بقوله «لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك» فالمنهى هو ما إذا نوى صوم رمضان جزما احتياطا بالترديد فى النيه أو المنوى أو غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ١٥٠، س ١٨: «و يمكن أن يقال:»

أقول: ولا بأس للتمسك باطلاق مباشره النساء للوطى فى الدبر للمرثه.

ص: ٣٥٧

قوله فى ج ٢، ص ١٥٠، س ١٩: «الإشكال فى وطى الغلام»

أقول: فىما إذا اطمئن بعدم الانزال و الا فهو محكوم بما ورد فى الاستمناء، كما لا يخفى و هكذا فى وطى البهيمه.

قوله فى ج ٢، ص ١٥١، س ٥: «يقع المعارضه بينها»

أقول: ولكن إطلاق الصحيحه المتقدمه بالنسبه الى وطى الغلام غير قوى، لعدم اختصاص المفطرات بالأربعه المذكوره، و عليه يمكن التمسك بما دل على مبطله الاجناب العمدى فى شهر رمضان لمبطله الوطى فى الغلام او البهيمه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٣٠، س ٥: «و الأظهر الكراهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن خبر الفضيل مختص بالضعيف فالكراهه مختصه بالضعيف، و أما الباقي فعلى ما يستفاد من الروايات اللهم إلا أن يتمسك بوحده السياق و هو كما ترى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٣٧، س ١٢: «من جهه الشهره»

أقول: وفيه أن الشهره على الوجوب لا عدمه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٣٨، س ٥: «الإفطار لذى العطاش»

أقول: ولا يخفى أن عنوان ذى العطاش غير من عرض له العطش المهلك، فانه يقتصر على مقدار الضروره بخلاف ذى العطاش فانه كالمريض يفطر صومه و

لايلزم عليه الاقتصار على رفع المشقه، و أن كان هو احوط. و مما ذكر يظهر جواز التعدى من موثقه عمار الداله على جواز الشرب عند الاضطرار لرفع الهلاكه، الى كل اضطرار فانه يقتصر فيه على ما يرفع الاضطرار و هو عنوان غير عنوان المرض، و من به داء العطش، كما لا يخفى.

٥٧

قوله فى ج ٢، ص ٢٤٦، س ٧: «و يحتمل أن يراى»

أقول: و فيه أنه خلاف ظاهر المسجد الجامع لان الظاهر ان وصف الجامع وصف لنفس المسجد لا للصلاه المنعقده ولكن يصلح خبر عمر بن يزيد لان يراى من مسجد جماعه، مسجدٌ يصلى فيه صلاه جماعه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٤٦، س ١٦: «و يؤيده خبر أبى الصباح»

أقول: و فيه اختلاف النسخه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٥، س ١٢: «يمكن حملها على عدم»

أقول: و فيه ما لا يخفى لأن ظاهره هو نفي العذر لمن اخر الواجب، و لا ينافيه استعمال نفي العذر فى مقام آخر لترك الرجوع.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٥، س ١٦: «لأنه ليس مجرد»

أقول: و فيه أن التأخير بلاعذرٍ موجبٍ، استخفافٌ، نعم لو كان مع عذر عرفى لا يصدق الاستخفاف و ان لم يكن معذورا شرعا.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٧، س ٨: «يدل عليه ما دل»

أقول: و سيأتى فى الصفحه الآتية الاشاره الى بعض اخر من الأدله فراجع.

ص: ٣٥٩

قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ٧: «عليه بإطلاق ما دل»

أقول: وفيه منع الاطلاق لان امثال هذه الأدله في مقام تشريع أصل الحج و فضيلته لا في مقام خصوصياته و شرائطه، نعم يمكن الاستدلال بالأخبار الداله على الأمر بالأمر كقوله في مصحح اسحاق بن عمار «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم» (الوسائل، باب ١٧ من أبواب أقسام الحج، ح ٢) فان الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء و هو يدل على مطلوبيته و مشروعيته و هكذا ما ورد في الصلوه و الصوم كقولهم عليهم السلام مروا صبيانكم بالصلاه (الوسائل، باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض) هذا مضافا الى الأمر الى غير البالغ المميز كما دل عليه موثق يعقوب «أن معى صبيه صغارا و ان أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال ائت بهم العرج فليحرموا منها» (الوسائل، باب ١٧ من أبواب اقسام الحج، ح ٧) حيث امرهم بالاحرام كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١١: «الولى لا بد للولى»

أقول: أن لم نقل تبديله بالبدل و ان لم نقل بأن الواجب هو اداء الغرامه بعد البلوغ، و قبل البلوغ لا تكليف بالاداء بالنسبه الى الصبي حتى يجب على الولي الاتيان به.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١٦: «لكنه بلا دليل»

أقول: نعم لا بأس بالاحجاج به رجاء.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٨، س ١٧: «انه لادليل على لزوم»

أقول: وفيه أنه أن أريد بذلك عدم ما يدل على حرمة التصرف فى نفس الصبى، ففيه تأمل لأن الناس مسلطون على أموالهم و انفسهم و لاولايه للغير و ان أريد انه لادليل يدل على لزوم احجاج الولي بحسب الأخبار، فهو كذلك، ولكن مقتضى حرمة التصرف فى نفس الصبى هو الاقتصار على الام لأن المرخص فيه فى الخبر هو الام، وقوله عليه السلام قدموا من كان منكم من الصبيان الى الحمقه أو الى بطن مر الحديث لايشمل غير الولي لأنه لم يكن فى مقام تعيين الولي.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٩، س ٣: «فلايشمل غير هذه الصورة»

أقول: أى فلايشمل صورته تمكن الصبى من جهة المال، هذا بناء على رجوع الضمير فى قوله ليس لهم ما يذبحون الى الصبايا، ولكن مقتضى التأمل هو رجوع الضمير الى الذين كانوا مع الصغير بناء على نسخه لبوا عنه و المراد هو أن مع عدم ما يذبح لجميعهم يذبح للصغير و يصوم الكبار، و على كل التقدير يمكن الاشكال فى دلالة على أن الهدى من ماله و أن أمر بالذبح عنه، بل غايته هو الظهور السكوتى فيرفع اليد عنه بظهور صحيحه معاويه بن عمار من قوله «و من لايجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» بناء على ظهور رجوع الضمير الى الصبايا، كما هو كذلك و يقتضيه السياق فان الظاهر من هذه الرواية أن الهدى من مال الصبى فاذا لم يكن له، فعلى الولي الصوم فيجمع بينهما بأن الذبح عنه فيما إذا كان له الهدى فالذبح من مال الصبى، و أما حمل صحيحه معاويه بن عمار على ما إذا لم يجذوليه

ما لآء فهو خلاف الظاهر، و ذهاب المشهور أو الاجماع على الخلاف لا يضر إذا كان منشأ ذلك هو فهمهم من الأخبار و استنباطهم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٥٩، س ١٤: «القاعده لزوم الكفار»

أقول: لأن عمده الصبى حينئذ لم ينزل بمنزله الخطاء و له حكمه كالكبير و هذا الحكم وضعى باعتبار اشتغال ذمته بالكفاره، و تكليفى باعتبار ادائها و حيث أن التكليف مرفوع عن الصبى فلا تكليف بالاداء، فيجوز ان يصبر الى أوان البلوغ فيوديه و يجوز توليه ادائها قبل البلوغ أن راه مصلحه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٢، س ١٦: «بأن كان واجدا»

أقول: كما دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه إذا هو يجد ما يحج به (الوسائل، باب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ١) و قوله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به فى صحيحه الحلبي (الوسائل، باب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ٦) فالقدره الفعلية من الشرائط أيضا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٣، س ٣: «إلا فغايه ما يتمسك»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع حاجته الى ضروريات المعيشه لا يصدق الاستطاعه و هو كاف فى عدم الوجوب و لا يحتاج الى الأخذ بادلته نفى الحرج و عليه فلو باع المستثنيات و حج لم يكف عن حجه الاسلام لأنه بدون الاستطاعه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٣، س ٨: «هو بعيد جدا ألا ترى»

أقول: لا يبعد فيما إذا لزم الحرج من جهة عدم صرف الثمن فى ضروريات معيشتة، لأن صدق الاستطاعة فى هذه الصورة غير معلوم بل معلوم العدم إذ لا طوع له بالنسبة الى الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٣، س ١١: «من القوت و المشروب»

أقول: وعليه فلا يشمل ما يشتريه الحجاج لاهلهم بعنوان التحفة المسماة بالسوغات.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٣، س ١٤: «لا يخفى أن استفاده»

أقول: وفيه أن الاستطاعة العرفية ملازمة للاستطاعة للعود أيضا ألا ترى أنه إذا قيل من استطاع أن يدخل فى البئر الفلانى فله كذا و كذا يستفاد منه الاستطاعة للدخول و الخروج كليهما و لا يكفى فيه الاستطاعة فى الدخول فقط و عليه فالآية الدالة على لزوم الاستطاعة فى الوجوب يدل على لزوم الاستطاعة للعود أيضا، هذا مضافا الى دلاله مثل قوله فى صحيح حوض له زاد و راحله على ذلك بالظهور العرفى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٤، س ٨: «فلا استطاعه محققه»

أقول: وفى المستمسك: فى صورته المماثلة لا قدره فعليه نعم القدره على الاستعانه بالحاكم الجائر أو الحاكم الشرعى قدره على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معها الحج و القدره على تحصيل القدره ليست قدره فعليه على الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٤، س ١٠: «و لو كان له مال»

أقول: و ان كان عليه له دين مؤجل و اطمئن بادائه فى وقته و جب عليه الحج ان استطاع اليه، و هكذا ان كان عنه دين حال ولكن رضى الدائن تأخير الأداء و اطمئن بادائه فى وقت مطالبته، و جب عليه الحج ان استطاع اليه، كل ذلك يصدق الاستطاعه و السبق و اللحق لاملاك فيه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٤، س ١٧: «بل الحق أن الواجبات»

أقول: و لا يخفى أن الحق، مع الدين الحال و عدم الرضايه من صاحب الدين بالتأخير أو المؤجل الذى لا يطمئن بادائه لا يصدق الاستطاعه و مع عدم صدق الاستطاعه لا وجوب للحج حتى يبحث عن وجوب مقدماته قبل وقته.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٥، س ١: «يمكن أن يقال»

أقول: يمكن تقريبه بوجه آخر و هو أن الافتراض اكتساب و لا يجب تحصيل الاستطاعه بالاكتساب و المفروض عدم صدق الاستطاعه بدون الافتراض، لأن المال و ان كان موجودا ولكن لم يقدر بالقدره الفعلية عليه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٥، س ٧: «قد يشك من جهه»

أقول: بل الظاهر فى هذه الصوره عدم صدق الاستطاعه عرفا، و عليه فلا يجب الحج عليه، نعم لو لم يكن ترك التزويج حرجا أو مرضا أو موجبا لوقوعه فى الحرام و جب عليه الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٦، س ١: «شمول قوله عليه السلام»

أقول: ومع الشمول يجب القبول فى صورته التملك.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٦، س ٤: «إن كان الهبه»

أقول: وأما إذا لم يكن كذلك، فلا يجب قبول الهبه لأنه اكتساب ولا يشمل قوله عليه السلام فان عرض عليه ما يحج به لأن المفروض أن البذل ليس للحج.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٦، س ٥: «بل بذل نفقه»

أقول: وفيه أن مع عدم بذل نفقه العود لا يصدق الاستطاعه، مع أن فى صحيحه محمد ابن مسلم قال الإمام عليه السلام فى الجواب «ان من عرض عليه ما يحج به مستطيع الحج» و عليه فيستفاد من الأخبار بذل نفقه العود بل لعل نفقه العيال أيضا مما له مدخله فى صدق الاستطاعه و ان لم يكن يشمل الرجوع بالكفايه لمخارج سنته.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٦، س ٦: «قد عرفت الإشكال»

أقول: من أن نفى الحرج يدل على نفى الحكم الحرجى و لا يكون مثبتا للحكم نفقه العود هذا مضافا إلى أن الحرج الشخصى منفى لا النوعى فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٧، س ١٣: «عياله حتى يرجع»

أقول: ولا يخفى عليك أن البحث فى المقام لزوم وجود مخارج العيالات قبل الرجوع عن الحج و سيأتى البحث فى ص ٢٨٢ عن لزوم وجود ما به الكفايه بعد الرجوع من الحج ولكن المباحث قريب المخارج و لذلك بحثنا هنا ما يرتبط بالمسأله الآتية فلا تغفل.

ص: ٣٦٥

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٨، س ٧: «يرجع إليه بعد حجه»

أقول: دلالتة على اعتبار الرجوع الى الكفايه واضحه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٨، س ١٢: «لاستطاعه الخاليه»

أقول: وسيأتى فى ص ٢٧٤ أن المذكور فى أخبار الاستطاعه ليس من باب الانحصار فيما ذكر بل يمكن أن يكون من باب أو الفعلية فالمعيار هو صدق الاستطاعه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٨، س ١٣: «ليست الطائفتان»

أقول: وفيه منع إذ لامانع من تقييد المطلقات بعد العمل بالمقييدات كما ذهب اليه المشهور و القول بإباء المطلقات عن التقييد لاوجه له، اللهم إلا أن يقال إن ظهور المطلقات فى الاطلاق أقوى من جهه كونها فى مقام البيان، و معه يتصرف فى المقييدات بحلمها على محمل آخر، ولكنه غير واضح ثم بعد ثبوت لزوم الرجوع الى الكفايه ربما يبحث عن المشتغلين بالعلم أنهم هل يكونون مستطيعين بالتمكن من الزاد و الراحله و الرجوع الى الكفايه من الوجوهات أم لا يكونون؟ كذلك ذهب بعض الاعلام الى الثانى مستدلا بانهم لا يجدون ما يكفيهم عند الرجوع، و مجرد العلم بانهم سيعطون من الوجوهات لا يستلزم صدق وجدانهم لما يكفيهم عند الرجوع ولكن يمكن أن يقال بصدق وجدان ما يكفيهم عند الرجوع بالعلم أو الاطمئنان بالاحسان المقرر المعنون بالشهرية، و لايلزم فى صدق العنوان المذكور الملكيه أو وجود حرفه أو صنعه أو نحو ذلك. ثم أن المراد بالرجوع الى الكفايه هو أن يكون له للتالى ما يمكن له المعيشه مع الكفايه و هو

ص: ٣٦٦

بالقوه بأن يكون له كسب يقتضى ذلك ولا يتحدد ذلك بالسنه بل هو أمر عرفى ولكن الظاهر من سيدنا الاستاذ الكلبيكاني قدس سره فى تعليقه على العروه تحديده بالسنه، و الأكثر، و لعله من باب مصداق العرفى، فافهم. ثم ان الوليمه هل تكون من الرجوع الى الكفايه أم لا- ربما يقال بالثانى لأن المراد من الرجوع الى الكفايه هو ما يلزم له فى اعاشته و عياله و أما الوليمه فلم يحرز أنه راجها فيه ولكن يمكن أن يقال أنها أيضا من الاعاشه لمن كان من شأنه هو ذلك خصوصا إذا كان تركها حرجا شديدا عليه فتدبر.

قوله فى ج ٢، ص ٢٦٩، س ٢١: «و غايه ما استفاد»

أقول: و فيه أن عدم دلالة الصحيحه المذكوره على عدم الوجوب فى صوره العذر لا يضر بعد دلالة الآيه عليه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٠، س ١٢: «ذريح المتقدمه»

أقول: وفى الصفحه السابقه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٣، س ١٧: «الباب ما لو نذر»

أقول: وما لو اوصى اليه بالخصوص للحج قبل الاستطاعه و ما لو اجر بالخصوص للحج قبل الاستطاعه فيمكن أن يقال بواسطه الوصيه قبل الاستطاعه أو الاجاره قبل الاستطاعه أو الاجاره قبل الاستطاعه يلزم الوفاء بالوصيه و الاجاره و مع وجوب الوفاء بهما لا يستطيع للخروج الى مكه.

ص: ٣٦٧

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٤، س ٢: «باعتباره توجه ما ذكر»

أقول: أى توجه القول بوجوب الحج مع النذر أو الوصيه أو الاجاره و مع أهميه الحج يقدم على النذر و نحوه، فيما إذا كانت الاستطاعه من غير ناحيه الاجاره أو الوصيه، و أما إذا كانت الاستطاعه من ناحيه الاجاره أو الوصيه فلا إشكال فى تقدم الوصيه أو الاجاره كما لا يخفى ثم ان ذلك مبنى على انحصار الاستطاعه فيما ذكر و تفسيره به لا أنه بيان مصداق الشايع و هو غير معلوم.

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٤، س ٣: «المتن فرض اجتماع جميع»

أقول: وفيه أن الزاد و الراحله ليسا مجرد الزاد و الراحله بل المراد منهما هما مع ما يلزمهما من الالات و القرب، ففقدان اللوازم يوجب عدم الاستطاعه من ناحيتهما كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٤، س ٥: «محترمه هل يقال»

أقول: و قد يقال نحن نقول و لا بأس فيه ولكن لا اظن الالتزام به فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٢٧٤، س ١٧: «جدا فالتقييد فى صحيح»

أقول: فالأقوى هو اعتبار الاحرام مع دخول الحرم ثم ان الظاهر من الموت فى الطريق هو احرام عمره التمتع فشمول الدليل بالنسبه الى احرام حج التمتع مشكل لظهور الطريق فى عمره التمتع ولكن يمكن القول به فى حج التمتع أيضا بالاولويه إذ مع عدم اتيان الطواف و الصلواه و السعى إذا كان الاحرام مع دخول الحرم مجزيا كان كذلك فى احرام الحج مع الاتيان بالعمره التمتع بالاولويه بل الظاهر هو جريان هذا الحكم فى احرام حج الافراد و القرآن بالنسبه الى اجزائهما و أما بالنسبه

الى عمره مفرده بعدهما فهو محل اشكال لان حج القرآن أو الافراد و العمره بعدهما مما واجبان مستقلان.

قوله فى ج ٢، ص ٢٨٢، س ٤: «و هل الرجوع»

أقول: ولا يخفى عليك أن المسأله معنونه فى الجمله فى ص ٢٦٧ ولكن البحث هناك عن لزوم وجود مخارج العيالات قبل الرجوع الى بلده و البحث هنا فى لزوم وجود ما به الكفايه بعد الرجوع.

قوله فى ج ٢، ص ٢٨٢، س ١٨: «فغير داله على اعتبار»

أقول: وفيه أن الظاهر من قوله يحج ببعضه و يبقى ببعض ما يقوت به نفسه و عياله هو الرجوع الى كفايه بالحمل الشايع الصناعى، سيما مع قوله: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفه» على ما نقله المفيد فى المنفعه، و هكذا الظاهر من قوله و ما يرجع اليه من حجه ظاهر فى ذلك فمع عمل المشهور بهما لامجال لرفع اليد عنهما و بهما يرفع اليد عن ظهور الآيه الشريفه و الأخبار الصحيحه الوارده فى مقام بيان ما له الدخل فى الاستطاعه و عليه فلاوجه للتفرقه بين المقام و ما مر فى ص ٢٦٧ مع أن مدرك المسالتين واحد.

قوله فى ج ٢، ص ٢٨٢، س ٢٣: «الكفايه تقع المعارضه»

أقول: وفيه منع لأن النسبه بينهما هو العموم و الخصوص، و اباة تلك الأخبار عن التقييد غير ثابت و مقتضى الجمع هو ما ذهب اليه المشهور من لزوم الرجوع الى الكفايه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٨٣، س ٩: «للاستطاعه فالأقوى عدم الاعتبار»

أقول: ولا يخفى أن الطبرسى قال فى مجمع بيانه فى ذيل قوله تعالى (وَلَلَّهِ... الآيه) المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحله و نفقه من يلزمه نفقته و الرجوع الى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه مع صحه فى النفس و تخليه الدرب عن الموانع و امكان المسير، انتهى. و حيث أن ما ذكر كان مشهورا انجبر ضعف الارسال بعمل الأصحاب، هذا مضافا الى ما مر من منع عدم دلالة الأخبار عليه فتدبر جيدا، ثم ان بعد ما ذكر من لزوم الرجوع الى الكفايه هل يكفى فى ذلك وجود الوجوه الشرعيه فى الرجوع من الزكاه و الخمس و الصدقات؟ يمكن أن يقال لا يبعد لو اطمئن بحصولها بعد الرجوع فان الرجوع الى الكفايه صادق على مثله فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٢٨٨، س ٩: «حجه الاسلام لا يحج»

أقول: هذه العبارة محتمل الأمرين أحدهما أنه لا يجوز لمن وجب عليه حجه الاسلام ان يحج عن غيره، و ثانيهما أن من وجب عليه حجه الاسلام ان حج عن الغير لا يكون حجه حجا عن الغير و ظاهر الشارح هو الثانى حيث قال ولا يخفى الخ.

قوله فى ج ٢، ص ٣٠٤، س ١: «عن نيابه المخالف»

أقول: فى أصل الحج و اجزائه كالذبيح و الرمى و غيرهما.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٥، س ١٦: «بالقصد هكذا قيل»

أقول: هذا بالنسبة الى النيابة، ولكن ربما يكون العمل من باب التسيب كالنيه ففي هذه الصورة لاحاجه الى قصد الفاعل بل اللازم هو قصد من عليه العمل فمن وجب عليه الهدى يجب عليه النيه و لا يضره عدم نيه الذبح فيما إذا كان للذبح اله للذبح لا نائباً في الذبح.

قوله في ج ٢، ص ٣٣١، س ١٠: «لأن الكل متفقون»

أقول: و ظاهر العبائر هو جواز الاحرام لحج التمتع في اشهر الحج بعد الاثيان بعمره التمتع من دون فرق بين الشوال و ذى القعدة و ذى الحجه و هو مقتضى إطلاق صحيحه حماد الآتيه الامر باحرام حج التمتع لمن دخل في مكه، و اراد الخروج لبعض الحوائج من دون تفصيل بين الأشهر المذكوره، ولكن ذهب في المعتمد الى عدم جواز تقديم احرام الحج على يوم الترويه ازيد من ثلثه أيام، و تمسك بمعتبره اسحاق بن عمار مع انها مربوطه بخروج من مكه الى عرفات و لارتباط لها بالاحرام قبل يوم الترويه فراجع (ج ٥، ص ١٢٢).

قوله في ج ٢، ص ٣٣٢، س ٧: «فقد ادعى عليه»

أقول: و يدل عليه بعض الأخبار كصحيحه عمرو بن حريث حيث «قال فيه قلت لأبي عبدالله عليه السلام من اين احل بالحج فقال ان شئت من رحلك و أن شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق» و في التهذيب قلت لأبي عبدالله عليه السلام «و هو بمكه» الخ (الوسائل، باب ٢١ من المواقيت، ح ٢) و كخبر اخر يدل على أن محل الاحرام

هو المكه راجع (باب ٢١ من المواقيت و باب ٩ أقسام الحج) ثم ان المراد من المكه ليس المكه التى فى عصر صدور الروايه بل هو عنوان للبلد كلما زاد فيه، صدق عليه بلد المكه و لو كان للمكه السابقه دخل فيه بحدودها لزم الاشاره اليه فمعقد الاجماع و هو داخل المكه و بطنها يكفى لجواز ذلك كما دل عليه الروايات و قد عرفت عنوان رحلك، ثم ان المراد من الرحل هو محل السكونه فليقيد بكونه فى المكه كما أن المراد من الطريق هو الطريق الداخلى فى المكه لافى خارجه فى المسير الى المكه كما يشهد له نسخه التهذيب.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٢، س ٨: «الاختيار لكن قال إسحاق»

أقول: لكنه غير معمول به لذهاب الأصحاب الى خلافه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٣، س ١: «مشكله مضافا إلى ما هو»

أقول: و لا يخفى عليك أن الموجود فى النسخ كلمه «أو» لا كلمه «الواو» نعم كلمه «أو» للتخير، و لا يدل على الافضليه، و لعل مراده هو الاشاره الى روايه عمر و بن حريث حيث «قال فى جواب السؤال من اين أحل بالحج؟ ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق» (الوسائل، باب ٢١ من المواقيت).

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٥، س ٣: «وجه عدم جواز الخروج»

أقول: يقع الكلام فى أنه هل يجوز لمن احرم لعمره التمتع و دخل المكه المكرمه، أن يخرج قبل اعمال عمره التمتع أو فى اثنائها أم لا-يجوز؟ يمكن أن يقال إن إطلاق قوله: «و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج» يشمل هذه الصوره أيضا و اختصاص الأخبار الاخرى بما إذا عمل اعمال عمره التمتع لا يضر

لأن اختصاص المذكور في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام. و عليه فلا دليل للتقييد بالنسبه الى صحيح زراره الدال على أنه ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج ولكن صحيحه زراره مصدره بصدر يدل على أن المراد بعد الاحلال و اتمام الاعمال فلا يشمل الاثناء و قبل الاعمال (الوسائل، ج ٩، ص ٣١) و أما التمسك بصحيح حماد «من دخل مكه متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان الى أن قال خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج» (كما في مستند العروه، ج ٢، ص ٢٨٨) ففيه أنه لا يدل، إذ قوله: «خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج» يدل على أن الاحرام هو احرام الحج فلو شمل قبل اتمام العمل أو قبل الشروع في العمل لزم أن يكون المحرم باحرام العمره احرام بالحج و هو كما ترى و مما ذكر يظهر ما في التمسك لصحيح الحلبي «عن الرجل يتمتع بالعمره الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يحل بالحج من مكه و ما أحب أن يخرج منها الا- محرماً» انتهى؛ و ذلك لان الاحلال و الاحرام بالحج من مكه شاهد على خروجه من احرام العمره و لا ينافي ذلك قوله يتمتع بدعوى انه فعل استقبالي يدل على الاشتغال بالعمل و عدم الفراغ من الاعمال لاطلاق التمتع الى بعد العمل لان حج التمتع مشتبك عمرته مع حجه مما لم يفرغ عن الحج صدق عليه التمتع و ان خرج عن احرام العمره هذا مضافاً الى ما عرفت من أن احرام الحج فوق احرام العمره لامعنى له فلم أجد دليلاً صالحاً للمنع قبل اتمام العمل فمقتضى الأصل هو الجواز و لقد أفاد و أجاد في المستمسك حيث قال في وجه قول السيد صاحب العروه «ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في اثناء عمره التمتع قبل الاحلال منها» لاختصاص النصوص المانعه عن اتم عمره التمتع و المرجع في غيره

الأصل المقتضى للجواز و ربما يوجد فى بعض النصوص أن الموضوع للمنع من دخل مكة لكن القرائن فيه و فى غيره تقتضى الاختصاص بمن فرغ من عمره.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٥، س ١٤: «قبالها خبر إسحاق بن عمار»

أقول: هو مصحح لوقوع الصفوان فى طريقه و سيأتى فى ص ٤٢٣ تعبير المصنف عنه بالموتق.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٦، س ١: «ويشكل استفاده حرمه»

أقول: و لعل لهذا ذهب الشيخ الأعظم فى مناسكه الى الاحتياط فى ترك الخروج من مكة قبل يوم الترويه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٦، س ٤: «ليست قويه لقوه»

أقول: ولا يخفى عليك قوه دلالة صحيحه زاراه و صحيح حماد اللهم إلا أن يقال إن قوله حتى تحج أو حتى تقضى الحج يشهد على أن المقصود من النهى هو عدم فوت الحج و عليه فلا يدل على حرمه الخروج مع العلم بعدم الفوت، كما أن الارتهان بالحج لا ينافى الخروج مع العلم بعدم الفوت، و عليه فلا يحرم الخروج فيما إذا لم يناف مع الارتهان بالحج إذا علم بعدم فوت وقت الحج بل يمكن حمل النهى عن الخروج على الكراهه بقرينه قوله «ما أحب» فى صحيح الحلبي بناء على ظهوره فى الكراهه و أما بناء على عدم ظهوره فيها لاستعماله كثيرا ما فى المبعوض كقوله انى لا أحب الافلين و قوله ان الله لا يحب المسرفين فلا وجه لرفع اليد عن ظهور صحيحه حماد و عليه فالأحوط ان لم يكن أقوى هو العمل بصحيحه حماد فيما إذا لم يعلم بعدم الفوت بل الأحوط هو العمل بها حتى فيما إذا علم بعدم وقت

ص: ٣٧٤

الفوت، ثم ان الظاهر من مصحح اسحاق هو أن الرجوع بالعمره مستحب لتعليه بقوله لكل شهر عمره مع أنه ليس إلا مستحبا و لعل الجمع بينه و بين صحيحه حماد يقتضى حمل قوله و ان رجح في غير الشهر دخل محرما على الاستحباب و لعله لذلك لم يذكر الإمام المجاهد قدس سره في التحرير احرام العمره في الرجوع فوجوب الدخول مع الاحرام غير ثابت و ان كان هو الأحوط.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ٧: «في خبر حفص منها»

أقول: في صحيحه الحلبي لظهور ما أحب في عدم الوجوب.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ٧: «الجواز في صورته الخروج»

أقول: المستفاده من قول المصنف إلا على وجه لا يفتقر الى تحديد عمره.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١١: «حيث علل بأن لكل»

أقول: راجع ص ٤٢٢.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١٨: «لو دخل بعمره»

أقول: هذا الفرض مختص لما إذا خشي بعد الدخول في العمره و أما إذا لم يدخل و علم الضيق فقد الحقه بعض بالاولويه. راجع العروه أواخر مسأله ٣ من فصل صورته حج التمتع.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٦، س ١٩: «و كان عليه عمره مفرده»

أقول: و هل يكون الاتيان بالعمره مفرده بعد الحج واجبا فوريا أم لا؟ اختلف فيه، و لعل ظاهر الأمر به هو الفور و الأحوط هو الاتيان به فورا ثم لو لم يأت به الى سنه

ص: ٣٧٥

أخرى لزم الاتيان به فوراً على الأحوط و أن تخلف و التى بالحج أو عمره مفردة أخرى صحح لأن الأمر بالشىء لا يستلزم النهى، وان استلزم يكون النهى غيراً لاذاتياً.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٧، س ٥: «خبر يعقوب بن شعيب»

أقول: وربما يستدل بها على كفايه خوف فوات الموقفين لمن أراد الاتيان بأعمال عمره التمتع ولكن من المحتمل أن يكون المراد من الرواية هو خوف فوات الموقفين لمن أراد الاتيان بأحكام الحج نعم يمكن أن يقال ان درك الموقفين ان كان شرطاً بواقعه لو مع الناس فى عدم دركه كثيراً ما كما أن الضرر فى باب الصوم يكفى خوفه و فى المقام يكفى خوف عدم دركهما فى عدم جواز احرام عمره التمتع و العدول الى حج الافراد.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «و غيرها أنه متى»

أقول: أى و غيرها التى فيها بعض الصحاح.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «زاحم المتعه»

أقول: أى خاف و خشى مزاحمه المتعه كما فى الخبر أو كما قرناه من طريق آخر.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٧، س ١٦: «عرفات لخصوص الركن»

أقول: نعم يجوز للمضطر أن يكتفى بالركن من الوقوف فإذا دخل بعمره و رأى أنه لاوقت له إلا- لدرك الركن من الوقوف و جب عليه أن ينقل نيته الى الأفراد و التى بما عليه.

ص: ٣٧٦

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى العطف هو عروض الحيض بعد الاحرام لان المفروض في المعطوف عليه هو الخشية من جهه الضيق بعد الدخول في العمره مع أن الكلام يقع في مقامين: أحدهما عروض الحيض قبل الاحرام و ثانيهما عروض الحيض بعد الاحرام فحكم الأول هو انقلاب حجها الى الافراد و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده و يدل عليه إطلاق صحيح جميل الدال على أن وظيفتها حج الافراد فاللازم أن يجعلها مفرده و لافرق فيه بين أن يلتفت الى عدم امكان الطواف و الصلوه في المسجد قبل اعمال الحج أم لا يلتفت اليه و يدل عليه أيضا صحيحه زراره و معاويه بن عمار الواردتان في قضيه نفاس اسماء بنت عميس (الوسائل، باب ٩١ من أبواب الطواف ح ١ و باب ٤٩ من أبواب الاحرام ح ١) و لامعارض لهذه الأخبار الاخير أبي بصير الذي أشار اليه المصنف في آخر العبارة ولكنه غير معمول به لذهاب الأصحاب الى أن الوظيفة هو الاتيان بالمفردة في هذه الصورة و أما صورته الثاني و هو عروض الحيض بعد الاحرام فالحقه السيد في العروه الى الصورة الأولى كما هو المشهور، ولكن الروايات فيها متعارضة و مقتضى القاعده هو التخيير الفقهي فالقول بالعدول في كلا صورتين من هذا الباب لا مانع منه أما الصورة الأولى فلما عرفت و أما صورته الثانيه فللتخيير الفقهي مختار العدول اللهم إلا- أن يقال مقتضى كون التخيير التخيير الفقهي هو أن يذكر التخيير للمكلفين.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٨، س ٦: «عليه صحيح جميل»

أقول: وإطلاقه يشمل الفرعين المذكورين فى مناسك الإمام (ص ١٩٠-١٨٩) لأن الصحيحه تدل أن حكم من لم يدرك أعمال عمره من جهه الحيض هو العدول الى حج الافراد فإذا أتى المرأه بأعمال عمره التمتع بعد اتمام عاداتها ثم رأت فى العرفات أو المشعر دما وقطعت بكونه حيضا كما إذا انقطع قبل مضى العشره و كشف عن كون أعمال عمره التمتع وقعت حال الحيض فهو فى احرام عمره التمتع يجب عليه العدول الى حج الأفراد من مكانه و هكذا لو شك فى كونه اما حيضا أو استحاضه من جهه احتمال ادامته الى بعد العشره، احتياط بالجمع بين أعمال حج التمتع و حج الأفراد بنيه ما فى الذمه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٩، س ٦: «بالتخير حيث أن»

أقول: أى بالتخير الفقهى لا يقال أن التخير المذكور لا يخالفه المشهور لأنهم ذهبوا الى جواز العدول و الجواز لا ينافى جواز بقاء الحائض على متعتها فتفعل حينئذ غير الطواف من افعالها و تقصر ثم تحرم بالحج من مكانها لأننا نقول مرادهم من الجواز هو الجواز بالمعنى الأعم و هو الوجوب، هذا مضافا الى أن اختيارهم لطرف من الطرفين مع كون الحكم هو التخير بينهما لا يصح مع التخير الفقهى بل اللازم عليهم هو تجويز الطرف الآخر فاقصروا على طرف واحد مما يشهد على أن الحكم هو ذلك لا غير.

ص: ٣٧٨

قوله فى ج ٢، ص ٣٣٩، س ٧: «قيل بالتفصيل»

أقول: ولا يخفى عليك أن مدرك التفصيل بين صوره الاحرام حال طهارتها و بين صوره الاحرام حال الحيض بانقلاب الوظيفه فى الثانى من المتعه الى الافراد و بالتخير بين العدول الى الافراد و بين ان تفعل الحائض غير الطواف من أفعالها و تقصر ثم تحرم بالحج من مكانها ثم تقضى مافاتهما من الطواف بعد أن تطهر فى صوره الأولى هو مقتضى الأخبار، ولكن هذا غير تعيين القضاء فى صوره الأولى كما فى المتن و دل عليه خبر أبى بصير ولكنه غير معمول به.

قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١: «ومنها صحيح سعيد الأعرج»

أقول: صحته محل منع لاشتمال الطريق على محمد بن سنان.

قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١٢: «ينافى ذلك الإطلاق»

أقول: ولا يخفى عليك ان المنافاه من قبيل منافاه إطلاق المقيد مع المطلق ومن المعلوم أن اطلاق المقيد مقدم على المطلق.

قوله فى ج ٢، ص ٣٤٠، س ١٣: «فظاهره إتمام الطواف»

أقول: و فيه أن خبر الاعرج مطلق من جهه التطهير و الغسل فاللازم هو تقييده بقوله: «فاذا ظهرت رجعت فامت بقيه الطواف» فى خبر أبى بصير فالأقوى هو ما ذهب اليه فى المتن فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٥١، س ٩: «ولاشبهه فى أن»

أقول: هذا الكلام لتأييد اختصاص جواز العدول بما إذا اتى بالافراد استحبابا لاوجوبا فان الأصحاب مع اداء حجه الاسلام لايجب عليهم العدول الى التمتع بل يجوز لهم اتمام الافراد فلايكون خارجا عن محل الكلام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٥١، س ١٤: «عدم الجواز لأن جواز»

أقول: أى عدم جواز العدول من الأفراد الى التمتع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٥٩، س ١٦: «من أفال الحج»

أقول: وأما قبل طواف النساء فلا إشكال لعدم كونه من اجزاء الحج بل هو واجب مستقل كما يظهر من بعض الفتاوى و النصوص و ان استشكل فيه فى ص ٥١٠ و قد ايدناه بعض الروايات الدال على دخوله فى الحج ولكن الظاهر عدم العمل به فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٥٩، س ٢٣: «أما مع الجهل»

أقول: وفيه أن مع الجهل أيضا ادخال ما ليس فى الشرع بدعه و تشريع لان التشريع و البدعه ليس إلا هو ذلك نعم لو كان هذا الادخال بالحجه الشرعيه لاتعد بدعه و تشريعا كالفتاوى التى لاتتطابق مع الواقع فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٠، س ١٧: «زياده الإحرام من مكه»

أقول: لاحرام الحج بعد الاتيان بعمره التمتع و احرامها من المواقيت.

ص: ٣٨٠

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٠، س ١٨: «الميقات لمن يمر به»

أقول: أى لمن يمر من جانب الميقات لامن نفس الميقات.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦١، س ٤: «و قال الكاظم عليه السلام»

أقول: نقل الإمام فعل الإمام و هو الاحرام فى ذات عرق يشهد على جوازه فلو لم يكن جازيا لما فعل و احتمال التقيه بعد نقل الإمام احرامه فى ذات العرق لامورد له فلذلك يكون هذا الخبر ايضا من أدله جواز الاحرام فى ذات العرق و يكون معارضا مع خبر الحميرى الظاهر فى لزوم الاحرام من غير ذات عرق.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ٤: «الأولين للشهره»

أقول: هذا مضافا إلى ما سياتى من دلالة صحيح مسمع على أن ذات عرق داخل فى المواقيت فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ٤: «القريبه من الإجماع»

أقول: كما قال فى المستمسك و بالجمله ما تضمن من النصوص خروج ذات عرق عن العقيق كاد أن يكون مخالفا للاتفاق ظاهرا، فلامجال للأخذ به فالأقوى ما عليه المشهور.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٤: «لكنه بعد التسالم»

أقول: هذا مضافا الى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» الحديث فاللزام هو الاحرام من المواقيت لا فى المواقيت. و فى خبر على بن جعفر و لأهل

ص: ٣٨١

المدينه و من بينها من الشجره و لأهل الشام و من بينها من الجحفه و لأهل الطائف من قرن و لأهل اليمن من يللم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٥: «لم أعرف وجه التأمل»

أقول: يمكن أن يقال إن صحيح ابن سنان مختص لمن يخرج فى غير طريق أهل المدينه فلايشمل من يخرج فى طريق المدينه، فتأمل و عليه فالاحوط هو الاقتصار على المسجد و حواليه مما يصدق عليه الاحرام من المسجد بعد تقييد و تعيين ذى الحليفه و الشجره بمسجد الشجره فى الخبر الصحيح، كما فى صحيح رفاعه و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره و بهذا يجمع بين الأخبار بالاطلاق و التقييد بناء على اطلاق العقل و هو الاحرام من أى مكان من موارد ذى الحليفه بناء على أن المطلق هو ذو الحليفه أى المكان الذى فيه المسجد حتى يقال أن نسبه المسجد الى ذى الحليفه نسبه الجزء الى الكل لا الفرد الى الكلى التى هى نسيه المقيد الى المطلق فيكون المراد من ذى الحليفه جرئه مجازا أو يجمع بين الأخبار بالتفسير و شرح المراد و ان لم يكن للاطلاق و التقييد بالاطلاق.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٥: «أنه قيل بلزوم»

أقول: والأحوط هو أن يجمع الحائض بين الاحرام فى خارج المسجد و تجديده فى الجحفه، لأن ظاهر الدليل هو الاكتفاء بالمحاذاه فيما إذا كان بين المسجد و هناك فصل و أما إذا لم يكن كذلك فالإكتفاء بالمحاذات مع سهوله الدخول فى المسجد غير واضح فافهم و هو اشاره الى ما سيأتى فى اجزاء الحياه نعم يمكن التعدى عن الدليل الى كل مكان يحاذى مع كل ميقات بعد اللقاء الخصوصيه اذ

لاخصوصيه للطريق المذكور و مسجد الشجره نعم إذا كان بين الطريق و محل الميقات فصل بعيد عن مثل الفصل بين الطريق المذكور فى الروايه و مسجد الشجره يشكل التعدى فالمعتبر هو المحاذاه التقريبي ولكن ورد لظن صحيح فى خصوص الحائض و هو صحيحه يونس و يدل على الاحرام من خارج المسجد فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٢، س ١٨: «من مسيره سته»

أقول: ولعل المراد أنه إذا سار فى الطريق حتى صار المسير سته اميال يكون حينئذ فى حذاء الشجره من البيداء و عليه فىكون طى سته اميال من محققات الحذاء فالملأ-ك هو الحذاء العرفى، ثم ان مسجد الشجره لاخصوصيه فيه بل الحذاء كاف فى ساير المواقيت أيضا كما أن البعد من محل الذى يكون بخذاء المسجد و نفس المسجد لامدخليه له و عليه فيجوز الاكتفاء بالحذاء من قرب المسجد.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٣، س ٣: «و قد رخص»

أقول: يدل الترخيص المقيّد بالمرض او الضعف على عدم الترخيص فى غير الضروره كما قيده المتن بحال الضروره تبعا للمشهور و يؤيده أو يشهد عليه النصوص المتضمنه أن مسجد الشجره ميقات أهل المدينه الظاهره فى التعيين و لاينافى ما ذكر قوله فى خبر أبى بصير الجحفه أحد الوقتين تنزيله بالعله و المرض فلا-إطلاق له و هكذا لاينافيه صحيح الحلبي لانه متعرض للحكم الوضعى فلايدل على جواز التأخير تكليفا و كيف كان فيقيد بمفهوم خبر الحضرمى و نحوه ما يكون ظاهره جواز التأخير كصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهماالسلام و أهل المدينه من ذى

الحليفه و الجحفه فيحمل على صوره الضروره ويكون ميقاتا اضطراريا كما ذهب اليه المشهور.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٣، س ٤: «لمن كان مريضا»

أقول: ولعل المرض و الضعف من باب المثال و عليه فيجوز التأخير الى الجحفه للموانع الأخرى أيضا كما ذهب اليه السيد في العروه.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٣، س ١٧: «من كان منزله دون»

أقول: قال الإمام في مناسكه مقام الشاغلين في الجده من الايرانيين هي المواقيت المعروفه انتهى ولكن يمكن أن يقال ان المنزل ان صدق على محل سكناهم من جهه كثره مده سكونتهم فلايبعد في كفايته و ان كان الذهاب الى المواقيت أحوط.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٤، س ١: «فيه إشكال من جهه عدم»

أقول: لان ظاهر الاقريبه هو المغايره بين الدويره و المكه و لامغايره بين دويره أهل مكه و المكه.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٤، س ٤: «لزمه الإحرام منه»

أقول: لزمه الاحرام من هذا الميقات و لاتمثيل إلا بالعلم بالميقات أو قيام البيئه عليه أو الشيع المفيد للاطمئنان أو الظن كما دل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسال الناس و الأعراب عن ذلك» (الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٨) لاطلاقه فيشمل ما إذا حصل من جوابهم

ص: ٣٨٤

الظن فلا يلزم الاطمئنان أو العلم أو الاحتياط كما لا يخفى، و لذا قال في الجواهر، ص ٢٩٩ الطبع القديم: «ثم لا يخفى عليك وجوب حصول العلم أو ما يقوم مقامه شرعا في معرفه الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا الاكتفاء في معرفه هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب و لعله لصحيح معاويه بن عمار الحديث انتهى» لا يقال ان الروايه ارشاد الى ما عليه العقلاء من الأخذ بالعلم أو الاطمئنان كما حكى عن استاذنا العراقي (مدظله العالى) لأننا نقول الارشاد خلاف الأصل بل الظاهر ان الروايه فى مقام جعل الطريق ثم ان الظاهر عدم اختصاص هذا الطريق بوادى العقيق بل يجرى فى ساير المواقيت بل فى ما يحاذيها فلا تغفل، و لعل الروايه دلت على حجيجه قول أهل الخبره أيضا لان الرجوع الى الناس و الأعراب يكون من هذا الباب ثم لا يخفى عليك أن مقتضى تعليق الرجوع الى الناس و الأعراب على عدم معرفه هو عدم الاكتفاء به فيما إذا امكن العلم و المعرفه بالرجوع الى الظن الحاصل من سؤال الناس و الأعراب فيما إذا لم يكن تحصيل العلم و المعرفه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١٠: «بضم عدم اعتبار»

أقول: كما لا يبعد ذلك اذ لا خصوصيه لاقامه الشهر و نحوه فى المدينه كما لا خصوصيه لاراده السلوك نحو مسجد الشجره من أول الأمر هذا مضافا الى ما عن سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره من أن الدليل على كفايه الاحرام من محاذاه سائر المواقيت هو ما استقر عليه دأب العامه، و لو يمكن الاحرام منها مشروعا و لامجزيا، للزم البيان و الردع و حيث لم يردع بل نص على الجواز فى الجملة يفهم أنه مرضى عند الشارع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١١: «بنظر العرف»

أقول: قال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره ثم أن المراد بالمحاذاه ما هو المفهوم عرفا بحيث يقع الميقات فى يمين الشخص المواجه للحرم أو يساره و أما قدمه فهو قبل الميقات لامحاذله و كذا اخلفه بعد الميقات و لاريب فى عرفيه هذا المفهوم بلاحتياج الى تصوير دائره تقع المكه فى مركزها و لا الخط المستقيم سواء المطلق على شىء منهما أم لا انتهى هذا مع عدم انطباق الوجوه التى ذكرت فى عروه الوثقى غير المحاذاه العرفيه فراجع العروه و شروحها.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٤، س ١١: «لا يصدق الحذاء»

أقول: والعلم بصدق المحاذاه فيما إذا كان الميقات متسعا كوادى العقيق سهل و أما فى غيره ليس بسهل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٦، س ٨: «مشروع فى الحقيقه»

أقول: ويمكن أن يقال إن النسبه بين ما دل على مشروعيه الاحرام بالنذر و بين ما دل على عدم مشروعيه الاحرام قبل الميقات نسبه الخاص الى العام أو المقيد الى الاطلاق، و لا إشكال فى تقدم الخاص أو القيد على العام أو المطلق إلا أن يقال: نعم ولكن بعد التخصيص أو التقييد يكون مورد النذر هو الذى لا يكون مشروعا للاحرام و صح فيه النذر للشكر، فيسئل حينئذ كيف يتحقق الشكر باتيان شىء لا يكون مشروعا و صح النذر فيه، يمكن أن يقال إن النذر و صحته يكشف عن كون متعلق النذر و هو الاحرام قبل الميقات ذا مصلحه ولكن الشارع لو يوجبه أو لم يستحبه بجهه من الجهات، و كيف كان فلامجال لرفع اليد عن صحيح الحلبي.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ٣: «الصوم غير خفى»

أقول: ولذا يجب الاستمرار على نيه الصوم فى صحه الصوم دون احرام الحج و لذا ذهبوا الى ادامه الاحرام فيمن احرم ثم اعرض عنه و اراد تجريد الاحرام من ميقات آخر، و لم يقولوا بفساد احرامه بالاعراض عنه، كما صرح به فى المسائل المتفرقه المذكوره عند ختام مناسك الشيخ الأنصارى قدس سره فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٠: «فاللزم الاحتياط لكن»

أقول: أى الاحتياط بغير أهل المدينة.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١١: «من غير تقييد»

أقول: وحيث لا تقييد فيعم غير الأصل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١١: «حمل الأهل فى أخبار»

أقول: أى كما ان حمل الأهل فى ساير الأخبار الداله على تعيين المواقيت على غير أهل تلك البلاد أعنى من مر بتلك البلاد حتى لا ينافى هذه الصحيحه الداله على الجواز من الميقات الثانى لأهل تلك البلاد بعيد جدا.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٢: «فعل التعيين من باب الجرى»

أقول: هنا فرع و هو أن من دخل مكة محرما باحرام العمره المفرده ثم خرج فمقتضى ما يدل على أن لكل شهر عمره هو جواز دخوله فى مكة بدون الاحرام ان دخل ثانيا قبل مضى الشهر فهل يكون كذلك لو مر على الميقات يمكن أن

ص: ٣٨٧

يقال: مقتضى إطلاق «لا يتجاوز عن الميقات إلا محرماً» هو حرمة التجاوز عن الميقات بدون الاحرام و ان لم يفصل بين احرام العمره المفرده و بين هذا الاحرام شهر، خرج عنه ما لم يرد دخول مكة بالاجماع اللهم إلا أن يقال ظاهر الأدله حرمة التجاوز لمن قصد الحج أو العمره و لم يأت بالاحرام قبلاً فالمسأله محل تأمل فاللازم هو الاحتياط كما ذهب إليه الإمام قدس سره فى مناسكه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٥: «أما الجاهل بالحكم»

أقول: من دون فرق بين كونه قاصراً أو مقصراً لإطلاق صحيحه الحلبي كما سيأتى.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١: «ولا يبعد الاكتفاء»

أقول: أى ولا يبعد الاكتفاء جمعاً بين صحيحه الحلبي الداله على كفايه الخروج من الحرم وصحيحه ابن عمار الداله على الرجوع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوت الحج ولكن يمكن تقييد الثاني بالاول فان الثاني يدل على مطلق الخروج من الحرم و الأول يدل على الزيادة على أصل الخروج اللهم إلا أن يقال بالفرق بين المرثه و الرجل، ولكنه كما ترى نعم يمكن أن يقال إن الاكتفاء بذكر الخروج من الحرم فى المطلقات المتعدده، كصحيحه الحلبي فى «رجل ترك الاحرام حتى دخل» الشامل للجاهل بالحكم، و صحيحه الحلبي «فى رجل نسى الاحرام حتى دخل الحرم» و صحيحه عبدالله بن سنان «فى رجل نسى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة»، يدل على عدم لزوم الرجوع الى ما قدر عليه زائداً على الخروج من الحرم و إلا لبينه فى هذه الروايات المتعدده، وعليه فيحمل

ص: ٣٨٨

ما فى صحىحه ابن عمار على الاستحباب لو لم نقل باختصاص المرئه الطامث بذلك كما ذهب اليه بعض الاعلام كالسيد الخوئى (مدظله العالى).

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٣: «و دعوى الانصراف»

أقول: بان يقال ان قوله رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم الخ لايشمل العامد الملتفت لزم لغويه اشتراط كون الاحرام من الميقات، ولكنه كما ترى فان الحكم الوضعى لاينافى الحكم التكليفى فادله اشتراط كون الاحرام من الميقات يدل على وجوبه تكليفا و وضعا فلايلزم الاشكال فى الحكم بالصحه لو عصى و لم يحرم.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٣: «يدعى الإجماع على خلافه»

أقول: كما يظهر من الجواهر ولكن صاحب المستند ذهب الى شموله للعامد و ذهب اليه صاحب المستسمك و صاحب المعتمد، و نسب الى بعض القدماء فالأحوط هو الاحرام و الإتيان بالحج و اعادته فى القابل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١٤: «المذكور آنفا»

أقول: فى ص ٣٦٨ سالته عن رجل ترك الاحرام الخ.

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ١٦: «من التقييد بتعذر»

أقول: أى فلايد من تقييد ما يدل على الاحرام من مكانه بما إذا تعذر الخروج من الحرم هذا مع أنه لااطلاق له مع اتصال قوله فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم كما لا يخفى.

ص: ٣٨٩

قوله فى ج ٢، ص ٣٦٩، س ٢١: «لصحيحه الحلبى»

أقول: التى مرت فى الصفحة السابقه الداله على حكم من ترك الاحرام حتى دخل الحرم.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٣: «إن مقتضى الإطلاق»

أقول: أى مقتضى إطلاق صحيحه عبدالله بن سنان و صحيحه الحلبى بالنسبه الى الرجوع الى ما قدر عليه زائدا على الخروج من الحرم هذا مضافا الى موثق زراره المذكور فى ص ٤٢٥ فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٤: «فيحمل ما دل على»

أقول: وهو صحيحه ابن عمار بناء على عدم الفرق بين الرجل والمرئه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٦: «جهله حتى أكمل»

أقول: أما من ذهب الى المنى أو العرفات لزم الرجوع الى المكه و الاحرام منه ان لم ينطبق الوقت و إلا فاحرم من موضعه، كما أن الأحوط بعد التذکر و فوات الموقفين أو قبل الفراغ هو الرجوع الى المكه و الاحرام ثم الاتمام ثم الاتيان بالحج فى السنه الآتیه كما فى مناسك الشيخ فى احرام الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٧: «ههنا روايات أحدها»

أقول: هذه الروايات تدل على الحكم المذكور فى عمره التمتع فلا تشمل العمره المفرده.

ص: ٣٩٠

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ٩: «و الاخرى عن رجل»

أقول: أى و صحيحه الاخرى.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ١٢: «و مرسله جميل عن أحدهما»

أقول: حيث أن المرسل هو من أصحاب الاجماع فالروايه صحيحه لما اخترنا فى محله من أن مفاد قول أصحاب الرجال فى أصحاب الاجماع اجمعت العصايه على تصحيح ما يصح منهم يفيد تصحيح ما يصح عنهم اللهم إلا أن يقال إن ذلك مخصوص بما إذا ذكروا الرواه فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٠، س ١٥: «صوره قصد الإحرام»

أقول: وفيه كما فى المستمسك أن الظاهر أن المراد بقوله «إذا كان قد نوى ذلك» أنه نوى الحج لجميع اجزائه جمله لا نوى الإحرام بقرنيه ذكر الجاهل مع الناسى و الجاهل لايتأتى منه نيه الإحرام كما هو ظاهر و عليه فلايرد على الروايه اشكال كونه اخص من المدعى إذ فى جميع الصور كان النيه الاجماليه موجوده، و حمل قوله «نسى أن يحرم» على نسيان تلبيه الإحرام، خلاف الظاهر. و هنا فرع آخر و هو أنه لو لم يود التلبيه الاغلاط و بعد اتمام جميع اعمال الحج التفت الى كون التلبيه غلطا ذهب صاحب الجواهر الى صحته بالاولويه فان نسيان الاحرام بجميع اجزائه، من النيه و التلبيه و لبس ثوبى الاحرام إذا كان صحيحا بعد اتمام الأعمال، كان كذلك بالاولويه إذا انسى أو جهل خصوص القرائه الصحيحه فى التلبيه فافهم.

ص: ٣٩١

قوله فى ج ٢، ص ٣٧١، س ٣: «فهو من جهه الدلاله»

أقول: وقد مر الجواب عنه و عليه فلا- إشكال من هذه الناحيه بل الإشكال من ناحيه اخرى و هو أن الروايه تدل على أن موضوعها هو نسيان احرام الحج بقريته قوله عليه السلام «فقدتم حجه» فالتعدى الى نسيان احرام العمره غير ظاهر كما فى المستمسك أيضا فراجع، نعم لو تذكر من نسي احرام العمره بعد اتمام اعمال الحج فلايبعد شمول المرسله له بالاطلاق و ترك الاستفصال كما صرح بذلك المصنف فى حاشيته على مناسك الشيخ الأعظم قدس سره تبعا للسيد البروجردى قدس سره، و أما قول المستمسك بانه لا بأس بدعوى عموم الحكم لحج التمتع الشامل لعمرته نعم عمره الافراد و القرآن و مطلق العمره المفرده لاتصلح الروايه للاستدلال بها فيها إلا بضميمه عدم القول بالفصل أو بالاولويه، ففيه أنه ان أريد ما ذكرناه فهو و ان أريد أن لفظ الحج يطلق على العمره أيضا فهو غير واضح و بالجمله ظاهر المرسله هو التذكر بعد جميع اعمال الحج إذ لو كان المراد بعد جميع اعمال العمره لما عبر بقوله و قد شهد المناسك كلها لظهور المناسك فى اعمال الحج أو اعمال الحج و العمره لخصوص اعمال العمره هذا كله بالنسبه الى أنه ترك الاحرام نسيانا و أما إذا اتى بالاحرام قبل الميقات أو بعده بتوهم أنه يحاذى الميقات ثم بعد اتمام الاعمال الحج و العمره لكشف الخلاف فقد يدعى أن حكمه حكم من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا بالاولويه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧١، س ٥: «هى الإحرام و الوقوف»

أقول: أى و الاحرام من مكه بعد اتمام عمره التمتع و احرامها من المواقيت.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٤، س ١٧: «و اغتسل و ألبس»

أقول: لا يخفى عليك أن الغسل مستحب للنفساء و الحائض أيضا كما صرح به الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى مناسكه و يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستشفر و تحتشى بالكرسف» إلخ (الوسائل، ج ٩، ص ٦٥) و قوله عليه السلام فى خبر معاويه ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام «قال أن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجه الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاغتسلت و اخشت و احرمت و لبثت مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم و اصحابه الحديث (الوسائل، ج ٩، ص ٦٦) بل اطلاق قوله و اغتسل و البس ثوبك يشمل الجنب أيضا و ان لم يذكره الشيخ بل اختص استحباب الغسل بالحائض و النفساء ولكن شموله للجنب بحيث يستحب له غسل الاحرام مع كونه جنبا بعيد جدا.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٦، س ١٣: «فيجمع باستحباب الإعادة»

أقول: لا يقال أن السؤال فى الروايات عن النقاضه فعليه، لا-جمع بين ما دل على النقض و ما دل على عدمه للتنافى بينهما فبعد المعارضه و التساقط لزم الرجوع الى عموم ما دل على نقض الغسل بالاحداث فاللازم حينئذ عن اداء اتيان الاحرام عن الطهاره هو اعاده الغسل لانا نقول أولا منع كون السؤال عن النقاضه بل السؤال عن لزوم الاعاده و ان كان منشأ هذا السؤال هو هى و ثانيا ان الكراهه فى البيع أمر شايع مع ان الصحه و الفساد يدور أمرهما بين الوجود و العدم كذلك يمكن استحباب الاعاده فى المقام مع أن أمر الطهاره بين الوجود و العدم.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ٧: «عند مقام إبراهيم»

أقول: احرام الحج من مقام إبراهيم أو فى الحجر من باب الأفضليته و إلا فالاحرام من المكة يكفى كما يدل عليه صحيحه عمرو بن حريث (الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٦) و عن المدارك قد اجمع العلماء كافه مع أن ميقات حج التمتع كله و عن الجواهر بلا خلاف أجده نصا و فتوى و فى كشف اللثام الاجماع عليه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ١٠: «ولا يخفى عدم»

أقول: وفيه أن صحيح معاويه عن أبى عبدالله عليه السلام صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالتمتع (الوسائل، باب ١٨ من أبواب احرام الحج، ح ١) يكفى فى افاده الاستحباب عقيب الفريضة و عليه فلاوجه للتأمل فى ذلك فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٧، س ١٤: «صحيحه ابن عمار»

أقول: و فى الوسائل ج ٩، ص ٢٧ عن ادريس بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام... كم اصلى إذا اتطوعت (للاحرام) قال اربع ركعات.

قوله فى ج ٢، ص ٣٧٨، س ٨: «و أما الكيفيه فتشمل»

أقول: و لا يخفى عليك انه لا يشترط فى الاحرام هو الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر، كما يدل عليه صحيحه الحلبي (الوسائل، ج ٩، ص ٥٦) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن تلبى و أنت على غير طهر و على كل حال و عليه فيجوز الاحرام من الجنب و الحائض و النفساء كما صرح به الشيخ الأعظم فى مناسكه.

ص: ٣٩٤

قوله في ج ٢، ص ٣٧٨، س ١٧: «بمعنى حصول الحاله»

أقول: ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار يوجب الاحرام ثلاثه اشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد احرم و قوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد من شعير بدنته فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير (راجع ص ٣٨١) فان الظاهر منهما هو حصول الاحرام بمجرد التلبيه و الاشعار و الاحرام ناش منهما و هما يكونان سببا له و عليه فلا حاجه الى نيه الاحرام بل يكفي نيه التلبيه للعمره أو الحج نعم الأحوط هو أن ينضم مع التلبيه نيه الاحرام بل لعله يدل عليه صحيحه معاوية بن وهب فافهم.

قوله في ج ٢، ص ٣٧٩، س ٢: «الإحرام نفس التلبيه»

أقول: بناء على أن قوله تقول ليبيك شرح كيفيه وقوع الاحرام، ولكن يحتمل أن يكون قوله تقول إلخ حالا عن قوله فتحرمون و عليه فاللازم في الاحرام أن يكون مقارنا مع التلبيه و كيف كان ففرض انفكاك الاحرام عن التلبيه خلاف المنساق من هذه الروايه فالأحوط هو مراعاة مقارنه نيه الاحرام مع التلبيه و التمسك بالاطلاقات لعدم لزوم المقارنه كما في المستمسك (ج ١١، ص ٤٠٤) حيث قال و دليل اعتبار المقارنه غير ظاهر إلا الأصل بناء على عدم اطلاق لادله تشريح الاحرام فانه مع الشك حينئذ يرجع الى اصاله عدم ترتب الأثر أما إذا كان له إطلاق فمقتضى الإطلاق عدم الشرطيه و قد عرفت أن الاحرام من الايقاعات الانشائيه الحاصله بالالتزام بحصولها، فمقتضى الإطلاق المقامى، حصوله بمجرد الالتزام النفسانى و الدليل الدال على لزوم التلبيه فى حصول الاحرام لما لم يدل إلا على اعتبارها فى الجملة، فاطلاق دليل التشريع يقتضى نفي اعتبار المقارنه زائدا على

اعتبار وجودها، انتهى. محل اشكال لامكان الكفايه ببيان الكيفيه المذكوره فى صحيحه معاويه بن وهب، فمع بيان الكيفيه الخاصه لامجال للرجوع الى الاطلاقات بعد تسليم وجودها كما لا يرجع الى اطلاقات الوضوء بعد بيان الكيفيه الخاصه فى الروايات، وقد ذهب فى مستند العروه الى أن بالتليه يدخل فى الاحرام ولاحاجه الى نيه اخرى غير نيه التليه، انتهى ما ذكره هو ظاهر صحيحه معاويه بن وهب فلاتغفل، و ظاهر معاويه بن عمار كما سيأتى فى ص ٣٨١ و صحيح عمر بن يزيد المذكور فى الصفحه المذكور.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٢، س ٨: «لاحتمال كون ما بعد»

أقول: كما فى الجواهر و المستمسك و غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٢: «استحبابه المعروف صحه»

أقول: ولا يخفى أن كسر همزه «ان» للاستيناف و هو الأعم، و لذا قال فى الجواهر أنه أولى من الفتح لاختصاصه بالتليه مع حذف لام التعليل أى لييك... لأن الحمد و النعمه لك الخ ثم أن الكاف فى الملك يفتح عطفًا على الحمد و النعمه، و قوله «لك» خبر «للحمد» و النعمه و الملك، قُيِّدَ على الملك ويرفع بناء على كونه مبتداء و خبره محذوف بقريته خبر الحمد و النعمه و هو «لك».

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٥: «فيجمع بينهما»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر هو كسر همزه «ان» إذ الفتح بتقدير لام التعليل خلاف الظاهر كما أن الظاهر ان الملك عطف على الحمد و النعمه و

احتمال الاستيناف خلاف الظاهر كما فالملك كالحمد و النعمه مفتوح كما حكى ذلك عن استاذنا العراقي (مدظله العالى).

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٢، س ١٩: «أما كفايه تحريك»

أقول: وأما من لم يتمكن من تصحيح القرائه فقد يقال بكفايه الملحون فى حقه لقاعده الميسور، و عدم صحه خبر زواره الدال على لزوم الاستنابه، هذا مضافا الى اعتضاده بروايه الأخرس المنجبر بعمل الأصحاب لضميمه الأولويه حيث اكتفى فيها بتحريك اللسان و الاشاره بالاصبع، و ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى مناسكه الى الاحتياط بالجمع بين اداء الملحون و الاستنابه و بين ترجمه، و ذهب السيد الخوئى الى أن من لم يتمكن من تصحيح القرائه لم يكن مستطيعا، و لا يخفى ما فيه فان الاستطاعه بحسب المال و السرب لا العمل، هذا مضافا الى أنه لو كان دخيلا فى الاستطاعه لذكره الائمه عليهم السلام لابتلاء الناس به و لو ذكروه لبان و شاع، كما لا يخفى فما ذكره الشيخ الأعظم أوفق بالجمع بين الأدله و الاحتياط.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ١: «المحتمل لزوم»

أقول: ولكنه خلاف ظاهر الروايه و أما لزوم الاشاره بالاصبع فى سجده الصلاه لم يظهر من الروايه فان لزم الاستقرار بالنسبه الى الاصبع لزم عليه أن يحرك لسانه فقط فى حال السجده و إلا فلامانع من تحريك الاصبع أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٥: «جدا لأنه»

أقول: هذا مضافا إلى أنه ورد فيمن لا يحسن لا فى الأخرس.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٦: «إعراض الأصحاب»

أقول: و لعل الاعراض من جهه عدم اكتفاء الأصحاب بالنيابه و ان ذهبوا إلى الجمع بينها و بين قرائه الملحون و ترجمه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٧: «لبس ثوبى الإحرام»

أقول: اعتبر فى بعض الكتب أن يكون من النسوج ولا يكون من قبيل الجلد و الملبد، معللا- باحتمال عدم صدق الثوب على الجلد عرفا كعدم صدقه على الملبد، و فيه أن الثوب عنوان كلى و لا يحمل على المصداق المتعارف فى الأزمنه السابقه كالكاغذ و عليه فلا مانع من الجلد و الملبد و ان كان الأحوط هو الاقتصار على النسوج.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ١١: «من جهه كونها»

أقول: ربما يقال لا يرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب إلا فيما قام القرينه على خلافه فمثل اغسل للجنابه و الجمعه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب إلا فى الجمعه اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن، ولكنه فيما إذا كان الظهور باقيا و أما إذ اكثر الأمر المستفاد منه الاستحباب، فى سياق واحد، فلا يدل الأمر المذكور فى هذا السياق على الوجوب فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ١٧: «ما دل على وجوب»

أقول: و فى دلالته منع إذ جواز التأخر من باب التقيه لا يدل على عدم اعتباره فى صحه الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ١٩: «مدخلته فى صحه الإحرام»

أقول: أى مدخله لبس ثوبى الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٠: «أحرم فى قميص»

أقول: ظاهر «الاحرام فى قميص» هو الاكتفاء بالقميص فى حال الاحرام و لم يلتبس ثوبى الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٠: «فلايشقه»

أقول: إذ عدم وجوب شق القميص و جواز نزعه من طرف الرأس لعدم تحقق الاحرام مع وجود القميص و إلا فلايجوز نزعه من طرف الرأس بل يجب عليه شق القميص، فهذا شاهد كون نزع المخيط من شرائط تحقق الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٣، س ٢٣: «يمكن أن يقال:»

أقول: حاصله هو اختيار تحقق الاحرام و لو لم يلبس ثوبى الاحرام هو تجويز خروج القميص كيف شاء و لو من ناحيه الرأس و هو حرام على المحرم، تعبد محض، و استشهد لذلك ببعض أخبار يشمل صورته لبس ثوبى الاحرام فان الاحرام حينئذ محقق و مع ذلك أمر و بنزع القميص كيف شاء فهو شاهد على أنه تعبد محض و ليس مفاده عدم تحقق الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ١: «وجهه فان بعض الأخبار»

أقول: وفيه أنه و ان لم يدل على اشتراط ثوبى الاحرام ولكن يدل على مانعيه لبس المخيط بناء على ظهوره فى عدم تحقق الاحرام و لم يحمله على التعبد، و

لعل وجه المانع هو منافاه قصد الاحرام والالتزام بترك محرماته مع ارتكاب بعض محرماته حال الاحرام و هو لبس المخيط هذا مضافا الى امكان أن يقال ان ظاهر الأمر بلبس ثوبى الاحرام فى تركب العمره و الحج هو الجزئيه و الدخاله فى تحقق المركب، كسائر الأوامر الوارده فى اجزاء المركب و شرائطها، و عليه فلبس ثوبى الاحرام له الدخاله فى تحقق الاحرام فالاحوط هو اشتراط لبس ثوبى الاحرام و تجريد لبس المخيط كليهما.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ٣: «فمنها صحيح معاويه بن عمار»

أقول: أى فمن الأخبار المتعرضه لهذا التفصيل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ٧: «إن حمل على اللبس»

أقول: أى أن حمل قوله إذا ليست ثوبا فى احرامك.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ٨: «لم يستفصل فهذا حكم»

أقول: أى و لم يستفصل عن لبسه ثوبى الاحرام أم لا.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ١١: «هذا مناسب مع تحقق»

أقول: إذ لو لم يتحقق الاحرام فلاوجه لوجوب الشق أو استحبابه و الاخراج من تحت القدمين، فالذيل على خلاف اعتبار نزع ثوب المخيط فى صحه الاحرام أدل.

ص: ٤٠٠

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ١٣: «كما التزم المستدل»

أقول: ولكن مر فى ص ٣٧٩ أنه لا بد اما من طرح الأخبار الداله على تأخير التلبيه الواجه المحققه للاحرام عن الميقات أو الحمل على التلبيات المستحبه أو الاجهاز بها فلاوجه للالتزام المذكور كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٤، س ١٥: «مما يجوز»

أقول: من أن لا يكون الحرير الخالص و من أن يكون من اجزاء ماكول اللحم و من أن لا يكون متنجسا بنجاسه غير معفوعنه و من أن يكون ساترا للبدن و لو كان رداء لا اشتراط كونه مما تصلى فيه فى ثوبى الاحرام فلاوجه لاختصاص الستر بالازار، كما لا يخفى، ثم لو تنجس ثوبه بعد الاحرام ذهب الشيخ الأعظم فى مناسكه الى أن الاحتياط هو يطهره و لعل وجه الاحتياط هو عدم ظهور الدليل فى لزوم التطهير للنجاسه المعارضه لاحتمال أن يكون المقصود من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام «قال سالتة عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال لا يلبسه حتى يغسله و احرام تام» هو اعتبار التطهير فى الثوب الذى يريد الاحرام فيه بقريته قوله لا يلبسه، فانه لا يقال إلا لمن يريد أن يلبسه ولكن ظاهر السؤال هو النجاسه العارضه على ثوب المحرم و كيف كان فمقتضى الاحتياط هو التطهير بل الاحتياط يقتضى التطهير للنجاسه المعارضه على البدن فى حال حدوث الاحرام أو بعده كما صرح به الشيخ الأعظم قدس سره و أما ضميمه الثياب الأخرى على ثياب الاحرام فلا إشكال فيما إذا لم يكن مخيطا ولكن يشترط فيه الطهاره لصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سالتة عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و بين غيرها قال نعم إذا كانت طاهره (الوسائل، ج ٩، ص ١١٧).

قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٢٠: «غيره فليلبسه مقلوبا»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأمر بالقلب لعدم صدق لبس القباء أو القميص المخيط فلا يلزم عليه الكفاره.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٤، س ٢٠: «ولا يدخل يده»

أقول: ظاهر هذه الجملة هو أن المراد من المقلوب جعل الظاهر الباطن إذ لو كان المراد هو حمل الذيل على الكشف لما كان ادخال اليد في يد القباء ممكنا فلامورد للنهي عنه.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٥، س ١٣: «منهما في الأخبار»

أقول: راجع الوسائل.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٣: «في صحيح العيص»

أقول: ولا يخفى ظهوره في منع الحرير للحرمة بعد تحقق الاحرام فالأولى أن يتمسك بموثق ابن بكير فانه يدل على المنع في الاحرام سواء كان حال حدوثه او بقاء الاحرام.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٨: «الخبرين بهذه الأخبار»

أقول: أي حسن حريز و صحيحه و خبر النضر بن سويد و هما يدلان على جواز لبس الحرير بالعموم أو الاطلاق فيخصصان أو يقيدان بمثل صحيح العيص و موثق ابن بكير، فانهما يدلان على المنع في خصوص الحرير و القفازين الديباج في حال الاحرام ثم ان مقتضى اطلاق استثناء الحرير في حال الاحرام هو الاجتناب عنه في جميع الأحوال حال الاحرام و بعده.

ص: ٤٠٢

قوله في ج ٢، ص ٣٨٦، س ٩: «على الكراهه لاترجيح»

أقول: وفيه منع لأن التخصيص مقدم على التصرف في الهيئه كما في جميع موارد التخصيصات و ليس وجهه إلا- قوه ظهور الخاص بالنسبه إلى ظهور العام أو المطلق، فظهور موثق ابن بكير في منع الحرير في حال الاحرام، أقوى من ظهور خبر حرير في جواز الحرير في حال الاحرام لأن الاخير يدل بالعموم و الموثق يدل بالخصوص، فترجيح التخصيص على التصرف في الهيئه امر واضح لاستره فيه، نعم لو كان المطلق في مقام العمل بحيث له قوه زائده في الاطلاق، مقدم على المقيد و التصرف فيه كما قرر في محله. ثم لا يخفى أن سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره ذهب الى جواز لبس الحرير في حال حدوث الاحرام و حرمة بعد الاحرام و استدلل على الجواز في حال حدوث الاحرام. بصحيحه حرير، و على عدم جوازه بعد حدوث الاحرام بصحيحه عيص، مدعيا بعدم الدليل على حرمة اللبس في حال الاحرام لاختصاص صحيحه عيص بعد حدوث الاحرام، ولكنه لم يتوجه الى موثق ابن بكير فانه منع عن اللبس في حال الاحرام و هو أعم من حال حدث الاحرام و بعده فلاتغفل.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٧، س ١٣: «الوارده المحمول على الندب»

أقول: لأن أصل التلبيه في غير حال الاحرام ليس بواجب فكيف يكون الجهر بها واجبا، هذا مضافا إلى أن الضمير في قوله واجهر بها راجع الى التلبيات المذكوره قبلها، و هو على قسمين مستحبه و واجبه فالأمر بجهرها يدل على أصل الرجحان فلايستفاد منه الوجوب، على ان السياق أيضا يؤيد الاستحباب، هذا مضافا الى حكاية الشهره على الاستحباب.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٨، س ١٥: «بمشاهده بيوت مكه»

أقول: ولا يخفى عليك أن ظاهر قوله عليه السلام فى حسن معاويه «وحد بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين» هو تحديد موضع الخاص، و عليه فما لم يعلم أنه حد عقبه المدنيين يستصحب استحباب تكرار التليه و ان كان الأحوط هو تركه بمجرد رؤيه البيوت و ان كانت جديد الاحداث، لامكان أن يكون قوله «فاقطع التليه» متفرعا على قوله «قد احدثوا بمكه ما لم يكن» و عليه فهو ظاهر فى كون القطع عند ما احدثوا.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٤: «كيف تكون راجحه»

أقول: يمكن أن يقال أن المراد من صحيح عمر بن يزيد، نفى الأرجحيه لافى الرجحان و مع هذا الاحتمال يبقى الرجحان قبل رؤيه ثبوت مكه أو قبل رؤيه البيت.

قوله فى ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٩: «فببقى عموم ما دل»

أقول: وبه يجاب عما فى المستمسك حيث قال أن الأمر بالفعل بعد النهى عنه، و ان قلنا أنه ظاهر فى الرخصه فيه، كما أن النهى عن الشىء بعد الأمر به ظاهر فى الرخصه فى تركه لكن ذلك فى غير العباده، اما فيها فظاهر النهى بعد الأمر نفى المشروعيه و هو المراد من وجوب القطع فى كلامهم لا الوجوب التكليفى، انتهى. و ذلك لكفايه المشروعيه بعموم ما دل على استحباب التليه و مع احتمال اراده نفى التأكد، من النهى، كيف يدل على نفى المشروعيه؟ فلاتفعل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٥، س ١٦: «على حرمه صيد البر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الآيه الأولى تدل على حرمه قتل الصيد لا يقال أن المراد من حرمه القتل هو حرمه الصيد لانا نقول أن ظاهر الموضوع هو كونه متعنونا مع قطع النظر على الحكم المعارض عليه، فان اريد من حرمه القتل هو حرمه الصيد فلا يكون اطلاق الصيد على المصيد الا بالأول و الاشراف و هو مجاز، فالأولى هو أن يقال أن الآيه تدل على حرمه قتل الصيد بعد تحقق الصيد.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٥، س ٢٢: «و الظاهر أن المراد»

أقول: لان المصيد ينقسم الى البر و البحر كما أن المصيد قابل للقتل لا-الصيد بمعناه المصدرى و أيضا أن المصيد قابل للاصطياد لا الصيد و عليه فيكون قوله فيصطاده فى صحيحه الحلى قرنيه على أن المراد من الصيد فيه هو المصيد.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٦، س ١: «بها على حرمه جميع»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصيد محرم و ظاهر المصيد هو الحيوان البرى العاصى الممتنع بالاصاله، كالسباع و الارنب و الثعلب و البقر الوحشى و البعير الوحشى و المعز الوحشى و نحوها، لأنها محتاجه الى الصيد فلا يشمل المصيد الحيوانات الأهليه و لذا صرح فى الروايات بحليتها كما فى صحيحه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما احل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحل و الحرم و صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال تذبح فى الحرم الابل و البقر و الدجاج و غير ذلك من الروايات (الوسائل، ج ٩، ص ١٦٩) نعم لا يختص حرمه القتل فى حال الاحرام

بما يوكل لحمه من الحيوانات الوحشية بل يشمل غيره كما دل عليه صحيح معاويه الذى عبر بمضمونه فى المقنع «إذا حرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفاره الحديث» و ان لم يترتب احكام الصيد على غير المأكول لحمه كما سيأتى فى ص ٥٧٢ ثم أن المراد من قوله ما لم يصف من الطير هو ما لا يطير كالدجاج.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٦، س ٥: «المذبوح ميتة فهو»

أقول: عبر فى الكلمات بالذبح و نسبه الشيخ الى المشهور و جزم سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره اختصاص الحكم بالمذبوح دون القتل بالرمى أو بالكلب المعلم، و لكن الظاهر كما فى الجواهر عدم خصوصيه فى الذبح بل يشمل ساير انحاء التذكيه، ثم لا يخفى أن القدر المتيقن من الأخبار هو حرمة الأكل و أما ساير أحكام الميتة مع احتمال أن يكون التنزيل فى الجملة أو فى اظهار الأشياء كالأكل، فلا يكون حرمتها محرزة خصوصا ان شك فى استناد الأصحاب الى الخبرين المذكورين من خبر وهب بن وهب و خبر اسحاق، لاحتمال استنادهم الى موثقه ابن أبى عمير عن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له المحرم يصب الصيد فبفديه ايطعمه أو بطرحه قال إذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به؟ قال يدفنه (الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣) و هذا الحديث خال عن التعبير بانه ميتة أو كالميتة، و لذا قال سيدنا الاستاذ الداماد قدس سره غايه ما يمكن الاستفادة منها هو عدم جواز الأكل إذ لو كان ميتة واقعا لم يجب دفنه بحيث يحرم استفادة شعره و وبره بالخبر أو نحوه فضلا عن كونه كالميتة فمجرد الأمر

بالدفن لا يدل عليه و لعل الأمر بالدفن إنما هو لعدم امكان الاستفاده لعدم الشعر راسا أو لعدم التمکن من خبره فتدبر جيدا ثم أن مقتضى الأخبار المانعه عدم الفرق بين الحرم و خارجه فى الحكم المذكور.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٦، س ١٢: «و فى القبال أخبار»

أقول: ولا يخفى عليك أن المعارضه متحققه ان قلنا كما هو الظاهر بعدم خصوصيه الذبح فى الأخبار الناهيه فان الموضوع حيثئذ يكون فى الطرفين واحد و هو تذكيه الصيد بالذبح أو الرمى أو ارسال الكلب المعلم، ولكن ذهب فى المعتمد بعد اختصاصه الذبح بفرى الاوداج الى الإطلاق و التقييد، فحكمه بحرمة المذبوح دون ساير انواع التذكيه، و فيه أنه ينافى استظهار عدم الخصوصيه كما صرح به فى الجواهر و الأضعف منه ما ذهب اليه استاذنا الداماد قدس سره من أن النسبه بينهما هو العموم من وجه لأن الاصابه بغير الذبح يكون ماده افتراق دليل الجواز، و الذبح لما صاده غيره يكون ماده افتراق دليل المنع، و مورد الاجتماع هو ما إذا صاده المحرم بنفسه و ذبحه أيضا، و فيه أنه مناف لاستظهار عدم الخصوصيه هذا مضافا إلى أن قوله أصاب صيدا أيضا يشمل لما إذا صاده غيره اللهم إلا- أن يقال إن الاصابه التى تكون بالرمى أو ارسال الكلب المعلم لا يتحقق بدون الصيد، و عليه فلا يشمل لما إذا صاده غيره فالنسبه بناء على عدم الخصوصيه تكون عامين من وجه، كما ذهب اليه الاستاذ قدس سره فمع التعارض جمع بينهما الاستاذ بعدم منافاه الحليه و الجواز من حيث عدم الاقتضاء و بين الحرمه و عدم الجواز من حيث طرو اقتضاء العدم، ولكنه كما ترى اذ المقصود من الحليه المذكوره فى مقام بيان

الحكم للعاملين هو الحليه الفعلية لا- الحيشه بل مع التعارض ان رجحت الأخبار المانعه فهو، و إلا فلا يؤخذ بأحديهما لتساقطهما بل يرجع الى عمومات الحل فيكون التحريم مختصا بالمحرم و يجوز الأكل للمحل.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٦، س ٢١: «باب الترجيح على الأخبار»

أقول: كالاختياط.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٧، س ٣: «أما حرمه الوطى فهو»

أقول: ولا يخفى عليك أن الآيه و الروايه المذكورتين لاتشملان العمره المفرده و ان كان حرمة فيها أيضا واضحه، للروايات الداله على كيفية الاحرام و الروايات الداله على كيفية الاحرام و الروايات الداله على كيفية الاحلال، بل يوجب الفساد ان وقع قبل السعى كما يدل عليه باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٧، س ١٣: «الخبر شىء كما احتمله»

أقول: أى كلمه شىء.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٧، س ١٤: «أما حرمه التقبيل»

أقول: ولا يخفى عليك أن ما استدل به المصنف على حرمه اللمس و التقبيل لا يخلو عن المناقشه لعدم دلالته على الحكم التكليفى، و إنما تعرض لكفاره، لا يقال لا كفاره إلا فى الذنب! لأن نمنع ذلك لوجوب المد على الشيخ و الشيخه مع أنه لا حرمه هناك، و الفرق بين ما إذ عبر بعنوان الكفاره و بين ما جعل ما هو

ص: ٤٠٨

من مصاديقها بالحمل الشايع الصناعى، و القول بالملازمه فى الأول دون الثانى كما عن استاذنا الداماد قدس سره غير ثابت هذا مضافا إلى ان المقام من نوع الثانى نعم يمكن الاستدلال للحرمة بما رواه مسمع أبى سيار حيث قال فيه: و ان قبل امراته على شهوه فامنى فعليه جزور و يستغفر الله بل يدل على حرمة التقبيل و اللمس و النظر و غيرهما من الاستمتاعا صحیحه معاويه بن عمار فى حديث احرم لك شعرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب و غيرهما من الروايات الوارده فى كيفية الاحرام، و هكذا يدل عليه روايات الاحلال و ان المحرم إذا حلق يحل له كل شىء إلا النساء و الطيب.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٨، س ٣: «ما رواه الشيخ فى الصحيح»

أقول: وقد يشكل فيه بأن نسخه الوسائل (و ان تزوج) مكان (فان تزوج) فيحتمل حينئذ أن يكون قوله (و ان تزوج) تأكيدا لما قبله فتكون الروايه صدرا و ذيلا- داله على الحكم الوضعى أى الفساد، فلادلالمه فى الصحيحه على تحريم الزوج، و أجيب عنه بان النسخه فى التهذيب و فى الفقيه و فى الاستبصار هو «فان تزوج» و لا يمكن فيه التأكيد إذ لامعنى لتفريع الشىء على نفسه، بل الصحيح أن يراد بقوله «ليس للمحرم» هو التحريم ثم فرع عليه الحكم الوضعى، فالمصادر المذكوره أقوى اعتبارا من الوسائل هذا مضافا الى أن الدليل لا ينحصر بصحيحه عبدالله بن سنان، بل يدل عليه مرسله الحسن بن على بن الفضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد

الحديث» لظهور النهى فى التحريم على أن السياق يدل عليه لأن الحضور فى مجلس النكاح محرم. و يدل عليه معتبره سماعه بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يتزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له لان المنساق من قوله و هو يعلم أنه لا يحل له» هو رجوع الضمير فى له الى المحرم، و صحيحه معاويه بن عمار قال: «المحرم لا تزوج و لا يزوج فان فعل فنكاحه باطل» (الوسائل، ج ٩، ص ٩٠) هذا كله مع عدم الخلاف فى ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٨، س ٦: «فیدل عليها ما رواه»

أقول: وفيه أن شهاده النكاح غير الشهاده على النكاح كما فى الجواهر و كتاب الحج لاستاذنا الداماد قدس سره و لأقل من الشك فالقدر المتيقن هو حرمة الحضور عند النكاح و أما اقامه الشهاده على النكاح فلادليل عليه، لضعف سند خبر ابن أبى شجره مع عدم معلوميه الجابر، و أن كان الاجتناب عنه أحوط، و أما الخطبه فقد استدل بمرسله الحسن بن على الفضال بناء على نسخه الكافى و كونها اضبط من نسخه التهذيب، و كيف كان فالاجتناب عنه يكون أحوط لأن المرسله معموله بها، و ان قيل أن العمل بالزيادة غير محرز.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٨، س ١١: «فيها و يدل عليها»

أقول: بعد الغاء الخصوصيه فى صحيح ابن الحجاج، اذ الموضوع هو عبث الرجل بامراته نعم يكون موضوع خبر اسحاق أعم، ولكنه لا يدل على الاستمناة إذ

قوله فامنى لا يكون بمعنى حتى يمنى، اللهم إلا أن يستفاد من الحكم باعاده الحج أن الموضوع هو استمناء إذ ليس فى العبث بدون قصد الانزال اعاده الحج، ثم العبث بالذكر أيضا لخصوصيه له، بل الموضوع بعد الغاء الخصوصيه هو قصد الامناء و لو بالتخيل و نحوه بدون العبث بالذكر، كما هو الظاهر من عبار الأصحاب.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٨، س ١٤: «و خبر إسحاق بن عمار»

أقول: وسيأتى فى ص ٦١٦ التعبير عنه بالموثق.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٨، س ١٧: «حرمه الطيب»

أقول: أما حرمه الامساک من الرائحة المنتهه و الكريهه، فهما المشهور مضافا الى ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفه فلا يمسك على انفه، هذا الحديث كما عن استاذنا الداماد قدس سره مستقل فى المنع عن الامساک، بلا سبق بالأمر به فى الرائحة الطيبه و لالحوق فلامجال لتوهم عدم افادته الزجر فى المقام بتوهم وروده فى مقام دفع توهم وجوب الامساک، هذا مضافا إلى أنه لا موجب لتوهم اندراج الرائحة المنتهه تحت حكم الرائحة الطيبه بعد تغايرهما من حيث استقرار الطبع على الامساک فى الأولى دون الثانيه، و لزوم اجتناب المحرم عن الطيب دون الخبيث، فلعدم الاشتراك لا يكون الأمر بالامساک فى الثانيه للزومه فى الأولى، و عليه يكشف عن عدم تصرف فى ظهور النهى فى المنع فهو يدل على الحرمه.

ص: ٤١١

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٩، س ١: «لاتمس شيئا»

أقول: هو أعم من الاستشمام، هذا مضافا إلى أن حذف المتعلق فى مثل قوله له «و اتق الطيب» يفيد العموم من جهة الاستشمام و الدلك و غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٩، س ٢: «لاتمسك عليها من الريح»

أقول: ظاهره الحرمة.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٣: «لابأس أن تشم»

أقول: يستفاد منه جواز استشمام نبت برى مما ينبت فى الصحارى بنفسه.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٤: «عن ابن أبى عمير»

أقول: ومقتضى الجمع بينه و بين موثقه عمار الآتية، هو حمل قوله «يمسك» على الاستحباب، لأن موثقه عمار نفى كون هذه الاشياء من الطيب كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٣٩٩، س ١٥: «و ما طاب ريحه»

أقول: ولا يخفى أن هذه الفقرة يعارض مع قوله فى صحيحه زراره المتقدمه «أو طعاما فيه طيب فعليه دم» اللهم إلا أن يحمل قوله «طعاما فيه طيب» على ما حسب فيه الريح كالجلاب، لا ما يكون بنفسه طيب الريح كالانترج.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٠، س ٨: «بالإطلاقات فتأمل»

أقول: ولعله اشاره الى أن المشهور ذهبوا الى المطلقات، و معه يشكل الأخذ بغيرها، هذا مضافا إلى امكان دعوى تعدد المطلوب فى المحرم، كما فى شرح التبصره و الجواهر فيحرم الطيب مطلقا و تشتد الحرمة فى خصوص الخمسه و لعل

مثل هذا الجمع هو المشهور، فلا يقتضى حينئذ مصيرهم الى حرمة مطلق الطيب، اعراضهم عن هذه النصوص الحاصره إلا بعد بنائهم على عدم اشتداد الحرمة فيها أيضا، و استفاده ذلك من كلماتهم مشكل جدا فتدبر، انتهى. ولكن يمكن أن يقال ان تعدد المطلوب فى المحرم و الحرمة بعيد و لعل المشهور ذهبوا الى المطلقات من باب الاحتياط، فافهم. فكيف كان فالأحوط هو الاجتناب مطلقا كما ذهب اليه الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى مناسكه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «ثوب تزره»

أقول: وعن استاذنا الداماد قدس سره يحتمل أن يكون تزره من باب الافعال فهو بمعنى تجعل له زرا، أو من باب المجرد و بمعنى تعقد زره و على الأول يكون المراد من هو المنع لبس ثوب له شانیه ذلك بل يشمل جعل الذر فى الثوب غير المخيط و لذا احتطنا بالاحتياط الوجودى فى جعل الذر فى ثوبى الاحرام و أما عقد ثوبى الاحرام أو اتصالهما بشىء اخر فلامانع منه نعم ورد النهى عن عقد الازار على العتق، فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «أو تدرعه»

أقول: و المدرعه و المدرع واحد و هو ثوب يلبس فوق القميص و فوق الثياب وله كم قد يدخل اللابس يده فيه، و لا يبعد صدقه على العباء المتعارف، كما فى المعتمد، و لعله ما يعبر عنه بالفارسيه به جاك و بليز و عن استاذنا الداماد قدس سره أن التدرع هو احاطه الثوب و ضمه الى البدن كالدرع و هو يحصل بعقد الازار، و أما مع عدم العقد فلا، و استظهر مما رواه عمران الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام المحرم

يشد على بطنه العمامه و ان شاء ليصبها على موضع الازار و لايرفعها الى صدره، انتهى الحديث، انه لاوجه للمنع من رفعها الى الصدر إلا محذور التدرع و الاحاطه، و إلا فالعمامه لامحذور فيها من حيث الخياطه إذ ليست مخيطه.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٠، س ١٤: «لايبعد جواز»

أقول: و فيه أن ما ورد في كيفية الاحرام لا اطلاق له لانه ليس في مقام بيان أحكام الثياب بل يكون في مقام بيان الدعاء.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ٩: «بالطيلسان فيدل عليه»

أقول: و في المعتمد و الطيلسان ثوب من صوف أو سده منه ملبد أو منسوج و هو خال عن الخياطه و التفصيل يلبسه العلماء و المشايخ و هو تعريب تالشان، ولكن عن استاذنا الداماد قدس سره و أما الطيلسان فلم يتضح لنا كنهه من حيث صناعه مع إجمال شديد في تعابير اللغويين لما في بعض كتب اللغه من أنه ثوب مدور و في بعضها من أنه كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ و العلماء و هو من لباس العجم و غير ذلك من المجملات، و أما أنه يصنع بالخياطه فقط أو مع النسج و نحوه و بالازرار فقط أو مع عدمها أيضا و بالجملة هل يندرج تحت عنوان المخيط بالضروره أو يمكن أن يصنع بنحو لا يندرج تحته مع انطباق عنوان الدرع عليه فلم يتضح معناه.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ١٣: «و لبس ما يستر ظهر»

أقول: وهل يكون هذا الحكم مختصا بالرجال أم لا ظاهر عبارته الشيخ هو الاطلاق و عدم الاختصاص ولكن صرح في المعتمد (ج ٤، ص ١٥٣) بأنه

ص: ٤١٤

لا تقتضى للتحريم فيها لاختصاص النصوص بالرجل و قاعده الاشتراك غير جاريه بعد العلم باختلافهما فى كثير من احكام الحج خصوصا فى اللباس مضافا إلى أن الصحيحه (الداله على أن المرأه تلبس من الثياب ما شئت إلا القفازين) تدل على جواز لبس الجورب و الخف لها و إلا- لو كان ممنوعا لزم استثنائه بالنسبه اليها كما استثنى القفازين، ثم يقع الكلام فى أن لبس ما يستر القدم هل يوجب الكفاره أى كفاره الثوب أم لا- يمكن أن يقال صدق لبس الثوب على لبس الخفين و الغسل المذكور غير ثابت، نعم يقوى صدقه فى مثل الجورب و عليه، فالأحوط فيه هو الكفاره و ان استدل لنفى الكفاره لصحيحه الحلبي ولكنها وارده فى الخفين لو سلم اطلاقها من حيث نفى الكفاره.

قوله فى ج ٢، ص ٢٠٣، س ٢: «فلادل على حرمه»

أقول: و عليه فلا بأس بلبس النعال و ان سترت بعض الظهر، كما صرح به فى الجواهر، و لعل الوجه هو ما أشار اليه فى المتن من اختصاص الحكم بالخفين و نحوهما مما يستر تمام القدم، و أما النعلان فلان منع عنهما بل صحيحه الحلبي علق لبس الخفين عند الضروره بعدم وجود النعلين، فيستفاد منه عدم حرمه النعلين و حيث كان القضييه بنحو القضييه الحقيقيه فالنعلان بأى نحو كان لاما نعه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٠٣، س ٨: «فيدور الأمر بين تقييد»

أقول: و الخبران ضعيفان، و معه لا يؤخذ بهما إلا إذا ثبت جبر ضعفهما بعمل الأصحاب، و هو غير ثابت بل يشعر بعض العبائر بالاجماع على الخلاف، كعباره

ص: ٢١٥

الشرايع، هذا مضافا الى موافقه الخبرين مع اكثر العامه على ما فى الجواهر، و عليه فلاوجه لرفع اليد عن المطلقات الداله على جواز لبس الخفين أو الجور بين إذا اضطر الى لبسهما، ثم لو سلمنا اعتبار الخبرين فلامجال للحمل على الاستحباب بعد امكان تقييد المطلقات بشق ظهر القدم لقوه الخاص أو المقيد بالنسبه الى العام أو المطلق و هذه القوه العرفيه مما يوجب الجمع الدلالى بالنحو المذكور فلايصل النوبه الى التصرف فى الهيئه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٤، س ١: «و السند مجبور»

أقول: وفيه أنه كذلك إذا علم استناد الأصحاب اليه، و هو غير معلوم بعد وجود صحاح أخرى تدل على أن الفسوق هو الكذب و السباب أو هو الكذب و المفاخره، لأن على كلا الرواتين يكون حرمه الكذب مسلمه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٢: «بقاء المعارضه»

أقول: وفي الجواهر و من القريب ما فى ك من أن الجمع بين الصحيحين يقتضى المصير الى الفسوق هو الكذب خاصه لاقتضاء الأولى نفى المفاخره و الثانيه نفى السباب ضروره عدم كون ذلك جمعا و الجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منهما على مفهوم الاخرى فيكون الفسوق عباره عن الكذب و السباب و المفاخره، و ينقدح مما ذكره فى الجواهر أنه لاوجه لقول المصنف بان الظاهر هو بقاء المعارضه إذ لامعارضه بين منطوق كل مع مفهوم الاخر إذ النسبه بينهما هو الاطلاق و التقييد فلاوجه لدعوى أن الظاهر هو بقاء المعارضه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٣: «المفاخره بالتخصيص»

أقول: أى بتخصيص المفاخره بخصوص المحرم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٤: «كذلك الكذب فانه مع»

أقول: أى و كذلك يمكن أن يقال بتخصيص الكذب بخصوص المحرم، فلايشمل الكذب المجاز، كما إذا كان فيه نجاه مسلم مثلاً.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٩: «نعم فى بعض الأخبار»

أقول: ولا يخفى أن فى صحيح سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث «و فى السباب و الفسوق بقره» ولكن يرفع اليد عنه بقرينه صحيح الحلبي و محمد بن مسلم لصراحتها فى عدم الوجوب، و أما حمل صحيح الحلبي على صورته كون المحرم جاهلاً فلا شاهد له و هكذا يكون الأمر بالنسبه الى صحيحه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و كفاره الفسوق شىء يتصدق به إذا فعله و هو محرم فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٥، س ٣: «فانما طلب الاسم»

أقول: أى ليس فيه القسم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٢: «و فى خبر أبى بصير»

أقول: و فى صحيحه أبى بصير.

ص: ٤١٧

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٤: «إنما كان ذلك»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى هذه الفقرة هو اختصاص الجدل بما إذا كان المقسم عليه معصيه، و عليه فيقيد المطلقات الداله على أن الجدل هو قول الرجل لا والله و بلى و الله بما إذا كان المقسم عليه معصيه، نعم إذا حلف بثلاثه ايمان صادقه كان ذلك موجبا للكفاره و هى الدم أى دم شاه اللهم إلا أن يمنع تقييد المطلقات المتعدده بروايه واحده فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٨: «لا أن مجرد اليمين»

أقول: بدون الخصومه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٦، س ١: «لإطلاق الأخبار فى صحيح»

أقول: يشكل ذلك بان صحيح معاويه بن عمار فى مقام بيان أمر اخر، و هو الكفاره أو اعتبار الولاء فلا إطلاق له من جهة نفس القسم، فالأولى هو التمسك لصحيحه أبى بصير الداله على أن مثل قوله (و الله لا تعمله والله لا عمله) قسم و جدال فيما إذا لم يكن للاكرام، مع أنه ليس مقرونا بكلمه لا و بلى و عليه فتفسير الجدل بهما من باب الغالب أو الحصر الاضافى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٦، س ٤: «فلعله فى مقام عدم»

أقول: يعنى أن الحصر يكون اضافيا لاحقيقيا كما أن قوله و الجدل قول الرجل لا والله و بلى و الله عند تفسير الجدل فى الآيه الكريمه لا بدل على انحصاره فيه، لاحتمال تفسيره ببعض مصاديقه الشايعه فلا ينافى صحيحه أبى بصير الداله على تحقق الجدل بغيرهما.

ص: ٤١٨

قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ٦: «من التكرار في الحلف»

أقول: وأيضاً لا يعتبر الولاء وان دل بعض النصوص عليه، كصحيحه معاوية بن عمار و اعلم أن الرجل إذا حلف ثلاثه ايمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل عليه دم يهريقه و يتصدق به الخ لما في الجواهر من أن القاعدة و أن اقتضت الجمع بين النصوص بالاطلاق و التقييد إلا- أن الجمع المذكور نادر و يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه و من ذلك يظهر قوه النصوص المطلقة على وجه لا تكافئها المقيدة كي يحكم بها عليها، فاذن المتجه العمل بالمطلقة و حمل المقيدة على اراده كونها أحد الافراد أو على اراده بيان اتحاد الجدل و تعدده بالنسبه الى المجادل فيه أو نحو ذلك انتهى، هذا مضافا إلى ان الإطلاق موافق الاحتياط و لذا ذهب الشيخ في مناسكه الى الاطلاق.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١١: «فقد استدل عليها بصحيح»

أقول: و استدل أيضاً بما عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله و هو محرم قال بئس ما صنع قال في فدائها قال لافداء لها (الوسائل، أبواب تروك الاحرام، الباب ٧٨) قال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره وقوع ابان قبل أبي الجارود كاف في اعتبار السند مضافا إلى عمل الأصحاب لانها الروايه التي نصت على حكم قتل القمله بالخصوص و منعت عنها قتلا و ان وردت روايات اخر في المنع عن الالقاء كما سيجيء انتهى و العمل بها غير ثابت.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٥: «الأولى الاستدلال»

أقول: فهو باطلاقه يشمل كل ما يسكن البدن أو اللباس سواء كان القمل أو البق (پشه) أو البرغوث (كك) أو القراد و اللحم (كنه) أو غير ذلك مما يطلق عليه عنوان الدابه و وجه الاولويه هو دلالته على حكم القتل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٩: «و فى صحيح معاويه»

أقول: ولا يخفى عليك تعميم الحكم فى هذه الصحيحه من هوام الجسد و مقتضاه هو حرمه قتل جميع الدواب إلا المذكورات، فاخصاص الموضوع بهوام الجسد لاوجه له، هذا مضافا إلى ما سيأتى فى الكفارات ص ٥٩٠ من ثبوت الكفاره فى مثل الضب و القنفذ و اليربوع و اشباهها فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٣: «و منها خبر حره»

أقول: عن سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره و السند، لوقوع صفوان الذى هو من أصحاب الاجماع قبل مره، معتبر، ثم لا يخفى عليك أن حره تصحيف مره إذ المنقول فى الوسائل هو مره مولى خالد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٤: «غير محموده ولامفقوده»

أقول: ولعل المراد أنه يوجد فى كل مقام و محل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٥: «لأمكن الجمع بحمل»

أقول: وفيه أن مقتضى القاعده هو تقييد إطلاق هذه الأخبار بالأخبار السابقه لأن النسبه بينهما هو العموم و الخصوص المطلق فان الأخبار السابقه تعرضت

لحكم المحرم بخلاف هذه الأخبار فانها اعم من المحرم و المحل، و من المعلوم أن دلاله المقيد أقوى من دلاله المطلق و لهذا يظهر وجه اولويه تقديم التقييد على التصرف فى هيئه النواهى و حملها على الكراهه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٦: «أن الظاهر أن الصحيح»

أقول: وفيه منع، كما فى الجواهر لعموم الدواب، فلاوجه لاختصاصه بجنس المستثنى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٧: «و حمل صحيح معاويه»

أقول: و قد عرفت أن التقييد و حمل صحيح معاويه على غير المحرم بقرينه الأخبار السابقه من جهه قوه دلاله المقيد بالنسبه الى دلاله المطلق أولى من التصرف فى هيئه النواهى و حملها على الكراهه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ٩: «بقتلها فى صوره»

أقول: ولايخفى أن قتل القراد و اللحم فى صوره الايذاء أيضا كذلك بالاولويه، و ان لم يذكر فى الخبر، و كان مقتضى إطلاق مفهوم صحيحه زراه هو حرمة قتله كسائر الدواب الساكنه فى البدن أو الثوب.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ١٥: «إلقاء القراد و اللحم»

أقول: ولعل البرغوث و البق أيضا كذلك لانهما ليسا متكونين من جسد الانسان كالقمله اللهم إلا أن يكون المراد قوله فانها من جسده ان السكونه كافيه فالبرغوث يسكن البدن أو الثوب.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٧، س ١٨: «و لا بأس بما ليس»

أقول: مفهوم العبارة هو وجود الباس فى الادهان فيما لم يكن الضروره.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٨، س ٦: «و أما استعمال ما ليس»

أقول: أى و أما عدم جواز استعمال ما ليس بمطيب مع الاختيار فقد دل عليه قوله عليه السلام فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٢: «استدل عليه»

أقول: ولا يخفى عليك ان ما استدل به فى المتن اخص من عنوان ازاله الشعر، لاختصاص موضوع الأدله المذكوره فى المتن بحلق الرأس او نتف الابط و غيره فلايشمل القطع و القص، فالأولى ضميمة روايات اخرى كصحيح معاويه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافره ما لم يدم أو يقطع الشعر» انتهى فان الظاهر منه عدم جواز الادماء أو قطع الشعر و عليه فالمحرم هو مطلق ازاله الشعر من الرأس بل من غيره أيضا كما يدل عليه صحيحه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام لا بأس بان يجتمع المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٤: «رأسه أو نتف»

أقول: ظاهر هذه الروايه و ان كان حلق رأس نفسه ولكن لاختصاص للحرمه به بل حلق رأس الغير و لو كان محلا حرام للمحرم و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (الوسائل، ج ٩، ص ١٤٥) و الروايه تشمل المحرم بطريق أولى، و مما ذكر يظهر وجه التفصيل

بين ازاله الشعر و قص الاظفار فان الأول أعم من شعر نفسه أو غيره ولكن الثاني مختص باظفار نفسه و لايشمل اظفار الغير لعدم الدليل عليه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٨، س ١٨: «مع الضروره فاستدل»

أقول: و يدل على جواز الوضوء أو الغسل و لو سقط من اللحيه الشعره أو الشعرتان ما لم يقصد ذلك صحيح الهيثم بن عروه التميمى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباح الوضوء فيسقط من لحيته الشعره و الشعرتان فقال ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٩) فالروايه تدل على عدم الحرمة و عدم الكفاره بترك الاستفصال و مقتضى عموم قوله ما جعل عليكم فى الدين من حرج عدم اختصاص عدم الحرمة بالوضوء بل يكون الحكم كذلك بالنسبه الى الغسل أو التيمم بل لعله يشمل ساير الضروريات.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٩، س ٦: «هو المختار و ما بعده»

أقول: أى يختار ابتداء فان لم يجده التى بالمرتب عليه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٠٩، س ١٠: «التغطيه على الرجل»

أقول: وهنا سؤال و هو ان تغطيه الاذن هل تكون مشمولاً للدليل أم لا؟ و الجواب ان فى الاذنين و رد النص الخاص و هو كاف فى المنع و هو صحيح عبدالرحمان (بن الحجاج) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يجد الرد فى اذنيه يغطيها قال لا (الوسائل، الباب ٥٥ عن أبواب تروك الاحرام) ثم أن حرمة التغطيه تستثنى فى موردين أحدهما ستر الرأس من جهة الصداع لصحيح معاويه بن وهب

عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يوجب المحرم رأسه من الصداع (الوسائل، باب ٥٦ من أبواب تروك الا-حرام) و ثانيهما ستر الرأس بجبل القريه كما دل عليه السيره القطعيه لتعارف ذلك و عدم المنع عنه، هذا مضافا الى خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام «عن المحرم يضع عصام القريه على رأسه إذا استسقى فقال نعم» (الوسائل، باب ٥٧ من أبواب تروك الا-حرام) ثم يقع البحث في أن الضروره في تغطيه الرأس كما يرفع الحكم التكليفي هل يرفع الحكم الوضعي و هو الكفاره فمقتضى هو عدم الرفع فمن يعصب رأسه من الصداع وجب عليه الكفاره اللهم إلا يؤخذ باطلاق صحيحه معاويه بن وهب ولكن الظاهر منه هو انه في مقام بيان رفع الحرمة بسبب الصداع.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٩، س ١٦: «المحرم في الماء»

أقول: مقتضى القاعده اختصاص حرمة الارتماس بالارتماس في الماء فلايشمل ارتماس الرأس في غيره من المايعات، ولكن الاحوط تركه ثم أن الارتماس ببعض الرأس محرم باطلاق قوله لايرتمس، و اختصاصه بتمام الرأس كما في المعتمد (ج ٢، ص ٢٢١) لاوجه له.

قوله في ج ٢، ص ٤١٠، س ٩: «أما جواز السدال»

أقول: و أما جواز ستروجهها عند النوم فقد دل عليه صحيح زراره و المرأه المحرمه لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم (الوسائل، باب ٥٩ من أبواب تروك الا-حرام) ومقتضاه هو الجواز و الاستثناء من حرمة الاسفار، كما في المعتمد، ولكن لم ار من افتى بعمومه و اطلاقه نعم افتى الأصحاب بجواز النوم

على المحده و مثلها و ان أوجب ذلك ستر وجهها بقى شىء و هو أن النصوص لايفيد جواز الاسدال بما إذا كن الناظر المحترم، و لذا صرح العلامة و جمع اخر على ما حكى بجوازه و لو مع عدم الحاجه الى الستر عن النظار المحترم اللهم إلا أن يقال إن تقييد جواز الاسدال الى النحر بصوره الركوب مشعر بان مفروض الروايات هو ما إذا كان الناظر المحترم فتدبر جيدا، هذا مضافا الى خير سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام انه ساله عن المحرمه فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها و لاتستر بيدها من الشمس (الوسائل، ج ٩، ص ١٣١) حيث أن مفهومه هو عدم الاستتار عند عدم مرور الرجل فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٠، س ١٨: «بإخراج السدل بقسميه»

أقول: أى بتخصيص ما يدل على الاسفار بما يدل على جواز السدل مطلقا سواء باشر الوجه أم لا، ثم ان فى تحديد السدل اختلاف بين الروايات فى بعضها الى الانف و فى اخر الى الفم و فى ثالث الى الذقن و فى رابع الى النحر، ذهب فى المعتمد الى تعارضها بالنسبه الى الغايه و التساقت و الرجوع الى مطلقات المنع عن الاسفار، و فيه أولا أن التحديد بالمذكورات تقريبي لا تحقيقى كما يشهد لذلك حسن الحلبي فان الإمام اقتصر أو لا فى ذكر غطاء العين و الانف ثم ذكر جواز غطائه الى الفم و عليه فلا تعارض فى الأخبار، و ثانيا أن الحكم بعد التعارض هو الترجيح ان كان لبعض الاطراف مرجح و إلا فالتخير فلامعنى للتساقت كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٠، س ١٩: «يشكل بأنه علل»

أقول: وفيه أن ما ذكر فى حسن الحلبي حكمه الحكم لاعلته، و لذا صح أن يسير فى الليل مع أنه لم يتغير لو نها فيه مع أن الاسفار فى الليل مساو للتنقب، فى عدم حصول تغير اللون، فمقتضى الجمع بين مطلقات الاسفار و ما دل على جواز السدل هو الجمع بتخصيص المطلقات بمطلق السدل إذ لامناف لذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٤١١، س ٣: «تظليل الرجل المحرم»

أقول: صريح الادله هو اختصاص الحكم بالرجل فالنسوان و الصبيان غير داخلان فى الحكم (راجع الوسائل، ج ٩، ص ١٤٨).

قوله فى ج ٢، ص ٤١١، س ٥: «حرمه التظليل»

أقول: ظاهر المتن و الشرح هو حرمه مطلق التظليل سواء كان من فوق الرأس أو من جانيه الايمن أو الايسر، و يشهد له اطلاق صحيح ابن المغيرة «اظلل و أنا محرم؟ قال: لا قلت فاظلل و اكفر؟ قال: لا قلت فان مرضت؟ قال: ظلل و كفر» الحديث فالمنهى هو مطلق التظليل و لو كان التظليل من الجانب الايمن أو الايسر جازا لما قال ظلل و كفر بمجرد فرض المرض، بل قال أن امكن السير و الاظلال من جانب الايمن أو الايسر لزم عليك أن يسير فى هذا الظل مع أنه لم يذكر فيعلم أنه لافرق بين الظل الذى فى الفوق أو من جانيه رأسه، و دعوى تقييد الاطلاق بمثل صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المحرم يركب القبه قال لاالحديث و غيرهما مما يدل على المنع عن الاستظلال بما يكون من فوقه غير مسموعه، لان هذه الروايات و ارده فى السؤال من الاستظلال بما يكون من فوقه،

و هذا القيد يكون فى كلام السائل لا- فى كلام الإمام فلاىوجب تقييدا فى المطلقات الداله على ممنوعيه مطلق التظليل، هذا مضافا الى بعد تقييد المطلقات الوارده فى مقام العمل، نعم يجوز للماشى أن يستظل بالمحمل كما نص عليه صحيحه محمد ابن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام «هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم» (الوسائل، ج ٩، ص ١٥٢) فله أن يستظل بجانبى المحمل الايسر أو الايمن بل لعله يشتمل الاستظلال بظل المحمل الذى يكون من فوق، لترك الاستفصال، و ان كان الأحوط تركه كما يظهر مما يصح فى مناسكه ثم يتعدى من المحمل الى كل ما يكون كذلك كالسياره و نحوها، و أما التجاوز الى الشمسيه و نحوها فمشكل فعلى الماشى أيضا أن يجتنب عن مثل الشمسيه و ان كان الظل بها من جانبى رأسه على الأحوط، ثم لا يخفى عليك أن الممنوع من التظليل هو احداث المظله بالشمسيه أو الركوب فى القبه أو الكنيسه أو السيارات أو الطائرات فى حال السير و أما العبور من الامكنه التى تكون مسقفه بالاشجار أو العبور من داخل الجبال أو من تحت القنطره أو ظل الجدار، فالأدله منصرفه عنه مضافا الى قيام السيره عليه فى الجملة فى احرام الحج من نفس المكه مع أنه لا يخلو عن امثال هذه المظلات فلا تغفل بل يمكن دعوى قيام السيره على جواز الجلوس عند جدار السفينه و المحامل و أن اظلا عليه فلا مانع من الجلوس فى السفينه و المراكب إذا لم يكن لهما سقف فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٤١١، س ١٠: «يركب فى الكنيسه»

أقول: و لعل المرسوم فى ذلك العهد هو السفر فى اليوم لا فى الليل مع عدم الامنيه، و عليه فالمنع مخصوص باليوم لا بالليالى، هذا مضافا الى أن التظليل لو لم

ص: ٤٢٧

يكن صادقا إلا في اليوم فالسائل سئل عن التظليل بالكنيسة في اليوم و أجاب الإمام عنه لا التظليل في الليل فالإطلاق غير محرز.

قوله في ج ٢، ص ٤١٢، س ٥: «مع الاضطرار فلاخلاف»

أقول: ظاهر المتن و الشرح هو تجويز ذلك عند صدق الاضطرار، فلايشمل ما دونه من مطلق المشقه و العذر، و ان لم تبلغ حد الاضطرار. و لعل ذلك جمعا بين المطلقات و المقيدات، ولكن ذهب استاذنا الداماد قدس سره على ما حكى عنه الى أن التظليل الممنوع يجوز في مطلق المشقه و العذر لبعده حمل تلك المطلقات المجوزه الوافره على خصوص الضروره النادره و ان تنصرف عن الاعذار و المشاق اليسيره جدا، لأن إطلاق المرض في صحيحه ابن المغيره يشمل لما دون حد الضروره أيضا، و هكذا إطلاق العله يشمل لما دون عدم الطاقه و الضروره أيضا و كذلك إطلاق البرد الشديد و الشكايه عن الرأس يشمل لما دون الضروره أيضا، هذا مضافا الى انطباق العله على ايداء الشمس و حرها في بعض الأخبار، و قال خبر سعد بن سور الأشعري و العله باطلاقها تشمل لما دون الاضطرار و هذه حاكمه على ما تقدم من الجواز عند العله بتوسعه موضوعه لدالاتها على أن اذيه حر الشمس عله نظير الطواف بالبيت طلاق و غير ذلك فراجع.

قوله في ج ٢، ص ٤١٢، س ١٢: «و الشاهد صحيح ابن بزيع»

أقول: و لعل وجه الشهاده هو إطلاق الظلال و استعماله عند اذى المطر، مع أنه لاشمس حينئذ فالمراد من الاستظلال هو اتخاذ الستره حتى لا يضره المطر و هو يصدق عند الليل أيضا كما يصدق عند الغيم و نزول المطر، لاجعل نفسه تحت

الظل، حتى يختص بما إذا كانت الشمس، و عليه فلا يجوز التستر بالسقف في الليل أيضا هذا مضافا الى إطلاق المنع عن ركوب المحمل و القبه من دون تفصيل بين الليل و النهار، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن المحرم يركب القبه فقال لا، قلت فالمرأه المحرمه قال نعم» (الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦) اللهم إلا- أن يقال شمول الروايات لاتخاذ الستره فيما لأشأنه لظهور الشمس فيه كالليل، غير معلوم بل ظاهر الظلال في السؤال هو السؤال عن ما لو لم يكن، هذا مضافا الى أن الروايه في مقام بيان الكفاره لاحقيقه الاستظلال هذا مع اشعار قوله «فأضح لمن أحرمت له» باختصاص الحكم له بما إذا كانت الشمس، لا ما لم تكن أصلا كالليل، نعم هو خلاف إطلاق صحيحه محمد بن مسلم و غيره، اللهم إلا- أن يقال لإطلاق لها بعد كون المعمول هو السفر في اليوم لا في الليل هذا مضافا إلى ان الركوب في الكنيسه و القبه لاعتنوان لهما بل هما عبره الى الاستظلال، فيعود الكلام فيه الى أن المراد هو الاستظلال في اليوم أو المراد هو أخذ المظله و لو في الليل، و الظاهر من كلمه الاستظلال هو وجود ما له شأنه التظليل و هو ليس إلا في اليوم، و يؤيد ذلك ما فهمه الفقهاء من الركوب في الكنيسه من الاستظلال بها، و عليه فلايستفاد من هذه الروايات غير الاستظلال كما لا يخفى، هذا مضافا الى امكان أن يقال يحمل صحيح ابن بزيع و غيره على الاستحباب لقوه الاطلاقات الداله على أن المحرم هو الاستظلال عن الشمس كما ذهب اليه استاذنا العراقي (مدظله العالى) في نهايه الأمر، و حمل الاستظلال على أخذ الستره خلاف الظاهر، و لأقل من الشك فمقتضى الأصل هو الجواز.

أقول: ولا إشكال في جواز الاستظلال عند النزول في البيت و الخباء و انما الكلام في جوازه عند خروجه عن البيت للافعال الاخرى كما إذا كان في مكة المكرمة و اراد اشتراء شىء في منى و أراد الرمي أو الذبح فهو يجوز له الاستظلال بالسقف من السيارات أو غيرها أو الشمسيه و نحوها أم لا-يجوز؟ ربما يقال أن مكة أو المنى منزل كلها و الأدله المانعه عن التظليل ناظره بحال السير الى المقصد فلايعم نفس المقصد، ولكنه محل تأمل لاختصاص الأدله بمثل الخباء و البيت و الفسطاط فلاوجه لرفع اليد عن المطلقات المانعه عن التظليل كصحيحه عبدالله بن المغيره (الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦) في غير المذكورات في الروايات، فالأحوط ان لم يكن الأقوى هو الاجتناب عن التظليل بالسيارات أو الشمسيه في حال الاحرام و لو كان المحرم في مكة المكرمة أو المنى أو العرفات و دعوى قيام السيره عليه على جواز ذلك في أمثال الامكنه المذكوره غير ثابتة نعم يمكن دعوى انصراف المطلقات المانعه عن التظليل عن التظليل الى حال طى المنازل لاحال الوصول الى المقصد، كالمكة المكرمة أو المنى أو العرفات كما هو الظاهر ممن اتخذ في كلامه قيد سائرا و لو شك فالأصل هو عدم الوجوب و عليه فلامانع من الاستظلال حال الوقوف في المقهى و الخباء و غير ذلك، كما لامانع منه في نفس المقصد كالمكة المكرمة، و لو قبل اتخاذ المسكن كما إذا ورد في مكة و تفحص عن المسكن بل يجوز الاستظلال إذا احرم لعمره المفرده من ميقات يكون داخلا في مكة كالتنعيم على ما قيل، فان طى المنازل ليس له فرض مع كونه داخلا في مكة، نعم من أحرم للحج و أراد العرفات يصدق عليه السائر و لو كان

فى المكه سائرا نحو العرفات فى حرم علىه التظليل حال السير و الحركه و لأقل من الشك فى شمول المطلقات لانها فى مقام اهمال أو الكفارات.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٣، س ٨: «أما حرمه قص الأظفار»

أقول: و قد مر اختصاص حرمه القص باظفار نفسه راجع ص ٤٠٨.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٣، س ٩: «لا يقص منها شيئا»

أقول: و لا يخفى عليك أن الشىء المنهى قصيه يشمل قص جزء من الظفر و لو كان قليلا لافاده النكره فى سياق النفى للعموم كما لا يخفى ثم أن القص و ان كان أخص من التقليم ولكن لا يضر ذلك بعد تعميم النصوص الاخرى، كقوله عليه السلام يدعها فى موثقه اسحاق بن عمار فانه يشمل القص و التقليم و غيرهما كما لا يخفى، ثم أن الاصبع الزائد أو اليد الزائده مما خلاف العاده غير شمول للحكم المذكور لكثرة إطلاق يديه و رجليه على المتعارف منهما، و معدلك لا يترك الاحتياط لامكان أن يقال ان الكثره من جهه الغلبه الخارجيه لا توجب الانصراف.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٣، س ١١: «قطع الشجر و الحشيش»

أقول: و لا يخفى عليك ان تعلق الحرمه الى كل شىء ينبت اعم من القطع فىشمل النزع و القلع أيضا و كل ما يتعارف بالنسبه اليه، هذا مضافا الى صحيحه زواره عن أبى جعفر عليه السلام يقول «حرم الله حرمه بريدا فى برید أن يختلى خلاه أو يعضده ما شجره (الوسائل، ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، ج ٩، ص ١٧٦) اختلى الخلى اختلاء أى جزه و قلعه و عضد الشجره أى قطعها بالعضد.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٤، س ٢: «وإن كان نبت»

أقول: هذه الفقرة و قوله فى صحيحه الآخر «و ان كانت طرئت عليه فله قلبها» تدل على استثناء ما ينبت بنفسها و بذلك يرفع اليه عن ظاهر الحصر فى صحيح حريز و عليه فكل واحد من الانبات و النبت خارجان عن الحرمة بشرط المذكور.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٤، س ٦: «الأخبار لايشملان كل»

أقول: ولعل وجه عدم الشمول هو اقتصارهما على الشجره النابتة و عليه فلايشمل النبات الذى طرء على المنزل و الدار، ولكن يمكن أن يقال فى النبات الطارئ بالاولويه، هذا مضافا الى قوله أقطع ما كان داخلا عليك فى خبر اسحاق بن يزيد (ج ٦، باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام) فان اطلاقه يشمل الذات و لا يضر باطلاقه مورده، لان العبره لعموم الوارد فلاحاجه الى الاستدلال بعدم القول بالفضل حتى يشكل فى ثبوته كما لاحاجه الى جملة «وكل ما دخل على الانسان فلا بأس بقلعه فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لايجوز له قلعه» حتى يرد عليه بانه لم يعلم أن هذه الزيادة من الخبر أو هو فتوى الشيخ قدس سره، و أما قوله إلا ما انبته انت أو غرسته فى صحيحه حريز فلايشمل النبات الطارئ بل مورده هو النبات الذى انبته صاحب الدار فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٤، س ١٢: «أما جواز قطع شجر»

أقول: و أما ارسال البعير و نحوه لاكل ما شاء من النبات، فيدل عليه صحيحه حريز ابن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «تخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء» و أما جواز نزع النبت للابل، فقد استدل له فى المعتمد بمعتبره محمد بن

حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم اينزع فقال اما شىء تاكله الا بل فليس به بأس أن تنزعه (الوسائل، ج ٩، ص ١٧٦) ولكن فيه، كما فى الجواهر، مناف لمعقد الاجماع و عليه فلا يعبأ به مع اعراض الأصحاب عنه بل العمل على روايه ابن سنان قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال نعم، قلت له أن يحتش لدابته و بعيره؟ قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا» (الوسائل، ج ٩، ص ١٧٢) فلا وجه لما فى المعتمد من الأخذ بمعتبره محمد بن حمران مع اعراض الأصحاب عنها، و طرح روايه ابن سنان بدعوى ضعفه، مع أن الأصحاب عمل بمضمونه، و كيف كان فالأقوى هو عدم الجواز كما ذهب اليه الشيخ فى مناسكه هذا مضافا الى احتمال رجوع الضمير فى قوله «تنزعه» فى معتبره محمد بن حمران الى الأبل فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٤، س ١٥: «أو يدل عليه»

أقول: مضافا الى صحيحه زراره قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الاذخر أو يصاد طيره» الحديث (الوسائل، ج ٩، ص ١٧٤).

قوله فى ج ٢، ص ٤١٥، س ١٤: «ليس هذا الجمع أولى»

أقول: و قد مر أن مقتضى قوه الخاص هو تقدمه على العموم و معه لا- مجال للتصرف فى الهيئه فحيث أن الاكتحال بالسواد خاص بالنسبه الى مطلق

الاكتحال، فيقدم ما دل على المنع عن الاكتحال بالسواد، على صحيحه معاويه بن عمار و الحسنه الاخرى.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٥، س ١٨: «الاقتصار بصوره القصد»

أقول: مع كون الكحل بالاسود، كما جمعهما صحيحه زراره المذكوره «تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينه»، فيوجب تخصيص مطلقات الاسود بما إذا كان للزينه كما هو الغالب، و كذلك تختص مطلقات الزينه بما إذا كان الزينه بالأسود هكذا فى المعتمد، ولكن ظهور التعليل فى خبر حريز فى التعميم، أقوى، فالاحتياط هو الاجتناب عن مطلق الزينه و لو لم يكن بقصد الزينه و لو لم يكن بالاسود و الاجتناب عن الاكتحال بالاسود و لو لم يكن بقصد الزينه اللهم إلا أن يقصد مطلقات الزينه بما إذا كان بقصد الزينه جمعاً ثم أن الظاهر من بعض الكلمات أن الاكتحال لاكفاره له مادام لم يدخل فى عنوان استعمال الطيب و إلا يترتب عليه كفارته.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ٦: «تقع المعارضه من حيث»

أقول: ولكن يحمل المطلق على المقيد، و يعتبر قصد الزينه جمعاً بين الأخبار.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ٧: «تقع المعارضه»

أقول: وفيه منع بعد امكان القول بتعدد المراتب فى الكراهه كالاستحباب.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ١١: «ما رواه فى الكافى»

أقول: يدل هذه الروايه على جواز لبس الخاتم للمحرم و مقتضى اطلاقه هو الجواز و لو كان زينه و به يرفع اليد عن اطلاق التعليل فى النظر فى المرأه بانها من الزينه، لخصيه هذه الروايه بالنسبه الى التعليل العام، لا يقال أن احمد بن أبى نصر روى عن نجیح و هو لم يوثق، لانا نقول يكفى نقل أحمد بن أبى نصر لانه ممن لا يروى إلا عن ثقه، ولكن إطلاق هذه الروايه قيد بروايه مسمع.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ١١: «أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام»

أقول: هنا سقط و هو عن نجیح.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ١٤: «لا يلبسه للزينه»

أقول: و الظاهر منه هو تقييد النهى و يكون المقصود أن الممنوع هو لبس الخاتم لاجل التزين، و يحتمل أن يكون المقصود هو النهى عن لبس الخاتم مطلقا لعله الزينه يعنى أن لبس الخاتم ممنوع مطلقا لاجل كونه زينه.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٦، س ١٤: «و الكلام السابق»

أقول: و قد عرفت ما فيه فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٧، س ١: «وروى فى الفقيه»

أقول: هذه الروايات فى قبال الروايات السابقه.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٧، س ٥: «التخصيص ليس أولى منه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى القاعده هو تخصيص المطلقات الداله على الجواز بمفهوم صحيح حرىز، فانه اخص لاخصاصه بغير المعتاد و أما قوله لا-تلبس الحلى فى حسنه الحلبي فهو معارض مع اطلاق قوله تلبس المرأه الحلبي و حيث أن المشهور ذهبوا الى حرمه غير المعتاد فالترجيح مع حسنه الحلبي فلا تغفل هذا مضافا الى أن اطلاق لا تلبس مقيد بمنطوق صحيح حرىز.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٧، س ٨: «يقال بتقييده بروايه»

أقول: و فيه أن النسبه بين صحيح حرىز و روايه عبدالله بن يحيى الكاهلى و صحيحه محمد بن مسلم معكوسه إذ القرط المشهور أو القلاده المشهوره أو الحلبي المشهور للزينه أعم من المعتاد و غيره فيقيد إطلاق هذه الأخبار بمنطوق صحيح حرىز، و مقتضاه هو جواز ابقاء لبس المعتاد من القرط المشهور و القلاده المشهوره و ساير الحلبي المشهور للزينه نعم لا يجوز له اظهار الحلبي لغير النساء لصحيحه ابن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلبي و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها انتزعه إذا احرمت او تتركه على حاله؟ قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها (الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب تروك الا-حرام، ح ١) و الرجال أعم من المحارم، و دعوى الانصراف، مع أن المعمول وجود المحارم عند الركوب و المسير، كما ترى.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٧، س ١٧: «القول بالكراهه»

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو تخصيص حريز بما إذا كان الضروره، و خبر حسن الحلبي يدل على التفصيل بين الضروره فيجوز، و عدمها فلايجوز.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٨، س ٤: «لكنه إن استفيد من الأخبار»

أقول: وقد عرفت ان المستفاد من أخبار الاحتجام هو التفصيل بين الضروره و عدمها فيجوز فى الأول و لايجوز فى الثانى و عليه فلاوجه لرفع اليد عن ظهور النهى المستفاد من مفهوم قوله باضافيره ما لم يدمه أو لقطع الشعر عند عدم الضروره.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٨، س ٧: «روايات الباب عدم جواز»

أقول: أى روايات باب حكك الجسد.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٨، س ١٣: «المذكور بعيد»

أقول: كما صرح ببعده فى الجواهر ايضا، لانه الظاهر من التعليق هو المفهوم و حمله على كونه من باب كون الشرط محققا للموضوع بلاوجه.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٨، س ١٣: «و لايبعد أن يقال»

أقول: ولعل ذلك فيما إذا لم يثبت المفهوم المذكور و إلا فلاوجه للقول بان الاحرام فى حد ذاته لايجب الحرمة بعد دلاله المفهوم على عدم جواز لبس السلاح للمحرم، كما لا يخفى و كيف كان هنا أمران أحدهما هو حرمة التلبس

بالسلاح فى حال الاحرام و ثانيهما هو حرمة الدخول فى الحرم مع السلاح ثم ان ظاهر التلبس هو حمل السلاح على الكتف أو على الحيازيم و أما أخذه بيده فلعله موجب لصدق التلبس إذا كان ظاهرا بخلاف ما إذا كان مستورا فى جوارق و نحوها فان التلبس لا يصدق عليه مع أنه هو الممنوع.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٩، س ٦: «ويدل على كراهه»

أقول: حكى عن استاذنا الداماد قدس سره «أن الظاهر خروج لبس الاسود حال بقاء الاحرام من ذلك لان المنساق من الاحرام فى الاسود هو احداثه فيه لامطلقا بل جعله ثوب الاحرام فلا يدل على حكم ما عداه» و فيه أن الاحرام أمر مستمر حتى يحل فقوله لا يحرم فى الثوب الاسود كقولنا لا يصلى فى الثوب الاسود، فكما أن العبارة يشمل حال الحدوث كذلك يشمل حال البقاء فاختصاصه بحال الحدوث، لاوجه له، بل يشمل غير ثوب الاحرام باطلاقه، فيمنع ان يلبس المحرم فوق لباس الاحرام لباس الاحرام نعم لو قام قرينه على الخلاف كذيل صحيحه محمد بن مسلم فى الثياب الوسخه فلامانع من اختصاص الكراهه بحديث الاحرام فان قوله فى الذيل و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسخ إلا أن تصيبه جنابه «أو شىء فيغسله» شاهد على اختصاص قوله يحرم فى ثوب و سخر مختص بالحدوث.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٩، س ٩: «يرفع عن هذا»

أقول: ولكن الشيخ قدس سره عمل بظاهر النهى الذى هو الحرمة فى النهايه و المبسوط و الخلاف على المحكى.

قوله فى ج ٢، ص ٤١٩، س ٩: «من جهه تسلم»

أقول: ولا يخفى أن وحده السياق لا توجب رفع اليد عن ظهور النهى، نعم حكى عن استاذنا الداماد قدس سره بان العمومات المتكرره الوارده فى تجويز الاحرام بما يجوز فيه الصلوه و أن كانت عامه و هذه خاصه، إلا ان المناط إذا كان هو قوه الظهور و ضعفه فلا يقدم الخاص - أى خاص كان - على العام كذلك بل لو كان ظهوره أقوى أو لأقل من التساوى يقدم على ظهور العام، و حيث أن ظهور الخاص فى المقام للابتلاء بالسياق ضعيف فلا يمكن رفع اليد عن تلك العمومات المتكرره القويه (سيما بعد ضعف سند الخاص على ما فى المدارك) و فيه أن الابتلاء بالسياق أن كان موجبا لضعف الظهور فليكن كذلك فى جميع الموارد و ان لم يكن كذلك فمقتضى القاعده هو التخصيص اللهم إلا - أن يقوم الاجماع على الخلاف اللهم إلا أن يقال بان المطلقات الداله على جواز لبس المصبوغ مع كونه فى مقام البيان يصلح الرفع اليد عن ظهور النهى راجع (الوسائل، ج ٩، ص ١٢٣، ح ٢) (ص ١١٩، ح ١ و ٢) هذا مضافا الى أنه لو كان حراما لظهر و بان فى امثال هذه المسائل التى يكثر الابتلاء بها.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٠، س ١: «لأنقول بها»

أقول: وفيه أن صحيحه ابن سنان وارده فى مقام المعالجه، فليس له اطلاق، و مقتضى القاعده هو تخصيص التعليل به، و عليه فلا دليل على الكراهه بل مقتضى تعليل الاكتحال بان السواد زينه كما فى صحيحه حرير أن الحناء حرام لانه زينه و عليه فالعناد محرم مطلقا كما ذهب اليه الشيخ فى مناسكه فى المقصد الأول. اللهم

إلا- أن يستدل بخبر الكنانى ولكنه مربوط بقبيل الا-حرام فلعل الحكم بعد الا-حرام اشد و ليس مساويا مع حكم قبل الاحرام، فاستعمال الحناء قبل الاحرام لا إشكال فيه و لو بقى اثره لعدم الدليل على الحرمة قبل الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٠، س ٥: «ما يعجبنى»

أقول: قوله ما يعجبنى الخ يدل على أن الشقاق ليس على نحو يدخله فى الضروره و إلا فلامورد لهذا القول أى ما يعجبنى، مع أنها مفطره الى العلاج و كيف كان لسان ما يعجبنى يناسب الكراهه لا الحرمة.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٠، س ٧: «حتى مع عدم الزينه»

أقول: لأن خبر الكنانى ورد فيمن أراد الخضاب لعلاج الشقاق لا الزينه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٠، س ١٥: «المحمول على الكراهه»

أقول: إذ يجمع بين قوله «لا يدخل» و قوله «لا بأس أن يدخل» بالكراهه، ثم أن الدلك أيضا مكروه بل الأحوط هو ترك الدلك و ان ذهب فى الجواهر الى الكراهه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢١، س ٨: «لا يخفى أنه ليس»

أقول: و فيه أن ملا-ك التخصيص هو قوه الظهور فإذا كان الأمر بالعكس كما إذا كان المتكلم فى مقام بيان الخصوصيات و لم يذكر شيئا فى حال بيان احكام شىء فلامجال للتخصيص، بل اللازم هو التصرف فى الهيئه لأن الظهور الإطلاقى أقوى من ظهور القيد، نعم إذا كان الظهوران متساويين يمكن أن يدور الأمر بين التخصيص أو التصرف فى الهيئه، و أما بالنسبه الى المقام فيمكن أن يقال أن

ص: ٤٤٠

التصرف فى الهيئة لاجه له بعد عدم شمول الريحان لمثل الاذخر و اشباهه من النباتات البريه الوحشيه إذ لامنافى للنهى عن الطيب و لالريحان، هذا مضافا الى أنه لو سلمنا شمول الريحان له و لاشباهه لكان التصرف فى الهيئة مما لاجه له أيضا، لانه و اشباهه من النباتات الوحشيه أفراد خاص بالنسبه الى المطلق فيقدم عليه بالتخصيص لقوه الظهور نعم لو كان المراد من الاشباه هو الاشباه المطلقه حتى النباتات الاهليه التى يستنبتها الزارعون، صارت النسبه بين صحيحه معاويه و صحيح حريز متبانيه، و حيث كان «لابأس» أقوى من ظهور النهى، يتصرف فى هيئه النهى و يحمل على الكراهه، ولكنه غير ثابت. فالأقوى هو الحرمة فى غير الموارد التى ذكرت فى صحيحه معاويه كما ذهب اليه الشيخ الأعظم قدس سره فى مناسكه.

٤٥

قوله فى ج ٢، ص ٤٢١، س ١٠: «فقد سبق بعض الأخبار»

أقول: راجع ص ٤١٨.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢١، س ١١: «كذا الكلام فى السواك»

أقول: ولا يخفى مقتضى ظاهر النهى هو عدم جوازه فيما إذا علم انه موجب الادماء كساير المنهيات و أما إذا لم يعلم فلا إشكال للاستياك، و أما صحيحه معاويه بن عمار «فى المحرم يستاك؟ قال نعم قلت فان أدمى يستاك؟ قال نعم هو من السنه». (الوسائل، ج ٤، باب ٩٢ من أبواب تروك الاحرام، ح ١) ففيه أنه مطروحه أو محموله على ما إذا لم يعلم أن الاستياك يوجب الادماء. و اتفق الادماء و لذلك ذهب الشيخ الأعظم فى مناسكه الى حرمة الادماء و لو بالاستياك ان علم بانه موجب للادماء.

ص: ٤٤١

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٢، س ٨: «لابأئه عن التخصيص»

أقول: وفيه أنه يمكن القول بالحصر الاضافى فلامنافاه بينه و بين ما دل على جواز دخول المريض و غيره بدون الاحرام.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٢، س ١٠: «بها لمعارضتها»

أقول: وجه المعارضه هو دلالة روايه على بن أبى حمزه وجوب الاحرام عند الدخول مع أن موثق اسحاق يدل على عدم وجوب الاحرام عند الدخول للتعليل المذكور فيه و لا يخفى عليك أن الاولى هو أن يقال لمعارضتها مع موثق اسحاق الذى ذكر فيه التعليل لاحسن حماد الذى لم يذكر فيه التعليل ثم ان جعل موثق اسحاق من المعارضات للمقام موقوف على عدم الفرق بين عمره التمتع و عمره مفرده كما هو الظاهر و إلا فلامعارضه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٣، س ١٤: «دخوله مشكل»

أقول: لاحتمال مدخليه المهنة فيه، فالتعدى الى كل من تكرر بدون المهنة مشكل، و صدق المهنته على الحملداريه الذين لهم هذا الشغل فى أيام من السنه فقط غير ثابت.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٣، س ١٤: «أما التفصيل»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهر قوله فى موثق اسحاق فى غير الشهر الذى تمتع فيه أن المراد من الشهر هو شهر احرام التمتع لا شهر الخروج، و عليه فيحمل الذيل عليه فيكون المراد من قوله الشهر الذى خرج فيه هو الشهر الذى تمتع و خرج فيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٤، س ٩: «كان مفردا»

أقول: أو عدل الى الافراد و من المعلوم أن احرام الحج الافراد ليس من المكه المكرمه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٤، س ١٤: «قد سبق موارد»

أقول: لم ار فى السابق من كلامه بيان كيفيه لباس الاحرام للمرثه فيما سبق ولكن ربما يقال أنها تردى بالرداء و تنزر بالازار فوق لباسها، و لعله لاطلاق قوله فى صحيحه معاويه بن عمار «و تصنع كما يصنع المحرم و لاتصلى فيما لم يدل دليل على نفى ثوبى الاحرام فمقتضى هذا الاطلاق وجوبه فيها أيضا، ولكن حكى فى المستمسك عن الجواهر، أنه قوى العدم معللا بعدم شمول النصوص لها، و قاعده الاشتراك غير جاريه هنا لمخالفتها لظاهر النص و الفتوى؛ ثم أورد عليه بقوله و فيه ان الفتاوى مطلقه و لم أقف على من قيد الوجوب بالرجل إلا الجبرانى فى حدائقه و أما النصوص فان تمت دلالتها على الوجوب فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدله التكاليف التى كان البناء على التعدى فيها من الرجل الى المراه مع أن فى بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها ففى موثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستشفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها» و خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله قال: «سئل عن امراه حاضت و هى تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم. هذا و استشكل فيه فى المعتمد» (ج ٣، ص ٣٥٨) بان قاعده الاشتراك لا تجرى فى امثال المقام الذى تحتمل اختصاص الحكم بالرجال و بان مقتضى النصوص الوارده فى الحائض هو وجوب

أصل الثياب عليها و عدم جواز احرامها عاريه لاوجوب لبس ثوبى الاحرام المعهودين، هذا مضافا الى ما فى (المستند، ج ٢، ص ٥٦٦) من أن النص قد اشتمل على الأمر بلبس الثوبين و نزع المخيط و هذا يختص بالرجال دون المرأة لجواز لبس المخيط لها فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٤، س ١٦: «تحرم و هى حائض»

أقول: والسؤال أعم و لااختصاص له باحرام عمره التمتع أو احرام عمره مفرده، و أيضا إذا كان الاحرام مع الحيض جايزا كان كذلك مع احتمال عروض الحيض بطريق أولى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٥، س ٥: «حلال فسألوا الناس»

أقول: أى تكون تامثا فى حل لا فى احرام.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٥، س ٨: «لاترجيح»

أقول: و لا يخفى عليك أن صحيح معاويه و صحيح الحلبي المذكور فى ص ٣٦٨ و صحيح عبدالله بن سنان و صحيح الحلبي المذكوران فى ص ٣٦٩، تدل على لزوم الخروج من الحرم مع الامكان و الاستطاعة، و معه فليقيد الموثق بصوره عدم امكان الخروج الى خارج الحرم أو محمول على كون مورد السؤال هو هذا الفرض، إذ لا يمكن رفع اليد من الصحاح الداله على اعتبار الخروج من الحرم كما لا يخفى، نعم مر الكلام فى الخروج الى ما قدرت من الطريق زائدا على الخروج من الحرم من أن ما دل على اعتباره، كصحيحه معاويه، محمول على الاستحباب بقريته المطلقات المتعدده الصحاح الداله على عدم اعتباره.

ص: ٤٤٤

قوله فى ج ٢، ص ٢٢٥، س ١٥: «كيف يكون من باب»

أقول: بل يحمل على ما إذا كان القيد مفروض الحصول بقريته الصحاح الداله على اعتبار الخروج عن الحرم مع الاستطاعه.

قوله فى ج ٢، ص ٢٢٥، س ١٦: «وجوب الوقوف بعرفات»

أقول: ولا يخفى أن المحقق الحلّى صاحب مختصر النافع حيث ذكر الاحرام بعنوان احرام الحج، اردفه بوجوب الوقوف بعرفات، و أما احرام عمره التمتع أو عمره المفرده فحكمها يستفاد من احرام الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٢٢٨، س ١٨

أقول: بقى هنا شىء و هو أن مع حكم حاكم العامه بيوم العرفه هل يكفى التبعيه أم لا؟ ربما يقال بالأول فيما إذا لم يعلم الخلاف مستدلا بالسيره القطعيه، و بعض الأخبار كخبر أبى الجارود الذى قوى صحته سيدنا الأستاذ المحقق الداماد و السيد الخوئى قدس سرهما، بل ربما يقال بالأول و لو علم الخلاف و المسأله معنونه هنا فى المعتمد، و فى كتاب الطهاره مسأله المسح على الحائل أيضا معنونه راجع المستمسك و التنقيح و عنونه سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره هنا فراجع. ولكن ذهب استاذنا العراقى (مدظله العالى) تبعا للشيخ الأعمش الى عدم الكفايه مطلقا و لزوم الاحتياط ان امكن، و إلا- فيتحلل بالعمره المفرده، ولكن القول بالكفايه مستدلا بالسيره القطعيه طول ما تى سنه بمرأى الأئمه عليهم السلام و منظرهم من دون الاحتياط عن الأصحاب و التابعين للأئمه عليهم السلام قوى. هذا مضافا الى اطلاق خبر أبى الجارود و غيره لكن حكى عن استاذنا أن السيره غير ثابتة و ان المراد من الناس

فى خبر أبى الجارود هو الشىاع لا العامه ولكنه كما ترى لان السيره فى ماتى السنه قطعيه و لامجال للتشكيك فيها كما أن الظاهر من الناس هو العامه خصوصا مع ضميمه ما فى صدر الخبر، حيث قال: فلما دخلت على أبى جعفر و كان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الاضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس، انتهى. فان ظاهر هو تصحيح ما فعل بعض الأصحاب تبعا للعامه و هو باطلافه دل على الاجزاء بلا قضاء و حيث كان فى سند الروايه عبدالله بن المغيره و هو من أصحاب الاجماع فالخبر مصحح هذا مضافا الى أن أبى الجارود من رواه كامل الزيارات و على بن ابراهيم، و لذلك قال استاذنا الداماد قدس سره فتحصل أن الأقوى كون متابعه حكم المخالفين موضوعا فى الشرع لجواز العمل بل وجوبه على وفق حكمهم سواء كان العامل شاكا فى الحكم الواقعى أو عالما بمخالفه حكمهم للواقع بلا ايجاب قضاء و هذا حكم واقعى ثانوى حاكم على أدله الأحكام الأوليه فلاحاجه بعدها الى التمسك بروايات التقيه التى لاتنهض لاثبات ذلك انتهى، هذا مضافا الى منع عدم نهوض روايات التقيه لاثبات ذلك لان قولهم عليهم السلام التقيه دينى هو جعل ما وافقهم من باب التقيه من الدين فمع جعله من الدين لامجال لعدم الكفايه و الاجزاء لانه حاكم بالنسبه الى الأدله الاوليه، لايقال: أن قوله لان افطر يوما واقضى، أحب الى من أن أضرب عنقى، يدل على عدم كفايه التقيه. لانا نقول: ان القضاء فيما ترك العمل لايدل على عدم الاجزاء فيما عمل بمثل عملهم من باب التقيه التى تدل الادله على أن بمنزله الدين و فى حكمه، اذ فى صورته الترك لاعمل حتى ينزل منزله الدين، ثم أن أدله التقيه كما تجرى فى مثل حكمه بيوم العيد كذلك تجرى فى مثل مكان الذبيح فانهم اذا عينوا محلا للذبيح

فمخالفتهم خلاف التقية إلا- إذا رخصوا الذبح فى محل اخر و مع منعهم فمقتضى عموم أدله التقية هو اتباعهم و عليه فلا يلزم التأخير الى عصر يوم العيد فضلا عن يوم الحادى عشر و الثانى عشر كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٢٩، س ١٩: «الوقوف ليلا مع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الليل الشرعى هو ما بين المغرب و طلوع الفجر، ثم أن الوقوف الاضطرارى فى أى وقت من هذا الوقت المحدد يقع، يكفى كما هو مقتضى قوله «يقف بها ثم يفيض» إذ اطلاقه يشمل المقدار اليسير أيضا، ثم أن ترك الاستفصال عن صورته الجهل أو النسيان أو المرض حيث سئل السائل عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات يدل على شمول الحكم لجميع الصدر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٠، س ٨: «يوم النحر فإن»

أقول: ولا يخفى عليك أن يوم النحر منصرف الى اليوم النحر الذى تنحر الناس فيه الابل و من المعلوم انه يوم العيد، و أما مكان النحر فيمكن أن يقال أنه منصرف الى منى أيضا، ولكنه بلاوجه لامكان ان يفرغ الحاج من اعمال يوم العيد و ذهب الى مكة.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٠، س ٨: «صام ثمانية عشر»

أقول: وهنا سؤال و هو أنه هو يعتبر التوالى أم لا-؟ ربما يقال باعتباره لانه المتفاهم عرفا من الأمر بشىء خلال ساعات أو أيام و استشكل فيه بان الانصراف بدوى فمقتضى الأصل هو عدم اعتبار التوالى هذا مضافا الى حصر التوالى فى صيام

خاص بحسب بعض الاخبار راجع المعتمد (ج ٥، ص ١٥١) و المستمسك (ج ٨، ص ٥٢٢) و فى خبر الجعفرى، أنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين، و فى صحيحه ابن سنان كل صوم يفرق الاثلاثه أيام فى كفاره اليمين، انتهى، و الأحوط هو مراعاة التوالى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٠، س ١٣: «و يدل عليه»

أقول: و الروايه و ان دلت فى خصوص الجهل ولكن يمكن أن يقال أن ذكر الجاهل من باب ذكر الفرد الخفى و الملاك هو الذى يستفاد من الشرطيه الثانيه فالمعيار هو التعمد و عدمه فان تعهد فعليه بدنه و ان لم يتعمد فليس عليه بدنه سواء كان جاهلا أو ناسيا و الشرطيه الأولى فرد من مفهوم الشرطيه الثانيه ذكر من باب أنه فرد اخفى فلا تغفل ثم أنه لو سهى و أفاض ثم تذكر يجب عليه العود فان لم يعد فهو آثم و أما الكفاره فقد يقال بانها لاتجب و لعله لعدم كون الافاضه بالاختيار و مجرد ترك العود لا يجعل ما وقع عن نسيان عن اختيار و لو شك فالأصل هو العدم و معذلك فالكفاره أحوط.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣١، س ١٢: «المرجع الأصل»

أقول: و هو البرائه لأن الشك فى الأقل و الأكثر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٣، س ٦: «خبر الحلبي الصحيح»

أقول: فى الوسائل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم

ص: ٤٤٨

يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و ان قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل» (الوسائل، ج ١٠، ص ٥٦).

٤٧

قوله في ج ٢، ص ٤٣٣، س ٨: «لكنه من المحتمل»

أقول: وفيه أن الظاهر من الرواية أنه تعليل للأمرين و لاوجه لتخصيصه بكفايه الوقوف بالمشعر.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٨: «كما عساه يظهر»

أقول: تنظير للأجزاء.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٩: «لكونه نسكا»

أقول: تعليل لعدم الأجزاء.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٩: «فإن كان المراد»

أقول: هذا جواب من الشارح.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ١١: «هذا فيخالف المقام»

أقول: أي فمن يقول بعدم الأجزاء مع وجود النية الاجمالية و الارتكازية يجعل المقام مخالفا مع الامسك الصومى، و الحاصل أن النية الارتكازية الاجمالية تقتضى الصحة فى المقامين فمن نوى الاحرام للحج و قصد مناسك الحج كفى

ص: ٤٤٩

وقوفه فى العرفات و المشعر مع هذه النيه و ان كان عند الوقوف غافلا عن الوقوف او نائما.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ٤: «على الصبح مع حصول»

أقول: و قد يظهر من بعض الكلمات اشتراط الصبح بالعود بعد الافاضه لدرك الوقوف من الطلوع الى الفجر ولكنه لايساعده إطلاق الروايات.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ٥: «عليه أنه لو أفاض»

أقول: و لو أفاض بعد الفجر و درك مسمى الوقوف فقد ارتكب حراما، و أما الكفاره فلا دليل عليها عدى ما ورد فى الفقه الرضوى الموجب للاحتياط و ان لم يكن واجبا، راجع المعتمد (ج ٥، ص ١٧٢).

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٠: «بشاه للعامد»

أقول: و فى شمول حسن مسمع العامد مع احتمال أن يكون الموضوع فيه الجاهل تأمل و الاحتياط ما فى العامد باعاده الحج فى القابل لايترك.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٤: «ليلا للمرأة»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من الأخبار هو جواز الافاضه ليلا للضعفاء أيضا، و هذا العنوان يشمل الشيوخ و الصبيان اللهم إلا- أن يكون مقصود المصنف من الخائف معنا يشملهم أيضا بل يشمل الأخبار من يلزم أن يكون مع هؤلاء كما هو ظاهر خبر سعيد الاعرج و خبر أبى بكير و ظاهر بعض العباثر كالمحكى عن المنتهى، فانه صرح جواز الافاضه لمن له شغل ضرورى و المعيه مع الضعفاء من

ص: ٤٥٠

الشغل الضرورى بل لعله يشمل من لزم أن يخرج قبل الفجر لتعيين المحل و اعداده، نعم مقتضى بعض الأخبار كخبر أبى بصير هو أن يخرجوا بعد انتصاف الليل ووقوف ساعه مكان الوقوف بين الطلوعين حيث قال لأبأس بان يقدم النساء ان ازال الليل فيفض عند المشعر الحرام فى ساعه ثم ينطلق بهن الى منى الخ فتأمل ثم أن جواز الرمى فى العاشر ليلا للنساء لم يتقيد بالعدر عن الرمى فى اليوم هنا بل يجوز لهن الرمى فى الليل، و النهى عنه فى صحيحه معاويه محمول على الكراهه بقريته صحيحه أبى بصير، فجواز الرمى فى الليل من جهه نفس النساء و الصبيان، و لامدخليه للعدر فيه هذا، بخلاف الرمى فى الحادى عشر و الثانى عشر فانه لايجوز لهن الرمى فى الليل إلا إذا كن معذورات عن الرمى فى اليومين كما سيأتى الاشاره اليه فيها سيأتى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٩: «لنساء و الصبيان»

أقول: ولا يخفى أن النساء و الصبيان و الضعفاء موضوع الحكم و لو لم يكن مشقه لبعضهم، و المشقه النوعيه توجب تعلق الحكم بنفس هذه العناوين و هكذا فى الرمى فى الليل و أما غيرهما فلايجوز لهن الرمى فى الليل مع القدره عليه فى اليوم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٣٩، س ١٩: «ليل و أن يرموا»

أقول: إطلاق الليل يقيد بقوله إذا زال الليل فى بعض أخبار اخر كصحيح أبى بصير و عليه فاللازم هو الافاضه بعد انتصاف الليل بل مقتضى قوله فيقفن عند المشعر الحرام ساعه، هو وقوفه ساعه بعد الانتصاف مكان الوقوف من الطلوعين

ص: ٤٥١

غير المبيت، اللهم إلا أن يقال إن رفع اليد عن المطلقات بهذه الروايه مشكل فيحمل على الاستحباب و عليه فلا يترك الاحتياط.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٠، س ١: «وكلن من يضحى»

أقول: ربما يسئل عن وقت الذبح يمكن أن يقال إن الظاهر من صحيحه ابن سنان هو أن وقت الذبح المذكورين هو الليل حيث قال عليه السلام فى الصحيحه المذكوره لأبأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل (الوسائل، الباب ٤ من أبواب و هى جمرة العقبه) و حمل قوله و يضحى على الاضحاء لا الهدى كما فى حج الداماد خلاف ظاهر السياق، و عليه فالوكيل أن يذبح فى الليل لانه اتى بواجب الموكل و المفروض أنه هو الذبح فى الليل و لا يجب عليه تأخير الذبح الى بين الطلوعين كما يحكى عن بعض المراجع إذ ليس بين الطلوعين وقت الذبح و الرمى بل الوقت المختار هو بين طلوع الشمس و الغروب، فلو أريد بذلك الاحتياط فليؤخر الى وقت طلوع الشمس ثم أن الظاهر من الأخبار أن من عليه الذبح يجب عليه أن يذبح بعد الرمى أو لا- ثم يقصر ثم يذهب للأعمال كما فى قوله لا تبرح حتى تذبح ولكن ظاهر الأخبار المداله على جواز التوكيل لمن أراد أن يزور البيت هو كفايه ذلك للتقصير و الذهاب تعبدا و لو أنكشف الخلاف بعد الأعمال فان عليه الذبح دون اعاده الأعمال فراجع أخبار الباب، فتدبر جيدا، فانى لم ار من استوفى البحث و حكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى) لزوم الاحتياط بتأخير الذبح الى طلوع الشمس مستدلا بان المراد من اليوم هو يوم الاجير و هو بين طلوع الشمس و غروبها فلا يجوز الذبح بين طلوع الفجر و طلوع الشمس لأن الظاهر من

يوم النحر هو يوم الأ-جبر، و أما التقديم فى الليل قبل الفجر مشكل بعد اختصاص الدليل على فرض تماميه دلالتها بالخائف، و عليه فاللازم هو تأخير الوكيل، الذبح الى طلوع الشمس و لايجوز للمعدورين التقصير قبل الذبح و فى الافاضه من منى الى مكة المكرمه للاتيان بالاعمال، هذا ولكن عرفت تماميه دلاله صحيحه ابن سنان و لاخصوصيه للخائف و دلاله أخبار التوكيل فى كفايه مجرد التوكيل فتدبر جيدا و بالجمله ملاحظه الجمع بين الأخبار هو موردها فى الجواز، الافاضه من المشعر الى المنى، و الرمي فيه ليلا- و التوكيل فى الذبح و التقصير فى الليل و الافاضه من منى الى مكة للأعمال للنساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء، كصحيحه حفص و ابن مسكان عن أبى بصير و أبو المعز عن أبى بصير و سعيد الاعراج و صحيحه ابن سنان، و التقييد بخوف الحيض يرفع اليد عنه جمعا بينه و بين صحيحه حفص حيث قال و إذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا إلخ ثم أن خبر ابن مسكان ظاهر فى أن التقصير فى الليل فانه اكتفى فيه بالصبر ساعه بعد الرمي و التقصير و هكذا صحيحه سعيد الاعرج و لعله بذلك أفتى السيد الكلبيكانى قدس سره بذلك فراجع انتهى، اللهم إلا أن يقال إن هذه الاخبار معارضه مع خبر سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عجل النساء ليلا من المزدلفه أى منى و أمر من كان منهن عليها هدى ان ترمى و لا-تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها هدى أن تمضى الى مكة حتى تزور البيت (جامع الأحاديث، ج ١٣، ص ٥٢٣) و عليه فليس بغير الخائف هو جواز التقصير و المفتى الى مكة قبل الذبح جمعا بين الأخبار.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٣، س ٨: «أىضا لاىستفاد منه»

أقول: لائن غايته هو ارتكاب الحرمة التكليفيه من جهه عدم جعل الحج عمره فالاحرام باق الى العام القابل و له الاكتفاء به فى اتيان سائر الافعال غير الاحرام اللهم إلا أن يتمسك بالدليل التعبدى الذى يدل على صيروره الحج عمره قهرا فلا يبقى احرام الحج حتى يتمكن من الاكتفاء به فى احرام الحج فى العام القابل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٣، س ١٨: «لكنه بحسب بعض»

أقول: هذا مضافا الى أن اطلاق الأخبار فى مقام البيان و عدم التعرض لنيه العدول فى أكثرها شاهد على عدم لزوم نيه العدول و عليه حمل ما دل على جعل الحج عمره على الاستحباب لو لم يكن المراد من الجعل هو الاتيان باعمال العمره لاقرب النيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٣، س ١٩: «و لعل التعبير»

أقول: كما يؤيده الأمر فى بعض الأخبار بنفس اعمال العمره.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٤، س ١٥: «و يشترط أن يكون»

أقول: و ربما يشترط أن يكون مباحا و لعله لوحده الغصب مع الرمى و هو يوجب البطلان، و ربما يقال بان اللازم احتياطا هو عدم خروج الاحجار من الحرم الى غير الحرم ولكن (بعد الفحص و التبع) لم أجد دليلا عليه و مقتضى الأصل هو الجواز اللهم إلا أن يقاس بالأشجار و النبات و هو محل تأمل.

ص: ٤٥٤

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٥، س ٥: «الفرد المتعارف»

أقول: أى لأن المتعارف هو أخذ الحصى منهما لا من غيرهما.

قوله فى ج ٢، ص ٤٤٦، س ١٤: «ثم أتت الجمره القصوى»

أقول: ولا يخفى عليك أن المأمور به هو رمى الجمره وهو يصدق برميها من جنبها أو من فوقها أو من تحتها وحيث لم يعين لها تحديد بحسب المقدار يجوز الاكتفاء برمى فوقها ان زيد فى ارتفاعها كما هو كذلك فى زماننا هكذا حكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى) وذهب فى المعتمد (ج ٥، ص ١٦٥) الى عدم جواز الرمى على المقدار الزائد عن زمان الاثمه عليهم السلام انتهى وقد عرفت ما فيه و فى صحيحه معاويه بن عمار و لا ترهما من اعلاها (الوسائل، ج ١٠، ص ٧١) ولا يخفى أن المقصود الرمى من اعلى جمره العقبه فلا يدل على النهى عن رمى اعلاها و فى (الوسائل، ج ١٠، ص ٧٦) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام «ولا ترم على الجمره» الى أن قال صاحب الوسائل و رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال على الجمره انتهى، و الظاهر أن قوله و لا ترم على الجمره تصحيف فلا يرم اعلى الجمره و إلا فلا يكون فرق بين روايه الحميرى و غيره فلا وجه لقوله إلا- أنه قال على الجمره و يؤيده ادعاء بعض تلاميذى أنه رأى بعض النسخ أنه كان لا ترم أعلى الجمره، و عليه فيتعارض روايه أعلى الجمره مع روايه على الجمره اللهم إلا أن يحمل أعلى الجمره على الثانى

بتقدير «من» كما عرفته في صحيحه معاويه بن وهب و يؤيده أن الأصحاب لم يمنعوا عن رمى أعلى الجمره، فهذه الروايه محموله على ما ذكر أو على الكراهه و كيف كان فالرمى من الطبقة الفوقانيه لآمانع منه بعد صدق رمى الجمره و الأمر به هو رمى الجمره و هو صادق من الفوقاني أيضا و أن اعتبر تحديد ذلك بما كان في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلازمه هو عدم جواز الرمي اعلى الجمره من الطبقة التحتانيه أيضا لعدم العلم بكونه ارتفاع الجمره في عصره صلى الله عليه و آله بهذا لمقدار فلا تغفل.

٤٨

قوله في ج ٢، ص ٢٥٠، س ١٨: «و قد سبق خبر أبي بصير»

أقول: قوله يضحى عنهن ظاهر في النيباه و لا ينافيه قوله و ولكن لا ينافيه و مما ذكر يظهر ما في المعتمد (ج ٥، ص ٢٩١) حيث ذهب الى عدم مشروعيه النيباه في الذبح لعدم ورود أمر بها مع أن الأمر بالأمر بالنيباه أمر بها كما لا يخفى و مما ذكر أيضا يظهر ما في كتاب حج استاذنا الداماد قدس سره حيث قال أن القدر المتيقن من الروايات هو جواز جعل الذابح بمنزله الآله في الذبح إلخ حيث قوله عنه وعنهن كاف في ظهور النيباه نعم يجوز بنحو التسبيب أيضا و ينوي صاحب الهدى، و أما في صوره النيباه فالأحوط هو الجمع بين قصد الذابح و قصد صاحب الهدى ثم ان كان الذابح بعنوان النائب فاللازم هو أن يكون مؤمنا لعدم الدليل على مشروعيه نيباه المخالف كما مر في ص ٣٠٤ و أما ان كان الذابح بمنزله الآله و التسبيب فلامانع من أن يكون مخالفا لعدم الدليل على اعتبار الايمان نعم لا يجوز أن يكون الذابح كافرا لان الاسلام من شرائط التذكيه كما لا يخفى.

ص: ٢٥٦

أقول: أى ترك الاستفصال فى الأمر الواقع الخارجى بين أن يكون فرضاً أو نفلاً و بين أن يكون متمكناً من الرجوع الى المنى و الذبح فيه أو لا- يكون كذلك، فالموضوع و ان كان هو فرض النسيان ولكن باعتبار ترك الاستفصال يدل على عدم اعتبار المنى، حيث دل بترك الاستفصال على جواز الذبح و لو كان متمكناً من العود الى المنى، و هكذا يدل حسن معاويه بن عمار على أن مكة كلها منحرة، فمقتضى الجمع بين هذين الخبرين و بين ما يدل على كون الخبر بمنى هو حمل الأخير على الأفضليه ولكن ينافيه صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه (الوسائل، باب ٢٨ من أبواب الذبح) فانه يدل على عدم اجزاء النحر فى غير المنى فى حال الاختيار فالأخبار معارضة فأخبار التعبد موافقه العامه، فالعمل على ما يدل على اعتبار المنى فى حال الاختيار فيترجح بذلك على الأخرى نعم يمكن أن يقال أن أدله اعتبار النحر فى المنى لا يشمل صورته التعذر تصور بالنسبه الى الاطلاق بصوره النسبه الى الإطلاق فيعمل فى صورته التعذر بالمطلقات الداله على الهدى كما فى المعتمد فالمنى معتبر عند الامكان و أما مع عدمه فلا اعتبار له فيجوز الذبح لا يقال الذبح ميسور الى آخر أيام التشريق أو آخر ذى الحجه فلاوجه للذبح فى غير المنى بمجرد التعذر فى يوم العيد لأننا نقول ليس لم كذلك لأن الذبح فى غير يوم العيد ممنوع، هذا مضافاً الى أن أدله جواز التأخير لا يشمل المقام و عليه لزم أن يكتفى بالميسور وهو الذبح فى غير المنى فيترتب عليه الحلق و حكى عن استاذنا العراقى و الكلبيكانى قدس سرهما يؤخر الذبح حتى

يتمكن من منى لأن مراعاة المكان أهم من مراعاة الزمان لسقوط الزمان في بعض الأحوال عكس المكان، ولكن لزم أن يأتي بالحلقة يوم العيد لوجوبه فيه، يمكن أن يقال أن أهميه المكان لم يعلم بعد سقوطه أيضا عند النسيان بل مراعاة الزمان يرجح لأن بها يحفظ ترتيب الحلقة على الذبح أيضا فالأحوط هو الذبح في يوم العيد والأحوط منه هو تكرار الذبح في منى عند أمكانه و تكرار الحلقة أيضا وفي الأخير حكى عن استاذنا العراقي (مدظله العالى) أن أدله التقيه يشمل الذبح في منى فان الذبح في نفس المنى بعد كونه ممنوعا في يوم العاشر وغيره يجوز التقيه في هذا اليوم بأن يذبح خارج المنى و ان أمكن له الذبح في بقيه أيام ذى الحجه في المنى لأن التقيه ليست أضرارايه بل هي مداراتيه.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٢، س ١٧: «للهدى فيدل عليه»

أقول: هذا مضافا الى صحيحه البنظى سألت أباالحسن عليه السلام عن التمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائه درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كراه و نفقه فقال له كراه و ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوه فقال و أى شىء كسوه بماء درهم هذه ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم (الوسائل، باب ٥٧ من أبواب الذبح) ولكن قال فى الجواهر فيه و ان كان يحتمل غير ذلك و هنا كلام مذكور فى كتاب الحج لأستاذنا الداماد قدس سره فراجع المجلد الثالث، ص ١٥٠ هذا مضافا الى أن قاعده نفى العسر و الحرج مقتضى عدم وجوب بيع ما يستلزم الحرج و العسر بفقدانه من دون اختصاص بالثياب بل فى غيرها مما يحتاج اليه أيضا فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٣، س ٢١: «عدم جواز إخراج شىء»

أقول: ولا يخفى أن صاحب الجواهر ذهب فى نجاه العباد، ص ٣٩٦ إلى أنه يكره إخراج شىء من لحم الهدى من منى، و الى أنه لا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد اهدى اليه أو تصدق به عليه أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٤، س ١١: «و ذلك للفرق بين قول»

أقول: و فيه منع.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٤، س ١٧: «و فيه إشكال»

أقول: ربما يقال بلزوم كون الذبح فى يوم النحر للمختار من جهه ترتب الحلق عليه و من المعلوم أن الحلق لزم أن يكون فى يوم النحر كما دل عليه ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق» (تهذيب، ج ١، ص ٤٩١) هذا مضافا الى قوله فحمل الهدى يوم النحر صحيحه معاويه بن عمار (كافى، ج ٤، ص ٣٦٩) قال سيدنا الأستاذ المحقق الداماد قدس سره و طريق الاستدلال على عدم جواز تأخير الذبح عن يوم النحر امران: الأول ما يدل على ايجاب التوكيل ليوم النحر و الثانى ما يدل على تعين الحلق يوم النحر عند انضمام مقدمه خارجيه داله على لزوم الترتيب بين الذبح و الحلق بتقديم الأول على الثانى ثم بين الأمرين فى (ج ٣، ص ١٧٣) و بين المقدمه الخارجيه أيضا فى (ج ٣، ص ٣٥٠) و لقد أفاد و أجاد فى كلا البحثين و اختار أن الترتب لازم و ضعا و تكليفا بالنسبه الى العالم العامد بين مناسك منى من الرمي ثم الذبح ثم الحلق و

حيث عرفت أن الحلق في يوم النحر فالذبح متعين أيضا فيه للعالم العامد فلا يجوز تأخيره عنه و أما بجواز تأخير الذبح الى عشيهِ اليوم الثالث لمن وجد الضاله لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشيهِ الثالث كما في الجواهر ففيه أنه مختص بصوره وجدان الضاله لاحتمال خصوصيه كما أن تجديد الاضحى باربعه أيام في منى و بالثلاثه في غيره كما في روايتي علي بن جعفر و عمار الساباطي مخصوصه بالاضحى و لا يعارض التحديد الوارد للهدى فقط بيوم النحر و هكذا توسعه النحر بمنى ثلاثه أيام بحيث يترتب عليها ما يترتب على يوم النحر كقوله النحر بمنى ثلاثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام و النحر بالاحصار يوم فمن أراد أن يصوم صام الغد لانعميم فيها بل المتيقن هو التوسعه بالنسبه الى حرمة الصوم لا بلحاظ جميع آثار يوم النحر و لعل الظاهر من التفريع أيضا هو اختصاص التوسعه بذلك و عليه فلا يجوز التأخير عن يوم النحر للذبح ثم إذا دار الأمر بين مراعاة الزمان و مراعاة مكان الذبح و هو منى بان لا يمكن النحر في منى الامع التأخير عن يوم العيد فلا يجوز التأخر لأن مراعاة المكان توجب رفع اليد عن متعين يوم العيد للذبح و الحلق بخلاف العكس فانه لا يلزم إلا رفع اليد عن قيد المكان و هو منى، و المرجح هو الأول فلو سلم عدم الترجيح فدار الأمر بين المحذورين و مقتضاه هو التخيير بين مراعاة الزمان و مراعاة المكان ذهب استاذنا العراقي (مدظله العالى) في أخير كلامه الى تعيين الذبح في يوم العيد و لزوم الصبر الى العصر فان لم يتمكن من الذبح في من فليذبح في أى مكان و يحلق و يقصر في

يوم العيد و لا يتأخر عن اليوم العيد فلا تغفل هذا مضافا الى شمول عموم أدله التقييد لذلك أيضا لعدم اختصاصه بالأحكام بل يشمل الموضوعات فاذا منع العامه عن الذبح فى المسلخ الموجود فذبح الهدى فى غيره يخالف التقيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٠: «على الاطلاق فيما ذكر»

أقول: فى صحيح عبدالله بن سنان.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٠: «ولا يبعد أن يستشكل»

أقول: و عليه فالأحوط أن لا يوخر الذبح عن الحلق عمدا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٤: «بعض الصور منها»

أقول: كمن يجد الثمن و لا يجد الغنم إلخ و كمن نسى أن يذبح الخ و عليه فالموضوع هو المعذور لا المختار فلا يشمل المتعمد و لعل هذا هو وجه الاشكال فى قوله و إلا يشكل فى جميع الصور.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٨: «ذبح قال: لأبأس»

أقول: بل اطلاق الراويه و ترك الاستفصال يدل على أن الذبح بعد يوم العاشر يجوز فيقيد بحسن حريز الى آخر ذى الحجه فلا يجوز الذبح بعد ذى الحجه بل يجب عليه الذبح فى العام القابل ثم أن النسيان حيث لا خصوصيه له فيشمل مطلق العذر من الجهل القصورى أو الاغماء و غير ذلك.

ص: ٤٦١

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٨: «و فى صحيح على ابن جعفر»

أقول: فى إطلاق الاضحى على الهدى تأمل و اشكال و سيأتى فى ص ٤٧٧ الاستدلال بالروايه المذكوره لبيان توقيت الاضحيه المستحبه فى المنى و ساير الأحصار.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٦، س ١٤: «البقر و الغنم»

أقول: والمراد منه هو المعز و أما الضمان فقد صرح الصحيحه باكتفاء الجذعه فيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٦، س ١٧: «لابد من الاحتياط»

أقول: و يجئ فيه ما مر من البرائه أيضا بعد صدق الجذع على طرفى الاحتمال.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٧، س ١١: «إجزاء الخصى»

أقول: و هكذا كل ناقص عدى ما خرج بالدليل كالمكسور قرنه الظاهر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٧: «فيدور الأمر بين التخصيص»

أقول: ولكن مع إمكان التخصيص و تقديم صحيح على بن جعفر على صحيح ابن مسلم لا يصل النوبه الى التصرف فى الهيئه و عليه فظهور النهى فى الهدى الواجب باق على اصله هذا مضافا الى كفايه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج الوارد فى الهدى و لعله لذا أفتى الشيخ قدس سره فى مناسكه بعدم اجزاء الخصى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٧: «و حمل قوله عليه السلام»

أقول: أى و بين حمل قوله إلخ.

ص: ٤٦٢

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٨: «بما فى صحيح عبدالرحمن»

أقول: ربما فى خبر أبى بصير من قوله فى جواب فالخصى يضحى به؟ لا إلا أن لا يكون غيره ولكنه ضعيف بعلى بن أبى حمزه البطائنى (الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٦).

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٩: «لاقوه له عليه»

أقول: بان لا يقدر على شرائه بسبب عدم الثمن أو لا يقدر على تهيئته من مكانه و كيف كان يدل الروايه على ان شرط عدم الخصى منوط بالتمكن و أما مع عدم التمكن اكتفى به و لاملزم لشراء الكامل فى بقيه شهر ذى الحجه أو الذبح فى العام القابل بل لعل المراد من عدم القوه له عليه هو عدم الوجود لاعدم وجود ثمنه لان المعمول عدم نقص قيمه الخصى عن غيره و عليه يتحد هذه الروايه مع خبر أبى بصير الوارد فى مطلق الاضحيه الدال على كفايه الخصى فيما إذا لا يكون غير الخصى فالأقوى كفايه الخصى فيما إذا لم يوجد غير الخصى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٩، س ٥: «إن لم يجده سميناً»

أقول: إطلاقه يشمل قبل الذبح و بعده ولكن المتيقن هو بعد الذبح.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٩، س ٥: «فوجدته سميناً»

أقول: إطلاقه يشمل قبل الذبح و بعده، ولكن المتيقن هو بعد الذبح ثم هل يشمل ما إذا لم يقصد السمين أو يختص بما إذا قصد السمين فى الواقع يمكن القول بعدم الشمول، لأن ظاهر المقابله بين قوله «يرى» فى هذه الفقره و قوله «بعلم» فى الفقره الاقيه هو أن المراد بقوله يرى هو الظن و مع الظن يجتمع احتمال الخلاف فيمكن قصد السمين فى الواقع، اللهم إلا- أن يقال لم يقيد الروايه بالقصد

فاطلاقه يقتضى الاجزاء و لو لم يقصده فمع احتمال الخلاف، يصح و لو لم يقصده و لو كان من جهة عدم المبالاه فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٩، س ٦: «هو يعلم أنه مهزول»

أقول: مقتضى المقابله مع قوله يرى أن مع العلم بالهزال و عدم احتمال الخلاف لم يجز.

قوله فى ج ٢، ص ٤٥٩، س ٧: «جهه السند معارض»

أقول: و فيه منع لان النسخه الصحيحه فى صحيحه ابن مسلم اجزئت، و لعل هذا الاشتباه ناش من ساير الكتب و إلا فقد ذكر النص سابقا مطابقا للنسخه الصحيحه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦١، س ١١: «إرادته الإهداء من التصدق»

أقول: و يمكن الاستدلال على الاهداء بقوله و اطعم القانع و المعتر فان اللغه لم تفسرهما بالفقر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٢، س ٤: «بعض الأخبار خلافه»

أقول: و هو كفايه قدر منها للأكل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٢، س ٥: «فى برمه ثم تطبخ»

أقول: القدر من الحجر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٢، س ٦: «منها و حسيا من مرقها»

أقول: أى شربا منه شيئا بعد شىء.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٢، س ٩: «كان المحكى عن الجاهليه»

أقول: ربما يقال أن تحريم ذلك فى الجاهليه لم يثبت، فلاوجه لرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٢، س ١٢: «لكنه يشكل استفاده»

أقول: وفيه أن روايه معاويه بن عمار لا تشمل الاضحيه، وهكذا صحيحه سيف التمار، نعم فيه «اطعم أهلك ثلثا» ثم على كل تقدير سواء كان واجبا أو مستحبا هل يكفى شرب المرق مكان أكل اللحم أو لا؟ يمكن أن يقال إن قوله أطعم أعم من الأكل فيشمل اشراب ماء اللحم أيضا، هذا مضافا الى امكان أن يقال أن قوله وحيانى مرقها عطف تفسير لقوله و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و على عليه السلام منها فتأمل، هذا مضافا الى صدق الأكل مع شرب المرق مع الخبز فتأمل و هكذا عطف و اطعموا القانع و المعتر على قوله فكلوا منها يساعدان المراد أعم إذا اطعم لا يختص بأكل اللحم بل يشمل اشراب المرق بل الأكل منها يصدق على أكل مرق اللحم مع الخبز، كما حكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى) و يؤيد صدق الأكل على شرب المرق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ما فى بعض الأخبار «أكل بنفسه و حسى هو و على عليه السلام» و بعد ذلك قال «و قد اكلنا فعلم من ذلك أن الأصل صادق مع الحسو فقط، لان على عليه السلام لم يأكل من اللحم و أنما حسى، و مع ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم و قد أكلنا فتدبر، هذا مضافا الى ما فى المستدرک من أنه من حسى فقد أكل ولكنه ضعيف، و يمكن أن يقال ان أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس من جميع الجذوات لأنها كثيره فانما حسوه من ماء جميعها بحيث اسند الأكل الى جميع البدن فى

قوله «و قد أكلنا منها الان جميعا» يعلم أن حسو الماء يكفى فى صدق الأكل، و إلا فلامجال لاسناده الى جميع أفراد البدن كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٣، س ١: «لكنه لايبعد إرادته»

أقول: و فيه أن اراده العموم من الأضحيه غير معلومه هذا مضافا إلى أن عدم لزوم الذكر الفحل و جواز الاكتفاء بالضان لايدل على كفايه الناقص من الفحل و هو مرضوض الخصيتين، و عليه فاللازم هو ملاحظه ما دل عليه الأدله من أن يكون تاما و حيث أنه مشكوك الحصول فى المرضوض فلايجوز أن يكتفى به، لايقال: أنه تام عرفا لأن ذلك يوجب سمن الغنم. لأننا نقول: نعم يوجب سمن الغنم ولكنه معذلك نقص عن الخلقه الأصلية كالجاريه التى ليس على عانتها شعر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٣، س ٧: «ولايجد الغنم»

أقول: أى ولايجد الغنم لاصحيحا و لاناقصا، و أما إذا وجد الناقص فيمكن القول بشموله أيضا بناء على اراده الصحيح من قوله «و لايجد الغنم» فانه صادق عليه فانه حينئذ لايجد الغنم الصحيح فعليه ما فى الروايه و يؤيد ذلك أن اللام للعهد و المعهود و هو الصحيح و كيف كان فليحتاط فى غير الخصى بالجمع بين ذبح الناقص و ذبح هدى تام فى بقيه ذى الحجه و أن لم يتمكن من التام فى العام اللاحق.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٣، س ١٩: «فلسانه ليس لسان الحكومه»

أقول: يمكن أن يقال إن ظاهر الآيه هو عدم الوجدان فى وقت الذبح و حيث كان وقت الذبح موسعا بالخبر المذكور و غيره الى أيام التشريق أو الى آخر ذى

الحججه فلا-يتحقق موضوع الآيه إلا إذا كان مع العجز فى تمام المده المذكوره، اللهم إلا أن يدل الدليل التعبدى على تحديد الوقت بيوم النحر كخبر احمد بن عبدالله الكرخى قال قلت للرضا عليه آلاف التحيه و الثناء المتمتع و ليس معه هدى الصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد (الوسائل، أبواب الذبح الباب ٥٤، ح ٢) اللهم إلا أن يقال إن يوم النحر أيضا يتوسع بمثل الخبر فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٤، س ٨: «أيام فى الحج يوما»

أقول: ظاهر اطلاقه هو صحه الثلثه و لو لمن لم يقصد الاقامه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٥، س ١: «التقديم فاستدل»

أقول: ولا ينافيه ما ورد فى تعيين الثلثه فى يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه لأن التعين المذكور حمل على الراجح جمعا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٥، س ١: «عليه بخبر زواره»

أقول: و لعل التعبير بالخبر لاشتمال السند على السهل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٥، س ١١: «لإطلاق الدليل»

أقول: عنوان من لم يجد الهدى كعنوان المتمتع و المتمتع لا يصدق إلا- باحرام العمره و اشتراط احرام الحج لادليل عليه بعد إطلاق عنوان التمتع الصادق بالتلبس بالعمره.

ص: ٤٦٧

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٥، س ٢٠: «لم يصم فى ذى الحجه»

أقول: إطلاق من لم يصم يشمل المتعمد أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٥، س ٢١: «إطلاقه يشمل الهدى»

أقول: أى إطلاق الروايه من جهه ذكر دم شاه و عدم ذكر أنه للكفار أو للهدى يقتضى كفايه دم شاه بمنى عن الأمرين و الأحوط هو الاتيان به بقصد ما فى الذمه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ٢: «عن رجل نسى أن»

أقول: و فى المتعمد (ج ٥، ص ٢٨٢) و الظاهر أن المراد بنسيان صوم الثلاثه نسيان طبعى الصوم فى تمام شهر ذى الحجه حتى قدم بشهر محرم و إلا فلو نسيه فى بعض أشهر فلم ينس الطبعى الواجب عليه بل نسى فردا من أفراده.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ٦: «أيام فى الحج»

أقول: أى فى ذى الحجه كما هو المروى و يحتمل أن يكون المراد هو ثلثه الايام قبل الترويه و نفس الترويه و العرفه كما هو أيضا مستفاد من بعض الروايات كروايه العياشى و قال فى آلاء الرحمان عليه روايه الفريقين.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ٧: «فإن فاته ذلك»

أقول: فان رجع الضمير الى فوت الثلثه اتى منى قبل الترويه و بعدها و نفسها فهو مطلق و أما إذا اريد منه هو فوت الثلثه فى ذى الحجه فهو معارض و كيف كان فالموضوع هو الفوت كما أن الموضوع فى صحيح ابن مسلم من لم يعذر مشمول هذه النصوص للمتعمد الذى ترك الصوم فى مكه مشكل جدا.

أقول: راجع المعتمد (ج ٥، ص ٢٨١) تجده مقيدا فى كيفية الجمع و حاصله أن الروايات الداله على جواز الصوم لإطلاق لها بحيث يشمل ما لو خرج عن ذى الحجه لأنها ناظره الى الغاء خصوصيه المكان و لا إطلاق لها من حيث الزمان قال الواجب أو لا على المكلف الصوم فى المكه و توابعها فان لم يتمكن من الصوم بمكه يجوز له الصوم فى الطريق أو بلده فاللائم مراعاة بقيه الشروط و منها أن لا يخرج عن ذى الحجه و عليه فلامعارض لما دل على الدم و عدم الصوم فيما إذا خرج عن ذى الحجه و لو سلم الاطلاق فالناسى يجب عليه الدم بالخصوص لصحيح عمران الحلبي و لامعارض له و أما التارك العامد لصيام الثلثه فى مكه و الذى لم يصم فى الطريق و لا فى البلد حتى دخل شهر محرم فعليه الدم جزما و لادليل على جواز الصيام له بل لا دليل على جواز صومه فى ذى الحجه فصلا عن شهر محرم لعدم شمول اطلاق أدله الصوم التارك المتعمد، فهاتان الصورتان: الناسى و المعتمد يتعين عليهما الدم من دون أى معارض، و تعارض الروايات فيما لو ترك صيام الثلثه الأيام لعذر من الاعذار لمرض أو حيض أو عدم قيام الجمال و عدم صبر القافله و نحو ذلك من الاعذار إذ لخصوصيه للمذكورات، وجه التعارض بين الأخبار اختصاص روايات الصوم بذوى الاعذار و عمومها بالنسبه الى خروج الشهر و عدمه و اختصاص صحيحين المنصور بخروج الشهر و عمومها بالنسبه الى العذر و غيره، فيتحقق التعارض فى مورد العذر عند دخول شهر محرم و يتساقطان و المرجع حينئذ الآيه الكريمه و مقتضى قوله فى الحج اشتراط وقوع الصوم فى شهر ذى الحجه و قد صرح فى النص بان فى الحج أى فى ذى الحجه

فان التقيد بالحج يوجب دخل القيد فى البدليه و إلا لكان ذكر القيد لغوا فان انقضى شهر ذى الحجه فالبديله غير ثابتة فلا بد من الهدى فالنتيجه تكون مطابقه لمفاد صحيحى منصور بن حازم انتهى، و عليه ففى جميع الصور بعد مضى ذى الحجه فالواجب هو الدم و لا صوم له.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٥: «الكتاب غير متعرض»

أقول: و لا يخفى عليك أن قوله تعالى (فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) فى قوله (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْمَكْ عَشْرَةً كَامِلَةً) الآيه يكفى فى أفاده أن الثلثه فى ذى الحجه لأن المراد من الحج اما هو يوم الترويه و قبله و عرفه و أما نفس ذى الحجه و عليه فثلاثه أيام الصوم مقيده بذى الحجه لا غير.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٦: «إن قلنا به فى مثل»

أقول: لم أفهم وجه هذا التفصيل بعد إطلاق أدله التخيير الخبرى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٨: «قابل للحمل على الكفاره»

أقول: ولكن معذلك هو نفي الصيام بقوله و ليس له صوم على كل تقدير و هو كاف فى التخصيص لان نفي الصيام ثابت على كل تقدير، و إطلاق من لم يصم يشمل المتعمد أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٨: «فبهذه الجبهه صارت»

أقول: أى بجبهه قابليته للحمل على الكفاره.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٦، س ١٩: «الأخبار المعارضه»

أقول: من صحيح معاويه و صحيح ابن مسلم ثم أن وجه الاخصيه هو ذكر قوله «حتى يهل هلال المحرم» فهو أخص.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٧، س ١: «بالتخير لكنه نقل»

أقول: لان صحيح عمران الحلبي لا يكون من جهه الزمان أخص من الأخبار المعارضه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٨، س ٢٠: «له مقام بمكه»

أقول: قال فى الجواهر ثم أن ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على المقيم بمكه، لكن فى كشف اللثام عممه الحلبيان لمن صد عن وطنه، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين، و الفاضل فى التحرير، لمن أقام بمكه، أو الطريق، و اطلق فى التذكرة لمن أقام إلا- أنه استدل بصحيح معاويه الذى سمعته، و لا يخفى عليك ما فى الجميع! ضروره كون الوجه الاقتصار فى الشهر على النصوص للأمر بالآيه بالتأخير الى الرجوع الظاهر منه الحقيقه... انتهى. و بالجمله فمقتضى اطلاق الآيه هو لزوم الرجوع الى موطنه و لا يجوز فى غيره إلا ما خرج بالدليل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٦٨، س ٢١: «بقدر مسيره إلى أهله»

أقول: قدر المسير غير عنوان الوصول الى البلد فإذا صبر بمقدر المسير و لو لم يعلم بوصول الرفقه يكفى ذلك كما لا يخفى، ثم أن الظاهر من الروايه هو الصبر

بقدر المسير لمن كان له مقام بمكه فابتداء مده قدر المسير من حال الاقامه لاقبلها و كذلك ابتداء الشهر كما هو أيضا أوفق بالاحتياط.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٩، س ٨: «جعل المدار على مضي»

أقول: و فيه أن اشتراط مضي أيام التشريق لحرمه الصيام فيها فالبيان ملاك وجوب السبعه، و عليه فمفاد الروايه أن مع مضي أيام التشريق يصوم السبعه فهو مطلق و يقيد بصحيحه معاويه بن عمار الداله على لزوم مضي مده المسير الى أهله أو مضي شهر من ابتداء قصد الاقامه بمكه.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٩، س ٩: «عل الظن بدخول»

أقول: لعل ذكر الظن باعتبار احتمال عروض الموانع عن دخول البلد فمن صبر بمقدار المسير و لو ظن بدخول أهل بلده في بلده كفى لأن الملاك هو الصبر قدر المسير.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٠، س ٣: «يمكن دعوى ظهور»

أقول: و فيه منع واضح لأن مفروض الروايه هو من اتى بالثلاثه فالنفي ليس بالنسبه الى الثلاثه بل بالنسبه الى السبعه فلا تغفل بل مقتضى كون الموضوع من التي بالثله ان نفي القضاء مخصوص بهذه الصوره فلايشمل ما لم يأت بالثلاثه و عليه فمن تمكن من الصوم و مات قبل الاتيان بالثله فعلى وليه قضاء الثلثه و العشره أيضا كما ذهب اليه صاحب الرياض على المحكى عنه والمحقق الداماد قدس سره في كتاب حجه (ج ٣، ص ٢٨٣) فلاوجه لاستعجاب صاحب الجواهر.

ص: ٤٧٢

قوله فى ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٠: «كان قد حج قبلها»

أقول: إطلاقه يشمل ما إذا حج لنفسه و أراد الحج فى العام الآتى عن ضروره، ففى هذه الصوره يصدق عليه أنه كان قد حج فلايلزم عليه أن يحلق و لو حج عن ضروره ثم أن إطلاقه أيضا يشمل الصبى المميز الذى حج قبل بلوغه فاذا بلغ و أراد حجه الاسلام فلايلزم عليه الحلق لانه قد كان حج قبلها بل يحتمل شموله لغير المميز إذا كان الولى احج به فان الحج نسب اليه أيضا ثم ان حج البالغ حجا فاسدا هل يشمله العبارة أم لا يمكن ان يقال يبتنى المسأله على كون الفاظ العباده موضوعه لخصوص الصحيح أو الأعم، اللهم إلا أن يقال بالانصراف و لو قلنا بالوضع للأعم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٩: «بين التقييد و بين رفع»

أقول: أى بين تقييد قوله و من لم يلبد تخيير.

قوله فى ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٩: «عن ظهور ما ذكر»

أقول: أى عن ظهور قوله على العروه أن يحلق رأسه إلخ.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٠، س ٢: «ظهر مما ذكر»

أقول: أى ظهر من صحيح الاعراج.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٠، س ٦: «عن رجل نسي»

أقول: لافرق بين النسيان و الجهل فى الحكم المذكور مضافا الى بعض الأخبار و أما صوره العمد فلعله كذلك بالاولويه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٠، س ١٧: «لقول الصادق عليه السلام»

أقول: بناء على أن قوله ما يعجبني إلخ ظاهر فى الكراهه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٠، س ١٨: «فى صحيح معاويه»

أقول: ولكنه يدل على استحباب الدفن لاستحباب بعث الشعر، هذا مضافا إلى أن الكراهيه أعم من الحرمة، فالأقوى كما ذهب إليه المصنف هو وجوب بعث الشعر، نعم من قصر بغير الشعر فلا دليل على بعثه إلا أن يقال بعدم الفرق بين الشعر و غيره من الظفر فى ذلك، ثم ان الروايه و ان وردت فيمن كان فى منى و حيث لافرق بينه و بين من بعث شعره الى منى، يتعدى الحكم اليه و يحكم باستحباب دفن الشعر المبعوث اليه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨١، س ١: «ومنها خبر على بن أبى حمزه»

أقول: و منها صحيحه ابن أبى عمير عن حفص ابن البختري عن أبى عبدالله عليه السلام «فى الرجل يخلق رأسه بمكه قال يرد الشعر الى منى» (الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٤) وإطلاقه يشمل العمد و الجهل و النسيان، و الروايه مقيد بما إذا لم يتمكن من الرجوع جمعا بين هذه الروايه و صحيحه الحلبي الدال على وجوب الرجوع الى منى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٢، س ١٧: «اناس يوم النحر»

أقول: و لذا ربما يقال أن الروايه مخصوص باعمال منى، فافهم.

أقول: ولا يخفى عليك أن ذيل الحديث يدل، بترك الاستفصال، على صورة الجهل و النسيان بل صورته العمدة و الالتفات أيضا، كما يدل عليه أيضا إطلاق صحيحه ابن سنان «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن» (الوسائل، باب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ١٠) و لعل لأجل ذلك ذهب المشهور الى عدم الاعاده في صورته العمدة أيضا، ولكن يشكل ذلك بان مقتضى الحصر في قوله «لا ينبغي إلا ان يكون ناسيا» هو تقييد المطلقات لصورته النسيان و الجهل، بناء على الحاقه بالنسيان لشهادته الذيل على إرادته النسيان بمعناه الأعم الشامل للجهل القصورى، إذ الشايع في الناسى هو الجهل، فبعد التقييد لا تشمل الأدلة، العمدة و الالتفات في مثل الحلق و الطواف، لتقييد الجواب في صحيحه جميل بصورته النسيان، هذا مضافا الى دعوى انصراف الذيل عن تعمد العالم بالأحكام، لان ترك العالم لترتيب الأعمال مع التفاته اليه نادر كالمعدوم، هذا مضافا الى احتمال أن يكون صحيحه ابن سنان متعرضه لحكم الناسى بقوله «و ليس عليه شيء» و لحكم العامد «بقوله و لا يعودن» و عليه فلا يدل على عدم الاعاده في صورته اهمال الترتيب عمدا لاختصاص قوله «و ليس عليه شيء» بغير صورته العمدة، و لعل لذلك استشكل الشيخ في صورته العمدة في مناسكه، و مما ذكر يظهر ما فى المحكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى) من أن مقتضى الجمع بين الروايات هو عدم لزوم الترتيب بين الذبح و الحلق، فيجوز تقديم الحلق على الذبح فان قوله «بعيد» فى موثقه عمار يحمل على الاستحباب بقريته قوله «لا حرج» فى صحيحه جميل بن دراج و قوله «لا بأس» فى صحيحه ابن سنان،

ولكن معدلك لا يترك الاحتياط لذهاب المشهور الى وجوب مراعاة الترتيب، و ذلك كما عرفت من عدم إطلاق صحيحه جميل و صحيحه ابن سنان بالنسبه الى صوره العمد و الالتفات فلاوجه لرفع اليد عن ظهور قوله يعيد في موثقه عمار الساباطي، و قول المشهور بعدم الاعاده في صوره العمد أيضا فضلا عن الجهل و النسيان منظور فيه، هذا مضافا الى أن التقديم و التأخير العمدي في الاعمال مع العلم بالأحكام نادر جدا و كيف كان فالروايه باعتبار ذيله يدل على اجزاء الأعمال لو اتى بها في غير موضعها عن نسيان بل جهل بناء على الحاقه بالنسيان من دون فرق بين الجهل القصورى أو التقصيرى، نعم لقائل أن يقول بالاجزاء في صوره التعمد في غير مورد الحلق و الطواف لاختصاص قوله لاينبغي إلا أن يكون ناسيا بالحلق و الطواف، فلاوجه لرفع اليه عن إطلاق ذيل الروايه فتأمل. لايقال ان ذيل الروايه مختصه باعمال الحج فلايشمل اعمال عمره التمتع لأن السؤال وقع في يوم النهر لأننا نقول أن السؤال و ان وقع في يوم النحر ولكن السؤال عن اعمالهم الماضيه و هي مركبه من عمره و حج فلاوجه لاختصاصه بالحج مع ترك الاستفصال في الروايه، فمما ذكر يظهر أن الترتيب في الأعمال ذكرى و ليس بواقعى و في حال الذكر يجب مراعاته و لافرق في ذلك بين أن ينسى أصل العمل أو بعض اجزائه أو بعض شرائطه فلا تغفل و صرح به في المعتمد راجع (ج ٥، ص ٨٨) ولكن إذا ذكر قبل التقييد ففي الروايات اعاده ما يترتب عليه كما اذا نسي الطواف و أتى بالسعى فعليه بعد الاتيان بالطواف اعاده السعى راجع (الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٢) قال استاذنا العراقى (مدظله العالى) على المحكى أن الترتيب واجب تكليفى فاذا اخل به عمدا لمقضى الأصل هو البرائه عن الحكم الوضعى لعدم ثبوت أن الاخلال به

يوجب البطلان و لعله صرف تكليف و قياس الحج بالصلوه قياس باطل لأن في الصلوه يعلم من الخارج أن الاخلال لبعض اجزائه عمدا يوجب البطلان بخلاف الحج عدى ما دل بالخصوص على البطلان و لزوم الاعاده و عليه فلو اخل بالذبح عمدا و حلق فتداخل فتدبر جيدا و راجع المعتمد أيضا (ج ٥، ص ٤٠) فانه ذهب الى البطلان.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٣: «حيث أنه كيف يتمشى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاشكال من ناحيه صدر خبر جميل فان المستفاد منه حصر عدم المنع في صورته النسيان و هو تقييد ا لمطلقات فلا يشمل الادله بعد التقييد و الالتفات و أن لم يكن هذا الصدر مذكور الا في صحيحه جميل.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٤: «يقال بسقوط التكليف»

أقول: فمع سقوط التكليف بالترتيب يتمشى منه قصد القربه

قوله في ج ٢، ص ٤٨٣، س ٢٢: «لا ترجيح بل الترجيح»

أقول: فيه منع قضاء التقديم الخاص على العالم.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٤، س ٢: «مع الأخذ بإطلاق»

أقول: ولا يخفى عليك أن صحيحه جميل و محمد بن حمران تدلان في مورد الناسى بل الجاهل بناء على الحاقه بالناسى على عدم الحرج و هو الظاهر في عدم اعاده الطواف و الاعمال المتأخره و حيث أن النسبه بينهما و صحيحه على بن يقطين الداله على الاعاده نسبه العام و الخاص يقدمان عليها و يحكم بعدم لزوم الاعاده في

صوره النسيان و الجهل و يحكم بلزوم الاعاده فى صورہ العمد أخذًا بصحيح على بن يقطين اللهم إلا- أن يقال إن ظهور الصحيحه أقوى و يقدم عليها ولكنه لاوجه لهما لأن ظهور صحيحه جميل و محمد بن حمران أيضا أقوى لأنهما فى مورد السؤال فاللازم هو تقديمهما لكونهما أخص ثم لو قدمه نسيانا أو سهوا الطواف على الذبح ففى هذه الصورة لامجال لصحيحه على بن يقطين بل مقتضى صحيحه جميل و محمد بن حمران هو أنه لاخرج و صح أعماله و مورد السؤال و ان كان أعمال المنى ولكنه مورد و لا يضر باطلاق الجواب و لذا صرح لصحيحه الأعمال فى مسأله ٣ من صفحه ٢٢٣ من مناسك الإمام عليه السلام و ان ذهب فى مسأله ١٦ من صفحه ٢٢٣ الى الاعاده تقديمًا لصحيحه على بن يقطين على الصحيحين و قد عرفت ما فيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٤، س ٨: «إلا النساء فإذا»

أقول: يقع الكلام فى أن المستثنى مخصوص بجماع النساء أو يشمل تقبيلهن و الاستمتاع بهن و عقد زوجه لنفسه أو لغيره، ربما يقال بشموله لجميع ذلك، ولكنه مشكل، اللهم إلا أن يقال النساء الواقع فى المستثنى هى التى كانت قبل الطواف و السعى فكما أن النساء محرمة وطيا و تقبيلًا و لمسا و استمتاعًا و عقداً فكذلك هنا فافهم راجع الجواهر و كيف كان فهو الأحوط.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٤، س ٩: «أى الحرمى لا الإحرامى»

أقول: لأن ظاهر قوله فى الصدر «فقد احل من كل شىء احرم منه إلا النساء و الطيب» هو حليه الصيد الاحرامى، و إلا لذكره مع النساء و الطيب، و عليه فالمراد

من الصيد فى الذيل هو الحرمى الذى لا يرتبط بالاحرام، و أما القول لبقاء الحرمه الى زوال الثالث عشر لعدده من الأخبار المرويه فى باب ١١ من أبواب العود الى منى، ففى الجواهر لم نجد احدا أفتى بذلك من أصحابنا بل، و لا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك، ولكن ذهب فى المعتمد (ج ٥، ص ٣٢٨) الى الاحتياط من عدم التحلل من الصيد الى اليوم الثالث عشر، ولكنه بعد عدم العمل بالأخبار المذكوره كما ترى، و لعل هذا الحكم مخصوص بمن لم يتق عن الصيد، كفاره عن ذنبه فراجع الباب و الجواهر (ج ٢٠، ص ٣٩) اللهم إلا أن يقال إن قوله تعالى و لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم يشمل الصيد الاحرامى بعد الذبح و الحلق لأنه فى احرام فى الجملة نعم حيث كانت النسبه بينهما عموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان فيرجع الى استصحاب بقاء حرمه الصيد الاحرامى اللهم إلا أن يقال بأن الآيه منصرفه عن محل بالذبح و الحلق عن الاحرام، و لعله لذلك ذهب استاذنا الى عدم بعد حليه الصيد الاحرامى بعد الذبح و الحلق.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٥، س ١٧: «فقد ظهر من صحيح معاويه»

أقول: و قد مر فى حاشيه الروايه استثناء حرمه النساء لمثل الاستمتاع أو لا ربما يقال بان الباقي هو ما كان فحيث أن النساء فيما كان محرمة وطيبها و استمتعها يكون كذلك فى الباقي أيضا و هكذا عقدها و غير ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ٦: «ليومه للمتمتع فلصحيح»

أقول: ليومه اى أن من الغد.

ص: ٤٧٩

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٠: «مع التأخير فقد يستدل»

أقول: مع التأخير عن الحادى عشر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٣: «و الأظهر الحمل على الكراهه»

أقول: وفيه منع بعد امكان تقييد النهى المذكور أعنى قوله فى صحيحه معاويه ابن عمار «و لا يؤخر» الخ بصحيحه هشام بن سالم حيث قال الى أن تذهب ايام التشريق فى خصوص المتمتع و أما فى الباقي من الأيام الى آخر شهر ذى الحجه فلا يجوز التأخير فى المتمتع و حمل «الى أن تذهب أيام التشريق» على بيان جواز التأخير فيما بعد أيام التشريق، مشكل كما سيأتى كما أنه لاوجه لما قيل من أن بين قوله فى صحيحه معاويه «و لا يؤخر» و قوله «الى أن تذهب أيام التشريق» أو «الى يوم النحر» تعارض إذ لامعارضه بعد كون صحيحه معاويه بالنسبه الى الباقي مطلقه فلا تغفل، و عليه فالأقوى هو عدم جواز التأخير فى المتمتع عن أيام التشريق و هى الأحد عشر و الثانى عشر و الثالث عشر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٦: «بقريته النهى عن الطيب»

أقول: فان القارن و المفرد لم يمنعا من الطيب بعد الحلق على ما حكى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٦، س ١٦: «إلا أن يقال:»

أقول: لعل مراده أنه مع كون النهى لكراهه، لا يختص بالمتمتع بل يشمل القارن و المفرد، و لكنه لاوجه لحمل النهى على الكراهه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ١: «مع عدم الاستفصال»

أقول: أى عدم الاستفصال فى أن يوم النفر هو الثانى عشر أو الثالث عشر فهو بترك الاستفصال يدل على جواز التأخير فيهما و هو بضميمه الحادى عشر أيام التشريق كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ٥: «الأخبار جواز التأخير»

أقول: ربما يقال أن مفاد قوله: «لابأس أن آخرت زياره البيت الى ان تذهب أيام التشريق» أنه يجوز الاتيان بزياره البيت بعد ذهاب أيام التشريق، فيكون الدليل الذى فيه هذه الجملة من أدله جواز التأخير طول ذى الحجه، و لعل المصنف اشير الى هذه الروايات بهذه الملاحظه ولكن يشكل ذلك فان المفاد المذكور صحيح فيما إذا لم يكن مسبقا بجواز الاتيان كما إذا قيل لفرد آخر الذهاب الى أن يذهب الفلانى هذا بخلاف ما إذا كان مسبق بجواز الاتيان كالمقام فان للحاج أن يزور البيت فى اليوم العاشر أو الحادى عشر، فمفاد قوله لابأس أن آخرت زياره البيت الى أن تذهب أيام التشريق هو نفى البأس عن ادامة الاتيان بها الى ان تم أيام التشريق.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ٨: «هذا التعبير مشكله»

أقول: لان لحن الروايه لحن الارشاد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٧، س ١٩: «فيشترط فيه تقديم»

أقول: ولا يخفى عليك ان الستر حال الطواف أيضا من الشرائط على الاحوط فراجع الجواهر.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٨، س ٤: «اشتراط الطهاره فى الطواف»

أقول: فرع: من كان له عادة وقتيه و عدديه واتت بعد طهارتها باعمال عمره التمتع ثم رات دما و مضى مده لم تعلم أن الدم قبل العشره قطع حتى تكون محكومته بالحيض أو تجاوز عن العشره حتى تكون محكومته بالاستحاضه؟ ذهب استاذنا الأراكى (مدظله العالى) الى أنها محكومته بحكم الحيض استصحابا لأن مع رؤيه الدم شك فى رفع حكم الحيض و معه يستصحب حكمه المتيقن فى حال العاده، لا يقال أن العاده اماره على أن الأعمال وقعت فى حال الطهر لأننا نقول أن اماريه العاده متقيده بعدم وقوع الدم قبل العشره و حيث كان التقيد و افعيا لاعلميا شك فى مصداق العاده الغير المتقيده فالتمسك بادلله العاده تمسك بالعام فى الشبهات المصدقيه فلا تغفل و عليه فاللازم عليها هو اعاده اعمالها بعد الطهاره كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ٩: «من أقوائته من المطلق»

أقول: و الاقوائيه فى المطلق السابق و هو صحيح على بن جعفر من ناحيه ترك الاستفصال من أنه طواف واجب أو طواف مستحب ولكن لا يخفى أن غايته هو الاطلاق هو قابل للتقييد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ١٤: «لابد أن يكون»

أقول: وفيه أن التنزيل و التشبيه فى الجملة لا بالجملة هذا مضافا الى ان غايته هو الاطلاق أيضا و هو قابل للتقييد أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٩، س ١٦: «فشكل تقيدها لما ذكر»

أقول: وفيه منع لما عرفت من أن غاية ترك الاستفصال هو الاطلاق كما أن التعليل بان فيه صلاه أيضا اطلاق قابل للتقييد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٦: «يمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى بعده و مع بعد الاحتمال المذكور فمقتضى موثقه يونس هو عدم الفرق بين ما هو أقل من الدرهم أو أزيد و مقتضاه هو وجوب ازاله الدم من ثوبه مطلق ولكن مقتضى التنزيل هو المعفو فيما كان معفوا فى الصلوه ولكنه حيث لم يثبت عموم التنزيل، فالعمل على موثقه يونس، فلذا احتطنا فى المناسك.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٦: «لاحتمال أن يكون»

أقول: هذا الاحتمال بعيد لان السؤال عن شرائط الطواف كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٨: «الحكم مخصوص برؤيه»

أقول: فيه منع بعد الغاء الخصوصية إذ لافرق بين الثوب و البدن.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ٩: «يمكن التمسك بالنبوى»

أقول: لا يخفى عليك و مع عدم ثبوت عموم التنزيل لا يمكن الأخذ به لجواز الطواف مع الدم الأقل من الدرهم، و أما مع عموم التنزيل فلا فرق بين الطواف و الصلوه.

ص: ٤٨٣

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٠، س ١٣: «الأغلف لا يطوف بالبيت»

أقول: ولا يخفى أن عنوان «الأغلف لا يطوف بالبيت» يدل على عدم جواز من لم يختن من الرجال و الصبى المميز و أما غير المميز فلا يشمله إذ هو لا يطوف بل يطاف فعنوان يطوف لا يشمله ولكن الأحوط فيه أيضا الختان.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٣، س ١٦: «لا يجب الخروج من البصره»

أقول: أى الخروج من جهه مخالف الحركه حتى يشرع الحركه من جميع اجزاء البصره نحو الكوفه بل يجوز شروع الحركه نحو الكوفه من أى موضع من البصره من أولها الحقيقى أو وسطها أو اخرها كما لا يخفى، و عليه فلا يجب شروع الطواف من أول الحجر حتى يبحث عن كون المراد من الأول هو المعنى العرفى أو الأول العقلى الواقعى بل يكفى من وسطه أو آخره أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٣، س ١٧: «بنحو يتحقق سبعة أشواط»

أقول: مثلا- إذا شرع من وسط الحجر ختم به لا باوله إذ الختم باوله يوجب أن يكون المقدار الباقي من أول الحجر إلى وسطه خاليا عن الطواف فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٤: «فالغير المعتنى بالإجماعات»

أقول: أى الذى لا يعتنى بالإجماعات إلخ.

ص: ٤٨٤

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٤: «يشكل عليه الحكم بالوجوب»

أقول: وفيه أن الظاهر من الأخبار هو المفروغية من جهة كون الطواف من اليسار لا من اليمين و ان كان بعد هذه المفروغية فى مقام بيان استحباب اتيان المتعوذ و استيلاء الركن اليماني.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٤: «لزوم إدخال الحجر»

أقول: ثم ان من اختصر فى الطواف و دخل فى الحجر ابطال الشوط و لزم عليه اعاده الشوط من اصله كما صرح به فى صحيح الحلبي، و لا يلزم عليه اعاده كل طواف باشواطه كما قد يستظهر من صحيح معاوية حيث قال فليعد طوافه ولكن موضوع صحيح معاوية هو الذى اختصر فى كل شوط من طوافه لظهور قوله: «من اختصر فى الحجر الطواف فلا تغفل و على فرض اطلاقه فليقيد بالروايات الصريحة الدالة على كفايه الشوط الواحد ثم لا فرق فى ادخال الحجر بين أن يكون فى أول الاشواط و وسطها أو آخرها لاطلاق الدليل».

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ١٤: «الطواف بين المقام و البيت»

أقول: ربما يقع الكلام فى أنه هل يجوز الطواف فى الحد المذكور فى الطبقة فوقانية أو الطبقة التحتانية؟ ذهب الشافعي على ما ذكره فى الجواهر الى عدم الجواز ما لم يرفع البيت، ولكنه ممنوع لعدم دخاله بناء البيت فى ذلك بعد كون البيت من تخوم الأرض الى عنان السماء و لذا نقض عليه فى الجواهر بان مقتضى ما ذكره هو عدم صحه الطواف فيما إذا خرب البيت نعوذ بالله مع أنه كما ترى، و عليه فيجوز الطواف فى الطبقة فوقانية و التحتانية أيضا فى الحد المذكور إذ

صححة الطواف فى الفرض المذكور أى خراب البيت نعوذ بالله هو حاك عن أن الطواف لزم أن يكون حول موضع البيت و هو صادق فى المكان الفعلى فوقانيه و الطبقة التحتانيه وان قيل ظاهر طف بالبيت هو وجود البيت فاذا كان المطاف ازيد ارتفاعا من البيت فالطائف لا يطوف بالبيت فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ١٧: «فكان الحد موضع المقام اليوم»

أقول: و فى مناسك الشيخ و غيره انه نصف و ستة و عشرين زراعا تقريبا.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٢٠: «بمنزله من طاف بالمسجد»

أقول: ولا يخفى أن هذا التعبير مما يستفاد منه ان من لم يتمكن من الطواف فى المحدوده ولكن أمكن الاستنابه يجب عليه الاستنابه حتى يطوف بالبيت لا بالمسجد هكذا قال بعض الاعلام.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٤، س ٢٠: «المنجبر بعمل الأصحاب»

أقول: و يشهد له عباره جمع من القدماء حيث قالوا طف بينهما.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٣: «أرى به بأسا فلاتفعله»

أقول: قال بعض الاعلام يمكن أن يكون المقصود أنه لا يوجب الكفاره.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٤: «الأصحاب ما عملوا»

أقول: وفيه أن عدم عملهم بصدرة فى حال الاختيار لا يضر بالعمل لقوله إلا أن لاتجد منه بدا فى حال الضروره، و المنهى به كما تظهر العمل من العلامه فى

التذكرة. هذا مضافا الى امكان المناقشه فى اشتراط البنونه بين البيت و المقام حتى فى حال الضروره لاختصاص السؤال و الجواب فى خبر حريز بصوره الامكان و عدم الضروره، كما يشعر به قوله «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام، و انتم تطوفون ما بين المقام و بين البيت» فان هذه الجملة حاكيه عن العمل المداوم المستمر المتعارف و هو ليس إلا فى حال عدم الضروره، على أن الروايه فى مقام بيان أن الحد المذكور، بين البيت و بين موضع المقام، و لادخاله لنفس المقام فيه فلا إطلاق له بالنسبه الى البنونه المذكوره فى حال الضروره و لأقل من الشك فحينئذ نشك فى اشتراط البنونه المذكوره فى حال الضروره فيرفع باصالة عدم الاشتراط.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٨: «فأنت مقام إبراهيم»

أقول: ظاهر الفاء هو الترتب و عليه فيجب البدار الى الصلوه بعد الطواف و تشهد له أيضا ذيل الروايه حيث قال و لا تؤخرهما إلخ.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٥، س ٩: «اجعله أماما و أقرء»

أقول: ولا يخفى أن جعل المقام اماما أو الأمر بالصلوه خلف المقام يقيّد إطلاق «عند المقام» ومع التقييد لا وجه لتجويز بعض اقامه الصلوه فى جانبى المقام اللهم إلا أن يقال إن قيد الخلف فى مقابل المقام لافى مقابل الجوانب و عليه فالقيد اضافى و معه لا وجه لرفع اليد عن إطلاق عند المقام أو من المقام و لو شك فى كون قيد الخلف اضافى أم لا فالأصل عدم ثبوت التقييد.

ص: ٤٨٧

قوله في ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٣: «فصلهما»

أقول: لو دار الأمر بين الصلاة خلف المقام و بين عند المقام امكن القول بتقديم الخلف لانه مستفاد من قوله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَمًّا) و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لان كلمه من ليست بيانیه إذ لامعنى لجعل نفس المقام محلا للصلاه بل المراد من كلمه من هو الأمر بجعل المقام قبله لصلاه الطواف فتكون (من) نشويه، و أما وجوب وقوع الصلاه عند المقام فهو مستفاد من الواجبات التى أوجبها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاذا دار الأمر بين فرض الله و فرض النبی صلى الله عليه و آله و سلم و لو احتمالا قدم فرض الله أو ما ليس فيه احتمال فرض النبی صلى الله عليه و آله و سلم كما أفاده بعض الأكابر.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٤: «مع الزحام فاستدل»

أقول: أى يحمل عليه و لو لم يكن فى الروايه ذكر من الزحام فالروايه تدل على جواز ذلك عند عدم التمكن من الخلف ولكنه حيث كان فعلا لإطلاق فيه فليقتصر فيه على ضيق وقت الصلاه بمعنى وقت لو لم تصل فيه، فانت المواتات و المبادره الواجبه فى الصلاه بعد الطواف.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٦، س ١: «أما التطوع فحيث»

أقول: و لا يخفى أن هذه الفقره من تتمه الروايه السابق.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٦، س ٨: «وجوب الرجوع و الصلاه»

أقول: مقتضى قوله حتى ذكر فى صحيح ابن مسلم و قوله رجل نسي فى صحيح أبى بصير هو اختصاص الموضوع بالناسى، ولكن الحكم لا يختص بالناسى بل يشمل الجاهل المقصر فضلا عن القاصر كما نص عليه صحيحه جميل بن دراج

عن أحدهما أن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزله الناسى (الوسائل، ج ٩، ص ٤٨٢) بل ذهب فى الجواهر الى أن المعتمد أيضا حكمه حكم الناسى فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ١٦: «اعتبار المشقه النوعيه»

أقول: أى اعتبار المشقه النوعيه فى نفى وجوب الرجوع مطلقا بخلاف قاعده نفى الحرج حيث يعتبر هناك المشقه الشخصيه و أما وجه الاقتضاء المذكور هو تعبير الإمام عليه السلام بقوله فانى لا اشق عليه فان هذا اللسان لسان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لو لا- اشق امتى لامرتهم بالسواك و عليه فاذا كان الرجوع مشقه نوعيه لا يجب و لو لم يكن الرجوع بالنسبه الى فرد مشقه شخصيه.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٦، س ١٩: «فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد»

أقول: لظهور قوله أو يقضى عنه و ليه إذ لا ولى للحى البالغ و هكذا لا يقضى رجل من المسلمين من الحى فهذان يشهدان بان المراد هو القضاء عند موته.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ٧: «الفرق بشده الكراهه»

أقول: ولكنه بعيد بل المقصود و هو نفى الحرمة عن النافله و اثباتها فى الفريضه كما فهمه المشهور.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٠: «مقتضى النبوى البطلان»

أقول: لعل المراد منه هو قوله الطواف بالبيت صلوه و الزياده فى الصلاه مبطله.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٠: «القرآن يتحقق بالاسبوعين»

أقول: فالنهى عن القرآن يتعلق بهما إذ الاسبوع الآخر كالشرط المتأخر يوجب اتصاف السابق بوصف يتعلق به النهى و مع تعلق النهى يكون كلاهما محرمين و مع تعلق الحرمة بالعباده تفسر العباده كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٧، س ١٢: «بين ما ذكر والأخبار»

أقول: أى الأخبار المفصله بين الفريضه و النافله من جهه الكراهه أى الحرمة.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ٧: «يشمل صوره العمد»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهر قوله فاستيقن بعد قوله طاف الرجل هو حدوث اليقين المذكور و لا يكون ذلك إلا عند السهو و عليه فلا إطلاق له بالنسبه الى العمد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ٨: «و يدل عليه قول أبى الحسن عليه السلام»

أقول: و لعل المقصود هو أن فى قبال الروايات المذكوره هذين الخبرين إذ قوله: «إذا زدت عليه» و قوله: «رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط اعم من السهو و العمد، كما أن ما استدل به المشهور أيضا يكون أعم من السهو و العمد فيقع التعارض بينهما و يحتاج الى الجمع ولكن يمكن منع تعميم موضوع ما استدل به المشهور لان ظاهر قوله فى صحيح محمد بن مسلم طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه انه سهى فى الثمانيه و إلا فلامجال لقوله فاستيقن و عليه فيكون نسبه الى الخبرين نسبه الخاص الى العام، فيخصص الخبران به و لامعارضه و مقتضى الجمع بين الادله هو التفصيل بين صوره السهو و الصحه و بين صوره العبد و البطلان كما ذهب اليه المشهور فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٨، س ١٣: «يعيده حتى يثبته»

أقول: ظاهره هو وجوب اعاده أصل الطواف و الغايه أما نقلت حتى يثبته و عليه يكون المعنى بعيد حتى يتحقق الطواف و أما نقلت حتى ستمه و عليه يكون المعنى بعيد حتى يقع الطواف كاملا- و على كلا- التقديرين يدل الروايه على بطلان الطواف بالزيادة العمديه بعد الجمع بينها و بين أدله صحه الطواف بالزيادة السهويه و حيث لم يستفصل فيها بين انحاء تحقق قصد الزيادة فتشمل الروايه جميع الانحاء فتدل الروايه على بطلان الطواف سواء قصد الزيادة من الأول أو الاثناء أو بعد اتمام السبع ثم أن سند خبر أبى بصير موثق على ما فى المعتمد.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٩، س ٧: «و لا يبعد حمل هذا الخبر»

أقول: و ان كان الأحوط هو العمل وفقا للروايه المذكوره.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٩، س ٢١: «فلنخبر يونس بن يعقوب»

أقول: و قد مر فى ص ٤٩٠ أن الخبر موثق ثم أنه ربما يستدل باطلاقه على جواز الاتمام و لو مع عدم التجاوز عن النصف، و فوات الموالات كما استدل ايضا باطلاقه على عدم الفرق بين كون الدم أقل من الدرهم أو اكثر و حيث لا خصوصيه للثوب فحكم البدن أو المحمول أيضا كذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ٤: «لعدم القطع بالملاك»

أقول: أى خبر حسب وارد فى غير الجاهل الذى يصير عالما فالتمسك به لمن علم فى الاثناء يحتاج الى القطع بالملاك و هو غير حاصل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ٥: «إطلاق لخبر يونس يشمل»

أقول: و ان كان له إطلاق من حيث وجود الدم من أول الأمر أو عروضه فى الاثناء.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٧: «ترك الاستفصال عدم الفرق»

أقول: و لعل المراد ترك الاستفصال بين الخروج عن المطاف و عدمه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٨: «سابقا أقوائته»

أقول: أى اقوائته ترك الاستفصال من الاطلاق.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ٤: «إتمام ما نقص»

أقول: يكفيه صحيحه الصفوان بعد تقييده بالتعليل الوارد فى بعض الأخبار كخبر ابراهيم بن أبى اسحاق بعد كونه منجبرا بفتوى المشهور ربما يحكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى) جواز الاستيناف مستدلا بأن الأمر بالبناء وارد مورد توهم لزوم الاستيناف و حرمة البناء كما هو كذلك قبل النصف فلايدل على لزوم البناء غايته قوله الجواز و عليه فيجوز القطع و الاستيناف سواء كان قبل التجاوز عن النصف أو بعده و عليه فالأخبار المفصلة بين ما دون النصف و ما بعده لبيان مورد جواز البناء و عدمه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ٧: «لأنها زادت على النصف»

أقول: و هذا التعليل و أن ورد فى مورد اربعة اشواط و لكن ذلك بملاك التجاوز على النصف، فلاوجه لاقتصار النصف بالاربعه لأن التجاوز على النصف موجود أيضا فيما زاد على الثلثه و النصف و ان لم يبلغ الأربعة.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ٨: «لكنه يؤخذ بعموم»

أقول: و مقتضى الأخذ بعموم العله و مطلق العذر هو القول بذلك لمن ترك الطواف سهوا لان السهو من الاعذار و مما غلب الله عليه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١١: «رجل طاف بالبيت سته»

أقول: إطلاقه يشمل طواف عمره المتمتع و طواف الحج بل يشمل العمره المفرده، و لكن الموضوع فيه هو صورته السهو فان عقد واحداً وقع عن سهو.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٢: «عقد واحدا»

أقول: أى عقدا صبعا من اصابعه بعد الاشواط و سهى أنه لم يأت بالشوط الأول و تخيل انه اتى به.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٤: «من يطوف عنه»

أقول: و الظاهر منه بقريته قول الإمام قبله يطوف شوط هو النيايه فى الشوط فلايلزم اعاده كل الطواف و هذه الروايه دليل النيايه فى الاجزاء أيضا و كيف كان فان اريد الاحتياط فعليه الاتمام ثم الاعاده.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٥: «رجل طاف بالبيت»

أقول: إطلاقه يشمل طواف الحج و عمره المتمتع و عمره مفرده و مقتضى اطلاقه هو عدم الفرق بين أن يلتفت الى ذلك فى وقت يمكن فيه التدارك أو يلتفت اليه بعد رجوعه الى أهله و عدم امكان التدارك إلا بالرجوع أو الاستنابه، ثم أنه أعم من

ص: ٤٩٣

الجهل و النسيان، ثم أن مقتضى اقتصاره على اعاده ذلك الشوط هو عدم لزوم اعاده ما يترتب عليه أن مضى وقت التدارك بل و ان لم يمض راجع كتاب الحج الاستاذنا الداماد قدس سره (ج ٣، ص ٤٣٤-٤٣٦).

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٥: «اختصر شوطا واحدا»

أقول: ومن المعلوم أن الاختصار فى الشوط الواحد يستلزم الاتيان بستة اشواط صحيحه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٩: «إذ ذكر أنه ترك»

أقول: ظاهره أن المفروض هو صورته السهوه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٢، س ٢٠: «يرجع إلى البيت»

أقول: ولا يخفى عليك أن ترك الاستفصال عن الاتيان بفعل كثير و عدمه يدل على جواز الرجوع و الاتمام مطلقا سواء الى فعل كثير أم لا.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ١: «لايبعد الأخذ»

أقول: أى لا يبعد الأخذ بهذا الصحيح لحكم من ترك و نقص سهوا بعد تقييده بما مر من أن الاتمام فيما إذا زاد و تجاوز عن النصف، و وجه عدم الاستبعاد، إطلاق عنوان البعض بالنسبه الى الدور الواحد أو الاثنين أو أزيد، فالمستفاد منه هو الاتمام مطلقا فى صورته السهوه إذا نقص و يتقيد بما لو تجاوز النصف جمعا و فتوى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ٢: «أما حمله على صورته»

أقول: أى حمل الصحيح المذكور.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ٨: «جواز الاستنابه»

أقول: ربما يقع الكلام فى جواز الاستنابه فى الاجزاء من الطواف و السعى و الظاهر أن حكمه يستفاد من هذه الروايه أيضا، لأن الظاهر من قوله «يامر من يطوف عنه» بقرينه قول الإمام عليه السلام قبلا «يطوف شوطا» ظاهر فى الاتيان بالشوط هذا مضافا الى روايه اسحاق بن عمار المرويه فى باب ٤٥ من أبواب الطواف، و لو اريد الاحتياط فعليه الاتمام و الصلوه و الاعاده و لا يكتفى باعاده الطواف و إلا فهو مشكل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ٨: «كما أنه ظهر لزوم الاستيناف»

أقول: أى ملاحظه التعليل المذكور فى خبر ابراهيم بن أبى اسحاق تكشف من أن الأمر يدور مدار تجاوز النصف فى جواز الاتمام، و عدم جوازه فيما لم يتجاوز النصف لأن العله مفهوما و منطوقا حجه، فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ١١: «جميل المنجبر»

أقول: إذ لم ينسب الصحه الى أحد من الأصحاب فيما إذا حدث المحرم قبل بلوغ النصف بل تسالموا على البطلان و أرسلوه ارسال المسلمات، و هذا يوجب الوثوق بالعمل بالمرسل أو بصدور الحكم بالبطلان من الأئمه كما فى المعتمد (ج ٤، ص ٢٩٦).

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٣، س ١١: «الرجل يحدث فى طواف»

أقول: قال فى المعتمد إطلاقه يشمل ما إذا كان صدور الحدث اختياريا، و يحتمل البطلان لا من جهه الحدث بل من جهه الخروج من المطاف اختيارا، فان قطع

الطواف اختيارا إلا في موارد خاصه منصوص عليها موجب للبطلان فالأحوط هو الجمع بين أن يتم طوافه من حيث قطع ثم بعيده و يستأنف من جديد (ج ٤، ص ٢٩٧) و فيه أن مع إطلاق الروايه لامجال لاحتمال البطلان فلاملزم للاحتياط المذكور.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ١٣: «النصف أعاد الطواف»

أقول: فاذا بطل الطواف بالحدث الأصغر فبطلانه بالحدث الأكبر كالحيض و النفاس أولى، هذا مضافا الى قيام الشهره، كما لا يخفى و ما يخالف ذلك محمول على الطواف النافله.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٤

مسأله: يجوز أن يركب في حال الطواف على الحيوان أو وسائل جديده تسير بالكهرباء و يكفي في اختياريه ذلك وجود الاختيار حال الركوب و وجود الاختيار للخروج، و لاضير في التحريكات غير الاختياريه بسبب الازدحام فان مثلها ربما يوجد بالمراكب الحيوانيه فانها لم يتوقف بحيث لا يحصل حركه غير اختياريه هكذا أفاد بعض الاعلام.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٤، س ٧: «صحيح سعيد الأعرج»

أقول: في صحته تأمل لاشتماله على محمد بن سنان، هذا مضافا الى ضعف ابراهيم الواقع في السند أو مجهوليته كما في المعتمد (ج ٤، ص ٣١٢).

ص: ٤٩٤

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٤، س ٩: «لامانع من أن يكون»

أقول: وسيأتى فى الصفحة الآتية التأمل فيه فراجع، و حاصله أن عموم التعليل يعارض إطلاق ما يدل على جواز ترك الطواف لحاجه أو غير ذلك، ولكن سيأتى تعليقا عليه بان عموم التعليل أقوى فليقيد المطلقات به، كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٤، س ١٠: «البناء و عدم الاستيناف»

أقول: ولو لم يتجاوز النصف.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٤، س ٢٠: «منها صحيحه عبدالله بن سنان»

أقول: ظاهرها هو صلوه الجماعه ولكن حسنه هشام أعم منها.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ٣: «صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج»

أقول: يستفاد حكم ضيق الوقت منه أيضا بالفحوى والأولويه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ٩: «مطلق إلا أن يقال:»

أقول: من جهه كونه فريضه أو نافله أو من جهه التجاوز عن النصف و عدمه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٠: «اعتبار الموالاه فيه فلايرفع»

أقول: ولكن يمكن أن يقال انه فرع عموم التنزيل و لا- أظن الالتزام به، نعم الاحوط لزوم مراعاة الموالاه و أما ان لم تراع فان الأقوى البطلان لما سيأتى من أدله التى تدل على اعتبار الموالاه فى صحه الطواف، و لعله لذا ذهب الشيخ فى مناسكه الى الاحتياط فى الحكم التكليفى و الى الفتوى فى الحكم الوضعى فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ١١: «فى خصوص طواف النساء»

أقول: وفيه ما لا يخفى لان حسنه هشام دلت على مطلق طواف الفريضة فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٥: «بين إطلاق صحيحه عبدالرحمن»

أقول: ولا يخفى عليك لوجه الاختصاص طرف المعارضه بإطلاق صحيحه عبدالرحمن بل صحيحه عبدالله بن سنان و حسنه هشام أيضا طرف المعارضه مع عموم التعليل، فكما يقدم عموم التعليل على صحيحه عبدالرحمن، كذلك يقدم عليهما لقوه التعليل بالنسبه إليهما.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ١٥: «فدار الأمر بين تخصيص القاعده»

أقول: ولا يخفى أن عموم التعليل أقوى فيقدم على الاطلاقات فى جميع الموارد سواء كانت فريضه أو نافله أو حاجه أو حدث أو مرض أو عله أخرى كما هو الظاهر من متن الشرايع، اللهم إلا- أن يقال إن النسبه بين ما دل على لزوم الموالاه ما لم يتجاوز النصف و بين إطلاق صحيحه ابن الحجاج عموم من وجه، لشمول قاعده الموالاه الواجب و النافله و إطلاق الصحيحه من جهه التجاوز عن النصف و عدمه فالأحوط هو الاتمام و صلوه الطواف ثم الاعاده فيما إذا فات الموالاه مع عدم التجاوز عن النصف هذا مضافا الى ضعف دليل التعليل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٥، س ٢١: «طوافه شيء فأمره أن يرجع»

أقول: شمول الشيء لمثل النصف أو الازيد مشكل، و الأحوط فى ذلك هو الاتيان بالطواف و الصلاه بعد الاتيان بما بقى و الصلاه ثم اعاده السعى بعد الاتيان

بما بقي منه ثم أن اطلاق اتمام السعى يقيد بما إذا لم يكن دون النصف كما في جامع المدارك، ص ٥٢٩ و ذهب اليه الشيخ في مناسكه.

٧٠

قوله في ج ٢، ص ٥٠٨، س ١٤: «ثلاثمائه وستين شوطا»

أقول: قال في الجواهر و كيف كان فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى من استحباب ثلاثمائه و ستين شوطا أنه يكون واحد منها عشره اشواط و ذلك لأنها حينئذ أحد و خمسون اسبوعا و ثلاثه اشواط و قد سمعت كراهه الزيادة ولكن في المتن و غيره أنه تلحق هذه الزيادة بالطواف الأخير و تسقط الكراهه هاهنا بهذا الاعتبار للنص و الفتوى أو أن استحبابها لا ينفى الزائد فيزيد على الثلاثه اربعة كما عساه يشهد له ما في الغنيه من أنه قد روى أنه يستحب أن يطوف مده مقامه بمكه ثلاثمائه و ستين اسبوعا أو ثلاثمائه و اربعة و ستين شوطا الى أن قال قلت فيما حضرني من الوسائل عن التهذيب مسندا عن احمد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام يستحب أن يطاف بالبيب عدد أيام السنه كل اسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان و خمسون اسبوعا (جواهر، ج ١٩، ص ٣٦٢).

قوله في ج ٢، ص ٥٠٩، س ٧: «يطوف بالبيت طواف»

أقول: هل كان الحكم المذكور مختصا بطواف الحج فلا يشمل طواف العمرة أو طواف النساء؟ ظاهر الخبر الثاني هو الاختصاص، و لعل هذا الخبر أيضا يدل على ذلك لقوله عليه السلام «ان كان على وجه جهاته في الحج» اللهم إلا أن يقال ربما يطلق الحج على الحج و عمرته أو يقال بان طواف الفريضة ربما يطلق على طواف النساء أيضا كما في صحيحه معاويه بن عمار (ج ٢، ص ٥٨) من أبواب الطواف

ص: ٤٩٩

ولكن بقرينه قوله فى الحج يختص طواف الفريضة لطواف العمره و الحج، لان طواف النساء خارج عن الحج فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٢: «اجيب بإرادته نفي العقاب»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٤: «بل يستظهر رفع الجزئيه و الشرطيه»

أقول: وفيه أن رفع الجزئيه و الشرطيه فيما إذا شك فى جزئيه شىء أو شرطيته، لا كلام فيه، ولكن مع كشف الحال و حصول العلم و احراز جزئيه شىء أو شرطيته بعد الشك فيهما يدور الأمر بين الاجزاء و عدمه، و لا يدل عليه حديث الرفع لانه لا ينفى القضاء و الاعاده كما صرح به فى الجواهر نعم لأبأس بهذا بالنسبه الى النسيان.

قوله فى ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٦: «أما التخصيص من جهة الخبرين»

أقول: ولا يخفى عليك أن مورد الخبرين أجنبى عن مورد حديث الرفع إذ مورد حديث الرفع هو مشكوك الجزئيه و مورد الخبرين هو العلم بعدم الاتيان بشىء معلوم الجزئيه عن جهاته فلا تغفل و عليه فمقتضى القاعدة هو الفرق بين ترك الطواف عن جهل و ترك الطواف عن نسيان ففى الصوره الأولى يوجب بطلان الحج بخلاف الصوره الثانيه كما سيأتى فى ص ٥١١.

ص: ٥٠٠

قوله فى ج ٢، ص ٥١٠، س ٦: «لم يستفد من حديث»

أقول: ولا يخفى أن حديث الرفع كاف فى نفى الجزئيه مادام كان الشك باقيا و أما بعد الزوال فلا يدل على الاجزاء.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٠، س ١٧: «إلا فحال طواف النساء»

أقول: وفيه منع بعد كون الأصل هو عدم دخاله شىء خارج عن حقيقه الحج بنحو الشرط المتأخر، و يؤيد كونه دخيلا صحيحه معاويه «ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واضع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت المروه فاصعد عليه و طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا اخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء احرمت منه» (الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥) لانه يدل على الخروج من الحج بطواف النساء فلعل طواف النساء خارج عن مرتبه من الحج ولكنه لم يفى الأصحاب بدخول طواف النساء فى الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ٧: «يوكل من يطوف»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الاقتصار على اعاده الطواف هو عدم وجوب اعاده ما يترتب عليه، ثم أن المستفاد من الروايه هو كذلك فيما لم يقدم بلاده ولم يمكن له الطواف للمرض و غيره فليوكل من يطوف عنه، إذ القدوم على البلاد

لاخصوصيه له ثم ان هذا كله فى نسيان الطواف ولكن الحَقَّ سيدنا آيه الله العظمى كلباىكانى قدس سره نسيان شرط كالتطهاره بنسيان الطواف و حكم بصحه حجه راجع (مجمع المسائل، ج ١، ص ٤٧١) و لا بأس بما ذكره.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ٧: «تركه من طواف الحج»

أقول: و فى (الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٧) من طوافه مكان من طواف الحج و فى (قرب الاسناد، ص ١٠٧) و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه و فى (التهديب، ج ٥، ص ١٢٨) و كل من يطوف عنه ما ترك من طوافه، و هكذا فى (الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨) و عليه فقول الشارح من طواف الحج غلط و لعل منشأ الغلط هو الجواهر.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ٩: «لكن قضاء طواف الحج»

أقول: وقد عرفت عدم اختصاص القضاء بطواف الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ١٥: «بعد الانصراف فعدم الالتفات»

أقول: أى بعد الانصراف و الدخول فى عمل اخر، كالصلوه أو السعى و ربما يقال أى بعد الاعتقاد بتماميه العمل.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ١٥: «مقتضى القاعده لأنه شك»

أقول: أى مقتضى قاعده الفراغ و التجاوز، ولكن المناسب مع فرض الانصراف هو قاعده الفراغ لاقاعده التجاوز، لان موردها هو فيما إذا لم ينصرف و لو كان فى شوط آخر و شك و لم يدخل.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ١٦: «أبضا بصحيح ابن حازم»

أقول: بناء على طرد الشك بعد فوت محل التدارك، كما يشعر به قوله «ففاتة» فى هذا الحديث و قوله «قد خرج و فاتة ذلك» فى صحيحه محمد بن مسلم (الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٣) ثم أن قوله قال: «ففاتة قال ما أرى عليه شيئا» قرينه على أن قوله فليعد طوافه بالنيه الى السؤال السابق مخصوص بما إذا كان الشك المذكور قبل الانصراف و امكان التدارك، اللهم إلا أن يقال إن قاعده الفراغ جاريه بمجرد الفراغ و لا يلزم فى جريانها عدم امكان التدارك و عليه ففى جريانها فى مورد الشك فى الحقيقه اشكال.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ١٧: «قال ففاتة»

أقول: أى مضى محله و انصرف كما يؤيده بعض الروايات الاخرى حيث قال فيه خرج وفاته ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٥١١، س ١٩: «يمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى عليك أن الإشكال المذكور يرد فيما إذا اريد التمسك بقاعده التجاوز قبل اتمام العمل و الفراغ عنه و أما مع فرض الاتمام و الانصراف فلامورد له.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٢: «لاظهور له فيه»

أقول: يمكن الاكتفاء بقوله «ففاتة» أى مضى محله كما يؤيده التعبير بالخروج فى بعض الروايات الاخرى كما أشرنا اليه فيما مضى.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٤: «إلا القاعده والأخذ»

أقول: أى قاعده الفراغ.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٤: «لا يخلو عن الإشكال»

أقول: وقد عرفت أن محل الكلام هو ما إذا فرغ من العمل لا- قبل الفراغ، و معه لا إشكال فى الأخذ بقاعده الفراغ فيما إذا انصرف عن العمل بل لا إشكال فيما إذا لم ينصرف فيما إذا احرز السبعه و شك فى الزيادة منها، لصحيح الحلبي الآتى و أما فيما إذا لم يحرز السبعه فشك و احتمال النقيضه فمقتضى عموم قوله «رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك» فى خبر أبى بصير الآتى هو وجوب الاعاده و لا مخرج عنه إلا فيما إذا احرز السبعه كما تقدم.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٥: «لو كان فى أثناءه و كان»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله أما السبعه فقد استيقن الخ يدل على أن مفروض الكلام هو وقوع الشك بعد الوصول الى الحجر الاسود فانه يكون حينئذ مستيقنا بالسبعه، و أما قبل الوصول اليه فلا يكون كذلك إذ لما يتم العمل، اللهم إلا أن يقال إنه أيضا فى هذا الحال مشغول بالسبعه و مستيقنا بها و ان لم يتمها، فيصح الطواف. ولكن الظاهر من الشيخ فى مناسكه هو الفرق بين اخر الشوط الآخر و اثناء الشوط الأخير حيث صرح فى الأول بعدم اعتبار الشك، و نسب البطالان الى بعض فى الثانى و يؤيد اختصاصه بالفرض الأول قوله فى ذيل الروايه فليصل ركعتين من دون الأمر باتمام الشوط فمع عدم الشمول يؤخذ فى الفرض المذكور باطلاق خبر أبى

بصير و يحكم بالاعاده، هذا مضافا ما فى الجواهر من أن الأمر يدور فيه بين المحذورين إذلو اتم احتمال الزيادة و لو اكتفى احتمال النقصان فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٨: «كان فى النقيصه»

أقول: سواء كان الطرف الاخر سبعة أو ثمانية أو ما دون السبعة كان الأربعة و الخمسه أو الخمسه و السادسة و غيرهما من الصور و الفروض.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ١٦: «قد عرفت الإشكال فى الأخذ»

أقول: أى و استدلل بصحيح ابن حازم أيضا كما فى الجواهر ولكن عرفت الاشكال فى الأخذ بظاهره.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ١٨: «إعراض الأصحاب عن العمل»

أقول: والاولى أن يقال اعراض المشهور لذهاب بعض من القدماء و المتأخرين الى العمل بها كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٢، س ٢٠: «لخبر أبى كهس المنجبر»

أقول: يدل عليه أيضا صحيحه جميل راجع (الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩).

قوله فى ج ٢، ص ٥١٣، س ١: «يأتى الركن فليقطعه»

أقول: والظاهر أن المراد فيه هو قبل أن يتم الشوط.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٣، س ١: «حتى بلغه فليتم أربعة عشر»

أقول: إطلاقه يشمل الازيد من الشوط الواحد أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٥١٣، س ٢: «ليصل أربع ركعات»

أقول: ولا يخفى عليك أن اطلاقه يقتضى الإتيان بها من دون فصل، ولكن مقتضى خبر علي بن أبي حمزه (الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩) و صحاحه جميل (الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩) أنه يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروه فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر، فالأحوط هو العمل بمفاد الخبرين جمعا بينهما و بين خبر أبي كهمس. ثم أن تتميم الطواف باربعه عشر مأمور به بحسب تلك الأخبار، ولكن ربما يقال أن الأمر وارد في مورد توهم الخطر و المراد به أنه يصح له و يجوز له التتميم باتيان البقيه، و يجوز له أن يعامل مع ما مضى من الأشواط معاملة الصحه، هذا مضافا الى جواز قطع الطواف اختيارا بخلاف الصلوه ولكن مع ذلك فلا يترك الاحتياط بتتميم الطواف لما ورد من أن الفريضة هي الطواف الثاني (راجع الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٨).

قوله في ج ٢، ص ٥١٤، س ٩: «العمده عدم الدليل على وجوب»

أقول: ولا يخفى عليك أن صحاحه علي بن جعفر عن أخيه قال: «سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى أن كان تركه في حج بعث به في حج و ان كان تركه في حج بعث به في حج و ان كان تركه في عمره و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» (الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٧) يدل على ثبوت الكفاره و هو الهدى، و الظاهر من قوله في طواف الفريضة حتى قدم بلاده استمرار النسيان الى المواقعه، و تحقق الوقاع حال النسيان ثم أن طواف الفريضة كما يدل عليه الصحيحه المذكوره أعم من طواف العمره و

طواف الحج بل مقتضى صحيحه معاويه بن عمار أن طواف النساء أيضا طواف الفريضة حيث قال في ذيله في بيان الفرق بين طواف النساء و الرمي أن الرمي سنة و الطواف فريضة (الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٨) ولكن جمع في الجواهر بينه و بين الأخبار الداله على عدم الكفاره في صورته النسيان بحملها على الاستحباب و فيه أن النسبه بينهما عموم و خصوص فاللازم هو تقديم الصحيحه عليها اللهم إلا- أن يقال إن النسبه هي العموم من وجه لأن ما ورد في الناسي و الجاهل لا يختص بالطواف كما أن ما ورد في نسيان طواف الفريضة أعم من أن يكون ذاكرا حال الوقوعه و أن لا يكون ذاكرا فمقتضى القاعده هو التعارض و التساقط و الرجوع الى الأصل ولكن كون النيه عموما من وجه محل منع، بعد كون الظاهر من صحيحه على بن جعفر هو استمرار النسيان الى حال الوقوعه، و عليه فليقدم الصحيحه على ساير الأخبار و يحكم بلزوم الهدى، نعم يكون النسبه بين تلك الصحيحه و مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث «ان جامعت و أنت محرم الى أن قال و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك» (الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٤) هي التباين، اذ في مورد الناسي و الساهي حكما بخلاف ولكن المرسله لاتنهض للمعارضه و ما يصلح للمعارضه لا يكون النسبه بينهما عموم من وجه أو التباين بل هي العموم و الخصوص كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لاشيء عليه انما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس (الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥) إذ هو أعم من نسيان الطواف و أما حكى عن استاذنا العراقي (مدظله العالي) من أن مفاد صحيحه على بن جعفر لا يدل على بقاء النسيان بل المراد هو الذكر بعد النسيان فهو خلاف الظاهر كما قرناه.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٥، س ١٧: «ولا يخلو من بعد فالعمده»

أقول: ولعل وجه البعد هو ما حكى عن صاحب المدارك، من أن تقييد قوله هما سيان قدمت أو اخرجت على صورته الضروره و العجز، بعيد جدا، ربما يقال أن الروايه ليس فيه قيد المتمتع فيحمل على الافراد و القران، ولكن يرد عليه قول الراوى يعنى «للمتمتع» هذا مضافا الى صحيحه زواره عن أبى جعفر و باسناده عن أبى عبدالله عليه السلام انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت أو اخرجت (ج ٤، ص ٦٤ من أبواب الطواف) و عليه فلحن هذه الأخبار لايناسب حملها على صورته الضروره و التعذر بقريته الأخبار الداله على جواز التقديم لذوى الاعذار.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٦، س ١: «على المرجوحيه»

أقول: بان يحمل «لا يعتد» على الكراهه، أورد عليه فى المعتمد (ج ٥، ص ٣٤٢) بان هذا بعيد أيضا لان مفهوم قوله: «لاباس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير» ثبوت الباس بغيره، و فى الروايات المجوزه نفى الباس و الجمع بين لابأس و فيه البأس من الجمع بين المتناقضين، بحيث لو اجتمعا فى كلام لكان مما اجتمع فيه المتناقضان، فالصحيح تحقق التعارض بين الطائفتين، فلا بد من العلاج و تقديم أحديهما على الأخرى فاللازم تقديم الأخبار المانعه انتهى و الظاهر أن المفهوم هو مفهوم شخص الحكم لاسنخ الحكم بحيث ينفى الحكم عن غيره مطلقا بأى وجهه كانت.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٦، س ٣: «إذا كان شيخا كبيرا»

أقول: لاختصاصه للشيخ بل يجرى الحكم فى الشيخه و لم يتقيد الشيخ بالعجز، و لعله مستفاد من السياق فى خبر اسماعيل هذا مضافا الى أنه القدر المتيقن.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٦، س ٤: «نعم من كان»

أقول: هذه الفقرة تدل على تعميم الحكم الى كل عاجز كالمريض و كل خائف من مانع شرعى كالنفساء.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٦، س ٤: «كان هكذا يعجل»

أقول: ظاهر تعجل هو الوجوب اللهم إلا- أن يقال إنه حيث ورد فى مقام توهم الحظر لايفيد إلا الجواز، كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى) و الأحوط هو التقديم.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٦، س ٩: «كذلك لأبأس لمن خاف»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من عطفه على ما سبق هو جواز تقديم طواف النساء لمن خاف من أمر، معه لايمكن من الدخول فى المكه و عليه تقديم طواف النساء عند الخوف لمانع منه، و حيث أن مورد الخوف لاختصاصه له يتعدى منه الى ساير موارد العذر كالمرض و العجز و خوف الحيض و النفاس و احتمال الاختصاصيه و القول بعدم الجواز كما يظهر من المعتمد (ج ٥، ص ٣٦٧) كما ترى. ثم أن الحكم إذا كان مع الخوف هو جواز التقديم أى تقديم طواف

الزياره و طواف النساء و السعى قال و كذلك مع العلم بعدم التمكن، بطريق أولى ولكن حيث أنه لم يعلم الملاك فاللازم هو الاحتياط فى هذه الصورة بان تقدم الطواف و السعى، فان كشف الخلاف فاعاد و أن لم يكشف الخلاف استتاب كما ذهب استاذنا العراقى (مدظله العالى) إليه.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٧، س ٧: «تقديم طواف النساء»

أقول: أى تقديم طواف النساء على السعى للمتمتع و لالغيره كما فى الشرايع و لعله المراد من قوله لايجوز تقديم طواف النساء للمتمتع لالغيره فى متن المختصر هنا.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٧، س ١٢: «مرسل أحمد بن محمد»

أقول: وفى الجواهر فلايجوز تقديم طواف النساء على السعى اختيارا بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد للنصوص المنصفه لكيفيه الحج فعلا و قولاً و خصوص مرسل احمد بن محمد إلخ و غيره (ج ١٩، ص ٤٤٧) و عليه فلو قدم السعى على طواف النساء فاللازم هو اعاده طواف النساء بعد السعى فاذا لايجوز تقديم طواف النساء على السعى لايجوز تقديمه على طواف الزياره بطريق أولى.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٧، س ١٩: «حال الضروره و لايفى»

أقول: قال فى الجواهر بعد حملة على حال الضروره جمعا بينه و بين غيره (ج ١٩، ص ٣٩٨) و لعل المراد من غيره هو صحيح معاويه بن عمار حيث دل بقوله: «ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا الى آخره» على أن طواف النساء يؤتى

به بعد السعى هذا مضافا الى مرسله أحمد اللهم إلا أن يقال إن طرفى الجمع مطلقان فكيف يجمع بحمل ما دل على الجواز على الضروره أو الخوف من الحيض أو السهو أو الجهل من دون شاهد، إلا أن يقال إن هذه الموارد قدر متيقن و نظير ثمن العذره سحت و لا يأس بثمن العذره فيحمل الثانى على مأكول اللحم و الأول على غير مأكول اللحم.

٧١

قوله فى ج ٢، ص ٥١٧، س ٢٠: «و هو ليس من قبيل المطلق»

أقول: وفيه أن السؤال عن المفروض لاعن أمر واقع وعليه فهو فترك الاستفصال فى المفروض لافرق بينه و بين المطلق.

قوله فى ج ٢، ص ٥١٩، س ٤: «طواف بالبيت بعد الحج»

أقول: ولعل كلمه بعد الحج يشير الى أن طواف النساء ليس من اركان الحج و لعله لذلك قال الشيخ الأعظم قدس سره فى مناسكه أن المعروف بين العلماء أن طواف النساء ليس من اركان الحج، فلذا لا يكون تركه عمدا موجبا للبطلان بخلاف طواف الزياره أو العمره فانهما يوجب تركهما عمدا بطلان الحج أو العمره و قد مر تمام الكلام فى ص ٥١٠ فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٢، س ٢٣: «البدأه بالصفاه»

أقول: وهنا سؤال و هو أنه هل يكفى السعى فى الطبقة الفوقانيه أو التحتانيه أم لا يكفى؟ يمكن القول بالكفايه لصدق البيئونه بين الصفاه و المروه المأموره بها فى

ص: ٥١١

صحيحه معاويه «فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء و تحته بالمروه» هكذا حكى عن استاذنا العراقي (مدظله العالى).

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٤، س ١٤: «على دابه أو على بعير؟»

أقول: و الظاهر أنه لايفرق بين الركوب على الدابه أو على الدرجه أو على العربه أو على انسان، كل ذلك لصدق الركوب أفضل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٤، س ١٦: «فصحيح الحلبى»

أقول: و به يرفع اليد عن المطلقات و الخصوصيات الناهيه عن الجلوس و تحمل تلك المطلقات على الكراهه اللهم إلا أن يقال إن ما نهى عن الجلوس فى البين إلا عن جهد يقيد إطلاق ما دل على جواز الجلوس فى البين و لعله لذلك احتاط الشيخ الأعظم قدس سره فى مناسكه، ولكن مقتضى قوله عليه السلام أو ليس هو ذا يسعى على الدواب فى صحيحه معاويه بن عمار فى جواب السؤال عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه و يجلس عليهما، أنه كالراكب فى اختيار الركوب و الجلوس، بل الأظهر منه صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس، فان جواز الجلوس معلق على مشيه الجالس و اختياره و عليه فالروايات المذكوره تعارض (مع) ما دل على أنه لايجلس إلا عن جهه فحيث أن دلالة هذه الروايات أظهر منها يحمل النهى فى هذه الروايه على الكراهه فلا تغفل.

ص: ٥١٢

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٥، س ١: «لا يبطل بالزىاده سهوا»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصنف لم يذكر فى المختصر حكم تقديم السعى على الطواف سهوا و جهلا ولكنه مذكور فى الجواهر، ج ١٩، ص ٤٤٦ فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٥، س ١٥: «بل يعود أو يسئب»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الاقتصار فى الأحاديث على اعاده نفس السعى دون ما يترتب عليه من التقصير هو اجزاء التقصير و لو اتى به قبل السعى و لا يلزم اعادته. ثم أن مقتضى اختصاص الموضوع بالناسى هو عدم كون الجاهل ملحقا بالناسى، بل هو ملحق بحكم العامد، راجع الجواهر. و سيأتى فى ص ٥٣٠ لزوم الكفاره فيما إذا اتى مشيه اشواط و رأى انها سبعة و احل و رجع الى منزله فعليه الرجوع لاتمامه و اراقه الدم، و لعل اراقه الدم من جهه الاحلال قبل موضعه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٦، س ٨: «إن كان خطأ طرح»

أقول: موضوع الروايه هو السهو و الخطاء ففى مورد سهو الثمانيه، أمر بالطرح للزياده و الاعتداد بالسبعه، و يشمل ما إذا زاد أقل من شوط واحد بطريق أولى، هذا بخلاف التتميم فان الأمر به فى الشوط و الازيد لا يشمل الأقل من الشوط الواحد إذ لا اولويه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٦، س ٩: «نحن صروره فسعينا بين الصفا»

أقول: موضوعه هو الجهل بالحكم و حكم فيه بمطروحيه الزائده و صحه السبعه السابقه و هكذا يدل صحيحه هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروه

أنا و عبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل «هي خ ل» ذلك فقلت له كيف تعد؟ قال ذاهبا و جائيا شوطا واحد فاتمنا اربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم شيء (الوسائل، ج ٩، ص ٥٢٧) على حكم من علم الحكم و لكن اخطأ في المحاسبه.

قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ١٢: «الفريضة استيقن أنه سعى»

أقول: موضوع هذه الروايه أيضا هو السهو لدلاله تأخر الاستيقان على أن ذلك مسبوق بالسهو كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٥٢٦، س ١٦: «بالحكم بعيد فيقع التعارض»

أقول: وفيه منع بعد كون قوله إذا زدت عليه مطلقا فيشمل العلم و الجهل فيحمل جمعا بينه و بين صحيح جميل و نحوه على ما تعلم بالحكم و العمد قضاء لتقديم الخاص على العام أو المقيد على المطلق فلاوجه لدعوى التعارض كما لا يخفى و لعله لذا الحق السيد البروجردى قدس سره الجهل بالحكم بالسهو في الزيادة في تعليقه على مناسك الشيخ الأعظم قدس سرهما.

قوله في ج ٢، ص ٥٢٧، س ٤: «بالشوط المبتدء من المروه»

أقول: وجه عدم الاعتداد بالشوط المبتدء هو قوله فليسع على واحد مع أنه زاد الاثنين على فرض الاتيان بتسعه اشواط.

ص: ٥١٤

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٧، س ٥: «الصحيح معارضا فى المقام»

أقول: ولا يخفى أن موضوع الاعتداد هو السهو فى صحيح محمد بن مسلم و هذا الصحيح أعنى صحيح معاوية موضوعه هو الأعم منه فلاتعارض، بل النسبه بين ما دل على الاعتداد و هذا الصحيح هو نسبه العموم و الخصوص أو الإطلاق و التقييد، و عليه فيقدم ما دل على الاعتداد بالثمانيه بالأمر بالاضافه عليها بالسبه فى صورته السهو على صحيح معاوية التى تدل على عدم الاعتداد بالثمانيه مطلقا و هكذا يقدم ما يدل على اهدار الشوط الزائد، و البناء على السبعه فى صورته السهو و الجهل، على صحيحه معاوية الداله على وجوب الاستيناف و عدم الاعتداد بالسبعه فى صورته الثمانيه، لما ذكر من النسبه بل اما يعتد بالثمانيه و يضاف اليها أو يبنى على السبعه و يهدر الزائد من دون استيناف ثم ان صدر صحيح معاوية يدل على الاعتداد بالتسعه فيضاف الى واحد سته و عليه فالأمر بالاضافه لا يختص بما إذا كان الزائد شوطا واحدا و مما ذكر يظهر ما فى المعتمد حيث قال بان ما دل على الاعتداد يختص بالشوط الواحد ثم يتعدى عن الواحد و الاثنى الى الازيد بالقاء الخصوصيه فلاتغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ٢: «فيما رتب على العمل»

أقول: كالتقدير المرتب على السعى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ٣: «إطلاق الصحيح المذكور»

أقول: أى قوله و أن لم يكن حفظ أنه إلخ مع ضميمة ما فى الصدر من فرض الموضوع من أنه يرى انه قد فرغ منه إلخ فان الصحيح المذكور حينئذ يدل على أن

من فرغ عن السعى و شك في المقدار و لم يتقين الستة أو غيرها من الاعداد بناء على عدم الفرق بين الستة و غيرها و احتمال النقصان أو الزيادة، فعليه الاعاده و الاستيناف، فيقدم على قاعده الفراغ، ولكن أورد عليه استاذنا العراقي (مدظله العالى) على المحكى من أن قاعده الفراغ وارد عليه بعد كون الحفظ و العلم أخذ طريقا لاصفه فان بقاعده الفراغ تحقق موضوع الحفظ، فهو كمن علم بالعدد فلاحاجه الى الاعاده، و فيه أن قاعده الفراغ بالنسبه الى الأدله الاوليّه كذلك ولكن المفروض أن صحيح سعيد أيضا وارد في من فرغ و شك فهما واردان في موضوع واحد و حيث كان صحيح سعيد أخص من قاعده الفراغ يقدم عليه، و القول بان قوله و ان لم يكن في صحيح سعيد غير مرتبط بالصدر المفروض فيه الفراغ، كما ترى. ربما يقال باختصاص الذيل بالشك في الاثناء دون بعد الفراغ فلاوجه لرفع اليد عن قاعده الفراغ بمثله، و لعل وجه الاختصاص هو ظهور كان و لم يكن في أن الحفظ وعدمه كان في السابق حين العمل و اثناؤه، ولكن يمكن الجواب بان لفظه كان لاستمرار الفعل فهو يشمل بعد العمل أيضا فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ٤: «فرض الخروج عن العمل»

أقول: لقوله في الروايه و هو يرى أنه فرغ منه.

قوله في ج ٢، ص ٥٢٨، س ١١: «فالمتمين الأخذ»

أقول: وفيه أن قوله «وهو يرى أنه فرغ منه» يدل على أن الحكم بالاعاده و الاستيناف فيما إذا لم بتعين بالنسبه و احتمال الزيادة و النقصان، مختص بمن فرغ

ص: ٥١٤

عن العمل و خرج عنه فلايشمل الاثناء اللهم إلا أن يقال إن الحكم فى الاثناء كذلك بالاولويه لان الشك فى الاعداد اذا كان مرجعا للاعاده و الاستيناف بعد الفراغ و الخروج عن العمل كان كذلك فى الاثناء بالاولويه و عليه فلا فرق بين الاثناء و الفراغ.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٣: «اعتبار عدم الزيادة»

أقول: فى السبعه أى حقيقتها.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٣: «بنحو التركيب لابنحو»

أقول: بان يقال السبعه هى السبعه و عدم الزيادة.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٤: «مع ذلك إطلاق الصحيح»

أقول: إذ من لم يكن حفظ أنه قد سعى أنه سته اشواط و لم يتقن بالعدد سواء كان الستة أو غيرها بناء على عدم خصوصيه الستة، يشمل احراز السبعه و احتمال الزيادة لأنه حينئذ أيضا لا يتقن بنفس السبعه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٥: «النقصان فيأتى بالنقيصه»

أقول: أى تقن النقصان بالسهو.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ١٥: «لعدم اعتبار الموالاه من غير»

أقول: ومقتضى الأصل هو جواز الانضمام بعد عدم اعتبار الموالاه بالاجماع ثم لافرق فى ذلك بين أن يكون ما أتى به أقل من الشوط أو أزيد ولكن مقتضى خبر سعيد ابن يسار هو نسيان شوط واحد ولكن لامفهوم له.

ص: ٥١٧

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٨، س ٢٠: «الداله ضعف»

أقول: ولعل وجهه هو اختصاص الروايه بالحايض و لا ربط له بالسهو، اللهم إلا أن يلغى الخصوصيه بجامع العذر فتأمل و سيأتى بقيه الكلام فيه فى ص ٥٣٠ و كيف كان فقد ذهب الشيخ الأعظم الى الاحتياط باستيناف السعى فيما لم يكمل أربعه الشوط من السعى، ولكنه احتياط مستحبي و مع عدم اعتبار الموالاه فلاوجه للتفصيل المذكور و الروايه غير معمول بها لعدم اعتبار الأصحاب الموالاه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٩، س ١٣: «جواز القطع لما ذكر»

أقول: ثم أن مقتضى القاعده فى المركبات الشرعيه هو عدم جواز قطع السعى من غير عذر تكليفيا، و ربما يقال ان الاجماع المحكى على عدم لزوم الموالاهت مما يشهد على جواز القطع ولكنه كما ترى لان عدم الموالاه لاينافى حرمه القطع و عليه أن يتم ما نقص و لو بعد فوات الموالاه اللهم إلا أن يستفاد من الأخبار الداله على جواز القطع المذكورات مع عدم ضرورتها أنها تدل على جواز رفع اليد عن السعى كما أنه يجوز رفع اليد عن الطواف فى الاثناء لمثل المذكورات و ليس حالهما حال الصلاه من حرمه القطع و لذا يصح الاستيناف كما يدل عليه خبر الحسن بن على بن فضال فاعد سعيك، هذا مضافا الى امكان منع حرمه القطع فى السعى و الطواف لأن تنزلهما بمنزله الصلوه ليس عاما و معه فمقتضى الأصل هو جواز القطع. و القول بان سبعة اشواط من المركبات أول الكلام و أما الأمر باتمام

السعى فى موثق محمد بن فضيل فيجمع معه قوله عليه السلام فى خبر الحسن بن على بن فضال برفع اليد عن تعين كل واحد منهما و الحكم بكونه مخيرا بين الاتمام و الاستيناف.

٧٢

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٠، س ٩: «أما صوره الظن»

أقول: ولعل المراد من الظن هو الاعتقاد كما يؤيده ما فى صحيح سعيد بن يسار من قوله و هو يرى فانه ظاهر فى الاعتقاد بل قوله فذكر بعد قوله و هو يظن شاهد كون المراد منه هو الاعتقاد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٠: «بروايه عبدالله بن مسكان»

أقول: ولا يخفى ضعف الروايه و مجرد عمل جمع لا يوجب الانجبار.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٣: «وفى صحيح سعيد بن يسار قلت»

أقول: ظاهر هذه الروايه هو أن الكفاره للاحلال للمواقعه و محل المراد من روايه عبدالله بن مسكان أيضا كذلك لأن الاحلال فيه أيضا مذکور، و عليه فاسناد الكفاره للمواقعه غير واضح، كما ذهب اليه جمع على ما حكاه الشيخ فى مناسكه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٠، س ١٤: «رجل متمتع سعى بين الصفا»

أقول: موضوع هذه الروايه هو المتمتع ولكن موضوع الروايه السابقه أعم، و حيث أن الحكم خلاف الروايات السابقه الداله على أن الوظيفه هو اعاده السعى فيما إذا نسى السعى بنفسه أو بالاستتابه و لم يجعل فيه الكفاره يقتصر فيه على مورد المتمتع و نسيان شوط أو شوطين فلا تفعل.

ص: ٥١٩

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١: «فيدور الأمر بين التخصيص»

أقول: وقد مر مرارا بانه لا يدور الأمر بين الأمرين بل الحكم هو التخصيص.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ٩: «فإن بت فى غيرها»

أقول: و لعله أحد مصاديق عدم البيوتة فى المنى و عليه فموضوع الكفاره هو عدم البيوتة فى المنى تمام الليل من اوله الى النصف لا- البيوتة فى غير المنى، فلو لم يكن مقدار من أول الليل فى المنى فهو لم يكن تمام الوقت المحدود فيه، فيجب عليه الكفاره، نعم لو قلنا بان موضوع الكفاره هو البيوتة فى غير منى، فمن كان أول الليل فى غير منى ثم رجع الى منى و بات فيه لم يجب عليه الكفاره كما فى بعض الصحاح كصحيحه صفوان «عليه دم إذا بات» (بمنى) انتهى، و عليه فلايعد عدم الكفاره فيما إذا لم يكن تمام الليل فى المنى ومعذلك بات فيه و لم يبت بمكه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ٩: «إن خرجت أول»

أقول: ظاهر هذه الفقرة هو جواز الخروج فى أول الليل بشرط الرجوع قبل انتصاف الليل أو بشرط الاشتغال بالعباده فى مكه و عليه فلايلزم الاشتغال بالعباده فى أول الليل إذ اخرج أول الليل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١٠: «شغلك خ ل»

أقول: ولا يخفى أن استاذنا الداماد قدس سره ذهب الى أن المنساق من التعبير بكون شغله فى نسكه انما يلائم ما لو كان له نسك يشغله و يحبسه عن العود الى منى و البيوتة فيها دون مطلق العباده لعدم اضافتها حينئذ اليه أى ذلك الشخص

بخصوصه و لعدم صلوحها للشاغلبيه و الحبس لامكان الاتيان بها اثناء الطريق و فى منى أيضا فمن هناك بالاختصاص بالطواف و السعى و ما فى تلوهما من ادعيتهما المأثوره (ج ٣، ص ٦٧٠) و فيه أن لفظ شغلكت مصدر لافعل ماض و المراد من الشغل هو مجرد الاشتغال لاحبس الناسك عن العود حتى يختص بالطواف و السعى هذا مضافا الى التعليل فى الذيل بالطاعه و هى أعم من الطواف و السعى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١١: «إذ قد خرجت»

أقول: و فى الوسائل: «أوقد خرجت» و هذه فقره مما تشهد على ان الاشتغال بالعباده لا يكون فى غير مكه بل فيها.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١٣: «حتى يطلع الفجر»

أقول: يستفاد منه أن الليل التى لزم أن يشتغل فيه بالعباده تنتهى بطلوع الفجر بل يشعر ذلك بان البدل أيضا كذلك كما يشعر به ساير روايات الباب فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١٣: «كان فى طاعه الله تعالى»

أقول: مقتضى التعليل بالطاعه أن المعيار هو كونه فى الطاعه و عليه فلاوجه لاختصاص الطاعه بالطواف و السعى و ما يفعل فى المسجد الحرام بل يشمل الطاعه فى المكه نعم لايشمل الطاعه فى غير المكه بالاجماع و يشهد على ذلك أيضا قوله «و دعائه» إذ الظاهر أن الضمير فيه راجع الى الشخص لا الى الطواف و دعائه مطلق سواء كان فى المسجد الحرام أو غيره من امكنه المكه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١٥: «والمروى عن العلل»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لا خصوصية له بل يمكن التعدى عنه الى كل من له عذر كالمريض أو المرض أو الراعى أو الخائف من سرقة ماله و نحو ذلك، هذا مضافا الى نفي الحرج و الضرر الذين يوجبان سقوط الواجب.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣١، س ١٥: «بسنده عن مالك»

أقول: و فى العلل عن أبيه و محمد بن الحسن الوليد عن سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبى مسروق عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مالك ابن اعين الحديث و الهيثم بن أبى مسروق ممن روى عنه احمد بن محمد بن يحيى و ابن الوليد و هو ايماء الى وثاقته و مالك بن اعين ممن روى عنه كامل الزيارات هذا مضافا الى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١: «لكنه لا يبعد أن يكون»

أقول: ولا يخفى عليك أن النظر و ان كان الى سقوط المبيت ولكن الظاهر أنه من باب تبدل العنوان لا من باب سقوط الحكم مع وجود الموضوع و العنوان فكانه قال من لم يشتغل لطاعه الله فى مكة يجب عليه البيوتة فى المنى و من اشتغل بالطاعه فى مكة فليس عليه البيوتة و لامحذور فى ذلك، و مع وضوح ما ذكر لامجال لما قاله المعروف من أنه لا يسقط الفرض بالنفل لانه فرع وحده الموضوع و ما نحن فيه من باب تبدل الموضوع و تغييره.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ٩: «أما لزوم الدم بالنحو»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و المتعمد و العالم و الجمع بين الأدلة بحمل ما دل على العدم على الناسى و الجاهل و ما دل على الثبوت على العامد، أخذًا بالقدر المتيقن، كما فى حج استاذنا المحقق الداماد قدس سره محل منع لأن الأخبار المعارضه موافقه للعامه فتحمل على التقيه، هذا مضافا الى أن القدر المتيقن الخارجى لا يوجب ظهورا فى اللفظ و من المعلوم أن الحججه هو الظهور اللفظى دون الظن الخارجى، و عليه فلو سلمنا المعارضه و عدم الحمل على التقيه فيجرى فيه أحكام تعارض الأخبار، ولكن لا يبعد نفى الكفاره فى صوره الاضطرار أو النسيان بحديث الرفع راجع المعتمد (ج ٥، ص ٣٩٤) ثم أن مقتضى استناد السقايه و الرعايه بالأخبار و العمل بها هو عدم الكفاره و معذلك ذهب بعض الى الاحتياط فيهما أيضا و لعله من جهه عدم ثبوت هذين بالأخبار و انما حكم بالجواز من باب العذر و الحرج و هما لا ينفيان الأحكام الوضعيه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٠: «عليه خبر جعفر بن ناجيه»

أقول: مضافا الى صحيحه صفوان قال: قال بوالحسن عليه السلام سالتى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه؟ فقلت لا أدري، فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها؟ و قال عليه السلام عليه دم إذا بات (الوسائل، باب ١ من أبواب العود الى منى، ح ٥ و ٦) مقتضاه هو ثبوت الدم لكل ليله بات فى غير منى و فى نسخه و سائل بات ليالى منى بمكه قال فى المعتمد هو اشتباه و المذكور فى التهذيب و الاستبصار و كل من روى عنهما هو بات ليله من ليالى منى.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٤: «لايبعد حمل الخبر المذكور»

أقول: ولعل وجهه هو ترك الاستفصال في بعض الأخبار ولكن يكفي إطلاق ما دل على أن البيئته في غير منى يوجب الكفاره كصحيح صفوان فانه يصدق على كل ليله ليله هذا مضافا الى المشهور فالأحوط ان لم يكن الأقوى هو التعدد.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٧: «الظاهر عدم عمل الأصحاب»

أقول: بل حملهما في الجواهر على التقيه لموافقتهما للعامه.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٢، س ١٩: «لعدم دليل يساعد عليه»

أقول: وقد عرفت أن قوله عليه السلام في صحيح صفوان عليه دم إذا بات هو ثبوت شاتين لليلتين.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٣، س ٢: «فلايد من الاحتياط»

أقول: لأن العقوبه المعلومه تستصحب فالاستصحاب مقدم على البرائه هذا لو لم تستفد من الأخبار لزوم شاتين وإلا فلاحاجه الى الاستدلال بذلك كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٣، س ٤: «بمنى ليلا حتى تجاوز»

أقول: وما ورد في النصوص هو الغروب وقال في (الجواهر، ج ٢٠، ص ٤٠) والضروره تقتضى كون المراد من الغروب هو المغرب الشرعى فراجع و يشهد له قوله خبر ابن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» للتعبير عنه بالليل كما لا يخفى.

ص: ٥٢٤

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ٤: «نصف الليل فالظاهر عدم الخلاف»

أقول: و الظاهر ان تمام الليل بطلوع الفجر و عليه فنصف الليل حوسب من المغرب الشرعى الى طلوع الفجر، راجع كتاب الحج لاستاذنا الداماد قدس سره (ج ٣، ص ٦٨٩) و يشهد له قوله عليه السلام فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، الحديث، فانه مشعر بان آخر المبيت هو الصبح.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١١: «المقام لزوم الكون بمنى»

أقول: ولا يخفى عليك أن مفاد صحيح العيص هو جواز الاكتفاء بالكون حال انفجار الصبح فى منى، فيعارض ما دل على لزوم الكون بمنى حال انتصاف الليل، اللهم إلا أن يقال إن صحيح العيص أعم فيقيد بصحيح معاويه الدال على لزوم الكون بمنى من حين انتصاف الليل لمن لم يكن فيه من اول الليل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٤: «معاويه السابق جواز الخروج»

أقول: المذكور فى ص ٥٣١.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٥: «هذا غير ما يقال من أن أقصى»

أقول: أى و هذا غير ما يقال للكفايه المسمى من بيتوته المنى من أن الكفاره تترتب على من يكون خارجا عن المنى من أول الليل الى آخره فمن يكون فيها بمقدار المسمى لا يكون مشمولاً لادله الكفاره مع امكان الايراد عليه بان ذلك فى الكفاره لا الحكم التكليفى و المقام هو الثانى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٧: «الواجب هذا المقدار»

أقول: أى المسمى من بيتوته المنى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٣، س ١٨: «وما ذكر وإن كان»

أقول: أى و ما ذكرناه من أن المستفاد من الأخبار الواردة فى المقام لزوم الكون بمنى حال انتصاف الليل و ان كان خلاف المشهور إلا أنه مقتضى الجمع الدلالى بين الروايات المعمول بها و لوجه للعمل بما ذهب اليه المشهور مع عدم مساعده الدليل و مخالفه المشهور فى مثل ما ذكر لأبأس به لان المخالفه فى الفهم لاغير كما لا يخفى، ولكن معذلك ما ذهب اليه المشهور هو الاحوط بل لم يذكر الشيخ فى مناسكه إلا صورته خروجه بعد نصف الليل و الظاهر منه هو لزوم البيتوته من أول الليل الى نصفه فراجع و على ما ذكره المصنف من كان فى منى حال انتصاف الليل يكفى فى درك الواجب و لا كفاره عليه و أما من لم يكن فيها فى هذا الحال يمكن القول بوجوب الكفاره عليه و ان بقى فيها الى انفجار الصبح.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٤، س ٢: «وجوب الرمي فى الحادى عشر»

أقول: ولا يخفى عليك أن ارم الجمره غير ارم الحصاه اليها فان المستفاد من الأول هو الاصابه بخلاف الثانيه، و ما ورد مثل قوله ارم فى كل يوم و قوله و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه أو قوله فابدأ بالجمره الأولى فارمها أو قوله يرمى الجمره الوسطى ظاهر فى الاصابه فلاوجه لما قبل من عدم لزوم الاصابه.

ص: ٥٢٤

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٤، س ٢٠: «يعيدها على الوسطى»

أقول: ولاحاجه الى تكرار الجمره الأولى لأنها بعد تكرار الوسطى و جمره العقبه تقع فى المرتبه الأولى كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٣: «قد فرغ وإن كان رمى»

أقول: قوله «و قد فرغ» يدل على عدم الترتيب بين الأولى و الأخيرتين إذا اتى باربع فاذا اتم نقصان الأولى لا يلزم تكرار الأخيرتين بخلاف ما إذا لم يات باربع فان الترتب لازم المراعات كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٥: «فليرم الوسطى بسبع»

أقول: أى فليرم الوسطى و الأخرى بسبع لوضوح بطلان المتأخر مع كون الرمى فى السابق أقل من الأربع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ٥: «رجع فرمى بثلاث»

أقول: أى فرمى خصوص الوسطى بثلاث الباقي و لاحاجه الى تكرار العقبى لوضوح كفايه الأربع فى تحقق الترتيب.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٥، س ١٢: «لايبعد الانصراف عن صوره»

أقول: وفيه منع إذ ربما يعرض للرامى شغل يدعوه الى الترك فلا يكون الترك بدون الداعى حتى يقال أن الرامى لا يترك العمل إذا كان ملتفتا، و بالجمله ترك الاستفصال فى الروايات كاف فى الإطلاق و شموله للعامد أيضا و ان كان الأحوط هو الاعاده فى العامد فلا تغفل.

ص: ٥٢٧

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٢: «ثم العظمى؟ قال:»

أقول: المراد من العظمى هو الأولى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٣: «إن كان من الغد»

أقول: ذهب فى المعتمد الى وجوب القضاء فى الرابع عشر أيضا باطلاق الخبر، ولكنه يقيد بخبر عمر بن يزيد أى خبر بعمل الأصحاب.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٦: «يشكل استفاده وجوب الترتيب»

أقول: لعله من جهة أن الانشاء الواحد لا يقبل أن يكون واجبا من جهة و مستحبا من جهة، وعليه فلا يرد عليه ان الانشاء متعدد فبالنسبة الى جهة يفيد الوجوب و بالنسبة الى اخر لا يفيد، ولكن الأمر الذى تسهل الخطب هو أن الاجماع كاف لأفاده ثبوت الترتيب، هذا مضافا الى أن تعدد المتعلق يوجب تعدد الانشاء، ففى المقام تعلق الانشاء بالترتيب و قيده، فرغ اليد عن وجوب القيد لا يلزم رفع اليد عن وجوب الترتيب.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٦، س ١٧: «بل الظاهر منه صورته»

أقول: وفيه كما فى المعتمد (ج ٥، ص ١٩٧ حيث أنه لم يذكر فيها سبب الترك كان هو النسيان أو الجهل، بل المذكور فيها أنه عرض له عارض فلم يرم و هذا يشمل الناسى و الجاهل بل يشمل الترك عن التساهل و التسامح فى إتيان الرمى و نحو ذلك من الموانع و العوارض، فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب على أنه لو ثبت التدارك فى مورد النسيان ففى مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فانه يمكن التكليف فى موردته انتهى و يمكن أن يقال

ص: ٥٢٨

أن ظاهر تفریح قوله فلم یرم على عروض العارض هو اضطارره الى عدم الرمی فلايشمل الناسى و الجاهل و المسامح إلا بالاولويه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٧، س ١: «بالليل و یضحى و یفیض»

أقول: إطلاق الليل يشمل لیل السابق على اليوم و اللاحق علیه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٠: «عذر عرفى مشكلاً»

أقول: والأحوط هو الاقتصار فيما ذكر فى الروایه من الخائف و المريض الذى يستطيع أن یرمى بالمباشره فى الليل و الراعى، و لايتعدى عن هذه الموارد إلا فى الموارد التى یعلم بعدم الخصوصیه بالنسیه إليها.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٠: «و أما الرمی عن المعذور»

أقول: ربما یقال لاحاجه الى الاذن و الاستتابه لعدم ذكرهما فى أخبار الباب مع أنها فى مقام بیان فلاحاجه الى إذن المعذور أو ولیه اللهم إلا أن یقال إن هذه الأخبار فى مقام بیان عدم سقوط الواجب یعذر الخارج و أما الخصوصیات الأخرى فلیست فى مقام بیانها فلیعمل فیها بحسب القاعده فیها ثم ان اتى النائب ثم رفع العذر فى الوقت، فهل یجب اعاده الرمی بیید الخارج الذى رفع عذره أم لا؟ ذهب جماعه الى عدم الحاجه الى الاعاده أخذاً باطلاق الروایات و قاعده الاجزاء ولكن یمکن أن یقال ان قاعده الاجزاء محل اشكال، فیما لم یصرح به فى الأخبار الخاصه، و أما الروایات فهما مقیده بصحیحه حریز عن أبى عبدالله علیه السلام سألته عن الرجل یطاف به و یرمى عنه قال فقال نعم إذا كان لا یستطیع (الوسائل، ج ١٠،

ص: ٥٢٩

ص ٨٤ ح ١٠ من باب ١٧ من أبواب رمى جمرة العقبة) و ظاهره عدم استطاعه الرمي في تمام الوقت واقعا، و القول بان مع العلم بعدم الاستطاعه في جميع الوقت يشمله الروايه، غير سديد لأنه بعد كشف الخلاف لا مورد للروايه بل ينفع قاعده الاجزاء لو تمت اللهم إلا أن يقال إن إطلاق ساير الروايات أقوى لأنها في مقام البيان فالقيد يحمل على الاستحباب فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٧، س ١٣: «ولا يخفى أن المعذور»

أقول: ولعل مقصوده أن الموضوع في هذه الأخبار هو من لم يتمكن عن الرمي كما يشهد له قوله ثم يحمل الى الجمرة و يرمى عنه فهذا المعذور غير المعذور الذي لا يتمكن من الرمي يوما ولكن يتمكن منه ليلا و عليه فالذي لا يتمكن عن الرمي في اليوم ولكن يتمكن منه في الليل لا يجوز له الاستنابه في اليوم، نعم فيما إذا لم يتمكن منه مطلقا يجوز له ذلك كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٥٣٨، س ٤: «إن كان الفائت رمى جمرة»

أقول: وهنا فروع مذكوره في مناسك الإمام المجاهد قدس سره للخلل، منها أنه لو شك بعد مضي يوم الرمي في أنه هل رمي أم لا؟ فلا يعتنى بشكه و لعل وجهه أنه شك بعد الوقت فالدليل في عدم اعتبار الشك بعد الوقت و ان اختص بالصلاه ولكن حيث لا خصوصيه للصلوه يمكن التعدى عن مورده الى ساير الموارد، هذا مضافا الى امكان أن يقال إن الشك بعد المحل الشرعي عنوان يشمل الشك بعد الوقت فان الوقت محل شرعي و عليه فيمكن التمسك بقاعده التجاوز أيضا لا يقال

أن مورد قاعده التجاوز هو اجزاء الصلوه فالقدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن الأخذ بالاطلاقات، لانا نقول أن القدر المتيقن ان أوجب الانصراف فهو وإلا- فالعبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد، كما قرر في محله، راجع المجلد الثالث من تعليقه الاصفهاني على الكفايه، ص ٣٠٠ مع ملاحظه تعليقتنا عليها على أن بعض الروايه يكون فيها اداه العموم و معها لاحاجه الى مقدمات الاطلاق في مدخول الاداه كما توهم كموثقه اسماعيل بن جابر قال عليه السلام كل شيء يشك فيه و قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه هكذا أفاده استاذنا العراقي (مدظله العالي) في فقه الحديث، ومنها أنه لو شك بعد الرمي في أنه واجد للشرائط أم لا يبنى على الصحه لقاعده الفراغ لعدم اختصاصها بخصوص الصلوه كموثقه محمد بن مسلم قال عليه السلام كل ما شككت فيه مما قد مضى فاقضه كما هو و لا صدر و لا ذيل للروايه فلاوجه للتشكيك في إطلاقه كما لا يخفى ومنها أنه لو شك حال رمي العقبه في أنه أتى برمي الأولى أو الوسطى أم لا، فلا اعتناء له لانه شك بعد المحل الشرعي، فيشملة قاعده التجاوز و هكذا لو شك في أنه أتى بالأولى أو الوسطى مع الشرائط أم لا فلا اعتبار لقاعده الفراغ. ومنها أنه لو ايقن بترك رمي إحدى الجمرات بعد مضى اليوم فقد ذهب الإمام المجاهد قدس سره الى كفايه فضاء رمي الجمره العقبه و لعله من جهة شمول قاعده التجاوز للاولى و الثانيه لان محلها قبل الجمره العقبه بخلاف الجمره العقبه، فان محلها باق لعدم وجود جمره بعدها، و عليه فالعلم الاجمالي لينحل بوجوب رمي العقبه و يجرى قاعده التجاوز بالنسبه الى الادلتين ولكنه مشكل لان محل رمي العقبه أيضا مضى بمضى وقت الرمي و فوته فقاعده

التجاوز بالنسبه الى الجمرات الثلثه متساويه و مجرد تقدم التكويني و الخارجى لا يوجب تقدم شمول قاعده التجاوز بالنسبه الى الادلتين و عليه فيتعارض شمولها بالنسبه الى كل واحد من الحجرات الثلثه و مقتضاه هو الاحتياط بقضاء كل واحد من الثلثه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٨، س ٧: «الشك فى المحل بالنسبه»

أقول: و حيث كان الشك فى المحل، لايجرى قاعده التجاوز فيه و مع عدم جريانها يفعل العلم الاجمالى لأن الاتيان بالآخره يصير معلوما و الأولين يكونان مجرى لقاعده التجاوز، ولكن يشكل ذلك بأن مع الشك فى الآخره لاعلم بمضى محل الثانيه لأنه يمضى محله بالدخول فى الآخره، و هو غير معلوم، و هكذا بالنسبه الى الأولى لا علم بمضى المحل لأنه فرع العلم بالدخول فى الثانيه و هو غير ثابت لاحتمال اتيان الأولى و الثالثه دون الثانيه اللهم إلا أن يقال مع العلم باتيان الاثنتين و العلم بعدم الواحده من الجمرات يحكم باتيان الثانيه و الثالثه لأن الأولى أمرها دائره بين العلم باتيانها أو بمضى محلها فتأمل و كيف كان فكل مورد لم يثبت الدخول فى الغير لا يكون مجرى لقاعده التجاوز و مقتضى العلم الاجمالى هو الاحتياط و مما ذكر يظهر أن الحكم فيما إذا كان الفئات أقل من أربع هو الاحتياط بوجوب التكميل فى كل جمره كما دل عليه الصحيح، و لامجال للأخذ بقاعده التجاوز لعدم مضى المحل بالنسبه الى ما دون الأربعه، و عليه فمقتضى العلم الاجمالى هو الاحتياط، كما دل عليه النص و لايدور الأمر بين التخصيص

ص: ٥٣٢

لقاعده التجاوز و بين حمل هذا الصحيح على الاستحباب، لما عرفت من أنه لامورد للقاعده بعد بقاء المحل للاتيان بما دون الأربعة.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٩، س ٤: «أن يرمى الجمار»

أقول: و لو نسى بعض الجمرات فحكمه باطلاق الخبر كذلك، بل الحكم هكذا لونسى بعض العدد من جمره أو جمرات على الأحوط، لاحتمال صدق عنوان نسى أن يرمى الجمار، هذا مضافا الى قوله «بعضها» فى خبر عمر بن يزيد بالنسبه الى وجوب الاعاده فى العام القابل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٣٩، س ١٦: «وقيل بتقييد الخبرين»

أقول: و هو الأقوى بعد كون النسبه بين الخبرين و خبر عمر بن يزيد المنجبر بعمل الأصحاب عموم و خصوص أو الأطلاق و التقييد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤٠، س ١: «بالشهره محموله على الندب»

أقول: و الحمل على الندب باعتبار نفى الشىء فى الخبرين، فهو قرينه على أن المراد من قوله «فعليه أن يرميها من قابل» هو الاستحباب لا الوجوب، ولكن حمل الروايه من هذه الجهه على الاستحباب لا ينافى كونها مقيده بالنسبه الى الخبرين، من جهه أيام التشريق بل الحمل على الندب، لاوجه له بعد كون النسبه بين الخبرين و خبر عمر بن يزيد عموم و خصوص و مقتضاه هو حمل نفى الشىء على العام الحاضر، فيجب عليه بمقتضى خبر عمر بن يزيد الرمى فى العام القابل جمعا بين الأخبار، و عليه فالأحوط هو القضاء فى العام القابل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤٠، س ٢٠: «فإن أصابه لم يكن له»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاصابة تصدق على قتل الصيد و هكذا أخذ الصيد، فإن الظاهر أنه أيضا أصابه، ولو لم يقتله، و أما أكل لحم الصيد أو ارائه الصيد فلا يكون أصابه فلا أقل من الشك فالأصل هو البرائه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤١، س ١: «من أتى النساء»

أقول: ولا يخفى أن اتيان النساء ظاهر فى الوطى، كما يشير اليه قوله تعالى (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فلا يشمل التقييل و اللمس، و لا أقل من الشك فالأصل هو البرائه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤١، س ٦: «يجمع بينهما بتقييد»

أقول: فيكون الشرط هو الاتقاء من الصيد و النساء فى احرامه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤٢، س ٥: «لكون الصحيح المذكور»

أقول: أى المذكور فى الصفحة السابقة و هو صحيحه معاويه بن عمار، الداله على أن الشرط هو الاتقاء فى حال النفر عن الصيد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤٢، س ٥: «و ظاهر أنه لامجال»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد ذهاب المشهور الى الخبرين علم أن المشهور لم يعملوا باطلاق الروايه حيث دلت على أن الشرط هو الاتقاء عن الكبائر، و الخبران دلا على أن الشرط هو الاتقاء عن الصيد و النساء، كما أن المشهور لم يعملوا

ص: ٥٣٤

لصحيحه معاويه بن عمار فالمشهور أخذوا بالروايه بعد تخصيص الكبائر بالصيد و النساء، و جعلوا اياها شاهده على أن الصحيح المذكور موافق للعامه فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٢، س ١٤: «فادعى عليه الاجماع»

أقول: ثم يقع الكلام فى أن الدليل هل يشمل المغمى عليه أم لا؟ يمكن أن يقال مقتضى الخطاب بالبيتوته بقوله فبت و يقوله بات هو عدم الشمول لان التكليف متوجه الى الملتفت فيجوز الخروج لمن كان مغمى عليه عند الغروب الشرعى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٢، س ١٥: «و منها قول الصادق عليه السلام»

أقول: والمساء ان كان أعم من الليل فليقيد حسن الحلبي بصحيحه ابن عمار و ان لم يكن أعم فهو معارض مع صحيحه ابن عمار فالترجيح مع صحيحه ابن عمار لذهاب المشهور اليه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٢٣، س ٤: «عدم جواز النفر»

أقول: هنا سؤال و هو أن من كان معذورا عن الرمي فى اليوم الثانى عشر و رمى فى ليله و ذهب الى مكه بعد انتصاف الليل أو من ليس بمعذور و رمى فى صباح يوم العيد و ذهب الى المكه هل يجوز له عدم الرجوع الى المنى أو لايجوز؟ بل يجب عليه الرجوع للإتيان بالنفر الواجب بعد الزوال؟ يمكن القول بوجوب الرجوع، لاطلاق قوله فى صحيحه معاويه إذا اردت أن تنفر فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس. الخ و الحكم بجواز الذهاب الى المكه لإتيان الطواف و السعى ليس حكما بجواز النفر، و عليه فالواجب عليه هو امران أحدهما الرمي و ثانيهما هو النفر بعد الزوال فى اليوم الثانى عشر فمن خرج من منى الى مكه قبل الزوال

يجب عليه العود للآتيان بالنفر الواجب عليه بعد الزوال نعم من لم يأت و مضى الوقت عصى و لم يجب العود لعدم بقاء الموضوع، اللهم إلا- أن يقال إن المستفاد من الروايات هو النهى عن الخروج لمن لم يخرج فاما من خرج فى الليل أو الصباح فلا يكون داخلا- و ساكنا فى المنى حتى يخاطب لعدم الخروج بالأدله قاصره عن شموله فلا يجب عليه الرجوع و ان عصى بخروجه قبل الزوال، ولكن الأحوط هو الرجوع الى منى و الخروج بعد الزوال.

قوله فى ج ٢، ص ٥٤٣، س ١٤: «فقد مر الكلام»

أقول: راجع (ج ١، ص ٥٤٧).

قوله فى ج ٢، ص ٥٥٧، س ٨: «و السعى و طواف النساء»

أقول: و لا يخفى أن المحقق قدس سره صرح فى الشرايع بان افعال عمره ثمانيه: النيه و الاحرام و الطواف و ركعتاه و السعى و التفصير (أو الحلق كما فى الجواهر) و طواف النساء و ركعتاه (بلاخلاف أجده فى شىء من ذلك فتوى و نصا إلا فى وجوب طواف النساء فيها فانه يشمل بعدمه كعمره التمتع و قد عرفت أن الاصح ما هو المشهور من وجوبه كما فى الجواهر) و عليه فتقديم طواف النساء و ركعتاه على التقصير و الحلق فى المقام سهو، و ما ذكره فى الشرايع هو مقتضى ج ١، باب ٩ من أبواب العمره فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٥٨، س ١٦: «أما الوجوب لدخول»

أقول: و لا يخفى عليك أن ميقات عمره المفرده لمن كان خارجا عن المكه هو ساير المواقيت المعروفه، و هنا فرع و هو أن من احرم لعمره التمتع من أحد

ص: ٥٣٦

المواقيت و جاوزه ثم بعد التجاوز علم ببطلان الاحرام و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات إلا بدخول مكة و الخروج منها الى الميقات مع أن دخول مكة لا يجوز بدون الاحرام فهل يجوز له أن يحرم من ادنى الحل أم لا يجوز؟ يمكن أن يقال يحرم باحرام العمره المفرده من مكانه بعد عدم امكان الرجوع الى الميقات قبل دخول مكة، لاخبار تدل على الاحرام من مكانه لمن لم يتمكن من الرجوع، و فيه أن الأخبار المذكوره مخصوصه بعمره التمتع فلايشمل العمره المفرده و ربما يقال يجوز الاحرام من ادنى الحل لمن وصل الى حدود الحرم فبداله أن يعتمر، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث احرم صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانه عند رجوعه من غزوه حنين (المعتمد، ج ٣، ص ٣١٤) و فيه أن الروايه الداله على أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانه، عمره مفرده بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين و ان كانت صحيحه (الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨) ولكنها حاكيه عن فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لعله فعل لعدم امكان الذهاب الى الميقات، فهو مختص بصوره عدم امكان الاحرام من الميقات هذا مضافا الى أن الجعرانه من حدود الحرم و الاحرام منها غير الاحرام من أدنى الحل كما لا يخفى فاللازم هو ان يقال يجوز لمن لم يتمكن من الاحرام فى الميقات لعمره مفرده أن يحرم من الجعرانه نعم يمكن الغاء الخصوصيه من خصوص الجعرانه الى ساير حدود الحرم فتأمل. و مع عدم امكان الغاء الخصوصيه فلايجوز الاحرام من غير الميقات لمن كان خارجا عن مكة فهو ممنوع من دخول مكة و الممنوع الشرعى كالممنوع العقلى، فلا يمكن له أن يعتمر بعمره التمتع من الميقات فعليه أن يعتمر من مكانه عمره التمتع، و يكتفى به، كما دل عليه النصوص التى دلت على الاحرام لمن لم يتمكن من الميقات من

مكانه، نعم ان امكن أن يخرج من الحرم لزم عليه أن يخرج منه ان دخل في الحرم هذا كله مع عدم امكان الغاء الخصوصية و الانصاف أن الغاء الخصوصية ممكن لأن الجعرانه من حدود ادنى الحل و ثبت بطريق صحيح ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم احرم للعمرة المفردة من الجعرانه قد نص للدخل بانه يحرم للعمرة المفردة من الجعرانه و الحديدية و التنعيم و اشباهها و هو شاهد على عدم خصوصية الجعرانه نعم يحمل على القدر المتيقن و هو ما إذا لم يتمكن من الميقات فيجوز لمن تجاوز عن الميقات و لم يتمكن من الميقات ان يحرم باحرام عمره مفردة فيدخل في مكة و يأتي باعمال العمره المفردة ثم ذهب الى الميقات لاحرام عمره التمتع.

قوله في ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٠: «إلا أنه يحمل على الاستحباب»

أقول: بمعنى أنه يستحب أن يجعله عمره التمتع، جمعا بين هذه الأخبار و ما يدل على جواز جعله عمره مفردة، و الرجوع الى البلد أو الى أهله في يوم الترويه ثم أن مقتضى اطلاق جواز جعله عمره التمتع هو عدم الفرق بين الحج المستحب و الحج الواجب، ولكن ذهب الإمام الخميني قدس سره في رسالته الى عدم كفايه العمره المفردة في الحج الواجب على الأحوط إلا أن اطلاق عبائر العلماء خلافه ثم أن المتجه كما في الجواهر اراده التمتع بهابالنيه لأنها تكون قهرا و ان لم ينو، و ان افاده بعض النصوص السابقة، إلا أنه نادر لم نجد قائلًا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضا انتهى. هذا مضافا الى أنه مقتضى كونه جعلها متعه حكما استحبابيا فان الظاهر منه انه منوط بالنية فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٤: «فإن الحسين بن على عليهما السلام»

أقول: تعليل بقوله لأبأس.

قوله فى ج ٢، ص ٥٥٩، س ١٩: «و لأبأس بالعمره فى ذى الحجه»

أقول: أى و لا- بأس بالعمره المفرده فى ذى الحجه عمن لا يريد الحج المستحب و أما من عليه الحج الواجب فلا يجوز له أن يكتفى بالعمره المفرده.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٠، س ٦: «إذا كان بين العمرتين»

أقول: ولا يخفى أن الأدله قاصره عن افاده لزوم فصل ثلاثين يوما بين العمرتين بل غايتها هو الدلاله على لزوم وقوع كل عمره فى شهر و عليه فيجوز أن يأتى بعد اتيان العمره فى يوم التاسع و العشرين، بعمره أخرى فى أول الشهر الذى بعده، ثم قد يقال أن المراد من قوله لكل شهر عمره بيان حد الأقل من العمره و لا ينفى الازيد ولكنه غير ظاهر خصوصا بعد ما ورد فى بطلان العمره المفرده بالجماع قبل السعى (الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٨) فان مفاده لزوم الصبر بعد الافساد الى أن ياتى الشهر الاخر مع أنه لو كان المراد من قوله لكل شهر عمره بيان حد الأقل لانفى الأزيد لجاز الاتيان بها بعد افساد الأولى، اللهم إلا أن يقال إن ذلك فى من ابطل العمره بالجماع من باب العقوبه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٠، س ٦: «بين العمرتين شهر فيدل»

أقول: ولا يخفى عليك أن ظاهر قوله لكل شهر عمره أو قوله لكل عشره ايام عمره هو عمره المفرده لا عمره المتمتع لان المفرده قابله للتكرار دون عمره المتمتع، و عليه فلا إشكال فى الاتيان بعمره مفرده قبل عمره المتمتع إذ أدله المنع منصرفه

ص: ٥٣٩

عنه و هو باق على المطلوبيه باطلاق أدله محبويه العمره، ولو شك في مفهوم العمره من جهه شمول قوله لكل شهر عمره لعمره التمتع و لم يثبت الانصراف، فالقدر المتيقن غير التمتع، و حيث أن دليل عمره التمتع مطلق من جهه كونها مسبوقة بعمره مفرده و عدمه يمكن الأخذ باطلاقها و القول بصحة عمره التمتع بعد عمره مفرده من دون فصل بالعشر ولكن يشكل ذلك بالنسبه الى الاتيان بعمره مفرده بعد الاتيان بحج التمتع فان المفروض أن شمول قوله لكل شهر عمره لمثل من اتى بحج التمتع غير واضح فليات بعمره مفرده بقصد الرجاء حينئذ اللهم إلا أن يستدل بمطلقات العمره كقوله عليه السلام في صحيحه معاويه المعتمر يعتمر في أى شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب (وسائل، ج ١٠، ص ٢٤١) و غير ذلك، لا يقال ان عند الشك في مفهوم العمره أنها مفرده أو التمتع يمكن القول باراده الجامع و هو المقسم إذ يصح تقسيم العمره الى التمتع و المفرده و عليه يعم كل عمره فلا يجوز الاتيان بعمره التمتع بعد الاتيان بعمره مفرده لانا نقول أن الجامع بعيد عن الازهان، ولكن الانصاف منع البعد و الجامع يشمل العمره مطلقا و باعتبار الجامع يعم كل شهر، نعم يمكن أن يقال إطلاق دليل عمره التمتع من دون تفصيل بين مسبوقتها بعمره مفرده و عدمها أقوى، و عليه يمكن القول بکراهه عدم الفصل بين عمره مفرده و عمره التمتع، هذا مضافا الى امكان أن يقال ان قوله لكل شهر عمره أو في كل شهر عمره، في مقام نفي اختصاص العمره بشهر خاص كالحج كما يشير اليه قوله «المعتمر يعتمر في أى شهور السنه شاء» إذ ذلك التعبير في مقابل اختصاص الحج بذي الحجه أو اشهر الحرم، و عليه فلا يدل على اعتبار الفصل بين العمرتين أصلا لا الشهر و لا العشره بل يجوز الاتيان بالعمر متتابعاً.

لا يقال أن حد الأقل تعين بقوله في خبر علي بن ابي حمزه حيث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنه المره و المرتين و الأربعة كيف يصنع؟ قال إذا دخل فليدخل مليا و إذا خرج فليخرج محلا، قال و لكل شهر عمره، فقلت يكون أقل فقال في كل عشره أيام عمره ثم قال و حقك لقد كان في عامي هذه السنه ست عمر قلت و لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف و كان حكما دخل دخلت معه (الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٤) لأننا نقول الظاهر من الأخبار هو عدم اختصاص العمره بشهر دون شهر و جواز الاتيان بها في جميع الشهور و لذا لا ينافي قوله و لكل شهر عمره مع قوله في كل عشره أيام عمره و الروايه لا تنفي المشروعيه في أقل عن العشره إذ هو في جواب السائل حيث أنه سئل عن أقل من الشهر أجابه بالعشره و لو سئل عنه عليه السلام عن أقل عن العشره لا يمكن ان اجابه باقل منها و عليه فلا دليل على الفصل فيجوز الاتيان بها قبل عمره التمتع، و بعد اتمام الحج بل بعد عمره التمتع لاطلاق الأدله كقوله المعتمر يعتمر في أى شهور السنه من دون تقيده بشيء كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٥٦٠، س ١٤: «بأن لكل عشره عمره»

أقول: ولا يخفى عليك أن الروايه الأولى لا تدل إلا على أن لكل شهر عمره فلا ارتباط له بافادته، مطلوبه العمره في كل عشره أيام، و أما الروايه الثانيه فهي ضعيفه، نعم ورد في بعض الروايات حسن التكرار بعد ختام الحج الافراد بشرط امكان امرار الموسى عليه، ولكنه مخصوص بمورده و لا يتعدى عنه بعد احتمال الخصوصيه هذا مضافا الى ما في المستمسك من أن البطائني يعتبر حديثه لروايه

جمع كثير من الأعاظم عنه و فيهم جمع من أصحاب الاجماع و جماعه من نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقه و لغير ذلك من القرائن المذكوره فى كتب الرجال انتهى (ج ١١، ص ١٤٦) على أن جمع من القدماء و المتأخرين عملوا بالحديث كما حكى عنهم فى الجواهر، فان من ذهب الى وجوب الفصل بالعهده و من ذهب الى كراهه الفصل بما دونها عملوا بالحديث كما لا يخفى، هذا مضافا الى الروايات الداله على لزوم فصل زمان امكن امرار موسى على الرأس فيما إذا اتى بالعهده بعد الحج أو حج الأفراد راجع (الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٩).

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٠، س ١٧: «و لاتنافى بين مثله»

أقول: وجه عدم المنافاه هو أن المقصود من قوله لكل شهر عمره بيان حد الأقل من المطلوب لا نفى الزائد و لذا جمع بينه و بين قوله لكل عشره أيام عمره ولكن هذا صحيح بناء على ضعف روايه على بن أبى حمزه فانها حينئذ لا يصلح شاهده لذلك سيما بعد ما مر من بطلان العمه المفرده بالجماع، ولكن ان قلنا بصحه الروايه فهى شاهده لذلك و كيف كان يجوز التكرار من جهه النيباه أو رجاء.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦١، س ١: «و يشكل استفاده الإطلاق»

أقول: ولعل وجه الإشكال هو أن هذه الروايات فى مقام بيان أصل الترغيب و الفضيله لا بيان الشرائط هذا مضافا الى ضعف بعضها كالنبوى و ان نسبه مرسلا فى من لا يحضره الفقيه و عليه فلا يشرع العمه إلا فى كل شهر مره واحده أو فى كل عشره مره واحده نعم لا بأس بالأتیان بها مكررا بقصد النيباه أو رجاء فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦١، س ١٥: «حمل خبر أبى بصير»

أقول: ولعل وجهه هو تعارض مفهوم قوله: «و ان تعمد ذلك فى أول شهور الحج» إلخ مع خبر أبى بصير إذ مفهومه هو أن فى غير التعمد ليس عليه دما فيحمل قوله فى فرض النسيان فى خبر أبى بصير عليه دم على الاستحباب و هكذا فى الجهل بالحكم كما أن صدر صحيحه جميل أيضا يدل عليه بالمنطوق.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦١، س ١٦: «الظاهر فى عدم التعمد»

أقول: وجه الظهور واضح لأن المستفاد من قوله أراد أن يقصر فحلق رأسه هو السهو.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦١، س ١٦: «الصحيح المذكور بالتفصيل»

أقول: والتفصيل المذكور لم اره فى كلمات الأصحاب ولكن معذلك لا بأس بالعمل به كما لا يخفى ثم أن الروايه مربوطه بالكفاره لا بالحرمه التكليفية إذ لا ملازمه بينهما و التمسك بها لحرمه الحلق بعد الاخلال من احرام عمره التمتع و قيل الاحرام للحج كما ترى، خصوصا مع احتمال أن يكون المراد هو الحلق للاحلال من عمره التمتع لكان التقصير أو الحلق قبل احرام التمتع كما ربما يظهر من الجواهر و كيف كان فلا دليل على حرمه الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع كما ذهب المشهور الى جواز الحلق فتدبر جيدا، ثم على تقدير حرمه الحلق فهى مختصه بمن أراد الحج و تمكن منه كما يظهر من صحيحه جميل فلا يشمل من لم يتمكن من احرام الحج فيشملة عمومات ذاته على الأحوط بالتقصير من جميع الاشياء حتى الحلق.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٢، س ٦: «قد سبق الكلام فيما»

أقول: راجع ص ٣٣٥.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٢، س ١٥: «صد العدو بعد التلبس»

أقول: لاختصاصه للعدو بل الملاك هو الصد بوسيله الاشخاص و أما لو كان من جهه حدوث الحوادث كالطوفان أو من جهه منع السبع فظاهر العبائر عدم التعرض له و لعله من جهه انصراف الأدله عن امثاله فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٢، س ١٩: «و خبر زراره عنه عليه السلام»

أقول: والظاهر أن الخبر صحيح لأن السند هكذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن زراره.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٢، س ٢٠: «المصدود يذبح حيث يشاء»

أقول: هذا الخبر باطلاقه يشمل الصد عن الدخول فى المكه بعد الاحرام لعمره مفرده و لعمره التمتع و الصد عن الذهاب الى الموقفين بعد الاحرام للحج و هل يشمل الصد عن اعمال العمره بعد الدخول فى المكه صرح فى الجواهر بشموله حتى بالنسبه الى بعض الأعمال كالسعى فقط أو الطواف فقط بل الظاهر شموله لمن حبس لاداء الدين مع كونه معسرا أو حبس ظلما أو طوب بمال لم يمكنه الدخول فى المكه أو المسجد للاتيان بالأعمال ثم أن اطلاقه يشمل ما إذا امكن الاستنابه فيستفاد من صحيحه زراره الداله على التحلل بالذبح مع اطلاقات

ص: ٥٤٤

الاستتابه اللهم إلا أن يقال إن اطلاق الصحيحه أقوى و الأحوط هو الجمع بين الاستتابه و التحلل إذا امكن الاستتابه.

٧٥

قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ٢: «ليس صدا مطلقا»

أقول: و فيه أن منع العدو جزء اخير لتحقيق الصد إذ المفروض عدم القدره من طى طريق اخر من جهه قصور النفقه فانحصر طريقه بما منعه العدو فيصدق عليه المصدود بصد العدو عن الطريق الممكن و هو كاف فى ترتب الحكم عليه هكذا حكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ٤: «بل يندرج فيمن فاته»

أقول: ولكن قبل السلوك لا يندرج لان الفوت لم يتحقق بالفعل فاذا سلكه الى أن يفوت الحج يندرج فيمن فاته الحج فيتحلل بالعمره المفرده.

قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ١٠: «على شمول الإحصار للصد»

أقول: بحسب اللغة لان الحصر لغه بمعنى المنع و لم يكن موضوعا للحصر بالمرض، خاصه بل معناه اللغوى مطلق المنع و الحبس و منه قوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ).

قوله في ج ٢، ص ٥٦٣، س ١٢: «للإشكال فى حجيه الاستصحاب»

أقول: و فى الإشكال منع لأن استصحاب الحكم مقدم على استصحاب عدم الجعل الأزلى لكون الشك فيه ناش عن بقاء الناقض و عدمه كما لا يخفى.

ص: ٥٤٥

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ٦: «البعث لكنه يكتفى»

أقول: أى البعث الى منى ليذبح فيه.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ٦: «من جهه الأخبار الحاكيه»

أقول: الداله على الذبح فى محل الصد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ٨: «أما نيه التحلل»

أقول: و أما ضميمه التقصير أو الحلق بالذبح فى التحلل فهى أيضا لا دليل لها إلا ما روى عن أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم نحر و قصر فمقتضى الاحتياط هو ضميمه التقصير بأخذ الشعر أو الأظفار و أما الحلق فلا دليل له كما لا يخفى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ١١: «لايدل على اعتبار»

أقول: لان غايته هو قصد العمل و هو النحر أو الذبح.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ١٤: «يكفى فى رفع الشك إطلاق»

أقول: لعدم تقييد الذبح و النحر بقصد التحلل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٤، س ١: «على المحصور»

أقول: هنا سؤال و هو أن المحصور هل يشمل المغمى عليه الذى لا يدرك أحد الموقفين؟ ربما يقال أنه غير مشمول لأن المريض ملتفت و إنما حصره المرض بخلاف المغمى عليه فانه لا يلتفت أصلا.

ص: ٥٤٦

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ٤: «سألته عن رجل احصر»

أقول: و السؤال عام يشمل العمره و الحج كليهما.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ٥: «فإذا كان يوم النحر»

أقول: ظاهره يوم العيد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ٨: «إن كان مرض»

أقول: ولعل المفروض، هو صورته الاضطرار بالرجوع و عدم التمكن من الصبر الى أن يبلغ الهدى، فهو استثناء عن قوله و ان كان فى عمره فلينتظر هذا دخول اصحابه مكة إلخ، فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ١١: «فإن الحسين بن على عليهما السلام»

أقول: ولعله عله لقوله «فإذا برء فعليه العمره واجبه». و المقصود من البرء هو البرء بعد التحلل بالنحر أو الذبح، فان العله و هو فعل الحسين عليه السلام كان كذلك، فيدل الروايه على لزوم الاتيان بالعمره المفردة بعد التحلل بالذبح فى العمره سواء كانت العمره عمره مفردة أو عمره التمتع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ١٦: «بالبيت و بالصفاء و بالمروه»

أقول: ضميمة طواف الصفا و المروه، يدل على أن المراد ليس مجرد طواف النساء و إلا فمن المعلوم أن فى طواف النساء ليس له السعى بل هو عمره مفردة.

ص: ٥٤٧

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٦، س ١٧: «سواء كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم»

أقول: هذه الفقرة حاكيه عن كبرى مطويه و هى أن المحصور لا تحل له النساء بالذبح، و عليه فلا يختص ذلك بالمحصور فى خصوص العمره كما دل عليه صحيحه معاويه اخرى فى ج ١، باب ١ من أبواب الاحصار فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٧، س ١٤: «الجمع بحمل ما دل»

أقول: والاحوط هو العمل باطلاق ما دل على وجوب البعث.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ٧: «كفايه طواف النائب»

أقول: لادليل لكفايه طواف النساء من النائب بل اللازم هو إتيان النائب بما يجب على المنوب عنه و هو العمره فى عمره المفرده، كما دلت عليه صحيحه معاويه ابن عمار، و أما فى غير العمره المفرده فمقتضى إطلاق صحيح البنظى «عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله و أى شىء عليه قال هو حلال من كل شىء قلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث، هو عدم الحاقه الى شىء اخر غير الهدى فى التحلل فلاحاجه فى الحج (سواء كان ندبا أو واجبا) الى غير الهدى فى التحلل كما لاحاجه الى غيره فى عمره التمتع، لاختصاص صحيحه معاويه بن عمار بعمره مفرده و حمل صحيح البنظى على التقيه كما فى الجواهر مع امكان الجمع الدلالى بينه و بين صحيحه معاويه بالإطلاق و التقييد كما ترى راجع المعتمد (ج ٥، ص ٤٥٢) اللهم إلا أن يقال إن المستفاد من قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا على أن الحكم فى كل محصور، هو

ص: ٥٤٨

كذلك فالتحلل من النساء يحتاج الى الطواف بالبيت و بالصفاء و المروه فيعارض مع صحيحه البزنطى، و يقدم صحيحه معاويه بن عمار من جهه مخالفتها مع العامه و موافقه و صحيحه البزنطى للعامه هذا مضافا الى عدم عمل المشهور بصحيحه البزنطى، و عليه فكفايه الطواف فقط للتحليل النساء فى الحج المندوب محل تأمل، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى القاعده هو تحليل المحرمات بالتحلل بالذبح و بقى (و) النساء و محلها هو الطواف كما يظهر من الأصحاب، و يدل عليه صحيحه معاويه ابن عمار قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لاتحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه أن لم يحج» الحديث و فى اخر فانه لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت (الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٩-٤٦٨) و مقتضى التعليل هو كفايه الطواف فى ما اذا كان نائبا أو نذر، نعم من استقر عليه الحج أو كان مستطعيا فى العام القابل يجب عليه الحج.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٠: «لإطلاق قوله عليه السلام»

أقول: فيه منع لاختصاصه بالعمره المفرده فلايشمل عمره التمتع و لا الحج اللهم إلا أن يستدل بذييل صحيحه معاويه على و هو قوله كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلخ بناء على كونه حاكيا عن كبرى مطويه و هى أن كل محصور يكون كذلك هذا مضافا الى قوله والمحصور لاتحل له النساء فى صحيحه معاويه (ج ١، باب ١ من أبواب الاحصار).

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٤: «أن مشروعيه النيابة»

أقول: راجع ص ٢٧١.

ص: ٥٤٩

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٦: «فى الحج الواجب»

أقول: فيما إذا لم يكن عاجزا.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٨، س ١٧: «حيث يمكن أن يجب العود»

أقول: وعليه فيعود بنفسه ان أمكن و إلا يسبب للحج كالحج الواجب.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٩، س ١٧: «لا يبعد أن يكون»

أقول: وعليه فقوله «ليمسك الـان على النساء إذا بعث» يحمل على ما إذا كان وقت الامساك مع وقت البعث متحدا بان لا يضل بين كشف الخلاف و البعث زمان.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦٩، س ١٩: «و أما صورته زوال العارض»

أقول: ويدل عليه ج ١، باب ٣ من أبواب الاحصار و الصد صحيحه زواره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا أفاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظن أنه يدرك الناس فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لاشىء عليه فان قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمره قلت فان مات إلخ.

قوله فى ج ٢، ص ٥٧٣، س ١٥: «فقد تقدم الكلام فيه»

أقول: لم أجده.

ص: ٥٥٠

قوله فى ج ٢، ص ٥٧٤، س ٢: «ورد التقييد بإرداتهن»

أقول: ولا يخفى عليك أن الإرادة من الحيوانات المذكوره من باب أحد مصاديق الخوف منها الذى أشير اليه فى الأخبار كقول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيحه حريز كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده (الوسائل، ج ٩، ص ١٦٦) و يشهد لذلك هو قوله و ان لم يردك فلا ترده فى الذيل فانه عكس الخوف، فيعلم منه أن الإرادة موجه للخوف و عليه فالتقييد بالخوف أولى لانه أعم من الإرادة و ليس مقيدا بها لذكرها من باب أحد المصاديق كما جعله كذلك الشيخ الأعظم فى مناسكه و مما ذكر يظهر أنه لاوجه لحمل النهى فى غير صوره الإراده و الخوف على الكراهه بل المراد من النهى هو الحرمة و إنما استثنى منه صوره الخوف.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٠، س ١٠: «أما لزوم الجدى»

أقول: و أما حرمة ذلك فقد دل عليه صحيحه معاويه إذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى و العقرب و الفاره.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٠، س ١٢: «إنما جعل عليه هذا»

أقول: ولعل مقتضى التعليل هو عدم اختصاص الحكم بالمذكورات فيشمل الحكم غيرها من حشرات الأرض بعموم التعليل.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٢: «فى آخره بل يشهد له»

أقول: حيث قال فعليهم مثل ذلك و أشار به الى المذكور قبلا.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٥: «فى القتل فكذا فى الكل»

أقول: الذى يدل عليه قوله محرمون على صيده إلخ.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ٧: «الإشارة الى الصيد»

أقول: فىكون المفاد فعليهم مثل الصيد.

قوله فى ج ٢، ص ٥٩٣، س ١٢: «جهه أن ترك الاستفصال»

أقول: أى ترك الاستفصال عن كونه محرما أم لا.

قوله فى ج ٢، ص ٦٠٨، س ٢: «بظهورها ينصدم ظهورها»

أقول: وفيه مقتضى القاعده هو تقييد المطلقات، بما ورد فى خصوص فداء الصيد و عليه يبقى ظهور المطلقات (فى غير فداء الصيد) على ما عليه، و القول بان صيغه واحده إذا رفع اليد عن ظهورها بالنسبه الى تعيين مواردھا لا يبقى لها ظهور فى الباقي، غير جار فيما إذا تعددت الصيغه و لو بالعطف كقوله اغسل للجمعه و الجنابه. و على ما ذكر فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الصيغه فى احرام الحج و ان انصدم ظهور الصيغه فى العمره المفردة بصحيح ابن حازم، و فى عمره التمتع بصحيح معاويه بن عمار قال: «سألته عن كفاره المعتمر أين تكون قال بمكه إلا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل واجب الى» (الوسائل، باب ٤ من أبواب الذبح، ح ٤) فالمحصل من جميع الأخبار هو لزوم الذبح بمنى فى احرام الحج، و التخيير فى الذبح بين المكه و المنى فى احرام عمره التمتع بل عمره المفردة و ان بعد وشد وقوع ذلك لعدم وجود الداعى للذهاب الى

منى فى عمره المفرده، هذا كله بحسب الصناعه الفقهيه فى الجمع بين الأخبار، ولكن المحكى عن المشهور هو أن كل ما يلزم المَحْرَم من فداء سواء كان لأجل الصيد أو بسبب غير الصيد يذبحه بمكه ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا، بل قال فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، فان ثبت اعراض المشهور عن صحيحتين و إلا فلاوجه لرفع اليد عنهما، و لعل المشهور اجتهدوا فى الجمع بين الأخبار لأنهم عرضوا عنهما و كيف كان فالأحوط هو ما ذهب اليه المشهور. ثم ان من لم يذبح فى المكه و المنى و ذهب الى أهله فهل يجوز له أن يذبح فى محله أم لا لايبعد القول بجوازه، لموثقه اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل يخرج من حجه و عليه شىء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع الى أهله فقال نعم (الوسائل، باب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد، ح ١) اللهم إلا أن يقال شموله لل عمره بترك الاستفصال و إطلاق الخروج من حجه فان فيه عمره التمتع بل عمره مفرده فى حج القرآن و الآخر، إذ ولكن هذا كله بناء على نسخه يخرج من حجه و أما بناء على نسخه يخرج أى يكسب فى حجه فشموله لل عمره غير معلوم إلا أن يكون المراد من الحج مجموع الحج و العمره أو يثبت فى العمره بالأولويه هذا مع أن نسخه يخرج انسب بكلمه من و كيف كان، فلعل وجه القول باتيان الذبح فى أهله رجاء كما فى مناسك الشيخ من جهه البرائه فى شموله موثقه اسحاق لل عمره و الأقوى هو الكفايه فى الحج و العمره فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٦٠٨، س ٥: «الصيد ليس أولى»

أقول: و قد مر مرارا أن التقييد أولى لقوه ظهور المقيد بالنسبه الى ظهور المطلقات، فبعد التقييد يبقى ظهور الضيحه بحالها فى غير الصيد، ولكن مقتضى

صحيح ابن حازم و صحيح معاويه هو رفع اليد عن ظهورها فى التعين فى مطلق العمره سواء كانت مفرده أو عمره التمتع، ثم أن مقتضى مختار المصنف من عدم أولويه التقييد على الحمل على الاستحباب، هو عدم ثبوت التعين و مع الشك يؤخذ باصالة البرائه من التعين فله الأختيار فى مكان الذبح بين المكه و المنى.

قوله فى ج ٢، ص ١١١، س ١٣: «فى الصحيح: قال الحكم»

أقول: ولعل منه يظهر حكم نتاج الصيد الذى لا يتمكن من العدو إذ لا خصوصيه للطير و لعله لذا الحقه الإمام المجاهد فى مناسكه فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ١: «قال: الأولى»

أقول: ولا يخفى عليك أن ظاهر هذه الفقره هو صحه الأولى و مقتضى صحتها هو وجوب اتمامها.

قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ٤: «بالحكم والغفله عن حاله»

أقول: ومع الغفله عن حاله الاحرام يكون الجهل جهلا بالموضوع.

قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ٥: «أن الحكم مخصوص بصوره»

أقول: أى الحكم بالاتمام و الحج من قابل.

قوله فى ج ٢، ص ١١٤، س ٩: «نعم روى الصدوق فى الفقيه»

ص: ٥٥٤

أقول: ولعله يكفى فى اختصاص الحكم بالعامد العالم دون الناسى الذى نسى الحكم أو الساهى الذى نسى الموضوع أو الجاهل بالحكم أو الموضوع بعد عدم الخلاف فى المسأله و كونه موافقا للأصل، إذ البطلان يحتاج الى دليل و لا إطلاق فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٤، س ١٤: «الإحرام لكنه قيد بمفهوم»

أقول: ولا يخفى أن التقييد بالنسبه الى الحج من قابل لان المفهوم تابع للمنطوق، و المنطوق هو تعليق وجوب الحج من قابل على ما إذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفه فبقى ما يدل عليه ظاهر الرواتين على ما عليه من الكفاره و التفريق إلا- فيما لا معنى للتفريق، فان الرجوع الى المزدلفه لا وقوع له غالبا حتى يحكم بالتفريق اليه.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٤، س ١٤: «أما التعميم بحيث»

أقول: وهكذا يكون التعميم للواطن محل إشكال و تأمل لانصراف الجماع عنه و ان ذهب فى الجواهر الى شموله له.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٥، س ٢٠: «عن الجزاء لا بد»

أقول: ولا يخفى عليك أن النسخه مختلفه فى الوسائل «و عليه الحج» و مع اختلاف النسخه، فالشك فى التكليف، و مقتضى الأصل هو البرائه فلا يجب على المرثه اعاده الحج فى الصوره المفروضه.

قوله فى ج ٢، ص ١٤٦، س ٢٠: «بعد رفع اليد عن ظهوره»

أقول: وفى شرح التبصره للمحقق العراقى (مدظله العالى) و اليه أى الى العمل بالروايه ذهب جمع غفير.

قوله فى ج ٢، ص ٦١٧، س ٢: «بما فى صحيحى ابن عمار»

أقول: قال فى شرح التبصره و فى الشرايع قول عدم وجوب اعاده الحج جمعا بين موثق اسحاق بن عمار و بين صحيح ابن عمار من عدم القضاء لو جامع دون الفرج، ولكن ذلك صحيح لو كان المراد من العبث بذكره مطلق اللعب به و لو بوضعه فيما دون الفرج، و إلا- فلو كان المراد العبث به بيده الفعل الشنيع المعروف، فهو موضوع اخر غير الملاعبه مع الأهل و لو بوضع ذكره فيما دون الفرج، و عليه فيحتاج الجمع المزبور على احراز وحده الحكمين من الخارج، و إلا فلأمانع من تخصيص الملاعبه المعروفه ملحقا بالجماع لشناعته فى اقتضاء القضاء أيضا، لكن الانصاف منع اختصاص الملاعبه بالذكر بغير الوضع فيما دون الفرج بل هو أيضا من مصاديقه. و بعد ذلك يمكن دعوى الجزم بعدم التفصيل فى مصاديق عنوان واحد و حينئذ يصلح صحيح ابن عمار شاهدا على نفي القضاء فى مطلق العبث بالذكر كما هو مختار المحقق و فيه أن الظاهر من العبث بذكره هو غير الوضع فيما دون الفرج من الأهل و هو العمل الشنيع و عليه فاعاده الحج اختصت بالصوره المذكوره.

قوله فى ج ٢، ص ٦١٨، س ١٦: «بناء على أنها المفهوم»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٢، ص ٦١٨، س ١٧: «و منها خبر أبى خالد»

أقول: ولا يخفى عليك أن خبر أبى خالد اجنبى عن المقام، لانه ورد فى مقام بيان أن الجماع كفارته بدنه و غير الجماع بقره أو شاه أو أن الجماع بشهوه، فعليه

بدنه و الجماع بدونها يوجب البقره، و الظاهر أنها غير معمول بها كما أن خبر خالد ضعيف فلا يكون في المقام إلا ما يدل على امراق الدم نعم يدل على لزوم الشاه عند عدم التمكن من البدنه خبر على بن جعفر المروى بسند صحيح في (الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٦) و بسند غير صحيح عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «أنه قال... فمن رث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاه» الحديث (الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٩) أفتى به في المعتمد و عبر عنه بالصحيح ولكن الظاهر من الكلمات عدم العمل به لان مقتضاه هو شموله بقبل الاتيان الى الموثقين و بعده مع أنه لم ارا الفتوى به في الكلمات و هنا كلام لسيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره راجع المجلد الثالث (ص ٧٥١-٧٥٢) و تأمل فيه.

قوله في ج ٢، ص ٦١٩، س ١٠: «فقد أفسد حجه و عليه»

أقول: هذه الفقرة حاكيه عن اختصاص موضوع الروايه بطواف النساء للحج فلا يشمل لطواف نساء العمره المفرده ولكن ظاهر الشرايع و الجواهر هو عدم الاختصاص بطواف نساء الحج، و لعله لما أشير اليه في الجواهر من منع دليل على وجوب الكفاره إذا شرع في الطواف فان الأدله ظاهره في الجماع قبل الشروع في الطواف فلا يشمل ما إذا شرع و الى بالنصف ثم التى أهله، و عليه فلا فرق بين طواف النساء في العمره المفرده و بين طواف النساء في الحج راجع (الجواهر، ج ٢٠، ص ٣٧٦-٣٧٧).

ص: ٥٥٧

قوله فى ج ٢، ص ٦١٩، س ١٥: «فى غير الصورة المفروضه»

أقول: وهو صورته الشوط الرابع و الخامس، و ما زاد عليه بل صورته قبل تجاوز النصف و زياده الثلثه فضلا عن النصف فانه أيضا غير ثلاثه اشواط فالروايه تدل على عدم الكفارته فى كل هذه الصور خرج منه عدم تجاوز النصف بالاجماع و بقى الباقي فى عدم وجوب الكفارته.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٠، س ٢: «عليه بفحوى الموثق»

أقول: وعليه فليتقيد بما إذا كانا عالمين، كما فى متن الموثق نعم ذهب فى الجواهر الى عدم التقيد مستدلا بأن المدرك فى الصورة الأولى هو ظاهر الفتاوى و الاجماع حيث لم يقيدوا بصوره علمهما، و لذا اطلاق الشيخ الأعظم أيضا فى مناسكه ولكن مدرك الاجماع هو الروايه و هو فى العاقد و الزوج معلق على العلم، و اما فى المرثه المحله فهو أيضا معلق على العلم ولكن المرثه المحرمه محتمل فيه التقيد بالعلم و عدمه، لان ظاهر التكليف هو التقيد فيكون الذيل زياده بيان و يحتمل الاستيناف و التفصيل بين المحرمه باطلاق وجوب البدنه عليها مطلقا سواء كانت عالمه أو غير عالمه و بين غير المحرمه و تقييدها بصوره العلم فحيث صارت الروايه باعتبار ذيلها مجمله فلا يثبت الكفارته على المحرمه إلا فى صورته العلم لأنه القدر المتيقن فى صورته عدم العلم، يرجع الى الأصل و عليه فكل واحد من العاقد و الزوج و المرثه مقيد بصوره العلم فى وجوب الكفارته عليهم، كما فى مناسك الإمام المجاهد فلا تغفل.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٠، س ٧: «لامجال للاستبعاد من جهه»

أقول: كما حكاه في الجواهر عن فخير المحققين.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٢: «عليه بدنه لفساد عمرته»

أقول: ظاهره فساد العمره و لاحاجه الى الاتمام، و استصحاب الاحرام للزوم الاتمام حتى يحل، لامورد له بعد الحكم بالفساد، كما لوجه لاتمام الصلوه بعد الحكم لفسادها لتكبيره الاحرام و ان كان الاتمام هو الأحوط.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٢: «و عليه أن يقيم»

أقول: ظاهره وجوب الصبر الى أن يدخل الشهر الآخر، و لاينافى ذلك عدم وجوب الفصل بين العمرتين بأكثر من عشره على ما هو في محله ولكن مقتضى الأدله الخاصه في المقام هو الصبر الى أن يدخل الشهر الاخر و هو يتفاوت فقد يكون أقل من العشره و قد يكون أكثر منها.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٧: «و الخبران كغيرهما»

أقول: واستدل لوجوب الكفاره في عمره التمتع مضافا إلى الأولويه القطعيه لصحيحه معاويه بن عمار عن متمتع وقع على امرائه قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه، بدعوى شمول عنوان قبل التقصير لما قبل السعى أيضا و المراد منه قبل الخروج عن الاحرام نظير سؤال السائل عن التكلم قبل السلام، فانه يعم جميع حالات الصلاه و دعوى ظهوره في الفراغ عن السعى كما ترى، و أما فساد العمره فلا دليل عليه لان الخشييه من الفساد غير الفساد، و استدل سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره لصحيحه معاويه بن عمار الاخرى قال:

ص: ٥٥٩

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل» (الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥) بدعوى دلالتها على ترتب البدنه و لزوم التفريق و الحج من قابل من دون فرق بين اقسام الحج من القرآن و الافراد و التمتع، و حيث أن العمره في الأخير مشتبهه بالحج فيشملها حج التمتع باجماله... فيندرج حج التمتع المرتبطه بعمرته بحجه فيها فمن جامع في عمره التمتع فعليه البدنه و التفريق و الحج من قابل ولكن لا يخفى عليك أن قوله و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه اصابا قرينه قطعيه على وقوع الجماع في الحج لا العمره التمتع بها إذ لا يتصور في عمره التمتع الرجوع الى المكان الذي أحدثا فيه هذا الحدث غالبا بخلاف الحاج فانه إذا أحدث هذا الحدث في مكه مثلا فاللازم هو التفريق بينهما حتى يرجعا من مناسكهما الى مكه كما هو الغالب فان الحجاج رجعوا غالبا الى مكه، و لذا ذهب في «المعتمد» الى فساد عمره التمتع و ان كان الأحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان و الحج بعدها و مع عدم امكان اعادتها، الأحوط أن يتمها و يحج و يعتمر بعده و يعيد حجه في العام القابل.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٧: «كغيرهما مخصوصان بالعمره»

أقول: ولا يخفى أن الحكم بالفساد و ان اختص بالعمره المفردة، و العمره التمتع بها على الأحوط قبل السعي فلا يكون الجماع بعد السعي مفسدا لهما كما يقتضيه الاصل، ولكن الكفاره ثابتة فيهما بعد السعي لصحيحه على بن جعفر الدال على وجوب البدنه قبل طواف النساء على الرجل إذا واقع امرائه قبل طواف النساء

فهو باطلاقه يشمل العمره المفردة و صحيح معاويه بن عمار عن متمتع وقع على امراته قبل أن يقصر قال ينحر ضرورا الحديث فيدل على وجوب الكفاره فى عمره التمتع بها أيضا و الى غير ذلك.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢١، س ١٣: «إلا فلايعد الجمع»

أقول: ولكن مقتضى الاحتياط هو حمل الخبر الحسن على موثق أبى بصير و هكذا حمل صحيح زراره عليه لأن العمل بالموثق عمل بهما دون العكس كما ذهب اليه الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى مناسكه.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢١، س ٢١: «فى النظر إلى امرأته»

أقول: أى فى النظر بلاشهوه.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٢، س ١: «لاشى عليه»

أقول: يمكن أن يقال أن نفى الشىء عليه، بدون ترك الاستفصال بين كون النظر مع شهوه أو بدونها، يدل على نفى الكفاره عن النظر الى امرائه مطلقا، سواء كان مع الشهوه أو بدونها، كما حكى عن المفيد و المرتضى قدس سرهما. لايقال أن قوله فى الذيل و قال فى المحرم ينظر الى امراته و ينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه يقيد إطلاق الصدر! لانا نقول ان الذيل ظاهر فى النظر لتحصيل الامناء أو انزالها عن الحمل لتحصيل الامناء لظهور قوله حتى ينزل فيه إذ فرق بينه و بين فامنى و عليه فالذيل يدل على حكم الاستمناء بالنظر أو المس لا النظر مع مجرد الشهوه نعم يمكن تقييده بمفهوم قوله فى حسن مسمع و من نظر الى امرأته نظر شهوه فامنى

ص: ٥٦١

فعله جزور إذ مفهومه أن النظر بلاشهوة ليس عليه جزور، فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٢، س ١٠: «المس بشهوه فيدل»

أقول: وإطلاقه يشمل ما انزل و لم ينزل.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٢، س ١٨: «التقبيل بشهوه و التقبيل»

أقول: ولا يخفى عليك أن التقبيل بدون الشهوة يوجب كفاره و هو دم شاه كما صرح به حسن مسمع أو صحيحه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار أن حال المحرم ضيقه فمن قبل امراته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاه» الحديث فمقتضى الجمع بين الروايات هو أن التقبيل مع الشهوة يوجب البدنه و بدونها يوجب الشاه، و لعل المصنف تبع الماتن في عدم ذكر التقبيل بلاشهوة.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٣، س ١: «الإمناء عن ملاعبه»

أقول: و أما حكم الملاعبه مع امرأته بشهوه من دون الانزال فلا يدل عليه صحيح ابن الحجاج فان غايته هو صوره الملاعبه مع الامناء و الانزال هذا مع ظهوره في أن المقصود من الملاعبه هو الامناء لا الالتذاد المستمر فيسببه الامناء لظهور حتى يمني في ذلك و عليه فيختص الروايه بما إذا قصد الامناء فيندرج في الاستمناء بالملاعبه فلا يشمل مطلق الامناء فضلا عمالا امناء فيه اللهم إلا أن يستدل بروايتي عمار إذ في أوليهما: «عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه و ليس عليه الحج قابل و في الثانيه و ان لم يكن افضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل» (أبواب كفارات الاستمتاع من المجلد التاسع للوسائل، الباب ٧،

الحديث ١ و ٢) فان الجماع بما دون الفرج أحد مصاديق الملاعبة التبه و مقتضى إطلاق الخبرين هو وجوب البدنه سواء قصد الامناء أو لم يقصد، ولكن مقتضى الأخذ باطلاقهما هو القول بوجوب البدنه حتى فيما إذا لم يمن هذا مضافا الى أنهما أخص من المدعى لاختصاصهما بالمواقعه فيما دون الفرج، و هو أخص من مطلق الملاعبه. و بالجمله فلم أجد دليلا لما ذهب اليه المشهور من أن الملاعبه مع امرأته مع الامناء و لو بدون القصد يوجب البدنه لاختصاص الدليل بما إذا قصد الامناء و لأقل من الشك فالقدر المتيقن هو ذلك و ان كان الأحوط هو الكفاره فيما إذا أنزل و لو بدون القصد، و أما الأخذ بما يدل على الكفاره مع المس بشهوه، ففيه أن الملاعبه أعم من المس فلعل لذلك نسب الشيخ الشاه فيما إذا لعب مع امراته بشهوه و لم ينزل و البدنه مع الانزال الى البعض فى مناسكه فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٣، س ٤: «إلا أن يتحدا»

أقول: أى يتحد الجزور مع البدنه كما صرح به صاحب الجواهر و غيره.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٣، س ١٦: «و الصحيح المضمّر»

أقول: أورد على الاستدل به فى المعتمد ج ٤، ص ١٢٧ بان الروايه اجنبيه عن المقام لأن البنفسج ليس من الطيب و انما السؤال عن التدهين و هو محرم آخر.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٤، س ١: «الأخبار مشكل»

أقول: لاختصاص الأدله بالأكل و ربما يستدل بخبر على بن جعفر عليه السلام المروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «لكل شىء خرجت من حجك (فعليك) فعليه فيه دم يهريقه (تهريقه) حيث شئت» (الوسائل، باب ٨ من أبواب بقيه الكفارات

ص: ٥٦٣

للاحرام) لدلالته على كفاره الدم في كل ارتكاب محرمات الاحرام، ولكن في بعض النسخ يدل جرحه خرجت و عليه كان اجنبيا عن المقام لأنه حينئذ بين حكم محل ذبح الشاه من أنه لا يختص بالمكه أو المنى بعد الخروج من الأعمال و اكمالها و عليه فالكفاره في مطلق استعمال الطيب مبنى على الاحتياط.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ٢: «على صورته السهو»

أقول: ولعل يؤيده ما في ذيل بعض الأخبار من قوله و لما دخل في احرامك مما لا يعلم كما في معتبره حسن بن هارون.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ٥: «الزعفران فالظاهر عدم الخلاف»

أقول: ربما يقال حيث لم يعلم حقيقه الخلق، فالاحتياط هو الاجتناب، و فيه منع، لدلاله بعض الروايات «على أن ما يطلى على الكعبه مصنوع من الزعفران» راجع (الوسائل، ج ٩، ص ٩٨) اللهم إلا أن يقال و لعل ما يطلى على الكعبه من الزعفران غير خلق الكعبه و عليه فاذا شك في مفهوم الخلق يرجع الى عمن أدله المنع كما لا يخفى.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٢: «في كل ظفر»

أقول: ولا يخفى أن الموضوع هو ظفر نفسه فلا يعم بحسب الاخبار لظفر غيره و لأقل من الشك فيجرب فيه البرائه.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٥: «أما لزوم المد»

ص: ٥٦٤

أقول: مقتضى إطلاق الأدله هو لزوم الكفاره، و لو اضطر الى القلم، و حديث نفي الاضطرار غير جار في الكفارات على ما حكموا بوجوب الكفاره في موارد الاضطرار في غير واحد من الكفارات و ان احتمل ذلك فالأحوط الوجوبى هو الكفاره عند الاضطرار أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٥: «لكل ظفر الخ»

أقول: وأما الكفاره لبعض ظفر الاصبع فلا تعرض له في النصوص ولكن الظاهر من مناسك الشيخ الأعظم قدس سره وجوب الكفاره فيه أيضا، و لعل وجهه هو صدق الظفر على البعض، فيشمله قوله في صحيحه عمار و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام و يمكن أن يقال أولا ان هذه الروايه معارضه مع ساير الروايات في مقدار الكفاره، و ثانيا أن المنساق من قوله مكان كل ظفر هو الظفر من اظافيره و هو مساوق لظفر الاصبع الواحد، و لعل لذلك ذهب السيد البروجردى في تعليقه على مناسك الشيخ الأعظم الى الاحتياط و هو حسن كما أن اطلاق قوله لا تقص شيئا من الأظفار في صحيحه معاويه ابن عمار يشمل البعض و مقتضاه هو حرمة قص البعض.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٧: «إن قلم أصابع»

أقول: لو قلم خمسه من اليد و خمسه من الرجل فمقتضى صدق العشره عليهما هو شمول قوله في خبر الحلبي فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاه اللهم إلا أن يقال إن الروايه غير صحيحه لاشتمالها على محمد بن سنان، و العشره في صحيحه أبى بصير تكون غايه وجوب المد و لادلاله فيها على حكم العشره و قوله في صحيحه أبى بصير و ان قلم أصابع يديه الخ لايشمل الجمع بين اظفار اليد و

ص: ٥٦٥

الرجل، ولكن الاحتياط لا يترك بالجمع بين المد وكفاره شاه و هكذا فيما إذا قلم من كل واحد من اليدين و الرجلين أقل من العشرة و لو زاد اظفاره فى اليدين أو الرجلين عن العشرة فان قلم جميع اظفار اليدين و اظفار الرجلين، فلا إشكال فى وجوب كفاره شاه ولكن هل يجب عليه للظفر الزائد شىء أم لا؟ مقتضى اطلاق اضافته الاظفير اليه هو شموله للزائد فيجب كفاره المد للزائد، اللهم إلا- أن يقال بالانصراف الى المتعارف فالاحتياط لا يترك و لو قلم من له أزيد من عشره أظفار عشره من اظفيره و جب عليه كفاره شاه على الأحوال، لاحتمال أن يكون جميع اظفيره فى اليد أو الرجل موجبا و سببا لذلك و لو جمع بين الزائد و الاصلى حتى يبلغ عشره و جب عليه الجمع بين كفاره مد لكل واحد منهما و كفاره شاه لمجموعهما من باب الاحتياط لاحتمال أن يكون الموجب هو الاصلى و لاحتمال أن يكون اطلاق اظفاره يشمل الزائد أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٧: «كلها فعليه دم شاه»

أقول: ولو قلم جميع اظفير يديه ولكنها أقل من العشرة فمقتضى الجمود على العشرة عدم وجوب الكفاره، و مقتضى اطلاق قوله قلم اصابع يديه هو وجوب الشاه.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٤، س ١٨: «فى مجلس واحد فعليه»

أقول: من قلم اظفار يده فى مجلس ثم كفر عنه ثم قلم اظفار رجله فى هذا المجلس هل عليه كفاره شاه اخرى أم لا- يمكن القول بالعدم لترك الاستفصال و

إطلاق قوله «ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم» و يمكن منع الإطلاق و صدق المجلسين فتأمل و الاحتياط لا يترك.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٥، س ٢: «و في قباليهما»

أقول: أى في قباليهما في المقدار.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٥، س ٦: «ادعى الإجماع على عدم»

أقول: هذا مضافا الى النصوص منها صحيحه زراره، «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (ج ٦، باب ١٠ من بقيه الكفارات).

قوله في ج ٢، ص ٦٢٥، س ٨: «أما صحيح ابن عمار»

أقول: أى و أما صحيح ابن عمار الدال على أن مقدار كفاره كل ظفر قبضه من طعام لا المد، فمحمول على صورته الضروره بقرينه قوله فان كانت تؤذيه الخ.

قوله في ج ٢، ص ٦٢٥، س ١٢: «يلتزم بالتقييد»

أقول: أى يلتزم بان كفاره كل ظفر عند الاختيار هو المد من الطعام و كفارته عند الضروره هو قبضه من الطعام، فإورد عليه بان الظاهر عدم التزام الفقهاء بهذا التقييد بل ذهبوا الى وجوب المد من دون فرق بين الاختيار أو الاضطرار، فمنه يظهر أن صحيح ابن عمار من الشواذ التي لم يعمل بها.

ص: ٥٦٧

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٦، س ١: «ليس ثوبا لاينبغى»

أقول: وهل يصدق الثوب على لبس الخف أو الجورب أم لا فيه تأمل و أن اعتضد اطلاق الثوب عليه بمعتبره وارده فى القفازين حيث قال: «المرأه المحرمه تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير و القفازين»، انتهى مع أن حال الجورب حال القفازين، فانهما من لباس اليدين و الجورب لباس الرجلين نعم الأحوط هو ثبوت الكفارہ.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٦، س ٤: «صوره الاضطرار فيها»

أقول: ربما يقال أن النصوص المذكوره خاليه عن عنوان الاضطرار و المذكور فيها هو عنوان الحاجه و عليه فيمكن القول فى خصوص مورد الاضطرار بان حديث رفع القلم الوارد فيه الاضطرار دل على رفع اثر الاضطرار، فمقتضى ذلك هو عدم ثبوت الكفارہ فى مورد الاضطرار الى لبس المخيط كالجهل و النسيان ولكن يمكن أن يقال كما فى شرح التبصره بمثل النصوص المذكوره فى المقام ترفع اليد عن عموم رفع آثار الاضطرار التى منها الكفارہ، اللهم إلا أن يقال إن النسبه بين النصوص الوارده فى المقام و حديث الرفع عموم من وجه فلاوجه لتقدم نصوص المقام عليه هذا مضافا الى أن حديث الرفع وارد فى مقام الامتنان و آب عن التخصيص، على أن المشهور ذهبوا الى وجوب الكفارہ حتى فى مورد الاضطرار على ما حكاه فى المعتمد فالأحوط هو وجوب الكفارہ حتى عند الاضطرار.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٦، س ٨: «و هذا خلاف ما فى المتن»

أقول: لان ظاهر المتن هو كفايه كفاره واحده لعهه من الالبسه فى مكان واحد.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٦، س ١٠: «يدل على الفداء»

أقول: ويدل عليه أيضا صحيح زراره المروى فى الكافى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نمير عن مثنى عن زراره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحصر الرجل فبعث هديه فاذاه راسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه و يصوم أو يتصدق على سنه مساكين و الصوم ثلثه أيام و الصدقه نصف الصاع» (الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٦) هذا مضافا الى عمل الأصحاب بهذه الروايات ولكنها مختصه بالضروره و سيأتى تعيين الشاه فى المختار.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٧، س ٥: «أمكن الجمع بينهما»

أقول: عن المحكى عن التهذيب و محكى الاستبصار و الجامع و دروس هو التخيير بين اشباع العشره و اعطاء المدين لسته المساكين و عن النافع التخيير بين عشره امداد لعشره، اثنى عشر لسته و عن يه و ط الاحتياط باطعام عشره، ولكن أورد عليه صاحب الجواهر بان فيه ما لا يخفى بعد الاحاطه بما سمعته بل عن المختلف الأحوط السنه لكل واحد مدان، لصحه مستنده بل عن المدارك أفتى به الشيخ و أكثر الأصحاب مضافا الى كونه الأشهر فتوى و روايه مع ضعف روايه العشر على وجه تكافؤه كى يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك و بين الاشباع لعشره خصوصا بعد اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء بل عن الغنيه نفى الخلاف عن الستة، و أن كان لم يصرح بالمد و المدين، و هكذا لامجال

للتخيير بين اثني عشر مد أو اشباع العشره أو عشره امداد لكل واحد مد لانه متوقف على المكافئه و هو لا يتحقق و لذا قال فى الجواهر فلاريب فى أن الأقوى الستة لكل واحد مدان انتهى، و المصنف بعد فرض جبر السند قوى التخير بين اعطاء العشره لكل واحد مد و ستة لكل واحد مد و عدم العمل بقطعه منه لاينافى العمل بساير فقراته ان ثبت ولكن الأحوط هو الاقتصار على الستة باعطاء كل واحد مدين.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٧، س ١١: «به يقيد إطلاق»

أقول: بناء على عدم كون الابطيه من باب الغالب إذ من نتف نتفهما و إلا-فلامفهوم له هذا مضافا الى أن التنبيه غير معلومه لحكاية ابطه عن الصدوق بعين السند و قال فى المعتمد ان نسخه الصدوق اصح فان المعروف أنه اضبط من الشيخ و عليه فلاموجب لرفع اليد عن اطلاق صحيحه زواره لايقال أن الغلبه الخارجيه فى نتف الابط هو نتفهما فالمراد من قوله من نتف ابطه هو نتفهما لانا نقول لامجال لحمل المطلق عليه بمجرد الغلبه الخارجيه، و عليه فمقتضى خبرى زواره هو وجوب الشاه حتى فى نتف ابط واحد.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٧، س ١٥: «إن نف أحد»

أقول: بل مقتضى القاعده بعد عدم ثبوت ادله المطلقات الداله على ثبوت الشاه ينسف الابط و لو كان واحدا ولكن فى قبال هذه المطلقات خبر عبدالله بن جبله

الدال على لزوم اطعام ثلاثه مساكين فان قلنا بالاعراض عنها و إلا فمقتضى الجمع هو التخيير بين الشاه و الاطعام و الأحوط هو الأول.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٧، س ١٨: «اختصاص التخيير بغيرها»

أقول: أى بغير صورته التعمد للدفع الاذى بعنى صورته الاذى لا الضروره.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٨، س ١: «ضعف السند منجبر بالعمل»

أقول: ولو فى نتف أحدهما إذ عدم العمل بالروايه فى نتفهما لا يضر بحبره فى نتف أحدهما فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٨، س ٢: «و أما عدم الكفاره»

أقول: و أما فيما سقط لمس اللحيه أو الرأس فاطعام الكف من الطعام كما دل عليه صحيحه هشام بن سالم «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق» انتهى و الشىء يعم الشعر الواحد و الأكثر ولكن فى قبالة ما رواه الشيخ بسنده عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام «أنه قال لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شىء» (أبواب بقيه كفارات الاحرام، ح ٧) أجاب عنه فى المعتمد بعد توثيق الطريق بان الدلاله مخدوشه لامكان حملها على نفي الكفارات المتعارفه من الدم و الشاه و فيه أن الظاهر من قوله ما كان على شىء هو نفي مطلق الكفاره و عليه فمقتضى الجمع هو حمل الامر باعطاء الكف من الطعام على الندب و ان كان الأحوط هو عدم ترك اعطاء الكف من الطعام.

ص: ٥٧١

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٨، س ١٠: «جوب الشاه فى التظليل»

أقول: ثم لا يخفى عليك أن مقتضى القاعدة و ان كان هو تكرر الكفاره بتكرر التظليل، ولكن المستفاد من روايات تجويز التظليل للشيخ و المريض مع أن عذره مستمر و يكون تظليهم يتعدد و يتكرر فى يوم واحد مع عدم الحكم بتكرر الكفاره هو عدم تعدد الكفاره فى إحرام العمره أو إحرام الحج و إلا- لزم البيان والبينه عليه، و لافرق بين الشيخ و المريض و غيرهما هذا مضافا الى موثقه ابن راشد قال: «قلت له جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لا من محرور يشتد على حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما أو دميين قال للعمره قلت أنا نحرم بالعمره و ندخل مكه و نحرم بالحج قال فارق معين» (الوسائل، ج ٩، باب ٧ من أبواب بقيه الكفارات).

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٨، س ١٧: «و خبر عمر بن يزيد»

أقول: وفيه فمن عرض له اذى أو رجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم الحديث.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٨، س ١٨: «بالتخصيص بالنسبه الى خبر»

أقول: أى تخصيص خبر عمر بن يزيد بغير الاستتلال.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٩، س ١: «بها تقديم التخصيص على التخيير»

أقول: وفيه أن النسبه بين ما ورد فى التظليل و خبر عمر بن يزيد هى العموم و الخصوص، و معه لا وجه لعدم تقديم ما ورد فى خصوص التظليل هذا مضافا الى

ترجيح المعتمده بذهاب الأكثر الى وجوب الشاه فى التظليل و العمل بخبر عمر بن يزيد فى المسأله السابقه من باب عمومه لاينافى عملهم فى التظليل بما يكون نسبته اليه نسبه الخاص الى العام فلا تغفل.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٩، س ٧: «فى صورته التغطيه إلخ»

أقول: وأما تغطيه النسوان وجوههن فلا توجب الكفاره لعدم الدليل و لا اجماع عليه و فى شمول غطاء الرأس لغطاء الوجه اشكال بل منع و هكذا لاوجه للتمسك بقوله أن على من لبس ثوبا لاينبغى دم الشاه ان تعمد ذلك فى صحيح زراره لأن النظر فيه الى مثل لبس المخيط من الثياب لا الى التغطيه كما لا يخفى نعم نسب الشهيد الى الشيخ أن كفاره تغطيه المرثه المحرمه وجهها شاه و عن الحلبي لكل يوم شاه عند الاختيار و إلا فشاها واحده فى جميع المده و عليه فالأحوط هو الكفاره و ان كان الأقوى عدم الوجوب.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٩، س ١٠: «لا يثبت بها خصوص الشاه»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن الشاه هى القدر المتيقن من الفداء ولكنه كما ترى، لاحتمال أن يكون المراد منه هو التصديق بمد و نحوه من الطعام نعم لو علمنا استناد المجمعين الى هذه الروايه كان المراد من الفداء بقريته الاجماع واضحا ثم على تقدير جبران الروايه بالاجماع لافرق فيها بين صورته الاختيار و الاضطرار لشمولها لكلا الصورتين كما أن مع التعدد يصدق الروايه متعدده و مقتضاه هو تعدد الكفاره ولكن الاستناد غير معلوم فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ٦٢٩، س ١٥: «الإسناد كيف يمكن الأخذ»

أقول: هذا مضافا الى ضعف الخبر واختلاف النسخ فى قوله خرجت و جرحت.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٠، س ٢: «أيمان مستلزم لعدمه»

أقول: بالمفهوم.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٠، س ٨: «ليس أولى من حمل»

أقول: و فيه منع كما مر مرارا و وجهه قوه ظهور المقيد بالنسبه الى المطلق فيجمع بينه و صحيحه محمد بن مسلم الداله على عدم الكفاره فيما لم يزد على مرتين فيحكم جمعا بوجوب الشاه فى اليمين الواحده الكاذبه و لا كلام أيضا فى إفاده النصوص و جوب البقره فى اليمين الثالثه الكاذبه ولكن لم يعمل به المشهور، بل ذهبوا الى الحكم بالجزور كما فى خبر أبى بصير هذا مضافا الى أن يمكن القول بكفايه الجزور عن البقره من باب الاولويه و القول بخصوصيه البقره فى امثال الباب الذى يكون الظاهر فيه أن المراد هو اطعام الفقراء كما ترى، فلاوجه لما ذهب اليه فى المعتمد ثم أنه لادليل على وجوب الشاه فى اليمين الثانيه الكاذبه عدى خبر أبى بصير حيث قال: «فيه إذا حلف عينا واحده كاذبه فقد ما دل فلعيه دم يهريقه» إذ الواحده إذ اقتضت الكفاره اقتضت الثانيه أيضا لاقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب ولكن مقتضى خبر ابراهيم بن عبيد الحميد هو وجوب البقره و هو الأحوط، و ان كان الخبر ضعيفا لذهاب المشهور اليه و على ما ذكرنا فقول المشهور اليه و على ما ذكرنا فقول المشهور من وجوب الشاه فى الواحده و البقره فى الاثنتين و البدنه فى الثالثه موافق للاحتياط و لعله ذهبوا اليه من هذه الجهه و أما

الاستناد الى الفقه الرضوى أو رساله على بن بابويه كما فى الجواهر بغير ثابت مع وجود هذه الأخبار فى المقام بل التحقيق ان يقال ان خبر أبى بصير معمول به إذ لا دليل على البدنه إلا اياه و مقتضى إطلاقه و أن كان هو الجزور و لو فى اليمين الأولى و الثانيه أيضا ولكن يرفع اليد عنه بموثقه أبى بصير السابقه فى اليمين الأول فان الظاهر من الدم فى اليمين الكاذبه هو الشاه بقرينه وحده السياق و يرفع اليد عن إطلاقه بالنسبه الى المرتين بخبر ابراهيم بن عبد الحميد، فالمحصل هو المشهور و أما صحيح ابن مسلم الداله على البقره فى الثلاثه فليست بمعمول بها و أما إذا كان اليمين صادقه فلا إشكال فى كون الثلاثه موجهه الشاه دون ما دونها.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ٢: «الأخبار مشكل جدا»

أقول: وقد مر التحقيق فيه فراجع.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ٥: «نوقش بكون مقطوعه»

أقول: أو بكونه مضمرا حيث ارجع الضمير فى قوله فقال الى الإمام كما فى قوله فكتب فى خبر محمد بن عيسى.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ٦: «للتأمل فيما ذكر مجال»

أقول: و لعله اشاره الى ما فى المعتمد من أنه لم يعلم انه كلام الإمام ولكن يبعد أن يذكر معاويه فتواه على نحو يتخيل السامع منه أنه كلام الإمام هذا مضافا الى أن قوله ان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين ليس معمولا به اللهم إلا أن يقال إن عدم العمل بفقره من الروايه لا ينافى حجيه الباقي ثم أن المراد من الدهن المذكور فى الروايه و ان كان أخص و هو دهن البنفسج ولكن يختص الحكم بخصوصه اذ

ص: ٥٧٥

لاخصوصيه فيه ثم ان دهن البنفسج ليس من الطيب فهو دليل الكفاره فى الادهان و لو لم يكن فيه طيب.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ٧: «أما ما قيل فى قلع»

أقول: و أما قيل فى مطلق الادماء من أن كفارته هو دم الشاه فلا دليل عليه كما لا دليل للقول بانه اطعام المسكين اللهم إلا أن يتمسك بما ورد فى قلع الضرس بعد حملة على كونه من باب للادماء بالقلع لا الأعم من الادماء و عدمه ولكن فيه منع إذ لاوجه لحمل الروايه على خصوص الادماء بعد اطلاقها أو يتمسك بخبر اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من أصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم» يهريقه بناء على ما فى المعتمد من ظهور الضمير فى قوله و عليه دم رجوعه الى الرجل المحرم لا-المفتى و حملة على صوره الادماء ولكن فيه أو لا لم يذكر فيها الادماء و ثانيا أن رجوع الضمير الى المحرم محل تأمل سيما بعد تصريح خبر اسحاق بان على الذى افتاه شاه و فتوى الأصحاب به.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ١٠: «ورفعت المناقشه»

أقول: و أما احتمال أن يكون من باب الادماء فقد اثبتته فى المعتمد حيث قال لو فرضنا صحه الروايه لا يمكن القول بتحريم قلع الضرس فى نفسه لأن قلع الضرس يلزم الادماء غالبا أو دائما فتكون حرمة من باب الادماء و حمل الروايه على ما ليس فيه دم حمل على الفرد النادر جدا ولكن يمكن أن يقال إطلاق الروايه لما ليس فيه دم لامحذور فيه به يشهد له ترك الاستفصال و انما المعذور لحمل

الإطلاق على خصوص الفرد النادر كما لا يخفى و عليه فقلع الضرس و لو لم يدم يوجب الكفاره و هى الدم و لعله منصرف الى الشاه و معدلك فالأحوط هو الكفاره كما ذهب إليه الشيخ فى مناسكه.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣١، س ١٩: «ولا يخفى أنه لادلاله»

أقول: وفى الجواهر اعتضد ما رواه الشيخ بقول ابن عباس فيما روى عنه فى الدوخه بقره و فى الخبر له شاه المظنون أنه عن روايه فراجع و لعل ضعفه مجبور بالعمل و به يقصد إطلاق خبر موسى بن القاسم فتأمل.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٢، س ١٧: «المذكوره مشكل»

أقول: ولعل وجه الإشكال هو عدم وجود المقتضى الكفاره لاختصاص الدليل بالغير المقرون بالوقاع و مع الوقاع لايشمله الدليل.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٢، س ٢٠: «الساريه لاصرف الوجود»

أقول: أى ناقص العدم و إلا- فمع التكرار لا-موجب للتعدد هذا بخلاف ما إذا تعلق الحرمة بالطبيعه الساريه فانها صادقه مكررا بتكرار اللبس و معه يوجب التعدد و لو كان المجلس واحدا.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٢، س ٢٢: «و يظهر من صحيح»

أقول: أى و يظهر تعدد الكفاره من صحيح ابن مسلم إلخ.

قوله فى ج ٢، ص ٦٣٤، س ٣: «ليس أولى من التخصيص»

أقول: بل مقتضى القاعده هو التخصيص كما لا يخفى.

سرشناسه: خرازی، سیدمحسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قراردادی: النافع فی مختصر الشرايع . شرح

جامع المدارك فی شرح المختصر النافع . شرح

عنوان و نام پدید آور: حاشیه جامع المدارك [کتاب] / تالیف سیدمحسن خرازی.

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۲۰-۶؛ ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۱۸-۳

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی است بر "جامع المدارك فی شرح المختصر النافع" اثر احمد خوانساری که آن نیز شرحی است بر کتاب "النافع فی مختصر الشرايع" محقق حلی.

یادداشت: کتاب "النافع فی مختصر الشرايع المختصر" محقق حلی قبلا تحت عنوان "مختصر الشرايع" نیز منتشر شده است.

عنوان دیگر: مختصر الشرايع.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. النافع فی مختصر الشرايع -- نقد و تفسیر

موضوع: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارك فی شرح المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ ق.

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century

موضوع: فقه جعفری -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- Early works to ۲۰th century

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. النافع فی مختصر الشرایع. شرح

شناسه افزوده: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارک فی شرح المختصر النافع. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۸۵ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۲۷۵۱۱۸

ص: ۱

هویه الكتاب

* العنوان... حاشيه جامع المدارك المجلد الثاني

* الموضوع... الفقه

* تأليف... آيه الله السيد محسن الخرازي

* باهتمام... السيد علي رضا الجعفري

* نشر... مؤسسه در راه حق

* الطبعه... الاولى

ص: ٢

قوله فى ج ٣، ص ٢، س ١٤: «مثل قول الصادق عليه السلام»

أقول: ولا يخفى عليك أن خبر تحف العقول مرسل ولا علم باستناد الأصحاب اليه حتى ينجبر ضعفه اللهم إلا أن يقال استناد الأصحاب الى بعض فقراته محرز فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ٣، س ٢: «فمع الانصراف»

أقول: يمكن أن يقال إن التقلب ان كان مستعملا فى التقلبات المعهودة فى ذلك الزمان فلا يشمل التقلبات المستحدثه و أما إذا كان مستعملا فى معناه العام و انطبق على الخارج كما يشهد له ما قرر فى محله من أن الموضوعات مأخوذه على نحو القضييه الحقيقيه لا- القضييه الخارجيه فالوجه لاختصاصه بها و لذا نقول باستحباب اناره السراج فى الامكنه التى استحبت و لو كانت الاسرجه المعموله فى زماننا مستحدثه و لذا ذهب بعض الفقهاء الى شمول قوله تعالى أوفوا بالعقود للعقود المستحدثه كعقد التأمين و غيره نعم هذه الروايه ضعيفه السند هذا مضافا الى ان الشيخ نقل الاتفاق على جواز امساک النجاسه لبعض الفوائد و عليه فلامساک المنهى فى الروايه هو الامساک للأكل و كيف كان فلم ينبت النهى بالروايه عن المنافع المقصوده العقلانيه سوى الأكل.

ص:٧

قوله فى ج ٣، ص ٣، س ١٦: «و لا بد من الالتزام»

أقول: يمكن أن يتعدى عن مورد حرمه العذره بالقاء الخصوصيه و القول بحرمه معامله مطلق النجاسه و ان كان بها منفعه عقلائيه كالدّم.

قوله فى ج ٣، ص ٣، س ١٨: «لم يبعد جواز»

أقول: لا يقال مقتضى قوله عليه السلام عن العذره السحت هو عدم جواز الاكتساب به مطلقا لانا نقول أن الممنوع هو مقابله الثمن مع العذره لالحق الاختصاص.

قوله فى ج ٣، ص ٤، س ١٠: «الجمع فالتعارضين بين»

أقول: فان كان ترجيح فى البين يؤخذ به و إلا فالتخير.

قوله فى ج ٣، ص ٤، س ٢٠: «مثل روايه الصيقل»

أقول: هذه الروايه بعد احتمال أن يكون راوى الكتابه هو الصيقل لامحمد بن عيسى لا تكون صحيحه.

قوله فى ج ٣، ص ٥، س ٤: «و حكى الجواز»

أقول: ولا يخفى عليك أن المشهور من القدماء لم يعملوا باخبار جواز الانتفاع و مع الاعراض يسقط تلك الأخبار عن الحجيه الذاتيه.

قوله فى ج ٣، ص ٥، س ٦: «المنع يشكل الاعتماد»

أقول: ولا يخفى أن نظرهم ان كان الى حرمه الانتفاع فمع قيام الأخبار الداله على جواز بعض الانتفاعات كان مقتضى الجمع العرفى هو تخصيص ما دل على حرمه الانتفاع فحيث لم يخصصوا ذلك علم أنهم اعرضوا عما دل على الجواز.

قوله فى ج ٣، ص ٥، س ١٢: «بيع السلوقى منه»

أقول: نوع من الصيود.

قوله فى ج ٣، ص ٦، س ١٢: «لاوجه له»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحائظ هو البستان فشموله لغيره من الدور و الزرع غير محرز.

قوله فى ج ٣، ص ٨، س ٤: «وجوه الحركات إلخ»

أقول: هذا مضافا إلى ما رواه فى مصباح الفقاهه «من عدم جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما» فان فحواه هو عدم جواز بيع الصنم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٩، س ٢: «وقد يقيد بهذين»

أقول: لوجه للتقيد بعد اختلاف موضوع التعبدات مع المطلقات لان الموضوع فى المقيدات، المخالف، بخلاف المطلقات، فان الموضوع فيها الكافر.

قوله فى ج ٣، ص ٩، س ٧: «وقد سبق الكلام»

أقول: ولا يخفى أن بعد ضعف دليل الجواز لامجال لمعارضته مع دليل المنع، هذا مضافا الى أن الظاهر من السلطان هو المخالف و عليه فلايتحد موضوع دليل الجواز مع موضوع دليل المنع.

قوله فى ج ٣، ص ١٠، س ١٩: «نعم لايبعد الرجوع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم بعد التعارض هو التخيير فلاوجه للرجوع الى عموم ما فى روايه تحف العقول، هذا مضافا الى أن قوله: «فكل أمر يكون فيه

الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه إلخ» ظاهر في كون المبيع كذلك مع أن مثل العنب ليس كذلك، كما لا يخفى و عليه فيعه حرام لكونه اعانه على الحرام و أما الفساد فمشكل بعد إمكان الأخذ بصحيحه ابن اذينه تخيرا و ان كان الاجتناب هو الأحوط.

قوله في ج ٣، ص ١١، س ٤: «إلا أنه قد يدعو»

أقول: وفيه أنه نادر و لا يحمل المطلق على النادر.

قوله في ج ٣، ص ١١، س ١٨: «و يشهد له عدم»

أقول: لان في المقام أيضا لا يقصد البايع إلا مبادله ماله بمال اخر.

قوله في ج ٣، ص ١٢، س ٦: «يمكن الفرق حيث»

أقول: أى الفرق بين بيع العنب ممن يعمله خمرا و اعطاء العصا.

قوله في ج ٣، ص ١٢، س ١٣: «هذا لا يلزم التخصيص»

أقول: لان مع عدم القصد بالنحو المذكور لا يكون اعانه على الاثم كصوره تجاره التاجر فلا يلزم تخصيص بالنسبه الى قوله (و لا تعاوتوا على الائم و العُدوان).

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ٧: «فيه يدور الأمرين»

أقول: لم أفهم وجهها للدوران إذ مقتضى القاعده هو التخصيص أو التقييد بعد القطع بعدم حرمه تصوير غير ذوات الأرواح و مجرد رفع اليد عن بعض موارد الاطلاق أو العموم بالتخصيص لا يوجب التصرف في الهيئه و حملها على الكراهه و حفظ العموم لو كان مرجحا لذلك لزم في جميع موارد التخصيص، و هو كما ترى.

قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ١٠: «على إزاده مجرد»

أقول: وفيه أيضا منع لان النقش و تجسيم الشمس و القمر على الاحجار و الجدار أمر شايع و عليه فلاوجه لجعل الاستثناء منقطعا من جهة التصوير بتقيده مع التجسيم لان المستثنى منه و المستثنى كليهما يشملان التصوير المجرد و التصوير مع التجسيم.

قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ١١: «خارج يمكن أن يكون»

أقول: وفيه منع لانه خلاف الظاهر و لاموجب لذلك و لاضروره و عليه فالروايه تدل على ممنوعيه تماثيل ذوات الأرواح و حيث لم يذكر فى الروايه صنع التماثيل أو اقتنائها فتدل باطلاقها على حرمتها ولكن يعارضها ما دل على جواز اقتناء تماثيل الطير و السبع و السمكه مجسمه كانت أو غير مجسمه، كصحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام: «ربما قمت أصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.» (وسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلى) و غير ذلك. فيقيد صحيحه محمد بن مسلم المذكوره تلك الأخبار فلايدل الا على منع صنع التماثيل لذوات الأرواح، و عليه فالأقوى حرمة تصوير ذوات الأرواح ولكن يجوز اقتنائها.

قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ١٣: «الأخبار يدور الأمر»

أقول: و قد مر ما فيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ١٦: «لكن ظهور لفظ الروحاني»

أقول: و لعل المراد من الروحاني هو ذات الروح و عليه فلاوجه لعدم الشمول.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٣: «وإلا فللاستدلال»

أقول: وقد عرفت امكان الاستدلال لصحيحه محمد بن مسلم على حرمه تصوير ذوات الارواح و لامناقشه فى الاستدلال بها هذا، مضافا الى كفايه مطلقات الداله على النهى عن التماثيل و التصاوير فان الخارج منها ليس إلا غير ذوات الأرواح.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٣: «و مما يبعد»

أقول: يستفاد منه من هذه العبارة ان بين جواز الاقتناء و جواز الصنع ملازمه مع أنه قابل للمناقشه إذ يمكن أن يكون احدائه ممنوعا و لا يكون ابقائه لاقتنائه ممنوعا فلاملازمه بينهما ما لم تقم قرينه عليه.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٣: «يبعد الحرمه»

أقول: أى حرمه تنقيش ذوى الأرواح.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٤: «الاقتناء بحسب الأخبار»

أقول: أى اقتناء الصور غير المجسمه.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٥: «ليس بمحرم بحسب»

أقول: أى ليس صنعه بمحرم ولكن هذا فيما إذا لم يعارضه ما هو الأقوى كالأخبار الداله على جواز الاقتناء كصحيحه محمد بن مسلم و غيرها فيقدم هذه الأخبار على المفهوم المستفاد من روايه تحف العقول.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ٧: «جواز الاقتناء صحيحه»

أقول: أى اقتناء الصور غير المجسمه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٢: «لايشمل المجسمات»

أقول: وفيه أن بعض الروايات الاخر يشملها كصحيحه محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر اليها لا اطرح عليها ثوبا قال: لاباس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا وصل (كافى، ج ١، ص ١٠٩) و إطلاق التماثيل يشمل المجسمات و يؤيده قوله تعالى: (ما هذه التماثيل الآيه) مع أنها مجسمه و صحيحه محمد بن مسلم أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التى أراها فى بيوتكم؟ فقال هذه للنساء أو بيوت النساء (الوسائل، ج ١، باب ٤ من أبواب جواز ابقاء التماثيل من أحكام المساكن، ص ٣١٨) اللهم ان يخذش فى الأخيره بان التماثيل التى كانت فى بيوتهم لانعلم شمولها للمجسمات و هو فى الحقيقه قضيه خارجيه ولكن يكفى الصحيحه الأولى و نظائرها للجمع بينها و بين المطلقات الداله على الحرمة بحملها على الكراهه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٧: «فالقدر المتيقن»

أقول: بل المحصل من مجموع الأدله هو حرمة تصوير الصورة لذوى الأرواح مطلقا سواء كانت مجسمه أو غير مجسمه ولكن يجوز اقتنائها مطلقا سواء كانت مجسمه أو غير مجسمه فاذا جاز اقتنائها جاز بيعهما كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ١٥، س ١٩: «يحتاج الى التكلف»

أقول: إذ ظاهر النفخ أن الصورة الكاملة من ساير الجهات فتحتاج الى النفخ فقط و هو يناسب المجسمه و أما النقش فهو يحتاج الى أن يصير النقش الذى هو العرض جوهرًا ثم نفخ فيه فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ١٦، س ١٤: «يظهر الخدشه»

أقول: من جهه جعل الغناء مصداق الزور بمعنى الباطل من دون أخذ كلام فيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٦، س ١٥: «يمكن أن يقال»

أقول: حاصله أن الغناء هو بنفسه كفيته صوتيه خاصه من شأنه كذا و كذا و يندرج بذلك تحت عنوان اللهو و لا يكون بطلان الكلام مقوما للهويته و يؤيد ذلك ما نص عليه الجوهرى من أن الغناء من السماع و هكذا روايه محمد بن أبى عباد و كان مستهترا بالسماع و بشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع قال لأهل الحجاز فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو الحديث.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ٢: «من باب التنزيل»

أقول: فمن باب التنزيل عدقول احسنت للمغنى غناء مع أنه ليس بمجرد غناء.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ٥: «الغناء أخص مطلقا»

أقول: إذ اللهو اما لا يكون من مقوله الصوت الانسانى كضرب الاوتار و الرقص.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ٥: «و مما استدل به»

أقول: بعد وضوح أن الغناء بمعنى الكيفيه المذكوره من مصاديق اللهو ذهب المصنف الى الاستدلال على حرمه اللهو و تفسير اللهو.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ١١: «لم يحضر المجلس»

أقول: أى مجلس النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ١٣: «من جهه التغنى»

أقول: و هو الكيفيه الصوتيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٧، س ٢٠: «و قوله عليه السلام»

أقول: روى فى الكافى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء قال: «سئل أبوالحسن الرضا عليه الاف التحيه و الثناء عن شراء المغنيه فقال قد تكون للرجل...» الحديث و هذا الحديث يدل على حرمه الغناء و هكذا روايه أعمش الداله على أن نفس الغناء من الكبائر و لو لم تعادل مع المحرمات و لا يعارضهما ما استدل به الفيض الكاشانى و أن قلنا بتماميه دلالتة للتخصيص لباء ما دل على الحرمه عن التخصيص و سيأتى تصريح المصنف بذلك.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١: «قد تكون»

أقول: فقال قد تكون.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ٢: «و فى روايه الأعمش»

أقول: و السند ضعيف راجع الخصال (ص ٦٠٣).

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ٤: «ويمكن أن يقال»

أقول: المناقشه فى الادله لتحريم اللهو و الباطل.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ٤: «الروايتين الأخيرتين»

أقول: و هما روايه الأعمش و ما قبله.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١٠: «و لو خص بما يكون»

أقول: أى و لو خص اللهو.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١١: «فسر بشده الفرح»

أقول: أى و فسر البطر.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١٢: «يؤيد هذا العطف»

أقول: لأن العطف يدل على المغايره.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١٥: «فى هذا التفسير و حرمة»

أقول: أى تفسير اللهو المحرم بما يكون من بطر و هو شده الفرح.

قوله فى ج ٣، ص ١٨، س ١٦: «بالنحو المذكور من سماع»

أقول: أى مع شده الفرح.

قوله فى ج ٣، ص ١٩، س ٢١: «اللهوى فما اجيب»

أقول: كلمه ما نافية.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «الأخبار لما دل»

أقول: و لعله ما يدل على حرمه الغناء كموثقه الحسن بن على الوشاء المذكوره فى عباره المتن بقوله و قوله على المحكى و قد سئل عن شراء الجارىه المغنيه الحديث و روايه الأعمش و روايات اخر الداله على حرمه اللهو و ان كان معنى اللهو مختلفا فيه و سيأتى بعض الأخبار فى ج ٦، ص ١١١ و فى خبر محمد بن مسلم: الغناء مما وعدالله به النار و تلاهذه الآيه (و من الناس من يشتري لهو الحديث) و قد صححه فى الرياض.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «على الحرمة و إبانته»

أقول: أى حرمه نفس الغناء.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «إبانته عن التخصيص»

أقول: إذ عنوان الملاهى التى تصد عن ذكر الله تعالى عنوان يابى عن التخصيص كقوله فى الجارىه المغنيه و ما ثمنها إلا ثمن كلب فانه يدل على حرمة تغنيها مطلقا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠، س ٨: «لكنه يشكل الأخذ»

أقول: و عليه فيشكل استثناء غناء المغنيه فى الأعراس.

قوله فى ج ٣، ص ٢٢، س ٢١: «المذكور يقع الشبهه»

أقول: ولا يخفى أن الشبهه المذكوره بعيده اللهم إلا- أن يقال أن المتيقن فى مورد الذى أدعى فيه الضروره هو الذى يكون ضروريا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥، س ١١: «لكن بعد كون»

أقول: يمكن أن يقال ان الظاهر من الأخبار المذكوره هو الساحر الذى يخشى منه فلايشمل الساحر الذى دفع السحر بما عنده من السحر و لا أقل من الشك فيرجع الى مقتضى الأصل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦، س ٩: «أوشبه ذلك فنسأله»

أقول: أى شبه المسروق.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦، س ١٢: «هذا يشكّل إخراج»

أقول: هذا الإشكال يرد على الشيخ الأعظم قدس سره فانه اخرجه كذلك مع أن الروايه مطلقه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧، س ٢: «فهو مبنى على استناد»

أقول: و هو لم يثبت.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧، س ٣: «نفسها و تعلقها»

أقول: ظ و تعلمها.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧، س ١٣: «جهه الانصراف إلى ما كان»

أقول: محل إشكال لما سيأتى من عدم وجه الانصراف مع إطلاق الأمر بالاجتناب عن الآلات المعده للقمار كقوله تعالى (إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) و الروايات الناهيه عن

اللعب بها هذا مضافا أن الموثقه الداله على لزوم ترك الشطرنج كقوله دعوا المجوسيه و هكذا قوله لاتقربهما فانه لتأكيد المنهى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨، س ٧: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال إن المراد من مجيئى الفساد هو اعتياد الفساد منه فجعل الموضوع لحرمة مطلق القلب و الاستعمال هو كون الشىء بحيث يترتب عليه الفساد بحسب الاعتياد و هو صادق فى المقام فان كل آله القمار مما يجىء منه الفساد و مع صدقه يترتب عليه حرمة الاستعمال مطلقا و لو بدون الرهن و هذا مضافا الى النهى عن التقرب الى الشطرنج اللهم إلا أن يقال أنه منصرف الى التقرب اليه بالتقرب المعهود و هو مع الرهان فتأمل نعم يكفى المطلقات الكثيره الناهيه عن اللعب بالنرد و الشطرنج و بكل ما يكون معدا للمقام فانها باطلاقها يشمل ما كان مع المراهنه أو بدونها اللهم إلا أن يقال بالانصراف ولكن أورد عليه فى مصباح الفقاهه ص ٣٧٢ بمنع ندره اللعب بدون المراهنه مضافا الى ان مجرد غلبه اللعب مع المراهنه لاتوجب الانصراف ما لم يكن غير الغالب على نحو لا يراه العرف فردا للعمومات و المطلقات كانصراف الحيوان عن الانسان فى نظر العرف مع أنه من أكمل أفراده و لذا قلنا بانصراف الروايات المانعه عن الصلوه فى غير المأكول، عن الانسان لان العرف يرى الانسان مبائنا للحيوان حتى أنه لو خوطب أحد بالحيوان فان العرف يعد ذلك من السباب انتهى. هذا مضافا الى انه يكفى لاثبات حرمة اللعب بالات القمار مطلقا قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الايه لان ظاهرها هو الامر

بالاجتناب عن آله القمار مطلقا و الميسر فى الآيه لا يكون فعل القمار بل هو آله القمار بقريته السياق لان الانصاب و الازلام و الخمر كلها ليست أفعالا- كما لا-يخفى و عليه فكل خبر جعل شطرنج من الميسر لعله ناظر الى مفاد الايه فهو يدل على حرمه اللعب به و لو بدون الرهانه. هذا غايه امكان تقريب حرمه مطلق اللعب به ولكن بعد لا يخلو عن اشكال لان النهى عن اللعب بآله القمار أو الأمر بالاجتناب عن آلات القمار مخصوص بما اذا صدق آلات القمار، و المفروض ان الشىء لا يكون آله للقمار إلا اذا كان مقرونا بالرهانه، اللهم إلا- أن يقال إن آلات القمار يصدق مع كون الشىء مما يعتاد اللعب به مع الرهانه ولكن اللعب بآلات القمار اعم من الرهانه و عدمها و هكذا الأمر بالاجتناب عن آلات القمار اعم من ان يكون مع الرهانه أو بدونها فالنهي عن اللعب بها و الأمر بالاجتناب عنها مطلق، اللهم إلا أن يقال إن الأمر بالاجتناب ظاهر فى الاجتناب عن اظهر خواصه كظهور قوله حرمت امهاتكم فى ان المراد هو نكاحهن و فى المقام اظهر الخواص هو اللعب مع الرهانه و ليس باباه باب الاطلاق و الانصراف، فافهم. و لا يترك الاحتياط فى ترك اللعب بآلات المعده للقمار من دون رهان.

قوله فى ج ٣، ص ٣٠، س ١٦: «أما الغش فلا خلاف»

أقول: ولا-يخفى عليك أن المصنف لم يبحث عن الحكم الوضعى ولكن الشيخ قدس سره بحث عنه و ذهب الى الصحه فى جميع انواع الغش إلا فيما إذا غش باظهار الشىء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب أو فضه فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «ظاهرهما كفايه رديتهما»

أقول: أى كفايه رؤيتهما و عدم التغطية في جواز البيع و عدم وجوب الاعلام و لو كان الجيد و الردى بحيث خفيا على خصوص المشتري لمسامحته في الملاحظه.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «رديتهما»

أقول: أى رؤيتهما.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٩: «فالأظهر المراجعة»

أقول: و لعل وجه الارجاع الى العرف هو تعارض الأخبار فان الروايتين معارضتان مع الصحيحه فيما إذا لم يكن العيب مختصا بنفسه و إنما لم يتفطن اليه المشتري للمسامحه.

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١: «لايتحقق العمل»

أقول: هذا فيما إذا كان الاجره في مقابل أصل العمل و أما إذا كانت في مقابل بعض الخصوصيات الخارجه عن حقيقه العمل فأصل العمل متقربا الى الله تحقق بالنسبه الى العامل و المراد من خصوصيات العمل هو الاتيان بالصلاه فى المكان الكذائى أو الوضوء بالماء الحار أو البارد و نحو ذلك فالأمر بأصل الاتيان امر الهى و هو داع نحو العمل مستقلا و الاجره فى مقابل ما يكون خارجا عن حقيقه العمل هكذا قال أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

ص: ٢١

قوله فى ج ٣، ص ٣٨، س ١٥: «يلزم استحقاق الاجره»

أقول: فيه تأمل إذ النياه المجرده عن العمل ليست معدد الاجاره بل النياه المقرونه بالعمل و لو كان اقترانها بنحو القضيئه الحثيه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨، س ١٩: «غيره فهو لا يرفع»

أقول: و السيره المستمره على حصول الاخلاص و لو بمراتبه الدانيه بما إذا عمل لطلب الحاجه من الله تعالى و هى كفت دليلا على جواز العباده لطلب الحاجه لله تعالى بخلاف العباده لاخذ الاجره لان العباده بالآخره للاجره كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩، س ٢: «من جهه أن طلب»

أقول: بنحو الداعى على الداعى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩، س ١٢: «فيسأل ما وجه»

أقول: و فيه أن ما يكون الجواب فى مثل بناء المسجد هو الجواب عن هذا السؤال مع أن بناء المسجد لا يترتب عليه الثواب إلا إذا كان قريبا و هو أمر اختيارى و لا يتحقق إلا-تنيه البناء بالاجره و ليس عليه إلا-الاتيان بما يتقرب به البانى فيمكن أن يكون الاستيجار من هذا الباب ولكن يبعد ذلك أن لازمه جواز الاتيان بالصلاه من دون قصد القربه لنفسه بل يقصد قربه الميت به كما يجوز بناء المسجد عن البناء من دون قصد القربه لنفسه بل لقصد القربه للبانى به و لا أصل أن يلتزم به أحد، فتأمل لامكان الالتزام به كما يظهر من التقرير و أستاذنا و أما تحليل الاستنابه بانه إتيان بالعمل قربه الى الله و اهداء الثواب الى الميت ففيه أن الاجره تنافى مع القربه إلا أن يكون فى مقابل بعض الخصوصيات التى كانت خارجه عن حقيقه العباده

هذا مع أن اهداء الثواب ليس كافيا عن ما اشتغلت ذمه الميت به لانه باق على ذمته اللهم إلا أن ينوى باتيان الصلوه اداء ديون الميت من جهه الصلوه فان فى اداء الديون لا يحتاج الى تنزيل المؤدى فعله بمنزله فعل المديون بل لا يحتاج الى تقرب نفسه به بل يكفيه تقرب المديون فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠، س ١: «على المطلب عن بعض»

أقول: أى على المدعى العام حتى فى التوصلى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠، س ١٢: «فالعده فيما ذكر»

أقول: و فيه أنه محتمل المدرك المذكور و معه لا يستكشف عن شىء كما حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) و عليه فلا إشكال فى الاجاره و الجعله فى الواجبات التوصلية إلا- ما خرج بحيث يستفاد من الأدله أن الشارع أراد الاتيان به مجانا فلا يجوز جعل الاجره عليه لانه بعد اراده الشارع أكل المال بالباطل فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢، س ٣: «بل الظاهر أن نظر»

أقول: هذا مضافا الى اختلاف النسخ فان فى بعضها قضى و فى اخر افتى فمع الشك لاوجه لرفع اليد عما دل على حرمه جعل؟ الجعل فى مقابل القضاء كقوله اجور القضاء من السحت بناء على اطلاقه على الجعل أيضا و قوله لعن الله رجلا احتاج الناس اليه لفقهم فسألهم الرشوه فان روايه حمزه بن حمران غير معلوم المراد

هذا مضافا الى أنه بعد تسليم سندها و دلالتها على حصر المذموم و جواز غير المحصور يمكن تخصيصه بما مر من الأدله الداله على حرمه الجعل فيما إذا احتاج الناس الى شخصه أو الى نوعه ولكنه كما ترى لأن بعد الحصر لايساعد التخصيص فلعل القول بحمل ما مر من الأدله الداله على الحرمة على الكراهه أولى فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٥٠، س ٥: «مع عدم العلم بالإباحه»

أقول: أو عدم العلم بالاعراض و لعل المعمول هو الاعراض و لذا لايسئل من جمع النثار عن رضايته بما جمع أم لا و هو شاهد الاعراض و إلا فاللازم هو السؤال عن رضايته لو جمع الأزيد من مقدار ما اخذه الواحد ولكن الظاهر من عبائر الأصحاب فى باب الجهاد عند البحث عن بيع الغانم من غائم اخر هو الاجماع على أن الاعراض لايجب سقوط الملكيه إلا فى الغنيمه لكون الملكيه قبل التقسيم و الاختصاص ضعيفه كما فى جامع المقاصد فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٦٥، س ١٣: «التي هى عباره»

أقول: و لإشكال فى أن يقال إن الملكيه هى اعتبار السلطنه بمعنى فرمانفرمائي باللغه الفارسيه و يترتب عليه السلطنه التكليفيه و هى أن له يجوز التصرف فيما له السلطنه بالمعنى المذكور بما يشاء ثم لا يخفى عليك أن اعتبار السلطنه بالمعنى المذكور ليس إلا امرا اعتباريا و ليس من المقولات نعم يشابه الملكيه الحقيقه التى كان للمالك الأمر و فرمانفرمائي.

قوله في ج ٣، ص ٦٩، س ٤: «بعد ملاحظه اعتبار»

أقول: بل الكلى فى الذمه كالمباحات الاصلية مال و مرغوب فيه عرفا و ان لم يكن ملكا.

قوله في ج ٣، ص ٧٢، س ٢١: «أو التعاطى و إن شئت»

أقول: بل يكفى الاعطاء من طرف بل لايلزم اعطاء جميع ما عليه بل الكفايه اعطاء بعضه فى صدق المعامله و تحققها كما حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٧: «و لو مع»

أقول: مستقلا.

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٨: «إذن الولى»

أقول: أو إذن الموكل و صاحب المال.

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ١٠: «فانه يمكن أن يكون»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٨.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «يمكن أن يقال»

أقول: راجع ص ٣٣٦ من هذا الكتاب أيضا.

ص: ٢٥

قوله فى ج ٣، ص ٧٤، س ١: «أولا بعد احتمال»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد ندره خروج «إذا» عن الظرفيه و الشرطيه كما صرح صاحب الجواهر لا يحمل عليه التنزيل لانه خلاف الظاهر و لذلك قال الفاضل الطباطبائى الا صوب أن تكون إذا للشرط كما هو الأصل فيها (راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٩-١٨) و عليه فالايه ظاهره فى الاحتمال الثانى و مقتضاه هو أن جواز الدفع مشروط بأمرين أحدهما ايناس الرشد و ثانيهما هو البلوغ.

قوله فى ج ٣، ص ٧٥، س ١٠: «بأنه لا يتم»

أقول: فيجوز للغير أن يكون وكيلا عن صاحب المال و يبيع و يشتري مستقلا كما سيأتى فى ص ٤٨٤.

قوله فى ج ٣، ص ٧٦، س ١: «بما هو منسوب»

أقول: ظاهره أن الفعل الصادر من الصبى مع إذن الولى منسوب الى الولى و لعله لأن الاذن صيره وكيلا عنه كما أن إذن المرثه فى تزويج شخص إياها لرجل و كاله له فى ذلك و عليه فكل صبى يعامل بإذن الولى فى دكانه يكون وكيلا عنه فى البيع و الشراء و يصح بيعه و شرائه، لا يقال ان كان مجرد الاذن يكفى فى صحه بيعه و شرائه فلم لم ياذن الشارع للصبى المميز فى البيع و الشراء لأننا نقول و لعل لنظاره الولى فى كونه مميزا و مراقبا آياه و انتساب فعله اليه دخل.

قوله فى ج ٣، ص ٨١، س ١٢: «الرفع يقتضى اعتبار»

أقول: و فيه أن ذلك موقف على دلالة حديث الرفع على رفع كل أثر للعقد سواء كان فعليا أو تأهليا و هى غير محرزة و أن كان مراعاة الاحتياط أولى.

قوله فى ج ٣، ص ٨١، س ٢٢: «من المالك فى ما يملك»

أقول: ولا يخفى عليك إنى بعد الفحص فى المصادر لم ار المالك بل الموجود هو الباع.

قوله فى ج ٣، ص ٨٤، س ٤: «واستدل أيضا»

أقول: قرب الاستدلال بهذه الصحيحه بعض الاعلام بان هذه الصحيحه تدل على صحه الاجازه و تفصيل ذلك أن الوليده قبل الاجازه ملك لمالكها ولكن ولدها الذى استولدها المشتري المذكور حر، لكون المشتري حرا و حيث ان الاستيلاء المذكور يوجب ورود خساره على مالك الوليده لامكان أن يستولد مالكها بعبد و يصير ولدها مملوكا و فوّته المشتري عليه ضمن المشتري نصف قيمه الولد لما قرر فى محله من أن الزرع للزارع و ان لقاء الحيوان مع حيوان اخر يوجب أن يكون الولد للحيوان المؤنث و أن الولد فى لقاء انسان مع انسان للطرفين و لذا حكم أميرالمؤمنين عليه السلام بأخذ مالك الوليده ولدها فى قبال نصف قيمه الولد و حكم بأخذ الابن فى مقابل ابنه حتى يجيز و الظاهر من الروايه أن مع اجازته بيع ابنه ترد الوليده مع ولدها الى المشتري و لا يصح ذلك إلا بناء على الكشف الحكمى لترتب آثار الكشف الحقيقى عليه.

قوله فى ج ٣، ص ٨٥، س ١٨: «فتصحیح بيع الفضولى»

أقول: ولا فرق فى الفضولى بين أن يبيعه الفضولى لمالكة أو لنفسه فان فى الثانى أيضا يبيعه لمالكة و إنما ادعى تطبيق المالك على نفسه و أما إذا اجاز المالك البيع لنفس الغاصب فقد يقال بصحته لنفس المالك إذ الغاصب لم يكن

مالكا و المبادله يقع بين المالكين إذ العوض دخل فى كيس من خرج عنه المعوض ولكنه يشكل بان ما قصد لم يقع و المعامله بين المالكين لم يقصد و القول بمقصوديه أصل الهمله و لو فى ضمن المعامله بين الغاصب و المالك يكفى اشكل كما أنه لايفيد القول بان الاجازه المذكوره ملازمه لتمليك المجير المال الغاصب انما قبل الاجازه لدلاله الاقتضاء فان فيه أولا أن دلاله الاقتضاء فى الموارد التى ورد فيها الروايات أو الآيات فلايمكن صحتها إلا بذاك و أما فى مثل المقام فالتمليك أمر قصدى لزم أن يكون مقصودا للمجيز فلايكفى دلاله الاقتضاء و ثانيا لو سلمنا ذلك فعلى الغاصب حينئذ أن يجيز ما عقده فضوليا ثم ملكه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٨٥، س ١٩: «الصحيحه المذكوره»

أقول: أى صحيحه محمد بن قيس.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١١: «مفهوم الحصر بأن»

أقول: و فيه أن الحصر من دون اثبات أن قيد تراض للاحتراز لايجدى.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١٤: «يدل على اختصاص»

أقول: و إلا لزم الخلف فى كونه فى مقام التحديد.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١٩: «الغالب نظير و ربائبكم»

أقول: مع أنه فى مقام تحديد و تعديد المحرمات.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ٢٣: «تمسك به»

أقول: و الظاهر: تمسك بها.

قوله فى ج ٣، ص ١٠١، س ١٤: «و فى الصحيح عن»

أقول: و فيه أنه من المحتمل أن الروايه مربوطه بلزوم القبض فى جواز البيع كما ذكره الشيخ فى ص ٣١٥ و يؤيده اختصاص الشراء بالمرايحه مع أنه لاوجه له فى المقام.

قوله فى ج ٣، ص ١٠٤، س ٣: «و أما مع التعسر»

أقول: ولا يخفى أن المستفاد من الروايات هو أن المعدود يعامل عدا ولكن عند التحويل يمكن الاكتفاء عند التعسر بالكيل وعده ثم يكال ما بقى بحساب ذلك العدد أو أن الموزون يعامل و زنا ثم يوزن روايه أو اثنين منها و يؤخذ ساير الروايات بحساب ذلك الوزن و عليه فلايدل الروايه الا على الاكتفاء بالكيل مقام العد أو الوزن عند التحويل لاعند المعامله بان يشتري الموزون أو المعدود كيلا لايقال أن اشتراء الموزون كيلا و هكذا المعدود ليس بغير عرفا لأننا نقول ان كان مفاد الغرر هو الحظر و أما إذا كان مفاده هو الجهل فالكيل لا-يوجب العلم بالوزن إلا مسامحه فالجهل باق فلايجوز للنهي عن الغرر و العرف مرجع إذا كان دقيقا لامسامحيا.

قوله فى ج ٣، ص ١٠٥، س ١٠: «فله وجه لكن»

أقول: و الأقوى فيما إذا اختلف البلدان هو اعتبار العرفى فى كل بلد لأن العرف مرجع و حجه فى تشخيص المفهوم و المصداق فاذا عرف العرف مصداق عدم الغرر بالوزن أو الكيل أو المشاهده فهو المتبع و لا دليل على اعتبار عهد الشارع فى هذا الباب هذا مضافا الى عدم امكان تشخيص الصغرى نوعا.

قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٨: «فحصر جهه الاشتراط»

أقول: لاحتمال التعبد لجهه اخرى.

قوله في ج ٣، ص ١١٠، س ٧: «و أصله السلامه»

أقول: ولايبعدان يكون من الامارات فيرفع الغرر به.

قوله في ج ٣، ص ١١٢، س ٨: «و المصاعد»

أقول: و المصائد.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «و أما ضمان»

أقول: راجع ص ٤٤٩.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «ضمان المشتري تلف»

أقول: سواء كان بالغا أم لم يكن فان الضمان لا يختص بالبالغين و حديث رفع القلم لا يرفع إلا الاحكم التكليفى.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٨: «الظرف مستقر فهو»

أقول: أى ثابت عليه.

قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «إن كان يرد»

أقول: راجع ص ٢٦٩.

ص: ٣٠

قوله فى ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «يرد الإشكال فى المقبوض»

أقول: ولعل الإشكال من ناحيه تلازم الاذن مع التأمين فاذا اذن المالك بأخذ المشتري المبيع ليراه يستلزم التأمين أيضا و مع التأمين لامجال لحديث على اليد إلخ ولكنه يمنع الملازمه لان مع الاذن ينظر الى المشتري و مع نظاره المالك الى المشتري يعلم أنه ليس بتأمين فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ١١٩، س ٢٤: «وقد اختلف الكلمات»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٠.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٠، س ١: «فالمرجع العرف فيه»

أقول: و هو الذى اختاره أستاذنا العراقى (مدظله العالى) و قال و لذا ربما يكون القيمى فى زمان، مثليا فى زمان اخر كالمنسوجات فانها كانت فى أيام السابق مصنوعا باليد و يختلف باختلاف الصانعين ثم صارت مثليا من جهه كونها مصنوعاً بالمكائن من دون فرق بينها.

قوله فى ج ٣، ص ١٢١، س ١٧: «يوجب أن يكون»

أقول: و فيه منع إذ ذلك يلزم لو كان المراد من الروايه هكذا على اليد اداء العين حتى تؤدى العين و أما اذا أريد منها أن الشىء المأخوذ فى عهده ذى اليد بعينه حتى تؤديه فلا يكون باردا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٢، س ٥: «التسالم و الظاهر أن»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٤.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٢، س ٦: «نظرهم إلى ما ذكر»

أقول: ذهب أستاذنا العراقى (مدظله العالى) الى أن المأخوذ مضمون بجميع ماله من النوعيه و الجنسيه و الماليه و القول بعدم اعتبار الماليه السوقيه كما ترى مع صدق الضرر بفقدائها ولكن لازم ما ذكر هو ضمان الغاصب مع رد العين زياده قيمتها عنده مع صيرورتها ناقصه من حيث القيمه عند الرد و لم يقل به الأصحاب فمن جهه الاجماع يمكن رفع اليد عن ضمان القيمه السوقيه و على ما ذكرنا يضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين الاداء ولكن مع ملاحظه الاجماع المذكور يشكل القول بضمن أعلى القيمه اللهم إلا أن يقال إن الاجماع فى المقام محتمل المدرك و هو أنهم ادعوا أن القيمه السوقيه ليست بشىء فمع بطلان هذه الدعوى لا مانع من القول بضمن القيمه السوقيه و عليه لزم عليه أن يضمن با على القيم ولكنه يحتل أن يكون المذكور من باب ذكر بعض التوجيهات للاجماع المسلم فلا يترك الاحتياط باداء اعلى القيم مع التصالح و التسالم و ان كان الأقوى هو كفايه قيمتها عند التلف لان الشىء لا يكون له إلا تلف واحد فالمعيار هو قيمتها عند تلفه بعد ذهاب الاجماع و تسلم الاصحاب الى عدم ضمان زياده القيمه السوقيه هكذا حكى عن أستاذنا العراقى ولكن الاحتياط لا يترك.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٢، س ٨: «العقلاء و بناؤهم»

أقول: لم يثبت البناء المذكور فيما إذا تفاوتت القيم و عليه فالأحوط هو التصالح و التسالم اللهم إلا أن يدعى قيام الاجماع على عدم ضمان اعلى القيم فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٣، س ١٩: «المضاف إليه أو كان»

أقول: أو مضافا إليه للبخل بناء على أن مرجعه الى تقييد القيمه إذ لافائده فى تقييد البخل بيوم المخالفه ثم أن كونه مضافا إليه لمجموع المضاف و المضاف إليه بان لا يكون من باب تتابع الاضافات كقوله من رحمه ربك يوم القيامه بل يكون من غير هذا الباب كقولهم «بچه محله ى ما» و يلاحظ «بچه محله» شيئا واحدا.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٤، س ٥: «يمكن أن يقال:»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٣ تجده نافعا.

قوله فى ج ٣، ص ١٢٤، س ٧: «لا قبله فذكر القيمه»

أقول: إذ لا يكون اليد قبل المخالفه يداعاديه فبمجرد المخالفه صارت اليد عاديه و تحقق هذه الشرطيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٣١، س ٦: «جواز بيع إلا»

أقول: ولاوجه لاختصاص الحكم بالابق مع ما مر من المصنف فى ص ١١٣ من دلالة موثقه اسماعيل بن الفضل الهاشمى بترك الاستفصال على صحه معامله خراج الرجال و جزيه رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الاجام و المصائد و السمك و الطير مما احتمل عدمه و لم يعلم بوجودها مع العلم بادراك شىء واحد و انضمامه و هكذا روايه ابراهيم الكرخى تدل بترك الاستفصال على صحه معامله الحمل مع احتمال عدمه مع ضميمة اصواف مائه نعجه و عليه فلاوجه لاختصاص جواز الانضمام بالابق و الابقه لا يقال أن مورد غير اخبار العبد الا بق هو الجهل

بالحصول و الوجود لأننا نقول نعم ولكن يدل على المقام من عدم قدره على التسليم بطريق أولى فالأقوى هو عدم الاختصاص بالابق و الابقه بل يجوز القيمه فى أشياء مذكوره فى ساير الأخبار بل لا يبعد التعميم عن المذكورات لأن ذكر الأشياء المختلفه فى موثقه الهاشمى يدل على عدم خصوصيه شىء فى ذلك هذا مضافا الى ظهور قوله فى صحيحه رفاعه فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فى ما اشتراه معه فى التعليل إذ الفاء كاللام ربما يكون للتعليل كما هو ظاهر الروايه فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٢، س ١٧: «يلتزم بوجوب تعلم»

أقول: أى بوجوب مولوى لتعلم الأحكام خلافا لمن لم يقبح عتاب الجاهل الغافل حين فعله و اكتفى فى الوصول بوجود الدليل فى الجوامع فهو لا يقول بوجوب مولوى للتعلم المذكور بل يقول بوجوب ارشادى لثلا يفوت عنه الواجبات و الخطابات الفعلية الواقعيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٣، س ١٤: «المستثنى ظاهر»

أقول: فيه منع لان النفى فى النفى اثبات و عليه فنفى عدم الاعجاب اثبات الاعجاب فى المستثنى و مقتضى وجود الاعجاب هو الرجحان و الاستصحاب.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٨، س ١٢: «و مقتضى الحرمة»

أقول: و لعل العبارة: و مقتضاه الحرمة.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٨، س ١٩: «من الالتزام به لأن»

أقول: أى من الالتزام بالحكم من الكراهه أو الحرمة.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٨، س ٢٠: «عدمه مسبق بحاله»

أقول: وفيه أنه لا يعم إذ قد لا يكون الحاله السابقه معلومه.

قوله فى ج ٣، ص ١٤٣، س ١٩: «العقاله»

أقول: ظ الاقاله.

قوله فى ج ٣، ص ١٤٥، س ١٨: «مع عدم ذكر لبعضها»

أقول: ولعل وجه عدم الذكر أن بعضها الآخر يرجع الى خيار تخلف الوصف أو الشرط أو خيار العيب إذ خيار الرؤيه خيار تخلف الوصف و هكذا خيار تبعض الصفه يرجع الى خيار تخلف الوصف أو خيار العيب كما أشار اليه الشيخ فى المكاسب ص ١٤٩ و خيار تعذر التسليم يرجع الى خيار تخلف الشرط إذ المعامله لاتخلو عن شرط تحويل العين بتحويل العوض و هكذا العكس كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى) و أيضا خيار التدليس يرجع الى خيار تخلف الوصف أو الشرط راجع ص ١٨٨ و ٢٢٣.

قوله فى ج ٣، ص ١٥٤، س ٢: «مع قطع النظر»

أقول: يمكن أن يقال إن النهى عن البيع الغررى يشمل ما إذا كان الغرر من ناحيه الشرط لأن الشرط و ان لم يكن شرطا اصوليا وإلا لزم التعليق فى البيع و هو يوجب البطلان و كان شرطا فقهيها بمعنى الالتزام فى ضمن الالتزام فى ضمن

الالتزام ولكن البيع حيث صار منشأ في حال هذا الالتزام و هو غررى يلزم غرريه البيع فانه كالمتيقن و ان لم يكن مقيدا به فافهم و يمكن أن يقال ان المنهى هو غرريه العوضين لاغرريه العوضين لاغرريه الالتزام و نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر ظاهر في النهى عن غرريه العوضين لاغرريه البيع و الالتزام ان يقول نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن البيع الغرر فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ١٥٦، س ٢٤: «لا يعد عدم قبوله»

أقول: فيه منع يشهده الوجدان.

قوله في ج ٣، ص ١٥٨، س ٢٣: «منشأ الضرر جهله»

أقول: فيما إذا كان الجهل جهلا مركبا يكون ذلك واضحا و أما فيما إذا كان الجهل جهلا بسيطا فقد انكر بعض الاساتيد بانه مع احتمال الضرر اقدم عليه و سيأتى الاشكال من المصنّف في ص ١٦٠ و اختياره أن المدار هو صدق حصول الضرر من قبل حكم الشرع.

قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ٥: «فالمسألة محل التوقف»

أقول: يمكن أن يقال إن الرواية التي تدل على عدم البيع بينهما غير واضحة السند و أما البواقى فهي تدل على نفي البيع للمشتري بعد ثلاثه أيام و ظاهرها كما فهم الفقهاء هو نفي اللزوم لاختصاص النفي بجانب واحد و المراد هو نفي بيع لازم له و أما أصل البيع فغير منفي و لا أقل من الشك فيمكن استصحاب الصحة كما لا يخفى.

ص: ٣٦

قوله فى ج ٣، ص ١٦٤، س ١٦: «ليس مما يلتزم»

أقول: فالأصل لايجرى فيه لأن أكثر القدماء لم يلتزموا بكتابه النقط و التشديد و نحوهما.

قوله فى ج ٣، ص ١٦٧، س ١١: «و ظاهرها الانفساخ»

أقول: فيه منع.

قوله فى ج ٣، ص ١٦٧، س ١٣: «أيضا بقاعده نفي الضرر»

أقول: بناء على شمولها لما يكون مقتضيا و لما يكون مانعا من دفع الضرر، إذ الحكم باللزوم يمنعه عن دفع ضرر الضمان بالفسخ و أما مع عدم شمولها لانه يستلزم الفقه الجديد كما فى تعليقه الاصفهاني فلا يصح التمسك بها، فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ١٦٧، س ٢٢: «بحيث لايتضرر البايع»

أقول: لعل ادراج هذا القيد بمناسبه الحكم و الموضوع ثم انه لو جاء بعد اليوم و الليل بحيث لايتضرر البايع فحكمه ليس كذلك لعدم تعرض الروايه هذه الصوره، اللهم إلا أن يقال إن يلغى خصوصيه اليوم و الليل و هو مشكل ثم ان مقتضى الحمل المذكور هو شمول الروايه للمبيع الذى يفسد نصف يوم لانه لم يجيء بين اليوم و بين الليل بالثمن بحيث لايتضرر البايع ولكن يشكل بان هذا المعنى لقوله عليه السلام لو اشترى ما يفسد من يوم فان جاء ما بينه و بين الليل الخ ينافى وحده السياق بينه و بين ما مر فى خيار تأخير الثمن فان ظاهره هو حدوث الخيار بعد الثلثه لايبينه و بين الثلثه و عليه فحمل الدليل فى المقام على اثبات الخيار بين اليوم و بين الليل بحيث يحدث الخيار قبل الليل مشكل، ثم أن ما يفسده أكثر من

الثلثه لايبعد كونه مشمولاً لادله خيار تأخير الثمن ثم أن الظاهر من قوله ما يفسد من يومه هو اضافته اليوم الى ما يفسد و المقصود منه هو يوم الاقتطاف لا يوم البيع و الشراء و حيث اعتادوا أن يقتطفوا فى الصباح جعل نهايه الخيار، الليل ثم ان الروايه لاتعرض لها بالنسبه الى ما إذا اقتطفوا فى الظهر و الغاء الخصوصيه مشكل مع احتمال مدخليه الحراره فى اليوم ثم لا يخفى عليك عدم دلالة الروايه على الخيار بمعناه المطلق بل غايته نفي اللزوم.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٠، س ٧: «و يمكن أن يقال»

أقول: و مما ذكر يظهر ضعف ما سيأتى منه فى ص ٢٦٢.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٣، س ١٣: «تشكل من جهه أنه»

أقول: وهو هو الاساس فى الاشكال و هو الموجب لان يقال أن المجموع للمجموع.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ٥: «لانسلم تضمن»

أقول: و فيه منع.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ١٠: «ضمن العقد مضافاً»

أقول: هذا هو الجواب.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ١٨: «فيتوجه الاشكال»

أقول: و فيه أن وصف التعقب به يكفى فى رفع المحذور لانه مقارن فلا يوجب تأثير العله فى المعلوم السابق.

قوله فى ج ٣، ص ١٨٢، س ٢: «مع عدم إفاده الشرط»

أقول: و فيه الاطلاق يقتضى وجوب تسليم مال الغير من باب أن كل ذى مال مسلط على ماله فالاطلاق يقتضى الوجوب التكليفى هذا بخلاف الشرط فانه يفيد مضافا الى الوجوب التكليفى استحقاق الشروط له كما لا يخفى فافاده الحقيه امر زائد على ما يقتضيه الاطلاق.

قوله فى ج ٣، ص ١٨٢، س ٣: «بل يلزم كون»

أقول: و فيه أن وجوب التسليم ليس من باب اشتراط التسليم فى متن العقد بل من باب الناس مسلطون على أموالهم ولكن يمكن أن يقال إن التسليم و ان لم يكن من صفات البيع كوصف الصحه اما أنه يمكن ان يشترط فى المعامله فالتخلف عنه يوجب الخيار.

قوله فى ج ٣، ص ١٨٢، س ٤: «و ربما لا يلتفت الباع»

أقول: و باطلاقه يشمل ما إذا علم الباع و المشتري بالاجاره مع عدم العلم بالمده ولكن صحه البيع فى هذا الفرض غير مسلم.

قوله فى ج ٣، ص ١٨٢، س ٩: «عاده خارج عن المتعارف»

أقول: و فيه أن الاجاره على النحو المذكور متعارف كما يكون كذلك اجاره اراضى التى وقفت على بنت موسى بن جعفر حضره المعصومه سلام الله عليهما و هكذا يتعارف اعطاء القروض مع تقسيط ادائها فى مده ازيد على العمر.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ١٧: «لا يقاس بمثل موت»

أقول: لان في المسكوكين اتكل المتبايعان على معيار بلدهما كما أن الواردين في غير بلدهم اتكلوا على معيار البلد و الانتكال هو العلم الاجمالي و مع العلم الاجمالي لاجهل حتى يشمله الغرر هذا بخلاف موت زيد فان المتعاملان لو علقا المعامله عليه لم يعملوا شيئا لاتفصيلا و لا اجمالا.

قوله في ج ٣، ص ١٩٥، س ٦: «لكنه لا يعتبر خارجا»

أقول: فالوجوب العرفي أو الشرعي لا يتحقق لكون الأمر سافلا لا عاليا.

قوله في ج ٣، ص ١٩٧، س ٩: «و لا يخفى أن الغالب»

أقول: و فيه أن البيع كاليعة فكما أنها تعهد بان يبذل ماله و نفسه في الخارج لمن بايع له و لذا لو بايع و لم يفعل في الخارج عد ناكثا و ان لم ينقض عهده و اعتراف بكونه عاصيا، كذلك في المقام يلتزم البايع و المشتري بالتملك في مقابل التملك و بالتسليط الخارجي في مقابل التسليط الخارجي.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ١٨: «على خصوص الواجبات»

أقول: و لا يخفى عليك أنه يشمل أيضا الحلال الذي يكون حليته عن اقتضاء ولو في حال عروض العناوين الطارئة كشرط عدم التسري فان اباحه التسري عن اقتضاء بحيث لاغيره شرط عدم التسري و كيف كان فمن المسلم عدم شمول تحريم الحلال للالتزام بترك المباحات أو فعلها.

ص: ٤٠

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢: «فدعواه مشكله»

أقول: قد أذعى الشىخ و التزم به فى خيار المجلس.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و هنا وجه آخر اشار اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فنقله عن استاذه الحائرى قدس سره من أن الأحكام تكليفه كانت أو وضعيه على قسمين: اقتضائى كالوجوب و الحرمة و غير اقتضائى كالأباحه و الاستحباب بالنسبه الى الترك و المكروه بالنسبه الى الفعل فكل شرط يخالف الحكم الاقتضائى يصدق عليه أنه شرط مخالف لما كتبه الله من الحكم فالاستثناء يدل على عدم نفوذه هذا بخلاف الشرط الذى يخالف الحكم غير الاقتضائى فانه ليس بمخالف إذ الاقتضاء لا ينافى الاقتضاء.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٤: «ذكر النقص بمثل اعتبار»

أقول: و فيه أن الركوع و الركعه و نحوهما مع عدم الزيادة اما من قبيل العرضين أو من قبيل الجوهرين ككون زيد و عدم كون عمرو و قد صرح الميرزا النائينى قدس سره بجريان الاستصحاب و التثام الموضوع بضم الوجدان الى الأصل إذا كان أحدهما معلوما و الآخر مجهولا بخلاف ما إذا كان كلاهما مجهولى التاريخ فان مختاره فيه هو التعارض و التساقت ولكن المقام مما كان أحدهما معلوما و الآخر مجهولا هذا مضافا الى امكان جعل موارد النقص مما يكون العرض نعتا لموضوعه مسبقا بالوجود إذ الركوع حدث من دون زياده فاذا شك فى الزيادة يمكن استصحاب

ص: ٤١

العدم النعتى لكونه مسبوqa بالعلم و لاحاجه الى فرض الموضوع مركبا و جعل الجارى هو العدم المحمولى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٩: «أيضا يرد النقص بتقسيم»

أقول: و فيه ان العروض ليس مقسما حتى يرد عليه النقص المذكور بل هو المراد و المراد لا-يخلو عن الأمرين من الاطلاق أو التقييد فالأولى فى الجواب ان يقال أن المقيد على قسمين أحدهما تقييده على وجه النعتيه و ثانيهما تقييده على وجه التركيب و كل واحد يغنى عن الآخر بحث يكون الآخر لغوا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٨، س ٢: «و الباقي بعد إخراج»

أقول: و فيه أنه على تقدير كون نقيض زيد قائم أعم من زيد ليس بقائم فيكون ليس زيد قائم أيضا نقيض زيد قائم و ان كان السالبه بانتفاء الموضوع ولكنه لا-يخلو عن اشكال كما سيأتى فالباقي هو الشرط الذى ليس بمخالف فيساق التوصيف لا التركيب فالأولى فى الجواب عن الميرزا النائنى قدس سره بأن يقال ان الأقسام الأربعة التى ذكرت فى كلامه ثلاثه منها ظاهره فى التقييد بخلاف القسم الرابع فانه ظاهر فى التركيب و أن امكن الخلاف بقيام قرينه فى كل قسم منها.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ٦: «لازم ما ذكر»

أقول: و فيه أن الظاهر منه إن النائنى قدس سره ذكر ذلك فى مطلق الربط سواء كان النسبه ثبوتيه أو السلبيه مع أن صريح ما ذكره النائنى قدس سره هو النسبه الثبوتيه لا- النسبه السلبيه حيث قال ما ذكرناه و اخترناه على ما يساعد عليه الوجدان فى الاستعمالات

والمحاورات هو أن النسبه الثبوتيه أمر منتزع عن نفس وجود العرض فى محله و قيامه به و فئائه فيه كما أن السلبيه عباره عن عدم قيام العرض بمحله فيصير ذلك وصفا و عنوانا عدميا الموضوع لامحاله و هذا معنى قولهم النسبه فى حاق حقيقتها تنقسم الى الثبوتيه و السلبيه و عليه لايرد قوله لازم ما ذكر عدم تحقق الربط و الاتضاف مع عدم تحقق العرض مع وجود الموضوع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٩: «فكتاب الله ليس عارضا»

أقول: فيه اشكال من جهه ان الكتاب ليس عارضا على الشرط كما ان الشرط ليس عارضا على الكتاب بل المخالفه عارضه على الشرط كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ٢٣: «و بعدم زيد»

أقول: و فيه منع إذ وحده الموضوع فى النقيض شرط و حيث ان الموضوع فى الموجه مقرون بالوجود فليكن كذلك فى نقيضها.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٠، س ١٣: «العقد للمقتضاه»

أقول: و لا يخفى أن اشتراط عدم الملكيه ينافى مقتضى عقد البيع فانه يقضى الملكيه.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٤، س ١٩: «يدل على الرد الأخبار»

أقول: و حيث أن فى الروايه لم يقيد الرد بالفوريه كان مقتضى إطلاقه هو جواز الرد و لو مع التأخير و لعل اليه أشار فى توضيح المسائل حيث قال و إطلاق بعض الأخبار يقتضى عدم فوريه خيار العيب.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٥، س ٦: «عيبا لعله من كلام السائل»

أقول: بل الوجدان و الرؤيه و العلم كثيرا ما يؤخذ طريقا.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٦، س ١١: «ثبوت الرد»

أقول: ظ سقوط الرد.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٦، س ١٢: «المذكورتين مشكل»

أقول: و الإشكال فى المكاتبه واضح لان لزوم الثمن لايرفع الا خيار الرد و أما خيار الارش فلاينافيه ولكن الاشكال فى الصحيحه غير واضح بعد كونها تدل بمفهومها على أنه لاخيار له بالتبرى فمع التبرى ليس له الرد و أخذ الارش فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٧، س ٩: «الثمن»

أقول: ظ السمن.

قوله فى ج ٣، ص ٢٣٤، س ٨: «و لاتعرض فيهما»

أقول: راجع أخبار أخرى كصحيحه ابن سنان عن الرجل يشتري العبد أو الدابه بشرط يوم أو يومين قيموت العبد أو الدابه أو يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايح حتى ينقضى الشرط ثلثه أيام و يصير البيع المبيع للمشتري شرط له البايح أو لم يشترط قال و أن كان بينهما شرط أيام معدوده فهلك فى يد المشتري فهو من مال البايح انتهى ولكنه مختص ايضا بخيار الشرط و لايشمل حدوث العبد فى مطلق البيع.

ص: ٤٤

قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «اقتراض»

أقول: اقتراض.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «مقدرين بها»

أقول: مقدرين بالامرین.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٦، س ١٢: «موكول إلى بابه»

أقول: راجع ص ٣٢٧.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٧، س ٩: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولكن الخبر لاشتماله على خاله ضعيف و يمكن التمسك باطلاقه آيه تحريم الربا.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٨، س ٩: «لازم هذا بطلان البيع»

أقول: راجع أيضا ص ٢٤٩.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٩، س ٦: «يملك الظاهر أنه على»

أقول: حيث أن الانشاء كالاراده في باب الأوامر يشمل الاجزاء فيكون ما يملك مشمولاً لانشاء البيع و ان لم يكن جزء الاخر غير مملوك و لذا ذهبنا في الاصول الى البرائه فيما إذا شك بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و ليس ذلك إلا لكون المعلوم بالاجمال فعلا الى الاجزاء المشتقه المطلوبيه و مشكوكها ولكن يشكل ذلك بالفرق بين المقام و بيع ما يملك و ما لا يملك فان الثمن في الثاني يتبعض

ص: ٤٥

بتبعض المبيع بخلاف المقام فان المثل لا يتبعض بتبعض المثليين فمقصود البايع هو وقوع المثل في قبال المثليين مع أن الواقع هو وقوعه في قبال المثل و وقوع المثل الاخر باطلا فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع اللهم إلا أن يقال إن مرجع المثل في قبال المثليين الى المثل في مقابل المثل مع شرط مثل اخر فالمطلوب متعدد كيبيع ما يملك و ما لا يملك فالشرط فاسد دون المشروط.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «بها من جهه»

أقول: و أيضا هذه الأخبار في صدد بيان شرط ما يتحقق به الربا لا أن الربا في البيع أو الأعم منه و من كل معاوضه و لذا دل على أن الحنطه بالشعير كالحنطه بالحنطه و بالجمله تلك الأخبار تدل على اتحاد الجنس الفضة بالفضه و الذهب بالذهب يعنى أن الربا يتحقق بمقابله الفضة بالفضه لا بمقابله الذهب بالذهب و بمقابله الذهب بالذهب لا بمقابله الذهب بالفضه فلا يكون في صدد بيان أن الربا المحرم تصح في ضمن البيع أو الصلح و نحوه من ساير المعاملات أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «غالبها باء المقابله»

أقول: يمكن أن يقال التعبير بالباء في مقام الانشاء ظاهر في خصوص البيع لا في مقام حكاية المعاملات لان في هذا المقام أخبر عن اللب و الواقع و المعارضه بحسب الواقع صلحا كانت أو بيعا تقع بين شىء و شىء فلا تغفل كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٠: «الرجلين قطعاً باختلاف»

أقول: ومن المعلوم ان احتمال قطعهما باختلاف الطعامين قدرا قطعي و لا ينافيه قوله لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه إذ يجتمع القطع باختلاف الطعامين قدرا مع عدم العلم بتفصيل المقدار أو مع عدم العلم بان الزائد في طرفه أو في طرف الآخر فالرواية بترك الاستفصال يشمل ما إذا قطعاً باختلاف الطعامين قدرا و مع ذلك حكم بعدم البأس و عليه لا مورد للإشكال بان المقام المفروض لا علم فيه بالربا بل من الشبهات المصدقيه فلا يمكن التمسك بقوله الصلح جائز و لا بقوله الربا محرم بحسب القاعده و مع ذلك حكم الشارع في مورد الشك بحكم ظاهري كسائر الاصول بجواز الصلح، فالرواية خلافا للقاعده يرخص في جواز الصلح في مورد الجهل بالربا فلا يعارض ما دل على حرمة الربا في مطلق المعاوضات لو سلم وجود المطلقات و ذلك لما عرفت من أن الرواية بترك الاستفصال تشمل ما اذا قطعاً باختلاف الطعامين قدرا و من المعلوم أن مع القطع بالاختلاف لاجهال بالربا و لا يكون من الشبهات المصدقيه ثم أن حمل الرواية على الهبتين خلاف الظاهر بل الظاهر هو الصلح أو الهبه المعوضه لالهبتين المستقلتين.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٥: «بالحال مضافا الى ترك»

أقول: لا يقال لعل الشيء هو غير الربوي لأننا نقول و مع احتمال له لم يستفصل الإمام عليه السلام و من المعلوم ان الدرهم و الدينانير في عصر الامام عليه السلام كانتا ربويين و الذمم مشغوله بها و الصلح فيها لا يخلو عن الربا و مع ذلك جوز الصلح بدون استفصال و لا مجال لحمل الروايه على صوره الجهل بالربا لان الروايه باطلاقها تشمل ما إذا كان المتصالحين قطعاً باختلاف ذمهما قدرا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «بالحمل على الكراهه»

أقول: وفيه ان الحمل على الكراهه أو التخصيص لامورد له بعد كون النسبه هى العموم الوجه إذ الشىء أعم من الجنس الربوى وما يدل العموم على حرمة الربا اعم من الصلح.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «أو التخصيص فى خصوص»

أقول: بناء على عدم الغاء الخصوصيه و التصرف فى ماده المطلقات بتخصيصها.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٢، س ٣: «فى غايه الاشكال»

أقول: يمكن المعرفه بالخواص والآثار.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٢، س ٨: «لم يذكر فى لسان»

أقول: راجع ج ٣، باب ١٦ من أبواب الربا من الوسائل حيث قال فيه كل شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد و ج ٥، باب ١٣ منها حيث قال سألته عن الطعام و التمره و الزبيب فقال لا يصلح شىء منه اثنان بواحد إلا أن يصرفه نوعا الى نوع آخر الخ و المراد من النوع هو النوع العرفى و الله العالم.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٤، س ٦: «يستفاد منه مدخليه»

أقول: و لا يخفى عليك أن غايه ذلك هو عدم اطلاق هذا الدليل و أما عموم أصل البيع يكفى فى غير مورد القيد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٢: «فىصدق بنظر العرف»

أقول: ولا يخفى عليك أن صدق الجنسین لا یفید بعد الأخبار الداله على أن اتحاد الأصل یوجب ادراجهما فى المتحدین و المفروض أن الزبد و الاقط متحدى الأصل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٦: «ورد من الأخبار»

أقول: لم یرد فى الفرعین روایه نعم یرد فى الشعیر أن الشعیر من الحنطه أو انما اصلهما واحد و حمل مثل هذه الأخبار على الكراهه مع أن نسبتها مع أدله تدل على أن اختلاف الستین یوجب الجواز هو العموم و الخصوص كما ترى إذ اللازم هو تخصيص الأدله المذكوره.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٧: «المشهور مشكله»

أقول: و سیأتى تتمه لذلك فى ص ٢٥٤.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٧، س ٨: «عما هو المشهور»

أقول: و یوید المشهور أن مقتضى عمومات أحل الله البیع هو الجواز فاذا كان المخصص و هو عدم جواز المکیل و الموزون متفاضلا مجملا- من جهه أن المراد هو المکیل و الموزون فى نوع البلاد أو یکفى فى بعضها فى تحريم ذلك فى جمیع البلاد یرجع الى عموم العام لان الشبهه مفهومیه فلا یحرم التفاضل بمجرد كونه مکیلا و موزونا فى بعض البلاد فى البلد الذى لم یکن كذلك بل یمکن أن یقال أنه لا یحرم و لو فى البلد الذى کیل أو وزن لانه لیس مکیلا أو موزون فى نوع البلاد و لكنه خلاف الاحتیاط لمخالفه المشهور كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٨، س ١١: «لأمكن أن يقال:»

أقول: و فيه يمكن أن يقال أن الاصل لا يكون زياده فى العوض لانه كالأوصاف التى لاتقابل بالاعواض ولكن مع ذلك يكون زياده فى أصل البيع فيشملة قوله حرم الربا أى حرم الزيادة و عليه يصح الفرعين أى عدم جواز بيع المتجانسين نسيه مع عدم التفاضل لان الأجل زياده فى البيع و عدم جواز تفاضل أحد العوضين المتجانسين فى قبال الأجل فى الطرف الاخر إذا الاجل لايقابل بالاعواض فيلزم الربا مع زياده أحد العوضين.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٩، س ٥: «القرض استشكل عليه»

أقول: كما مر ص ٢٣٨.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٢، س ٨: «يشكل من جهه»

أقول: و فيه أن الروايه تعرضت لمورد نادر.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٢، س ١٠: «الموضوع بعيد لأن»

أقول: و لعل التوبه فى صوره الجهل مع القصد التوبه عن الفعل إذ الفاعل غير مقصر و لاعاص و هو أمر شايع عرفا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٠: «أنه يشكل الجمع»

أقول: و فيه منع بعد كون الايه الأولى مختصه لصوره الجهل و الثانيه مختصه بصوره العلم و لو سلم أن الثانيه أعم من الجهل فهو مخصص بالأخبار فافهم.

ص: ٥٠

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٢: «إلا فلا شاهد له»

أقول: وفيه منع لأن صدر الآية الثانية مما يشهد أن الصورة هي صورة العلم.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٣، س ٢: «إلا أن يستفاد»

أقول: وقد عرفت ما فيه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٤، س ١٧: «فقد مر الكلام»

أقول: فى ص ٢٤٥.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٧، س ٧: «و زيد فى الرطب»

أقول: وفيه ما لا يخفى فان الزيادة المذكوره تنفع إذا كان الشرط هو المماثلة فى الاتى و أما إذا كان الشرط هو المماثلة فى حال البيع و الاتى أيضا فلا يجدى ذلك بل يوجب عدم صدق المماثلة فى حال البيع مع اشتراطها كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٨، س ٢: «منها ما عن زراره»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذيل الروايه معارض مع ما دل على عدم ثبوت الربا بين المسلم و الحربى و قد يحمل الروايه على المعاهد و ما دل على عدم ثبوت الربا بين المسلم و الحربى على غير المعاهد ولكن أورد عليه بانه لا شاهد عليه و قد ذهب أستاذنا العراقى بعد المعارضه الى عدم صحه المعامله الربويه معهم و إنما يجوز الربا منهم بقصد الاستنقاذ و هو المراد من النبوى ولكنه غير سديد لان نفى الربا بيننا و بينهم كسائر موارد نفى الربا فكما لا يكون مفاد نفى الربا بين الوالد و الولد هو الاستنقاذ كذلك فى الحربى و لعل الأولى ان يقال أن بعد ذهاب المشهور

ص: ٥١

الى العمل بالنبوى لزم أن يحمل صحيحه زواره محمد بن مسلم على معنى لا ينافيه كالمعاهد من المشركين فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٣: «ثم إنه لا إشكال»

أقول: كما لا- إشكال فى أن نفى الرباين المذكورين لا يختص بباب المعاملات بل يشمل باطلاقه للقرض أيضا كما نص عليه السيد فى الملحقات.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٩، س ٢: «و ضعف الروايه النافيه»

أقول: و لم يثبت دعوى الاجماع فى الانتصار على عدم الرباين المسلم و الذمى بل المشهور على خلاف ذلك و أما التمسك بقاعده الزموم بما التزموا لجواز أخذ الربا من الذمى كما يظهر من السيد الخوئى فى تعليقه على توضيح المسائل ففیه ما لا يخفى لأن القاعدة تفيد فى المعاملات الواقعه بينهم لا- بينهم و بيننا لانا مكلفون باجتناى الربا فى معادلتنا و المفروض هو شمول العمومات لمعاملاتنا معهم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢٠: «ولكن يستشكل فى الصحه»

أقول: أجاب عنه فى ص ١٧٠ فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢١: «المطلوب يشكل الصحه»

أقول: و يمكن الجواب بان التطابق محفوظ فيه إذ فى بيع الشىء بيع ضمنى بالنسبه الى نصفه فقبول النصف كقبول الكل و لو سلم عدم التطابق فيه فلا يوجب الاشكال فى المقام الذى حصل التطابق عند العقد.

ص: ٥٢

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢: «و لم يظهر من غير»

أقول: و فيه منع لان ظاهر الأدله اشتراط التقابض من الباعين بمعناه المصدرى أو السببى لا المسببى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢١: «ذمته مقيده بأن يأخذها»

أقول: فلا يشمله النهى عن بيع ما لا يملك لاختصاص النهى بما إذا اريد بيع العين الشخصيه التى كانت للغير و أما الدراهم المقيده بالأخذ من بايعها المساوق للملكيه فلانه عن فليكون فضوليا أيضا لأنه ملكه كالكلى فى الذمه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢: «كله بشرط حصول»

أقول: و اجازته للبيع السابق و صحه البيع حينئذ مبنى على صحه بيع مال الغير ثم ملكه و اجاز و ان اريد من قوله و لامانع من وقوعه لمالكها من باب الفضولى أنه لامانع من وقوعه لمالكها الأصلى فهو كذلك بعد اجازة مالكها فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ٩: «أليس الدراهم من»

أقول: ولا يخفى عليك أن فى المصدر «أليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك» و فى الكتاب نقل ناقصا و ترتب البحث عليه مع ان الدراهم التى كانت فى ذمته بأحد الاسباب المملكه لاحاجه الى القبض و إنما محط البحث فى الروايه هو الدنانير حيث قال و لم اقبض منه شيئا و ظاهر الروايه هو عدم الحاجه الى قبض الدنانير تعبدا فى انشاء التحويل بفعلهما و حمل الروائتين على الاذن أو التوكيل

خلاف ظاهر الروايه و إلا فلا مورد لقوله و لم اقبض منه شيئاً إذ مورده ما إذا وقع عقد و لا قبض.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٨: «ليس تحويلاً لها»

أقول: فيه منع كما عرفت و أما قوله إنما كان كلاً ما منى فهو فى مقابل توهم القبض لا فى مقابل توهم العقد حتى ينفى العقد و إنما عنى به نفى القبض.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٩: «بل طلب منه للتحويل»

أقول: بل هو طلب انشائي كقوله بعنى أو اشترمنى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢٠: «بالدنانير فلا بد من انشائه»

أقول: و قد عرفت امكان الاستظهار من قوله حولها.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ١: «و لعل وجه السؤال»

أقول: و قد عرفت أن وجه السؤال ليس هو الدراهم بل هو الدنانير كما يشهد له قوله و لم اقبض منه شيئاً و من المعلوم أن القبض منه راجع الى الدنانير لا الدراهم و إلا عبر عنه بدون كلمه «منه».

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ٢: «غير مقبوضه فكيف»

أقول: فيه منع بل الدراهم مملوكة بأحد اسباب الملك و يصح مبادلتها مع الدنانير و إنما الكلام فى قبض الدنانير و اما قبض الدراهم المملوكة بكونها فى الذمه فاذا وقعت المبادله بينها و بين الدنانير صارت لصاحب الدنانير و سقطت.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ٣: «أليس الدراهم من عندك»

أقول: و لعل اقتران الدراهم بالدنانير من باب قياس المجهول بالمعلوم فان الدراهم لا تحتاج الى القبض لان قبضها بكونها فى الذمه و هكذا الدنانير.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ٥: «لا أن يكون التحويل»

أقول: بل الظاهر هو ذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ٨: «المقبوضه لصاحبها»

أقول: ان اريد به من له الدراهم فى ذمه الغير فتملكه لها لا يحتاج الى القبض لانها مملوكة له بأحد الاسباب المملكه قبلا و إنما الحاجه الى قبض الدنانير.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٥: «بالمقدار كى يتخلص»

أقول: إذ مع العلم بكون الثمن ازيد لامانع إذ الزائد فى مقابل الغش و أما مع مساواه الثمن فالغش زائد و يوجب الربا و مع قله الثمن فلزوم الربا غير مخفى و مع احتمال ذلك لا علم بالتخلص من الربا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٦: «الأصل فى الأموال»

أقول: ان اريد من الأصل المذكور الأصل النقلى الدال على عدم ترتيب اثر الصحه ما لم يعلم بالسبب المؤثر ففيه أنه لا مورد للأصل المذكور مع جريان استصحاب عدم ترتب الأثر و بقاء الملك على مالكة لو لم نقل بجريان أصاله الصحه و إلا فلامجال للاستصحاب أيضا لتقدم أصاله الصحه على استصحاب عدم ترتب الأثر أيضا.

ص: ٥٥

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٧: «فإن كان من جهه»

أقول: ولعله مربوط بتوضيح المنع فى المتن و كيف كان لا-مورد للاحتياط الشرعى مع جريان الاستصحاب كما مر أو اصاله الصحه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٧، س ١: «مع عدم العلم بمقدار»

أقول: و فيه أن روايه مولى عبد ربه يكفى فى الجواز حيث قال سئلت الصادق عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضه و صفر جميعا كيف نشتره فقال تشتريه بالذهب و الفضه جميعا و من المعلوم أن الجوهر المذكور لا يعلم مقدار ذهبه أو فضته و إنما المعلوم مقدار المجموع و هو يكفى فى الجواز فلا-يلزم فى كفايه معلوميه مقدار المجموع أن يكون الضميمه شيئًا ذا قيمه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٨، س ١: «عيسى الى أبى الحسن عليه السلام»

أقول: و هكذا ج ٥، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجاده عن موسى بن بكر قال كنا عند أبى الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبوه بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى: القه فى البالوعه حتى لايباع شىء فيه غش.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٨، س ٦: «إذا بين ذلك فلا بأس»

أقول: و فى المصدر أى الكافى إذا كان بين الناس ذلك فلاباس ولكن فى التهذيب، ج ٧، ص ١٠٨ ما فى المتن و هكذا فى الاستبصار ج ٣، ص ٩٧ و سند

جميع هذه الكتب ينتهى الى على بن رثاب و كيف كان فمن المحتمل أن يكون المقصود من قوله إذا كان بين الناس ذلك اشتراط كونه معمولاً- و رائجاً بين أهل البلد و الناس فلايدل هذه الروايه أزيد من الأخبار الداله على اشتراط اخراج الدراهم بكونها رائجه بين الناس فالمهم هو اثبات الرواج و لامدخليه للعلم بالخليط فاذا كان الرائج هو الخليط يجوز معامله به و لو لم يعلم به المشتري و كيف كان فلا دليل على جواز معامله و وجوب الابانه فيما إذا كان غير رائج بل مقتضى ما يدل على عدم الجواز فيما إذا لم يكن رائجاً هو عدم جوازه مطلقاً سواء ابان أم لا و يؤيده اطلاق روايه مفضل بن عمر و مكاتبه جعفر بن عيسى اللهم إلا أن يقال مقتضى القاعده فيما إذا لم يكن المغشوش مبيناً هو الحرمة و الصحه مع الخيار بدون الابانه و الصحه و الجواز من دون خيار مع الابانه و الوصفيه و اطلاق الأخبار لا يكفي فى المنع عما يقتضيه القاعده ثم ان ترك الاستفصال بين معامله و الانفاق فى المنع عن معامله من دون الابانه غير صحيحه لان النهى يتعلق بذات معامله لا بعنوان خارج كالغش فتأمل لامكان القول بان المستفاد من خبر مفضل و مكاتبه جعفر بن عيسى و خبر موسى بن بكر (ج ١، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به) هو أن الدراهم و الدنانير المغشوشه اله التلييس و الفساد و نظير الات اللهو و القمار و مقتضاه هو البطلان مطلقاً راجع المكاسب باب الغش ص ٣٦.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٩، س ١: «المقبوض بالسوم بالضمان»

أقول: راجع ص ١١٨.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٩، س ١٩: «يشكل التعدى عن»

أقول: حاصله أنه لا يرتبط الروايه باشتراط الصياغه حتى يبحث عن التعدى بل مورد الروايه هى الاجاره و جعل الاجره هى الابدال كما ذهب اليه صاحب الدروس و صاحب الجواهر فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٠، س ٩: «لكن فى المقام خبر إبراهيم»

أقول: و فيه أن الخبر ضعيف هذا مضافا الى نقل الاجماع فى الجواهر على خلافه و ان ذهب اليه الشيخ و ابن ادريس.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٠، س ١١: «و خبر أبى عبدالله»

أقول: و سيأتى أنه لا يستفاد من الخبرين الانحصار.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «تعذر بين غلبه»

أقول: أى تعذر التخليص.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «تباع بالأقل»

أقول: أى تباع بجنس الأقل مع زياده الثمن من مجانسه فى الممتزج و المصوغ.

ص: ٥٨

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٧: «لا من جهه النصوص»

أقول: و أما روايه ٧ و ٨ و ٤ باب ١٥ من أبواب الصرف فلاتدل إلا- على أن المعامله بين الفضه و الثمن من جنسها مشروطه بزياده الثمن و كون الفضه أقل و لا يدل على لزوم المعامله بالأقل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٣، س ١٣: «أما عدم صحه»

أقول: ظاهره تعميم البحث للصورتين أحدهما ما إذا لم يظهر الثمره و ثانيهما ما إذا ظهر ولكن لم يبد صلاحها فان دأب الشارح هو شرح فقرات المتن و حيث كان الأمر أن المذكوران فى المتن شرحهما بعبارة واحده كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٤، س ٧: «و فى قبالتها»

أقول: و الحاصل بعد معارضه هذه الأخبار يمكن القول بان بعض النواهي كنواهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم محمول على الحكم السلطاني محكوم به بعض الأخبار المجوزه عليه و بعض النواهي كنواهي الاثمه عليهم السلام محمول على الكراهه كما ذهب اليه فى المراسم و حكى عن المقنعه بناء على أن مراد المقنعه من لفظه يكره الكراهه الاصطلاحيه و ذهب اليه الشيخ الطوسى قدس سره فى كتابيه و ان نوقش فيه بانه فى صدد الجمع لا فى صدد الفتوى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٠: «فلا بأس وسئل»

أقول: ولا يخفى أن الحديث لا يتم هنا بل قوله وسئل عن الرجل جزء الحديث المذكور و باعتباره يكون مقابلا لما مر من الأخبار و إلا فالمذكور فى الصدر فى حد بنفسه مع قطع النظر عن ذيله من الأخبار المانعه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٤، س ١١: «فتهلك ثمرة تلك»

أقول: ظاهر قوله فتهلك ثمرة تلك الأرض هو انعدام الثمره لا هلاكه الموجود فيشمل ما إذا لم يظهر أصلا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٣: «و لم يحرمه ولكن»

أقول: ظاهره أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنما نهى عن ذلك ارشادا لرفع الخصومه كما يشهد له قوله فى صحيح ربهى من أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أحل ذلك فتظالموا فقال لا تباع إلخ و مع نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أحل الامام بيع السنه و الازيد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١: «ثعلبه بن بريد»

أقول: و فى جامع الرواه و الصواب ثعلبه عن بريد بقرينه روايه الحجال عن ثعلبه ابن ميمون و روايته عن بريد و عليه فثعلبه بن بريد سهو كما أن ثعلبه بن زيد أيضا سهو فان احرز ما ذكر فهو و إلا فالروايه غير موثقه لعدم توثيق ثعلبه بن زيد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ٧: «فقعد النخل العام»

أقول: و حمل العام على العامين كما فى الجواهر كما ترى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «حتى يطلع فيه شىء»

أقول: ظاهره هو ظهور الثمره.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «و لم يحرمه»

أقول: و هو صريح فى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يحرمه و إنما نهى عنه لرفع الخصومه ارشادا و لذا صرح الامام بعدم الباس كرارا و مرارا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٠: «تبين الثمره قبل»

أقول: فيعلم منه أنه لا يتوقف جواز بيع الثمره على بدو الصلاح.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١١: «فلايبعد حمل الأخبار»

أقول: و هو الأقوى لحكومته بعض الأخبار المجوزه على بعض الأخبار الناهيه حيث شرح فى الأخبار المجوزه نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الأخبار الناهيه بانه ارشاد هذا مضافا الى أن مقتضى القاعده فى الأخبار المتعارضه هو ترجيح ما يكون خلاف العامه فيما لم يمكن الجمع الدلالى و أما دعوى اعراض الأصحاب عن أخبار المجوزه ففيه أنه اعراض اجتهادى لو نسلم ثم أن الروايات المجوزه مختلفه بعضها علق الجواز على الطلوع أو التبين و بعضها لم يعلق على مثل ذلك ايضا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٢: «الأربع على الحرمة»

أقول: ولا يخفى أنه لا مجال للحمل على التقيه فيما إذا امكن الجمع الدلالى و فى المقام الجمع الدلالى بحمل النواهى على الكراهه ممكن فيقدم الكراهه على

الحمل على التقيه لا يقال أن قوله لا يحل البيع أو لا يجوز مع ظهورهما في الحكم الوضعي لا يصلح للحمل على الكراهه لأننا نقول أن النواهي في المعاملات كلها سواء كانت للبيان لا يجوز أو لا تشتت ظاهر في الحكم الوضعي ولكن يحمل على الكراهه جمعا أصل الاعراض فلا اعراض كاشف عن عدم اعتباره سندا و لعل لقوه دلالة الأخبار المجوزه و صحتها ذهب الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب الى الكراهه جمعا بين الأخبار و هكذا يظهر من المراسم أنه ذهب الى أن بيع ما لم يبيد صلاحه في الثمر و الخضراوات سته واحده مكروه و أيضا حكى عن المقنعه انه ذهب الى الكراهه فكيف كان فالأصحاب من القدماء أيضا اختلفوا في حكمه و ذهب بعض الى الكراهه كما أن بين المتأخرين خلاف فيه اللهم إلا أن يحمل عبارات القدماء على بعد الظهور و قبل البدو كما في الجواهر.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٣: «صحة البيع في صوره»

أقول: بل مقتضى ما مر هو عدم الاشكال في صوره عدم ظهور الثمره أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٥: «في العام فمقتضى»

أقول: ظاهره انه جعل بيع الثمره من مصاديق الاجاره فاعتبار الوجود عند البيع لا يكفي مع انكشاف الخلاف اللهم إلا أن يقال ان بيع الثمره ليس من مصادق الاجاره ولكن إذا بيعت سنه واحده باعتبار قابليه الثمره ثم بان الغدام الثمره في تمام السنه فهو كبيع الفرس الكاغذى بتخيل انه فرس واقعى ثم بان الخلاف فانه محكوم بالفساد و هكذا من المقام.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٨: «و هو منقوض»

أقول: بل منقوض بعين مستاجرته و الوقف و الثمره فى المقام ليست كليا فى الذمه بل المراد هو الثمره الخارجيه الجزئيه كمنفعه الدار المعينه المشخصه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ٢٢: «لامكان التخصيص»

أقول: أى لامكان تخصيص حديث نفي الغرر لو لم نقل بالتخصيص لان العلم بالمقدار فى مثل الثمره على الثمره بالمشاهده كالحيوان الحى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٦، س ٣: «بشرط القطع أو مع»

أقول: أى الحيز و چیدن.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٦، س ٤: «أنه لانعرض ظاهرا»

أقول: راجع ج ١، باب ٣ من أبواب بيع الثمار فان هذه الروايه تدل على الحكم فيما بعد الظهور و قبل البدو فى صورته انضمام غير الثمره بطريق أولى بناء على أن المراد من الطلوع هو الظهور لا- البدو كما هو الحق و أما بناء على أن المراد من الطلوع هو البدو فيدل على المقام و هو ما بعد الظهور و قبل البدو بالمنطوق و كيف كان فالأقوى هو الجواز فى صورته الانضمام قبل الظهور فضلا عن بعده و قبل البدو للروايه الداله على الحكم تعبدا و أما ما أورده فى الجواهر من أن الروايه مقطوعه ففيه أن الروايه مضمرة لا- مقطوعه فان المقطوعه هى التى حذف بعض السند من وسط السند و الروايه ليست كذلك كما أن الايراد عليها بانها معارضه مع الاطلاقات فى غير محله إذ بعد حجيه الروايات تقيد الاطلاقات بها.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٩: «عنه فلا يكون الشرط»

أقول: وفيه أن شرط القطع يوجب تعنون المبيع بما يصدق عليه حال الشرط بادام كه ميوه اى است وقتى در حال ظهور و قبل از بدو شرط قطع در آن شود معنون به چاغاله مى شود و چاغاله فروخته مى شود نه بادام كه احتمال آفات در آن باشد پس شرط قطع مصحح خواهد بود و از غرر آتى جلوگیری مى كند.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٢: «لكن بنحو الشرط»

أقول: مع القول بان الشرط المذكور حيث كان تبعيا لا يضر الجهالة فيه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٤: «يكون مشمولاً للأخبار»

أقول: وفيه أن ج ١، باب ٣ من ابواب بيع الثمار، موثقه سماعه يشمل الضميمة غير الثمرة أيضا باطلاقها حيث كانت الرطبه أو البقل المذكوره فيها من باب المثال ولكن الأحوط أن يقتصر على مثل الخضروات أو الثمرات كما سيأتى دلالة صحيحه يعقوب بن شعيب على الأخير.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٦: «الكراهه في صوره»

أقول: أى فى صوره عدم اطعام كل نوع منها مع اراده بيع كل نوع عليه أو مع اراده بيع جميعا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٧: «و حمل قوله عليه السلام»

أقول: أو حمل قوله على أصل الجواز.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٨: «فيرتفع التشويش»

أقول: إذ لامناه بين الجواز و الكراهه فالفقره الأولى يدل على الجواز و الفقره الاخيره تدل على الكراهه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٠: «لكن يشكل الأخذ»

أقول: و لابعده في الاستدلال بخبر أبي بصير ج ١٢، باب ١ من أبواب بيع الثمار بناء على أن المراد من قوله و تامين ثمرتها هو الانعقاد.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٣: «آخر بعيد»

أقول: لابعده فيه مع اختلاف التعابير في الروايات.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢: «فهوى»

أقول: فحوى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٥: «الغرر مرتفعان بملاحظه»

أقول: و لعل مقصوده ان الجهل و الغرر يمكن تخصيصه بالدليل و في المقام قام الدليل على جواز المعامله.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٧: «فبعد الحمل على الكراهه»

أقول: كما هو المختار و كما هو مختار القائل فيما إذا بيع الثمره سنتين.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ١٥: «و عدم شمول ما دل»

أقول: لان الموضوع في موثقه سماعه هو الثمره فلايشمل الخضر.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢٠: «لا يوجب لزوم التبقية»

أقول: و فيه منع واضح بعد اطلاق ادله الداله على جواز ذلك و ان ابيت عن الإطلاق فالمقام كبيع العين المستاجر فكما أن العين مادام كانت الاجاره باقيه مسلوبه المنفعه كذلك بيع الاصول مع وضوح أن الثمره باقيه عليها الى أن يبلغ أو ان بلوغها كالصريح فى اشتراط ذلك فلامجال لأخذ الاجره على التبقية.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨١، س ٨: «ويمكن أن يقال:»

أقول: و الحاصل أن التفرقه بين بيع صاع من الصبره و بين بيع الصبره و استثناء الارطال ان الصاع لوحظ بنحو الكلى فى المعين و الارطال لوحظ بنحو الاشاعه المقدره بالارطال المعينه و شاهد الاشاعه فى الثانى هو أن بيع الصبره بيع الخارج الجزئى و حيث لا يكون استثناء الارطال موجبا لتلقى الملك من المشتري فلا يتلقى البايع من المشتري صرف الوجود من الارطال المعلومه بل الاستثناء يدل على بقاء ما كان مالكا له قبل بيع الصبره و استثناء الارطال و من المعلوم ان ملكيته للصبره قبل بيعها ملكيه خارجيه فاذا باع ما سوى المستثنى صار البايع و المشتري مالكين للصبره بنحو الملكيه الخارجيه و ليس ذلك إلا بنحو الاشاعه فالبيع المذكور قرينه على أن المراد من المستثنى فى استثناء الارطال هو الاشاعه المقدره بالارطال هذا بخلاف بيع صاع من الصبره فانه لاقرنيه فيه على اراده الاشاعه بل اللفظ على ظاهره من اراده الكلى فى المعين منه ثم أن المراد من الكلى فى المعين ليس ملكيه الخارج بنحو الملكيه الجزئيه الخارجيه بل المراد منه هو ملكيه الكلى الذمى المقيد بادائه من الخارج و من المعلوم أنه لافرق بين الكلى الذمى و الكلى فى المعين إلا فى تحديد دائره أفراده و مما ذكر يظهر ما فى دعوى صاحب جامع

المدارك من عدم الجمع بين الموجبه الكليه و السالبه الجزئيه لان موضوع ملكيه الصاع ليس الخارج فلاينافى مع ملكيه البايع لكل صاع من الصيعان الخارجيه و أما ما استبعده الشيخ في اراده الاشاعه في مسأله الارطال بان لازمه هو عدم جواز التصرف للمشتري فيما اشتره ففيه أنه يمكن التراضى بينهما في ذلك.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٢: «بل لايبعد»

أقول: علل في الجواهر بامر اخر و هو أن المعامله المذكور مستلزمه لاتحاد العوض و المعوض مع أن شرط صحه المعامله هو تعددهما ثم أورد عليه بان التعدد الاعتبارى يكفى فى الصحه كما أن تعدد الموجب و القابل اعتبارا يكفى فى صحه المعامله و فيه أن اللازم هو مقارنة التمليك من ناحيه البايع للتمليك من ناحيه المشتري كما يشير اليه حقيقه المبادله و المعامله و هى مستحيله فى بيع ثمره النخل بنفسها إذ حين تمليك ثمره النخل للمشتري ليس للمشتري شىء حتى يملكه البايع مقارنا لتمليكه و أما فرض التمليك للمشتري فى طول تمليك البايع فهو تمليك طولى خارج عن حقيقه المعامله و المبادله كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١: «على الكراهه و إن كان»

أقول: ربما يقل أن مقتضى إطلاق الأدله هو جواز معامله تمر النخله بتمر نفس النخله المذكوره مع أنه موجب لاتحاد المثلثين و الثمن إذ لا ملك للمشتري حين تمليك التمر من البايع له نعم يمكن للمشتري تمليك التمر المبيع بعد تملكه ولكنه لا يكفى للزوم مقارنة تمليكه مع تمليك البايع و المفروض ان انه ليس له حين تمليك البايع شىء اللهم إلا أن يقال ان الاطلاق فرع مقام الثبوت فاذا لم يمكن

ثبوت ذلك فالمراد غير هذه الصورة من الصور الممكنة كما إذا باع تمر النخلة بالتمر الكلى و شرط تاديته من النخلة هذا ثم أن الأخبار المعارضة لا تخلو عن الإشكال فان صحيحه الحلبي مختلفه النسخه و لادلاله لها بناء على النسخه التي نقلها صاحب الوسائل في باب جواز بيع المختلفين مع التفاضل في كتاب الربا حيث كانت النسخه هكذا بقفيزين من بر فالبر و التمرجنسان مختلفان فلا إشكال في الجواز فمع اختلاف النسخ لا يصح الاستدلال بها لاثبات الجواز في المقام و ان كان المصادر التي نقل صاحب الوسائل منها في يومنا هذا غير موافقه مع النسخه التي كانت بيد صاحب الوسائل و كيف كان فنقل صاحب الوسائل كاشف عن كون نسخته كانت كذلك فالنسخ مختلفه و أما ساير الروايات فهي الوفاء لا البيع أوامر الارضاء فلا ارتباط لها مع المقام و هو البيع فالأقوى هو الحرمة في الزانيه سواء كان بتمر منها أو بتمر من غيرها.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١٦: «ذلك في غيره»

أقول: و لعل المراد أنه لا يجوز في غير الفرض المذكور أي النخلة الواقعه في الدار أو النسيان ثم لا يخفى أنه مذکور لتفسير واحد العربيه فلا ينافي جواز الأزيد من الواحده لمن كان له في محل واحد أزيد من الواحده.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٣: «الشرط لقوله عليه السلام»

أقول: و أما ما قيل من أن ذيل الروايه يدل على عدم جواز الأزيد من النخلة الواحده ففيه منع كما في الجواهر حيث قال و الذيل المنساق لبيان حكم الواحده ليصرف حكم الجمع لا دلالة فيه على تقييد ذلك كما هو واضح انتهى و أما التاء

فان كانت للوحده لالتانيث فهي لتعريف العرييه واحد العرايا فلاينافى جواز بيع العرايا لترخيص النبي صلى الله عليه و آله و سلم بيع العرايا ثم انه حكى فى الجواهر عن مجمل ابن فارس معانى آخر للعريه ولكن بعضها غير مندرج فى روايه السكونى و خبر ابن سلام فلا دليل عليه عدا النبوى المنقول عن طرق العامه فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «على اعتبار المساواه»

أقول: و فى الجواهر ذهب الى أن اللازم هو خرص الثمره على النخله بتقدير حالكونها تمرا فتباع بتمر على حسب ذلك الخرص و جعله تفسير القوله فى خبر السكونى بخرصها تمرا و عليه فالثمن غير مذكور فى الخبر و انما هو مقدر و المراد أن بعد الترخيص المذكور تباع بالتمر ولكن المحكى عن التذكرة فى الجواهر أن اللازم هو اعتبار التماثل بين التمر المدفوع ثمنا و بين الثمره حالكونها رطبا و جعله تفسيراً للقول المذكور فى خبر السكونى و عليه فالثمن هو تمرا و هو منصوب بنزع الخافض أى بالتمر فالقول المذكور فى قوه أن يقال بخرص الثمره و معاملته بعد تعيين مقدارها بالخرص بالتمر ولكن أورد عليه فى الجواهر بانه خلاف الظاهر بل لا يمكن تنزيل الخبر السكونى عليه فتأمل فان ما اختاره العلامة لا يحتاج الى التقدير و الحذف.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «يقال نعم ظاهر الخبر»

أقول: و لعل الظهور المذكور لقوله «بخرصها تمرا» حيث أن مفاده أن فى مقابل التمر الذى هو الثمن يقع ثمره النخل بالتخريص و التخمين أو أن مفاده أن

فى مقابل التمر الذى هو الثمن يقع تخريفص ثمره النخل من الرطب عند جفافها و صيرورتها تمرا و كيف كان ليس التخريفص إلا لتعين الوزن و حصول المماثلة.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٧: «البيان لاذكر فيه»

أقول: أى لا ذكر للتخريفص فيه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٨: «فى الأول فلا بد من»

أقول: ان كان الاحتياج عله و أما مع احتمال كونه حكمه فلا ضروره للتقيد ولو سلم الضروره للتقيد فلا مانع منه و لا إشكال فى صحه كون كل واحد منهما موجبا من جهه للتقيد و لعل مقتضى الاحتياط بعد كون الأصل هو حرمة المزابنه هو الاقتصار على الضدين من عدم التفاضل و كون الرجل المشتري محتاجا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٢: «لا يخلو عن الإشكال»

أقول: إذ لا وجه للانصراف مع الاطلاق كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٦، س ١٥: «و يمكن أن يقال:»

أقول: هذا إذا كان العوض مشاعا خارجيا و أما إذا كان العوض كليا فى المعين فاذا قال أحد الشريكين الآخر بعتك سهمى بعشره امانان من التمر صار سهم الشريك كليا فى المعين و صار الثمره كلها للمشتري و إنما ادى العوض من ماله فلا يلزم من ذلك اتحاد الثمن و المثلن و لا يكون إطلاق البيع بالنسبه الى مجموع عشره امانان مجازيا اللهم إلا أن يقال انا نفرض عشره امانان على نحو المشاع فى الثمره ولكن الكلام لا يختص بهذا الفرض بل يعم من الكلى فى المعين أيضا هذا

ص: ٧٠

مضافا الى امكان أن يقال أن نسبه الثمن الى مجموع الحصة تدل بدلاله الاقتضاء على اجازة البايع لشريكه فى التقسيم و الافراز فيقسم و يعطى الثمن من سهم المفروز قضاء لظهور الثمن فى كون مجموع حصه الشريك المقرره ثمنا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٧، س ٩: «و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهره أن المنهى عن بناء الحيطان حكم سلطانى كلى و عليه فلا ينافيه حكمه بتخريب حيطان نخله بناء على كون النسخه نخله لان الصدر كلى و لا يختص ببستانه و أما بناء على كون النسخه نخلا فلا وجه للمنافاه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٧، س ١٩: «و مرسل مروان بن عبيد»

أقول: و الظاهر أنه مروك.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٤: «مؤيد ذلك كله»

أقول: وجه التأييد المذكور فى الجواهر و حاصله أن التقبل مع أكل الماده و التخريص مع أكل الماره لا يرجع الى تعيين و فيه أن مقدار المأخوذ بأكل الماره قابل للتخريص.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٥: «بما دل على إخراج»

أقول: فان اخراج النخل غير ساير النخلات لعله دليل على عدم جواز الأكل منها و فيه أنه لعله للماره الخاصه له لا للماره العامه من الناس.

ص: ٧١

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٨: «فىمكن أن يرجع»

أقول: و فىه أنه خلاف الظاهر من عمومىه السؤال فان السائل صرح فىه لكل الأمرىن الأكل بدون الاذن و التصرف مع النهى نعم فىمكن حمل الروايه على أنه علىه السلام اجاب بالمنع من الحمل بناء على أن المراد من الأخذ هو الحمل و أما الأكل و التناول فلم فىمنع عنه و ان ابىت عن ذلك فالروايه محموله على الكراهه جمعا ان أمكن حمل عدم الحلىه على الكراهه و إلا- فهى معارضه و فىث أن المشهور ذهبوا الى خلافها فالترجىح مع ما دل على الجواز فان المحكى عن السرائر و الخلاف و المختلف كما فى الجواهر هو ذهب الأصحاب الى جواز الأكل من الثمرات للماره.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٠: «فىمكن حملىه على الكراهه»

أقول: و علىه فقوله لا ياكل أحد إلا من ضروره محمول على الكراهه جمعا و ذهب فى المنهاج الى تقىد المطلقات الداله على الجواز بالضروره و لعل هذا الجمع بالنسبه الى مطلقات الجواز أوفق بالصناعه الفقهىه فان النسبه فىنهما هو العموم و الخصوص فمع التخصىص لامجال للتصرف فى الهىئه ولكن معذلك فىث كان روايه قرب الاسناد معارض مع مرسله ابن أبى عمىر فىث صرح فىها بالجواز فى حال الضروره و غير الضروره فلامناص إلا من حمل النهى على الكراهه إذ مع التصرىح بالجواز فى حال عدم الضروره لامجال للتقىد هذا مضافا الى أن ظاهر الاجماع المحكى فى السرائر و الخلاف و المختلف هو عدم التفصىل فىن الضروره و عدم الضروره فلاتغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٣: «عدم الفرق بين صوره»

أقول: إذ المجوز هو التعبّد و لاقيد فيه و القول بان الجواز من باب شاهد الحال يكذبه إطلاق النصوص مضافا الى الأمر بتخريب الحيطان فى بعض النصوص.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٩: «الحمل ليساقيدين»

أقول: لعل المقصود هو الاشاره الى ضعف فى الجواهر من انصراف إرادته الشرطيه من النهى فى المقام بمعنى أن شرط جواز أصل الأكل هو عدم الافساد فاذا افسد كان أصل الأكل حراما و دعوى ظهور النهى فى الشرطيه فاسده لان ذلك فيما إذا كان النهى فى المركبات الاعتباريه كالبيع و غيره من المعاملات فلايشمل المقام و هو الأكل فانه فعل من الأفعال كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢١: «إن ذكر السنبل»

أقول: و لعل السنبل لاختصاصيه فيه فيجوز فى مطلق الزرع و الخضر هذا مضافا الى امكان أن يقال إن السنبل هو الزرع الكامل كما يدل عليه قوله فى موثقه معاويه ابن عمار لاتشتر الزرع ما لم يسنبل الحديث (الوسائل، ج ١٣، ص ٢١) و عليه فالسنبل يدل على الزرع ولكن شموله لغير زرع الحنطه هو الشعير غير واضح.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «ورد سؤال ابن أبى عمير»

أقول: موثقه ابن أبى عمير.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «بالنخل أو السنبل»

أقول: و فى المصدر و السنبل و الثمر.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٩، س ١: «ولا يبعد استفاده الاطلاق»

أقول: وفيه أن البستان و أن كان شاملا للزرع و الخضر ولكن السؤال الواقع بعد ذكر البستان مختص بثمره البستان كما روى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا يأكل من الثمره من غير علم صاحب البستان قال نعم (الوسائل، ج ١٣، ص ١٦) و هكذا الاطلاق لمثل قوله عليه السلام في مرسل الفقيه من مر بساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها لاختصاصها بالثمار.

قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٥: «البيع يكون شريكا»

أقول: بناء على أن الظاهر من قوله هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد هو الشركه بنسبه قيمه الثنيا الى قيمه المجموع كما هو المتبادر من الشركه.

قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٨: «منه بنسبه ما نقد»

أقول: ظاهره أنه عمل بظاهر الخبر من خمس ما بذل بعنوان الثمن فهو خلاف ما مر في الاستثناء من الشركه بنسبه قيمه الثنيا الى قيمه المجموع ولكن ذهب في الجواهر الى أن المراد من الروايه هو ما يقتضيه القاعده من الشركه بنسبه قيمه الثنياء و حمل الروايه على ما إذا كان خمس ما نقد مع نسبه قيمه الثنيا متحدا و أيضا ظاهر الجواهر أن الروايه ظاهره في شراء الرأس و الجلد من البايع و شراء الاخر ما عدهما أو أن المشتري الأول باع الرأس و الجلد من الاخر الذي أراد شركته و الحاصل أن الدرهمين وقعا في مقابل البعض المعين و هو الرأس و الجلد و لاوجه

لحملة على الاشاعه و شرط الرأس و الجلد فان الروايه خاليه عن ذكر الاشتراط إذ بالرأس و الجلد للمقابله مع الدرهمين لا افاده الشرط و الا فاللازم أن يعبر على أن يكون له الرأس و الجلد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٩٤، س ١١: «ما ذكر مع أن»

أقول: أى و لو كان القيد للبيان.

قوله فى ج ٣، ص ٢٩٦، س ١: «من الصحيحه المذكوره»

أقول: التى عبر عنه بحسنه زواره و لعلها محموله على ما اذا كان العلم قرينه على الاشتراط و ان امكن.

قوله فى ج ٣، ص ٢٩٦، س ٢: «الجهل لكنه يقع الإشكال»

أقول: و بالجمله فلا إشكال فى العمل بالقواعد فان قلنا بان العبد لا يملك فالمال للبايع إلا إذا اشترط للمشتري و ان قلنا بان العبد يملك فالمال للعبد و الملكيه الطويله للمولى انتقلت الى المشتري و حمل الروايه على ما إذا لم يكن للعبد مال و كان المال للمولى حتى لا ينافى القواعد، مخالف لاطلاق الروايه فان اطلاق السؤال يشمل ما إذا كان للعبد مال ايضا و كيف كان رفع اليد من القواعد بمثل هذه الروايات غير الصريحه مشكل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٩٦، س ٣: «فلا بد من بقاء»

أقول: فمع انتقال العبد فلامجال لبقاء الملكيه الطويله.

قوله فى ج ٣، ص ٢٩٦، س ٤: «و العله المذكوره»

أقول: و هى قوله انما باع نفسه بعد قوله المال للبايع.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٧، س ١٤: «لأنه بيع دين بمثله»

أقول: و سيأتى فى ص ٣٢٣ منع شموله للمضمون بالعقد و حيث أن السلم مضمون بالعقد فلايشمله النهى عن بيع الدين بالدين لظهور الباء فى أن عوضه مدخوله بعد مسبوقيه المدخول بالدينه هذا مضافا الى ما سيأتى فى ص ٣١٨.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٨، س ١: «ذمته خلاف الظاهر»

أقول: فيحمل على أن المراد من الروايه هو نهى الطالب أن يبع ثانيا إياه بالنسبه و لعله ارشاد الى ان من لم يتمكن من اداء دينه فلايصلح أن يبعه نسبه أو لعل ذلك ممنوع لانجراره الى العينيه و طالب الطالب الزيادة فى البيع لتمديد الأجل للدين السابق.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٨، س ١١: «جهه أقربيه الطالب»

أقول: أى من جهه أقربيه لفظ «الطالب» من قوله يبتاع منه شيئا اللهم إلا أن يقال إن وحده السياق تقتضى أن فاعل قوله يبتاع هو فاعل قوله فيأتى فكما أن فاعل يأتى هو «المطلوب» كذلك فاعل قوله يبتاع فلا ترجيح فى البين.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٨، س ١٢: «و الجواب معه يشمل»

أقول: و فيه ان اريد منه أن الجواب يعم الاحتمالين بترك الاستفصال فلاوجه له لعروض اختلاف النسخه بعد الجواب.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٨، س ١٣: «لا يظهر وجه للمنع»

أقول: وقد مضى الوجهان للمنع و كيف كان فلا يصلح الصحيحه للاستدلال بعد اختلاف النسخ و احتمال ما يكون اجنبيا عن المقام و لعله لذلك ذهب المحقق الى الكراهه.

قوله فى ج ٣، ص ٣١٨، س ١٥: «فلا بد من الجمع»

أقول: و فيه أنه لاوجه للجمع المذكور بعد عدم مقاومه المعارض.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٠، س ٢٢: «تعجيل»

أقول: ظ تاجيل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٣، س ٤: «أما بيع الدين»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٤، ص ٢٩٣.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٣، س ٥: «و لا إشكال فى صحته»

أقول: و لا يشمل النهى عن بيع الدين بالدين.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٣، س ٨: «و صوره اشتراطه»

أقول: فاذا اشترط تاجيل الثمن لزم بيع المؤجل و هو السلم بالمؤجل و معذلك لاوجه للمنع لعدم صدق بيع الدين بالدين و ان ذهب فى الجواهر الى أنه لايجوز بلاريب.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٣، س ١١: «فى عدم جوازه»

أقول: سواء كان حالا- أو مؤجلا أو بالاختلاف لصدق بيع الدين بالدين فى جميع الصور نعم لايجرى هذا الحكم فى الصلح لاختصاص الأدله بالبيع.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٤، س ١٦: «العقد و كذا فى النسيئه»

أقول: يمكن أن يستدل بقاعده لاضرر ان كان التأخير ضروريا ولكن يشكل ذلك بما ادعى الماتن من أن الظاهر عدم الالتزام به.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٧، س ٢: «القسم الثانى فى القرض»

أقول: و قد مر حكم الربا فى البيع فى ص ٢٣٦.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «و أما لزوم الاقتصار»

أقول: و المسأله المذكوره فى الجواهر ص ٢٨٦ من كتاب التجاره.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «جواز شرط النفع»

أقول: و النفع اما زياده الوزن أو العدد كما يدل عليه المروى فى قرب الاسناد و المروى عن خالد بن الحجاج أو المنفعه و الانتفاع كما يدل عليه موثق اسحاق ابن عمار و صحيح محمد بن قيس و أما إذا كان النفع هو ازدياد الصفه كصياغه الذهب أو الفضه بعد قرضهما أو العمل للمقرض فلعلهما أيضا كذلك بالقاء الخصوصيه بل الظاهر ذلك لعدم الفرق و اصطياذ أن الملاك هو الاشتراط و شرط المنفعه و هما شرط و منفعه نعم فى شموله لمثل شرط قرائه فاتحه الكتاب لاموات المقرض تأمل بل منع لامكان دعوى الانصراف ولكن الاستاد ذهب الى شمول

الشرط و المنفعه لمثل خيار الفسخ و لذا ذهب الى عدم جواز شرط القرض فى عقد الاجاره فان مع التخلف يكون لمن له الشرط الخيار و الخيار زياده حكميه فالقرض يوجب زياده حكميه و يشملها قرض بجبر المنفعه و فيه أنه غير ثابت و لا أقل من الشك فمقتضى القاعده هو الصحه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٨، س ٦: «إنما يفسده الشروط»

أقول: و الضمير راجع الى الربا و هو الزياده و عليه لا يدل على فساد نفس القرض و لا أقل من الاحتمال فلا يصلح للاستدلال به على فساد أصل القرض.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٩، س ١: «أحد منكم ركوب دابه»

أقول: يستفاد منه أن شرط المنفعه حرام كما أن قوله أو عاريه يدل على ان شرط الانتفاع أيضا حرام بل يمكن الاستدلال على حرمه شرط العمل كتعمير المسجد أو انفاق الأقارب بقوله تعالى و حرم الربا لان مثلهما يصدق عليهما زياده و ان لم يصل الى المقرض نفع و منفعه و لعل حكمه حرمه الربا هو عدم تحقق التضييق بالنسبه الى المقرض و هى موجوده فى مثلهما فتأمل لامكان أن يقال إن المنهى عنه هو الزياده فى مال القرض كما عن جامع المقاصد فى ص ٢٨٧ من الجواهر أو الزياده الفائده الى القرض أو الثالث و أما شرط الاتيان بواجبات نفس المقرض أو اعطاء الصدقه لنفسه أو الدعاء فالآيه منصرفه عنه و بالجمله كل مورد شك فى شمول الآيه له فالأصل عدم الحرمه.

ص: ٧٩

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٨: «إلا صحه المعامله»

أقول: أى إلا الحكم الوضعى من صحه المعامله و عدمها هذا بخلاف اشتراط الزيادة فان الظاهر حرمتها تكليفا كحرمه الكتابه و الشهاده فى الربا فى سائر الشروط لو لم تدل على فساد الشروط كان النهى عنه لغوا بخلاف المقام كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٩: «مع انتفاعها»

أقول: مع انتفاعها.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٢٠: «و عليها يحمل ما دل»

أقول: كما أن المقصود من قوله كل قرض يجبر منفعه فهو فاسد هو ما إذا كانت المنفعه مشروطه فكل منفعه شرطت فى القرض محرمة بخلاف ما إذا لم تشرط.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٠، س ٧: «كما فى سائر الضمانات»

أقول: و دعوى أن القرض من المعاوضات كما فى الجواهر مع عدم اشتراط ذكر الأجل فيه بالاتفاق كما ترى و عليه فلاوجه لاعتبار المعلوميه من جهه كونه من المعاوضات و عمومه قوله نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الغرر هذا مضافا الى أن مجرد كون القرض تمليكا بعوض لا مجانا لا يجعله داخلا فى المعاوضات بين العين و الدين عرفا كما أن الأكل فى المخصصه تصرف مع العوض و معذلك لا يعد من المعاوضات عرفا و مضافا الى امكان منع عموم النهى عن الغرر بعد اختصاصه بالبيع و بالجمله فلا دليل على اعتبار المعلوميه حال الاقتراض كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٣١، س ٩: «الملك على القبض»

أقول: و المراد من القبض هو الاستيلاء و لا يلزم فيه القبول بل لو جعل القرض فى جيبه من دون الثفات صاحب الجيب صدق القبض.

قوله فى ج ٣، ص ٣٤٠، س ١٧: «و مخالفه القواعد»

أقول: إذ مقتضى القاعده هو جواز أخذه ما على المديون لان المفروض أنه ملكه بالاشترء نعم لو لم يشتره و إنما اعطى على صاحب الدين شيئاً هو أقل بعنوان القرض حتى يأخذ الأكثر من المديون فى الأجل لم يجر أخذ الزائد لأنه ربا و لا يجب على المديون اعطاء الزائد اليه بل الزائد لصاحب الدين ربما يستبعد قصد الشراء فى زماننا هذا لان الرائج فى زماننا هو رجوع المشتري الى البايع لو لم يتمكن من قبض ما اشتراه لانه حاك عن عدم الشراء و إلا فلاوجه للرجوع بل هو فى الحقيقه اعطاء القرض و أخذ الزايد ولكنه غير مجد لان الاشتراء ممكن و الرجوع لازم أعم لامكان اشتراط الرجوع فى متن عقد الشراء و عليه فالأقوى صحه بيع الدين ممن يكون شخصاً ثالثاً كما هو الرائج فى بيع السفتج و الصكوك.

قوله فى ج ٣، ص ٣٤٢، س ٦: «لا يخفى أن الحبس»

أقول: قال فى الجواهر الرهن باق على معناه اللغوى و هو الحبس و إنما اعتبر الشارع فيه شرائط للصحيح منه فهو ضد هنا حبس العين باللفظ المخصوص أو الانحباس أو اللفظ الدال على ذلك حسبما سمعته فى البيع لانفس الوثيقه التى هى معنى اسمى له خارج عما نحن فيه من البحث عن العقود.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٧: «تعلق حق للمرتهن»

أقول: كما سيأتي في ص ٣٥٠ بيان ذلك من ان للمرتهن ان يمنع المالك عن التصرفات و لو لم تكن مزاحمه لإستنقاذ حقه من العين المرهونه.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ١٦: «اما اشتراط القبض»

أقول: أى اشتراط القبض في صحه الرهن كما ان القبض شرط في صحه بيع الصرف.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «الوفاء بالعقد لأنه»

أقول: أى عقد الرهن.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «عن إطلاق دليل»

أقول: إطلاق قوله لارهن إلا مقبوضا بحيث يشمل صورته تحقق القبض بدون الاذن محل تأمل و اشكال.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٦، س ٦: «و أما دخول ما يتجدد»

أقول: هذا بخلاف ما إذا اتلف الرهن شخص فان بدله من المثل أو قيمه يكون رهنا لان انشاء الرهن يتعلق بالماليه لابعين المال كما اقتضاه الاستيثاق.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٧: «للمرتهن فيكون كالعبد»

أقول: مترتب على قوله لامجرد احداث حق للمرتهن بحيث لا يوجب منع المالك عن التصرفات كما في العبد الجاني فان تعلق حق المجنى عليه به لا يمنع المالك عن التصرفات فيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٩: «ويمكن أن يقال:»

أقول: حاصله أن المرسله بعد العمل بها تدل على المنع عن جميع التصرفات سواء كانت مزاحمه أم لا و هو يكفي في المقام و لاحاجه الى توسعه حقيقه الرهن بحيث تدل على منع المالك عن التصرفات مضافا الى حق استقاذ المرتهن.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٤: «فرض التسليم لا يمنع»

أقول: أى على فرض تسليم كون حقيقه الرهن مانعه عن تصرفات المالك فليكن مانعه عن التصرفات المزاحمه لاغيرها.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «ثم إنه مع ظهور»

أقول: راجع المكاسب ص ١٨١، مسأله خروج الملك عن كونه ملكا طلقا بواسطه الرهنيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «الوضعي يشكل القول»

أقول: و هو بعيد لظهوران وجه المنع هو تعلق حق المرتهن و هو مانع هذا مع ما يثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقوفا لا باطلا.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ١١: «ومع ذلك يحتاج»

أقول: وفيه ما لا يخفى فان صحه التصرفات كالبيع و نحوه مما يقوم عليها العمومات و الاطلاقات و لعل نظره الى ما في تعليقه الإصطفهاني قدس سره على المكاسب ص ١٨١ من أن البيع و الرهن بالنسبه الى قوله تعالى او فوا بالعقود متزاحمان فلا يعمهما العام مع عدم الترجيح بينهما لان كل واحد منهما واجب الوفاء باوفوا

بالعقود و مع سبق حق الرهن لا يعقل شمول العام للفرد المزاحم عقلا و لم يوجد بعد زوال حق الرهن فرد من العقد حتى يعمه العام من الأول إذ ليس التزاحم العقلي موجبا لتعنون العنوانين الكليين رتب على أحدهما بنحو القضايا الحقيقية وجوب الوفاء حتى يتوهم أن العقد الواقع بعد زوال المانع مندرج تحت ذلك الكلي المرتب عليه الحكم من الأول و أيضا استشكل هنا في التمسك بعموم أحل الله البيع لقوله نزيدك هنا أن الرهن إذا كانت حقيقته الحبس على الدين و عن التصرفات مطلقا فنعودها لسببها يمنع عن نفوذ البيع عقلا- لاجهلا- شرعا فلا-تنويع أيضا حتى يكون البيع الوارد على الرهن المتعقب بالاجازة أو الفك أو الإبراء أو الاسقاط داخلا- فى النوع الباقي تحت عموم البيع بعد خروج الرهن الغير المتعقب بشيء من الامور المتقدمه حيث لا يعقل إطلاقه لا ينافيه عقلا يتنوع بدليل الرهن المخرج لنوع منه انتهى و يمكن الجواب عنه أولا بانا لا يرفع اليد عن عموم العام إلا- بمقدار المزاحمه و المخالفه و المزاحم هو العقد الغير الموقوف على الاجازة و أما إذا كان متعقبا بالاجازة و موقوفا عليها فيشمله العام و مقتضاه هو صحه العقد بعد تعقب الاجازة و ثانيا أن المخصص العقلي كالمخصص الشرعى فى كونه موجبا لتعنون العنوان العام اذ لافرق بينهما.

قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٢٠: «لكنه لا يخلو عن الإشكال»

أقول: راجع ص ٣٥٩.

قوله فى ج ٣، ص ٣٥٢، س ١١: «أما بطلان الوكاله»

أقول: راجع ص ٤٨٠.

ص: ٨٤

قوله فى ج ٣، ص ٣٥٨، س ١٦: «إلا فمقتضى القاعده»

أقول: أى و ان لم يبطل الرهن.

قوله فى ج ٣، ص ٣٥٩، س ١٢: «فتلخص مما ذكر الإشكال»

أقول: فمع الإشكال فى رهنه عوض التالف و التلف و وقفه العوض فى بيع الموقوفه لوجه لما مر فى ص ٣٥٨ من قوله و قد يستشكل من جهه أن بنائهم إلخ و عليه فمقتضى القاعده فى صوره إذن الرهن فى البيع يبطل الرهن بمجرد بيع المرتهن لزوال متعلق الرهن لوقوع المعاوضه بين نفس العين المرهونه و الثمن دون وصف الرهانه كما أن هذه القاعده أيضا تقتضى بطلان الرهان فى عكس المسأله مما إذا اذن المرتهن للراهن فى البيع لزوال متعلق الرهانه بالبيع و لا يمكن بقاء الرهانه بدون المتعلق كما لا يخفى فى المسألتين يحتاج ابقاء الرهن الى تجديد الرهانه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٢، س ١٣: «و قد فسر البلوغ»

أقول: كما فى الجواهر، ج ٢٦، ص ٤.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٢، س ٢٠: «إنبات شعر الخشن»

أقول: ظاهر بعض العبائر أو اشعارها هو أن الانبات هو البلوغ ولكنه كما فى الجواهر أنه دليل على البلوغ لانه تدريجى الحصول و البلوغ لا يكون كذلك و عدم معلوميه أول آناات تحقق الشعر الخشن و قضاء العاده بتأخره عنه و كذلك الكلام فيما الحق به من الشعر و تظهر فائده الخلاف فى قضاء ما يجب قضاؤه من العبادات و فى نفاذ اقراره و تصرفاته المتقدمه على الاختبار بزمان يعلم عدم تأخر بلوغه عنه (الجواهر، ج ٢٦، ص ٩).

ص: ٨٥

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٤: «و من طريق الأصحاب»

أقول: و منه خبر عبدالعزیز العبدى المعبر عنه فى الجواهر بالصحيح و فيه و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا یرج من الیتم حتى یربغ خمس عشره سنه أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلك (جامع الاحادیث، ج ١، ص ٣٥٠) ولكنه لم یقیده بالعانه إلا- أنه القدر المتیقن منه و فيه المحكى فى تفسیر على بن ابراهیم فى قوله تعالى و ابتلوا الآیه قال و من كان بیده مال بعض الیتامی فلا یجوز له أن یعطیه حتى یربغ النکاح و یحتلم إلى أن قال و إن كانوا لا یعملون أنه قد بلغ فإنه یمتحن بریح ابطه أو نبت عانته فان كان ذلك فقد بلغ (المستدرک، ج ٢، ص ٤٩٦) بناء على أن الضمیر فى قوله قال راجع الى الصادق علیه السلام المذكور فى الآیه السابقه كما عن الصافى روايته عنه مسندا الیه ولكن یرد علیه كما فى الجواهر بانه كان من کلامه على عاده القدماء و هو و ان لم یکن حجه لكنه لا یخلو من تأیید (الجواهر، ج ٢٦، ص ٦).

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٦: «و ما فى خبر یزید الكناسى»

أقول: مصححه لروایه حسن بن محبوب عنه و هو من أصحاب الاجماع.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «فلامجال للتوقف»

أقول: بعد تصریح الشیخ فى الخلاف بان الانبات دلیل على بلوغ المسلمین و المشرکین باجماع الفرقه و تصریح العلامه بانه دلیل على البلوغ عند علمائنا.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «في خصوص الذكور»

أقول: و في الجواهر و لعل سبب ترك التعرض للانات في النصوص هو قضاء العاده بتأخر انبات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٢: «لعله من هذا القبيل»

أقول: و أما تغليظ الصوت أو انبات الشعر في الابط أو الصدر و نحو ذلك فلعلها أيضا من هذا القبيل ولكن يكفي في الردع عنها الاقتصار على غيرها مع كونه في مقام بيان العلائم اللهم إلا أن يقال إن الردع غير ثابت في انبات الشعر في الوجه بعد ذكره في خبر يزيد الكناسي و إطلاق مصححه خبر عزيز العبدى و حكى في الجواهر عن الروضه أن في الحاق اخضرار الشارب و نبات اللحية بالعانه قول قوى و عن الشيخ في المبسوط صرح بانها لاختلاف أن نبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ و كذلك ساير الشعور و في الناس من قال أنه علم على البلوغ و هو الأولى لأنه لم تجر العاده بخروج للحية من غير بلوغ و في كتاب الصوم من المبسوط «و حد البلوغ الاحتلام في الرجل و الحيض في النساء و الانبات و الاشعار» و في النهايه: «و حد البلوغ اما بان يحتلم أو يكمل عقله أو يشعر» و قال ابن البراج: «وحد البلوغ احتلامه أو كمال عقله أو يشعر» و التحرير: «الاقرب أن انبات اللحية دليل على البلوغ و أما باقى الشعور فلا» و عن التذكرة: «لا باس بالحاق اللحية و الشارب بالعانه بناء على العاده القاضيه بتأخر ذلك عن البلوغ» قال في الجواهر: «بل هو لا يخلو من قوه للعاده و للخبرين السابقين الذين لا يقصر سندهما عن حجيه الأخبار الاحاد فينقطع الأصل عندهما بل يقوى الحاق العذار و العارض و

الغسفة ونحوهما بهما لعموم المستند إلا أن ظاهر الأصحاب الاختصاص بالعانه و يمكن أن يكون ذلك منهم لتأخر إنباتهما عن البلوغ عادة بكثير و مدارهم على ذكر العلامات النافعة عند الاشتباه» (٨/٢٤) و أما ما رواه فى جامع الأحاديث من كفايه ريح الابط و استداره الثدى (راجع، ج ١، ص ٣٥٤) فهو شاذ هذا بخلاف انبات اللحية لما عرفت من نقل فتوى جماعه بما دل عليه بالخصوص أو الاطلاق فتحصل أن القول بالحاق انبات اللحية و نحوها مما فى الوجه بانبات العانه قوى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٣: «من الأخبار الحسان»

أقول: و أفتى به العلامة قدس سره و من تبعه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٥: «فى خبر هشام بن سالم»

أقول: صححه هشام.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ١: «الى غير ما ذكر»

أقول: كحسنه حمزه بن حرمان حيث قال فيه و العلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم. الحديث (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢) و خبر طلحه بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام... فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥١، ح ٤) و خبر الجعفرىات باسناده عن على عليه السلام قال يجب الصلاة على الصبى إذا عقل و الصوم إذا اطاق و الشهاده و الحدود إذا احتلم (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥١،

ح ٥) و موثقه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا بلغ اشده ثلث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المحتملمين احتلم و لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩) و هكذا ح ٦ و ٧ و خبر عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال إذا اتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد و جبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم الحديث (جامع الاحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١).

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢: «أن المدار الاستعداد»

أقول: للقطع بعدم اراده خصوصيه الاحتلام بل المراد من الاحتلام هنا خروج المنى مطلقا سواء كان فى النوم أو اليقظه بل المراد أهليه الخروج و فيه تأمل من جهه أن البلوغ ليس من الموضوعات العرفيه لعدم امكان الالتزام بذلك فيما إذا حصل العلائم و لم يبلغ عرفا كما فى بعض الجارويه و عليه فالبلوغ من الموضوعات الشرعيه و ظاهر النصوص هو عدم حصول البلوغ إلا بأحدى ذلك الامور.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٤: «المعتاد أو من غيره»

أقول: و لا يخفى فى الجواهر أو لم ينفصل مكان قول المصنف الشارح هنا أو من غيره و مقصود صاحب الجواهر أنه مع الاستعداد محكوم بالبلوغ سواء انفصل المنى أو لم ينفصل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٥: «الظاهر فى البلوغ»

أقول: و لو كان الاعتبار بالاحتلام و الرؤيه فى المنام و لا يكفى خروج المنى فى اليقظه لزم أن لا يتحقق فى الرجال ما لم يتحقق الاحتلام و أن نكحوا و أولدوا و هو واضح البطلان و منه يعلم أن الاحتلام لخصوصيه له و المراد منه خروج المنى أو اهليلته لذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٧: «الذكر و الانثى لعموم الآيه»

أقول: يمكن أن يقال إن النكاح فى الآيه ان اريد به القابليه للوطى فلايشمل الانثى إلا أن يقال إن المراد هو الجامع بين الوطى و قبوله فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٩: «لعله حقيقه البلوغ»

أقول: كما هو ظاهر كلمات الأصحاب كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢١: «أو يشعر أو ينبت»

أقول: و لعل قوله عليه السلام فى حسنه يزيد الكناسى أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته يكفى فى بيان المراد من قوله أو يشعر أو ينبت قبل ذلك فى هذا الخبر.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٥، س ١: «عن حمزه بن حمران»

أقول: و فى الجواهر و ما عن ظاهر النجاشى من أنه من أصحاب الصادق عليه السلام خاصه و ربما يؤيده أن الخبر فى الوسائل و الوافى عن حمزه بن حمران عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام يدفعه تصريح غيره بانه من أصحابهما معا و ان كان روايته عن

الصادق عليه السلام أكثر و أشهر فلا ارسال حينئذ في الخبر المزبور و في مصابيح العلامه الطباطبائي أن الذي وجدته في بعض النسخ المصححه من الكافي و التهذيب روايه حمزه بن حمران عنه عليه السلام و قد رواه في المستطرفات كذلك و كأنه الأصح على أن حمران بن اعين ابوحمزه أجل من أن يتعرض لبيان حاله فالروايه لاقدح فيها من هذه الجبهه الى أن قال كل ذلك مضافا الى الاعتضاد بما عرفت من انجباره بالشهره العظمه و محكى الاجماع أو محصله انتهى لايقال أن مع ظهور كلام النجاشي لايشبث عدم الارسال لأننا نقول ظهور النجاشي معارض مع تصريح غيره و مع التعارض يتساقط قولهما و الأصل هو امکان نقله عن أبي جعفر عليه السلام لايقال أن النسخه المصححه التي وجدها العلامه الطباطبائي معارضه مع نسخه الوسائل و الوافي لأننا نقول غايته هو عدم الارسال لان مقتضى نسخه المصححه هو نقله بلاواسطه و مقتضى نسخه الوسائل أيضا هو عدم الارسال لنقل الحمران و وساطته فكيف كان فالسند غير مرسل و مصحح لروايه ابن محبوب و هو من أصحاب الاجماع ثم أن ظاهر بلوغ خمس عشر هو اكمالها لا الدخول فيها كما يقال أن الصبي بلغ السنه الاولى فان الظاهر منه هو اكمال السنه لا الشروع فيها حين تولده كما لا يخفى و لذا ذهب المشهور الى ذلك و هكذا روى في اسامه بن زيد و زيد بن ثابت و براء بن عازب و أبوسعيد الخدرى و زيد بن ارقم نظير ذلك و صحيح ابن وهب سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال فيما بينه و بين خمس عشره سنه و أربع عشره سنه فان هو صام قبل ذلك فدعه (الوسائل، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١) بناء على اراده معنى أو من الواو فيها بل عن

النهايه روايته بها و حينئذ فمقتضى السياق و التريديد كون ما تقدم عليها وقتا للتمرين فيكون البلوغ حينئذ بأحدهما و يمتنع أن يكون الأقل و إلا- لم يكن الزمان المتوسط بينه و بين الأ- كثر تمرينيا فيعين أن يكون الأكثر و لعل النكته في التريديد بينه على الفرق بين المتوسطه بينهما و المتقدم عليهما في التضييق و عدمه بالنسبه الى التمرين فان الصبي يضيق عليه فيما بين الأربعة عشر و الخمسه عشر بخلاف ما تقدم من الزمان فانه لا يضيق عليه لبعده عن البلوغ. الجواهر، ج ٢٦، ص ٢٧.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٥، س ٤: «بالتسع كثيره فلا إشكال»

أقول: كما أن الأخبار ببلوغ الغلام بخمس عشره لا يختص بما ذكر بل يدل عليه حسنه الكناسي راجع جامع الأحاديث ج ١، ص ٣٥١، ح ٣ و أيضا حسنه الأخر راجع جامع الأحاديث ج ١، ص ٣٥٥ و المحكى عن الخصال راجع الجواهر ج ٢٦، ص ٢٧ و مرسله المقنع راجع الجواهر ج ٢٦، ص ٢٨ و النبوى المرسل في محكى الخلاف و التذكرة اذا استكمل المولود خمس عشره سنه كتب ماله و ما عليه و أخذ منه الحدود. الجواهر ج ٢٦، ص ٢٤ و النبوى الاخر ان عبدالله بن عمر عرض عليه عام بدر و هو ابن ثلاث عشر سنه فرده و عرض عليه عام أحد و هو ابن أربع عشره سنه فرده و لم يره بالغا و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشره سنه فجازاه في المقاتله و قيل أن هذا النبوى مشهور رواه جماعه من ارباب المغازى و السير ممن يوثق بنقلهم الجواهر ج ٢٦، ص ٢٤.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١: «و روى في الكافي»

أقول: ضعيف.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ٩: «حيث السند و الصراحه»

أقول: لاصحه فى سند روايه أبى حمزه الثمالى و لاصراحه بعد احتمال أن يكون الواو للعطف و المقصود حمله على التمرين القابل من حيث استحبابه للدرجات بخلاف الايجاب هذا مضافا الى قوه رجوع أخبار عبدالله بن سنان الى خبر واحد باعتبار كون الأصل فيها عبدالله بن سنان و أن التعدد انما هو فى الطريق اليه كما فى الجواهر و اولويه اخباره على التقيه باعتبار معرفيه ابن سنان عند العامه و كثره وقوع التقيه من الامام الصادق عليه السلام فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «و يمكن أن يكون»

أقول: و مع هذا الامكان لا يحرز الاعراض عن هذه الأخبار ولكن يبعده فلو؟ المقابل عن القوه و معذلك لم يلتفت المشهور الى ذلك و اخذوا به فانه يوجب أن يكون أخذهم به من باب الحجيه دون الرجحان بالنسبه الى الطرف الاخر و عليه فالأمر يدور بين الحججه و عدمها لا الترجيح بين الحجج.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «الترجيح و قد يستدل»

أقول: أو التخيير فى الأخذ بأحد بالطرفين.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٢: «حيث إن مفهومها»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٨.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٨: «متفرعا على الإمتحان»

أقول: بل متفرع على ظرفيه إذا و شرطيتها و قوله متفرع على الامتحان الى زمان بلوغ النكاح يساعد خروج إذا عن الشرطيه و لازم ذلك هو انقطاع الابتلاء بالبلوغ و اشتراط الابتلاء و الامتحان قبل البلوغ و معنى الظرفيه و الشرطيه هو الأمر بابتلاء اليتامى حتى فى زمان بلوغهم لا الى وقت بلوغهم فبعد نيلهم الى البلوغ و يستمر الامتحان فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم و هذا هو الاحتمال الثانى فى الآيه الذى استظهره المستدل فى الآيه كما قرره المصنف فى ص ٧٣ ولكن أورد عليه بانه غير ظاهر مع انه ظاهر.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ٢٠: «مضافا إلى أنه»

أقول: و بعباره أخرى الآيه المباركه ليست فى مقام بيان حد البلوغ فاللازم لتعين حد البلوغ هو الرجوع الى ساير الأدله و عليه فالمراد من بلوغ النكاح اما هو الاحتلام أو بلوغ السن أو غيرهما و عليه فتقريب صاحب الجواهر للآيه لبيان حد البلوغ بعد تماميه استظهار مفهوم الشرط و جعل تعليق الدفع بالشرطين البلوغ و الايناس منظور فيه هذا مضافا الى امكان دعوى ظهور هذه الآيه كقوله تعالى إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فى تعليق الحكم على الاحتلام فلاربط لها بالبلوغ السنى فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٧، س ٤: «فى كتاب البيع»

أقول: راجع ص ٧٣.

أقول: لعل وجه الإشكال في قول المشهور هو أن ادلتهم لاتقاوم مع أخبار ثلاث عشر و عدم تماميه الاستدلال بالايه الكريمه و احتمال أن يكون أخذهم بأخبار خمس عشره من باب الترجيح بين الحجتين فلايدل على الاغراض ولكن يمكن أن يقال إن الأخذ بأخبار خمس عشره لا يكون من باب الترجيح مع ما عليها من احتمال الارسال و الاعتماد في توثيق بعض رواتها باصحاب الاجماع و غير ذلك و قوه المقابل من جهه وثاقه الروات و عدم شبهه الارسال و صحه بعض الأخبار و موافقه الاحتياط في الجملة و عليه فيقوى في النظر أن أخذهم من باب الاعراض عن المقابل و عليه فكلما أزداد المقابل صحه و قوه ازداد سقما كما عرضوا عن غيرها مما بدل على أن الغلام إذا بلغ خمس اشبار اقتص منه و ان لم يكن بلغ خمس اشبار قضى بالديه أو إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره و وجب عليه الفرائض و الحدود أو غير ذلك هذا كله بالنسبه الى بلوغ الغلام و أما بلوغ الجاربه فيدل على أنه تسع مضافا الى دعوى الاجماع و أنه ظاهر المذهب موثقه حمزه بن حمران و يزيد الكناسى (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٠ و ٣٥١، ح ٢ و ٣) و موثقه عبدالله بن سنان (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣) و موثقه الحسن بن راشد (بناء على ما فى الجواهر) (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦) و موثقه ابن أبى عمير (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٤) و مرسله مروزي و خبر ابن بزيح (راجع جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٥ و ص ٣٥٥) و

صحيحه الحلبي (الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١ و ٢ و ٣ الى غير ذلك) و صحيحه الحجاج (الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦، ح ٤) و هذه الأحاديث كثيره جدا كما قال صاحب الجواهر و في مقابلها موثقه عمار (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١) و الجاربه مثل ذلك أن اتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم ولكنه لا يقاوم ما مر من الأخبار لكثرتها و اعراض الأصحاب عن غيرها و مما ذكر يظهر ما فى دعوى أن الجمع بين الأخبار ممكن بحمل ما يدل على التسع على ما إذا حاضت فيها بقرينه قوله عليه السلام فى موثقه ابن سنان (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٣) و إذا بلغت الجاربه تسع سنين لكنك و ذلك انها تحيض لتسع سنين قال المتفاهم منه أن سبب البلوغ فى التسع هو الحيض فالاعتبار فى البلوغ اما هو الحيض و اما بلوغ ثلث عشره وجه الاشكال فى هذا الجمع هو ظهور الروايات الكثيره فى أن المعيار هو فى التسع هو البلوغ السننى من دون انتظار الى انها تحيض أم لا تحيض و عليه فقوله فذلك أنها تحيض من حكم الحكم و لذلك ذهب الأصحاب الى أن الحيض دليل على البلوغ فى مجهوله سنها فتحصل أنه لا محيص إلا عن القول المشهور فى الغلام و الجاربه و الله العالم.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٨، س ٩: «بل الإطلاق على خلافه»

أقول: كقوله تعالى و لا تؤتوا السفهاء الآيه كما بينه فى الجواهر عند بيان أحكام المفلس فى باب الحجر فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٠، س ١٧: «وإن لم يوص فليس»

أقول: ظاهره أنه للوصيه إذ مع عدم الوصيه لامعنى لقوله: «فليس على الورثه امضاءه» إذ لاوصيه حتى تحتاج الى الامضاء و مع كون كلمه ان للوصيه يدل على حكم منجزات المريض خاصه فلاوجه لحمله على الوصيه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٣، س ١٩: «فإطلاقها يشتمل التصرف»

أقول: و فيه أن مع الإطلاق لزم أن يقيد بما فصل بين المنجز و المفصل كصحيحه صفوان حيث قال فى الرجل الذى يعطى الشىء من ماله فى مرضه ما ابان به فهو جائز و أن أوصى به فهو من الثلث.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٣، س ٢٠: «و لاوجه لحمل المشتمل»

أقول: يمكن أن يقال و جهه هو الجمع بينه و بين مقابله مما دل على صحه المنجزات.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ٢: «خارج عن محل السؤال»

أقول: و لذا صرح بجواز تلك الامور بعض من منع من صحه منجزات المريض ولكن بعض موارد المعاملات كالبيع لا يكون ضروريا كما لا يخفى

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ٩: «لكنه يشكل أيضا»

أقول: حيث أن ظاهره الغاء جنس الوصيه فعلم منه أن الاعتاق من المنجزات لا من الوصيه و يشهد له أيضا أنه لو كان وصيه نسخت بالوصيه المتأخره.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٧: «فى المقام نظير الوصيه»

أقول: أى يكون الوصيه اللغويه لا الاصطلاحيه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٨: «الظاهر الغاء»

أقول: إذ العتق مما یرد فيه التغليب و معدلك تدل الروایات المذكوره على خروجه من الثلث لا- من الأصل فغير العتق يكون كذلك لو لم نقل بكونه أولى بذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٢: «تكون مؤيده بالشهره»

أقول: و مؤيده أيضا بكونها موافقه للقاعده المستفاده من الكتاب و السنه من أن للمالك أن يصنع ما يشاء الى أن يموت و الناس مسلطون على أموالهم و هو من المرجحات فى تعارض الأخبار، هذا مضافا الى أن بعض الأخبار التى تمسك بها لعدم صحه المنجزات مطلقه من جهه الوصيه و التنجيز فيمكن تقييدها بهذه الأخبار لكونها مفصلات بين التنجيز و التعليق على الموت على أن دلالة هذه الأخبار على صحه المنجزات اظهر من دلالة الأخبار المعارضه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٣: «لايبعد التخيير أعنى»

أقول: بل الترجيح فى جانب الأخبار التى تدل على خروجها من الأصل لا الثلث كما عرفت و لا أقل من احتمال الترجيح فيدور الأمر بين التعيين و التخيير فاللازم هو الأخذ بجانب تحميل تعيينه فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٧٧، س ٦: «قد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ٩٥.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٠، س ٩: «لكنه لابد من الحمل»

أقول: أى بعد كون الضمان من العقود يوجب الحمل المذكور و أما من ذهب الى عدم كونه من العقود بل جعله من الايقاعات يجعل الروايه شاهدا على تحققه قبل رضايه الغرماء حيث قال فيضمنه الخ ولكن العرف يشهد بكونه من العقود.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٠، س ١٥: «و قد سبق فى كتاب»

أقول: راجع ص ٣٦٨.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٢، س ٤: «فالعنده الإجماع»

أقول: و الإجماع فى امثال المقام التى يحتمل أن يكون مستندته هو المذكورات لا يكشف عن شىء اخر و لو سلم ذلك فالقدر المتيقن منه هو ما إذا لم يتجدد القدر الاداء حين التفات المضمون له فمجرد الاعسار قبل الالتفات لا يكفى فى ثبوت الخيار مع وجود اصاله اللزوم فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٣، س ٢: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و لا يخفى عليك أن صورته التبرع أو الشك فيه خارج عن محل كلام الأصحاب فالأولى هو أن يطرح الصورتان عليحده عن صورته ضمان الضامن باذن

ص: ٩٩

المضمون عنه و من المعلوم حينئذ تماميه الأدله المذكوره لرجوع الضامن الى المضمون عنه الذى اذن له فى الضمان.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٣، س ١٥: «و مقتضى الخبر المذكور»

أقول: هذا فرع اخر و هو أنه ابرء المضمون له هل يجوز أن يرجع الضامن الى المضمون عنه أم لا.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٥، س ١١: «احتمال أن يكون»

أقول: و يمكن أن يقال إنه لاوجه للحمل على العهد الخارجى كما أن قوله من بنى المسجد لا يحمل على المسجد الخارجى بل الظاهر من أمثاله هو الجنس ينطبق على كل ما يتعارف فى الأزمنه من العقود فيشمل العقود المستحدثه كعقد التأمينات و نحوها فلاوجه لحمله على تعارف خاص فى زمان خاص راجع المستسمك، ج ١١، ص ٤٣٥ ثم أن المتعارف فى الخارج يختلف ربما يكون مع رضايه المحال عليه فيما إذا كان التفاوت بين الدين كما ربما لا يكون معها و لاحاجه اليها فيما إذا لم يكن تفاوت بينهم و كيف كان فرضايه المحال عليه من الشرائط لا من الأركان و لذا لا يضر إذا الحقت بعد تحويل الذمه الى الذمه من دون مقارنة رضايه المحال عليه هذا مضافا الى حديث الرفع كما سيأتى الاشاره اليه من المصنف و لاحاجه بعد جريان الأصل بالنسبه الى قبول أو رضايه المحال عليه الى اثبات كفايه الباقي بعد وجود إطلاق أوفوا بالعقود بناء على ما ذكرناه بل و لو مع عدم الإطلاق لان أدله الأجزاء الباقيه يكفى لمشروعيتها فمع ضم عدم دخاله الشىء المشكوك يكفى فى التأثير فمع جريان أصاله البرائه لامجال لأصاله عدم التأثير.

ص: ١٠٠

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٥، س ١٦: «توجب فراغ ذمه»

أقول: و هذا الأمر معاملة و تبديل للكلى فى الذمه بكلى فى ذمه اخرى و ليس بوفاء و ان كان موجبا لتفريغ ذمه المحيل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٦، س ٧: «و لا ظهور فيه»

أقول: يمكن أن يقال إن بعد صحة الحوالة مع العلم بالاعسار لامجال لاحتمال بطلان الحوالة بعد ظهور الفقر مع عدم العلم به حين الحوالة فالحكم بالرجوع من باب خيار الفسخ لا من باب بطلان الحوالة.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٧، س ٩: «فى مشروعيه هذا»

أقول: و لا- إشكال أيضا فى صحة انشائه باللفظ و الفعل الدال على الانشاء كساير المعاملات و اختصاص بعض ذلك باللفظ لاوجه له كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٨، س ٢: «للمدعى حق الإحضار»

أقول: و الحق عند العرف أعم من الحكم و أخذ الكفيل عليه بهذا المعنى أمر شائع فيشملة الدليل نعم أدعى غير واحد من الأصحاب استثناء الحدود فلا يجوز أخذ الكفيل عليها قال فى الجواهر و عن فخر الاسلام الكفالة من مذهبنا انما تصح بشرط أن يكون على المكفول للمكفول له حق شرعى و الحق أعم من أن يكون ديناً أو عينا و قيل كل من يستحق أحضاره الى مجلس الشرع فانه تصح كفالته قلت فعلى الأخير و هو الصحيح تصح الكفالة بمجرد الدعوى دون الأول و على كل حال فالمتيقن من مورد الكفالة التعهد باحضار النفس المستحق عليها ذلك بسبب

حق و لو دعوى للمكفول له عليها نعم لاتصح فى الحدود للاجماع المحكى عن كره على ذلك و لقوله عليه السلام فى المروى فى طرق الخاصة و العامه لاكفاله فى حدود.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٨، س ١٠: «لايبعد أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال لايقاس المقام بالضمان إذ اداء دين الغير لاينافى شيئاً و أما كفاله الغير بدون اذنه ينافى الحرية اذ لازم الكفاله هو تسلط الكفيل على نفس المكفول و هو ينافى الحرية لايقال أن الكفيل بمنزله و كيل المكفول له المستحق لاحضار غريمه فهو يتسلط على المكفول بالوكالة عن المكفول له لانا نقول هذا صحيح لو لم نقل بجواز احضاره بدون طلب المكفول له و أما إذا قلنا بجواز ذلك للكفيل ولوبدون طلب المكفول له كما قال فى الجواهر الظاهر أنه من تعلق حق الكفاله كان له احضاره لاراده البرائه من عهده من دون طلب المكفول له كما عن كره و يرو جامع المقاصد و ابن البراج الجزم به بل عن الكركى أنه قطعى فهو يتسلط على الغير بدون رضاه و بدون عنوان الوكالة عن المكفول له و هو ينافى الحرية اللهم إلا أن يكون ذلك أيضاً من لوازم جواز مطالبه الغريم و فى طوله و من شئونه فلاينافى الحرية فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩١، س ٥: «فيشكل التمسك بها»

أقول: حاصله أن الأحكام محكوم به بعدم كونها ضروريا و ليس فى مثل المقام حكم بل الضرر يلزم من عدم الحكم بلزوم الاعاده أو اداء ما عليه و عدم الحكم

ص: ١٠٢

ليس بحكم، يمكن أن يكون إن عدم الحكم فى مثل المقام هو الذى يوجب براهه القاهر و هو من ناحيه الشرع و حديث نفي الضرر يرفع الضرر بخذا فيره من ناحيه الشرع سواء كان منشأه حكم الشرعى أو عدم الحكم فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩١، س ١٣: «و الحاصل أنه إن»

أقول: و لا يخفى عليك أن ما حكم به المشهور و الأصحاب هو أمر، بنى العقلاء عليه و لم يردع عنه الشارع و عليه فان لم يكن اجماع يمكن الاعتماد على بناء العقلاء فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢٢: «وهى التبانى على»

أقول: ظاهر التعريف المذكور يدل على أن نوع المعامله أو نوع الجنس أو العامل خارج عن حقيقه الشركه العقدية فلزم أن يوافق الشريكان فيها بعد العقد أو اشترط ذلك الامور فى متن العقد و عليه فاشترط تصرف فرد دون اخر أو تصرفهما معا لا يكون من الشرط المخالف لمقتضى الشركه كما يظهر من المصنف فى حاشيه توضيح المسائل لما ذهب اليه من أن الشركه العقدية تقتضى جواز تصرف كل واحد منهما مع عرفت أن الشركه ليست إلا التبانى على المعامله بالمال المشترك بنحو يكون الربح لهما و الخسران عليهما من دون نظر الى العامل أو العمل الخاص و محل المعامله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠١، س ١: «فى المال المشترك»

أقول: فالشركه العقدية مسبوقة بالشركه فى المال.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠١، س ٥: «و قد يقال بعد تسليم»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠١، س ١٤: «إن كان المنشأ»

أقول: و عليه فالشركة تحصل بالعقد من دون حاجة المزج كما يترتب احكام الشركة مع الاذن من دون حاجة الى انشاء الشركة و هذا النحو من الشركة مما كان متعارفا بين الناس و لم يردع عنه الشارع بل يظهر من موثقه محمد بن مسلم امضاءها و أما المزج بقصد الشركة فهى شركة معاطانيه و عليه فتعريف الشركة باجتماع حق المالكين فصاعدا فى الشىء على سبيل الشىء هو تعريف بالمحصل الذى ربما يكون سببه هو العقد و ربما يكون سببه هو الارث أو المزج القهرى أو الاذن فبهذا التعريف اشير الى جميع انواع الشركة.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٢، س ٢: «و صحيحه هشام ابن سالم»

أقول: ولكنها ليست فى مقام بيان لزوم انشاء الشركة و عدمه و هكذا صحيحه ابن رثاب نعم يدل على كفايه الاذن بدون انشاء الشركة موثقه محمد بن مسلم.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٢: «فى بعض الامور»

أقول: و لعله مثل الاصطيداء فيجوز لكل واحد منهما أن يصطاد بالوكالة و النيابة عن موكله مع قصد اصطياده لنفسه أيضا.

ص: ١٠٤

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «تمليك مال فى البعض»

أقول: و لعل المقصود منه هو الذى أشار اليه فى المستمسك ج ١٣، ص ٢٤٨ من قوله نعم لو كان مفاد شركه الاعمال الاشتراك فى الاجر بعد ما يدخل فى ملك العامل منهما بحيث يخرج من ملك العامل الى ملك الشريك الاخر لم يجر الاشكال المذكور و كانت صحتها على طبق القواعد العامه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «و بذل نفس و عمل»

أقول: و لعل المراد منه أن يبذل كل واحد منهما للاخر نفسه و عمله الذى يبذل بازائه العوض الى الاخر.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٣، س ١١: «السابق يجرى فيهما»

أقول: و لذلك قال السيد قدس سره فى العروه و إذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح و كل واحد منهما الاخر فى الشراء فاشترى لهما وفى ذمتهما.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٣، س ٢٠: «الربح فهو نظير»

أقول: قال فى المستمسك فى ذيل قول السيد قدس سره «و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد و ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه» أن مقتضى الشركه هو الاشتراك فى الربح على حسب الشركه فى الأصل و هذا الاقتضاء و ان لم يكن على نحو العليه ولكن هذا المقدار كاف فى بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفا للكتاب المراد أنه مخالف للحكم الاقتضائى انتهى و فيه منع

واضح إذ الشروط في كل مورد ينافي مع إطلاق اقتضاء العقد و معدلك يكون لازم الوفاء اذ المخالفه مع الإطلاق لا يكون مخالفه للكتاب فالمراد من الشرط المخالف ليس ذلك بل هو الذي يخالف أصل الاقتضاء لا إطلاقه إلا إذا كان الإطلاق لازم المراعاة كالتسري فلا يكون الشرط المذكور مخالفا للكتاب فافهم و أما ينظر الشرط المذكور بشرط الضمان بدون تحقق سببه ففيه ما لا يخفى إذا البحث في شرط استحقاق الزيادة بعنوان الربح لأشروط تدارك الخساره و ان أريد منه أن شرط الزيادة شرط تمليك شيء بدون تحقق سببه فهو نظير الضمان بدون تحقق السبب ففيه أنه لم يشكل ذلك كما يظهر من قوله آنفاً و كذلك لو كان النظر الى التمليك المجاني من دون ملاحظه كون الزيادة بعنوان الربح.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ١٤: «الإفراز فتقع المزاحمه»

أقول: و في المستمسك يتعارض قاعده لاضرر في الطرفين و تتساقط و يرجع الى قاعده السلطنه راجع ج ١١، ص ١٣٨ و ج ١٣، ص ٣٠٧ ولكنه كما ترى إذ لامحذور في شمول القاعده للطرفين إلا- من ناحيه الامتثال كوجوب الانقاذ بالنسبه الى الفريقين فكما أن دليل وجوب الانقاذ في الفريقين لا يكون متعارضاً بل يكون المورد من باب التزاحم كذلك في المقام فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ٧: «فمن تأمل في بطلان»

أقول: راجع ص ٣٥٢ و ٤٨٠.

ص: ١٠٤

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٦، س ١٨: «كما يظهر من حسنه»

أقول: و فيه منع بعد كون الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الوضيعه هذا مضافا الى عدم الحمل بالذيل إذ الوضيعه على صاحب المال لا العامل و لو سلم فليكن المضاربه بالعروض أيضا جازيا لان المال أعم من العروض فلتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٢، س ١٧: «و القدر المتيقن»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من حسنه الكاهلى هو المضاربه بالمال و هو الأعم من الدراهم و الدنانير و لم يردع عنه الشارع بل لعله يشمل العروض لترك الاستفصال اللهم إلا أن يشكل فى الاطلاق من جهة عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة و كيف كان يمكن القول بعدم خصوصيه الدراهم و الدنانير عند العرف و لو ابيت عن ذلك فيكفيك فى الصحه قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ) و إن لم يقبض كون ذلك بعنوان المضاربه و هكذا يكفيك عموم قوله أوفوا بالعقود هذا مضافا الى امكان حمله على الجعالة كما مر ذلك فى ص ١٩٢ فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٥، س ٢١: «و يشكل من جهه»

أقول: راجع ص ٤٢٦ و ص ٤٣١.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٦، س ٨: «لكنه يحتمل مخالفته»

أقول: و فيه أن المنصرف من النصوص هو الجعل الشرعى لاجعل المالك و عليه فلا ينافى فى نفوذ أدله الشروط.

ص: ١٠٧

قوله فى ج ٣، ص ٤١٦، س ١٣: «لا بأمر المالك»

أقول: وقد يقال أن العقد سبب للعمل و السبب يوجب الضمان و لكنه كما ترى إذ السبب مع حيلولة الاختيار لا يكون موجبا للضمان.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٦، س ١٧: «و يحتمل على الروايه»

أقول: و فيه بعد جدا خصوصا مع ملاحظه صدره حيث حكم فيه لمن اتجر بمال الغير بجعل نصف الربح له بانه لا يضمن الخساره و من المعلوم أنه مضاربه و أما الاضطراب فهو ممنوع بعد وضوح أن الظاهر من كلا النسختين أو الروايتين هو المضاربه غايته أن أحدهما تدل على المضاربه بالحمل الأولى و الاخر يدل عليها بالحمل الشايح الصناعى و أما مخالفتها للقاعده فلا توجب رفع اليد عنها و لذا حكى فى الرياض عمل جماعه من الأصحاب بها.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٦، س ١٩: «مع المخالفه للقاعده»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع انصراف النصوص الى الجعل الشرعى فلا اقتضاء فى النصوص المذكوره بالنسبه الى صوره الشرط و الجعل المالكى و عليه فلامخالفه بين شرط التضمين و أخبار الباب فلا تغفل فيصح تضمين المضارب بالشرط و المراد من التضمين هو جبران الخساره و تداركها لاعروض الخساره على العامل من أول الأمر كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤١٩، س ٥: «بحصه من حاصلها»

أقول: و الحاصل يشمل الزرع و نحوه و لا يختص بالثمرات و أما الأصل فلا، و دعوى الارتكاز العرفى على شموله للأصل غير ثابتة و عليه فلو بقى الأصل و نبت

فى غير مده المزارعه فالحاصل لصاحب البذر ولكن ذهب بعض الاعلام كالسيد فى العروه و المصنف فى تعليقه عليها الى الشركه فى البذر و استدل له فى بعض الشروح بان وجه ذلك هو ان تخصيص الحاصل فرع الشركه فى البذر و يمكن الجواب عنه بان مقتضى عموم تبعيه النماء للملك هو كون الأصل لمالك البذر و إنما رفع اليد عنه بما قام الدليل عليه و المتيقن من بناء العقلاء هو تخصيص الحاصل دون المقدمات فتبقى المقدمات على القاعده المذكوره نعم لو قصد المتعاقلان ذلك و ذكرا فى متن العقد فلا مانع منه ولكن الاطلاق لا يقتضى إلا- الشركه فى الحاصل و المفروض أن الحاصل لا يشمل الأصل و دعوى الارتكاز العرفى على شمولها للأصل كما فى المستمسك غير ثابت.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٠: «إن تم الاجماع»

أقول: والظاهر من الشرايع و بعض اخر تحقق المشهور ولكنه تحمل المدرك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١١: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن النكره فى سياق النفى تفيد العموم فالمستفاد من الروايه هو المنع من كل تسميته بل اللازم هو التعبير بالاشاعه فى جميع النماء الحاصل و هذا الظاهر مقدم على العمومات الداله على وجوب الوفاء بالعقود نعم لو لم يستظهر ذلك فالمرجع هو العمومات بعد اجمال المخصص المنفصل و أما اشتراط غير النماء الحاصل من المحصول فلا يشمل الروايه و لذلك أدعى الاجماع على صحته.

١٧

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٤: «وضع المزارعه»

أقول: ظ وضع المزارعه.

ص: ١٠٩

قوله فى ج ٣، ص ٤٢١، س ٥: «الاشتراط بل يؤخذ»

أقول: ولا يخفى منافاته مع ما صرح به فى ص ٤٢٣ فلاحظ و تأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢١، س ٧: «البذر فعل الظاهر»

أقول: و فيه منع واضح لان ظاهر التعليل أنه إنما المنع لما قرره مع الزارع و إلا فلأمانع منه فيظهر من الخبر جواز اشتراطه كما أن الظاهر من الخبر الثانى أيضا جواز اشتراط ثلثه الامور من الحاصل لظهور قوله و ما كان من فضل فهو بينهما فى أن هذه الامور من الحاصل لان الفضل من الحاصل فليتأمل فى المقام.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٢، س ٤: «إن لم يشكل الأخذ»

أقول: و ان لم يشكل من ناحيه ظهور خبر أبى الربيع و صحيحه الحلبي فى اشتراط تعيين المده بذكر السنين فان مقتضى القاعده مع هذا الظهور هو تقييد خبر الكرخى بعد تسليم إطلاقه بظهور الروايتين فلاتغفل و عليه فالإكتفاء بتعيين المزروع من غير ذكر المده محل تأمل بل منع و تقييد المزروع بما إذا كان بدء شروعه معلوما و أدراكه بحسب العاده معلوما خروج عن الفرض من الإكتفاء بتعيين المزروع من غير ذكر المده إذ مع التقييد المذكور تعيين المده بحسب العاده.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٢، س ٢٣: «على الخاص حتى يجوز»

أقول: أى المعين الخارجى بل وقع على المردد و لاخارجيه للفرد المردد كما فى المستمسك أو مراده من هو المهيه المعينه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٣، س ١: «قدر متيقن فلا إشكال»

أقول: و القدر المتيقن الخارجى كما أن القدر المتيقن مع الاهمال أيضا معين.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٦، س ٩: «و قد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ص ٤٣١.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٠: «لا بأمر الطرف»

أقول: و قد يقال ان من عقد المزارعه و المساقاه و الجعالة يعلم مطلوبيه العمل من العامل و المطلوبيه من مصاديق الأمر بحمل الشايح الصناعى و ان لم يكن أمرا بالحمل الأولى ولكنه ينتقض بتوصيف الطبيب للدواء الخاص للمرض الخاص مع أن الأصحاب لم يقولوا بضمنان الطبيب لو أضر بالمرضى لعدم المباشرة و الأمر من الطبيب و لم يكتفوا بكون التوصيف من مصاديق الأمر بالحمل الشايح الصناعى راجع ج ٦، ص ١٨٨ من جامع المدارك ثم أنه قد يشكل الاكتفاء بالأمر فى ثبوت أجره المثل إذا كان الأمر مبتنيا على تخيل صحة العقد ولكنه كما ترى إذ العقد يكون داعيا على الأمر و الداعى لا يكون من قيود الأمر فافهم.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٢: «بأمر صاحب الأرض»

أقول: ربما يقال بكفايه أمر صاحب الأرض و لو كان من جهة تخيل صحة عقد المزارعه ولكنه محل تأمل فيما إذا كان ناشئا عن التوهم المذكور فان الأمر حينئذ يبتنى على القرار العقدى فلاوجه لتضمينه بالضمنان الواقعى.

ص: ١١١

قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٤: «فلانص على ما لا أصل»

أقول: في عدم صحه المعامله على مثل اليقطين و البطيخ تأمل بل نظر لامكان الغاء الخصوصيه، هذا مضافا الى امكان الاستدلال بصحيحه يعقوب بن شعيب لصدق الفاكهه على بعضها لو لم نقل بصدقها على كلها هذا مضافا الى كونها من المعاملات العقلائيه فيشمها العمومات كقوله تعالى أوفوا بالعقود و إلا أن تكون تجاره عن تراض و دعوى أنه لا يثبت بهما شرعيه الأفراد المشكوكه من المعامله المعهوده التي لها أفراد متعارفه كما في الجواهر غير مسموعه بعد تعارف هذه المعامله و عدم اختصاص العمومات بالمتعارف في زمن النزول لانه ليس قضيه خارجيه بل قضيه كليه حقيقيه.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٩: «إلا أن يتمسك»

أقول: أو ان يقال بان عدم الردع يكفى في حجيه بناء العقلاء و النهى عن الغرر مختص بباب البيع و لادليل على العموم و لو سلم العموم لا يكفى العموم في الردع هذا مضافا الى امكان الغاء الخصوصيه فان المقصود من الرمان و النخل و الفاكهه هو الحاصل من الشجر فاذا كان الورق و الحناء من حاصل الشجر كان محكوما بحكم الثمر و عليه فالأقوى هو صحه المساقاه في امثال ورق التوت و الحناء و ورد الشجره و ان كان الاحوط هو ترك المساقاه أو ترتيب أثر مطلق المعامله المتعارفه لا أثر المساقاه بل لو لا مخالفه الاجماع يمكن القول بصحه المساقاه فيما إذا كان المقصود هو الحطب أو الخشب أو فميا إذا كان المقصود هو مغارسه الأشجار بحاصل من أثمارها من دون لزوم ثبوت أصلها لتعارف ذلك هذا مضافا

الى عمومات التجاره و نفوذ العقود.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٨، س ٢١: «لا تخلوا عن شوب»

أقول: و قد مر الجواب عن الإشكال فى بحث الشروط التى شك فى مخالفتها مع الكتاب و السنه و امكان اجراء استصحاب عدم المخالفه فراجع البيع بحث الشروط.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ٢: «بالعقود منصرف الى النحو»

أقول: و فى الانصراف تأمل بل منع بعد أن غلبه خارجيه لا توجب الانصراف و القضيه لا تكون خارجيه نعم يكون القرار الذى لا اشاعه فيه معامله غير المساقاه فيترتب عليه آثار مطلق المعامله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ٨: «فقد سبق الإشكال فيها»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ص ٤٢٦.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ١٣: «إلزام عدم الضمان»

أقول: و فيه أن الموجب للضمان هو قاعده على اليد فى المقبوض ولكن قاعده على اليد مخصصه بصوره العلم بالبطلان لأنه أقدم مع العلم بالبطلان على عدم الضمان و هو فى الحقيقه تسليط مجانى من كل طرف بالنسبه الى الاخر اللهم إلا أن يقال أن الالتزام على عدم الضمان الشرعى لا- عدم الضمان العرفى و معه ليس ذلك تسليطا مجانيا مطلقا و عليه فقاعده اليد ليست مخصصه فيحكم بالضمان الواقعى فى المقبوض من الثمن و الثمن و أن حكى عن السيد اليزدى قدس سره عدم الضمان.

ص: ١١٣

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ١٤: «فإن رأى العامل»

أقول: ظاهره منع التبرع فيما إذا كان عمل العامل مبتنيا على تخيل لزوم العقد بحيث لو لا الالتزام بتخيل لزوم العقد ما كان يعمل بلاعوض وفيه كما فى المستمسك مسأله ٢٣ من أبواب المساقاه أن الاجره إذا كانت من أركان العقد (عرفا) امتنع القصد الى القيد مع القصد الى عدم الاجره فاذا فرض القصد الى عدم الاجره فقد فرض عدم القصد الى المساقاه لاصححه و لافاسده و إنما قصد الى أمر اخر و هو الوعد بالعمل مجانا و هو عين التبرع بالعمل و ليه ففى صورته كون العمل مبتنيا على التخيل المذكور يتبرع العامل بعمله أيضا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٣، س ٤: «فهى استنابه فى الاحتفاظ»

أقول: و لا يخفى عليك أن مقتضى كون الامانه هى الاستنابه فى الحفظ أن قبول العاجز عن حفظ الوديعة لا يصح لان الامانه بقبوله لا يتحقق بل لافرق بين أن يخبر بذلك بحيث يعلم المودع بعجزه أم لا يخبر فان العجز يمنع عن تحقق حقيقه الامانه و علم المودع بذلك لا يجدى فى تحقق حقيقتها مع عدم وجود معوقها نعم لو علم المودع و اقبضه شيئا مع ذلك فهو أقدم على ذلك فلو تلف شىء عنده لا بتفريطه أو افراطه لم يضمن العاجز و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر و بعض تعاليق توضيح المسائل من جعل المسأله دائرا مدار علم المودع و عدم علمه بعد ما عرفت ان مع العجز لا يتحقق حقيقه الامانه و هذا هو ملاك المسأله و لافرق فيه بين علم المودع و عدمه نعم لو كان الملاك فى عدم صحه قبول العاجز هو الخيانه من جهه

عدم علم المودع بذلك و عدم اخبار العاجز بعجزه صح التفصيل بين علم المودع و عدمه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٢: «ولم أفهم وجه الدلالة»

أقول: يمكن أن يقال أن العقل يحكم بوجوب الحفظ لما رأى أن المستودع فى حباله الضمان لو خالف أمر المالك ولكنه وجوب إرشادى عقلى كما لا يخفى.

١٨

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٤: «لا يعد الودعى مضيعا»

أقول: أى من استودع عنده الوديعة.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ٢٣: «فلا إشكال واخرى»

أقول: أى فلا إشكال فى لزوم الاقتصار على الحرز الذى عينه المالك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «ما وجه الضمان»

أقول: ربما يقال أن مقتضى على اليد هو الضمان و يخرج منه الامانه و حيث كان فى مورد الرجوع ورد الوديعة شمول المخرج مشكوكا يصير الشبهه مفهومية و القاعده فى الشبهات المفهومية هو الرجوع الى العام و هو يقتضى الضمان و لعله لذا قال فى الشرايع فى اللواحق الخامسة إذا اعاد الوديعة بعد التفريط و التعدى الى الحرز لم يبرء أى من الضمان و لذلك أيضا قال فى الجواهر فى مساله وجوب

ص: ١١٥

الاستشهاد إذا ظهر للمودع أماره الموت فالمتجه تحقق الضمان بأول ازمنه التفريط و ان اشهد بعد ذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «وقد يتأمل فى صدق»

أقول: و لاوجه للتأمل المذكور إذا كان الخوف نوعيا لصدق الاحسان بمجرد الخوف النوعى هذا مضافا الى أن مصداق الاحسان لو كان فى موارد العلم و الاطمئنان لكان نادرا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ١١: «العقود الجائزه من شأنها»

أقول: و لا يخفى عليك أن البطلان الذى ذهب اليه الأصحاب هو بالنسبه الى العقود الاذنيه لا العقود الجائزه و العقود الاذنيه كالوكالة و الوديعه و من المعلوم أن المال فيها تنتقل بعد الموت الى غير الوكيل أو المودع فمع كون المالك غير الآذن لامجال لبقاء الاذن هذا بخلاف الوصيه فانها شرعت من أول الأمر لامور الميت أو الثلث من أمواله بعد موته و هذا أيضا بخلاف العقود الجائزه كالهبة أو العقود الخياريه فان المال انتقل الى المتهمب أو الى المشتري و مع انتقال المال إليهما لامجال للبطلان بموت الواهب أو البايع فلا ينتقض المقام بمثل الوصيه أو الهبه كما لا يخفى ثم بعد بطلان الوديعه بالموت أو الجنون صارت الوديعه فى يد الودعى أمانه شرعيه و الحكم فيها هو ردها الى الوراث أو وليهم أو وصيهم أو اخبارهم بذلك و لا ترتب بين الرد الأخبار به كونه أمانه شرعيه ولكن الظاهر من تعليقه المصنف على توضيح المسائل هو الترتب و لاوجه له إلا أن يكون يد الودعى بعد البطلان يدا غير أمانى لا مالكى و لا شرعى فمقتضى على اليد ما أخذت حتى

ص: ١١٤

توديه هو وجوب الاداء و الرد فان لم يمكن فاللازم هو الأخبار فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٦، س ١٩: «الودعى والمستودع»

أقول: و لا يخفى عليك أن قاعده الاحسان تدل على نفي الضمان كما تدل على نفي المؤاخذه و ذلك لافاده النكره فى سياق النفى العموم و مورد هذه القاعده و أن كان مربوطا بالجهد ولكن العبره بعموم الموارد لابخصوصيه المورد و الظاهر من ذكره فى مورد الجهد هو الاستشهاد به من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كساير الكبريات الكليه ويؤيد هذه الكبرى قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) هذا كله مع أن هذه القاعده عقليه كما فى العناوين حيث قال مع أن هذه الايه الكريمه قد سيقت مساق حكم العقل فانه قاض بعدم السبيل على المحسن و قد أشار الى هذا المعنى قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) ان ظاهره امتناع السبيل على ضرر المحسن بل ينبغى أن يكون جزاء عمله الاحسان اليه فلا يكون قابلا للاختصاص بفرد دون آخر فاذا دلت الايه على نفي السبيل عليه عموما فدل على عدم الضمان و الغرامه عليه لانه فى قوه الكبرى الكليه بان نقول ثبوت الضمان على المحسن سبيل عليه و السبيل عليه منفى فى الشرع كليه فينتج أن الضمان منفى من المحسن إلخ فراجع العناوين للمراعى قدس سره و لذلك ذهب الأصحاب الى عدم الضمان فيما إذا استامن من غير البالغ ماله لحفظ ماله عن التلف و تلف فى يده من دون تفريط لا يكون ضامنا مستدلين بقاعده الاحسان مع أن الامانه الشرعيه من دون البلوغ لا تتحقق.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٧، س ٣: «فهل ترى أن من»

أقول: و فيه أن مع عدم القدره لا يصدق الخيانه أصلا بخلاف ما إذا كان قادرا و قصر فى الحفظ و عليه فتعليل الضمان فى التفريط أو العدوان بصدق الخيانه المقابله للايمان المجعول فى النصوص سببا أو عنوانا لعدم الضمان يكون تاما فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٨، س ١: «لايبعد أن يستدل»

أقول: و لكن ملاحظه مواردھا ربما تؤدي الى أن محل الضمان هو العامد الاثم أو من ترك التحفظ حتى نسي بحيث يصدق عليه الخيانه و المسامحه و لابدى ملاحظه أخبار الناسين.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٨، س ٣: «بالعدوان فهو المسلم»

أقول: و هو التعدى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٨، س ٧: «يؤخذ بالعموم إلا أن»

أقول: أى بعموم على اليد ولكن مع الشك فى صدق التعدى و العدوان يمكن الرجوع باطلاق الخاص و هو أن الامين لا يضمن.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٩، س ٩: «العين مضمونه حتى»

أقول: بقاعده على اليد.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٩، س ١١: «ويمكن أن يقال»

أقول: ويمكن أن يقال ان مقتضى على اليد هو الضمان و القدر المتيقن من المخرج هو الامانه التى لايتعدى و لايفرط فيها و أما الامانه التى فرط فيها أو تعدى فيها بقى على الضمان لأن الشبهه مفهومييه و عليه فلاوجه لقول المصنف و ما دل على الضمان فى خصوص المقام لايشمله لما عرفت من أن فى الشبهات المفهومييه لزم الرجوع الى العام و هو قاعده على اليد ما أخذت حتى تؤديه و لذا نقول بالضمان فيما إذا لزم عليه الاشهاد و الوصيه و لم يفعل ثم ندم و اشهد و هكذا نقول بالضمان فيما إذا تخيل الموت و لم يشهد ثم برء من المرض كل ذلك للشبهه المفهومييه و ان كان خروجه عن الضمان فى الاخير لايلخو عن قوه لان التفريط ظاهرى وليس بتفريط واقعا فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٩، س ١٢: «عموم عن»

أقول: ظ عن عموم

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «على تقديم»

أقول: على تقدير.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «أما إذا اكتفى بكل»

أقول: و فيه أن فى مقام الانشاء كيف لاتحقق اليبونيه و لو جاز الانشاء بكل فعل أو كل قول إذ بين انشاء العاريه و انشاء السكنى فرق مضافا الى اطلاق جواز الانتفاع بالعاريه دون السكنى فانه يختص بالسكونه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «باق بحاله غايه»

أقول: بمعنى أنه يجوز له الفسخ ولكن لايجوز رد العين فى بعض المواضع بل له أن يأخذ اجره المثل فى مثل اعاره الارض لدفن الميت.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «منع مانع عن رد»

أقول: كعدم جواز النباش فيما إذا كان النباش هتكا فالعاريه بالرجوع منفسخه و لزم على ولى الميت أن يؤدى اجره لبقاء الجسد فى أرض المعير.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٦، س ٦: «لازم هذا المنع»

أقول: هذه العبارة غير واضحة إذ بعد وجود المانع عن رد العين كيف يجوز النباش فى صورته الدفن بل له بعد الفسخ أن يأخذ أجره الأرض فى صورته الدفن من دون جواز النباش.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٧، س ٣: «وقد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ٧٦ تجده تقويه الصحه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٨، س ١٧: «إلا أن شرط أنه»

أقول: ولا يخفى عليك أن المراد من الشرط أعم من شرط عدم الضمان بقريته المقابله فان المستفاد من قوله عليه السلام جميع ما استعرتة فتوى فلايلزمك تواه أنه لايلزمك الضمان و المستفاد من قوله فانهما يلزماه أى يلزم ضمانهما فالشرط هو أعم من شرط عدم الضمان فلايقال أن شرط عدم الضمان خلاف مقتضى كون

ص: ١٢٠

الذهب و الفضة مما فيه الضمان فلا يصح إذ اطلاق التعبد يدل على الصحة فلا يلزم أن يشترط سقوط الضمان كما يظهر من بعض حواشى توضيح المسائل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٠: «الآخر فتأمل»

أقول: و لعله اشاره الى أن الخاصين ان كانا متوافقين يتقدمان على العام فى عرض واحد ما لم يلزم منه محذور التباين أو الاستهجان و إلا فيعامل مع العام و الخاصين معاملة التعارض و التباين من دون فرق فيما ذكر بين كون النسبه بين الخاصين عموم و خصوص أو عموم من وجه هذا بخلاف ما إذا كان مختلفى الحكم إذ الظاهر حينئذ هو الجمع بين الخاصين ان كان بينهما أظهر كما إذا كان أحدهما أخص و ان لم يكن بينهما أظهر كما إذا كان عامين من وجه و قلنا بشمول أخبار العلاجيه للعامين من وجه فيعالج بينهما و يؤخذ بالمخالف من باب التخيير أو الترجيح و يقدم على العام و ان قلنا بعدم شمول أخبار العلاجيه للعامين من وجه فيتعارضان و يتساقطان فى ماده الاجتماع و يقدم المخالف على العام فى ماده الافتراق و عليه فى المقام حيث كان استناد الدينار و الدراهم مع استثناء الذهب و الفضة من باب المتوافقين يقدمان على عموم عدم الضمان معا راجع التعادل و التراجيح بحث انقلاب النسبه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٥: «أما الضمان سواء»

أقول: راجع ص ١١٥.

ص: ١٢١

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٦: «فلكونه مغرورا»

أقول: وقاعده الغرور معمول بها و تأخذ بها فيما عمل بها الأصحاب.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «فلاخطر فى البين»

أقول: لأنه على المفروض قاصد للتصرف مع الاجره.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «أيضا يشكل صدقه»

أقول: ولكن لايشكل فى المفروض لأنه و ان قصد التصرف مع الاجره إلا أن المعير عند قوله تصرف مجانا لم يشير الى غصبيته و كان مغصوبيته مجهوله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٠، س ١: «مجانا فهل يمكن»

أقول: يمكن أن يقال إذا قصر الأذن من جهه التصريح بمقصوده يصدق عليه الغار فلايستحق الاجره و أما إذا لم يقصر فى ذلك و إنما اشتهبه المستأذن أو كان فى سمعه ثقل فقد استحق الأذن للاجره كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٠، س ٢١: «لانسلم صدق الغرور»

أقول: و الظاهر أن المناقش أيضا قائل بعدم صدق الغرور مع الاشتراط المذكور أو كون العين المستعاره ذهباً أو فضه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥١، س ٧: «ملكه الغاصب حتى»

أقول: أى الغاصب الثانى الذى يكون هو اللاحق.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥١، س ١٨: «باصطلاح أكابر علماء»

أقول: اصطلاحهم فى القضيـه الطبيعـيه هو أن القضيـه الطبيعـيه محصوره إذ المحلوظ فيها سرايه الحكم الى كل فرد بخلاف اصطلاح المنطقيين حيث أنهم ذكروا القضيـه الطبيعـيه فى مقابل المحصوره و مرادهم من مثل الرجل خير من المراه هو طبيعـه الرجل لا كل رجل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥١، س ٢١: «أن يمنع ظهور على»

أقول: لا وجه له فى مثل حق الرهن فانه أيضا من شئون العين فكما أن اليد موجب لضمان المنافع كضمان العين كذلك يوجب ضمان الحقوق المتعلقة بالعين كحق المرتهن بالنسبه الى العين فان المنفعه و الحقوق من شئون العين نعم لا وجه لرجوع الغاصب فيما اداه الى من يتلف العين عنده بعد كونه أقدم على ذلك و العمده فى امثال المقام هو كون المسأله مشهوره أو مجمع عليها.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥١، س ٢٣: «الالتزام بلزوم المثل»

أقول: أى بلزوم المثل أو القيمه عليه للمرتهن حتى يتعلق حق المرتهن به.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٢، س ٢: «فيما لا يمكن الانتفاع»

أقول: و فى مثل الاستفاده من اللبن أو الصوف مع بقاء الغنم هل يجرى عاريه أم لا ظاهر الجواهر هو الإشكال من جهه عدم بقاء اللبن أو الصوف ولكن الظاهر هو عدم الوجه لهذا الاشكال بعد صدق المنفعه على هذه الاشياء بالنسبه الى العين و بقاء العين عرفا كعاريه الشجره لاوراقها و غير ذلك و عاريه الفحل للضراب و غير ذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٣، س ٨: «و يؤيد الأول عدم»

أقول: يمكن منع التأييد حيث أن التسليط الممنوع فى الحر هو الذى لا يكون بالاختيار و الرضايه و أما التسليط بالقرار مع الرضايه و الاختيار فليس ممنوعا بل هو مؤكد للحرية فى الاحرار و لعله لذلك عبر بالتأييد.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٤، س ٢٠: «الشرايع إلى المشهور»

أقول: أى المشهور من القدماء.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٥، س ٦: «و بما رواه فى التهذيب»

أقول: و الأظهر أن هذه الروايه لا تكون متعرضه للصحه أو بطلان الاجاره بل إنما النظر فيها الى كيفية أخذ الاجره بعد الفراغ عن الصحه و لا- أقل من الاحتمال و معه لاوجه لرفع اليد عن القواعد عند موت الموجر أو المستاجر فما ذهب اليه المشهور من المستاجرين هو الأقوى و دعوى أن ذيل الروايه و هو قوله و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى و رثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت أن شاء الله تعالى صريح فى البطلان إذ مع الصحه لاوجه لاعطاء مبلغ الاجاره الى الورثه قبل حلول الوقت اللهم إلا أن يكون ذلك تعبدا و عليه ترتفع الاجمال فى الصدر بصراحه الذيل مندفعه بما ذكرنا من الروايه لا تكون متعرضه للصحه أو البطلان هذا مضافا الى أن لزوم الاجاره من دون فرق بين حدوث الموت و عدمه أمر عليه بناء العقلاء و لا يحصل الردع عنه بمثل هذه الروايه المجمله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٥، س ٨: «كل سنه عنه»

أقول: ظ كل سنه عند.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢٠: «و يمكن أن يقال»

أقول: هذا هو العمده فى المسأله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢١: «الاجماع»

أقول: ظ الاجمال.

قوله فى ج ٣، ص ٤٦٢، س ٢٢: «لا إشكال فيه»

أقول: و إنما الإشكال فى جواز تسليم العين بدون إذن المالك فقد ذهب صاحب الجواهر الى لزوم الاذن و استشكل فيه فى العروه و اختار المصنف لزوم الاستيذان فى حاشيه توضيح المسائل و يستدل على عدم لزوم الاستيذان ببناء العقلاء و هو كما ترى و بنصوص الوارده فى اجاره الأرض و غيرها بمساوى الاجره أو بالأقل حيث صرحت بالجواز من دون تعرض فيها لشبهه عدم جواز التسليم ولكنه يشكل لانها ليست إلا فى مقام بيان مقدار الأجره و لا أقل من الشك فلا يصلح للاستدلال بها و قد يستدل بصحيحه على بن جعفر فى رجل استاجر دابه فاعطاه غيره فنفتت فما عليه قال عليه السلام ان كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها و ان لم يسم فليس عليه شىء و لا بأس بالأخذ باطلاقه لترك الاستفصال بين أن يسلم العين أو لم يسلم فعدم الضمان يلزم جواز تسليم العين و أماما فى الجواهر من

ص: ١٢٥

حملة على كون الدفع الى الغير كان على نحو تكون امانه عند الدافع لكونها فى يده و ان كان الغير راكبا لها بعيد جدا و لعله لذلك ذهب المشهور الى الجواز فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٦٣، س ١٨: «فلا إشكال»

أقول: و يمكن الإشكال بان مع تفاوت الانواع أو الاصناف لا يكفى ملاحظه القدر المشترك بينها فى الخروج عن الجزافيه اللهم إلا- أن يقال لا- دليل على معلوميه النوع أو الصنف فيما إذا كان المده مضبوطه فى الاجارات مع معلوميه الجامع لانها تمليك منفعه الشىء فى هذه المضبوطه أو تسليط المستاجر على العين لينفع بها فى مده معلومه نعم معلوميه المنفعه من شرائط الصحه شرعا فاذا شك فى اعتبار المعلوميه أزيد من الجامع يمكن الأخذ بالبرائه بناء على جريانها فى الشك فى الشرائط كما هو كذلك و الاتفاق على اشتراط عدم الغرر على فرض ثبوته دليل من يقتصر فيه على القدر المتيقن.

قوله فى ج ٣، ص ٤٦٧، س ٨: «فى المكاسب المحرمه»

أقول: راجع ص ٩.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٠، س ٢١: «و قد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ٤٢٦ و ٤٣١.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧١، س ١: «و قد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤٣١ و قد أوردنا فى التعليقه عليه راجع تعليقه ٤ هناك.

ص: ١٢٦

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٢: «قد يقع الشك»

أقول: لامجال للشك إذ الوكالة تزيد على الماذونيه و هى استنابه و قبول النيايه و هى سمه و منصب من المناصب و تأمل للجعل و العزل و يوجب ازدياد شرف الوكيل بشرف الموكل كلما ازداد شرف الموكل ازداد شرف الوكيل و ليس ذلك إلا لكون الوكالة منصبا من المناصب نعم يترتب على الوكالة جواز التصرف كما يترتب على الاذن جوازه ولكن مجرد اشتراكهما فى ذلك لايدل على وحده حقيقتهما هذا مضافا الى أن جواز التصرف فى الوكالة أعم من جواز التصرف فى الاذن إذ للوكيل أن يتصرف و يصح تصرفاته و لو عزله الموكل ما لم يصل اليه العزل بخلاف المادون فانه فلايصح تصرفه إلا فى صورته بقاء الاذن و كيف كان فهو أمر يعرفه العرف و ليس من الأمور المستحدثه و يفرقون بين الوكالة فمجرد الاذن.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٣: «إتيان الوكيل»

أقول: و فيه أنه ان اتى بما و كل فيه بقصد قبول الوكالة فهو قبول فعلى و لا يكون شاهدا على عدم كونه من العقود.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٧، س ٤: «كافيا فلا إشكال»

أقول: و هو الاوجه إذ لم يكن اذن الموكل مقيدا بالوكالة بل هو اذن و لو لم يكن الوكالة صحيحه و بعبارة اخرى يتعدد المطلوب و معه لا إشكال فى صحة البيع لكونه ما ذونا فيه و لو لم يلتفت البايع الى الوكالة و الاستنابه لان الاذن يكفى

فى انتساب البىع الى المالك و عليه فاذا قال و كلتك فى البىع أو فى النكاح فباع داره أو عقده لشخص صح البىع و النكاح و لو لم يات بعنوان الوكاله أو الاستنابه لكون البىع و النكاح ماذونين فىهما و يمكن قصد النىابه و الوكاله بالشروع فى البىع أو النكاح و عليه يصح الوكاله بالايجاب اللفظى و القبول الفعلى كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٨، س ١٣: «عن العلاء بن سبابه»

أقول: عبر عنه بالصحيحه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ٤: «أما بطلان الوكاله»

أقول: راجع ص ٣٥٢.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ٨: «عنها برضاه فى عالم»

أقول: و الاذن و الرضا من باب واحد فالقول ببقاء الرضا يستلزم القول ببقاء الاذن كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ١٢: «تبطل الوكاله و عودها»

أقول: بطلان الوكاله فى نحو الجنون غير واضح بل العرف يرى بقاء الوكاله و الاذن و لذلك قال فى المستمسك ج ١٣، ص ٢٧٣ فى فبحث الشركه أن الاذن لا تبطل بالنوم كما لا تبطل عرفا بالاغماء و الجنون و السفه انتهى و لا أقل من

ص: ١٢٨

استصحاب جواز التصرف نعم لو قام الاجماع على ذلك فلا مانع من الأخذ به و راجع أيضا ملحقات العروه، ج ٢، ص ١٢٤ و ١٢٥.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «يمكن»

أقول: و مقتضى ما ذكر هو جواز توكيل الوصى ما لم يقيد الموصى مباشرته و لاجاهه الى العلم يكون مقصوده هو العمل بالوصيه فلو اطلاق الموصى و لم يقيد فيمكن القول بالجواز باعتبار هذا البناء كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «أن يقال:»

أقول: راجع ص ٤٨٦.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٤، س ٥: «من هذه الجبهه»

أقول: راجع ص ٧٣.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٥، س ١٩: «جواز توكيله»

أقول: أى توكيله فيها.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٦، س ١٠: «مقتضى ما سبق»

أقول: راجع ص ٤٨٣.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٨، س ١٠: «التفريط يتحقق الضمان»

أقول: و هل يبرء من الضمان بالخروج عن التعدى أو التفريط و قد سبق الكلام فيه فى الوديعه ص ٤٣٩ فراجع و محصله هو البرائه لان الوكاله لا تبطل بالتعدى

ص: ١٢٩

أو التفريط و تصدق الامانه بعد الخروج عن التعدى أو التفريط مع نيه عدم العود اليهما و معه يدخل فى الامين الذى استثنى عن ضمان على اليد ما أخذت حتى توديه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٣: «لكن لا يلزم التوكيل»

أقول: لامكان التوكيل بدون الايمان كما إذا كان الوكيل غير ثقه و لامحل اعتماد.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٤: «وليس التفريط»

أقول: أراد بذلك نفي تقديم قوله الوكيل ردا لمن قدمه بدعوى أن قوله موافق للأصل.

ص: ١٣٠

حاشيه المجلد الرابع من جامع المدارك

ص: ١٣١

قوله فى ج ٤، ص ٢، س ١٢: «وهو المناسب بجعل»

أقول: ربما يقال أن إطلاق الصدقه باعتبار بعض أفراد الوقف فلا يكون شاهدا على أن جميع موارد الوقف يكون صدقه لصحه الوقف على الكافر مع أنه لاقربه فيه و لصحه وقف الكافر مع أنه لاقربه له و عليه فلاوجه للزوم قصد القرية فى الوقف كما حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله) ولكن يمكن منع عدم قصد القرية فى الوقف على الكافر مع أنه احسان اليه و مندوب اليه و لمنع عدم تمشى قصد القرية من الكافر فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢، س ١٦: «كما لو بنا مسجدا»

أقول: و لا يخفى عليك أن ذكر الوقف العام من باب المثال و إلا فالوقف الخاص أيضا يصدق عليه الصدقه و الصدقه أعم من الايقاعات و العقود فالوقف سواء كان أن الايقاعات أو العقود يصدق عليه الصدقه.

قوله فى ج ٤، ص ٣، س ٣: «القبول يكون مشمولاً»

أقول: أى يكون الصدقه مع عدم اللفظ و بعبارة أخرى يكون الوقف المعطاتي مشمولاً لعموم أوفوا بالعقود.

قوله فى ج ٤، ص ٣، س ٥: «إلى سيره المسلمين»

أقول: ولكن السيره فى الوقف العام و لم تثبت فى الوقف الخاص.

قوله فى ج ٤، ص ٣، س ٨: «أنه مجمع عليه»

أقول: و لذلك ذهبوا فى توضيح المسائل و غيره الى عدم صحه المنقطع الأول و الوسط و الاخر مع أن انقطاع الأول مع الوقف بنحو الواجب المعلق لعله لا يضر لان الوقف من ابتداء مضى الوقت الأول و لا انقطاع فيه فافهم و أما انقطاع الوسط فبالنسبه الى الأول هو منقطع الاخر فلا يصح و بالنسبه الى الاخر فلعله كالمنقطع الأول فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٤، س ٨: «اعتبار القبض فالظاهر»

أقول: و الظاهر من الأدله المذكوره هو اشتراط القبض فى اللزوم لا- فى الصحه و الحكم بالبطلان لو مات الواقف قبل القبض لا يكون دليلاً على اشتراط القبض فى الصحه إذ يمكن أن يكون من باب أن عقود الجائزه يبطل بعروض الموت قبل القبض و لو بالتعبد و لذا قال فى الجواهر و لا دلالة فى تفريعه البطلان بالموت قبله على ارادته الصحه من اللزوم إذ من المحتمل بل الظاهر كونه من العقود الجائزه فيلحقه حكمها من البطلان بالموت و لو للنصوص الداله على ذلك فى الصدقه بناء

على اراده الوقف منها أو ما يشمله ثم الاستفادة من هذه الصحه عدم لزوم القبض مع جعل القيم كون الموقوف عليه صغيرا.

قوله فى ج ٤، ص ١٣، س ٢٢: «المأمول بها»

أقول: ظ المعمول بها.

قوله فى ج ٤، ص ١٤، س ١: «الناظر ليس من كيفية»

أقول: وفيه منع لأن إطلاق ما يوقفها أهلها يشمل لوازم الوقف.

قوله فى ج ٤، ص ١٩، س ١٣: «لايتحقق الوقف المؤبد»

أقول: وفيه منع بعد وجود الشرائط حال الوقف و عروض بطلان المصلحه بعد الوقف و لم يكن العروض غالبا لامكان استصحاب الصحه فى هذه الصورة فلا يرجع الى ملكك الواقف أو الورثه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠، س ٤: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى أن المقصود من الاعراض هو الاعراض اللازم من الوقف المؤبد و هو حاصل بالوقف مع وجود الشرائط و ليس الاعراض التقديرى منظور السيد فى الملحقات حيث قال نعم فى الوقف على من لا-تنفرض غالبا إذا اتفق حصول الانقراض يمكن أن يقال بصرفه فى وجوه البر دون الواقف كانه اعرض عن ملكه بالمره لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال (١٩٥).

ص: ١٣٥

قوله فى ج ٤، ص ٢٧، س ١٤: «باقامه الدليل»

أقول: و يمكن أن يقال ان البناء العقلائي فى مثل الكنيسه و غيرها من المعابد هو تملكها الى جهه الكنيسه و لذا كان بيعها عند الحاجة و الضروره امرا غير مستنكر عندهم و هو شاهد على أن الوقف النسبه الى الجهات تملك و ليس بتحرير فضلا عن الوقف بالنسبه الى عنوان من العناوين كالفقراء و الطلاب و غير ذلك فاذا كان الوقف تملكها فعند التبديل يقوم العوض مقام المعوض و يترتب عليه ما رتب عليه كما هو الشايح عند العقلاء و لم يردع عنه الشارع فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩، س ٧: «فالأظهر حمل الروايه»

أقول: لاوجه لرفع اليد عن ظهور الدليل فى الروايه بعد كون سندها منجبرا بعمل الأصحاب بل يعمل بها فيما إذا كان الاختلاف لا يرفع بالبيع فقط فيقسم بعد البيع بينهم تعبدا و ان كان الوقف يويدا لترك الاستفصال فى الروايه و أما إذا رفع الاختلاف بنفس البيع و شراء شىء آخر مكانه هو أقرب بمقصود الواقف فالاحتياط هو اختيار ذلك ثم أنه يحتمل أن يكون المراد من الصدر هو الخمس و لا ينافى مع الدليل كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩، س ١٧: «لكنه قد يتفق»

أقول: و لعل من هذا الباب ما فى توضيح المسائل من أنه لو وقف ملكا له عائدات لتعمير المسجد و لامامه و لمودنه فان علم أن الواقف عين لكل هذه الموارد الثلاثه مقدارا خاصا فهو و إلا فالمقدم هو تعمير المسجد فان زاد يقسم بين

امامه و مؤذنه بالتسويه و الأولى هو المصالحه بينهما ولكن المصنف ذهب فى تعليقه التوضيح الى عدم تقدم المسجد و التسويه بين الموارد الثلاثه و ما ذكره هنا بنحو الكبرى الكلى أوضح لان المسجد فى نظر الواقف أصل و ساير المخارج فى نظره بمنزله الفرع و الأصل مقدم على الفرع بل الامام مقدم على المؤذن فلا يصلح جعله مساويا مع المؤذن نعم لو لم يكن ظهور لفظى فى ذلك فمقتضى القاعده هو التسويه فالمتبع بعد عدم التصريح هو الظهور اللفظى ان كان و إلا فالمتبع هو الإطلاق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩، س ٢٣: «فيهم لصدق الوقف»

أقول: و فيه منع ان كان الوقف على جهه فقراء البلد و مجرد كونهم محصورين لا يضر إذا كان الوقف على جهه الفقراء.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠، س ٥: «ذكر جواز دخول»

أقول: يمكن الالتزام به فيما إذا كان الوقت على عنوان فقراء البلد لاشخاصهم إذ لافرق حينئذ بينه و بين ما إذا وقف على الفقراء بنحو العنوان لان فى كليهما يكون الوقف على الجهه و لذا لا يجب التقسيم و يجوز اعطاء كله الى أحدهم و مما ذكر يظهر أنه لا وجه لقول المصنف بان مجرد كون الوقف على العنوان مع كون الواقف مشمولاً له لا يوجب عدم صدق الوقف على النفس لان الوقف إذا كان على الجهه لا الاشخاص فلامورد لصدق الوقف على النفس و لافرق أيضا بين كونه فقيرا حين الوقف أو صار فقيرا بعد الوقف و لافرق أيضا بين كون أفراده محصورا أو منحصرأ و بين كونها كذلك و لذلك إذا وقف امام الجماعة شيئا على إمام

ص: ١٣٧

الجماعه و ليس غيره أماما للجماعه يجوز الانتفاع بالوقف إذا قصد الوقف على جهه امام الجماعه و عليه فما ذهب اليه المشهور هو الأقوى اللهم إلا أن يتمسك بمكاتبه على بن سليمان و خبر طلحه بن زيد المذكورين فى ص ٧١ من هذا المجلد بدعوى أن المنع من التصرف فى الوقف بعد وقفه على الفقراء الشامل باطلاقه و ترك الاستفصال ما إذا كان الواقف بنفسه فقيرا يكفى فى ممنوعه الواقف من التصرف و ان كان أو دخل فى العنوان فتأمل و لا يترك الاحتياط بعدم الشريك من الفقراء.

قوله فى ج ٤، ص ٥٢، س ٢: «حيث لم يستفصل»

أقول: و الروايه تدل على أنه مات قبل القبض و هو أعم من القبول و عدمه و معذلك لم يستفصل الامام عليه السلام عن ذلك و عليه فيكون الجواب ظاهرا فى أن القبول ليس بلازم فى الصحه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٢، س ١٢: «تعليقه بشرط مستقبل»

أقول: و هو عدم المراد.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣، س ٢: «الحاصل أنه إن تحقق»

أقول: يمكن أن يقال ان الإجماع يحمل على الحاجه الى القبول فى اللزوم لا فى تحقق المكلية فالأقوى هو عدم اعتبار القبول و عليه فيكون الوصيه من باب الايقاعات و يؤيد ذلك أن الوصيه العهديه ليست حقيقه أخرى بل هى متحده مع الوصيه التمليكيه من جهه الحقيقه مع أن المفروض فى العهديه عدم اعتبار القبول

ص: ١٣٨

فمقتضى الاطلاقات عدم اعتبار القبول فى الوصيه مطلقا نعم يكن اعتبار القبول فى تحقق الموصى به جزءا و شرطا لأن أدله الوصيه كما فى تعليقه آيه الله البروجردى على العروه الوثقى غايتها الدلاله على نفوذ عهد الانسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه و ان سلطنته عليه باقيه إذا عهد فيه بامروا ما كونه سلطانا عند موته على ما لم يكن سلطانا عليه قبل ذلك كما هو قضيه الملك القهرى فلاتدل عليه انتهى و بالجمله الوصيه ليست بمشرعه بحيث يثبت بها ما لم يكن ثابتا قبلها و لعله لذا كان الشيخ الأعظم فى كتاب الوصيه أن الوصيه من حيث معناها اللغوى و العرفى ليست عقدا إلا أنه حيث يثبت من الدليل توقف حصول متعلقها على القبول و عدم كفايه الايجاب فيه كالتمليك المعلوم من الشرع عدم حصول أثره بدون رضى المملك بالفتح و كالتوليه المعلوم كونها كذلك فلا بد من التزام كونها هناك عقدا إلخ راجع المكاسب، ج ٢، ص ٢٥١. و اليه مال أستاذنا العراقى (مدظله) على المحكى.

٢٣

قوله فى ج ٢، ص ٥٢، س ١٤: «فان تم الإجماع»

أقول: و لعل الإجماع غير ثابت و على تقدير الثبوت فهو محتمل المدرك و بالجمله لاوجه لرفع اليد عن بناء العقلاء فى الاشاره و الكتابه و الاشاره كثيرا ما تقوم مقام النطق مع التمكن منه الا ترى أن المولى أمر عبيده بالاشاره ألا ترى أن المأمورين لا رأته الطريق أمروا بالاشارات.

قوله فى ج ٢، ص ٥٥، س ٥: «و لعل نظر المانعين»

أقول: ولكن ذهب المصنف فى حاشيه التوضيح الى وجوب الاحتياط فيما إذا

ص: ١٣٩

أراد أن يوصى بعدا و ان لم يوص حين الكتابه و لاوجه له إلا ما يترائى من مما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه كتب رجل كتابا بخطه و لم يقل لورثته هذه وصيتي و لم يقل الى قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه و لم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شىء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجوه البر و غيره (الوسائل، ج ١٣، باب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا) بدعوى أن المراد من قول السائل فيه ما أراد أن يوصى به هو ما أراد ان يوصى به بعداً لآحين الكتابه ولكن يحتمل أن يكون مراده هو ما أوصى به ولكن معذلك لم يأمر الورثه به و لم يقل و اكتفى بالكتابه هذا مضافا الى أن التفصيل المذكور فى الذيل من حجيه الوصيه لخصوص ولده دون غيره مما لم يفت به أحد هذا مع الغمض عما فى سنده.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦، س ٢: «أو سفيها فلعدم»

أقول: وقد يقال أن الصحيح أن أدله الحجر قاصره الشمول لوصيته السفيه أما الآيه فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فهى ناظره الى دفع أموالهم إليهم ليتصرفوا فيها كيف يشاؤون فهى منصرفه عن الوصيه و لا تنتظر إليها لأنه لا يكون فى الحجر عليه امتنان عليه بل هو خلاف الامتنان فى حقه لأنه أراد الانتفاع من ماله و يؤيده معتبره أبى الحسن الخادم بياغ اللؤلؤ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سأله أبى و انا حاضر عن اليتيم من يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتلم قال إذا بلغ و ثبت عليه شىء جاز عليه أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا (الوسائل، ج ١٣

باب ٢ من أبواب أحكام الحج، ح ٥) بدعوى أنها ظاهره فى اختصاص الحجر على السفية بما يكون عليه فلايشمل ما لا يكون كذلك و الوصيه منها كما فى مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص ٤١٨) ولكن يمكن القول باطلاق الآيه و اختصاصها بما ليس فيه امتنان يقتضى صحه معاملات السفية فيما إذا كانت بنفعه مع أن كما ترى و أما قوله عليه السلام جاز عليه امره فهو أيضا لا يختص بما عليه بل يشمل ماله لأن ماله أيضا مبنى على تعهدات لزم العمل عليه بها.

قوله فى ج ٢، ص ٥٦، س ١٦: «ما رواه المشايخ»

أقول: و لا يخفى أن هذه الصحيحه تدل على نفوذ وصيته فى خصوص الارحام و مقتضى القاعده هو حمل المطلقات عليها لاختصيتها بالنسبه اليها و ان كان مقتضى أخصيه المطلقات الأخرى بالنسبه الى فيه عشر سنين تقدمها على إطلاق هذه الصحيحه فبعد الجمع بين هذه الصحيحه و ساير المطلقات يكون النتيجة هو نفوذ وصيه الغلام إذا بلغ عشر سنين فى خصوص الأرحام ولكن الأصحاب لم يعملوا صحيحه محمد بن مسلم هذا مضافا الى قوه ساير المطلقات فانها فى مقام البيان و معذلك لم يتقيد بالارحام و أما القول بأن النسبه بين صحيحه محمد بن مسلم و ساير المطلقات هى العموم من وجه كما فى مباني العروه ج ٢، ص ٤١٥ كما ترى.

قوله فى ج ٢، ص ٥٧، س ٣: «أما إن قلنا»

أقول: راجع البيع فانه اختار صحه بيع الصبى إذا كان باذن الولى.

قوله فى ج ٤، ص ٥٧، س ٦: «بما فيه هلاكها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى قوله لعله يموت فى صحيحه أبى و لاد أن السبب الذى لا وجوده لزم أن يكون بحيث يعلم الجراح أو يظن أنه يوجب الموت و القتل و إلا فالاستفاده من الدليل مشكل و أن كان بنظر غير الجراح كذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٥٧، س ١١: «وإن كان أوصى»

أقول: ولا يخفى أن عطفه على قوله ان كان أوصى قبل إلخ يقتضى أن يكون النفى بالنسبه الى الوصيه بالثلث و الأمور الماليه و أما شموله لغير الأمور الماليه كالوصيه بشىء لا يلزم انفاق مال فغير واضح و مقتضى عمومات نفوذ الوصيه هو الصحه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩، س ١٢: «لكن لاتستقر»

أقول: و لعله لانصراف الوصيه إذ الموصى لا يوصى إلا للحمل الذى يكون الحياه شرطاً متأخراً له فاذا لم يتعقب بالحياه علم أنه خارج عن مورد الوصيه نعم لو صرح شخص بالوصيه للحمل و لو لم يتعقبه الحياه كانت الوصيه صحيحه و كان لورثه الحمل فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٧٣، س ١: «و يشكل من جهه»

أقول: و فيه أن ترك الاستفصال بين القبول و عدمه يدل على تعميم الحكم من وجوب التصديق فلا وجه لرجوع المال الى ورثه الموصى.

ص: ١٤٢

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١: «وجود اللام فى نسخه»

أقول: أى لعدم وجود اللام فى قوله ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١٥: «ففيه الاحتمال المذكور»

أقول: و فيه أنه لم يظهر وجه الاحتمال المذكور و ظاهر قوله عليه السلام لا يستقيم أنه لا يجوز استقلال كل واحد فيما إذا اطلق الوصايه لشخصين.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١٧: «فمع كون التقسيم»

أقول: يمكن أن يقال لعل وجه التقسيم مع كونه مخالفه هو الضروره و الاضطرار كما إذا كان بينهم تشاح و لم يرفع إلا بالتقسيم فانه حينئذ يجوز كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ٢٠: «اليتيم لم يظهر»

أقول: كيف لم يظهر مع أن اليتيم لم يهمل مع أن قوله اليتيم بأى كيفية مطلوب الموصى.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ٢٤: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن جهه الرجوع الى الحاكم هو إعمال الولاية لرفع مشكل الوصيه بناء على ثبوت عموم الولاية لا من جهه النهى عن المنكر أو الترافع بل يمكن أن يقال إن اجبار الحاكم فيما إذا أدى الاختلاف بين الأوصياء الى تعطيل الوقف من الأمور الحسبيه فان تعطيل الوصيه مما لا يرضى الشارع به.

ص: ١٤٣

قوله فى ج ٤، ص ٨٠، س ٤: «بل يشكل الحكم»

أقول: وفيه أن مورد روايه مقبوله و ان كان هو الشبهه الحكميه ولكن العبره بعموم الوارد فلا يختص حكم الحاكم بما يكون شبهه حكميه بل موارد القضاء هو غير الشبهه الحكميه نوعا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٨٠، س ١٦: «إلى الحاكم لقصور»

أقول: و الحاكم أما يتصدى بنفسه أو بوكيله أو ينصب قيما لأمر الصغار و أما جعل الوصى فلادليل له.

قوله فى ج ٤، ص ٨١، س ١٣: «و هو غائب فليس له»

أقول: و الظاهر أن عنوان الغياب مأخوذ من جهه عدم تمكنه من الابلاغ و الاعلام.

قوله فى ج ٤، ص ٨١، س ١٨: «لأنه لو كان شاهدا»

أقول: ظاهره التعليل و حمله على الحكمه خلاف الظاهر هذا مضافا الى مفهوم ذيل صحيحه ابن يسار و ان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه حيث أن مفهومه أن مع وجود الغير ليس الرد جائزا فمن الشرائط لصحة الرد هو تمكن الموصى من أن يوصى الى الغير.

قوله فى ج ٤، ص ٨١، س ٢٠: «إطلاق صحيح محمد بن مسلم»

أقول: وفيه أن مع كون الغيبه عنوانا مأخوذا من جهه تمكنه من الاعلام فلاوجه

لقوله و ان بلغ بل المراد هو ما إذا لم يتمكن من الابلاغ.

قوله فى ج ٤، ص ٨٢، س ١: «و جواز الرد»

أقول: و فيه أيضا منع للملازمه العاديه بين المردد بلوغ الخبر لاسيما فى البلاد الصغيره كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٨٢، س ٧: «بل لعله يستفاد»

أقول: أى بل لعل اعتبار التمكن من طلب الغير.

قوله فى ج ٤، ص ٨٢، س ٩: «و ربما يشهد له»

أقول: وجه الشهاده هو أن الخذلان مع التمكن من الايضاء الى الغير غير صادق.

قوله فى ج ٤، ص ٨٢، س ١٢: «حيث حمل الخبر»

أقول: لاحتمال أن يكون التعبير المذكور أى لا يخذ له على هذه الحال حكما اخلاقيا.

قوله فى ج ٤، ص ٨٢، س ١٧: «المطلقات لايشمل هذه»

أقول: لأن عنوان أوصى الرجل الى أخيه لايشمل الايضاء الى الولد.

قوله فى ج ٤، ص ٨٣، س ٣: «فقد عرفت الإشكال»

أقول: و لا يخفى عليك أن المستفاد من الأخبار و الكلمات هو الأمران أحدهما

بلوغ الخبر و ثانيهما هو تمكن الموصى من الايضاء و عليه ففى ما إذا باب الموصى قبل بلوغ الرد اجتمع الأمران فلاوجه للإشكال.

قوله فى ج ٤، ص ٨٣، س ٥: «أما استبدال الوصى»

أقول: راجع الجواهر ج ٢٨، ص ٤٢١ و ملحقات العروه / ص ٢٢٩.

قوله فى ج ٤، ص ٩٤، س ٢٠: «الورثه فيدل عليه»

أقول: و الروايه و ان كانت وارده فى الاجازه فى زمان حياه الموصى ولكن تدل على تنفيذ الوصيه بالاجازه بعد الممات بالاولويه هذا مضافا الى صحيحه احمد بن محمد كتب أحمد بن اسحاق الى أبى الحسن عليه السلام النادره بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه اشقاصا فى مواضع و أوصت لسيدنا فى اشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن أوصيائها و اجبيننا أنها ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصيه على وجهها امضيها و ان امرنا بغير ذلك انتهينا الى أمره فى جميع ما يأمر به انشاء الله قال فكتب عليه السلام بحظه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثه كان جائزا لكم ان شاء الله (الوسائل، باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١).

قوله فى ج ٤، ص ٩٥، س ١: «شهود فأجازوا ذلك»

أقول: ظاهر لفظ الاجازه هو انشاء تنفيذ الوصيه و عليه فلايكفى مجرد الرضايه بذلك كما أن اجازه البيع الفضلى أيضا كذلك و لايكفى فى صحه بيع الفضولى مجرد الرضايه نعم لايلزم أن يكون انشاء التنفيذ باللفظ بل يجوز بالفعل هذا مضافا الى أن انشاء الاجازه هو القدر المتيقن فيقتصر عليه.

قوله فى ج ٤، ص ٩٦، س ٦: «لو حصل»

أقول: ظ لو حصر.

قوله فى ج ٤، ص ٩٨، س ١١: «و لو أوصى بواجب»

أقول: هذا إذا لم يعين المخرج أى الثلث.

قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٢: «و يشكل من جهه»

أقول: و مقتضى الشك فى شمول الدين لمثل الواجبات البدنيه هو انتقال المال الى الورثه و تقييد الانتقال بالدين مع كون شمول الدين مشكوكا و كانت الشبهه شبهه مفهوميه لا يضر فلاوجه للاحتياط باخراجه من سهام الكبار ان لم يكن له ولد اكبر كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله) فى تعليقه على العروه كتاب قضاء الولى.

قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و لو حصر الجميع»

أقول: هذا إذا كان عين الموصى المخرج أى الثلث.

قوله فى ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و الواجب يبدء به»

أقول: و لا- إشكال فى تقديم الواجب إذا كانت الوصيه مرتبه و كان الواجب مقدا كما فرضه فى توضيح مسائل السيد البروجردى قدس سره فى مسأله ٢٧٣٢ لان الوصيه مترتبه و أما إذا كان مقارنا مع ساير التبرعات فتقديم الواجب أيضا لا إشكال فيه بعد تصريح صحيحه معاويه بتقديم الفريضه مع إطلاق الفريضه و عموم

ص: ١٤٧

التعليل و إنما الكلام فى تقديم الواجب إذا كانت الوصيه مترتبه و كان الواجب متاخرا فاستدل لتقديمه بأمرين أحدهما أهميه الواجب و ثانيهما الروايه و كلاهما كما فى المتن محل إشكال اللهم إلا أن يؤخذ لعموم التعليل فى صحيجه معاويه حتى فى صوره ذكر الترتيب فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ١٠٠، س ٤: «يستفاد من التعليل»

أقول: و مقتضى عموم التعليل هو شموله لما لم يذكر المخرج أى الثلث أيضا فيما إذا لم يذكر الترتيب و أما الترتيب الذكرى فلا يضر مع عموم التعليل فيجب تقديم الواجب سواء أوصى باخراجه من الثلث أم لا- و سواء كان واجبا ماليا أو واجبا بدنيا لاطلاق الفريضه و عموم التعليل ثم إذا كان الواجب او المستحب متعددا و مستقلا فيجب مراعاة الترتيب إذا كان بينها ترتيب لتفويت المحل بالوصيه الأولى قال أستاذنا العراقى فى رسالتان فى الارث و نفقه الزوجه لو قال اعطوا زيدا مائه و اعطوا عمروا مائه و بكرى مائه و بشرى مائه فالقاعده تقتضى الترتيب دون التوزيع و ذلك لأن المائه التى هى الموصى بها لزيد لاشك و لاريب أنه يمتاز عن المائه المجمعوله لعمر و بجهه من جهات الامتياز و لو كان هو عنوان كونه مائه اخرى إذ لا يعقل جعل المائه المجمعوله لزيد بعينها لعمر و فلامحاله يتقيد مائه عمرو بكونه وراء مائه زيد و أما مائه زيد محبت ليس مسبوقة بمائه اخرى فلا يحتاج الى التقيد بل لا يمكن تقييده فانه ينطبق على صرف الوجود و عنوان الزيادة و المغايره متاخره عن صرف الوجود فمائه زيد هو أصل المائه و مائه عمرو هو الموصوف بوصف الزيادة و المغايره و الاخرويه ففى صوره كون الثلث فانه

واحد ينطبق قهرا عليه عنوان صرف الوجود متعين لزيد ولا يمكن يعين مائه لعمره فيه فان النقص يردا دل على الزيادة ولا يرد على صرف الوجود مادام من الزيادة شيء فالمائه الموجوده يكون أصل المائه عقلا و المفروض أنه جعل أصل المائه لزيد فليس لعمره شيء لأنه قد اوصى له بالمائه الزائده و المفروض عدم وجود المائه بهذا الوصف في ثلث المال (٥٣ و ٥٤) و أما إذا لم يكن بينها ترتيب فمقتضى القاعده هو التقسيط بينها و تكميل الواجب المالى من الأصل فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «الوصيه عدم الترتيب»

أقول: فى الصفحه السابقه من أهميه الواجب.

قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٥: «فيما ذكر لتقديم»

أقول: اللهم إلا- أن يقال العبره بعموم الوارد لابخصوصيه المورد لا يقال أن ما دل على تقدم الفريضه يعارض مع ما دل على أن النقص وارد على ما ذكر اخيرا كقوله عليه السلام فى من أوصى بعق ممالك خمس و لم يف الثلث باثمان تمام الخمسه أن النقص وارد على ما ذكر اجزا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لانا نقول أن النسبه هى العموم و الخصوص فيقدم ما دل على تقدم الفريضه لان ما دل على ان النقص وارد على ما ذكر أخيرا أعم من الواجب فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٠٥، س ٣: «فى المبهمه من أوصى»

أقول: و هنا سؤال و هو أنه لو أوصى بسكونه زوجته فى داره مده عمرها فهل نفذت الوصيه المذكوره أم لا و على تقدير النفوذ كيف الحال يمكن القول بالنفوذ

ص: ١٤٩

فيخمن مقدار العمر فما لم نرد عن ثلث ماله فهو نافذ و اما الزائد فلانفوذ له و عليه فان أوصى بسكونتها في شخص دار و كان مقدار عمرها تقريبا غير زائد عن الثلث فالوصيه نافذه و صار الدار مسلوبه المنفعه مادام حياه الزوجه فلايجوز اجارتها بدون رضائتها نعم يجوز بيعها مسلوبه المنفعه بحيث يمكن لها أن تسكن فيها مده حياتها و ان لم يكن الوصيه بسكونتها في شخص الدار بل المراد من الوصيه هو تأمين المسكن لها في هذه الدار أو غيرها فيخمن و يجوز اعطاء مقدار التخمين إليها فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٠٨، س ١٢: «و لو أوصى بوجوه»

أقول: و هنا فرع آخر و هو أنه إذا أوصى و لم يوجد الوصيه.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٤: «يدعى القطع بعدم الفرق»

أقول: و لا يخفى مع إطلاق حقوق الناس في صحيحه ابن مسلم خصوصا بقرينه مقابلتها مع حقوق الله تعالى أو رؤيه الهلال يشمل بنفسه لمثل الوصيه و نحوهما مما يقصد بها المال بل لغيره من الحقوق كالطلاق و لاجاهه الى القاء الخصوصيه بدعوى عدم الفرق فلا تغفل اللهم أن تخصيص بخير داود بن الحصين فراجع الوسائل ج ١٨، ص ٢٦٥ فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٥: «الوصيه فلا بد من ملاحظه»

أقول: و لا يخفى عليك أن حقوق الناس في صحيحه ابن مسلم كما صرح به المصنف في كتاب القضاء ج ٦، ص ٥٣ الى ٥٧ مطلقه فلاوجه لتخصيص حقوق

الناس بالديون حتى لايشمل فالقصد به المال كالوصيه و المعاملات و اليك صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و لو كان الأمر الينا لاجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس و أما ما كان من حقوق الله تعالى أو رؤيه الهلال فلا- (الوسائل، كتاب القضاء أبواب كيفيه الحكم، باب ١٤، ح ١٢) و دعوى تقييد الإطلاق بما ورد في تفسير قضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالديون كما ترى مع احتمال أن قضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان في الديون من باب عدم الاتفاق في الاعيان و غيرها من حقوق الناس لا من باب عدم الجواز و عليه فثبوت الوصيه بالمال و العين و ما يقصد به المال و غير ذلك من حقوق الناس يشاهد و يمين كان قويا اللهم أن يتمسك بخبر داود بن الحصين لتخصمه بالدين فراجع الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥ فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٩: «ولا يخفى أن مجرد»

أقول: و أما التمسك باطلاق حقوق الناس في صحيح ابن مسلم فيمكن منعه بعد تخصيصه بخبر داود بن الحصين بالدين فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٤: «ومنها صحيحه ابن مسكان»

أقول: و لا يخفى أن هذه الصحيحه وارده في حكم الاقرار للأجنبي لا للوارث.

قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٨: «ما كان فإنما لها»

أقول: هذه الفقره تدل على أن مع التهمه يخرج من الثلث و حيث لا فرق بين ما إذا اقر للوارث و بين ما إذا اقر للأجنبي يتعدى هذا الحكم من الأجنبي الى الاقرار للوارث.

ص: ١٥١

قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٢: «و فيه إشكال حيث»

أقول: يمكن أن يقال إن صورته التهمه ليست بنادره ولا يلزم أن تكون غالبه و كثيرا ما يحرم بعض الورثه بأقرار شىء لبعض الورثه الاخر محبه له أو بغضا منه و عليه فالجمع المشهور لأبأس به و إنما الكلام فى كون الاقرار فى صورته التهمه من الثلث إذ لا دليل له فى الاقرار للوارث ولكن يكفى ما ورد فى ذلك فى الاقرار للاجنىبى لعدم الخصوصيه كصحيحه ابن مسكان فتحصل ان الاقرار ان كان مع التهمه فمن الثلث و إلا- فمن الأصل من دون فرق بين كون المقر له أجنبيا أو وارثا كما ذهب اليه فى الجواهر فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٣: «و إن قيد صحيحه»

أقول: بحملها على الثلث.

قوله فى ج ٤، ص ١٢١، س ٤: «لزم عدم نفوذ»

أقول: لأن المنطوق إذا كان اعطائه من الثلث فيما إذا كان مرضيا فالمفهوم هو عدم الاعطاء منه إذا لم يكن مرضيا.

قوله فى ج ٤، ص ١٢٤، س ٩: «وجه الجواز مع لزوم»

أقول: أى وجه جواز الانشاء بغير اللغه العربيه مع العجز لان العربيه لو كانت شرطا فمقتضاه هو عدم صحه العقد بدون الشرط اللهم إلا أن يقال إن وجهه هو أن شرطيه العربيه فى حال الاختيار فلا إطلاق للشرطيه المذكوره حتى يشمل حال العجز.

قوله فى ج ٤، ص ١٢٥، س ٩: «يشكل الحكم بالصحة»

أقول: و لعل وجه الإشكال هو كون الرضايه متقيده لامطلقه ولكن يمكن أن يكون الزعم المذكور داعيا لاقيدا فالرضايه ليست مقيده.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٠، س ١٥: «قهرى ممنوع فإن من»

أقول: وفيه أن المنع فيمن يريد التزويج و الاطلاع على أنها صالحه للوطى و الاستمتاع ليس فى محله لأن الغالب هو فيمن يريد ذلك أن لا ينفك عن التلذذ هذا بخلاف النظر الى المحارم فانه يمكن أن ينفك عن التلذذ الحاصل للزوج بالنسبه الى زوجته و أن لا يخلو عن التلذذ الحاصل من رؤيه مثل الخضراء و الاوراد.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٢، س ١١: «أما اختصاص بالذكر»

أقول: و فيه أن ما حكاه أستاذنا عن الحائرى قدس سره أنه لم يكن بصدد اثبات المفهوم من اللقب أو من كونه فى مقام التحديد بل الذى أراد أن مفاد الشرط أن ما يتلوه هو السبب و مفاد الاختصاص بذكر العنوان لاغيره أن المعنون المذكور فى الجزاء هو المسبب فهذان الأمران يدل على أن ما يتلوا الشرط سبب لعنوان خاص فى روايه و سبب لعنوان مطلق فى روايه اخرى و لا يعقل أن يكون شىء هو عله للمطلق عله للخاص بما هو خاص و بعد عدم المعقوليه فليكن الشىء سببا للخاص فما حكى عن شيخنا الحائرى ليس مبتنيا على مفهوم الوصف أو دلاله مقام التحديد على المفهوم و هكذا ليس مبتنيا على مفهوم الشرط بل مأخوذ من منطوق الشرط بضميمه الاختصاص بالذكر فلا تغفل حتى لا تخط بين المقامات.

أقول: قال في الدرر في مبحث المطلق و المقيد ص ١٠٥ إذا ورد مطلق و مقيد فاما يكونان متخالفين في الإيجاب و السلب و أما متوافقين لأمخيص عن التقييد في الأول كاعتق رقبه و لا تعتق رقبه كافره الى أن قال و أما الثاني فان لم يحرز وحده التكليف فالمتعين حمل كل منهما على التكليف المستقل أخذا بظاهر الأمرين و أن احرز وحدته فان كان الاحراز من غير جهة وحده السبب (كان يقوم الاجماع على وحده التكليف) فيدور الأمر بين حمل الأمر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب و الاطلاق و التصرف في الأمر المتعلق بالمقيد أما هيئته بحلمها على الاستحباب و أما ماله برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب و جعله اشاره الى الفضيله الكائنه في المقيد و بين حمل المطلق على المقيد و حيث لا ترجيح لأحدهما لاشتراك الكل في مخالفه الظاهر فيتحقق الاجمال و ان كان الاحراز من جهة وحده السبب (كان يذكر السبب تلو اداه الشرط) فيتعين التقييد و لاوجه للتصرف في المقيد باحد النحوين فانه إذا فرض كون الشيء عله لوجوب المطلق فوجود القيد أجنبي عن تأثير تلك العله فلا يمكن أن يقال أن وجوب المقيد معلول ذلك فلا بد له من عله أخرى و المفروض وحدتها و كذا كون الشيء عله لوجوب المطلق ينافي عله لاستحباب الفرد الخاص إذ استناد المتباينين الى عله واحده غير معقول إلخ حاصله إذا كانت العله عله للجامع و مطلق الشيء فلا يكون خصوصيه الخاص أو الخاص بخصوصيته معلولا لتلك العله و إلا لزم الخلف في كونه عله للجامع و لمطلق الشيء و عليه فيدور (الأمر

بين التقييد و حمل المطلق على المقيد و كون العله عله للخاص لا للمطلق و بين حمل المقيد على المطلق و كون العله عله للجامع و مطلق الشيء و ذكر الخاص من باب الاشاره الى الفضيله التي في هذا الفرد و عليه يحتاج الى وجه يوجب تقدم أحدهما على الاخر و الذي حكاه أستاذنا عنه في مجلس البحث هو أن التصرف في المطلق و حمله على المقيد أهون من التصرف في المقيد و حمله على المطلق بدعوى أن اسناد السبب الى الكلى و اراده الخاص و المصادق منه أصعب من اسناد السبب الى الكل و هو المقيد و اراده الجزء و هو المطلق هذا ولكن أظهره الثاني محل تأمل و مع التأمل حصل الاجمال في أن أخذ ببناء العقلاء على تقديم المقيد و حمل المطلق عليه فهو و إلا فالمتيقن هو المقيد مع وحده السبب كما أنه كذلك أيضا مع وحده الحكم في المتوافقين و كيف كان فلاوجه لما في المتن من أنه لم يظهر وجهه مع ما عرفت في الدرر و حكاه شيخنا الاستاذ العراقي (مدظله) و مما ذكر يظهر ما في المتن حيث أنه خلط بين العله و الحكم و نقض بالحكم فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٤٣، س ١: «يتأمل فيه من جهه»

أقول: حاصله أن رفع اليد عن ظهور كل بنص الآخر أمر تام ولكن بعض الروايات غير نقى السند فلو كان كلها نقيه السند كان ما ذكر تماما و لزم أن نقول بجواز النظر الى الموارد المذكوره ولكن يمكن القول بالأعم من هذه الموارد بواسطه موثقه يونس فانه صريحه بجواز جلوسه في ثياب رقيق و من المعلوم أن الثوب لاخصوصيه فيه فالمستفاد هو جواز النظر اليها ما عدى العوره فافهم هذا و فيه أن الثوب الرقيق لايلزم الحكايه عن نفس البدن حتى يمكن القاء الخصوصيه

ص: ١٥٥

مع ما فيه بل الثوب الرقيق ضد الغليظ فلا يدل على الأزيد بل يدل على أن النظر الى الشعر او المحاسن لا يجوز بدون سترهما بالثوب الرقيق اللهم إلا أن يقال باجمال الروايه و الأخذ بما يدل على جواز رؤيه الشعر و كيف كان فالأقوى هو الاقتصار للوجه و الكفين لعدم روايه صحيحه فى المحاسن و معارضه ما ورد فى الشعر بالموثقه الماضيه و هكذا فى المعاصم.

قوله فى ج ٢، ص ١٥٠، س ١٣: «عدم جواز ترك»

أقول: ذلك واضح بالنسيه الى الدائمه و أما المنقطعه فهو مبنى على صدق عنوان يكون عنده المرأه على المتعه ربما يقال بصدقه ولكن يمكن الخدشه فيه بان عنوان يكون يدل على استمرار كون المرأه عنده و هو لا يصدق فى كثير من المتعه لانقطاع مدتهم و يؤيده ما ورد فى القسم مع أن العنوان فيه مشابه لما ذكر فى المقام و من المعلوم أن القسم مخصوص بالدائمه و كيف كان فالأحوط أن لا يترك الوطى أكثر من أربعه الشهر فى المتعه أيضا.

قوله فى ج ٢، ص ١٥٢، س ٥: «موثقه و حمل القيد»

أقول: لم يذكر خبره فى العبارة و لعله ضعيف أو كما ترى.

قوله فى ج ٢، ص ١٥٥، س ١: «فلم نجد ما يدل»

أقول: راجع ج ٥ من فروع الكافى ص ٤٠١ صحيحه الحذاء تمسك بها المستند و الحاج الشيخ قدس سره و هى تدل على عدم خيار الصغير كالصغيره فهى معارضه مع صحيحه محمد بن مسلم فان كان ترجيح و إلا فالحكم هو التخيير فى

الأخذ بايهما و الأولى هو الأخذ بما يدل على المشهور و هى صحيحه أبى عبيده الحذاء و كيف كان فمع التخيير فلاوجه للرجوع الى العمومات بل لو قلنا بالتساقط يرجع الى استصحاب العلقه.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ٥: «لعله لا يوجب طرح الروايه»

أقول: لازم ذلك هو أن التشبيه المذكوره فى قوله ان كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جاز و لكن لهما الخيار إذا ادركا كالعالم المخصص فيؤخذ بالباقي بعد طرح الاخر و كون التنسيه كالعالم المخصص كما ترى.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ٧: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن الظاهر من قوله أوفوا بالعقود هو عقودكم و لو لم تكونوا عاقدين فالعقود التى انشئت بانشاء الولي مما يصح اضافته الى المالكين و أن لم يكونوا حين الانشاء عاقلين.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ١٥: «اجيب بضعف الروايه»

أقول: هذا مضافا الى ما فى تقريرات الحاج الشيخ قدس سره من اشمالها على ما يخالف الاجماع و هو ثبوت الخيار بنبت الشعر فى وجه الصبى.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ١٧: «الإشكال خصوصا مع أن»

أقول: هو مما يوجب قوه التفصيل كما لا يخفى.

ص: ١٥٧

قوله فى ج ٤، ص ١٥٦، س ٦: «إلى الإشكال من جهه»

أقول: وفيه منع لأن الصغير من الاحوال فلامانع من الاستصحاب بناء على جواز التمسك به فى الشبهات الحكميه ثم أن التمسك بالاستصحاب فى ولايتهما على البالغ مع فساد عقله لعدم وجود دليل اجتهادى فى دلايتهما فى نكاح المجنون و إلا فلامجال له كما لا يخفى هذا بخلاف الطلاق فان الدليل الاجتهادى فى دلايتهما فى طلاق المجنون موجود فيه و معه لامجال للتمسك بالاستصحاب نعم لو الغى خصوصيه الطلاق يمكن التمسك بادلته جواز الطلاق عن ولى المجنون للمقام أيضا فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٧، س ٦: «أبوها حيا قيل:»

أقول: و معناه هو القول باستقلال كل واحد منهما و هو المحكى عن المبسوط و الفيض و قلاند الدرر للجزائرى.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٢: «منها صحيحه عبدالله بن الصلت».

أقول: هذه الصحيحه تنفى استقلال الباكره.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٧، س ١٤: «ونحوها صحيحه محمد بن مسلم»

أقول: هذه الصحيحه تثبت استقلال الأب.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٨، س ١٣: «إذ من المحتمل أن»

أقول: كما أنه من المحتمل أيضا أن المراد من الأمر فى قوله ليس لها مع أبيها

ص: ١٥٨

أمر هو الأمر الذى يستفاد من قوله تستامر البكر وغيرها أو قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب و نحوهما فمفاد هذه الأخبار أن الباكره الرشيدہ ليس لها أمر يستأمرها الأب بخلاف غير الأب فان لها أمر و لزم عليه أن يستأمرها فالأب الذى يريد التزويج ليس عليه أن يستأمرها بخلاف غير الأب الذى يريد التزويج فان عليه أن يستأمرها فهي مستقله كما أن الأب مستقل.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٨، س ١٨: «فيقع التعارض بين الطائفتين»

أقول: و فيه أن مقتضى الجمع بينه قوله لاتنكح ذوات الاء من الابكار الا- باذن آبائهن هو القول باستحباب الاستيذان ثم أن مقتضى الأخبار الداله على أنها ليس لها مع ابيها أمر كما عرفت أنه ليس على الأب المرید للتزويج أن ياذن منها.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٨، س ٢١: «على غير هذه الصورة»

أقول: و لو كان الأب موجودا و ينافيه صحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام لاتنكح ذوات الاء من الابكار إلا باذن آبائهن (ج ١٤، ص ٢٠٨) و هكذا صحيحه العلاء بن رزين و ينافيه خبر أبى مريم عن أبى عبدالله عليه السلام قال الجاربه البكر التى لها أب لاتتزوج إلا باذن أبيها و مع منافاه هذه الأخبار فلتحمل على الاستحباب أو غيره من الوجوه بقريته قوله لابس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها فانه صريح فى جواز التزويج بلا إذن فيحمل ما يكون ظاهره الوجوب على الاستحباب ولكن روايه سعدان بن مسلم ضعيفه السند.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٧: «على الفرد الغير الغالب»

أقول: وفيه ان اريد من اقدام أبيها فرض ما اقدم سابقا كما هو ظاهر المؤيد فليس تقييد ما يفيد استقلالها بمثل المؤيد المذكور مما يدل على أن الباكره ليس لها مع اقدام فعلى سابق من أبيه أمر موجبا لحمل ما يدل على استقلالها على الفرد الغير الغالب لان الباقي أكثر كما أن تقييد هذه الأخبار الداله على استقلالها بما دل على أنه ليس لها مع أبيها أمر بناء على أن المراد أن الاب المريد للزواج ليس عليه أن يستامرهما لا يوجب ذلك لان هذه الأخبار تدل على وجوب استيمار كل أحد فتلك الأخبار استثنى الأب فيجوز لكل من الأب و البنت الاقدام للتزويج من دون حاجه الى الاستيذان من الاخر و أن استحب الاستيذان من الأب للروايات الداله على الاستيذان جمعا بينها.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١١: «يكون كسائر المطلقات»

أقول: نعم يفيد بحسب كل مورد شيئا فيما أقدم الأب يفيد أن الباكره ليس لها الرد و الاجازه و فيما لم يقدم يفيد أنه ليس لها أمر الولايه على المعروف أوامر يستامرهما الأب على ما عرفت.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١٥: «يشكل طرح ما ليس»

أقول: من روايه سعد بن مسلم.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٢٢: «بأنه مع الشك»

أقول: و هو كما ترى إذ أهليه الباكره الرشيداه للعقد لا يكون مشكوكه و إنما

الشك في اعتبار إذن أبيها و بعبارة اخرى الشك في الأهلية الشرعيه لا العرفيه.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٣: «لو كانت متواتره»

أقول: و لا يخفى أن ما يدل على ذهاب اليتيم ببلوغ الجاربه أو الصبي كثير جدا راجع أبواب مقدمات العباده ٤ و ٤/٦ و بعض أبواب الحدود و بعض أبواب المعاملات.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٥: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و فيه أن الروايات الداله على ذهاب اليتيم بالبلوغ لا تكون منحصره بما فيه لفظ الصبي حتى يبحث عن كونه أعم من الصبيه بل مصرحه بذهاب يتم التيمه أو الجاربه ببلوغها فراجع.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ١١: «الترجيح يجيء التخيير»

أقول: أى التخيير الأصولي.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٢١: «و قد يجاب بأن»

أقول: و يمكن حمل قوله و يكون ذلك برضاها على الاستحباب بعد قوله ليس لها مع أبيها أمر.

قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٩: «و ما ذكر بعد»

أقول: يمكن أن يقال إن ترتيب الأثر على الملازمات فى الأمارات بقيامها أمر واضح ولكنه فيما إذا كان للملازمات اثر شرعى و فى المقام ليس للملازمات اثر

ص: ١٦١

شرعى اخر فان المعلوم وحده معنون الملازم مع معنون العنوان الأصلي إذ أم الاخ من الابوين الملازم بعنوان الام منطبق على عين ما انطبق عليه عنوان الام و هى محرمه فجعل الحرمة بعد كونها محرمه تحصيل حاصل و لغو فلايشمله الحكم فالعنوان الملازم لاحكم فى النسب حتى يترتب حكمه على المنزل بالتنزيل بمثل قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٩، س ١٦: «ويمكن أن يقال:»

أقول: و فيه أن الاشكال صحيح لو كان التقييد بالمعنى الاسمى و أما إذا كان بالمعنى الحرفى بان يكون المراد أم ولد البنت فى حال كونها بنتا لامقيدا بكونها بنتا فلايكون الموضوع متقيدا بالمحمول حتى يكون القضية ضروريه بشرط المحمول فادراجه فى قوله كل ما يحرم من النسب لايجدى إلا فى نظيرها من أم ولد البنت فى حال كونها بنتا فلايعم الحكم لكل أم ولد ولو لم تكن بنتا و هكذا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٠، س ٧: «ويمكن أن يقال:»

أقول: هو كذلك بالنسبه الى حرمة التزويج فيحرم عليه و على أولاده و اخوانه و اخواته و أما ساير الاحكام و الآثار كالارث و وجوب النفقه فلا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨١، س ١٣: «إذا شك فى اعتبار»

أقول: و لا يخفى عليك أن الشك المذكور فى الشبهه الحكيمه و أما الشك فى الشبهه المصداقيه كان يشك فى كون هذه المرأه محرمه بالرضاع أم لا فيمكن تنقيح الموضوع باصالة عدم الرضاع فى البين و يحكم بحليتها لشمول قوله أحل

ص: ١٦٢

لكم ما وراء ذلكم الآيه بل لامجال للتمسك بالأصل فى الشبهات المفهوميه أيضا لان مقتضى القاعده هو الرجوع الى عموم قوله
أحل لكم ماوراء الآيه و مع عدم العموم كان مقتضى الأصل هو الاحتياط فى الفروج فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٨١، س ١٩: «فيشكل من جهه عدم»

أقول: هذا الإشكال صحيح بالنسبه الى جريان الأصل فى ناحيه الموضوع و اما جريان الأصل فى ناحيه الحكم فلا مانع منه و لذا
يجرى أصاله بقاء وجوب الصوم أو الصلوه فيما إذا شك فى تحقق المغرب مع عدم جريان أصاله عدم تحقق المغرب نعم
لامجال للأصل المذكور مع قيام الدليل الاجتهادى فى المقام كقوله أحل لكم ما وراء ذلكم بناء على إطلاقه.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ٣: «المطلقات الفاقده لذكر»

أقول: قوله الفاقده لذكر القيود أو الاستثناء اشاره الى أن القيود و الاستثناء اماره على كون المتكلم فى مقام البيان و هو شاهد
حسن.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ٤: «وإن كان الأصل»

أقول: هو اشاره الى مقتضى الأصل فيما إذا شك أن الشارع فى مقام أصل التشريع أو فى مقام بيان الحكم مع خصوصياته
فالمستفاد من كلامه أن الأصل أن الشارع فى مقام البيان و لو لم يكن فى كلامه شواهد ذلك من القيود و الاستثناء.

ص: ١٦٣

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ١٠: «ما ذكر محل تأمل»

أقول: لعله اشاره الى أن الاجزاء بالاسر فى المركب عينه فالأمر المتعلق بالمركب أمر باجزائه فليس تعلق الأمر بالنيه الى الاجزاء بالعرض.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ١٤: «نعم قد سبق»

أقول: لعله اشاره الى ان الرضاع امر يوجب عرفا صدق الامويه و الاخوه و البنوه فيحكم الشارع الحكم الذى على الام النسبى أو الاخوه النسبىه أو البنوه النسبىه على الأم الرضاعى أو الاخوه الرضاعىه أو البنوه الرضاعىه بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو ان بالرضاع لا يصدق العناوين المذكوره فلا يكون الموضوع عرفيا و إنما الشارع حكم تعبدا بهذه الموضوعات باعتبار حكمها فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٤، س ١٧: «فيرجع إلى الأصل»

أقول: أى يرجع الى اصاله الاباحه المستفاده من قوله و أحل لكم من وراء ذلكم الآيه اللهم إلا- أن يقال إن الآيه المذكوره لاتصالها مع قوله و امهاتكم من الرضاعه تتعنون بما إذا لم تكن من الرضاعه فلا تصلح للتمسك فى مورد الشبهه المفهوميه لان المشكوك من موارد الشبهه المصداقيه للرضاعه و للحليه نعم يمكن التمسك بعموم قوله فانحكوا ما طاب لكم من النساء الايه لا يتعنون إلا بمقدار الحجه من مفهوم الرضاعه.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٥، س ١٤: «ثم وجهت الروايه»

أقول: و لعل التوجيه المذكور للايراد الأخير و المقصود هو اضافه الثدى الى واحد و كون الواحد صفه للرجل المحذوف و عليه فلا يكون خلاف الاجماع و ما دل على كفايه اتحاد الفحل.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٥، س ١٨: «و حيث لم يعلم»

أقول: و لا يخفى ما فيه لان مجرد الاحتمال يكفى لرفع الايراد الأخير.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٦، س ١٦: «و معه لاعلم»

أقول: أى و مع الاحتمال المذكور لاعلم بالمعارضه بين العنوانين كما إذا احتمل أن يكون الفساق غير العلماء فلاعلم بالمعارضه بين اكرم العلماء و لا تكرم الفساق و كيف كان فمع عدم العلم بالمعارضه لا يترتب على الأخبار الوارده فى المقام أحكام المعارضه فلا مانع من الأخذ بما دل من التحديد بما انبت اللحم و شد العظم كما لا مانع من الأخذ بما دل من التحديد بما انبت اللحم و الدم و نتيجة ذلك هو التحديد بأحد الأمرين و يفيد التخيير بين العنوانين فكل واحد من الحدين يكفى ترتب الأثر عليه خلافا للمشهور حيث ذهبوا الى اشتراط الاجتماع ولكن ملاحظه اشتراط الاجتماع بين انبات اللحم و اشتداد العظم فى عده اخبار صحيحه تشهد باعتبار اجتماعهما كما ذهب اليه المشهور و أما انبات الدم فهو ملازم لكليهما فان كل واحد منهما مسبوق به كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «مع التحديد بالحد»

أقول: ظاهره أن المعبر بحسب الأدلة هو الجمع بين انبات اللحم و اشتداد العظم فموضوع الأثر هو المركب ولكن لا يترتب عليه الأثر إلا إذا علم بوجود الموضوع المركب و المفروض هو احتمال وجود الموضوع المركب لا العلم به ولكن عرفت أن مع عدم العلم بالمعارضه نتیجه الأخبار هو التخيير بين التجديدين لا التركيب بينهما فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «من إحراز الحد»

أقول: و احراز الحد بالجمع و التقييد بين التحديات فالناشر هو ما انبت اللحم و الدم و اشتدبه العظم.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٧، س ١: «على الحصر الإضافى بعيد»

أقول: و فيه أنه بعد امكان الملازمه وجودا و عدما ليس ببعيد هذا مضافا الى معارضه الحصر فى الطرف المذكور بالحصر فى طرف اخر فالحمل على الحصر الاضافى ليس ببعيد و يشهد له الجمع بين انبات اللحم و اشتداد العظم فى اخبار صحيحه اخرى مع أنها فى مقام التحديد فالاصح هو اشتراط الاجتماع بينهما لهذه الأخبار الصحيحه و أما انبات الدم فهو ملازم لكليهما و لا يصغى بما قيل من حمل الواو للتقسيم فيما اعتبر اجتماع انبات اللحم و اشتداد العظم.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٧، س ٤: «لعدم أعر فيه أحدهما»

أقول: و فيه منع لان انبات اللحم و الدم أمر يعرفه العرف بخلاف اشتداد العظم

و عليه فلابعد لجعل ما يعرفه العرف طريقا للاشتداد فى العظم هذا مضافا الى جعل عدد الرضعات أو الارضاع يوما و ليله طريقا تعبديا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٧، س ٢١: «لعدم ذكر العدد فيه»

أقول: اللهم إلا أن يقال أن المراد هو توالى الليله عقب اليوم فلايكفى يوم من أول الاسبوع وليل من آخرها.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ١٤: «إن المرجع هو الأصل»

أقول: و لا يخفى عليك أن المرجع عند الشيخ قدس سره ليس الأصل و لا الإطلاقات المذكوره بل عموم صحيحه على بن رثاب الداله على عدم نشر عشره رضاعات بعد تكافؤ صحيحه فضيل مع زياد بن سوجه اللتين يكونان بالنسبه الى صحيحه على بن رثاب خاصين معارضين و صرح بذلك حيث قال فاذا لم يثبت ترجيح تلك الأخبار على الموثقه بوجه فلا أقل من تكافئهما الموجب بسلامه الأخبار النافيه للنشر بالعشر عن المخصص فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعده الاباحه المستفاده من العمومات و الأصول إلخ نعم يرد على الشيخ بان مع تعارضين الخبرين لم لا يحكم بالتخير بين الخبرين و يرجع الى عموم صحيحه على بن رثاب اللهم إلا أن يقال بان مورد التخير ليس ذلك فيما إذا كان المتعارضان عامين متباينين لخاصين متباينين بالنسبه الى عام آخر قال فى مثله يكفى اصاله العموم لاثبات الحكم كما فى الشبهه المفهوميه للخاص و لا مورد للتخير الذى هو حكم ظاهرى فافهم.

ص: ١٤٧

قوله فى ج ٤، ص ١٩٠، س ١٢: «إن كان يشكل هذا»

أقول: ولكن لا يمنع هذا الاشكال عن الحمل على التقيه لكفايه سلطه بعض اقوال العامه للحمل على التقيه فاذا كان قول من أقوالهم مما اعتمد عليه الحكومه بحيث خيف عن مخالفه فالتقيه مجال كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٠، س ١٨: «فلا بد من التخير»

أقول: اللهم إلا- أن يختص مورد التخير بما إذا كان المتعارضان عامين متباينين فلا يشمل مثل المقام الذى كان المتعارضان خاصين متعارضين بالنسبه الى عام آخر فان بعد التكافؤ يتضح الأمر باصالة العموم فلا تخيير حتى يرد فيه أخبار التخير فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «فمع عدم العمل»

أقول: وفيه أن عدم العمل ببعض مضمونه لا يوجب رفع اليد عن بقيه مضمونه.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «بالعشر مشتمله على اعتبار»

أقول: وفيه أن النوم مذکور لبيان التروى كما أن التضلع فى مرسله ابن أبى عمير مذکور لذلك فكما أن التضلع لا مدخله له كذلك النوم.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٢، س ١٧: «فظاهرهما كفايه»

أقول: وفيه أن الروايه ليست فى مقام بيان تعداد الرضعات بل هى فى

مقام بيان كيفية وقوع الرضعه فى الرضاع المعتبر و يشهد له وضوح أن الرضعه الواحده لا يوجب انبات اللحم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٢، س ١٩: «فيمكن منعه ألا ترى»

أقول: يمكن أن يقال أن ما ذكر صحيح بالنسبه الى العرف العام و أما فى عرف الخاص و هو عرف المرضعات فلا لان الرضعه فى عرفين هو الرضعه الكامله كما هو واضح بعد التأمل فى محاوراتهن و أما الاستشهاد بالامثله المذكوره فهو أجنبى عن العرف الخاص مضافا الى أن المناسب هو المثل بالايجاب لا بالنفى و النهى كان يقال اشربه شرابه من الماء و لم يعلم صدقه على الناقص.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٣، س ٢: «و ما يقال من أن يجعل»

أقول: نظره الى ما فى رساله الرضاع للشيخ الأعظم قدس سره ولكن التوجيه المذكور فى كلام الشيخ لا ينافى ما ذهب اليه العلامة بل يساعده و الظاهر من عبارته صاحب جامع المدارك أنه ينافيه و لم يظهر وجه المنافاه فان بعد حمل قوله لم يفصل بينها رضعه امراه غيرها على كونه واردا مورد الغالب صار قوله متواليات بلامعاف و ظاهر التوالى هو عدم الفصل بشىء من الرضاع هذا مضافا الى أن قوله لم يفصل يحتمل أن يكون راجعا الى الأخير من قوله من امراه واحده من لبن واحد لا الى قوله السابق أو خمس عشره متواليات و معه لادليل على خلاف قول العلامة اللهم إلا أن يتمسك بما رواه فى المقنع مرسلا حيث قال و سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم دليه أو خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن (الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٦) ولكن قوله لا يفصل بينهن

ص: ١٦٩

لا يدل على ازيد من عدم أصل الفصل و لا يستفاد منه عدم فصل الرضعه الكامله بل مقتضى اطلاقه هو عدم الفصل بشىء من الرضاع فيما ذهب اليه علامه فى الشرط الاتى قوى جدا.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٣، س ٦: «برضاع غير المرضعه»

أقول: بل بشىء من المأكول و المشروب لو لا الإجماع على خلافه كما فى الجواهر لظاهر اشتراط التوالى بقوله متواليات لا يقال أن التوالى مفسر بقوله لم يفصل لأننا نقول أنه تفسير لقيد وحده الامرئه كما هو مقتضى رجوع القيد الى الأقرب هذا مضافا الى إطلاق قوله لا يفصل بينهن فى مرسله المقنع (راجع الوسائل، ج ١٤ ص ٢٨٦).

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ٤: «هو نص فمع حجيته»

أقول: لانه حاكم و الحاكم مقدم على غيره.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ١٧: «كذلك لامانع من تصويره»

أقول: ربما يقال بالفرق بان قوله لارضاع بعد فطام ينحل بعدد المرتضع فاذا شمل المرتضع لا يمكن شموله لولد المرضعه أيضاً فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ١٨: «الأخذ بالإطلاق كما»

أقول: أى اطلاق قوله لارضاع بعد فطام فاذا لم نقل يكون القدر المتيقن مانعا عن الأخذ به كان مقتضى الإطلاق هو وجوب مراعاة الحولين بالنسبه الى ولد

ص: ١٧٠

المرضعة أيضا كما حكى عن جماعه منهم أبو الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه فحكوا بعدم التحريم إذا ارتضع قبل فطام المرتضع و بعد فطام ولد المرضعه مستدلا على ذلك باطلاق قوله صلى الله عليه و آله و سلم لارضاع بعد فطام الشامل لفطام ولد المرضعه أيضا اللهم إلا أن يقال بان مع ظهوره فى المرتضع من جهة أن الرضاع متعلق بالمرتضع لا بولد المرضعه لامجال للإطلاق فافهم.

قوله فى ج ٢، ص ١٩٦، س ١: «فظاهر إباؤه عن التخصيص»

أقول: ان أراد اباؤه قوله «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامهات» عن التخصيص بالأخبار الخاصه الداله على اشتراط الفحل الواحد فى نشر الحرمة بين المرضعين فيحمل قوله فما بال الرضاع يحرم الخ على ما إذا كان أحد الأطراف نسبيا فهو كلام صحيح و لكن نتيجته هو المعارضه أيضا بين الأخبار الخاصه و خبر محمد بن عبيده الهمداني و ان اراد من ذلك اباؤه عموم قوله تعالى و اخواتكم من الرضاعة و عموم السنه الداله على أن ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ففيه منع كما يشهد له تخصيصه بالكفيه و شرائطها.

قوله فى ج ٢، ص ١٩٦، س ٥: «مع القول بعدم الحاجه»

أقول: لان اراده المقيد اراده بالاصاله و اراده ذات المطلق بالتبع فان المطلق فى ضمن المقيد و الأصل فى الأوامر و النواهي كما يقتضى اليقيني و النفسى كذلك يقتضى الأصلى دون التبعى و مقتضاه هو اراده الطبيعه المطلقه أصاله لاضمنا و تبعنا من دون حاجه الى جريان المقدمات كما لا حاجه الى جريانها فى التعيينى و النفسى و بهذا يحكم بالإطلاق من جهة ظهور اللفظ.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٩، س ٢١: «فكيف يعتبر العرف»

أقول: يمكن أن يقال صدق العرفى فى الجملة كصوره انبات اللحم و الدم يكفى فى صحه القول بان العناوين المذكوره كالامومه و الأخوه عرفيه بالرضاع و أما بقيته الصور من رضاع يوم دليله أو خمس عشره رضعه فهى ملحقه بالحاق الشرعى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٢، س ٢: «أما نكاح أولاد»

أقول: و لا يخفى أن المراد كما هو الظاهر من الأولاد هى الأولاد النسبيه فى كلا الطرفين كما صرح به الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى رساله الرضاع حيث قال فى المسأله الثانيه عشر و أما تحريم حواشى المرتضع من النسب على فروع المرضعه النسبيه فاختلف فيه إلى أن قال فالقول بالتحريم لا يخلو عن قوه و فاقا للمحكى عن الشيخ و بعض المتأخرين و أما الاولاد الرضاعيه فى الطرفين أو الرضاعيه مع النسبيه فلا خلاف و لا إشكال فى عدم حرمتهم كما هو صريح الشيخ قدس سره.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ١: «إلا كونهما»

أقول: و ربما يقال بان مفهوم الاخوه بسيط و العرف يعرفه بمعناه البسيط لابعناه التحليلى العقلى كما أن الحدوث عنده بسيط و تحليله بالوجود بعد العدم أمر خارج عما يعرفه العرف و هكذا البقاء عنه ما بسيط و تحليله بالوجود بعد الوجود خارج عما يعرفه العرف هذا ولكنه لا يوجب أن لا يسرى الحكم من المعنى

البيسط الى المعنى المركب التحليلي ألا- ترى أن الاحكام الجاربه على الانسان جاربه على الحيوان الناطق فلا تغفل لايقال لازم ذلك هو القول بسرايه الحرمه الى العناوين المستلزمه لاحد العنوانات المتعلق بها التحريم فى لسان الشارع كام للاخ للابوين المستلزمه لكونها اما أو كام السبط المستلزمه لكونها نبتا و غير ذلك لأننا نقول ليس كذلك لان العنوانات المذكوره أعم من العنوانات التى تعلق عليها الأحكام لجواز انفكاكها عنها هذا بخلاف المقام لعدم انفكاك الاخوه عن كون الولدين لاب واحد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٤: «من لايقول بإطلاق»

أقول: و أما من يقول بالاطلاق كما هو الظاهر فلا إشكال فى سببيه الرضاع لفساد النكاح حدوثا و بقاءا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٨: «و يتفرع على سببيه»

أقول: و الأولى أن يعبر و يوضح ذلك إذ ليس المذكور فرعا اخر حتى يتفرع على ما مضى بل هو تتمه ما سبق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ٢٢: «فلا تحرم عليه مؤبدا»

أقول: و الأولى و لا تحرم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٤، س ٩: «للزوجه آنيه»

أقول: ليس المراد من الآنيه هو التقدم الزمانى بمعنى أن الاميه للزوجه تقدمت

على ارتفاع الزوجيه زمانا لتصريح تقريرات نكاح الحاج الشيخ قدس سره على اتحادهما زمانا بل المراد منها هو طرف الزمان إلا أنه لمكان اتصال آخر زمان زوجيه الصغيره باول زمان اميه الكبيره تكون كالمجتمع معها زمانا بالمسامحه العرفيه و كيف كان فالأدله الداله على حرمة أم الزوجه قاصره عن شمول هذه الايه المفروضه.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٠: «يشكل الحكم بحرمة»

أقول: هذا الاشكال مختص بما إذا كان اللبن لغير الزوج و أما إذا كان له فالزوجه الصغيره تصير بنتاله و من المعلوم أن البنت محرمة فكذلك الرضاعي منها هذا مضافا الى أن مقتضى إطلاق حسنه الحلبي هو حرمة الصغيره و لو كان اللبن لغيره لان ظاهر قوله فسد نكاحه هو فساد نكاح الجاريه الصغيره ثم ان لم يدخل بالكبيره فالحرمة للصغيره حرمة الجمع بينها و بين الكبيره إذ الجمع بين الام و البنت محرم و ان دخل بها فالحرمة هو حرمة المؤبد هذا كله بناء على عدم شمول أدله حرمة [أم الزوجه لمثل ما كانت الاميه للزوجه آنيه و بناء على عدم شمول ادله حرمة [الربييه لمثل ما كانت الربييه لكبيره آنيه كما هو الواضح الظاهر و أما بناء على الشمول فحيث كان الرضاع موجبا لحرمة الكبيره و فساد نكاحها عينا لصيرورتها أم الزوجه لم يكن موجب لبطلان نكاح الصغيره إذ لايلزم الجمع بين البنت و امها كى يقال ببطلان نكاحهما فرارا عن لزوم الترجيح بالمرجح كما ذهب اليه الحاج الشيخ قدس سره على ما حكى عنه فى تقريراته ولكن الشمول ممنوع فحرمة الكبيره لادليل عليها إلا أن يدعى الاجماع عليها كما هو ظاهر الجواهر.

ص: ١٧٤

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٥: «خمس زوجات فتأمل»

أقول: راجع ص ٢٤٩ و ٢٧١-٢٧٢ و لعل وجه التأمل هو أن مورد السؤال فى روايات اسلام الكافر على خمس زوجات هو الفراغ عن الصحه من الجهات الاخر إلا من جهه الزيادة فى العدد و فلا يمكن الاستدلال لغير المورد المذكور فيها الذى لم نفرغ عن صحته.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «لا يفيد مع الإشكال»

أقول: فلادليل على حرمه الثانيه لو لا مخالفه المشهور كما هو ظاهر الجواهر و لعل الأصحاب استفادوا من النصوص الخاصه حرمه الكبيره و لو لم يصدق عليها أم الزوجه بدعوى اطلاق فسد النكاح لنكاح الكبيره و الصغيره ثم قالوا لافرق بين الكبيره و الأولى و الكبيره الثانيه و لذا قالوا بحرمه الثانيه أيضا فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «إلا أن يتمسك»

أقول: ولكن المشهور لم يأخذوا بها.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٥، س ١: «ذكر ظهر حكم»

أقول: راجع الجواهر لكيفيه الظهور المذكور.

قوله فى ج ٤، ص ٢١٥، س ١٠: «كما أنه الظاهر»

أقول: يعنى أن الحرمه فى قوله لم تحرم استعملت فى الامتناع فحاصل الايه هى العتاب على الامتناع لا على التحريم الشرعى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢١، س ٤: «من غير شهوه»

أقول: كلمه غير زائده و ليست فى المصدر كما ليست فى الوسائل و عليه يظهر ما فى قول المصنف و يمكن أن يقال إلخ.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢١، س ١٥: «لا ظهور فيه ألا ترى»

أقول: و فيه ما لا يخفى فان التفصيل و ان كان عاما ولكن بقرينه المباشرة الظاهرة فى الشهوه يحمل على التقبيل لشهوه فى المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «إنه أقوى من الإطلاق»

أقول: و فيه أنه منقوض بما إذا كان فى السؤال عموم فكما يجوز أن يجب من دون استفصال ثم يستثنى منه موارد كذلك فى الإطلاق مثلا إذا سئل عن أكرام كل من فى البلد من العلماء فاجيب بوجوب أكرامهم يجوز أن يستثنى منه الفساق ان قلت ترك الاستفصال فى المطلق بمنزله التصريح بأفراد المطلق و مع التصريح بالأفراد لامجال للاستثناء مثلا إذا قال أكرم زيدا و عمروا و بكرا و خالدًا ثم قال لا تكرم زيدا و عمروا لا يجوز الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد بل بينهما تهافت و تناقض قلت يجرى ما ذكر فى ما إذا كان فى السؤال عموم فكما يجوز الاستثناء منه يجوز فى المطلق و لافرق بين العموم و الإطلاق إلا من جهة أن العموم فى العام عموم أفرادى و فى المطلق عموم احوالى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «لأن الإطلاق بمنزله»

أقول: ربما يقال ان بين المستثنى و المستثنى منه تهافت و تناقض واجيب عنه

بان المراد من المستثنى منه ما عدى المستثنى و فيه منع لان خلاف الوضع فى المستثنى منه و اجيب عنه بان اللفظ استعمل فى معناه الموضوع له و لكن المقصود من هذا الاستعمال هو ضرب القانون الذى ربما يرد عليه الاستثناءات فالعموم بما هو عموم ليس على طبقه اراده جديده.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٢، س ١٤ «من بعض الأخبار»

أقول: كالمقبوله و لعل المقصود من المخالفه فى المقبوله هو المخالفه الخاص مع العام لا-المخالفه التباينه كما أن اخبار الزخرف و الباطل الوارده فى مخالفه القرآن محموله على المخالفه التباينه فالمخالفه التباينه كانت معيار تمييز الحجه عن اللاحجه بخلاف المخالفه الغير التباينه فانها من المرجحات كما فى المقبوله.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٤، س ١٣: «التانيه ما بقى الموضوع»

أقول: لعل مقصوده أن المستصحب قبل صدق عنوان الجمع هو جواز و طى المملوكه غير المعنونه بعنوان الجمع فتبدل الموضوع بعد صدق عنوان الجمع بالمملوكه المعنونه بعنوان الجمع فاختلف الموضوعان و مع الاختلاف لامجال لاستصحاب جواز الوطى كما لامجال لاستصحاب جواز التقليد لمن حصل له ملكه الاستنباط و لم يشته لان قبل حصول الملكه موضوع الجواز هو من لم يتمكن من المراجعته الى الادله و بعد حصولها صار الموضوع هو من يتمكن من المراجعته و لذا ذهب الشيخ الأنصارى الى عدم جواز التقليد له و نسبه الى الأصحاب من دون خلاف ولكن يمكن أن يقال إن الموضوع فى الاستصحاب

ليس بعقلي ولا بدليلي بل هو عرفي و العرف يرى الموضوع باقيا و الحكم يسرى عن العنوان الى الخارج فالمملوكه هي جايز الوطى فيستصحب كما أن المكلف هو جايز التقليد فيستصحب فالموضوع الدليلي و ان لم يكن باقيا ولكن الموضوع العرفي يكون باقيا و هو كاف في جريان الاستصحاب فالاشكال ناش من الخلط بين الموضوع الدليلي و الموضوع العرفي فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١١: «مشكل فإن المتبايعين»

أقول: هذا مضافا الى أن المحكى عن أستاذنا العراقي (مدظله) هو اختيار كون العقد بمعنى القرار و الربط و هو أعم من العهد و عليه فتفسير العقد بالعهد تفسير بالمصداق فان العهد أيضا قرار و ربط.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٦: «فإذا دل الدليل»

أقول: كما دل قوله تعالى «أحل لكم» الايه.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٧: «و قد استدل به»

أقول: أى و قد استدل بقوله أحل الايه لقابليه المحل و جعل الأخبار الموافقه للايه المذكوره مرجحه.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٤: «ذكر خلاف الظاهر»

أقول: و بالجمله حمل الصبر على ازاله الخوف خلاف الظاهر بل الصبر هو تحمل المشقه لا ازالتها نعم يحصل بمرور الزمان بتحمل المشقه عادة التقوى

ص: ١٧٨

بحيث يزول عنه الخوف و يطمئن بعدم الوقوع فى المحرم فالازاله اثر الصبر المستمر لا مفاد الصبر المأمور به.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٩: «زراره كفايه الاضطرار»

أقول: و لعل وجه الاضطرار الى التزويج مع الامه مع الاستطاعه هو بان يكون الحره التى استطاع منها قرناء او رتقاء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٢: «لأخبار خاصه صريحه»

أقول: المذكوره فى تقريرات نكاح المرحوم الحاج شيخ عبدالكريم الحائرى قدس سره.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٤: «مثل ما رواه»

أقول: عطف على النصوص الناهيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٠: «الموضوعيه مقتضى روايه»

أقول: يمكن منع دلالة الروايه لكونه جمعا فى العبارة هذا مضافا الى وجود الأصل المنقح فى الموارد المذكوره فى الروايه فان الأصل عدم الرضاع و أصاله اليد تقتضى مالكيه ذى اليد و هكذا فالاحتياط فيما إذا لم يقم فيه اصل منقح.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٤: «أن يتسمك بحديث»

أقول: و المحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله) الفرق بين المقام و الأقل و الأكثر الارتباطين لان بعد العلم بان الوجوب الشرعى اما متعلق بالأقل أو الأكثر

لامجال لاصاله عدم وجوب الأقل لمعارضته باصاله عدم وجوب الأكثر و بعد تساقطهما يرجع الى البرائه عن جزئيه المشكوكه هذا بخلاف المقام فانه لاوجوب تكليفى بل هو حكم وضعى و القدر المتيقن هو قابليه غير الامه الزواج و فيه أن امر المحلله فى نفوذ العقد يدور بين أكثر قيذا و بين أقل قيذا فاصاله عدم الأكثر معارض باصاله عدم الاقل و بعد تعارضهما لابس بالتمسك بحديث الرفع لرفع مدخليه الحره فبعد رفع القيد المذكور بحديث الرفع فالقابليه محرزه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٨: «بصحيح ابن مسلم»

أقول: و لعله صحيح زراه حيث عبر فيه بقوله لادون صحيح مسلم فانه عبر فيه بقوله لابس اللهم إلا أن يكون المقصود و هو الكراهه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٦، س ١٨: «و لعل المراد»

أقول: كما ذهب اليه الشيخ قدس سره فى فرائد الاصول ص ٢٠٠ ولكن الشيخ قدس سره حيث أنه لم ينكر الحرمة التكميفيه فكلامه خال عن المناقشه حيث صار محصله أن الجهل بالحكم التكميفى أو الجهل بكونها فى العده أم لا يوجب العذر بالنسبه الى الحكم الوضعى بمعنى أن العقد الأول لا يصير سببا للحرمة الابديه فهو معذور و أما بناء على ما ذهب اليه الماتن من انكار الحرمة التكميفيه يؤل الكلام الى أن الجهل بالحكم الوضعى يوجب العذر فيه و معناه أن الحكم الوضعى منوط بالعلم به و هو دور فتدبر جيدا.

ص: ١٨٠

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٧، س ٥: «منقضيه فالظاهر»

أقول: وفيه تأمل إذ بعد اليقين و الشك فى البقاء يشمله الدليل للحكم بالبقاء و مجرد كون السبب فى الشك فى البقاء هو الشك فى مبدء المده لا يمنع عن جريان الاستصحاب و تمديد عمر المتيقن.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٧، س ٧: «نعم يستصحب عدم»

أقول: و هو استصحاب حكمى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ٢: «فيرجع فى مورد التعارض»

أقول: و الاولى هو ترجيح بالكتاب و إلا فمقتضى القاعده هو التخيير ان لم يكن مرجح بينهما.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «فهو لا يرفع التنافى»

أقول: ظاهره أنه لا ينقلب النسبه بين الطائفه الاولى و الثانيه بمجرد كون الطائفه الثالثه مقيده للطائفه الأولى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «نعم يمكن الجمع»

أقول: بحمل الطائفه الأولى على ما إذا كان عالما و القول بانه حمل على النادر ممنوع فيما إذا كان عالما بالتحريم التكليفى دون الوضعى فانه كثيرا ما يتفق ذلك و ذلك الحمل بقريته مفهوم الطائفه الثالثه و القول بان المفهوم لا يصلح للمعارضه مع المنطوق من جهه أن دلالة التعليق على الشرط على المفهوم الخ مدفوع بان فى

مقام التحديد للشرط و القيد و الغايه مفهوم و له قوه من الظهور كالمنطوق و بحمل الطائفه الثانيه على ما إذا كان جاهلا بمنطوق الطائفه الثالثه و كيف كان فحيث للطائفه الثالثه تعرض منطوقا و مفهوما فيصلح للجمع بين الاطلاقين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ١٥: «فرق بين الإطلاق»

أقول: و فيه أن خبر الحكم أجنبي عن المقام فان التزويج فى العده أجنبي عن تزويج من لم يكن فى العده هذا مضافا الى أن قوه ترك الاستفصال فيما إذا كان السؤال عن الواقعه الخاصه المبتهلى بها بخلاف ما إذا كان السؤال فرضا فان الجواب فيه يمكن أن يكون من باب ضرب القانون أيضا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤٨، س ٣: «من غير تقييد الطلاق»

أقول: و فيه أن قوله التى لم يدخل بها يكفى لتقييد الطلاق بالبائن.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤٩، س ٥: «و المشهور لم يعملوا»

أقول: و لكن نقل فى المستمسك عن جماعه العمل بها و هو كاف فى جواز العمل بالروايه و عدم الاعراض عنها.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٧، س ١٤: «فلا دليل على ثبوت»

أقول: ان قلنا بان بينهما التلازم العادى بحسب الخلقه الاصليه لا العوارض فوجود كل واحد يلازم الاخر و عليه يكفى الصماء لوجود الخرساء كما يكفى الخرساء بوجود الصماء و شمول الادله للخرساء العارضى مشكل ولكن الانصاف

ص: ١٨٢

أن الخرساء أعم من العارضى و عليه فلا يحتاج الى الملازمه فحيث اكتفى فى الروايه بالخرساء فلا دليل على مقارنة الصماء و لا على كفايه الصماء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٠، س ٤: «و منها ما يدل»

أقول: و لا يخفى أن ما دل على الحرمة و كان صحيحا يكون معارضا مع ما دل على عدم منسوخيه المائده بجميع آياتها مع صحه سنده فمقتضى القاعده هو التعارض فلو لم يكن ترجيح فى البين فمقتضى القاعده بحسب اخبار التخيير فى المتعارضين من الاخبار هو التخيير فلان من اختيار اخبار نسخ قوله و لانتكحوا الشركات الايه الذى يكون تخصيصا فى الحقيقه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦١، س ١٤: «فيه بحمل لاينبغى»

أقول: و فيه تأمل بل منع لان كلمه لاينبغى أعم من التحريم و استظهار التحريم من قوله لاينبغى للمسلم الموسر أن يتزوج الامه إلا أن لايجد حره لاوجه له بعد كونه أعم فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٣، س ٥: «فلايتم لأن مقتضى»

أقول: يمكن أن يقال إن بعد تعارض الأخبار فى النسخ و كون مقتضى القاعده هو التخيير و اختيار الأخبار الداله على ناسخيه المائده بجميع آياتها فاخبار الجواز مرجحه بموافقته مع الكتاب أى قوله تعالى فى المائده و المحصنات من الذين اتوا الكتاب الآيه و لو سلم عدم الترجيح من هذه الجبهه فحيث لا ترجيح لأخبار المنع لما سيأتى من قول المصنف و يشكل إلخ فمقتضى القاعده أيضا هو التخيير

بعد تعارض أخبار الجواز مع أخبار المنع فلا مانع من أخذ أخبار الجواز فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٨: «لم يحرز منه كون»

أقول: وفيه أن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في صحيحه زواره لمغيره بن شعبه حيث قال مغيره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلثه لما يشهد على أن المائدة غير منسوخة بجميع آياتها وإلا فلما معنى لسؤاله عليه السلام قبل المائدة أو بعدها كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٥، س ١: «فيبقى سائر الأدله»

أقول: ولو لم يثبت ما دل على جواز نكاح المجوس متعه فمقتضى عموم قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هو عدم الجواز لان شرط النكاح هو الايمان بالاسلام عدى ما خرج و المفروض هو عدم الدليل على جواز نكاح المجوس متعه.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٢: «يشكل من جهه»

أقول: ومنه يظهر ما في الجواهر قبل مسأله الارتداد و ما استدل به من قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) و عموم قوله من بدل دينه فاقتلوه و لان دينهم بنسخه لم تبق له حرمة منظور فيه لان عدم القبول الاخرى لا ينافى صدق اسم اليهود و النصرى مع التبديل و ترتب أحكامها و القول بان المراد من القبول هو القبول الدينوى و كونهم مسمين باليهود و النصرى بعد

التبديل غير ثابت و لعل قوله من بدل دينه فاقتلوه منصرف عن اليهود و النصارى و أمثالهم و أما قوله و لان دينهم بنسخه لم تبق له حرمة فيكفى في جوابه ما استدل به في المتن من أن لكل قوم نكاحا فالأقوى هو عدم الفرق بين التبديل و عدمه في ترتب الأحكام على عنوان اليهود و النصارى.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «و أما الروايه المذكوره»

أقول: لعله الروايات.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «مضافا إلى أن موردها»

أقول: ليس في صحيحه محمد بن مسلم ذكر العده ولكن قوله في الذيل و يقسم ما ترك على ولده دليل الدخول اللهم إلا أن يقال ليس هذا دليلا على اشتراط الدخول بل هو حكم الدخول لو فرض فتأمل هذا مضافا الى أن ذكر العده لا يدل على أن مورد الروايه هو خصوص الارتداد بعد الدخول بل لعل ذكر العده لبعض أفراد مورد الروايه لالتمام أفرادها و اليه أشار بقوله إلا أن يقال إنها متعرضه إلخ.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «هذه الصوره يقع التعارض»

أقول: أى في صوره الدخول.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «بين ما دل على عدم»

أقول: كروايه منصور بن حازم الاتيه و حسنه ابن أبى عمير ولكنهما مختصان باهل الذمه و المشركين إذا اسلموا و دعوى عدم الفرق بين الكافر و بين المرتد

ص: ١٨٥

كما ترى فلا معارضه و مقتضى حسنه أبى بكر فى الارتداد سواء كان قبل الدخول أو بعدها هو الانفساخ بنفس الارتداد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢١: «عن مله وقف»

أقول: سواء كان المرتد رجلا أو امرئه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٨: «بل مقتضى حسنه»

أقول: فلو لا- الاجماع فهو الأقوى كما لا يخفى و عليه فحكم الارتداد قبل الدخول و بعده سياتى من جهة أن الارتداد يوجب انفساخ عقد الزوجيه من دون توقف على القضاء العده كما أنه لافرق بين كون الارتداد مليا أو فطريا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٩: «غيرها حصول الانفساخ»

أقول: بلاتوقف على انقضاء العده.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ٢١: «كان المرتد فطريا»

أقول: و كان الارتداد بعد الدخول كما سياتى التصريح به حيث قال و ان كان الارتداد بعد الدخول.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٤: «دون سائر الامور»

أقول: فيصح له الرجوع الى زوجته بعقد جديد كما له تزويج المرئه المسلمه لان اثار الارتداد ترتفع بالتوبه عدى امور ثلثه و كان داخلا فى عنوان المسلم فيترتب عليه جميع أحكام المسلم من الطهاره و غيرها بل يجوز له الرجوع الى زوجته

ص: ١٨٦

بعقد جديد حتى قبل خروج العده لان انقضاء العده شرط فى تزويج الغير معها لازوجها نعم يشترط العقد الجديد لحصول البيئونه بنفس الارتداد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٧: «هذا مذكور فى الصلاه»

أقول: فى المطهرات فى باب الطهاره عند بيان كون الاسلام مطهرا راجع المستمسك و التنقيح.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٨: «للتعبير بقوله عليه السلام»

أقول: لان المرتد الفطرى هو الذى نشأ عن المسلم والداكان أو والدته و التعبير بقوله كل مسلم بين المسلمين يناسب ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ١٥: «دينه يدل خبر منصور»

أقول: و لا يخفى عليك أن خبر منصور يدل على بقاء النكاح الى انقضاء العده لامطلقا فان اسلما أو اسلم بقى النكاح و أما ان اسلمت و لم يسلم فلانكاح و مورد الروايه و ان كان مجوسيا أو مشركا من غير أهل الكتاب إلا أن الحكم لو لا الاجماع كذلك فى أهل الكتاب بالاولويه القطعيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٩، س ٢: «نعم يمكن الاستدلال»

أقول: و قد عرفت امكان الاستدلال به فى غير المجوسى و المشرك من أهل الكتاب بالاولويه إذ مع توقّف الفسخ فيهما على انقضاء العده يكون الحكم كذلك فى أهل الكتاب بالاولويه و لامجال لاحتمال الفسخ فى الحال فى أهل الكتاب دون المجوسى و المشرك فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٩، س ١٤: «من الأخبار مشكل»

أقول: ولا يخفى عليك مع دلاله خبر منصور بن حازم و الأخذ بمفهوم الاولويه يمكن تخصيص هذه الأخبار على احتمالين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٧٠، س ٨: «ويدل عليه خبر منصور»

أقول: لان العده تشهد على أن المفروض هو كون الاسلام بعد الدخول هذا مضافا الى الملازمه بين كون المراه تحت المرء و الدخول.

قوله فى ج ٤، ص ٢٧٥، س ٢: «لا يلتزمون بإجبار»

أقول: ولا يخفى أن المشهور لا يلتزمون بالخيار و الفسخ بمجرد عدم القدره على الانفاق لا اجبار الزوج على التطليق و عليه فالروايات المذكور ليست معرضا عنها فلامانع من العمل بتلك الروايات عند عدم الاكساء و الاطعام بما يقوم به الصلب فيجوز للحاكم أن يجبر الزوج على الانفاق ان أمكن و إلا على الطلاق و إلا فيقوم بنفسه على الطلاق ان طلبت الزوجه الطلاق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٠، س ٥: «عليه فيشكل و أما»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان عملهما مع اعراض بقيه الاصحاب لا يوجب الوثوق بصدور الروايه الضعيفه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن الأخبار الداله على صحه النكاح مع اللزوم بمثل هذا الخبر نعم لو كان عدم الزنا مشروطا فى العقد أو كان العقد مبنيا على الشرط المذكور فمقتضى بعض الأخبار كالذى ورد فى من قال أنا من بنى فلان و تخلف هو الخيار ولكن فى شمول الأخبار الحاصره لما إذا لم

يشترط و لم يكن العقد مبنيًا عليه ولكن كان مركزًا تاملاً و عليه فالقول بعدم الخيار مطلقاً منظور فيه.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ٢: «فقد مضى الكلام»

أقول: راجع ص ٢٧٩.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «فلا إطلاق لأدلته»

أقول: و سيأتي تقريب الإطلاق في التعاليق الآتية فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «عند الشك في اعتبار»

أقول: كما إذا شككنا في أن العقد على الصغيره آناً أو أزيد منه بمقدار لم يصل إلى إمكان التلذذ و التمتع منها هل يصح أم لا.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «لامانع من الأخذ»

أقول: ولكن الإطلاق المذكور محدود بما كان معروفاً في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و استمر و عليه فلا يرفع الشك في صحه العقد على الصغيره التي في مده لا يمكن التمتع فيها إذ معروفه ذلك في عصره صلى الله عليه و آله و استمراره غير محرز اللهم إلا أن يتمسك في الإطلاق بمثل قوله في صحيح الفضل الهاشمي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم (كافي، ج ٥، ص ٤٦١) مع كونه في مقام بيان الخصوصيات و الشرائط في جواب السؤال عن حقيقه المتعه فيرجع في المشكوك إلى الإطلاق المذكور.

ص: ١٨٩

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «وإن كان النظر فيها»

أقول: فيه تأمل بل منع إذ بعد كون النظر فيها الى الثواب فلا يكون فى مقام بيان خصوصيات المتعه فكيف يؤخذ باطلاقها مع عدم احراز كونه فى مقام البيان.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٤، س ٣: «الآخر فليحصن بابه»

أقول: يستظهر بعض الاعلام من هذه الكلمه أن تجويز الزانيه مع العلم بانها بعد الترويج لم تراعى العده لايجوز فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٧، س ١٧: «وإن خلاها قبل»

أقول: لعل المراد من خلاها هو الطلاق فى المتزوجه و عليه فالاستدلال بها لوجوب رد المرأة المتمتع بها نصف المهر بعد هبه المده مشكل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٩، س ٧: «لايخفى الإشكال فيه»

أقول: يمكن أن يكون موثقه حفص فى خصوص موردها بناء على كونها جاهله مخصصه مقتضى ما ذكر عن استحقاق المهر المسمى من جهه استحلال الفرج أو مهر المثل جمعا بينهما و هو المحكى عن صاحب الرياض فتدبر.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٦: «إن كان المتكلم»

أقول: و فيه أنه و إن كان ظاهر ما حكى عن الحاج الشيخ قدس سره فى التقريرات من الاطلاق هو معناه الاصطلاحى منه الذى يحتاج فيه الى مقدمات الحكمه ولكن المقصود غير ذلك فان مقدمات الحكمه لاتجرى مع العلم بالخلاف و فى المقام

الذى علم أنه أراد الانقطاع لاتجربى المقدمات المذكوره بل المراد من الاطلاق أن من قصد النكاح المنقطع قصد أصل النكاحيه و الزوجيه فاذا أخل بالاجل تعلق انشاء النكاحيه و الزوجيه الى المرثه كما أن المشتري إذا قصد الفرس الولي و انشأ ثم بان أنه غير عربى انشاء على غير عربى و لافرق فى ذلك بين كون المراد استفادا من الدال و المدلول المتعددتين أو من دال واحد و مما ذكر يظهر الإشكال فى التفصيل المذكور فى الجواهر.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٩: «لاظهور لها فى الانقلاب»

أقول: و فيه تأمل بل منع لان ملاحظه صدر الروايه قرينه على أن المراد من الخبر هو ما يشمل المقام و لا يكون الروايه فى مقام اعتبار الاصل فى المنقطع و عدمه فى الدوام حتى يكون اجنبية عن المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ٢٠: «الشك يشكل الأخذ»

أقول: و فيه أن خبر ابان موثق و يمكن العمل به.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ٧: «سقوطه أم لا»

أقول: و أيضا شرطا ثبوته أم لا و يؤيد ذلك البحث الاتى فى شرط الميراث فى الاستدلال على القول الثانى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١١: «كخبر أبان تغلب»

أقول: حيث كان ظاهرا فى أن الارث فيما إذا لم يشترط الاجل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٦: «قلت: فما حدها»

أقول: بناء على ظهوره فى كون الحد حدا منطقيا لا أن المراد من الحد هو الحكم كما هو المحتمل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٧: «و صحيح عمر بن حنظله»

أقول: بناء على أن قوله و ليس بينهما ميراث بعد قوله يشارطها على ما شاء من العطيه ظاهر فى أن الارث ليس مما يقبل الاشتراط.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ٥: «بل المراد مخالفه»

أقول: و لا يخفى ما فيه إذ مخالفه الكتاب ظاهره فى مخالفه الحكم كما أن الحكم ظاهر فى الحكم الحقيقى و القول بان المراد هو المخالفه مع عموم الكتاب الذى يمكن أن لا يكون أن لا يكون مرادا للشارع و لا يكون حكما حقيقيا فى الواقع بل هو مجرد عموم كما ترى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٦: «إلا الحاكيين عن الواقع»

أقول: أى الحاكيين بالعموم أو الاطلاق.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٧: «الأخبار خلافه كالمروى»

أقول: حيث أن المراد من الحلال و الحرام هو الواقعى منهما لا الظاهرى المستفاد من عموم الكتاب أو اطلاق الكتاب.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٩: «والمروى فى طريق»

أقول: حيث أن ظاهر قوله ليست فى كتاب الله ظاهر فى أنها ليست فى أحكام الله واقعا.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ٢٢: «لا ترى ما ورد»

أقول: حيث كان المخالف ظاهرا فى مخالفته مع الحكم الواقعى لا العموم أو الاطلاق فانه يقبل التخصيص.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٠، س ١: «و الظاهر أن ما ذكر»

أقول: ولا يخفى إنما ذكره مما شاه.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٠، س ٤: «يقع التعارض فالأخبار»

أقول: قد يقال بأن ظهور صحيحه البنظى الاتى فى كون عدم التوارث من جهه عدم الاقتضاء أقوى من ظهور الأخبار الاخر فى كونه من باب الاقتضاء و مقتضى الجمع العرفى هو حملها على عدم الاقتضاء فيجوز اشتراط الارث و ينفذ ولكن سيجب معارضه صحيحه البنظى مع صحيحه سعيد بن يسار فلا بد من الترجيح أو التخيير فان رجح صحيحه البنظى أو أخذت من باب التخيير فيمكن القول بجواز اشتراط الارث لما ذكر و إلا فلا.

ص: ١٩٣

قوله فى ج ٤، ص ٣١١، س ١٩: «يشترط بقريته قوله عليه السلام»

أقول: بان يقال ان قوله اشترط أو لم يشترط قيد للجواب و هو قوله ليس بينهما ميراث و حاصله انه ليس بينهما ميراث سواء اشترط عدم الميراث أم لم يشترط فالرواية صارت اجنبية عن مورد اشترط الارث ولكنه يبعد و خلاف الظاهر حيث كان ظاهره انه ذكر بلحاظ السؤال و المراد انه ليس بينهما ميراث سواء اشترط الميراث أو لم يشترط الميراث كما فى فرض السؤال.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٢، س ٢: «أو حيضه واحده»

أقول: ذهب بعض الأكابر الى كفايتها و حمل ما دل على الزائد عليها على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٤، س ٦: «التعليل يستفاد»

أقول: بناء على أن التعليل تعليل الصدر الذى عرفت دلالة على كفايه الحيضه و عليه فالواو فى التعليل بمعنى أو.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٤، س ٧: «التعليل غير ظاهر»

أقول: لأن الجمع بين الحيضه الواحده و الطهره الواحده غير واضح التطبيق على المشهور من الحيضتين و فيه منع لان مقتضى كفايه مسمى الحيض فى الحيضه الاولى هو ذلك فان بعده طهر تام و بعد الطهر حيض تام.

ص: ١٩٤

قوله فى ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «لا يجعل كلا منهما»

أقول: إذ الحد هو المذكور لاملازماته.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «أنه لا يجتمع مع التحديد»

أقول: و فيه منع فانه يمكن أن يقال إن الطهر التام الفاصل بين مسمى الحيضه الأولى و الحيضه التامه الثانيه من باب المقدمه و عليه يرجع الجميع الى الواحد و هو الحيضه التامه.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٨، س ٩: «أولا و على هذا يختص»

أقول: و لا يخفى عليك أن المرسله المذكوره لاتصلح للتقيد و لو لصوره عروض الجنون بعد العقد و عليه فلاوجه للاطاله كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٦: «قال: عليه السلام»

أقول: و فى نسخه الفقيه هكذا قال عليه السلام لاترد و قال انما يرد النكاح الخ و فى نسخه الكافى هكذا قال يرد النكاح من البرص الخ و المذكور فى المتن موافق للتهذيب و الاستبصار و هنا طريق اخر فيه على بن اسماعيل اقتصر فيه على جمله انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٨: «بالمتجدد بل يعم»

أقول: و لا يخفى عليك أن صحيحه الحلبي لاتفصيل فيها بالنسبه الى بلوغ

الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاه أو عدم بلوغه الى هذا الحد بل هو مطلق و مقتضاه هو عدم التفصيل فى السابق و المقارن.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٩، س ٩: «أمكن التقييد بما بعد»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع صحيحه الحلبي لاوجه للتقييد بما بعد العقد فان ظاهرها هو ثبوت الخيار فى العيوب المذكوره عند اكتشاف وجودها حال العقد أو السابق عليه لظهور قوله و لم ينو فيه من دون فرق بين أن يكون قوله لا يرد انما يرد الخ مفردا بالصيغه النبى للفاعل أو بصيغه المبني للمفعول ولكن الاطلاق صحيح بالنسبه الى عيوب المراه و أما بالنسبه الى عيوب الرجل فلا اطلاق لها لو لم يكن بصيغه المبني للمفعول.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٩، س ١٤: «لابصيغته المبني»

أقول: و الظاهر أن الجملة مذكوره بعنوان الكبرى كما يشهد له اضافته كلمه و قال فى نسخه الفقيه و كون «لاترد» مؤنثا و مجهولا و عليه فالانسب هو بصيغه المبني للمفعول.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٢، س ٢١: «و ما رواه الحميرى»

أقول: و رواه على بن جعفر فى كتابه ولكن فى بعض النسخ خشي بدل خصى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٣، س ١٤: «و الأكثر حملوا الكاف»

أقول: و لا يخفى عليك أن التنبيه المذكور فى الايه المباركه أو غيرها لا يخلو

عن التعليل فانه يقيد الأمر بالذكر و الاحتراز عن الغفله بعله الهدايه كقوله عليه السلام أيضا كما تدين تدان و الى غير ذلك من الامثله.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٥، س ٧: «عليه المهر و يفرق»

أقول: لم يذكر المهر فى سائر الروايات و ان كانت الروايه معموله بها فهى تفيد المهر و إلا فلا دليل عليه إلا أن يقال باستصحاب ما ثبت بالعقد فتأمل ولكن الذى يسهل الخطب هو صحيحه على بن رثاب ج ١، ص ١٥ من أبواب العيوب فعلى الامام أن يوجله سنه فان وصل اليها و إلا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لاعدده عليها بناء على أن المراد من التفريق هو الفسح لكنه يدل على نصف المهر بخلاف حديث عبدالله بن الحسن فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٥، س ١٧: «أن الظاهر أن مورد السؤال»

أقول: و فيه أنه غير ثابت بل سؤالات امثال أبى بصير ظاهره فى السؤال عن الأحكام الكليه لموضوعاتها المفروضه بنحو ضرب القانون و عليه فلا استبعاد لتقييد اطلاقها بالقيود المذكوره فى الأخبار الظاهره فى القيديه لا الطريقيه.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٠: «للمشهور بإطلاق صحيحتى»

أقول: و حيث أن اطلاقهما على ما عرفت مقيد فليكن فى الجب أيضا كذلك اللهم إلا- أن يقال أن بعض المقيدات مختص بالعينين فلا يجوز التعدى عن موضوعه إلا بالغاء الخصوصيه.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٢: «يكون لضعف القوه»

أقول: يمكن أن يقال إن قوله ابتلى زوجها و التفصيل بين اتيان المرأه مره واحده و عدمه يشهد على أن المراد من عدم القدره هو الضعف عن النشر لا- عدم الآله فتامل لامكان أن يقال إن التفصيل فى العنن لا فى عنوان عدم القدره كما ان الابتلاء يعم المرض الذى يوجب نهايه قطع الآله.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٩: «لامنع من صدق»

أقول: لامن المعيار فى العدم و الملكه هو النوع و من المعلوم أن فى المعيوب يكون نوعه و هو الانسان قادرا على الوطى و هو كاف فى صدق عدم القدره كما فى من قلعت عينه بل فى من كان فاقدا للعين بحسب الخلقه لان الاعتبار فى العدم و الملكه بالنوع و هو متحقق.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «فمع صدق عدم القدره»

أقول: أى فمع تحقق اطلاق صحيحته أبى بصير و الكنانى لايبعد التمسك به و ليس هو الأخذ بالمناط حتى يشكل فيه بما مر كما لا يكون الأخذ بفحوى الاولويه بل بالاطلاق و تقييد العينين بقيود لايسرى الى عنوان عدم القدره.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «لو لم يستشكل»

أقول: و فيه أن القدر المتيقن فى السؤال و الجواب لايمنع عن الأخذ باطلاق الروايه ثم ابتلاء الزوج المترتب عليه عدم القدره على الوطى يعم ما إذا ابتلى بمرض يوجب قطع الاله و الانصراف بدوى و عليه فالدليل على الجب هو اطلاق صحيحه

أبى بصير ولامقيد لعنوان عدم قدره بل القيد لعنوان العنين و لايسرى تقييد عنوان العنين الى مطلق عدم قدره فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٧، س ٨: «بعد العقد فقد»

أقول: و قبل الدخول و أما بعد الدخول فالمشهور ذهبوا الى عدم الخيار و يدل عليه صحيح عبدالرحمن الاتى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ١: «هذا قرينه على سبق»

أقول: أى غرامه الولى لوضوح أن العيب اللاحق ليس الولى دخيلا فى الغرر بهما.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ٣: «الجنون و القرن»

أقول: و فى مصباح اللغة و القرن مثل الفلس أيضا العفله و هو لحم نبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغده الغليظه و قد يكون عظما.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «كيف يقال فيه»

أقول: يمكن أن يقال انه لو سلم الاطلاق فهو يقيد بمفهوم صحيحه الحذاء الاتيه فى الصفحه الاتيه فانه يدل على عدم الرد فيما إذا لم يكن تدليس فالمستفاد منه تخصيص الخيار بصوره التدليس و هو غير الحادث بعد العقد كما فى الجواهر ج ٣، ص ٣٤١ و ذهب اليه المشهور و فيه تأمل لاحتمال أن يكون التخصيص بالنسبه الى خيار التدليس لاختيار العيب فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق اخبار العيب و عليه كان مقتضى اطلاق الأخبار فى غير المفضاه هو ثبوت الخيار و لو لم يكن

تدليس اللهم إلا- أن يكون موضوع تلك الأخبار الواردة في المعيوب أيضا هو التدليس إذ قوله لم يبينوا فيها مساوق للكتمان ولكن قوله في معتبره الحلبي انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل غير مقيد بصوره التدليس بناء على كون هذه الروايه روايه مستقله و هكذا صحيحه داود بن سرحان في العمياء و البرصاء و العرجاء و موثقه محمد بن مسلم و مقتضى اطلاقها هو الخيار و لو لم يكن تدليس في العيوب المذكوره.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «بعدم الاطلاق مع التعرض»

أقول: بالنسبه الى عروضها بعد العقد و قبل الدخول.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٨: «الخيار للزوج مطلقا»

أقول: ان أريد من الاطلاق ثبوت الخيار حتى لو عرض بعد العقد ففيه ما مر من تخصيص المشهور ذلك بما قبل العقد و هكذا سائر العيوب.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٠، س ١٥: «ظاهر في إناطه»

أقول: و فيه أن الزمانه بمعنى العاهه لا الاقعاد و الروايه بمعنى العاهه لم تكن معمولاً بها إذ لم يفت أحد بالخيار بمطلق العاهه و المرض و عليه فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق صحيحه داود بن سرحان و موثقه محمد بن مسلم.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٢، س ٧: «ثبوت الخيار بالزنا»

أقول: للرجل.

ص: ٢٠٠

قوله فى ج ٤، ص ٣٧٣، س ١١: «الاستصحاب التعليقى المذكور»

أقول: و يمكن أن يقال أن الاستصحاب التعليقى لا يجرى مع جريان الدليل الاجتهادى و فى المقام يجرى و هو قوله أوفوا بالعقود لدلالته على اللزوم فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧٥، س ٤: «و عدم جواز الفسخ»

أقول: و يؤيد ذلك أنه لم يذهب أحد من الأصحاب الى جواز اشتراط الخيار فى عقد النكاح فاللازم كما ذهب اليه استاذنا العراقى مدظله هو الاقتصار فى حق الفسخ فى موارد النصوص.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧٦، س ٥: «لأن الظاهر أن الولى»

أقول: و فيه تأمل بل الظاهر هو الولى الشرعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧٦، س ١٠: «و يشهد لهذا أنه»

أقول: اللهم إلا أن يقال إنه تعبد فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧٨، س ١٨: «و لمانع من الأخذ»

أقول: و فيه أن النسخه متفاوتة و فى بعضها الخشنى مكان الخصى و عليه فلا دليل فى الخصى.

قوله فى ج ٤، ص ٤١٥، س ٢٠: «و يمكن أن يقال:»

أقول: هو الذى اختاره استاذنا العراقى مدظله خلافا للسيد.

قوله في ج ٤، ص ٤١٦، س ١: «و ما هو المعروف»

أقول: أى أن ما ذكره في باب تخلف الداعي يأتي بعينه في باب تخلف الاوصاف.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٠، س ١٠: «لاحتمال المخالفه»

أقول: يمكن اجراء استصحاب عدم المخالفه كما قرر في كتاب البيع فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ٩: «لها الامتناع من تسليم»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى الاستدلال بكونه من العقود المعاوضيه هو جواز الامتناع من تسليم نفسها حتى للاستمتاع قبل الدخول حتى تقبض مهرها فلا يختص جواز الامتناع بالمقاربه خاصه ولكن مع ذلك حكى عن أستاذنا العراقي (مدظله) اختصاص التمكين بالدخول لانه الظاهر منه في الكلمات.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٥، س ٢: «و يؤيده ما في الصحيح»

أقول: محمول على الاستحباب.

قوله في ج ٤، ص ٤٥٨، س ١٩: «إنه ليس بزأن»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظن ان كان ظنا معتبرا شرعيا أو المراد منه حجه شرعيه و لو لم يفد الظن الشخصى كقول المرئيه بكونها حليه أو غير ذلك فهو ليس بزأن و أما مع عدم حجه شرعيه و عدم اعتقاد المرء بالحليه و احتمال الحرمة فهو زأن و لاعده للزانى و ان ذهب المشهور على ما فى الجواهر الى أن الاقدام مع الظن

ص: ٢٠٢

و لو لم يكن معتبرا يكفى فى كون الوطى وطى الشبهه مستدلا باطلاق الروايات كموثقه زراه المذكوره فى المتن ولكن الاطلاق ممنوع لان المرء يكتفى بقول الزوجه و هو طريق شرعا و على فرض الاطلاق يقيد لصحيحه الكناسى الداله على عدم جواز تزويج المرئه ما لم يكن حجه راجع ص ١٨٩ من مستمسك العروه مع ملاحظه تعليقتنا عليه.

قوله فى ج ٤، ص ٤٦٤، س ٥: «إلا أن يستشكل»

أقول: و فيه أنه لاوجه للعدول عن ظاهر الوجوب فى اللزوم الى الثبوت من دون قرينه عليه و يؤيد معنى اللزوم مقابله سنه واجبه مع المكرمه فى النساء إذ لا معنى لحمل الوجوب على الثبوت لان السنه بمعنى الاستحباب ثابتة فى النساء أيضا فمقتضى المقابله هو اراده اللزوم من الوجوب لا الثبوت فان الوجوب يختص بالرجال دون الثبوت و الاظهر من هذه الروايه صحيحه ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجاربه ليس من السنه (الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧) إذ بقرينه المقابله يكون المراد من السنه هى الفريضة و إلا فالاستحباب ثابت فيهما و يشهد للوجوب أيضا التوقيع الشريف و أماما سالت عنه من أمر المولود الذى تثبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مره أخرى فانه يجب أن تقطع غلفته فان الأرض تصبح الى الله عزوجل من بول الا غلف أربعين صباحا. (الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧).

قوله فى ج ٤، ص ٤٧٨، س ٦: «خرجت من بيتها»

أقول: لعل اطلاق هذا يشمل ما إذا كانت الزوجه فى بيت أبيها.

قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٢٢: «يستشكل في إطلاق»

أقول: و مع هذا الاشكال لاستحقاق للزوجه بالنسبه الى النفقه مادام لم تطع زوجها فمع عدم الاطاعه مقتضى الأصل هو عدم وجوب النفقه و لعل يستفاد من ذلك حكم ما إذا امتنعت عن الدخول من جهه عدم اداء المهر فان مع عدم الطاعه و لو كان ذلك جائزا لها حصل الشك في وجوب النفقه فيمكن التمسك باصالة البراءه أو الاستصحاب فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٤٧٩، س ٢: «الكامل ما ذكر»

أقول: من الاطاعه.

قوله في ج ٤، ص ٤٨٥، س ١٨: «أنه لا يصح لها»

أقول: و أنه يبقى على ملك الزوج و يدخل في تركته مع موته و ليس ملكا للزوجه و ان لبسها و دليل المسأله كما في الجواهر هو أن اللازم هو الاتباع و أما التمليك في مثل اللباس مما يبقى فلادليل واضح له و مع الشك يرجع الى البرائه و المفروض أنه لا اجماع في مثله بخلاف ما يتلف بالمصرف كالقوت فان الاجماع قائم على لزوم تمليكه و ان كان دلالة مرسله شهاب بن عبد ربه غير واضحه فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٣: «لزوم نفقه الأبوين»

أقول: ظاهره أنه خبر لقوله مقتضى الأخبار و لعل كلمه بعد سقط بعد قوله في

ص: ٢٠٤

المقام و العبارة كانت هكذا مقتضى الأخبار المذكوره فى المقام بعد الاشكال الى اخره لزوم نفقه الابوين الخ.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٦، س ٧: «أن يتم الاجماع»

أقول: و الظاهر أن الاجماع عد مذهبا فى المقام كما صرح به فى المناهل و عليه فالوجوه المذكوره مناسبات ذكروها بعد الوقوع فلا يضر ضعفها بأصل ما ذهب اليه الأصحاب و اليه مال فى الجواهر فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٧، س ٨: «تجب على الام و آباؤها»

أقول: و فى اشتراك الولد مع الام ذكرنا كان أو اناثا كلام لما حكاه فى الجواهر من غير واحد ان فى اشتراك الام و الولد الموسرين فى نفقه الولد المعسر و اختصاص الولد بها وجهين من اتحاد الرتبة و كون الولد مقدما على الجد المقدم عليها ولكن ذهب الى تقوية الأخير من الوجهين مع أن قياس المساواه لا يصح لعدم كليته هذا مضافا الى كفايه اطلاق موثقه غياب خذوا بنفقته اقرب الناس إليه منه من العشيره فان اطلاقها يشمل الام مع الولد أيضا و حملها على الاستحباب بمجرد عدم وجوب النفقه على غير المذكورين من الأقارب مع امكان القول بتخصيصهم و اخراجهم من الاطلاق كما ترى فالاحوط هو التصالح و التراضى على الاشتراك بالسويه بينهما.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٧، س ١٩: «هو بعيد جدا»

أقول: فمع بعد عدم الاطلاق و اشكال دعوى الانصراف فمقتضى اطلاق أدله

ص: ٢٠٥

وجوب النفقه هو وجوب نفقه من يكون فقيرا بالفعل و أن لم يعجز عن الاشتغال بالاكْتساب اللائق بحاله المعرض عنه بالفعل لصدق الفقير عليه بالفعل بل لاحاجه الى صدق الفقير مع عدم تقييد الأدله به بل يكفى حاجته الى النفقه و هو متحقق.

قوله فى ج ٢، ص ٤٨٨، س ١٠: «ومع عدم الآباء لزوم»

أقول: و فيه مع عدم الاباء يمكن أن يكون لزوم النفقه من جهه اطلاق موثقه غياث بن ابراهيم قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتم فقال خذوا بنفقتهم اقرب الناس اليه من العشيره كما يأكل ميراثه (الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٧) اللهم إلا أن يقال كما سيأتى إن الموثقه محموله على الاستحباب لعدم القول بوجوب النفقه على غير المذكورين اللهم إلا أن يقال رفع اليد عن غير المذكورين بالدليل الخارجى لا يوجب حملها على الاستحباب فتأمل و مما ذكر يظهر الجواب عما أورد عليه من أن لازم التمسك بالموثقه هو تقدم الام على الجد لما عرفت من أن تقديم الجد على الام من جهه قيام الدليل على تقديم جهه الابوه على الامومه و لو لم تكن فى عرض الام.

قوله فى ج ٢، ص ٤٩٣، س ١٥: «و يشكل من جهه»

أقول: و فيه أن نسبه ما دل على جواز الطلاق إذا بلغ عشر سنين مع ما دل على عدم جواز طلاق الصبى من دون قيد هو نسبه الخاص مع العام أو المقيّد مع المطلق و هكذا نسبه ما دل على جواز الطلاق إذا عقل مع ما دل على عدم جواز طلاق الصبى و الخاصان أو المقيّدان يلاحظ فى عرض واحد بالنسبه الى عامها أو مطلقهما لا بالتفكيك حتى يلزم المحذور المذكور أو انقلاب النسبه و مع

ص: ٢٠٦

ملاحظه الخاصين أو المقيدين فى عرض واحد بقى تحت العام أو المطلق ما إذا عقل و لم يبلغ العشر و مع بقاء المذكور لا يكون المطلق مع مقيده متباينين بل المطلق و المقيد و يجمع بينهما بالجمع المذكور المحكى عن بعض نعم يمكن القول بمعارضه قوله يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين مع المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم و حيث كان النسبه بينهما عموم من وجه كان مقتضى القاعده هو التساقط لالتخيير أو الترجيح فيرجع الى استصحاب عدم جواز الطلاق حتى يبلغ العدد أو النبت ولكن المروى عن قرب الاسناد ضعيف فالأقوى ما ذهب اليه الشيخ و جماعه.

٢٥

قوله فى ج ٤، ص ٤٩٣، س ٢٢: «لو طلق الولى»

أقول: هنا مسأله اخرى اشير إليها فى توضيح المسائل و هى أنه هل يجوز للولى أن يبذل مده الصيغه فى عقد المتعه و لو كانت المده ممتده الى زمان بلوغ الصبى ذهب الأكثر ممن علق على التوضيح تبعاً للمتن الى جواز ذلك ولكن ذهب بعض الى الإشكال فيه نقل صاحب الجواهر عن المحقق القمى الحاقه بالطلاق فلا يجوز ولكن انكره صاحب الجواهر و لعله لعدم دليل على الحاقه ولكن يمكن أن يقال ولايه الولى بالنسبه الى البذل محتاجه الى الدليل و الأصل هو العدم اللهم إلا أن يقال إن ولايه الأب و الجد بالنسبه الى الصبى أو الصبيه مما يعرفها العقلاء و لم يرد عها الشارع فيمكن الاكتفاء به و المسأله محل تأمل و لم اجد تعرضها مفصلاً و أن كانت المسأله معنونه فى مجمع الوسائل ص ٣٧٦ فتأمل.

ص: ٢٠٧

قوله فى ج ٤، ص ٤٩٤، س ١١: «العقل جاز للمولى»

أقول: لاطلاق الدليل الدال على جواز أن يطلق الولى عن المعتوه و هو الرجل الاحمق فانه بفحواه يدل على جواز أن يطلق الولى عن المجنون ثم ان الدليل المذكور لا يختص بما إذا بلغ فاسد العقل بل يشمل المعتوه و المجنون الذين صاروا كذلك بعد البلوغ ثم أنه لا مجال لاستصحاب ولايه الولى قبل البلوغ بناء على جريانه لكون الصغر من الأحوال لوجود الدليل الاجتهادى فى المقام و بالجمله فلا يخلط المقام بالنكاح فان فى النكاح لادليل على جواز نكاح الولى للمجنون الذى لم يتصل جنونه بالبلوغ بخلاف المقام كما عرفت فلاحاجه فى الطلاق المذكور الى الرجوع الى الحاكم لولايه الأب و الجد كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٤٩٩، س ١٨: «الحامل المتبين حملها»

أقول: ربما يقال بان هذا القيد يوجب تقييد الجواز بما إذا كان الحمل مبتنيا و معلوما و عليه فاذا لم يعلم بالحمل و طلق ثم بان له انها حين الطلاق كانت حاملا لم يصح الطلاق و عليه أن بجدد الطلاق.

قوله فى ج ٤، ص ٥٠١، س ١٥: «و ظاهر الأخبار عدم»

أقول: كما أن ظاهرها عدم الحاجه الى الاستعلام بعلم أو علمى من الامارات و العلامات التى تدل على خروجها من الحيض و النفاس ولكن الاحوط لزوم مراعاة ذلك بان يراعى الاستعلام بعلم فان لم يمكن يراعى الاستعلام بعلامات شرعيه و ان لم يمكن هذه الامور فله أن يطلق فان طلق كان طلاقه صحيحا و لو وقع فى حال

الحيض أو النفاس كما أن الاحوط في المسترابة أن يتأخر زوجها الغائب ثلثة اشهر ثم يطلقها و أن كان دعوى اطلاق نصوص الخمس غير بعيد.

قوله فى ج ٤، ص ٥٠٤، س ١٥: «ما رواه ثقه الإسلام»

أقول: مضافا الى صحيحه سعد الاشعري الداله على تربص الشهور كما استدل بها فى الجواهر فراجع.

قوله فى ج ٤، ص ٥٠٨، س ٨: «لأمكن الجمع بين ما دل»

أقول: بل الحصر اضافى و لو لم نرد الجمع و عليه فدلاله الأخبار على لزوم العربية غير واضح.

قوله فى ج ٤، ص ٥١٢، س ١: «الركن الرابع فى الإسهاد»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهر الجواهر هو بطلان الطلاق إذا شهد رجلين بخيال العدالة و اعتقادها ثم بان الخلاف للمطلق حيث أن بالكشف المذكور ظهر عدم تحقق الاشهاد المعتبر و مع عدم تحقق ذلك لم يتحقق الشرط فبطل المشروط و هو الطلاق ولكن هنا فرع اخر لم يذكره فى الجواهر و هو ما إذا شهد المطلق رجلين مع اعتقاد عدتهما و لم يكشف له خلاف ذلك و لكن غيره علم فسقهما هل يجوز للغير أن يكتفى بذلك أم لا- قد يقال أن الشرط لم يتحقق عند من علم الخلاف و يمكن أن يقال إن الشرط هو ان تحقق الاشهاد المذكور عند المطلق و هو حاصل و معدلك لا يترك الاحتياط.

ص: ٢٠٩

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٣: «المراه مع أنه أخص»

أقول: لعل وجه الاخصيه هو أن صحيح الحلبي ينفى الحكم أى الارث فى خصوص الزوج فى مرض الموت بل الأولى هو أن يقال ان هذا الموضوع موضوع خاص له حكم اخر غير حكم ساير الموضوعات فلا ينافى روايات المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٤: «إلا أنه يوجب حمل»

أقول: هذا بخلاف ما إذا حمل على ما لو طلق المريض زوجته فى مرضه و خرجت الزوجه عن العده فان الزوجه ورثت لان السنه لم تمض و الزوج لم يرث لخروجها عن العده و هذا ليس فردا غير غالب و سيأتى الاشاره الى هذا الحمل و هو أولى من ساير الحمل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٣، س ٢: «فمقتضى القاعده تقديم»

أقول: و فيه منع لان الخبرين فى مورد الزوج متعارضين فان خبر الحلبي ينفى الارث عن الزوج و ساير الأخبار حكمت بالارث فى مورد الزوج فهما متعارضان و الترجيح مع ساير الأخبار كما ذهب اليه المشهور فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٣، س ٤: «سنه ما لم تنزوج»

أقول: و لا يخفى أن هنا شرط اخر مذكور فى الجواهر و هو أن لا تكون الزوجه مستامره للطلاق و مستدعيه له على الأحوط.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٤، س ١٥: «المذكوره المنجبر بالشهره»

أقول: ولا يخفى أن الانجبار فيما إذا ثبت استنادهم اليه و أما مع احتمال استنادهم الى النبوى المذكور فلا يدل على أزيد من المراهق.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٥، س ٥: «وما رواه فى التهذيب»

أقول: و هو صحيحه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٥، س ١٤: «لا يلزم أن يكون»

أقول: و فيه أن الظاهر أن ذوق العسيله من جهه الدخول لامن جهه مقدماته و عليه فليكن الدخول بمقدار يتحقق ذلك بالنسبه اليهما و التذابه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣٩، س ١١: «لكنه مع ملاحظه اشتراط»

أقول: لا وجه لهذا الاستبعاد فى الوطى لاطلاق الخبر بل فى غير الوطى أيضا لاطلاق صحيحه محمد بن مسلم و مصحح جميل الدالين على حصول الرجعه بغير الجماع أيضا (راجع الوسائل، ج ١٥ الباب ١٨ من أقسام الطلاق) بل ذهب فى الجواهر تبعا لكاشف اللثام الى حصول الرجعه و لو نوى الخلاف اخذا باطلاق الأخبار.

قوله فى ج ٤، ص ٥٤٢، س ٢٠: «هذه الصوره فتأمل»

أقول: لعله اشاره الى أن غير المعتاد ليس مما يوثق بخلافه و عليه فغير المعتاد ممكن فيشملة العبارة و الروايه و حيث أن الروايات المتعدده خاليه عن التقيد

ص: ٢١١

بكون دعواها معتادا فهي مطلقه فلا يرفع اليد عن اطلاقها بل يحمل المخالف على صورته اخرى كالتهمه على نحو يسلب الاعتماد
الفرض عن قولها و يسقط قولها عن الطريقيه و لعل نظر الشيخ قدس سره الى التهمه المذكوره لامطلق التهمه و لو كانت تهمه
شخصيه دون العرفيه و النوعيه.

قوله في ج ٤، ص ٥٤٧، س ٧: «الطلاق فلما دل على»

أقول: مضافا الى الاجماع الذى أدعاه فى ملحقات العروه.

قوله في ج ٤، ص ٥٤٨، س ١: «لم يكن للارتياح معنى»

أقول: و على ما ذكر فالارتياح من جهه سبب عدم الحيض و صيرورتهن من اليائسات أنه هل يكون من جهه الكبير أو من جهه
عارض من العوارض ففرض الارتياح لا ينافى الموضوع المفروض من اللائى يئسن من المحيض نعم ان جعل الارتياح من جهه
كونهن يائسات أو غير يائسات ينافى الموضوع المفروض كما لا يخفى و عليه فلا وجه أيضا لحمل الارتياح على الجهل بالحكم
كما ذهب اليه السيد المرتضى قدس سره لعدم مدخلية الجهل بالحكم المذكور فى الايه مع أن ظاهر القضييه الشرطيه
مدخلية الشرط فى الجزاء كما صرح به المصنف فى الآتى ص ٥٥٢ فلا يكون الايه مربوطه باليائسات و عليه فما ذهب اليه
المشهور من عدم العده على اليائسات كما صرح به فى الأخبار المعموله بها لا ينافى الايه المباركه فانها فى من لا تحيض و يكون
فى سن من تحيض.

ص: ٢١٢

قوله فى ج ٤، ص ٥٥٠، س ١٠: «و لعل التحديد المذكور»

أقول: مقتضى القاعده هو تقديم ما ورد فى المقام على ما ورد فى الحيض لكون النسبه بينهما عموم و خصوص و أما الحمل على الغالب فلاوجه له ولكن يمكن أن يقال أن الظاهر مما ورد فى الحيض هو ضابطه كليه لجميع الموارد و المسأله محتاجه الى تأمل و مراجعه تامه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٥١، س ٨: «قد قطع فى الآيه»

أقول: أى قد جعل موضوعا فى الآيه و قال تعالى و اللاتى يئسن من المحيض.

قوله فى ج ٤، ص ٥٥١، س ١٧: «فى المحكى عن مجمع البيان»

أقول: و عليه لايرتبط الايه باليائسات و انما هى مربوطه بمن لاتحيض و تكون فى سن من تحيض.

قوله فى ج ٤، ص ٥٥٢، س ٩: «للعُدول عن المشهور»

أقول: من عدم العده على اليائسه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٣، س ١٢: «عليها وليه أو متبرع»

أقول: و المراد من الولى هنا هو من يكون اموره بيده كالوكيل لا الولى الشرعى إذ البالغ لاولى له فتدبر.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٠: «الخبير يشمل صورته»

أقول: وهكذا ظاهر هذا الخبر عدم لزوم كون المده بعد رفع الأمر الى الحاكم.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٤: «الوالى أجلها أربع سنين»

أقول: ربما يقال أن المراد من أجلها هو حمل ما مضى مبدأ للمده المذكوره ولكنه خلاف الظاهر لان الفعل ظاهر فى الحدوث فلا يشمل السابق.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٥، س ١١: «و يجب عليها الصبر»

أقول: حتى مع كون الصبر حرجيا لعدم رفع الحرمة بالهرج نعم لو اضطر رفع الحكم فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٦، س ١٧: «الكفايه فى رفع اليد عن»

أقول: ويحكم بالتخير ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع بين الأخبار بالطلاق و جعل عده الوفاه بل جعل أكثر الأمرين من عده الوفاه و عده الطلاق كما إذا رات المراه النافى كل شهرين و نصف مره.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦٦، س ٢٣: «إنه يشكل ما ذكر»

أقول: نعم لو اعتد باكثر الأمرين كان موافقا للاحتياط.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٠، س ١٥: «لا يخفى الإشكال فى العمل»

أقول: و لعل نظره الى قوه المطلقات فى إطلاقها بحيث لا يصلح هذا الخبر

لتقييدها و إلا فالنسبه بينه و بينها هو الاطلاق و التقييد و مقتضى القاعده هو تقديم المقيد ما لم يكن اعراض المشهور موهنا عليه.

٢٤

قوله فى ج ٤، ص ٥٨١، س ١٨: «الخلع الظاهر أنه من العقود»

أقول: فيه تأمل لامكان أن يكون البذل فى المقام كالبذل فى الحج فى عدم الحاجه الى القبول اللهم إلا أن يقال إن البذل الايقاعى هو كالأباحه و ليس المقام كذلك بل الظاهر أن البذل فى مقابل الطلاق كما دل عليه خبر زراره فخذ منى و طلقنى الحديث فهو معارضه و عقد فيحتاج الى القبول نعم يمكن الاكتفاء فى القبول بنفس انشاء الطلاق فانه بجزئه الأول قبول البذل ولكن ينافى المعاوضه بعض الأحكام كما فى الجواهر من بقاء الطلاق رجعيا عند رجوعها فى البذل مع أن مقتضى المعاوضه هو بطلان الطلاق و من صحيحه الطلاق عند كشف أن المبذول مغصوب أو غير مملوك مع أن شخصهما بذلا و غير ذلك من الامور التى يشهد على أن الخلع ليس بمعاوضه حقيقه و لعل البذل تمليك شىء لان يطلق و فيه أن التمليك محتاج الى القبول و بدونه لا يحصل و لعل الخلع اباحه معوضه و المسأله محتاجه الى التأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٥، س ١٩: «قد سبق فى باب المهر»

أقول: ص ٣٨٧.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «اشتراط شده الكراهيه»

أقول: ثم ان المستفاد من الجواهر هو اشتراط أن لا يكون الكراهه المذكوره

ص: ٢١٥

من جهة ايذاء الزوج التوصل الى بذل المهر أو غيره و إلا فالخلع باطل و ما أخذه الرجل حرام و أن يبعد صحة الطلاق رجعيًا ان ضم الى صيغه الخلع هي طالق.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «و قول المرأة أمثال»

أقول: و لا يخفى عليك أن امثال هذه الأقوال من باب الطريقيه على الكراهيه الشديده ولاموضوعيه لها كما صرح بذلك في الجواهر خلافا لما حكى عن الشيخ قدس سره و عليه فيكفي احراز الكراهيه الشديده و لو لم يصدر منها هذه الأقوال.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٦: «يشكل استفاده اشتراط»

أقول: و لا يخفى ما فيه لظهور الأقوال المذكوره في الكراهه الشديده فالأخبار و إن لم تذكر فيها عنوان الكراهه ولكن ذكر فيها أماراتها الغالبه و هو كاف في اعتبار الكراهه و عليه فيقيد اطلاق الايه المباركه بتلك الأخبار كما أن اطلاق تلك الأخبار يقيد بخوف عدم اقامه الحدود فيعتبر الامران الكراهه الشديده و الخوف من عدم اقامه الحدود و لا بأس أن يقال ان المعتبر هو أمر واحد و هو الكراهه الشديده التي تكون سببا للخوف المذكور.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «ختم أن لا يقيما»

أقول: و في مجمع البيان فان ظننتم أن لا يكون بينهما صلاح في المقام و قال المحقق الأردبيلي ثم أن ظاهرها يفيد جواز الأخذ بحصول خوف عدم اقامه الحدود من الجانبين فيكون التباغض من الجانبين و ليس ذلك بشرط في الخلع

بل فى المباراه إلا أن تحمل على أنه يخاف الزوج من أنها لو خرجت عن موجبات الزوجيه و الشرع يخرج هو أيضا ولكن ذلك أيضا غير شرط فى الخلع عند الأصحاب بل الشرط ظهور بغض الزوجه فقط زبده البيان ص ٦٠٧ و فيه أنه لا مورد لما ذكر ان فسر الآيه الكريمه بما فسرهما الطبرسى اعلى الله مقامه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «لاستفاد منه الكراهيه»

أقول: قال فى الاء الرحمن و يفهم من الايه امور: الثانى أن تكون من الزوجه نفره بحيث يخاف لاجل نفرتها أن لاتقيم حدود الله كما يدل أيضا قوله تعالى افتدت به (ص ٢٠٦) لان الفديه لاتعطى الا للتخلص عن ما يكرهه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٨، س ٢١: «ويقع التعارض بين الأخبار»

أقول: لم أفهم التعارض إذ مفاد الخبرين لا يغاير الأخبار السالفه لأن قولها لا طيع الله فيك امرا اماره الكراهيه الشديده و هو يدل على الخوف المعتد به من عدم اقامه حدود الله و ذلك بعينه يستفاد من الأخبار السابقه فلاتعارض.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ٨: «إن شاء أن يرد»

أقول: و فى الوسائل شئت.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ١٢: «لكن الظاهر من صحيحه»

أقول: و هو سهو لان المصنف تخيل ان النسخه ان شاء مع أنه ليس كذلك بل

ص: ٢١٧

النسخه ان شئت و يؤيده قوله عليه السلام فى اخر الروايه فعلت و المقصود ان شئت المراه أن یرد الزوج اليها ما أخذ منها بعنوان الفرق و تكون امرائه فعلت ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ١٩: «و لا يستفاد منها»

أقول: و لا يخفى عليك أن اللازم هو دلالة الروايات ولو بالاطلاق على جواز رجوعها فيما إذا لم يكن الرجوع للزوج و هى ممنوعه و لاجاه الى دلالتها على أن ليس لها الرجوع فى هذه الصوره إذ جواز رجوعها فى الفرض المذكور محتاج الى الدليل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ٢٠: «الرجع ليس له الرجوع»

أقول: و الظاهر ليس لها الرجوع.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٢، س ٢٤: «المباراه المفارقه و عدت»

أقول: لعل المفارقه من لوازم المباراه و هى بمعنى تبرى كل واحد منهما من الاخر.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٣، س ١٧: «الطلاق و الصيغه بحسب»

أقول: و لا يخفى أن قول المرثه و ابارئك فى موثقه سماعه ليست صيغه الطلاق المباراتى بل هو من صيغه البذل و مقدمات الطلاق المذكور هذا مضافا الى أن الطلاق بيد الزوج لا لزوجه و لا يكون من باب العقود حتى يحتاج تحققه الى انشاء

الطرفين و مما ذكر يظهر ما فى استظهار كفايه قول المراه لزوجهها لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئاً و ذلك لان نحو هذه الأقوال ليست صيغه الطلاق لما ذكر من الشواهد بل اللازم هو أن يجرى صيغه الطلاق المذكور بعد بذل المرثه بيد الزوج أو وكيله و لذا اشترط المشهور باتباع الطلاق فى المقام بخلاف الخلع فان الخلع بمعنى الطلاق و لعل قول الامام بعد القول المذكور عن المرثه فيتركها أن الزوج يترك الزوجه بما يتعارف من اجراء الطلاق بشرائطه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٢: «النصوص خاليه عن اعتبار»

أقول: و فيه منع بعد امكان اراده الطلاق من قوله فيتركها يعنى يتركها بما تعارف فى ذلك و المتعارف هو اجراء الطلاق مع شرائطه و عليه فلا يكون النصوص خاليه عن ذكر الحاجه الى الطلاق كما فهم المشهور

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٤: «المشهور مشكله حيث»

أقول: فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو اتباعها بالطلاق فى المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٧: «أحكامها بلفظ الطلاق»

أقول: و لعل الاصح من لفظ الطلاق و هو متعلق بقوله خلو الأخبار.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٠: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: و هكذا يدل عليه موثقه سماعه فاذا هى اختلعت فهى بائن و له أن يأخذ

من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبارئه كل الذى اعطاه (كافى، ج، ص ٢٤٠).

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٥: «و لامجال للقدح»

أقول: و قد عرفت دلالة موثقه سماعه أيضا فلاينحصر الدليل فى المذكور فى الكافى بسند مذکور.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٨: «و قد يجمع بين المتعارضين»

أقول: و الظاهر هو المعارضه و المباینه بين الأخبار فالمرجح هو ما ذهب اليه المشهور.

ص: ٢٢٠

حاشيه المجلد الخامس من جامع المدارك

ص: ٢٢١

قوله فى ج ٥، ص ٨، س ٢: «التعيين فالمشهور أنها»

أقول: كما فى الجواهر، ج ١٦، ص ٢٧١ ثم لا يخفى عليك أنه لو نذر ترك عمل فان اعتبر الناذر صرف وجود الترك فالتكرر واحد فاذا ارتكب العمل حث النذر و لزم عليه الكفاره الواحده و لو تكرر العمل و ان اعتبر الناذر ترك كل عمل بحيث تعدد التروك فالنذر متعدد فاذا ارتكب لم يتم النذر و جب عليه الكفاره لهذا الترك فلو تكرر تكررت الكفاره و لو لم يعلم الناذر أنه اعتبر بنحو الاول أو الثانى فمقتضى البرائه هو عدم وجوب الازيد من الكفاره الواحده هكذا هو المحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله فى ج ٥، ص ١٤، س ٢: «عدم انجبار المرسله»

أقول: وفى عدم الانجبار منع بعد ان جل القدماء إلا من شذ و ندر من المصرحين بوجوب الاتيان بالصوم هكذا أفاد السيد المحقق الزنجانى (مدظله العالى) كما أن احتمال ان يكون المراد من الامر هو الندب كما ترى و أما اختلاف

النسخه بين التهذيب و نسخه الكافى فيمكن أن يقال إن العبره بالنسخه التى فيها الزيادة هذا مضافا الى اضبطيه نسخه الكافى و عليه يقرب وجوب الصوم بالنوم عن العشاء الاخره نعم لايشمل الحديث من نام عن العشاء الاخره بعد انتصاف الليل كمن نسي حتى جاوز النصف ثم نام على نسيانه بعد تجاوز النصف و كذا من تعمد فى ترك الصلوه و نام لايشمله الروايه لان الظاهر من النوم هو النوم الغير الاختيارى لان نام عنه بمعنى غفل عنه فتدبر جيدا و أما من نام عن العشى حتى بعد الانتصاف وجب عليه الصوم و ان صلى قبل طلوع الفجر فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٥٠، س ١: «كتاب الايمان و النظر»

أقول: ولا يخفى عليك أن القسم على ثلاثة أقسام الأول ما يقع تأكيدا و تحقيقا للأخبار بوقوع شىء فى الماضى أو الحال أو الاستقبال الثانى هو ما يقرب بالطلب و السؤال و المقصود به حث المسئول على الانجاح كقولك لشخص اسالك بالله أن تفعل الثالث عين العقد و هى ما يقع تأكيدا و تحقيقا لما بنى عليه و التزم به من ايقاع امر أو تركه فى الاتى كقوله و الله لا صومن و لاريب فى أن الأول و الثانى خارجان عن محل الكلام لعدم ترتب شىء عليه إلا الاثم فيما كذب فانحصر الأمر فى باب الحلف فى القسم الثالث فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٥٠، س ٣: «إليه كالموجود»

أقول: محل تأمل.

قوله فى ج ٥، ص ٥٢، س ٣: «فلا بد من الاختصاص»

أقول: وفى الاختصاص نظر بعد كون المراد من قوله إلا بالله هو قوله الآية فى ساير الأخبار فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٥٧، س ٩: «المراد نفى اليمين»

أقول: و أما القول بان القسم كالبيع يمكن أن يصح و يحتاج الى امضاء الوالد فاذا امضى ذلك اثر و إذا لم يمض و حل بطل فيه أن الاجازة فى العقود لا فى الايقاعات راجع الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ٥٩، س ٦: «فعل الحرام فتأمل»

أقول: هو اشارته الى ما سيأتى قريباً من قوله و لعل الوجه فى التعرض الخ ولكن ذلك مدفوع بالأخبار كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٦٠، س ١٥: «شئ لا يلزمه أن يفعل»

أقول: ربما يقال أن الظاهر من لا يلزمه هو الفراغ عن أصل رجحانه و عليه فالمستفاد من هذه المرسله أن الفعل الذى هو موردا للحلف يكون راجحاً فلا يخالف ما سبق.

قوله فى ج ٥، ص ٦١، س ١: «و ما لم يكن»

أقول: هذه الفقرة باطلاقها تشمل المباح كما أن قوله فى خبر عبدالرحمن الكفاره فى الذى يحلف على المتاع الخ يشمل المباح.

قوله فى ج ٥، ص ٦١، س ١٢: «و الانصاف وقوع المعارضه»

أقول: والانصاف أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو صحه الحلف على المباح إلا إذا كان تركه أو فعله ارجح عرفا و القول لعدم جواز التقييد كما ترى بعد اطلاق الروايه و تقييد بعض اخر و مجرد كونها فى مقام الضابط لا يجعله نضا حتى لا يقبل التقييد و يؤيد التقييد أيضا الأخبار الاتيه المعمول بها فى ما إذا حلف فرأى ترك المحلوف عليه خيرا و عليه فضعف سند بعض الأخبار لا يضر بالتقييد فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٦١، س ١٤: «تقييد المثبتة للكفاره»

أقول: أى تقييد هذه الأخبار بمثل خبر زراره الدال على أن كل عين حلفت عليها لك فيها منفعه فى أمر دين أو دنيا فلاشئء عليك فيها الحديث أى كل شئء حلفت على تركه و فى فعله منفعه دينيه أو دنيويه فلايوجب الحلف شيئا و هو أيضا مفاد خبر عبدالرحمن و لا إشكال فى التقييد بعد كون طرف مطلقا و طرف اخر مقيدا ثم فى المتساوى الطرفين هذه الأخبار مقدمه على الأخبار النافيه لصلاحيته لتقيدها هذا مضافا الى ترجيح الأخبار المثبتة بالعمومات.

قوله فى ج ٥، ص ٦٤، س ٢٣: «يسقط التكليف بالوفاء»

أقول: و سيأتى بقيه الكلام فى النذر راجع ص ٧٧.

قوله فى ج ٥، ص ٦٦، س ١٨: «فالنظر فيه إلى صوره الدعوى»

أقول: وأما إذا كان النظر الى مطلق الحلف فهو مكروه باطلاق قوله تعالى (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) و باطلاق قوله عليه السلام فى حسنه ابن سنان و أما

آدم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لاصادقين و لعل ادله الكراهه يشمل غير قسم العقد أيضا.

٢٩

قوله في ج ٥، ص ٦٨، س ٩: «الالتزام بالفعل أو الترك»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى التعريف المذكور هو عدم شمول النذر لنذر النتيجة كان ينذر أن رزقت ولدا فله على أن يكون داري لفلان مع أن اطلاق قوله تعالى (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ) و يوفون بالنذر يشمل ذلك كما أن قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يشمل القرائات و لذا ذهب صاحب العروه في حاشيه المكاسب ص ١٥٥ الى تصوير نذر النتيجة و قال و أما نذر النتيجة فلا إشكال في بطلان التصرف المنافي للنذر بعد حصول الشرط لخروجه عن الملك بمجرد النذر أو بعد حصول الشرط إلخ و لعله لذلك قوى أستاذنا العراقي (مدظله العالی) شمول النذر لنذر النتيجة و لعل اقتصار الأصحاب على الالتزام بالفعل أو الترك من باب المثال فالنذر النتيجة أيضا التزام يكون شيئا من أمواله ملكا للغير.

قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١: «عليه بتعذر نيه»

أقول: ربما يقال أن المراد من نيه القربه نيه القربه في المنذور ولكن ممنوع لان نيه القربه في المنذور مقدوره بإمكان تحصيل شرطه و هو الاسلام.

قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٣: «الى الاشكال المذكور»

أقول: أى عدم وجود الأمر لانشاء النذر حتى يقصد به الامتثال.

ص: ٢٢٧

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٥: «راجحاً فلأمانع»

أقول: ولا يخفى أن مجرد عدم المانع لا يكفى فى اثبات لزوم قصد القربة فى النذر اللهم إلا أن يستشهد بقول الأصحاب فى نذر الكافر حيث ذهبوا الى عدم صحه نذره لعدم العليه لقصد القربة هذا مضافا الى دعوى الاجماع على اعتباره فى المقام ولكن احتمال أن يكون المقصود هو ذكر الله على فى صيغه النذر لان الاهداء الى خصوص الله سبحانه و تعالى ملتزم للقربة فالأحوط هو مراعاة قصد القربة.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٩: «قصد التقرب به وإن كان»

أقول: أى من قصد التقرب بنفس العزم الراجح و لاحاجه الى الأمر فى قصد القربة فالأحوط هو ضميمة قصد القربة فى العزم على الطاعة.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ١١: «من القيد المذكور»

أقول: أى قول الناذر لله على.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ١٧: «و لاندز فى مالها»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الجملة لا يدل إلا- على اشتراط نذرهما فى مالها باذن الزوج و أما نذرها فى غير مالها كنذر الاحرام من قبل الميقات كالمدينه فلايشمله اللهم إلا أن يقال بدلالتها عليه بالاولويه ولكنه كما ترى و أما التمسك بما ورد فى اليمين بناء على صدق اليمين على النذر ففيه اشكال لان صدق اليمين خلاف الظاهر فاخبار اليمين مختصه به فلاتشمل النذر و ان ذهب فى الجواهر الى

اطلاقه على النذر ولكنه اطلاق مجازى و يؤيده ان اكثر الأصحاب لم يشترطوا إذن الوالد فى النذر مع ورود اشتراط فى الحلف و اليمين فلم يتعدوا حكم اليمين الى النذر فى الوالد ثم أن الظاهر من قوله و لانذر فى مالها الى اخر أنه مستأنف لا يقال ذكر بر الوالدين وصله القرابه يدل على عموم اشتراط اذن الزوج فى صحيحه نذر الزوجه من دون اختصاصه بالاموال لانا نقول ظاهر اتصال الاستثناء هو صحه نذر المال فى بر الوالدين وصله الارحام و حملة على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر و لأقل من الاحتمال فلا يدل على اشتراط الاذن فى غير النذر المالى.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٢١: «وليس بعزیز»

أقول: ولعل الخصوصيات المتعدده فى المقام يمنع عن الحكم باللزوم.

قوله فى ج ٥، ص ٧١، س ٩: «للسيد أو للزوج فسخره»

أقول: لادليل على جواز حل الزوج لنذر زوجته كما لادليل لجواز حل الوالد لنذر ولده نعم لو نهى الوالد أو الوالده عن المنذور و نفس العمل فالنذر باطل لان مع نهيهما يسقط عن الرجحان من دون فرق بين أن يكون النهى قبل النذر أو بعده لا يقال يكفى ما يدل على أنه لا يمين للولد مع والده لاشتراط اذن الوالد فى نذر الولد لأننا نقول الحكم مخصوص باليمين و التعدى عنه الى النذر قياس و لانقول به ثم لومنع من يشترط اذنه بعد الاذن فلا أثر لمنعه لان بالاذن يشمل النذر عمومات النذر و مقتضاها هو العمل بها و لاوجه لرفع اليد عنها.

ص: ٢٢٩

قوله فى ج ٥، ص ٧٢، س ١: «الثانى الصيغه وهى أن»

أقول: مقتضى اطلاق العبائر هو عدم لزوم اجراء الصيغه باللغه العربيه فيجوز اجرائها بساير اللغات.

قوله فى ج ٥، ص ٧٥، س ٦: «و فى انعقاده اعتقادا»

أقول: ولا يخفى عليك أنه قد يعتبر فى المتعلق أن لا يكون مما لا يتحمل و فيه أن المورد الحرجى الذى أقدم الناذر عليه لا يشمله أدله نفى الحرج كما أن الاقدام على الضرر لا يكون مشمولاً لادله نفى الضرر.

قوله فى ج ٥، ص ٧٥، س ١٥: «لامكان التخصيص كما»

أقول: أى لامكان تخصيصه بخبر أبى بصير اللهم إلا أن يقال بضعف خبر أبى بصير و معه لاوجه لرفع اليد عن اطلاق قوله فى غير معصيه مضافاً الى عمومات العهد ولكن يمكن جبر ضعفه بعمل جماعه من القدماء به و سيأتى تفصيل الكلام فى ص ٨٩.

قوله فى ج ٥، ص ٧٥، س ٢٠: «فى متعلق النذر و ضابطه»

أقول: ومما ذكر يظهر الأمر أيضاً فى النذر و القسم لأنهما من الايقاعات المحتاجه الى الانشاء.

قوله فى ج ٥، ص ٧٦، س ١٠: «بلله لا يصح إلا بكون»

أقول: إذ الاهداء اليه سبحانه تعالى لا يصح إلا إذا كان ما يهدى امرا راجحاً و إلا فلامعنى لاهدائه اليه تعالى.

قوله فى ج ٥، ص ٧٦، س ١٨: «و يمكن الاستدلال»

أقول: هذا دليل ثان على اعتبار كون المتعلق طاعه و راجحاً.

قوله فى ج ٥، ص ٧٧، س ٢: «لادخل لها»

أقول: ذكر هذا هنا استطرادى و المناسب ذكره فى البحث عن لزوم قصد القربه فى انشاء النذر.

قوله فى ج ٥، ص ٧٨، س ٧: «و لو نذر صوم حين»

أقول: ولو نذر أب أن يزوج بنته من السيد فاذا لم تبلى البنت فالعمل بالنذر واجب أن امكن تزويجها و أما مع بلوغها فالأمر إليها ولكن يجب على الناذر تحصيل رضايتها بذلك التزويج ان أمكن لان المقدور بالواسطة مقدور و إلا فالنذر متعذر لا يقال لا يكون النذر المذكور مشروعاً لأنه مربوط بفعل الغير و هو غير ممكن له لأننا نقول نحن نمنع عدم الامكان بل هو مقدور بالواسطة كما ان نذر البيع أو الشراء ممكن مع أن طرف البيع لا يقدر عليه إلا بواسطة اعداد مقدمات.

ص: ٢٣١

قوله فى ج ٥، ص ٨٢، س ٤: «الدليل لا يصح معه الصوم»

أقول: أى من جهة الحكم الوضعى لا يصح كما سيأتى ان من جهة الحكم التكليفى لا يجب معه الصوم.

قوله فى ج ٥، ص ٨٢، س ٩: «رمضان دل الدليل»

أقول: اللهم إلا- أن يقال كما فى المستمسك، ج ٨، ص ٤٤٠ إذا ثبت كون الشرط فى صوم رمضان الحضر من باب الانفاق فلا بد من التعدى الى غيره كما تقتضيه قاعده اللاحاق التى استقر بناؤها على العمل بها فى سائر الحدود المعتره فى صوم رمضان و سائر الموارد إلا أن يقوم دليل على خلافها و لاسيما بملاحظه اعتضاها بما ورد فى المعين بالنذر كروايه عبدالله بن جندب سمعت من زراره عن أبى عبدالله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم فى الطريق إذا رجع قضى ذلك و قريب منه غيره مما هو مذكور فى باب صوم النذر فى السفر و لذلك اختار فى الجواهر عدم وجوب الاقامه فى الصوم المعين مطلقا رمضان كان أو قضاؤه أو كفاره او نذر و كذا فى نجاه العباد و امضاء شيخنا الأعظم و سيدنا المحقق الشيرازى قدس سره و غيرهما و هو الأقوى و بعباره أخرى حقيقه الصوم لا يختلف و انما منشاء الحكم مختلف فاذا كان المسافر فى صوم رمضان جايزا ففى غيره أيضا يكون جايزا هذا مضافا الى ما استفيد من صحيحه على بن مهزيار.

قوله فى ج ٥، ص ٨٢، س ١٧: «الاستفصال عدم وجوب الصوم»

أقول: فمقتضى ترك الاستفصال عدم وجوب الصوم حتى فى صورته كون السفر

عن اختيار و مقتضاه هو جواز السفر شرعا أيضا إذ لو كان السفر حراما وجب الصوم في صورته الاختيار في السفر لان الصوم لا يسقط مع حرمة السفر هذا مضافا الى ج ١، ص ١٣ من كتاب النذر اللهم إلا- أن يقال لمثل زياره العتبات خصوصيه ثم أن مقتضى ترك الاستفصال هو وجوب القضاء في جميع صور المساله سواء كان عن اختيار أو اضطرار فمع ترك الصوم بالمرض يجب عليه أيضا القضاء و لعله لا فرق بين المرض و الحيض فالحكم في الحيض أيضا كذلك ولكن يعارضه موثق زراره في السفر حيث صرح بعدم لزوم القضاء بعد الرجوع عن السفر و يمكن الجمع بالاستحباب في خصوص السفر.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٣: «يتوجه شبهه اخرى»

أقول: هذه الشبهه جاريه بناء على عدم الفرق بين الحرمة الذاتيه و الحرمة العارضه كما ذهب اليه المصنف في صلوه المسافر من العروه الوثقى و جمع اخر و كيف كان فهذه الشبهه شبيهه دوريه و نتيجتها هو عدم اثبات شيء من العمومات.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ١٣: «الوجوب للموثق»

أقول: وفي الوسائل (ج ١٦، ص ١٩٦) عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره قال ان أمي كانت جعلت عليها ندرا نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكه فاشكل علينا صيامها في السفر فلم نذر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك قال لا تصوم في السفر ان الله قد

وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا أن قدمت ان تركت ذلك قال لا اني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٢٠: «فلامانع من حمل الصحيح»

أقول: ولا يخفى أن الموثق لعله وارد فيما إذا تحقق الشرط حال السفر و عليه فلا يدل على عدم القضاء فيما إذا تحقق الشرط حال الحضر اللهم إلا- أن يقال ترك الاستفصال بين تحقق الشرط حال السفر أو حال الحضر يكفي في الاطلاق بالنسبه الى عدم القضاء من جهه السفر و لعل الحكم في العذر كالمريض أو الحيض كذلك بطريق أولى.

قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٥: «و أما لو كان نظره»

أقول: ولا يخفى عليك هو خلاف فرض المسأله.

قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٨: «عنه ثم مات حج»

أقول: ولو نذر لفقير معين صدقه ثم مات الفقير قبل الوفاء ربما يقال ان النذر ان كان بنحو نذر النتيجة فهو لو ارثه و ان كان بنحو نذر الفعل فهو متعذر إذ لا يمكن الاعطاء للميت و لا تكليف مع النذر ولكن مقتضى الاحتياط هو الاعطاء الى ورثه الفقير كما في توضيح المسائل أيضا.

قوله في ج ٥، ص ٨٧، س ٣: «و في المتن عدم الفرق»

أقول: ولكنه اختص بالحج و لا يتعدى عنه الى غيره إلا من باب الاحتياط.

قوله فى ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و لا يعتبر فيه كون»

أقول: وقد مضى الاشاره اليه فى ص ٧٥.

قوله فى ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و تمسكهم بالعمومات»

أقول: و تمسكوا ظ.

قوله فى ج ٥، ص ٩٠، س ١٢: «ذلك لا يدل على عدم»

أقول: وجه الدلاله المذكور فى الصفحه الاتيه عند قوله و الخبر الثانى منهما إلخ.

قوله فى ج ٥، ص ٩٠، س ١٨: «فإن كان حجتهم»

أقول: أن احرز الاستناد وصول الوثوق به فهو و إلا فلاوجه لرفع اليد من عمومات العهد و اطلاق خبر على بن جعفر و مقتضى الاطلاق هو وقوع النذر و لو لم يكن طاعه نعم لو كان تركه ارجح و لو بحسب مصلحه دنيويه أدعى كما سيأتى الاجماع على جواز المخالفه و عدم الكفاره اللهم إلا أن يتمسك لصحيحه الكنائى فافهم و الاحوط هو الوفاء بالمباح أيضا إذا لم يكن تركه ارجح دنيا أو دنيا للاجماع على عدم لزوم حينئذ و هكذا فى عهد الترك فى المباح يجب على الاحوط الوفاء به إذا لم يكن فعله ارجح دنيا أو دنيا و عليه يكون العهد كاليمين فى المتعلق.

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ٧: «من الخبرين الآخريين»

أقول: و هو خبر أحمد بن عيسى و خبر أبى بصير.

ص: ٢٣٥

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ٩: «مع رجحانها فلا يدل»

أقول: أى مع رجحان المتعه رأسا و لانظر للروايه الى شخص من المتعه و من المعلوم أن المتعه على كليتها راجحه فى الاسلام.

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ١٠: «و الخبر المذكور كونه»

أقول: أى خبر على بن جعفر.

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ١١: «المطلق القابل للتقييد»

أقول: أى قابل لتقييده بخبر أبى بصير بعد انجباره ضعفه بعمل الجماعه من القدماء و دلالاته بحسب قوله طاعه ولكن الانجبار لم يثبت فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق خبر على بن جعفر اللهم إلا أن يتمسك بصحيحه الكنانى فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ٩٣، س ١٤: «ليان التذكيه بالنحوين»

أقول: أى لبيان التذكيه بالنحوين بقرينه المباحث المذكوره فى الكتاب لا لبيان الحيوان القابل للتذكيه فانه مذكور فى باب الاطعمه و الاشربه.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «أدرک ذكاته أكل»

أقول: أى ذكاه و احله.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «مات قبل أن يغيب»

أقول: ولعل القيد لافاده اشتراط معلوميه استناد موت الصيد من ناحيه السيف لاشىء اخر كما أشار اليه فى خبر محمد بن قيس.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١١: «و فى خبر محمد بن قيس»

أقول: لعل الظاهر أنه موثقه محمد بن قيس فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «و هل يتعدى الى مطلق»

أقول: هذا السؤال فرع ظهور كلمه السلاح أو السهم فى السلاح المتعارف فى تلك الاعصار و أما ان قلنا بان الظاهر ان هذه العناوين أخذ بنحو القضييه الحقيقيه كعنوان الكاغذ فلامجال للترديد و السؤال المذكور فكل شىء جديد صدق عليه السلاح أو السهم فهو كاف لتذكيه الصيد و الحمل على الغالب فى تلك الاعصار لوجه له و مما ذكر يظهر عدم اعتبار حده السهم أيضا فان الملاك هو صدق السهم و لو لم يكن له حده و غلبه الحده فى تلك الاعصار لا يوجب الانصراف لانها غلبه خارجيه لاغلبيه الاستعمال و أما قوله فيصيبه معترضا و لم تصبه الحديده فى صحيحه الحلبي المشعر بلزوم الجديده ففيه أن فى كلام الراوى لا الامام هذا مضافا الى أصاله البرائه عند الشك فى اعتبار الحده و نحوها فى الذبيحه و أما ما يقال من أن التذكيه هى أمر معنوى كالطهاره لها أسباب خاص فحيث انما ماجورون بتحصيل التذكيه و لم نعلم بحصولها باتيان سبب مشكوك لزم الاحتياط حتى يحصل القطع بحصول المسبب ففيه أو لا لانسلم أن التذكيه أمر معنوى كما لانسلم أن الطهاره أمر معنوى بل التذكيه هو الذبح أو الصيد كما أن الطهاره هى الغسلتان و المسحتان و ثانيا أن السبب حيث كان سببا شرعيا و بيانه على الشارع فلامانع من التمسك بحديث الرفع لرفع المدخليه فتدبر جيدا و أما ما فى عصرنا مما يصدق عليه سلاح الصيد ولكن لا يصدق عليه السهم و يعبر عنه بالفارسيه

ص: ٢٣٧

«گلوله های ساچمه ای» فلاييعد شمول صحيحه محمد بن قيس لمثله فانه سلاح الصيد أيضا لمثل العصفور نعم يشترط فيه ان يوجب الجرح فى الصيد ولكن استشكل الطباطبائى فى حاشيه التوضيح عليه بعدم معلوميه صدق السلاح عليه و هو كما ترى اللهم إلا- ان يقال لااطلاق للصحيحه المذكوره لانها فى مقام بيان حكم اخر هذا مضافا الى امكان تقييد اطلاقه على تقدير التسليم بالسيف و الرمح و السهم فى صحيحه ابن مسلم اللهم إلا أن يقال إن الامور المذكوره فى صحيحه ابن مسلم من باب المثال و ليس لها خصوصيه و لذا اضاف اليها الأصحاب مثل الخنجر و العصى الذى فى نهايته حديدته هذا مضافا الى ورود أخبار صحاح فى عدم جواز الأكل مما قتله الحجر أو البندق راجع الكافى، ج ٦، ص ٢١٣ و البندق هو المعمول من الطين و مخفف و مع هذه الأخبار و تقييد المطلقات على تقدير تسليم وجودها فلامجال للصيد السهمى «گلوله ساچمه ای» لان البندق صادق عليه اللهم إلا أن يقال إن الشبهه مفهوميه إذ نشك فى صدق البندق على «گلوله ساچمه ای» فلادليل لتخصيص مطلقات تدل على كفايه السلاح بناء على وجودها و هكذا لامجال للأخذ مطلقات الرميّه لانها فى مقام بيان حكم اخر فالافتاء بمثل «گلوله های ساچمه ای» محل اشكال.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «قد يشك و من هذه الجبهه»

أقول: ولعل الشك من ناحيه اللام لاحتمال أن يكون للعهد مع أن المقنن لانظر له الى الوجود الخارجى هذا مضافا الى خلو بعض النصوص عن اللام كصحيحه الحلبي (كافى، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٦).

ص: ٢٣٨

قوله فى ج ٥، ص ٩٥، س ١٠: «و لا يحتاط ببناء على عدم»

أقول: ولا يحتاط فى المسائل الخلافية.

قوله فى ج ٥، ص ٩٥، س ١١: «الجماعه فتأمل»

أقول: لعله تأمل بالنسبه الى بعض الامثله كالمثال الاخير لا- أصل اجراء البرائه فى الشك فى شرطيه شىء أو جزئيته و المثال الاخير لا يكون مجرى استصحاب الحرمة فيه بل لعل الجارى فيه استصحاب وجوب مثل فاتحه الكتاب عليه فتأمل.

قوله فى ج ٥، ص ٩٦، س ١٦: «و فى قبالتها أخبار ظاهره»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأخبار المعارضة لا تختص بجوارح الطيور بل ترد فى الفهد أيضا ولكن الأخبار فيه أيضا غير معموله بها مع احتمال أن يكون عدم أخذهم من جهة الترجيح و أما أخبار التقيه فهى مختصه باليزاه و الصقور نعم فى الفهد احتمال اخر و هو أن يكون المقصود منه هو نوع من أنواع الكلاب كما يشير اليه خبر زكريا يا ابن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال فقال هى مما قال الله «مكلبين» فلا بأس باكله (الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٦).

قوله فى ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «جهه الترجيح»

أقول: أى من جهه ترجيح ما دل على عدم الحليه بالنسبه الى الاخبار المجوزه المعارضه معها لان الموضوع الواحد مذکور فى الطرفين و لعل وجه الترجيح هو موافقته للشهره.

قوله فى ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «و الظاهر انها محموله»

أقول: و لعل وجه الظهور هو أن هذه الروايات شارحه بالنسبه الى الأخبار المجوزه و معها لامجال للأخذ بها كما لامجال للمعارضه أيضا و الترجيح لان الأخبار المجوزه غير ناهضه للمعارضه لعدم حجيتها بعد كونها صادرة من باب التقيه.

قوله فى ج ٥، ص ٩٨، س ٢٠: «و إن كان محل التأمل»

أقول: لاوجه للتأمل بعد لزوم صدق الكلب المعلم إذ مع الشك فى الصدق لاعلم بالتذكيه و مقتضى الاحتياط هو عدم الحليه نعم لو شك مع صدق الكلب المعلم بدون انزجاره بالزجر فى اعتبار الانزجار فمقتضى جريان اصاله البرائه فى الشرائط أيضا هو عدم اشتراطه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٩٩، س ٩: «قبل أن تدركه»

أقول: ظاهره أن بعد الادراك لامانع من الأكل لعله أنه بعد الادراك كاللحم الموجود الذى عند الصياد ربما يأكله الكلاب بترخيص الصياد فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٩٩، س ١٥: «منها خبر حكم بن حكيم»

أقول: مصحح جميل بن دراج عن حكم بن حكيم.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٠، س ٧: «كيف تحمل على ما ذكر»

أقول: حاصله أنه كيف تحمل الاطلاقات على الفرد النادر مع كثرتها و كونها

فى مقام بيان القانون الكلى هذا مضافا الى أنه جمع شرعى لاشاهد له و هذا مضافا الى عدم دخاله عدم الأكل فى صدق الكلب المعلم و عليه فالروايات متعارضة و الترجيح مع ما دل على عدم الجواز كموثقه سماعه لذهاب المشهور اليه هذا مضافا الى موافقه هذه الروايات مع الايه الشريفه كما أوضحته صحيحه رفاعه اللهم إلا- أن يقال كما فى المتن أن الايه فى مقام بيان الموضوع للأكل و تفيد جواز الاكل مما ابقت الكلاب و امسكن و التفسير الذى جاء فى صحيحه رفاعه موافق للعامه كما نص عليه فى مصحح جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصرفى و عليه فروايات الجواز موافقه للايه فالاحوط هو اشتراط عدم الأكل قبل ادراك الصيد كما هو ظاهر موثقه سماعه من دون فرق بين كون الأكل عاده أو عدمه لاطلاق الموثقه المذكوره.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٠، س ١٢: «اعتبار كون المرسل»

أقول: هذا الاعتبار جار فى ارسال السهم و الكلب فلم ار فرقا بينهما فى كلمات الاصحاب.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٢: «فالظاهر أن النظر»

أقول: مضافا الى أن السند ضعيف بقاسم بن سليمان لعدم توثيقه اللهم إلا أن يكتفى بنقل كامل الزيارات عنه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٣: «ظاهر فى كفايه نفس الصيد»

أقول: ولعله لعدم ضم الارسال الى قوله صاد.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «أن الضمير فيه»

أقول: أى الضمير فى قوله فهو ذكاته فى خبر أبى بكر.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «فيه راجع الى التسميه»

أقول: أى راجع الى ذكر التسميه أو الى مجموع الارسال و التسميه و مع هذا الاحتمال لامجال للاستدلال به على لزوم قصد الصيد و الارسال.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٩: «المتقدمين و غيرهما»

أقول: فى ص ٩٨.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ٢٠: «على نفس الصيد»

أقول: من دون ذكر من الارسال بالقصد الى الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٢، س ٢: «لكنه من المحتمل»

أقول: ولا يخفى أن فى بعض الأخبار ذكر قيد الارسال من دون القضييه الشرطيه كقوله عليه السلام فى موثقه السكونى كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن ياكلوا صيدها (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨) لا يقال ذيله غير معمول به لأننا نقول لاضرير بعد كون الروايه ذا الفقرات.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «ذكر لزوم التسميه»

أقول: ظاهر بعض الأخبار هو لزوم ذكر التسميه عند الارسال أبى عبيده

ص: ٢٤٢

(الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٧) ولكنه في كلام السائل اللهم إلا أن يقال كما في الجواهر بانه و ان وقع في كلام الرواه إلا أنه يدل على كون الحكم شايعا معروفا عندهم و السائلون من فقهاء الاصحاب فيعد أخذهم لهذا القيد في السؤال من دون أن يكون له مدخل في الحل و قد اقرهم الامام على هذا القيد و لم ينكر عليهم في ذلك فدل على أنه معتبر في حل الصيد انتهى ولكن الروايه لا تنحصر في امثال ما ذكر بل هنا روايه تدل على لزوم اقتران التسميه بالارسال أو قبيله و هو ما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما أو فهذا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل الحديث (ج ٩، ص ٢٨) ولكنه لا يخلو عن شيء لان الاصابه غير الارسال و كيف كان فذكر التسميه عند الارسال موافق الاحتياط.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «فمع ترك التسميه»

أقول: سواء كان عن علم أو عن جهل و الجهل سواء كان بسيط أو مركبا و سواء كان عن ذكر أو نسيان نعم خرج النسيان بالدليل.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٧: «و لم يسم فلا يأكله»

أقول: اطلاقه يشمل جميع الصور من العمد و الجهل و النسيان.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٥: «الأخذ بالاطلاق فإن كثيرا»

أقول: أي اطلق المخصص و موجز عبدالرحمن.

ص: ٢٤٣

قوله فى ج ٥، ص ١٠٢، س ١٨: «سمى غيره لم يحل»

أقول: ممن لا يشترك معه فى الارسال و أما صورته الاشتراك فسيأتى حكمها.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٣، س ٥: «فوجه احتمال أن يكون»

أقول: و لذا قال فى الجواهر و المدار هو العلم باستناد القتل الى السبب المحلل فيكفى فى الحرمة الشك فضلا عن العلم بالعدم إلا أنه غالبا لا يحصل مع الغيبه و استقرار الحيوه لاحتمال عروض سبب اخر و لا يكفى اصاله عدم النصوص المزبوره و معارضته باصاله عدم كون موته من رميته انتهى ثم لا يخفى عليك أنه اشترط فى بعض المتون أن يجرح الكلب الصيد فلو خنقه بدون الجرح و مات لم يكف و هو محل تأمل لصدق الصيد عليه و لم أجد أحدا تعرض دليل هذا الشرط و لعله من باب الأخذ بالمتيقن ولكن مع صدق الصيد لاوجه له نعم لو مات الصيد من جهه الخوف من الكلب أو السقوط فى محل لم يكف ولكن فى توضيح المسائل و الوسيله ذهبوا الى اعتبار الجرح فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٤، س ١٧: «خبر أبى البخترى المروى»

أقول: و هو وهب بن وهب و ضعيف.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٥، س ١: «تعرقب و مع عدم»

أقول: و بعد العرقوبه صار الحيوان قابلا للتذكيه لاتمام الاستعصاء فاللازم هو تذكيته.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٥، س ٣: «فى موارد خاصه»

أقول: كاستعصاء البقر و البعير.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٥، س ١٢: «استفاده القاعده الكليه»

أقول: فى مطلق التوحش بعد كون الحيوان انسيا الخ اللهم إلا أن يقال إن عمل الأصحاب بالنبوى يكفى فى اثبات القاعده الكليه فى التوحش بعد كون الحيوان انسيا و فى اثبات كفايه أخذ الكلب و قتله فيه أيضا.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٥، س ١٤: «و الظاهر عدم التزامهم»

أقول: أى و الظاهر عدم التزامهم يكون المستعصى مثل الوحشى إلخ نعم يدل بعض الصحاح بكفايه ضرب مثل الاسياف أو الطعن.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٦، س ١٨: «عليه خبر غياث بن إبراهيم»

أقول: والظاهر أن الخبر موثقه اذ رواته هم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم و كلهم من الثقات و المقصود من محمد بن يحيى هو الخراز كما أن المقصود من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى الذى يروى كثيرا عن محمد بن يحيى الخراز.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «فيقده نصفين»

أقول: و فى بعض النسخ كالوسائل فيجد له بنصفين أى فيرميه الأرض بنصفين.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «قال: ياكلهما جميعا»

أقول: ولا يخفى عليك أن إطلاق الجواب مع ترك الاستفصال بين ذهاق روحه بالقدر المذكور و بين عدم ذهاق روحه و حياته مع عدم وسعت الوقت للذبح يقتضى حليه الأكل فى الصورتين كما صرح به السيد البروجردى قدس سره فى متن توضيح المسائل خلافا للامام المجاهد فانه ذهب الى حرمة القسم الذى ليس فيه رأس أن كان القسم الذى فيه رأس حيا و لم يسع الوقت للذبح و أما صورته وسعته الوقت للتذكيه فلايشمله الروايه فان تجويز الأكل من دون الامر بالذبح شاهد كون مورد السؤال هو صورته عدم الحاجه الى الذبح و هو غير فرض وسعته الوقت للذبح.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «وإن ضربه فأبان»

أقول: هذه الفقرة يدل على حكم ما إذا أبان من الحيوان غصوا بحيث لا يصدق قده نصفين و من المعلوم أن العضو المبان هو العضو المبان من الحي فهو ميتة و لا تؤكل و أما صورته قده قسمين بحيث لا يصدق نصفين و لا أبانه العضو ظاهر فى التساوى فلايشمل النصف غير المتساوى اللهم إلا أن يقال إنه عد النصف عرفا فيشمله قوله فيقده نصفين و انما الخارج عنهما هو ما اذا صدق أبانه العضو كما دل عليه ذيل الروايه هذا مضافا الى صدق الصيد على ما اذا قد بنحو النصف غير المتساوى.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٧، س ١٠: «روايه اسحق بن عمار»

أقول: و سند الروايه هكذا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جيله عن اسحاق بن عمار ولكن لم يوثق يحيى بن المبارك إلا أن تفسير على بن ابراهيم روى عنه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٨، س ٢: «إذا أدرك الصيد»

أقول: وهنا مسأله مذكوره فى الجواهر تحت عنوان المسأله الثالثه ص ١٢ من الطبع القديم و هما أنه إذا ارسل كلبه المعلم أو سلاحه فجرحه فعليه أن يسارع إليه على الوجه المعتاد كما صرح به جماعه بل فى المشهور ايجابها شرطاً على الظاهر أو شرعاً كما قيل ثم قال و لم أجد لهم دليلاً صريحاً و ان احتمال توجيهه باصالة الحرمة و عدم انصراف الاطلاقات الى صيد لم يتحقق اليه مسارعه معتاده لان المتبادر منها ما تحققت فيه و إلا لحل الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنه ثم مات بجرح الاله و لعله هو مخالف للاجماع بل الضروره هذا مع امكان دعوى الاستقراء و التبع للنصوص و الفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد و حرمة مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدره عليه فيحل فى الأول دون الثانى إلا بعد تذكيره و فى التنقيح عن الحلى الاجماع عليه الى أن قال الرياض فما ذكروه لا يخلو عن قوه سيما مع اعتضاد و بان المستفاد من النصوص و الفتاوى عدم حل الحيوان مطلقاً إلا بالذبح و نحوه و ان الاكتفاء بغيرهما فى الحلية انما هو حيث حصلت ضروره كالاستعصاء و نحوه الى أن قال فى الجواهر قلت لكن مع ذلك كله قد تأمل فيه فى مجمع البرهان لاطلاق الادله و عمومها كتاباً و سنه و دعوى السياق الاطلاق الى ما فيه المسارعه دون غيره واضحه المنع و النصوص انما دلت على وجوب تذكيره إذا ادركه حياً و صار تحت اليد و هو لا يدل على

وجوب المسارعه ولايستلزم ذلك حل الصيد الذى قد جرح بحيث صار تحت يد الصائد وقبضته ثم ترك سنه مثلا و مات بعدها بالجرح لاندرجاه فيمن ادرك ذكاته و لم يذكه أما إذا لم يكن كذلك و لو لعدم مسارعه اختيارا أو لمانع ثم وجد الصيد بعد ذلك و علم أنه قد مات بجرح اليه و لو بالسرايه فيحل بناء على الاحتمال المزبور لاطلاق الأدله و عدم صدق كونه تحت يده و عدم ادراكه حيا إلى أن قال ولكن معذلك كله فالاحتياط لاينبغى تركه خصوصا فى الصيد الذى علم صيرورته غير ممتنع بما اصابه من الاله و ممكن الوصول اليه و تعرف حاله أنه قتل بها أو بعده حيا يحتاج الى التذكيه و الله العالم.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١: «بان الآيه»

أقول: و هو قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) و هذه الآيه استدل بها فى صحيحه جميل.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢: «فى قوله «فياخذه»

أقول: أى فى كله فياخذه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٣: «الكلب و البارز راجع»

أقول: أى الضمير الذى يكون مفعولا لقوله فياخذ فى قوله فياخذه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١٠: «و قد يقال: إن الروايه»

أقول: هو كلام صاحب الجواهر.

ص: ٢٤٨

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١١: «ويمكن أن يقال»

أقول: هذا كلام المصنف.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١٥: «و أما ما ذكر من»

أقول: أى و أما ما ذكر فى كلام صاحب الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١٩: «إطلاق الدليل يقتضى»

أقول: كالادله السابقه كقوله ان أخذه فادركت ذكاته فذكر الحديث.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٠: «من تخصيصه بالدليل»

أقول: أى فلامانع من تخصيص ما دل على أنه لا يحل بدون التذكيه بالدليل الدال على أنه لاجاهه الى التذكيه فيما إذا لم يكن معه سكين يذكى بها بان النسبه بينهما عموم و خصوص.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو ارسل كافر»

أقول: ظ و ارسل كافر.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «كلبه فقتلا الصيد»

أقول: أى قتلا بالشركه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو مسلم لم يسم»

أقول: أى و ارسل معه بالشركه مسلم لم يسم أو لم يقصد.

ص: ٢٤٩

قوله فى ج ٥، ص ١١٠، س ١: «الصيد للزوم استناد»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن السبب محلل موجود فيما إذا اشتركه المسلم مع القصد بدون التسميه فان المسلم ارسل و صدق قوله تعالى مما ذكر اسم الله عليه بمجرد ذكر بسم الله من أحدهما ولكن معذلك فالاحتياط لا يترك ثم ان مقتضى لزوم استناد القتل الى السبب المحلل هو عدم حليه صيد ارسل اليهم كلاب لم يكن بعضها واجده للشرائط لو كانت الكلاب جميعا مؤثره فى الصيد فان السبب المحلل لم يتحقق بعد اشتراك غير الواجد هذا بخلاف ما إذا كانت الكلاب جميعا واجده للشرائط فان السبب المحلل محقق و الوحده فى السبب غير لازمه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٠، س ٣: «و لورمى صيدا»

أقول: و لو ارسل كلبا الى حيوان خاص و صاد غيره فظاهر توضيح المسائل و الجواهر أن الصيد حلال و لعله القاء الخصوصيه من خبر عباد بن صهيب هذا مضافا الى امكان أن يقال ان الغير أيضا مقصود للصائد و المرسل فانه اكتفى بالحيوان الخاص من باب عدم امكان الجمع ولكنه لا يخلو عن اشكال مع قطع النظر عن الروايه فان القصد المذكور ليس قصدا فعليا اللهم إلا أن يقال إن اللازم فى القصد هو أن يكون الارسال مع القصد فى الجملة و هو متحقق و لادليل على ازيد من ذلك و كيف كان فلو ارسل الكلب و صاد الحيوان الخاص مع حيوان اخر فقد صرح فى توضيح المسائل بحليه كليهما ولكنه لا يخلو عن كلام فان حليه المقصود لاشكال فيه و أما حليه غيره فلا دليل له بعد اختصاص الروايه التى القى الخصوصيه فيها بغير هذه الصورة اللهم إلا أن يقال إن المستفاد من الروايه هو

كفايه قصد الجنس فى حليه الاخر و هو موجود فى هذه الصوره أيضا هذا مضافا الى ما عرفت من أنه لادليل على أزيد من القصد فى الجملة فى الارسال لو لم نقل أنه لادليل على أصل القصد كما مر.

قوله فى ج ٥، ص ١١٤، س ١٧: «و خبر زيد الشام»

أقول: وهذا الخبر يعارض المفصلات الداله على جواز الأكل فيما إذا سموا.

قوله فى ج ٥، ص ١١٥، س ٢٠: «المذهب بل خلاف»

أقول: ولا يخفى ما فيه إذ الروايات التى لها الجمع العرفى لا يلاحظ بعضها مع الكتاب إذ بعد الجمع لا ينافى الكتاب أصلا بل يوافقه لان حاصلها هو الأكل مما ثبت ذكر الاسم و ذكر الله عليه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٢: «المجوس كيف يحمل»

أقول: لو شك فيه و احتمال اخلاله بالنيه و يفهم منه أنه استفاد من قوله «انما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا المسلم».

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٣: «و المعارضه بين الأخبار»

أقول: وفيه أن النسبه بينهما هو الاطلاق و التقييد فلاتعارض فيكون المفاد هو عدم جواز الأكل إلا إذا ثبت الاسم و ذكر الله عليه نعم يتعارض الروايات فى المجوسى كما لا يخفى و التعبير بعدم القرب و ان لم يناسب مع الكراهه ولكنه غير مناف مع تقييده بما إذا لم يذكر اسم الله عليه كما هو الغالب و العمده هو الاجماع ان تم.

ص: ٢٥١

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٢١: «لابد أن تكون»

أقول: هنا مسأله و هى أنه هل يحصل التذكيه بالمكينه التى تذبح ماه أو ازيد دفعه بالكهرباء بمجرد وضع اليد على ما يوجب فعاليه المكينه أم لا- يمكن أن يقال إن اجتمع الشرائط من الاستقبال و قطع الاوداج الاربعه و ذكر التسميه و كون المتصدى مسلما و كون الاله حديده و غيرها حصل التذكيه لان الواجب هو الذبح و هو حاصل و مستند الى المسلم و المباشره باليد ليست بشرط و لذا لو قطع شخص او داج حيوان برجله حصل الذبح و ذكى لايقال ان التذكيه أمر شرعى و مع الشك فى اشتراط المباشره نشك فى حصولها و الأصل هو العدم لانا نقول أن الامر الشرعى الذى يكون بيان ما يكون دخيلا فيه بيد الشارع يمكن اجراء اصاله البرائه عن الزائد مما يعتبر فيه إذ الشك فى المحصل إذا كان شرعيا يصح اجراء اصاله البرائه فيه كما إذا شكنا من اعتبار شىء فى الوضوء و قلنا بان الوضوء اعنى الغسلتين و المسحيتين من المحصلات الشرعيه و الواجب هو المحصل و هو الطهاره قلنا أن نجرى البرائه عما شك من اعتباره فى الوضوء اللهم إلا أن يقال إن الفعل المأمور به من الذبح ظاهر فى المباشره فلامجال مع الظهور المذكور للأصل فتأمل الكثره استعمال الافعال فى الأعم كالزراعه و الخياطه فالظهور لو كان بدوى فلايمنع عن جريان أصاله البرائه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٧، س ١: «فقال: لاذكاه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الحصر هو عدم جواز الذبح و عدم حصول التذكيه بغير الحديده اللهم إلا أن يقال إن الحصر اضافى بالنسبه الى مثل الليطه و

المروه فلا-يعم الفلزات كالاستيل بناء على كونه غير الحديد و النحاس و نحوهما ولكنه مردود بان اختصاص نفى التذكيه
بالاضافه الى الامور المذكوره لايكفى فى تذكيه المذبوح بغير الحديد بل يحتاج الى دليل لان مقتضى اصاله عدم التذكيه هو
عدم التذكيه إلا بما دل عليه و المفروض عدم الدليل على حصول التذكيه بغير الحديده هذا مضافا الى حسنه أبى بكر الحضرمي
الداله على اشتراط التذكيه بالحديده نعم يكفى غير الحديده من الفلزات فى حصول التذكيه ان قلنا بالغاء الخصوصيه ثم لا يخفى
عليك أن جواز التذكيه بغير الحديده لا يتوقف على عدم التمكن عقلا أو عاده بل على عدم حضور الحديده عنده كما يدل عليه
صدر صحيح الشحام اللهم إلا أن يقال إن عدم الحضور فى كلام الراوى لا الامام فالمعتبر هو عدم اصاله الحديد و عدم وجدانه
عرفا و عاده فلايكفى عدم الحضور مع امكان وجدانه بالتفحص بل يجب من باب المقدمه شرائه أو نحوه من قبل نعم من كان
غافلا- و لم يجد و صار مضطرا الى الذبح اما من جهه خوف فوت الحيوان أو من جهه كون الذبح واجبا عليه كما إذا كان فى
منى و لم يتمكن من تأخير الهدى من جهه كونه واجب يوم العيد أو من جهه اضطراره الى اكله جاز له الذبح بغير الحديد كل
ذلك جميعا بين هذه الروايات و خبر محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الذيحه بغير الحديد قال اذا اضطرت اليها
فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤) فعند الاضطرار و عدم وجدان الحديده جاز لكل شىء اخر غيره
الحديد و لا فرق فى الاضطرار بين أن يكون من جهه خوف موت الحيوان أو من جهه حاجته الى أكل لحمه أو من جهه اخرى
كالاتيان بواجب كالهدي ولكن الخبر الدال على اعتبار الاضطرار ضعيف سندا

باعتبار عبدالله بن محمد بن عيسى و ضعيف دلالة لاحتمال أن يكون معنى الاضطرار هو عدم وجدان الحديد بان يكون قوله اذا اضطررت اليها جواب السائل و قوله فان لم تجد الخ بيان له و عليه فالمعتبر اطلاق صحيح الشحام و حسن عبدالرحمن اخشبه فانهما يدلان على جواز ذلك عند عدم الحديد.

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٠: «إلى غير ما ذكر»

أقول: عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديده (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٣) دلالة على اشتراط الحديد واضحه عن الكليني أيضا عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاه فقال لا تذك إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٣).

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٢: «رواه رافع بن خديج»

أقول: عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١: «معارض بالصحيح المقدم»

أقول: أي صحيح الشحام.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ٣: «الفرقه فكيف يقال:»

أقول: وعليه فمقتضى انجبار خبر رافع هو تقديمه على الصحيح المذكور قضاء لتقدم الخاص على العام ولكن مقتضى قوله أما السن فعظم هو المنع عن مطلق

ص: ٢٥٤

العظم فيعارض خبر المذكور مع الصحيح المتقدم المذكور و يمكن ترجيح الصحيح المتقدم المذكور بما ذهب اليه المشهور من جواز القطع بمطلق العظم عدى السن و هكذا الأمر لو صار خبر علوان منجبرا بعمل الجماعة لانه مع الصحيح المتقدم معارض في خصوص العظم.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١٧: «إذ افرى الأوداج»

أقول: واختلف في الفرى أنه قطع أو شق و عن المسالك فرى الأوداج لا يقتضى قطعها راسا و أجاب عنه في الجواهر بان المصرح به في الصحاح استعماله بمعنى القطع بل هو المراد من فرى الأوداج في التذكية انتهى و في مصباح اللغه أيضا و فريت الجلد قطعتة و فريت الأوداج بالالف قطعتها و افریت الشيء شققته و الفرى و تفرى اذا انشق و قال في لسان العرب فراه يفريه فريا شقه فاسدا أو صالحا كفراه و افراه و فى الصحاح فريت الشيء افريه فريا قطعتة لاصلحه و فى المحكم فرى الشيء فريا و فراه شقه و افسده و قال الازهرى الافراء هو التشقيق على وجه الفساد و قال الاصمعى افرى الجلد مزقه و خرقة و افسده يفريه افراء و فى الأساس يقال قد افریت و ما فريت أى افسدت و ما اصلحت و مثل هذا نقله الجوهري أيضا عن الكسائى و كان المصنف جمع بين القولين انتهى و عليه فالجزم يكون معناه هو القطع بحسب اللغه مشكل و عليه فمقتضى الاحتياط هو القطع اللهم إلا أن يقال إن الشك فى اعتبار الزائد على الشق و هو القطع فيمكن اجراء البرائه الشرعيه فى شرطيه القطع ولكن يمكن أن يقال الشك فى حصول التذكية و هو كالطهاره

لعلها امر معنوى فيقتضى الاحتياط اللهم إلا أن يقال إن المحصل بالكسر شرعى فاذا لم يبين شرعا يمكن اجراء البرائه الشرعيه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ١: «قطعه ملازما لقطع»

أقول: يؤيده عطف قوله و خرج الدم على قطع الحلقوم لان خروج الدم مع الدفق من جهه قطع الودجين نعم خروج الدم من دون الدفق لا يلازم مع قطعهما بل هو اثر قطع الحلقوم.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «فالمستفاد من الخبرين»

أقول: و أما المرى فلا يدل عليه الخبران لان الحلقوم غير المرى و هكذا الودج شىء آخر غير المرى و لذلك حكى عن الفاضل مخالف عدم وجوب قطع المرى ولكن استدل فى الجواهر بالملازمه بين الذبح المتعارف و قطع المرى الذى هو تحت الحلقوم انتهى ولكن فيه أن لزوم قطع الحلقوم مع قطع المرى غير واضح إذ مجرد كونه تحت الحلقوم لا يلازم القطع بل غايته هو الجرح فالعمده هو الشهر قابل للاجماع ان تم.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «المذكورين كفايه كل»

أقول: لان منطوق كل واحد من الدليلين مقدم على مفهوم الاخر كما هو مقتضى القاعده فى مثل إذا خفى الجدران فقصر و اذا خفى الاذان فقصر و الجمع بينهما خلاف القاعده و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر حيث ذهب الى الجمع

بقرينه الاجماع و فيه ما لا يخفى إذ الاجماع لا يكشف عن شىء فى مثل المقام هذا مضافا الى أن الظهور المعتد الى خارج اللفظ ليس بحجه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٣: «الكلام فيه سبق»

أقول: راجع ص ٩٤.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢١: «فلما دل فى البقر»

أقول: هذا مضافا الى امكان استفاده العموم من قوله فى صحيح صفوان و ما نحر فليس بذكى فانه عام خرج منه الابل بقى الباقي. اللهم إلا أن يقال إن الموصول للعهد و الاشاره الى المذكور و هو البقر فلا يعم غيره فتدبر.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٦: «من جهه الأخبار مشكله»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد مشروعيه الذبح فى ساير الحيوانات غير الابل يكفى فى اختصاصها بالذبح مرسله الصدوق قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام بعد جبران ضعفه بعمل المشهور فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٧: «اشتراط استقبال القبله»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر من استقبال بذبيحتك القبله هو اقبال الذبيحه نحو القبله و أما الذابح فلا دليل على لزوم استقباله نحو القبله إلا بعض المرسلات المذكوره فى الجواهر الداله على استقبال الذابح بقوله استقبال القبله مع احتمال أن يكون المراد فيه أيضا استقبال بذبيحتك القبله لا يقال ان قوله استقبال بذبيحتك

ص: ٢٥٧

القبله كقوله ذهب بزويد فى لزوم استقبال نفسه أيضا فكما أن الفاعل فى مثل ذهب بزويد ذاهب أيضا كذلك فى الذابح لزم أن يكون مستقبلا أيضا لانا نقول أن كون الفاعل ذاهبا فى المثال المذكور لعدم امكان غيره و لذا فيما إذا امكن ليس بلازم كقوله اذهب الله بنورهم و بالجملة لادليل على لزوم استقبال نفس الذابح و لا أقل من ذلك فيرفع باصالة البرائه فلاتغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٨: «الحليه مع النسيان»

أقول: بل مع الجهل بالحكم فى استقبال القبلة كما يدل عليه حسن بن مسلم حيث سئل عن رجل ذبح ذبيحته فجهل أن بوجهها فقال كل منها لترك الاستفصال بين الجهل بالحكم و بين الجهل بالموضوع ولكنه موقوف على كون المراد من قوله فى الذيل فقلت أنه لم يوجهها إلخ هو أنه لم يوجهها عمدا عالما فقوله السابق محمول على بيان حكم الجهل مطلقا و أما اذا ازيد منه آيه لم يوجهها بحسب الواقع فكان مفاد الروايه ان مع الجهل بالاستقبال ان استقبال فى الواقع فلاباس و إلا فلايجوز الأكل منها و مع الاحتمالين يكون الروايه مجمله و لايرفع اجمالها بكلمات الأصحاب كما اصر عليه فى الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٥: «الاضافه بيانیه المقتضيه»

أقول: بمعنى أن يكون معنى قوله باسم الله هو الله و مقتضاه تعيين الله لمعنى الاسم فلايكون غير الله مجزيا.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٦: «لم يظهر منه»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الكلام المصنف ناش من أنه لم ير نسخه الكافى بل اعتمد على ما فى الجواهر من نقل الروايه عن محمد بن مسلم من دون ذكر الامام و لو مضمرة و أما مع وجود نسخه الكافى و اضممار الروايه كما نقله المصحح فى المتن فلامجال لذلك كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٧: «السائل سأله فأجاب»

أقول: أى سال السائل عن رجل من الفقهاء.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٩: «أن المشار اليه»

أقول: أى المشار اليه بلفظ هذا فى قوله هذا كله.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ١٢: «لم تحل الذبيحه»

أقول: ولا يخفى عليك أن بسم الله بمعنى أى اشرع باسم الله لا يخلو عن تمجيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ١٣: «و يدل عليه حسن محمد بن مسلم»

أقول: وفيه منع بعد كون بسم الله على أوله و على اخره مشتتلا على المدح و التمجيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ١٥: «و مع عدم التعمد»

أقول: ولا يخفى عليك أن التعمد هو القصد مع العلم و عدمه مساو للنسيان و السهو و الجهل الحكمى و الموضوعى من دون فرق بين المركب و البسيط أيضا

ص: ٢٥٩

لا يصدق التعمد مع أنه لم يقصد الاخلال بالاستقبال و ان احتمل كما إذا تردد في جهه القبلة ولكنه لم يتعمد و لم يقصد خلاف القبلة نعم من لم يعلم جهه القبلة و تردد فيها و ذبح الى طرف بقصد كونه خلاف القبلة لا يبعد صدق التعمد فيه لانه احتمله و قصده كما أن الامتثال العمدي يتحقق بقصد رجاء الواقع فيما إذا لم يعلم الامر و احتمله.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٢٢: «الحاق صورته الجهل»

أقول: أي الحاق صورته الجهل بالحكم بالنسيان.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢: «كما يظهر مما»

أقول: حيث قال في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجتهار فيه و اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه فقد تمت صلاته (الوسائل، باب ٢٦ من أبواب القرائه في الصلاه، ح ١) فجعل النسيان و السهو و لا يدري في مقابل التعمد شاهد كون الجاهل غير متعمد و مقتضى اطلاق لا يدري هو شموله للجهل بالحكم و للجهل بالموضوع فالمتعمد ليس بجاهل سواء كان الجهل حكما أو موضوعيا و سواء كان مركبا أو بسيطا كما أنه ليس بناس أو ساه فاذا ذبح للجهل بالحكم او لنسيان الحكم او لسهوه أو للجهل بالموضوع أو عدم العلم بجهه القبلة الى القبلة فلا يحرم الذبيحه كما أن فيما إذا لم يمكن توجيه الذبيحه نحو القبلة كما إذا كان مستعصيا سقط لزوم التوجيه لما دل عليه اخبار الحيوان المستعصما في اسقاط الشرائط فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٣: «الموارد بحكم العامد»

أقول: أى بحكم العامد فى العصيان.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٤: «و الجاهل بالحكم»

أقول: وعليه فالروايه متعرضه على حكم الجاهل بانه لا يترتب عليه حكم الناسى هذا مضافا الى أن الجاهل باق تحت القاعده من حرمه ذبيحته بعد فقدان شرط التذكيه فيه من التسيمة.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٩: «الاذن فهو ذكى»

أقول: يمكن أن يقال إن ظاهر فعليه الذكى هو أن التحرك المذكور بعد الذبح لاقبله إذ الحيوان قبل التذكيه قابل لها و ليس بمذكى إلا بعد الذبح.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١١: «معتدلا بعيد جدا»

أقول: ولعل وجه البعد هو الاكتفاء بالحركه فى مقام العمل مع أنه لو كان مقيدا لزم أن يذكر هذا مضافا الى عدم تماميه ما استدل به لاعتبار خروج الدم إذ خبر حسين بن مسلم ضعيف و صحيح الشحام فى مقام بيان اعتبار القطع و الذبح و ذكر خروج الدم من جهه تحقق الذبح و قطع الاوداج الاربعه لا- من جهه اعتبار خروج الدم فى التذكيه و لا- أقل من الاحتمال فلا يصح الاستدلال به و بالجمله و لادليل على اعتبار خروج الدم فى التذكيه لضعف ما استدل به سنداً أو دلالة اللهم إلا أن يقال بان ضعف متن و السند ينجبر العمل المشهور فتأمل.

ص: ٢٤١

قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٣: «لانسلم فى القاضيا»

أقول: بل لو قلنا بذلك امكن رفع اليد عن مفهوم كل واحد بمنطوق الاخر فالمعتبر هو اجتماع الامرين هذا فيما إذا ثبت الدليل لكل طرف.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٤: «من جهه صحيح أبى بصير»

أقول: نعم يظهر من الصحيح المذكور عدم اعتبار بخروج الدم فقط من دون الحركة ولكن لو دل دليل على لزوم انضمام خروج الدم مع الحركة لا ينافيه الصحيح المذكور.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٣، س ١٦: «عليه فتقع المعارضه»

أقول: لا يقال لامعارضه بينهما لجواز تقييد صحيح أبى بصير بخبر حسن بن مسلم و انا نقول ليس مفاد صحيح أبى بصير مطلقا حتى يصح التقييد فيه لأن كثره الدم مساو لاعتدال خروج الدم فالموضوع واحد فيهما.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١: «بالبنده و غايه ما يستشكل»

أقول: أى و بعد المعارضه بين صحيح أبى بصير و خبر حسن بن محمد غايه ما يستشكل إلخ.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٢: «إذ لم يعرف إلا للصدوق»

أقول: إذ ذهب المتقدمون الى الجميع بين الحركة و خروج الدم المعتدل و لذا ذهب السيد البروجردى قدس سره فى رسالته توضيح المسائل الى الجمع احتياطا و ذهب

ص: ٢٦٢

المتأخرون الى كفايه كل واحد من الحركة و خروج الدم و عليه فاخصاص العلامه بخصوص الحركة لم يعرف إلا للصدوق و العلامه قدس سره و لعل القدماء فسروا صحيحه أبى بصير بان صدره يدل على عدم جواز الأكل فيما إذا لم يجتمع العلامتان و ذيله يدل على جواز الأكل فيما إذا اجتمع الحركة مع خروج الدم المفروض وجوده فى صدر الروايه فالمعتبر هو الجمع بينهما ولكنه غير ثابت و الاكتفاء بالحركة قوى فان ثبت العمل بخبر حسن بن مسلم فكل واحد منهما كاف و إلا فلا دليل على غير الحركة.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٣: «يرجح خبر البقره»

أقول: أى خبر حسين بن مسلم.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «كان فيه إشعار بمخالفه»

أقول: ولعل الاشعار من جهه عدم ارسال الجواب ابتداء.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «أن ذلك علامه خفيه»

أقول: أى خروج الدم.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٧: «لا إشعار بمخالفه»

أقول: لم أفهم مراده قدس سره.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ٩: «فلا بد من الترجيح»

أقول: ولا يخفى أن الترجيح أو التخيير فيما إذا كان طرفى المعارضه معلوم

الحجيه و فى المقام ليس كذلك لان خير حسن بن مسلم ضعيف اللهم إلا أن يقال إنه معمول به.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لم يعملوا به كيف يأخذبه»

أقول: يمكن أن يقال إن مع تعدد الفقرات لابس بان يكون فقره منها معموله دون ساير الفقرات و الذيل دل على اعتبار الحركه بعد الذبح لان موضوع الروايه هو الشاه المذبوحه هذا مضافا الى أن صحيح الحلبي ظاهر فى أن الحركه بعد الذبح لان عنوان الذكى الظاهر فى الفعل لا يصح إلا أن يكون الحركه بعد الذبح و إلا فهو قابل للذكاه و ليس يذكى بالفعل و عليه فالمستفاد منهما هو اعتبار الحركه بعد الذبح زائدا على الحركه قبله و لامنافاه بينهما بعد اظهره منطوق ما دل على اعتبار الحركه بعد الذبح بالنسبه الى ما دل على كفايه الحركه قبل الذبح فان دلالتها عليه من باب السكوت و الاطلاق فيقح تقييده و رفع الابهام فيه بمنطوق ما دل على اعتبار الحركه بعد الذبح فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «الأخبار و الاحتياط يقتضى»

أقول: ولا كلام فيه ولكن الكلام أن اعتبار الحركه هل هو من باب اشتراط ثبوت التذكيه أو من باب تحقق الحياه و اعتبارها بعد الذبح لحصول العلم بوجود الحياه حال الذبح فاذا كان الحركه علامه للحياه فالعبره لوجود الحياه و لو لم يحرك فتأمل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «قال: نعم»

أقول: هو يدل بترك الاستفصال حليه الأكل سواء تعمد فى القطع أو لم يتعمد.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «ولكن لا يتعمد»

أقول: هو يدل على حرمه تعمد القطع تكليفا فالمستفاد من الروايه هو حليه الأكل مع حرمه القطع العمدى تكليفا.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «لكن هذا لا يوجب»

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين صحيح الحلبي الدال على جواز الأكل فى صورته القطع من دون استفصال بين كون القطع من ناحيه سبق السكين أو تعمد الذابح و بين موثقه مسعده بن صدقه الداله على وجود الباس فى صورته التعمد هو القول بالكراهه لظهيره صحيح الحلبي فى الجواز بالنسبه الى موثقه مسعده بن صدقه الداله على الحرمة فالأقوى هو حرمه القطع و كراهه الأكل كما نسب الى المشهور و القول بان النهى فى امثال المقام نهى شرطى لا تكليفى فاذا ثبت النهى عن القطع ثبت النهى عن الأكل مدفوع بان ذلك خلافاً صحيح ما لم يدل الأخبار و المفروض فى المقام هو التفصيل فى الأخبار بالنسبه الى جواز الأكل و حرمه القطع كصحيحه الحلبي حيث دلت على جواز الأكل و عدم جواز تعمد القطع (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٩) و خبر على بن جعفر عليهما السلام فى كتابه عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه كان

ص: ٢٦٥

ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لايعود (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠) اللهم إلا- أن يقال إن الروايه الاخيره لايشمل صوره العمد ولايدل على التحقيق كما أن قوله فى الروايه الأولى نعم ولكن إلخ يدل على جواز الأكل فى صوره غير التعمد و عدم جوازه فى صوره العمد فى مقام الجواب عن سؤال الراوى بان الأكل جايز فيما أنه قطع رأس الطير ولكن الانصاف ان قوله نعم ظاهر فى جواز الأكل فى جميع محتملات سؤال السائل إلا بعض الصور.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «المذكوره لاحتمال أن»

أقول: أى لاحتمال أن يكون كلمه نعم فى الجواب بنحو موجب جزئيه فى مقابل حرمة الأكل بقول مطلق سواء تعمد أو لم يتعمد فإشار بكلمه نعم الى الحليه فى بعض الموارد و أوضحه بكلمه لكن بان هذه الحليه ليست فى مورد التعمد بل اختصت بصوره السهو و الغفله.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٩: «لم يتعمد فتأمل»

أقول: ولعله اشاره الى أن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر فان المقصود لو كان هو الاحتمال المذكور لزم أن يقول نعم ولكن إذا لم يتعمد قطع رأس فيقيد التفصيل بين حليه الأكل إذا لم يتعمد و حرمة فيما إذا تعمد و أما التعبير بالموجود فى الروايه يفيد اطلاق حليه الأكل و عدم جواز تعمد القطع تكليفا إذ قوله لا تعمد بمنزله قوله ولكن لايعود.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٧، س ١: «لاقلب السكين»

أقول: لايقال أن النهى ظاهر فى النهى الشرطى فهو يدل على حرمة الأكل أيضا لأننا نقول بان السياق قرينه على أن الروايه فى مقام بيان الاداب لا الشرائط الدخيله فى حليه الأكل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٨، س ١٧: «المراد إبانة الرأس»

أقول: ولايخفى عليك أن احتمال اراده الابانه من النخع مدفوع بظهور العطف فى المغايره فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم و لاينخع و لايقطع الرقبه بعد ما يذبح (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧) و صحيحه حلبى و لاينخع و لايكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧) و عليه فمقتضى النهى عن النخع أو كسر الرقبه هو عدم جواز الأكل لان النهى فى هذه المقامات هو النهى الشرطى اللهم إلا- أن يقال إن ابانه الرأس إذا لم توجب حرمة الأكل على ما استظهرناه عن صحيحه الحلبى فلاتوجب الحرمة النخع أو كسر الرقبه بطريق أولى ولكن الأحوط هو الاجتناب ثم ان فى بعض النصوص حتى تبرد و فى بعض اخر حتى تموت و لعل البرد كناية عن الموت فلاينافى هذا مضافا الى بعد تقييد حتى تموت فى ساير النصوص بالبروده مع كونها فى مقام البيان فلعل ذكر البروده من باب الاستحباب بناء على أن المراد منها هى الحاله العارضه بعد ازهاق الروح بمهله من صيروره البدن باردا ولكن معذلك بالأحوط هو الاجتناب عن الممنوع.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ٧: «و فى المتن قال:»

أقول: أراد الاشكال على الماتن حيث عبر بحرمه السلخ مع أن الروايه حرمه الأكل و لاملازمه بين حرمه الاكل و حرمه السلخ.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ٨: «للأصل و ضعف الخبر»

أقول: يمكن أن يقال ينجر ضعف الخبر بعمل جماعه من القدماء و هو يدل على حرمه الأكل ولكن حرمه الأكل لا يكون ملازمه لحرمه السلخ كما أورده الشارح على الماتن.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «يتمسك بالأصل»

أقول: أى اصاله البرائه عن شرطيه عدم السلخ.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «و العمومات أما الأصل»

أقول: كعموم أدله الذبح.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «به بناء على المعروف»

أقول: و أما بناء على ما هو التحقيق من جريان البرائه فمقتضاه هو الحلية عند عدم الدليل كما إذا لم يكن المرفوعه منجره و الا فلامجال للأصل كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٧: «فهى قابله للتخصيص»

أقول: أى هذه العمومات قابله لتخصيص بمثل مرفوعه محمد بن يحيى ان

انجبر ضعفها بعمل الأصحاب و مع تخصيصها بالحكم هو حرمة الأكل اللهم إلا محتمل على الكراهه و حل الأكل بقريته السيره المتشرعه.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٩، س ١٨: «المراعات سيره المتشرعه»

أقول: بمعنى ان سيره المتشرعه جاريه على كفايه الذبح و قطع الاوداج الاربعه بشرائط الخمسه من اسلام الذابح و حديديه الاله و استقبال الذبيحه و التسميه و الحركه بعد الذبح و لو لم يراعوا معها عدم السلخ أو عدم النخع أو عدم كسر الرقبه أو قطعها و لم ينكر ذلك عند المتشرعه و لو كان فيه مع لبان و شاع و مقتضى ذلك هو حمل النواهي على الكراهه فى مطلق الموارد المذكوره كما صرح به السيد البروجردى قدس سره فى رسالته توضيح المسائل و يؤيده أن مراعاة هذه الامور من باب الاداب لالشرائط التعبير بقوله يحسن فى صحيحه محمد بن مسلم حيث قال محمد بن مسالم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى قال ان كان ناسيا فلا باس إذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينفع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح و هكذا فى صحيحه الحلبي ولكن قال أستاذنا العراقى على ما حكى عنه لم يثبت السيره على عدم مراعات هذه الامور من النخع و الابانه و السلخ قبل اذهاق الروح بل يراعون تلك الامور و لذا ابانوا و سلخوا و نخعوا بعد اتمام الذبح و اذهاق الروح لاحال الذبح و اذهاق الروح فالأحوط هو ترك النخع و الابانه و السلخ و الاجتناب عن الذبيحه ان لم يراعوا هذه الامور هذا ولكن يمكن منع لزوم الاحتياط فى الابانه و النخع بما مر من الاستظهار فى الروايات.

قوله فى ج ٥، ص ١٣١، س ١: «عنوان سوق المسلمين»

أقول: ثم ان هنا بحث اخر و هو ان نقول ان يد المسلم من الامارات الحاكمه على اصاله عدم التذكيه أيضا و الدليل على اعتبارها جميع ما ورد فى اعتبار سوق المسلمين لان حكمه جعل سوق المسلمين اماره عند الشك و الجهل يكون الذيحه لوحظ فيها الشرائط أم لا هو غلبه ايدى المسلمين فط السوق فيستفاد منه أن يد المسلم من الامارات الحاكمه حيث اكتفى بالغلبه عند الشك فالسوق اماره على الاماره و هى اليد راجع التنقيح (ج ١، ص ٥٣٦) و لذا حكم فى العروه فى باب النجاسات بطهاره المأخوذ من يد المسلم من دون تقييده بشىء و ان كان الاطلاق لا يخلو عن شىء فالاحتياط يقتضى أن يتقيد بما إذا تصرف فيه بما يكون شرطه الطهاره أو الحليه فان الدليل ليد هو أخبار السوق وارد مع هذا القيد فان البايع المسلم تصرف منه بما يشترط فيه الطهاره أو الحليه كالبيع و الشراء نعم لو أراد أن يلقيه فى البالوعه فلا يكون يده أماره على التذكيه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٣١، س ٣: «لا يصدق سوق المسلمين»

أقول: فيه منع واضح لصدقه عليه بالغلبه كما ذهب اليه صاحب المسالك.

قوله فى ج ٥، ص ١٣١، س ١٧: «فقال: لا بأس إنما»

أقول: ظاهره أن أخذ المجوس بدون التسميه كاف.

قوله فى ج ٥، ص ١٣١، س ٢١: «التسميه يحل و يدور»

أقول: ومقتضى اطلاق موثقه أبى بصير و خبر الكنانى هو عدم لزوم النظر و

الرؤية أيضا لترك الاستفصال بين النظر و عدمه و عليه فيحمل مثل قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ما كنت لاكله حتى انظر اليه على الحكم الاستجابي أو على أن المقصود هو اعتبار العلم باخراجه حيا لان النظر لاموضوعيه له و بالجملة فلا يرفع اليد عن موثقه أبي بصير و خبر الكناني بما ليس بمبين.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «و موته خارج الماء»

أقول: ولا يخفى عليك أن قيد الموت في خارج الماء ان كان المراد به هو عدم الموت في الماء فهو و أما ان كان المراد هو حصول الموت في الخارج بعد خروجه حيا عن الماء فلا دليل عليه بل يدل على عدمه قوله عليه السلام في الصحيح أن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي حرما يستدل به لهذا القيد ضعيف من حيث السند و لم يعمل به المشهور هذا مضافا الى اطلاقات الأخذ كقوله انما صيد الحيتان أخذه.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «لو كان خروجه بنفسه»

أقول: كما إذا وثب من الماء في خارج الماء فحينئذ لو أخذ و مات بعد الأخذ فلا إشكال لان ذكاته أخذه و هو حاصل.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن الأخذ يطلق على الصيد فما صيد بالشبكة و نحوها يصدق عليه الصيد و المأخوذ عرفا خلاف لصاحب الجواهر و الذي أوجب أن يقابل المصنف بين الصيد و الأخذ هو توهم دخاله أخذه في خارج الماء مع أنه لا قرينه عليه في مثل

الموثقه و غيرها إذ لم يذكر فيها بعنوان تفسير الصيد إلا عنوان الأخذ من دون اعتبار كون الأخذ خارج الماء فالأخذ سواء كان فى الماء أو خارجه يكفى فى اطلاق الصيد و عليه فلانفاه بين ما دل على الأخذ و ما دل على الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١٠: «والثانى أولى»

أقول: وفيه تأمل بل منع إذ لامانع من حمل الحصر على الحصر الاضافى فى مثل قوله عليه السلام لابس انما صيد الحيتان أخذها و يقال أن اسباب التذكيه هو الأخذ و الصيد و خروجه من الماء و موته خارج الماء مع الادراك أو بدونه كل ذلك جمعا بين الأخبار.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١١: «هذا لا يلتزم به»

أقول: فليحمل اطلاقه على صورته الأخذ و الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١٢: «لا يكفى إدراكه»

أقول: أى لا يكفى الادراك بدون الأخذ.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٣، س ١: «وقوع المعارضه بين»

أقول: ولكن يمكن الجمع بينهما بحمل الادراك على الأخذ أو حمل و ثوبه من الماء على الأخذ قبل الموت أيضا و مع امكان الجمع لا يصل النوبه الى التعارض و احكامه.

ص: ٢٧٢

قوله فى ج ٥، ص ١٣٣، س ٨: «الأخذ أو صيده»

أقول: لعل ذكر الصيد مستدرک لتصريح بعض روايات الجراد بالصيد و انما الاشكال فى اعتبار الأخذ و لعله يصدق على الصيد أيضا كما مر فى السمك.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٤، س ٣: «أو الصيد إن قلنا»

أقول: أى الصيد بدون صدق الأخذ ان قلنا بكفايته و قدعرفت أن ان الأخذ صادق مع الصيد إذ اخذ كل شىء بحسبه.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٤، س ١٤: «كون ذكاه الجنين»

أقول: أى لو خرج الجنين ميتا كان ذكاته ذكاه امه هذا إذ اعلم أن موته من جهه موت امه و ذبحه و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحكم بتذكيه بل هو ميته كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ٨: «نصب مفعولا»

أقول: أى نصب بترع الخافض.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ٩: «الفساد ضروره أن»

أقول: لانهم فسر الجملة المذكوره بحصر ذكاه الجنين فى ذكاه امه و لا يجعلون للجنين ذكاه مستقلة و عليه فقوله ذكاه امه خبر لذكاه الجنين أو منصوب بترع كلمه «فى» لا كلمه «ك» فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «لا يخفى ان ما ذكر»

أقول: هذه عبارته جامع المدارك و لعل مراده أن التوجيه المذكور ينتجه عنه ثبوت النبوى المذكور و إلا فلا حاجة الى توجيهه.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «و ظاهر أخبار الباب»

أقول: يمكن أن يقال لاتفكيك بين تماميه الخلقه و نفخ الروح و عليه فلامجال لاطلاق قوله إذا كان تماما و نبت عليه الشعر فكل.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٦، س ٥: «يؤكل الرثينا و الطمر»

أقول: مأخوذ از سرىانى، نوعى ماهى كوچك، فرهنگ عميد.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٦، س ١٤: «على إرادته مطلق»

أقول: أى إرادته مطلق ما فارقتة الروح من الميتة لا ما فارقتة الروح مما له نفس سائله.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٧، س ١٠: «و يشكل من جهه كون»

أقول: إذ تعليل الحرمة بالعله المذكوره لابس به بخلاف ما إذا لم يكن محرما بملاحظه سائر الأخبار و علل بها مع ان المفروض عدم التقيه لاین العامه يقولون بالحليه اللهم إلا- أن يقال إن سائر الأخبار المداله على حليه الرثيا محكومته بالتقيه و عليه فالرثيا محرمة و التعليل مناسب له ولكن لا يتم ذلك لان الأصحاب عملوا بما

ص: ٢٧٤

دل على حليه الربثيا فلا يختص القول بحليه بالعامه كما سيأتى اشاره المصنف بذلك.

٣١

قوله فى ج ٥، ص ١٢٨، س ٤: «ما ذكر من الأخبار»

أقول: أى من الأخبار الصحاح فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ١٤٦، س ٢: «و لعله مع الحمل»

أقول: يمكن أن يقال حمل الأخبار الناهيه التى اشير فيها الى التقيه على الكراهه مشكل و أما حمل بعض الأخبار التى تكون خاليه عن الاشاره المذكوره كصحيحه سعد بن سعد الداله على النهى عن أكل البرازين و الخيل و البغال على الكراهه بقريته نفى الحرمة أو اثبات الحليه فى الأخبار لا يكون مشكلا هذا مضافا الى خبر زواره المروى فى تفسير العياشى الدال بالصراحه على الكراهه مع نفى الحرمة حيث قال فى صدرها فكرهها و قال فى ذيلها و ليس لحومها بحرام و كيف كان فالامر سهل.

قوله فى ج ٥، ص ١٤٨، س ١٢: «اليحامير»

أقول: جمع يحمور دابه طائر حمار وحش.

قوله فى ج ٥، ص ١٥٠، س ١٩: «الطير سبعا فلا خلاف»

أقول: ولا يخفى عليك أن الموثقه لاتدل على أن ذا مخلب من السبع بل ظاهرها أن ذا ناب من السبع ولكن اطلق السباع على بعض انواع الطيور فى بعض الأخبار

ص: ٢٧٥

كموثقه سماعه اخرى أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و أما جلودها فاركبوا عليها و لاتلبسوا منها شيئاً
تصلون فيه (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١) الحمة المنيه.

قوله في ج ٥، ص ١٥٤، س ٢٠: «لكن لا ظهور له»

أقول: لاشعار قوله فانهن لا يوذنين شيئاً بعدم الحرمة هذا مضافاً الى حكمه الحرمة لاشعاره أيضاً بان النهى لملاحظه الحرمة لانفس
الطير و أيضاً جمع الخطاف مع معلوم الكراهه يقتضى عدم الظهور فى الحرمة هذا ولو سلم الظهور فمقتضى الجمع بينها و بين
موثق عمار حملها على الكراهه قال فى الجواهر على أنها معارضة باخبار الدفيف ولكن يمكن الجواب عن ذلك بان أخبار
الدفيف تقبل التخصيص بما يدل على الحرمة بناء على تماميه دلالتة.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٢: «حتى أخذه من يده»

أقول: يمكن منع دلالتة على الحرمة لامكان أن يفعل مثل ذلك لبيان شدة الكراهه لا يقال ان الخطاف لو لم يكن محرماً يكون
ملكاً للصائد فالأخذ و الرمي اتلاف له لأننا نقول لا يكون الأخذ الرمي اتلاف لانه لم يتلف بالرمي بل يمكن أخذه بعد الرمي و
مصرفه.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضفدع»

أقول: قورباغه.

ص: ٢٧٤

قوله فى ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضرد»

أقول: بوم.

قوله فى ج ٥، ص ١٥٦، س ٦: «فلايخفى ما فيه ولم يعرف»

أقول: ولعل ذلك من جهة صحة الدليل الدال على النهى عن الذبح كصحيحه على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٨) و عدم صحة ما يستدل به فى مقابل الحرمه لضعف الأخبار التى استدلت بها الكراهه و ضعف دلالتها كوحده سياقه مع ما ليس بحرام ولكن مع ذلك ذهب المشهور كما صرح به فى الجواهر الى عدم الحرمه و عليه ينجر ضعف ادله الكراهه ان احرز استنادهم اليها و لم يحتمل أن يكون استنادهم الى الصحيحه و استنباطهم من قوله فنعم الطير هو أو قوله لا- يؤذى الكراهه و عدم الحرمه و إلا- فلايفيد شيئاً لمن استظهر من صحيحه على بن جعفر الحرمه فالاحتياط لا يترك كما ذهب اليه السيد البروجردى فى توضيح المسائل و المصنف فى الحاشيه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٠، س ١٧: «بل يشكل شمولها»

أقول: وفيه منع الاشكال بعد وجود ما يدل بالاطلاق على حرمه الانتفاع و ذهاب المشهور من القدماء الى حرمه الانتفاع بالميقات مطلقاً و أما ما ينافى ذلك من جواز الانتفاع فهو معرض عنه فلا يصلح للمعارضه و أما حمل الانتفاع على التعارف فى تلك الاعصار مع أنه لا خصوصيه فيها ففيه ما لا يخفى فالملاك هو

ص: ٢٧٧

النافع المتعارفه اللهم إلا- أن يقال ليس فى الروايات عموم حتى يؤخذ به بل الراوى سئل عن استعمالها فى الأكل و غيره مما يشترط فيه الطهاره بقوله الميتة منتفع منها بشىء فقال عليه السلام لا أو سئله عن استعمال الجلود فقال إذا رميت و سميت فانتفع و اما البتة فلا انتهى فليس فى كلام الامام عموم حتى يؤخذ به للمتعارفات الحديثه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٧: «الخمسه المذكوره»

أقول: ولا يخفى عليك خلو النصوص عن ذات الاشاجع و إنما هو مذكور فى محكى كلمات بعض الأصحاب كابن حمزه و ابن ادريس و لادليل عليه اللهم إلا أن يكتفى بذكره فى كلامه مع أنه لا يعبا بكل روايه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٨: «من الشاه عشره»

أقول: ولا يخفى أن الموضوع فى جمله من الروايات هو الشاه و فى بعضها هو الابل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال و فى بعضها هو الذبيحه و عليه فشمولها بالنسبه الى الطيور غير واضح اللهم إلا أن يقال إن قوله و غير ذلك فى خبر اسماعيل بن مرار كاف فى ذلك ولكن بشكل بان غير ذلك منصرف الى امثال الابل و البقر من الدواب و البهائم كما أن الذبيحه بقريته ذكر الرحم و القرن و الظلف و الشعر منصرف الى الشاه و غيرها من الدواب و لا يشمل الطيور نعم يشمل مرسل الخصال أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكره أكل الخمسه الطحال و القضيب و الانثيان و الحياء و آذان القلب» للدواب و الطيور فتأمل.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و العلباء و الغدد»

أقول: عصمه صفراء فى صفحه العنق و هما علباءات منهما منبت العرف كه آن در رساله ها «بى» ناميده مى شود.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و الحياء و المراره»

أقول: الشحم و السمن ولكن الظاهر من الرياض أنه الفرج.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ١٠: «و رواه الصدوق»

أقول: وفى المحكى عن الرياض أنه مروى فى الخصال بسند صحيح هو بضميمه خبر اسماعيل يصير ثلثه عشر و بضميمه خبر ابراهيم بن حميد يصير اربعة عشر.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ١٣: «و خبر إسماعيل بن مرار»

أقول: وفى المحكى عن الرياض ليس فيه ما يتوقف فيه إلا اسماعيل الذى ذكر فى الرجال ما يستانس به للاعتماد عليه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ١٦: «المراره و الحدق و الخرز»

أقول: الحدق جمع الحدقه سواد العين الأعظم و ذهب بعض من الأصحاب الى حرمه مابه الرؤيه الذى يقال له فى الفارسيه «مردمك» و الأحوط هو الاجتناب عن سواد العين و ان كان الأقوى جواز غير ما به الرؤيه للشبهه المفهوميه و القدر المتيقن هو ذلك.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٤، س ١٢: «و خبر إبراهيم بن عبدالحميد»

أقول: و فى المحكى عن الرياض هذا الخبر مروى فى المحاسن بسند موثق.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٦، س ٤: «مع كثره الأخبار»

أقول: و وثاقه بعضها أو اعتبارها أيضا.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: تقدم الكلام فى المجلد الأول ص ٤٩٥-٤٩٦ فراجع و حاصل ما أورد هناك هو أن العرف يرى الأخبار الداله على الاختلاف فى الاعداد متباينه فلاوجه للقول بان تعارضها هو التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين لعدم مساعده العرف على هذا الجمع بل حال الطرفين حال المتباينين ولكن يمكن أن يقال كما ذكره المصنف فى المقام أن بعد اختلاف الأخبار فى الاعداد يعلم أنه ليس لكل واحد منها مفهوم فارتفع التباين فكل واحد لمجرد الاثبات و لايدل على نفي الغير و قول المصنف معا و يمكن أن يقال الخ ناظر الى ذلك و عليه فالمصنف عدل عن الاشكال الذى أورده هناك بما ذكر هنا.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٦، س ١٣: «و ليس المقام من قبيل»

أقول: أى ليس المقام من قبيل العام و الخاص كما فى الجواهر و وجه نفي كون المقام من قبيل العام و الخاص لعله من جهة أن العدد لايقبل الزيادة و لا النقيصه و عليه فما دل على خلافه يكون مبينا له و لزم أن يرفع اليد عن ظهوره الاستعمالى و حمل عل المجاز بقريته ما دل على خلافه هذا بخلاف العام و الخاص فان حمل

ص: ٢٨٠

العام على الخاص لا ينافى في ظهوره الاستعمالي في العام ولا يلزم فيه المجاز على مبنى سلطان العلماء كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٦٧، س ١٧: «وقد سبق حرمتها»

أقول: ويدل على كونه بمنزلة الميتة ما رواه في الوسائل باب ٣٠ من أبواب الذبائح و باب ٢٤ من أبواب الصيد.

قوله في ج ٥، ص ١٦٨، س ١٨: «ويدل عليها قول»

أقول: ويدل عليه أيضا صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أن الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٣) هذه الرواية صحيحة كما صرح بهذا في المستند ربما يناقش في صحته بدعوى أن في السند حسن بن علي بن عقبه و هو لم يوثق ولكن يمكن الجواب عنه بان في تجريد اسانيد الكافي، ج ٢، ص ٥١١ حسن بن علي بن عقبه وهم و صوابه الحسن بن علي أو الحسن عن علي بن عقبه انتهى و عليه فانحصر من روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى أو احمد بن محمد بن خالد في عده هم موثقون فلا إشكال في الرواية و يؤيد ما ذكره تجريد الاسانيد في موهوبته حسن بن علي ابن عقبه انه لم يكن من الرواه اصلا و لذا لم يذكره صاحب الوسائل.

قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١: «وقال سعد بن سعد»

أقول: و الطريق المذكور في كامل الزيارات، ص ٢٨٥ حدثني محمد بن

الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن الحديث.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٦: «على استثناء طينه»

أقول: وأيضاً استثنى الطين الأرمنى الحسين بن بسطام (قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب هو من اكابر قدماء العلماء الاماميه و حيث كان مؤلف الكتاب من الاكابر فنقله عن بشر بن عبد الحميد كاف فى الوثاقه إذ لم يضيف اصاغر الطلبه من روايه ضعيف كتاباً فضلاً عن كونه من الأكابر هذا مضافاً الى قيام السيره على التداوى به فتأمل) و اخوه فى طب الاثمه عن بشر بن عبد الحميد الأنصارى عن الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلاً شكاً اليه الزحير فقال له خذ من الطين الأرمنى و اقله (من قلى بمعنى النضح) بنار لينه و استف منه (أى خذه غير ملتوت أى غير مبلول بشىء من الماء أو السمن) فانه يسكن عنك (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٩) عبر عنه المحقق قدس سره فى متن الشرايع بالحسنه ولكن رماها فى الجواهر بالضعف و لعله من جهه بشر بن عبد الحميد و عليه فلا يمكن العمل باطلاقه و القول بجواز المعالجه به ولو مع عدم الاضطرار و لذا ذهب بعض الى جوازه عند الاضطرار ولكنه لا يختص به بل كل شىء اضطر اليه جاز اكله نعم ذهب فى الجواهر الى جواز اكله مع فرض عدم تناول اطلاق مادى على النهى عن الطين لمثله و قال لعله كاف خصوصاً مع ملاحظه السيره المستمره على التداوى به من دون ملاحظه الضروره المسوغه للمحرمات انتهى و هو حسن لو قلنا بانه ليس بطين و أما مع اطلاق الطين و التراب عليه

فالأخبار الداله على النهى عن الطين يشمله الا أن تكون السيره كاشفه فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٨: «عدم مدخليه هذه»

أقول: كما عن الرياض أيضا و ان اصر صاحب الجواهر على مدخليه الخصوصيه مستدلا بان عنوان الطين غير عنوان التراب لكن يعلم بمناسبه الحكم و الموضوع و ما رواه فى ابن قولويه فى المزار عدم المدخليه بل الموضوع هو التراب لا يقال قال فى الجواهر لم نجد عاملا- بخبر الشمالى فى حل أكل طين قبور ساير الاثمه عليهم السلام فالروايه ساقطه عن الاعتبار لانا نقول لو سلم عدم العمل بها فى المذكور لا يضر ذلك بالمقام لان الروايه ذو فقرات عدم العمل بفقره لا يضر باعتبار بواقى الفقرات.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١١: «المدر هو التراب»

أقول: ولقائل أن يقول ان المدر هو المسبوق بكونه طينا فلا يتحد مع التراب المطلق اللهم إلا- أن يقال كما أشار اليه بقوله هو يحتمل مدخليه مدريته الى عدم خصوصيه مسبوقيه بالطينه فالحصر لا يضر.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «ويمكن الاستشهاد»

أقول: ويمكن الاستشهاد أيضا بما روى فى عيون الأخبار عن الامام الكاظم عليه السلام و لاتأخذوا من ترتبى شيئا لتبركوا به فان كل تربه لنا محرمة إلا تربه جدى الحسين بن على عليهما السلام ولكنه ضعيف كما أن روايه الشمالى ضعيف لتضعيف

عبدالله بن عبد الرحمن الاصم فنقل كامل الزيارات لا يوجب الوثوق بعد معارضته مع من ضعفه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «عن ابن أبيع»

أقول: والظاهر أنه سهو فى الصدر حدثنى محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن جده على ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم قال حدثنا أبو عمر شيخ من أهل الكوفه عن أبى حمزه الحديث.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٢٠: «فخدمناها فإنها شفاء»

أقول: ولا يخفى عليك أنه معارض بما روى عن عيون الأخبار ولكنه ضعيف اللهم إلا أن يكون منجبرا بعمل الأصحاب فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٠، س ١٩: «بل ورد النهى عن شرب»

أقول: ولا يخفى عليك ورود النهى عن شرب ماء مات فيه سام ابرص فى باب منزوحات البئر ولكن لم اجد روايه علل النهى المذكور بالقول المذكور أى لان فيه سما.

قوله فى ج ٥، ص ١٧١، س ٤: «إسماعيل بن الحسن»

أقول: لم ار توثيقا له.

قوله فى ج ٥، ص ١٧١، س ٩: «وقال يونس»

أقول: هذه الروايه صحيحه و تدل باطلاقها على جواز شرب الدواء و لو مع

احتمال القتل و لم يستفصل الامام عن مقدار الاحتمال فيشمل الروايه صوره الظن إذا كان مما يقدم عليه العقلاء و عليه فالعمل الجراحي فى بعض الموارد التى يكون احتمال البرء ضعيفا لامانع منه إذا كان مما يقدم عليه العقلاء لايقال اطلاق هذه الروايه يقيد بروايه اخرى من يونس الداله على كون احتمال السلامه اكثر لأننا نقول هذا القيد فى سؤال السائل لا الامام و عليه فلادليل للتقيد و مما ذكر يظهر ما فى الوسيله من التقيد بكون السلامه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٥: «كما لو كان المظنون»

أقول: ولا يخفى عليك أن التمثيل لفرض عدم الرجحان بصوره المظنون الضرر أو الموت غير وجيه مع ما رأينا من بناء العقلاء على العمل الجراحي مع احتمال ضعيف للسلامه و انما اللازم هو أن يكون مما يقدم عليه العقلاء و احتياط جمع من الاطباء المقلدين للمراجع لا يضر بما عليه العقلاء كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٩: «فيشكل التحديد بكون»

أقول: أى فيشكل تحديد بعض المتون للضرر بعنوان السموم القاتله بل اللازم بعد كون المرسله معمولاً بها هو فعل المحرم هو ما يكون مضره للابدان ضرراً معتداً به عند العقلاء.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٠: «و لازم هذا لزوم»

أقول: وفيه أن الضرر من ناحيه كثره الشرب أو الأكل ليس ضرراً فعلياً

محسوسا و ربما يعالج بعدا باشياء كالرياضه أو الاشربه الاخرى بحيث لاتضرر من كثره الأكل أو الشرب.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٤: «نعم بعض الاعلام»

أقول: حكى استاذنا العراقى (مدظله العالى) عن شيخه الاستاذ الحائرى قدس سره أن المراد من نفى الضرر هو قلع ماده الضرر بحذا فيره و عليه فلايكون فى الاسلام حكم ضررى و لايكون أيضا كل ضرر مجازا فمقتضى اطلاق لأضرار و لاضرار هو نفى جنس الضرر و مقتضى نفى جنس مطلق الضرر هو أن يكون الضرر فى ناحيه الأحكام المجعوله الشرعيه منفيًا و هكذا مقتضى نفى جنس مطلق الضرر ان يكون الضرر بالنفس أو بالغير غير مجاز شرعا و عليه يدل بالدلاله الالتزاميه على نفى الضرر و النهى عنه فكل ضرر معتد به منها عنه و اختصاصه بنفى الأحكام المجعوله مع عدم تقييده بالاسلام إلا فى بعض الضعاف لوجه له كما أن جعله نهيا سلطانيا باعتبار مورده من قضيه سمره بن جندب لامجال له إذ المورد لايجب تخصيص الوارد بل الوارد نفى جنس مطلق الضرر و مقتضاه هو نفى إطلاق سلطنه سمره بن جندب على ملكه و معه لايجوز له منع الأنصارى عن الدخول ال نخلته و أما قلع النخله فهو أمر ولائى يفعله الولى عند المصلحه ثم بناء على حرمة المضره المعتده به فلايشمل مثل ادخال الابره فى البدن و نحوه مما لايعتد به سيما إذا ترتب عليه الأمر العقلائى كالتريين مثل ثقب الاذن و غيره ثم أن ما يضر بالتدريج كالافيون و الدخانيات فما لم يحصل الضرر لحرمة له فالحرام هو الجزء الاخر من الشرب بناء على عدم حرمة مقدمات الحرام إلا ما يكون عله للحرام نعم لو كان

الشرب الواحد أو الأكثر مظانا للابتلاء بها و هو أعظم الفساد فلا يجوز مطلقا ثم أن نقص القوى و اجزاء البدن ضرر عرفا و لذا لا يجوز أن بفعل نفسه أو الغير عقيما ما لم تكن ضروره و لا يجوز أن يعطى بعض اجزائه الى الغير و لو لولده أو زوجته اللهم إلا أن يقال بانصراف لاضرر عن مثله فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٣، س ٨: «فإنه يحرم قليله»

أقول: بل يحرم قليله و لو خرج فى شىء اخر لم يستحل أو لم يستهلك على وجه للحق بها لوجوده فيه و شمول الدليل له بل يحرم الماء القليل أو المايح الاخر بمزجه و لو استحيل فيه أو استهلك على وجه يلحق بها ضروره تنجيس المايح الذى وقع فيه شىء من النجس منها فيحرم لذلك راجع الجواهر ثم ذكر فى اداب الأكل من الجواهر حرمة الجلوس على مائده يشرب المسكر عليها و حرمة الأكل و الشرب أيضا على المائده المذكوره و دل عليه صحاح من الأخبار فراجع الجواهر، ص ٧٧ من كتاب الأطعمه و الاشربه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٣: «قد سبق فى المكاسب»

أقول: ويدل على كونها ميته ما رواه فى باب ٣٠ من أبواب الذبائح

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٦: «و كونها من الخبائث»

أقول: ظاهره هو قبول كبرى حرمة الخبائث و البحث عن هذه الكبرى فى مذكور فى الجواهر أوائل كتاب الاطعمه و الاشربه و استدل له بقوله تعالى و يحرم الخبائث بدعوى أنه يدل على أن المحرمات فى الاسلام خبائث فى الواقع

لاشتمالها على المفاسد العظيمه التي لو علم الناس لها لتفربطاعهم عنها فيستفاد من قوله تعالى و يحرم الخبائث امر أن احدهما هو حرمة المحرمات و ثانيهما حرمة الخبائث فان وجه تحريم المحرمات هو كونها فى الواقع من الخبائث فعلم منه أن حرمة الخبائث مفروغ عنها و هذا المعنى لقوله تعالى و يحرم الخبائث غير جعل الخبائث عنوانا اشير به الى المحرمات بل هو كما عرفت ادراج المحرمات فى الخبائث بحسب الواقع و هذا المعنى أيضا أولى من جعل معنى قوله تعالى و يحرم الخبائث هو حرمة ما ينتفر عنه الطبايع فانه فى مقام توصيف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و اختصاصه بذلك لايناسبه كما لا يخفى حكى عن أستاذنا العراقى قدس سره أيضا تصديق ما ذكرناه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «إلا استخبأها»

أقول: وفيه أن مفهوم موثقه عمار يدل على الحرمة فيما إذا لم يكن حاجه الى شربه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «و مع منع خبئها»

أقول: وإنما الكلام فى صحه منع خبئها إذ الظاهر أنها هى ينتفر الطبايع عنها و كفى به فى كونه من الخبائث التى دلت الايه الكريمة و يحرم الخبائث على مفروغيه حرمتها بالتقريب المذكور فى الجواهر و نقلنا حاصله فى التعاليق المتقدمه و أما الاخبار الواردة فى شرب ابوال ابل و الغنم عند الحاجه للتداوى كما قيده بذلك فى موثقه عمار بن موسى (راجع الوسائل، ج ١٧، ص

(٨٧

ص: ٢٨٨

فلا يدل على عدم الحرمة عند عدم الحاجة فانه يقتصر على مورد الأخبار و هو الحاجة اليها للتداوى فلا وجه لما قاله في الجواهر من أن حمل الأخبار الواردة في شرب ابوال ابل على الضروره لا يختص بشرب ابوال ابل بل يجوز في كل بول فتجوزة في مال غير الضروره دليل على عدم الحرمة لان التجوز عند عدم الضروره مع وجود الحاجة لا يدل على حليتها عند عدم الحاجة اصلا ثم ان التجوز في حال الاختيار مع عدم الحاجة في أبوال المذكورات لو ثبت لا يدل على جواز أكل الخبائث و شربها لامكان أن يكون التجوز في ابوال المذكورات لعدم كونها من الخبائث بحسب الواقع و تخطئه العرف.

٣٢

قوله في ج ٥، ص ١٧٧، س ١٩: «أيضا مقتضى المقدميه»

أقول: وفيه أن هذا المقتضى بعد جريان اصاله البرائه و عدم وجوب مجموع مصاديق المنهى عنه واقعا ممنوع إلا إذا اقيم الدليل و المفروض هو عدمه في الموارد المشبهه إلا الاموال الدماء و النفوس أو موارد الضرر فانه مع الخوف و عدم العلم أيضا ممنوع.

قوله في ج ٥، ص ١٩١، س ٦: «بل من جهة الاستيلاء»

أقول: كما في المقبوض بالعقد الفاسد مع الجهل بفساده قصورا.

قوله في ج ٥، ص ١٩٢، س ٢١: «بإمكان الاستيلاء التام»

أقول: نحو استيلاء الزوجين في الدار.

ص: ٢٨٩

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٤: «و يلزم من هذا كون»

أقول: أى من امكان الاستيلاء التام لكل من الشخصين.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «لكل مع أن العين»

أقول: هذا استبعاد لضمانين بالنسبه الى الكل.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «واحده لكنهم»

أقول: رفع للاستبعاد ولكن المشهور بل قال فى الجواهر لم أجد خلافا على ضمان النصف فيما إذا كان الغاصب مع المالك ففى المقام أعنى الغاصبين أيضا كذلك فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٦: «ثم استفاد من العين»

أقول: كما إذا استاجر دابه للركوب و لم يركبها بل حمل عليها الاشياء فلزم عليه أن يؤدى الى مالكةا اجرتين أى اجره المسمى و اجره المثل للحمل.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لو كان حال الغاصب»

أقول: ربما ينكر الاستيلاء على الكل لكل واحد من الغاصبين ولكنه غير وجيه لامن الملكيه المستقله لافرض لها بالنسبه الى المجموع لازيد من واحد بخلاف الاستيلاء الخارجى فانه ممكن كاستيلاء الزوج و الزوجه فى الدار بان لكل واحد أن يسكن فى اى مكان و يدخل فى أى مكان أراد و شاء.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لا يبعد كونه ضامنا»

أقول: لشمول على اليد بالنسبة الى كل واحد منهما اللهم إلا أن يدعى اجماع على عدم اخذ المالك مجموع الضمانين.

قوله فى ج ٥، ص ٢٠٤، س ١٧: «واعلم أنه ذكر أسباب»

أقول: راجع ج ٦ من هذا الكتاب ص ٢٠٥ حيث ذكر فيه بحث التسيب للضمان.

قوله فى ج ٥، ص ٢٠٥، س ٢: «ويشكل صدق السب»

أقول: ويمكن تاييد الصدق بما ورد فى تضمين ما افسدت البهائم من جهة ترك حفظها روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليهم قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما افسدت البهائم ليلا (الوسائل، كتاب الديات أبواب موجبات الضمان الباب ٤٠، ح ١) بناء على أن الرواية ليست تعبدا محضا بل دلت على تحقق موضوع الاتلاف بترك حفظ الدابة مع عدم تعارف حفظ الزرع فى الليالى كما أختاره فى الجواهر و ذهب اليه السيد الخوئى فى التكملة و افتى به شيخنا الاستاد العراقى (مدظله العالى) و يؤيد ذلك أيضا ما ورد فى هجوم الدابة على دابه اخرى فجنت الداخلة و ما ورد فى دخول دار قوم فعقره كلبهم من دون اذن منهم بخلاف ما اذا استاذن منهم و ما ورد فى البعير المغتلم و الكلب العقور مع التفريط

ص: ٢٩١

و غير ذلك من الموارد فان الاستفادة منها أن عدم الحفظ مع صدق التقصير يوجب الضمان فلا يلزم أن يكون سبب الضمان أمرا وجوديا.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٧، س ٣: «بمنافيات المروه»

أقول: فالمنافيات للمروه هي التي لا تكون ظلما شرعا ولكن تكون ظلما عرفا.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «ليس اقداما على الضرر»

أقول: إذ هو أقدم على أخذ الشيء لا على الاحكام الشرعيه كمن اجنب مع كون الغسل ضروريا فانه أقدم على اللذه لا على الغسل الضررى فلا يجب عليه الغسل لقاعده لاضرر.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «أن المغبون مع تمكنه»

أقول: أى المغبون الجاهل بخلاف من علم بالعين أو احتمله و أقدم على المعامله كيفما كان.

قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ٤: «بالأجزاء الأبعاض و الأفراد»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان المراد من الموصول إذا كان كليا لاوجه لاراده الأبعاض من الأجزاء بل اللازم هو اراده الأفراد و الأبعاض يناسب الكل لا الكلى.

قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ١٢: «أمر عرفى دائر بين»

أقول: وقد عرفه فى ج ٣ / ص ١٢٠ حيث قال و قد اختلف الكلمات فى الضابط و حيث أن التضمين أمر يحكم به العقلاء بينهم مع قطع النظر عن حكم

ص: ٢٩٢

الشرع فالمرجع العرف فيما كان لا يتفاوت أفراد نوعه أو صنفه ولا- يتميز كل فرد منه من الآخر يحكمون بلزوم المثل و مع التفاوت يحكمون بلزوم القيمة انتهى و هذا الضابط احسن من الضابط المعروف من أن المثلى ما هو تساوت اجزائه مع الكل فى القيمة بالنسبه لان هذا التعريف لايشمل المصنوعات التى لها اجزاء كالسياره و الساعه فان لاجزائها قيمه لاتساوى مع قيمه الكل بالنسبه و معذلك تكون هذه المصنوعات مثليا لعدم تفاوت افراد نوعه أو صنفه و لا يتميز كل فرد منه من الآخر و الفرق بين المصنوع و المخلوق كالحبوبات كما ترى.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٣، س ١: «و أما القيمة فقد وقع»

أقول: راجع، ج ٣، ص ١٢٣.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٣، س ٢٣: «ما ذكر أيضا لم يعرف»

أقول: أى كون المسبب فعليا من جميع الجهات.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٤، س ٤: «و لم يقل أحد»

أقول: يمكن أن يقال بين العين و المنافع فرق و هو أن الزمان ظرف فى العين و مقوم بالنسبه الى المنفعه إذ المنفعه المتصرمه بتصرم الزمان لاقيمه لها إلا بملاحظه الزمان الذى تصرمت معه لازمان خروج الضامن عن الضمان.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٤، س ٩: «أما بحمل التأديه»

أقول: أى بحمل التأديه على تأديه المثل أو القيمة عند تعذر ادا العين التى كانت فى العهد.

ص: ٢٩٣

قوله فى ج ٥، ص ٢١٤، س ١٢: «أن الضمان عند العرف»

أقول: لم ثبت البناء المذكور عند اختلاف القيم من حين الغصب الى يوم الاداء فالأحوط هو التصالح و التسالم.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٥، س ٣: «فتأمل و على فرض»

أقول: بينه فى ج ٣، ص ١٢٥.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٥، س ٨: «الحكم عدم الدليل»

أقول: لا يقال يصدق اتلاف مال الغير بنقصان قيمه السوقيه عند الغاصب لانا نقول إن صدق ذلك مسامحى و ليس بحقيقى ولكن الانصاف ان اتلاف مال الغير صادق بعد وجود عنوان المطلوبيه فى المال بمقدار يزيد فى قيمته فان وصف المطلوبيه كساير الاوصاف التى توجب زياده قيمه و توجب الضمان كما سيصرح به عند قوله نعم لو نقص العين مع حصول الزيادة أو صفه كمال الخ و يظهر موافقه المصنف لما ذكرنا لو لا تسلم الأصحاب حيث قال و ثانيا لو كان الخ فلولا تسلم الأصحاب فى هذا الباب و فى باب القرض لا يمكن بضمن زياده قيمه السوقيه لو تأخر فى الاداء بدون موافقه صاحب المال أو المقرض و مما ذكر يظهر حكم ما تلفت العين مع زياده قيمه السوقيه قبل تلفها عن قيمه وقت تلفها فلو لا تسلم الأصحاب لا يمكن القول بضمن اعلى القيم اللهم إلا- أن يقال إن قيمه السوقيه ليست بمال بالفعل بل من باب ملك ان يملك بمعنى ان بيعت حصلت القيمه الزائده و الحديث من اتلف مال الغير لا يشمل إلا الأموال الفعلية لا يقال إن

الخمس فى ارباح المكاسب عند حلول سنه الخمس تعلق بالاجناس الكسيه بقيمتها السوقيه فان لم تكن قيمه السوقيه مالا بالفعل فكيف يتعلق بها الخمس لأننا نقول أن الخمس تعلق بالاعيان فحيث لم يرد صاحبها ان يدفع الاعيان بنفسها أمر الحاكم بتقويمها و اداء قيمه سهم الخمس منها.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢١، س ١٧: «أما لو انضاف عين»

أقول: وهنا فرع آخر و هو انضياف هيئه كهيئه القرط على الذهب فان كان انضياف الهيئه المذكوره بفعل الغاصب فلا يمكن أخذها بل هو كصفه من صفات ملك المالك فيجب عليه رد العين مع الهيئه المذكوره و حيث لم يات بالصفه و الهيئه المذكوره مع اذن المالك لا يستحق شيئا فان رضى المالك برد العين مع الهيئه المذكوره فهو و اما إذا امره بهدم الهيئه ذهب فى توضيح المسائل و معلقه عد الكلبيكانى الى و جوب رده الى الاصل و حكموا بضمانه لو تفاوت بين قيمه الأصل قبل صياغته و قيمته بعد ايصاعه و هدم الهيئه ولكن يشكل ذلك بانه لادليل على و جوب رده بدون الهيئه عدى ما ربما يظهر من الجواهر من أن على اليد دلت على رد العين كما كانت مع أنه يمكن أن يقال إن رد العين مع الهيئه المضافه تحقق اللهم إلا- أن يقال بناء العقلاء على جواز اخبار المالك الغاصب بذلك و لذا خبروه على رد المغصوب الى ما كانت من الصفات و من محله فى داره أو بستانه فحيث لم يرد هذا البناء يجب على الغاصب ذلك إذا امره المالك بذلك.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢٣، س ٧: «لايبعد الأخذ بالوسطى»

أقول: لعله من جهه قاعده العدل و الانصاف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢٥، س ٢: «و قرار الضمان على من تلف»

أقول: إذ التلف الفعلى يتحقق عنده و الضمان الفعلى يتحقق عنده بخلاف السابق فان التلف الفعلى لا يتحقق عنده.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢٥، س ٤: «لو أخبر أحدا بإباحه»

أقول: أو أخبر أحدا بان اليوم الفلانى أطلع فى البلد الفلانى مجانا فزعم صدقه فسافر للاطعام و انكشف كذبه فلا يكون حينئذ ضامنا و ان اوجب ضررا ماليا بذلك الأخبار هكذا حكى عن استاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٠، س ٥: «إذا ترك الأرض المحياه»

أقول: حيث أن قوله ايما قوم احيوا الخ فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم بقرينه تعرضه للاراضى للاراضى الخراجيه التى هى ملك للمسلمين و كانت محياه يكون مفاده اذا ترك الأرض المحياه لمسلم آخر ان يتصرف فيها و لا اظن ان يلتزم به.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٠، س ٧: «مشمولون لما ذكر»

أقول: فاخراج الكفار عن قوله ايما قوم احيوا الخ اخراج للمورد فالاصح أن يقال انه معارض مع صحيح الكابلى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٠، س ١٩: «و كذا صحيحه عمر بن يزيد»

أقول: وكذا صحيحه عمر بن يزيد المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الانفال، ج ١٣، ص ٤.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٥: «و على هذا كيف يقع البيع»

أقول: أى على بقاء الأرض المحياه يملك الامام و عدم افاده الاحياء الاحق الاختصاص.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٧: «لا يرجع إليهم»

أقول: بل يصرفونه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٨: «بخلاف المقام حيث إنه»

أقول: أى الأرض.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ٤: «استدل عليه بمفهوم المرسل»

أقول: وقد يقال أنه لامفهوم للجمله الشرطيه إذ لا يدل على نفي سنخ الحكم عن غير المقيد بل غايتها انها تدل على نفي شخص الحكم عن غير المقيد و هو واضح إذ الحكم منفي بعدم موضوعه و فيه أنه كذلك لو لم يكن الجمله الشرطيه فى مقام التحديد و إلا فللقيد مفهوم فضلا عن الجمله الشرطيه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ٥: «لكنه منجبر بالعمل»

أقول: وفيه اشكال بعد احتمال استنادهم الى غيرها من الادله.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ١٤: «و لا اشاره الى تعيين الحريم»

أقول: وقد يقال أن الطريق و الشرب و نحوهما مما يصدق عليه الحق عرفا و

لم يردع عنه الشارع فلا مانع من شمول الكبرى المستفاد من المرسله هذا مضافا الى امكان دعوى انصراف المطلقات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من احببى ارضا فهى له عن مثل ما تعلق عليه حق مسلم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٤، س ١١: «ما وجه ذكر الحائظ»

أقول: و لعله للغلبه كما يشعر به عدم اقتصار الأصحاب على الحائظ.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١١: «أذرع بالموثق عن أبى عبدالله عليه السلام»

أقول: موثقيه الروايه لكون حسن بن محمد بن سماعه و احمد الميثمى و أبى العباس البقباق من الثقات.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٢: «بعضهم سبعة أذرع»

أقول: وفى المصدر سبع اذرع و أربع اذرع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسة أذرع»

أقول: روى فى المستدرک عن الجعفریات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال و الطريق الى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة اذرع ثم قال و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسة أذرع»

أقول: وفى المصدر خمس اذرع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٧: «بخبر مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام»

أقول: و هو عن سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى التهذيب و الكافى و أيضا روى الكافى فى ج ٥، ص ٢٩٦ عن على ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع ولكن رواه فى التهذيب هكذا و الطريق اذ اتشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع التهذيب (ج ٧، ص ١٤٥).

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٦، س ٩: «بما فى الفقيه روى أصحابنا»

أقول: والظاهر هو الغنيه كما فى الجواهر إذ لم نجد الروايه فى الفقيه و الموجود فيه أنه قصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين القناتين فى الأرض إذا كانت ارضا رخوه ان يكون بينهما الف ذراع و ان كانت ارضا صلبه يكون بينهما خمسماء ذراع راجع، ص ٣٧٤ و هو أيضا مرسل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «بين بئر العين»

أقول: وفى الكافى بين العين الى العين يعنى القناه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «خمسمائه ذراع»

أقول: وفى ذيله و الطريق ينشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٧: «أنه روى مثل ذلك»

أقول: رواه الحميرى عن السندى بن محمد عن أبى البخترى وهب بن وهب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «البئر العاديه أربعون»

أقول: أى القديمه كما عن القاموس.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «و فى روايه اخرى»

أقول: و فى الجواهر ان من المحتمل أن المراد منها هو روايه وهب بن وهب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «عطن أو طريق»

أقول: و فى المصدر الى الطريق.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «فتكون أقل من ذلك»

أقول: و فى المصدر فيكون.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٥: «و خبر وهب بن وهب»

أقول: وفى سند كتاب الفقيه و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقدر رويته عن أبى و محمد بن الحسن (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبى البخترى عن وهب بن وهب القاضى القرشى انتهى و من المعلوم أن علماء الرجال ضعفوه و قالوا أنه أكذب البريه و هو من موارد التى يعارض وثوق الصدوق بتضعيف الأصحاب بناء على أنه لم ينقل فى الفقيه إلا ما هو موثق عنده.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٧: «ذلك خمسة و عشر»

أقول: وفى المصدر الى خمسة و عشرين ذراعا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٣: «بالأخبار السابقه و حجيتها»

أقول: الداله على خمسمائه و الف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٥: «للإشكال فى كون كل منهما»

أقول: و لعله استبعاد كون هذه الروايات فى مقام التقنين بل المقصود بها هو العمل بها و من المستبعد أن يكون الحكم مقيد و لم يبين ذلك فى المجلس بل اطلق ولكن فيه أنه من المحتمل أن يكون المصلحه مقتضيه أن يبين الأحكام فى صدر الإسلام متدرجه هذا مضافا الى احتمال كون موردها هو ما يكون المطلق حكمه مثلا إذا قال ما بين العين الى العين خمساه ذراع كان مورده الصلبيه فلا يضره عدم تقييده بالف ذراع إذا كان رخوه على أن اكثر المطلقات فى الأخبار و المقيدات يكون كذلك.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «على التفصيل المذكور»

أقول: كما رواه المشايخ الثلاثة.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «لابد من التخيير»

أقول: فيما دل على التحديد بالالف و ما دل على التحديد بخمسمائه.

ص: ٣٠١

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «ثم التخصيص بما دل»

أقول: ثم بعد تخيير أحد المتعارضين نقول بتخصيصه بما دل على التفصيل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٢، س ٧: «والمحكى عن الشهيد»

أقول: ثم أنه بورد على هذه الروايات بانها قضيه فى واقعه و لكن يبعده نقل الامام الصادق عليه السلام لان الظاهر من النقل أنه فى مقام بيان الحكم تمسك به فلامانع من التمسك باطلاقه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٠: «و دعوى التعارض بينهما»

أقول: ويمكن منع التعارض بدعوى انصراف اخبار المقام عن ما إذا كان سابق كما أن أخبار من احبب أرضا فهى له منصرف عن أرض سبق إليها أحد فبعد الانصراف لامجال للتعارض لخروج مورد كل واحد منهما عن الآخر تخصصا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٦: «سبقه ممنوعه غير ه»

أقول: ولا يخفى أن السابق الى الشرب له حق عقلاى عرفى بالنسبه الى الشرب لا الى مجرد ما أخذ.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٣، س ٤: «الترجيح لامجال للأخذ»

أقول: وفيه أولا أنهما ليسا بمتعارضين كما مر و ثانيا بان التعارض يوجب

تساقط الدليلين فى ماده الاجتماع و الافتراق معا على ما ذهب اليه جماعه من الاصوليين اللهم إلا أن يقال إن التساقط يختص بمورد الاجتماع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٣، س ٥: «من عدم جواز التمسك»

أقول: لتعنون الأخبار الداله على تقديم الاعلى فالاعلى بما إذا لم يكن معه السابق الى النهر.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٣، س ٦: «بجريان الأصل بتوجيه»

أقول: حتى لا يكون مثبتا بان يقال أن الاعلى له أخذ الماء إذا لم يكن معه السابق الى النهر فالاعلى معلوم بالوجدان و عدم كون معه السابق يحرز بالأصل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٣، س ١٠: «الظاهر تمام القدم»

أقول: روى همه قدم مساوى است با ابتدای ساق بنا براین نسخه مى باید «فيلزم عدم التفرقه». باشد.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٢: «لامطلقا بل مع الاستحقاق»

أقول: وفيه أن الضرر صادق مع الاستحقاق عرفا بدون الاستحقاق ولكن حيث أقدم عليه من دون اذن فلايشمله حديث نفي الضرر.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٧: «غير هذا المورد لا يجب»

أقول: لانه ليس بنقص فى المال أو لاین مقارنه النهى بالامر بتقوى و العمل بالمعروف شاهده على أن المراد هو الحكم الاخلاقى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٤٦، س ١٧: «أبيع شربه؟»

أقول: ظاهره هو بيع الشرب لا بيع أصل القناه و عليه لا خصوصيه بين شرب القناه و شرب النهر و عليه فالموضوع فى هذه الاخبار مع الموضوع فى الأخبار التى تدل على النهى عن البيع كموثقه أبى بصير و موثق عبدالرحمن متحد إذ قوله و انطاف أن يكون له الشرب يشمل ما إذا كان مبدئه القناه أو النهر و عليه فالنهى محمول على الكراهه و أما إذا قلنا بان المراد من هذه الاخبار أى صحيح سعيد الاعرج و نحوه هو بيع المحل فحمل معارضها على الكراهه لو كان موضوعه أعم مشكل إذ مقتضى القاعده هو التخصيص أو التقييد اللهم إلا ان يدعى وحده الموضوع فيهما أيضا و هو كما ترى إذ القناه وجدت بالعمل دون النهر أو العين أو البحر.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٢، س ٤: «بالمال الضائع المأخوذ»

أقول: وسيأتى فى ص ٢٦٨ من أن لازم أخذ عنوان الضياع فى حقيقه اللقطه هو عدم صدقها على الثوب الباقي فى الحمام أو النعل الباقي فى المسجد أو مجمع الناس لان مثل هذه الامور نسي أخذها و لم يصدق الضياع عليها فيترتب عليه احكام المجهول المالك من التفحص عن مالكة و مع الياس التصديق بها مع اذن الحاكم الشرعى كما فى المكاسب ص ٧٠ فراجع و عليه فالضياع متصور فيما إذا سقط شىء عن يد المالك أو رحله أو ذهب به طفل أو مجنون و لم يعلم مكانه و بالجمله فالمعتبر فى ترتب أحكام اللقطه هو العلم بصدق المال الضايغ و أما مع عدم الصدق أو الشك فيه فيترتب عليه حكم المجهول مالكة لان المجهول مالكة أعم من اللقطه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٣: «دون الدرهم بغير تعريف»

أقول: راجع العقد المنير، ج ١، ص ٧٦ حيث قال العلامة فى محكى القواعد أما الدراهم فانها مختلفه الاوزان و استقر الامر فى الاسلام على أن وزن الدرهم سته دوانيق كل عشره منها سبعة مئاقيل من ذهب و قال فى المنتهى الدراهم فى بدء الاسلام كانت على صنفين بخله و هو السود و طبريه و كانت السود كل درهم منها ثمانيه دوانيق و الطبريه اربعة دوانيق فجمعا فى الاسلام و جعلوا درهمين متساويين وزن كل درهم سته دوانيق فصار وزن كل عشره دراهم سبعة مئاقيل بمئقال الذهب و هو الدرهم الذى قدر به النبى صلى الله عليه و آله و سلم المقادير الشرعيه فى نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه و غير ذلك انتهى و عليه كل مئقال ١٨ حمصه فيضرب فى ٧ صار ١٢٦ فكل درهم ١٢/٦ حمصه و لذا قال فى ص ٢٦١ فمما حققناه فى المئقال الصيرفى يظهر لك أن المئقال الشرعى الذى هو ثلاثه ارباعه كان على وزن ١٨ حمصه و الدرهم الذى هو نصفه و ربع عشره كان على وزن ١٢/٦ حمصه و يؤيد ما ذكرناه تصريح جماعه من الفقهاء المتأخرين من المعاصرين و غيرهم بذلك فى رسائلهم العمليه الخ.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٦: «لا تعرفها فإن وجدت»

أقول: ولعل هذه الفقره مع الغاء الخصوصيه تصلح للاستدلال على جواز تملك ما لاعلامه فيه فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ٣: «الدرهم يشمله و ما سيجىء»

أقول: لعله لان الامام فى صدد بيان أحكام الحرم كما يشهد به قوله فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا إلخ و معذلك لم يقيد قوله و ان كانت اللقطة دون الدرهم فهى لك لا تعرفها ولكن يشكل ذلك من جهة أن لقطه الحرم لا تملك بالاجماع اللهم إلا أن يقال إن الاجماع دليل لى يقتصر فيه على الدرهم و ماذا و أما ما دونه فيجوز تملكه ولكن يمكن أن يقال أن النسبه بين قوله و ان كانت اللقطة دون الدرهم فهى لك لا تعرفها و بين قوله لا يحل لقطه الحرم الا- لمنشد أى معرف عموم من وجه شمول الادل بغير الحرم و شمول الثانى للدرهم و ما زاد و عليه يتعارضان و يتساقطان و الاصل هو عدم جواز التملك.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ٤: «لايشمل ما دون الدرهم»

أقول: ولعله للانصراف عما دون الدرهم لقلته ولكنه محل تأمل إذ لاوجه للانصراف فالاولى هو أن يقال لو كان خبر ابراهيم حجه ناهضه فى قبال مرسله الفقيه مع كونها معمولاً بها و نسبتها الى الامام جزماً كما يظهر من الفقيه فمقتضى القاعده هو تقديم المرسله على قوله فى خبر ابراهيم و لقطه غيرها تصرف سنه الخ لاخصيه المرسله بالنسبه اليه ولكن بينهما عموم من وجه بالنسبه الى قوله فى خبر ابراهيم لقطه الحرم تعرف سنه الخ فانه أعم من كونه دون الدرهم أم لا- كما أن قوله فى المرسله فهى لك لاتعرضاً أعم من كونه فى الحرم أو غير الحرم فان رجحت المرسله فلا-تعريف مطلقاً كما أنه يجب التعريف فى لقطه الحرم لو رجح خبر

ابراهيم و أما مع عدم الترجيح فان قلنا بالتخير فهو و ان قلنا بالتساقط فيمكن القول بالبرائه عن التعريف و الأحوط هو التعريف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٠: «المذكور يشكك عند العرف»

أقول: وفيه أن قوله هذا لك فى المثال تمليك مالكي فيحتاج الى القبول بخلاف قول الشارع بان هذا لك فانه حكم شرعى و لا يحتاج الى القبول كما أن فى قوله من احبب ارضا فهى له أوفى قوله من سبق الى مكان فهو احق به و غير ذلك لا يحتاج الى القبول.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «بنحو الإطلاق و التخصيص»

أقول: أى من دون حاجه الى التعريف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «الدرهم يوجب خروج»

أقول: وفيه أن الخروج لو كان عنوانيا لا يستلزم المحذور المذكور.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٨: «و مقتضى القاعده بقاء الملكيه»

أقول: ولا يخفى أن بقاء الملكيه فى الاعيان الموجوده متصور و أما إذا تلفت الاعيان و لم يبق شىء منها فلا يجرى استصحاب البقاء نعم فى مثل تلف الاعيان يمكن القول ببرائه الذمه حين التلف اذ الأصل فى حال التلف هو البرائه و عدم الاشتغال فيستصحب ذلك فلا يجب رد المثل او قيمه ولكن الاحتياط لا يترك قوله من وجه شيئا إلخ.

ص: ٣٠٧

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٥، س: ١٤ «ثم هى كسبيل ماله»

أقول: ظاهره هو الملكيه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٧: «فهى كسبيل مالك»

أقول: ظاهره هو الملكيه و اختصاص ذلك بلفظه غير الحرم لظهور المقابله بين الحرم و غير الحرم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ١: «و فى حسن الفضيل بن يسار»

أقول: ولا يخفى دلالتها على وجوب التعريف أيضا فى لقطه الحرم و لعل التعريف فيها منصرف الى التعريف فى السنه بقريته التعريف فى لقطه غير الحرم الذى يكون فى السنه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ٦: «مع قطع النظر»

أقول: وفيه أن خبر الفضيل بن يسار حسنه يدل على عدم جواز المس بقوله لايمسها و انما خرج منه صورته كون الأخذ معرفا و عليه فالأخذ حرام عدى ما استثنى من غير فرق بين كونه أقل من الدرهم أو ازيد.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ٩: «يجب التعريف حولا»

أقول: ولا يخفى أن الواجب هو تعريفه بنحو يصدق عرفا انه عرف حولا كاملا و حكى فى الجواهر أن المشهور ذهبوا الى تعريفه فى الاسبوع الاول فى كل يوم و فى الشهر الأول كالاسبوع و فى المشهور الباقية كل شهر و ربما يشكل ذلك

ص: ٣٠٨

بان المذكور فاقد للتوالى فالأولى هو أن يعرفه فى الاسبوع الأول فى كل يوم و فى الباقى من أيام السنه كل اسبوع مره واحده حتى يسموا التعريف عرفا نعم لاحاجه الى تعريفه فى كل يوم من أيام السنه حتى يصدق تعريفه سنه متواليا لكفايه التعريف على نحو المذكور لان التعريف فى الاسبوع و لو مره يكون فى الأذان و الأذهان فيستمر ثم أن التعريف يمكن بانحاء من النداء أو وضع مكتوب فى المجتمع أو غير ذلك فلاوجه للانحصار على صورته النداء اللهم إلا أن يقال إن فى النداء خصوصيه ليس فى غيره حيث أن النداء يوجب السمع أو الاستماع بخلاف المكتوب فانه كثيرا ما لا يقرؤن المكتوب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ١٩: «التعريف من دون تحديد»

أقول: يمكن أن يقال لا يلزم التقييد مع انصراف التعريف الى التعريف فى السنه بقرنيه التعريف فى لقطه غير الحرم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٣: «لكنه لامجال للأخذ»

أقول: وفيه أن قوله فاوص بها فى وصيتك يشهد على أن المراد من قوله و إلا فاجعلها فى عرض مالك تجرى عليها ما تجرى الخ هو الاستبقاء بعنوان الامانه فيرفع اليد عن تعيين الاستبقاء بالاطلاق المذكور بما يدل على جواز التملك و جواز الصدقه أيضا فيكون مخيرا بين الثلثه فلاوجه لطرح ساير الأخبار حتى يكون معارضا معها.

ص: ٣٠٩

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٤: «الحرم يلزم خروج»

أقول: وفيه أن التخصيص العنوانى لا يستلزم ذلك هذا مع ما عرفت من عدم الحاجة الى تخصيصه بخصوص لقطه الحرم للزوم رفع اليد عن اطلاقه بما يدل على جواز التملك و الصدقه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٠: «وأما عدم الضمان»

أقول: أى عدم الضمان مع التصديق فى الحرم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١١: «الأخبار المذكوره»

أقول: المذكوره فى باب ١٧، ح ٢.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٤: «ثم هو مخير بين التملك»

أقول: ثم لا يخفى عليك أنه لو عرف و صار ما يوسا فى خلال التعريف فهل يكون له التخيير بين التملك و بين التصديق أو ابقائه امانه أم لا يمكن أن يقال ظاهر الادله هو ترتيب التخيير المذكور على التعريف و المفروض أنه لم يحصل فلادليل للتخيير المذكور فى الفرض المذكور اللهم إلا أن يقال إن التعريف حيث يكون واجبا من باب المقدمه فاذا حصل الياس فى خلاله أو عصى و لم يعرف و صار ما يوسا ترتب عليه التخيير المذكور بين الامور المذكوره إذ لا دخل للتعريف بنفسه و انما هو واجب ليعرف المالك فاذا امتنع فالتخيير ثابت و يؤيده ما ورد فى الجزيه من سقوط التعريف بالياس النوعى و جواز التملك فتأمل هذا مضافا الى أن مقتضى بعض الاطلاقات الداله على جواز التملك كقوله من وجد شيئا فهو له فليتمتع به

حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه (الكافي، ج ٥، ص ١٣٩) هو جواز التملك مطلقا و هكذا بعض الاطلاقات الداله على جواز الصدقه كموثقه يونس بن عبدالرحمن انه قال فى جواب من سئل عنه اصنبا بعض متاع رفيق لنا بمكه قال شىء نضع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفه قال لسنا نعرفه و لانعرف بلده و لانعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له على من جعلت فداك قال على أهل الولايه انتهى (وسائل، ج ١٧، باب ٧، ح ٢) هو جواز الصدقه مطلقا فهذا الروايه فى فرض الياس أمر بالصدقه و لا فرق بين الياس الابتدائى أو الياس الحاصل فى الاثنا و تقييد المطلقات بالتعريف سنه فيما إذا امكن التعريف و أما مع الياس فالتعريف لغو فلاوجه لرفع اليد عن المطلقات مع عدم المقيد فيجوز التملك و الصدقه فتأمل و لعل أيضا يدل على جواز الصدقه عند الياس صحيحه زراراه قال سألت أباجعفر عليه السلام عن اللقطه فارانى خاتما فى يده من فضه قال ان هذا مما جاء به السيل و أنا اريد أن اتصدق به انتهى (الوسائل، ج ١٧، باب ٧، ح ٣، ص ٣٥٨) فان المستفاد منه أن تعريف ما اتى به السيل متعذر فقط بالتعذر أو التعسر فاراد التصدق من دون الصبر الى السنه فتدبر فالأقوى فى المسأله هو جواز التصدق عند الياس مطلقا سواء كان من أول الأمر أو فى الاثنا بل يجوز التملك و ان كان الأحوط تركه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٥: «و بين التصدق و إن لم»

أقول: ثم هل لزم قصد التصدق من قبل المالك أم لا يلزم ربما يقال لزم قصد التصدق من قبله لاشعار قوله خيره إذا جائك بعد سنه بين اجرها و بنى أن تغرمها

الخ بان الصدقه من قبله ولكنه محل تأمل لان تخييره بين الاجر و بين الغرامه أعم من كون الصدقه من قبله إذ الاجر محفوظ فيما إذا قصد التصدق و لم يقصد كون الصدقه من قبله فيمكن أن يخيره أيضا بين الاجر و الغرامه و لعله لذلك قال المصنف فى حاشيه توضيح المسائل لادليل على قصد كون الصدقه من قبل المالك ثم ربما يقال كما فى مجمع المسائل الميرزا الشيرازى قدس سره أن الاحوط هو اعطاء الصدقه بغير السيد و ان كان لايبعد كفايه اعطائه الى السيد أيضا لان الصدقه الواجبه لاتعطى الى السيد و اما الصدقه المستحبه فيجوز اعطائها الى السيد و الصدقه هنا و ان كانت واجبه على الملتقط ولكن لم تجب على المالك و المفروض انه نوى الصدقه من قبله ولكنه محل تأمل ما عرفت من عدم الدليل على قصد الصدقه من قبل المالك و عليه فالصدقه واجبه على الملتقط نعم لو قلنا بان صدقه الزكاه محرمة على السيد دون كل صدقه واجب فلا بأس باعطائها الى السيد فالمسأله محل تأمل و اشكال فالأحوط هو اعطائه الى غير السيد.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٢٢: «فهو مستبعد جدا»

أقول: لاوجه للاستبعاد بعد اطلاق صحيح ابن مسلم (٣ و ١٠، باب ٢ من أبواب اللقطه) على استبقائها امانه و حكمه حكم ساير الامانات.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٦: «لايخلو عن الإشكال»

أقول: وفيه أن مع كون معقد اجماع الغنيه هو التصرف فيه و هو اعم من التملك مع الضمان و يشمل البيع أيضا و مع أن عموم تعليله بانه يفسد و ليس له بقاء يقتضى رفع الفساد بأى نحو كان و مع احتمال جريان ذكر التقويم و التملك من باب

ص: ٣١٢

مجرى الغالب من عدم وجود غيره فى المغازره و مع وجود القطع بعدم الفرق بينه و بين غيره يقوى القول بجواز البيع أيضا كما فى الجواهر أيضا و حكى عن الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين ثم بعد استفاده التصرف بالنحوين لوجه لزوم الرجوع الى الحاكم كما فى الجواهر قضاء لظاهر النص و ان كان الرجوع اليه احوط و اما التفصيل بين التقويم و البيع بلزوم الرجوع فى الثانى دون الاول فلاوجه له لعدم الفرق بينهما فى الاشتراط و عدمه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٧: «و يشكل من جهه»

أقول: ان استقيد من الخبرين عدم لزوم التعريف أى تعريف السفره المطروحه فهو و إلا فمقتضى العمومات هو التعريف و لا أقل من الاستصحاب فان قبل الفساد وجب التعريف فيستصحب ذلك الوجوب كما ذهب اليه فى الجواهر تبعا للعلامه و نسبه الى ظاهر الأصحاب و المراد من التعريف تعريف السفره لا تعريف الثمن كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢٠: «على الثوب الباقي»

أقول: و مقتضى القواعد فى مثله ان علم أنه لمن أخذ ثوبه أو نعله عمدا فله التقاص ان لم يمكن معرفه صاحبه و ان لم يعلم ذلك أو احتمال أنه لغير من أخذ ثوبه أو نعله فيجرى فيه أحكام مجهول المالك على التفصيل الذى فى توضيح المسائل و بالجمله فمثله أجنبى عن أحكام اللقطه فتدبر جيدا.

ص: ٣١٣

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢١: «و يمكن أن تكون السفره»

أقول: هذا الاحتمال لامجال له بعد فرض اللقطه فى الروايه و كلمات الأصحاب و لعل منشأ توهم المجهول المالك فى مثله هو كلمه المطروحه فانها توهم أن المراد منها هو المبسوطه فتركها للنسيان لا- الضياع مع أن المراد من المطروحه هو الملقاه من الاثاث المحموله على المركوب و نحوه و لعل السفره فى كيس مشدود مطروح فى المفازة و هو لا-يكون إلا- بالضياع كما لا-يخفى و الا-حوط هو معامله المجهول المالك فيستأذن عن الحاكم فى التقويم و التملك أو البيع من الغير و فى التصديق بعد الياس و التعريف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٩، س ٤: «فيها كيف يرجع»

أقول: ولا-يخفى عليك أن الخبرين إن دلا على جواز التصرف بالنحوين المذكورين فلاوجه للزوم الرجوع الى الحاكم و ان لم يدلا عليه فالوجه فى الرجوع ان التصرف فى مال الغايب كالتصرف فى مال اليتيم فالقدر المتيقن من جواز التصرف هو تصرف الحاكم لانه ولى الغائب بل لاجاه الى فرض صورته قدر المتيقن بناء على ثبوت الولاية العامه للفقيه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٩، س ١٣: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال بتقديم حسن حريز على الأخبار السابقه الداله على عدم جواز التملك فى الدرهم و مازاد لان النسبه بينهما هى العموم و الخصوص.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٠، س ١١: «الدار وغيرها مثل الدكان»

أقول: كالمغازه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٠، س ١٥: «الى أن الغالب»

أقول: و يستفاد من ذلك ان الياس النوعى كان حكمه سقوط التعريف و جواز التملك و أما الياس اللازم فى موارد التعريف الواجب هو الياس الشخصى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٥، س ٥: «و عليه لامجال لحصول»

أقول: و يؤيده قوله فى الذيل فان اصابها شىء فهو ضامن إذ الضمان مع حصول الملكيه لاوجه له فلعله من جهه عدم التعريف و كون اليد يدا غير امانيه مع عدم التعريف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٦، س ١: «فلم يظهر وجهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الكلام ليس فى أن الصبى متمكن من التعريف أم لاحتى يتصور التمکن فى بعض الفروض بل الكلام فى أن التعريف واجب على الصبى حتى ينوب عنه الولى أم لا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٦، س ٦: «عدم التسليم يتولى الولى»

أقول: كما قال فى الجواهر (كتاب اللقطه، ص ٢٤٤) و أما التعريف و الحفظ و الصدقه بها بعد ذلك فهى من التكليف الذى لافرق بين الفاسق و العدل و ينتقل فى الصبى و المجنون الى وليهما انتهى ولكن يشكل ذلك بان تولى الولى فيما

ص: ٣١٥

يجب على المولى عليه و المفروض انه لا يجب على الصبي شىء حتى يحتلم بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و لذا انكره صاحب المدارك فى محكى المدارك و جوب اداء الخمس على الصبي خلافا للمشهور بل ذهب السيد الخوئى فى مستند العروه كتاب الخمس ص ٣٠٤ الى عدم تعلق الخمس بمال الصبي أو المجنون بعموم حديث رفع القلم فراجع لا يقال أن حديث رفع القلم فى مثل الواجبات الشرعيه كغسل الجنابه و نحوه موافق للامتنان و لامحذور فيه و أما فى مثل مال الغير يستلزم رفع تكليف التعريف و التصديق ضررا على الغير و هو خلاف الامتنان لأننا نقول لا يوجب ضررا بعد امكان الرجوع الى الحاكم فانه يأخذ اللقطه فان كان قيد (و لا بد عليه) فى تعريف اللقطه دخيلا يتصدق به كالمجهول مالكه و ان لم يكن دخيلا فيه كما هو الاظهر فيعرفه الحاكم سنه الى اخر ما هو وظيفه الملتقط و عليه فلادليل لوجوب التعريف على الولي.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٧، س ١١: «و لو وصف و ظن»

أقول: أى نعم لو وصف و ظن صدقه جاز و لا يكون واجبا على المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما فى الجواهر مستدلا بان الأمر بالرد عند افاده الظن يفيد الترخيص لا- الوجوب لانه وارد مورد توهم الخطر و فيه أن السؤال فى صحيح البنظى يكون صورته معرفه الصاحب و الامام عليه السلام زاد على الجواب فضلا قوله و ان جائك طالب الخ فلا يكون قوله الزائد وارد مورد الخطر بل هو مفيد للأمر ابتداء و هو يفيد الوجوب ولكن المشهور لم يقولوا بالوجوب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٨، س ١٠: «مع احتمال كون الدفع»

أقول: يمكن أن يقال ان التقرير مع احتمال كون الدفع بمجرد حصول الظن و لو لم يكن اطمينانيا و ترك الاستفصال يفيد جواز الاكتفاء بالظن المستفاد من التوصيف و لو لم يكن اطمينانيا كما ذهب اليه المشهور على ما فى الجواهر و هذا غير المعين و الظن الاطمينانى ولكن يرد على المشهور أن جواز الاعتماد المستفاد من الروايه على التوصيف المفيد للظن يستلزم حجية التوصيف المذكور و معه يجب الرد لا أنه يجوز الرد فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٨١، س ١٠: «إلى ثالث مع صدق»

أقول: كالحواشى مثل الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و ابنائهم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٨١، س ١٤: «الفايده فالاتصال فى حكم»

أقول: أى فالاتصال فى نكاحهم بمنزله الوجه الشرعى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٨٢، س ٨: «و الاصل فيما ذكر»

أقول: وسيأتى عند ذكر مراتب الارض دليل كل مرتبه فانتظر.

قوله فى ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٣: «و روى بوسائط عن بريد»

أقول: عدده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٨: «من أبيه أولى بك»

أقول: وفي المصدر لاييه.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٢١: «بوسائط عن أبي عبدالله عليه السلام»

أقول: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ١: «الشيخ بإسناده عن»

أقول: روى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مالا و ترك اخته و ترك مواليه قال المال لاخته (تهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠).

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٣: «بوسائط عن محمد بن مسلم»

أقول: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٦: «روى الكليني بوسائط فيها»

أقول: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن

ص: ٣١٨

أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل... و ادخل الزوج الحديث.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٢، س ٣: «أما القتل فيمنع»

أقول: راجع رسالتان لاستاذنا العراقي (مدظله العالى) ص ١٢١.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٢، س ١٢: «و صحيحه هشام بن سالم»

أقول: هذه الصحيحه عامه تشمل كل قاتل وارث لمورثه من الام أو الاب أو الولد و غيرهما من القرابه بل يشمل الزوج و الزوجه أيضا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٢، س ٢١: «الفرق كيف يتحقق»

أقول: يمكن أن يقال إذا كان الخطاء فى الام مع كونها أعظم شانا من ساير المورثين موجبا للارث فهو كذلك بالاولويه فى غيرها كما ذهب اليه المشهور بل الاصحاب هذا مضافا الى عدم الخصوصيه ان لم يثبت الاولويه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٠: «بالأخبار المفصله مع القطع»

أقول: كصحيحه عبدالله بن سنان و روايه محمد بن قيس.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١١: «أما روايه الفضيل»

أقول: أى و أما روايه الفضيل المصرح فيها بعدم كون الارث فى صوره الخطاء فهى معارضه و لا يقبل الحمل على صوره العمد ولكنهما ضعيفه.

ص: ٣١٩

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «ما لم يقتل أحدهما»

أقول: بناء على صدق القتل على القتل الخطأى أيضا و عليه فهو باطلاقه تدل على محروميه القاتل عن الديه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «بتقييده لعموم ما دل»

أقول: أى بان يكون الحسن المذكور مقيدا لما مر من صحيحه عبدالله بن سنان و روايه محمد بن قيس الدالتين على الارث من جميع الاشياء مع القتل الخطأى فيحملان على غير الديه فمع القتل الخطأى لا يرث القاتل الديه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٨: «النبويه ضعيفه من جهه»

أقول: ولكنها منجبره بعمل معظم الأصحاب كما نقله فى الجواهر و عليه فيمكن تقييد روايه محمد بن قيس و صحيحه عبدالله بن سنان بالنبويه المعتبره بعمل الأصحاب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «ليس أولى من العكس»

أقول: حيث ان النسبه بينهما هو عموم من وجه لانه عموم ما دل على الارث مع القتل خطأ أعم من الديه و غيرها و الحسن المذكور الدال على عدم ارث الديه أعم من جهه الخطاء و العمد.

ص: ٣٢٠

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «إلا أن يقال النبويه»

أقول: فيقدم على مطلقات الارث مع الخطاء فالأقوى هو عدم الارث من الديه مع الخطاء أيضا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ٢٠: «غير الديه بعيد»

أقول: لا بعد فيه ان لم يكن منصرفا عن صورته كون الديه من المقتول لبعده الارث عمن قتله.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢: «ليس بمنزله المطلق»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفعل و ان لم يكن له اطلاق ولكن مع نقل الامام يؤدي الفعل فى قالب قول الامام و بهذا الاعتبار يكون له اطلاق كما لا يخفى فيصح تقييده بالنبوى كما لا مانع من تقييد روايه عبدالله بن سنان بالنبوى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ١٥: «ثم إن المعروف كون»

أقول: ذهب أستاذنا فى رسالته الارث الى أن العمد و الخطا فى المقام يكونان موضوعين بمعناهما اللغوى دون باب القصاص فانهما فى ذلك الكتاب منقسمين الى العمد و شبه العمد و الخطاء المحض باعتبار أحكامها حيث أن العمد يوجب القصاص و الخطاء يوجب الديه على العاقله و شبه العمد يوجب الديه على نفس الشخص هذا بخلاف المقام فان الموضوع هو العمد و الخطاء بمعناهما اللغوى و من المعلوم أن العمد لغه لا يصدق على شبه العمد لانه لم يقصد و العمد هو القصد فاذا لم يكن داخلا فى العمد يكون داخلا فى الخطاء.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢١: «بالجارى فاحتمل فى المقام»

أقول: وفيه منع إذ شبه العمد ليس بمتعمد حتى يدخل فى العمد.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ١: «الديه كأموال الميت»

أقول: راجع رسالتان لاستاذنا العراقى (مدظله العالى) ص ١٣١.

قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ٨: «فى خبر إسحاق»

أقول: هذا الخبر يدل على أن ديه العمد بعد القبول و الغمض عن القصاص محكوم به بحكم الميراث و عليه فيرثها الوارث.

قوله فى ج ٥، ص ٣٠٩، س ١٧: «غير من فى هذه»

أقول: حيث أن المراد غير من فى هذه المرتبه فلايشمل نفى ارث الغير لمثل ابن الابن أو ابن البنت لانهما فى مرتبه الابوين.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «لنقصان فرض الام»

أقول: من الثلث الى السدس أى لا-تعرض فيها بالنسبه الى نفى الزائد اللهم إلا- أن يقال بان معنى الانتقال هو نفى الزائد عن المحجوب ولكنه يختص الايه بما إذا لم يكن ولد.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «حجب الإخوه فكيف يخصص»

أقول: أى مع اختصاص الايه بالدلاله على نقصان فرض الام و لادلاله لها على نفى الزائد كيف يخصص بها الحسنه ولكن عرفت الملازمه بين الانتقال من الثلث

الى السدس و نفى الزائد اللهم إلا أن يقال إن موضوع الايه مختص على إذا لم يكن له الولد فلايعم صورته وجود الولد يوجب التخصص فى الحسنه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «وقد يقال:»

أقول: وفيه أن مورد الحسنه هو وجود الابنه التى تكون حاجته بالنسبه الى ابويه لانتقال سهمهما من الثلث و الثلثين الى السدس و مع وجود الابنه لامورد للحجب بالاخوه لاختصاص موضوعها فى الايه بما إذا لم يكن له الولد فلاوجه لتخصيص الحسنه مع اطلاقها بالنسبه الى وجود الاخوه و عدمها بالايه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «الإخوه ليس للام»

أقول: بدعوى أن انتقال السهم من الثلث الى السدس بوجود الاخوه معناه نفى الزائد عرفا عن ارث المحجوب.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٨: «ويمكن أن يقال:»

أقول: وفيه ان الملازمه بين الانتقال من الثلث الى السدس و نفى الزائد فى مقام الحجب عرفيه و انما الكلام فى اختصاص ذلك بما إذا لم يكن له الولد فلايعم صورته وجود الولد كما هو مفروض الحسنه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق الحسنه الا الإجماع أو ان يقال إن الحكم فى الحسنه حيثى و لانظر لها الى صورته وجود الاخوه و عدمها و كيف كان فالاحوط هو الأخذ بمفاد الحسنه مع التصالح.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ٢١: «خلفا للشيخ معين الدين المصرى»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصرى قال بالاخماس و رد السهمين الى الاب كما

فى الجواهر لا الى الابوين كما يظهر من الشارح فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «لو كان بنتان فصاعدا»

أقول: ولو كان بنت واحد مع احد الوالدين و لم يكن وارث اخر فللبنت النصف و لاحد الوالدين السدس و حيث كان كل واحد من البنت واحد الوالدين من ذوى الفروض فالباقي و هو السهمان يرد على البنت و أحد الوالدين ارباعا و سهم من الباقي لاحد الوالدين و ثلثه اسهم من الباقي للبنت و لاسهم للعصبه بل فى فيه التراب و مما ذكر يظهر وجه مسأله ٢٧٣٧ من توضيح المسائل.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «ولا يبقى شىء»

أقول: ففط صوره اجتماع البنتين و أزيد مع الوالدين ثلث للوالدين و ثلثان لبنتين أو البنات فلا يبقى شىء اخر و كلاهما ذو الفرض و هكذا فى صوره اجتماع الابن أو الابناء مع الوالدين أو اجتماع الابناء و البنات مع الوالدين كان سهم الوالدين هو الثلث لكل واحد منهما السدس لاطلاق قوله تعالى (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) (نساء: ١١) و الباقي للابن أو الابناء أو للابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) و فى هذه الصور لا يكون ذو الفرض إلا الوالدين.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «و لو كان مع البنتين»

أقول: ولو كان مع الابن أحد الوالدين فللوالد السدس لعموم قوله تعالى:

وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَبَقِيَ لِلأَبْنِ وَالظَّاهِرِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الأَبْنِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا وَلِذَلِكَ لَأَوْجَهُ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالأَبْنِ الْوَاحِدِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ مَسْأَلِهِ ٢٧٣٥ مِنْ تَوْضِيحِ الْمَسَائِلِ وَكَيْفَ كَانَ فَالْوَالِدُ ذُو الْفَرَضِ بِخِلَافِ الأَبْنِ وَهَكَذَا الأَمْرُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَ أَحَدِ الأَبْوَيْنِ وَالأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ فَالأَحَدُ الأَبْوَيْنِ السُّدُسُ وَالبَاقِي يُقَسَّمُ بَيْنَ الأَوْلَادِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثَى.

٣٥

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٦: «بل لعله يظهر من الحسنه»

أقول: لعل وجه الظهور هو عدم خصوصية الموارد المذكوره فيها بل المعيار هو اجتماع ذوى الفروض مع مثلهم فى كونهم من ذوى الفروض ينقسم الباقى بينهم على قدر سهامهم و لا يصل الى العصبه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٧: «أو يدل على قول الشيخ»

أقول: وفيه أنه مع تماميه السند فهذا الخبر يصير كالحسنه المذكوره و قد عرفت أن اطلاقهما يقيد بالاجماع فهكذا القول بمثله فى الخبر نفى فرض اجتماع البنت مع الاخوه و الابوين يرد الباقى ارباعا مع وجود الحاجب للام فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٥، س ١٠: «لاوارث غيرهن»

أقول: أى و لا- وارث غير أولاد الاولاد سواء كان ابائهم أو اعمامهم إذ مع وجود اخ ايهم لامجال لارثهم لان اخ ايهم ولد الصلب للميت و هكذا عماتهم اللاتى اخت ايهم و ولد الصلب للميت.

ص: ٣٢٥

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٤: «لكن هذا لا يوجب كونه»

أقول: والموجب ليس ذلك بل الروايه الداله على أن اولاد الاولاد يحجبون الابوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر و ان سفلوا بيطنين و ثلاثه و أكثر كما سيأتى.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٥: «ولا يوجب رفع اليد»

أقول: فيه منع وجود الجمع العرفى بينهما و بين دليل خاص يدل معيه أولاد الاولاد مع الابوين.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «المعروف بعيد»

أقول: والبعد ممنوع بعد كون النسبه بين الصحاح المذكوره و الروايه الاتيه هو العموم و الخصوص و خلاف الاطلاق فى امثال وجود المقيد لا اشكال.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «يرد على المشهور»

أقول: فلا وجه للايراد المذكور بعد تصريح الروايه الاتيه بكيفيه ارثهم.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٨: «الابن و هذا يرد»

أقول: أى الاشكال الاخير من أن اللازم أن يرث الاولاد إلخ.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ١١: «يرد عليه أنه»

أقول: هذا العموم يخص بالروايه الداله على كيفيه ارث أولاد الاولاد.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «أىضا بخبر محمد بن سماعه»

أقول: فى الكافى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه الخ.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «كتابا لموسى ابن بكر»

أقول: حكى أن آيه الله البروجردى أنه موثق لروايته فى أبواب المختلفه من الفقه هذا مضافا الى روايه صفوان عنه ثم ان على بن سعيد الذى روى عنه موسى بن بكر هو البصرى و قد حكى عن البهبهانى أنه روى عنه ابن أبى عمير هذا.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ١٦: «وذكر مسائل الى أن قال:»

أقول: و فى المصدر انهما سئلا عن امراه تركت زوجها و ابنتيها فقال للزوج الربع الى أن قال و ان ترك أباو زوجها الى أن قال و لا يرث أحد من خلق الخ.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ٣: «وقيل الضعف منجيز»

أقول: ولا يخفى عليك أن الروايه موثقه بتوثيق عام أو خاص و معه لاجاهه الى الانجبار هذا مضافا الى امكان الاعتماد باستناد المشهور الى خبر محمد بن سماعه لان جميع احكام أولاد الاولاد من قيامهم مقام آبائهم فى الارث من الحجب بالنسبه الى الوالدين عن سهامهم الأكثر و كيفيه ارثهم من أن بنت الابن يرث ارث الابن و ابن البنت يرث ارث البنت و لا يجرى فى حقهم قوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْمُنْثَيْنِ) لا يستفاد من ادله تنزيلهم منزله آبائهم لعدم عموم التنزيل و عدم وضوحه بميت افتى الاصحاب بذلك من دون ترديد فهذا شاهد على انهم أخذوا بروايه زراره فتدبر و كيف كان فالارجح هو ما ذهب اليه المشهور.

ص: ٣٢٧

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ٥: «لم يعلم كونه كلام الإمام عليه السلام»

أقول: ولكن مقتضى الصدر هو أنه مما ليس فيه اختلاف عند الاصحاب حيث قال زراره هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبدالله و عن أبى جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امراه تركت زوجها و امها و ابنتها فقال للزوج الربع و للام السدس و للابنتين ما بقى لانهم لو كانا رجلين لم يكن لهما شىء إلا ما بقى و لاتزاد المراه ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها و ان ترك الميت أما و اباو امراه و ابنه فان الفريضة من اربعة و عشرين سهما للمراه الى أن قال و إن ترك ابا و زوجا و ابنه فلاب سهمان من اثنى عشر و هو السدس و للزوج الربع ثلثه سهم من اثنى عشر و للابنه النصف سته سهم من اثنى عشر و بقى سهم واحد مردود على الابنه و الاب على ضرر سهمامهما و لايرد على الزوج شىء و لايرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الابوان و الزوج و الزوجه الحديث و كيف كان فاما هو كلام الامام أو كلام ليس فيه خلاف هذا مضافا الى بعد نقل فتوى زراره جوامع الروايه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ١٤: «و خبر حريز إذا هلك الرجل»

أقول: و صحاحه حريز.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ١٦: «الرجل سيف و سلاحا»

أقول: و مقتضى النكره هو سيف واحد و سلاح واحد ولكنه لايقاوم ساير الروايات الداله على جنس السيف و الدرع لضعفه بالارسال نعم اللازم أن يكون هذه الاسناد تتخذة للاستعمال فلايشمل ما اعده التجاره.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ١٨: «و فى صحيح الربعى الآخر»

أقول: ومقتضاه هو ان الاشياء سبعة ولكن ظاهر الاصحاب هو الاربعه كما يظهر من المتن و الشرايع و الجواهر فان تم الاجماع و إلا فالحيوه فى جميع الموارد بل لعل السيف لخصوصيه فيه بل يشمل جميع افراد الاسلحه التى اتخذها للاستعمال هذا مضافا الى مرسله ابن اذينه و الأحوط التصالح بينه و بين ساير الوراث فى غير الاربعه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ١٩: «ابنه فلأكبر»

أقول: ولعله يشمل ما إذا كان الأكبر متعددا كما إذا ولدا من امين فى زمان واحد فانهما معا أكبر من الذكور فيقسم بينهما لانه جنس و يصدق عليهما كما أن الظاهر أن المسأله اتفاهيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٧، س ٢٠: «الذكور»

أقول: و رواه فى الفقيه ولكن ليس فيه الراحله (الفقيه، ص ٥٧٠) و حيث ان نسخه الكافى اضبط فالعبره بها هذا مضافا الى اصاله عدم السهو فى الزيادة.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٨، س ١: «و فى خبر أبى بصير»

أقول: و فى الفقيه، ص ٥٧١ و روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال الميت إذا مات الحديث ثم أن ثياب جلده يشمل الثياب المتعدده التى اتخذها للاستعمال و اضيفت اليه بل ظاهر الجنس فى

مثل قوله السيف يشمل المتعدد الذى اتخذه للاستعمال لان الجنس شايح وهكذا فى غيره.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٨، س ٨: «و خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام»

أقول: ولعل السيف لاختصاصيه له بل المعيار هو السلاح كما صرح به فى مرسله ابن اذينه و فى مسند ابن اذينه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٨، س ١٢: «و خبر على بن أسباط»

أقول: وهنا خبر اخر رواه فى التهذيب عن على بن الحسن بن فضال عن على ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينه عن زراره و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام ان الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لكبرهما (تهذيب، ج ٩، ص ٢٧٦) و لعل التنوين للتكثير لا للوحده و عليه فلا يدل على اعتبار الوحده و ان تم الدلالة فيقتصر فيها فى خصوص السيف أو السلاح لا الغير.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٩، س ٩: «مع غيره فتأمل»

أقول: ولعله اشاره الى ما مر منه فى باب تعديد الكبائر ولكن ظهور كل واحد أقوى من مفهوم الاخر لو لم نقل هو الظهور الناشى عن السكوت و مقتضى الاقوائيه هو تقدمه على الاخر و مع التقدم يقبل الجمع كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته فى الارث و عليه فجميع ما ذكر فى الروايات

من الحيوه ولا يختص بالاربعه المذكوره فى المتن ولكن الظاهر من العبارات هو انحصارها فى الاربعه فالاحوط هو التصالح فى غير الاربعه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٩، س ٢٤: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى عليك أن ادله الحيوه احكام حيثه لانظر لها بالنسبه الى ساير العناوين العارضه و عليه فالحكم بتقدم الدين أو الوصيه أو تجهيز الميت فى محله من دون فرق بين كون الدين مستغرقا أو غير مستغرق كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته الارث.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «حيث قوبلت بقضاء»

أقول: قال أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته الارث لا- أجد ما يدل على هذه المقابله لا فى روايات المقام و لا فى روايات باب قضاء الصلوه و الصوم و بعد عدم دليل عليها فلامانع من شمول ما فى الكتاب و السنه من كون الارث بعد الوصيه و الدين للمقام كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «و الصوم مضافا الى ما يقال»

أقول: حاصله أن مع انتقال التركه فالواجب هو لزوم الفك و الحيوه له فلامانع من الأخذ باطلاق الأخبار الداله على أن الحيوه له و معذلك وجب عليه الفك لتقدم الدين أو الوصيه عليه فثمره الانتقال اليه هو أن لايجب أن يفك بعين الحيوه بل له أن يفك بمال اخر.

ص: ٣٣١

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٠، س ١٥: «اشتراط عدم الدين»

أقول: من دون فرق بين كونه مستغرقا اذ غير مستغرق.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢١، س ٥: «القراه فيدل عليه»

أقول: وسيأتى بقيه الكلام فى ص ٣٢٨.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٧، س ١٥: «خامس و هو الانفصال»

أقول: ويدل عليه ما رواه فى الوسائل عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان الطفل و الوليد لا يعجبك و لا يرث إلا من اذن بالصراخ و لاشىء اكنه البطن و ان تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار الحديث (الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٩) و قال فى الجواهر و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٨، س ٨: «و قد سبق بعض الأخبار»

أقول: فى ص ٢٢١.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٩، س ٣: «على أن للواحد من ولد»

أقول: ولا يخفى عليك أن السدس و الثلث هو فرضهم فلا ينافى الرد عليه أو عليهم فى الباقي ان لم يكن معه أو معهم وارث اخر و لذا صرح فى توضيح المسائل مسأله ٢٧٤٣ على الاخ المنفرد الامى أو الاخت المنفردة الاميه له جميع المال و قال فى الشرايع و لو انفرد الواحد من ولد الام (خاصه عن يرث معه) كان له

ص: ٣٣٢

السدس (فرضا) و الباقي يرد عليه (قرايه) ذكرًا كان أو انثى و للاثنين (من ولد الام) فصاعدا (فرضا بينهم الثلث بالسويه) (لظاهر قوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ) و اصاله التسويه فى الشركه و الباقي يرد اليهم قرايه) ذكرانا كانوا أو اناثا أو ذكرانا و اناثا.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ٥: «ويمكن منع مدخليه»

أقول: إلا أن يقال إن مقتضى الجمع هو تخصيص الاقربيه فى الفرض المذكور.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٧: «بهذه الكنيه مذكور»

أقول: أى الكناسى و لا يخفى أنه هو اللقب لا الكنيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٩: «ولا يلتزم به»

أقول: وأيضا دل على ارث المنتسب من طرف الاب مع المنتسب من طرف الام خبر بكير بن اعين حيث فرض فى صدره اجتماعهما هذا مضافا الى توجيه خبر الكناسى بما فى الجواهر من أن له ما بقى ان كان ذكرا أو يرد عليه خاصه ان كان انثى (راجع الجواهر قبل ميراث الاجداد، ص ٢٧٨).

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ١٣: «الفريضة كما لو كان»

أقول: ولعل من جهه الاشكال فى فرض اجتماع الاخت أو الاختين مع ولد الام واحدا لم يذكر صورته المسأله فى توضيح المسائل بل ذكر اجتماع الاخوه و الاخوات من الابوين أو الاب مع ولد الام واحدا كان أو أكثر ولكن الاشكال لا يختص بالصورتين بل يعم.

ص: ٣٣٣

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «الرد فى الصورتين المذكورتين»

أقول: والظاهر أن المراد بهما هو صورته معيه الاخت مع ولد الام واحدا و صورته معيه الاختين معه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «ما زاد أعلى»

أقول: لان مع فرض الرد على ولد الام فى الصورتين لا يصل سهم ولد الام فرضا و ردا الى الثلث كما هو الظاهر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٢: «نفى الرد بالمره»

أقول: أى ما دلت الروايه على نفى الرد بالكليه حتى فيما إذا لم يصل سهمه فرضا و ردا الى الثلث.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٣: «لا يبعد كونه إضافيا»

أقول: يمكن أن يقال بتخصيص الحصر فى مورد النقض.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٢، س ٢: «فالرد خارج عن الفرض»

أقول: إذ فى فرض روايه محمد بن مسلم و ابن بكير لا يزيد السهم حتى يبحث عن رده.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٢، س ٩: «و استدل أيضا بروايه محمد بن مسلم»

أقول: وهذا كاف لاثبات المراد.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٧: «لاخلاف فىه و استدلال عليه»

أقول: وىمكن الاستدلال كما فى الجواهر بموثقه محمد بن مسلم المرولى عن التهذىب باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى اىوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر علىه السلام قال قال أبوجعفر علىه السلام إذا لم ىترك المىء إلا جده أبأ اىبه و جدته أم امه فان للجده الثلث و للجد الباقى الحدىء الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩٨ فهو ىدل على ان المجلد من طرف الام الثلث و الباقى للجد من طرف الاب ولكن ىحتاج الى الدلىل الاخر فى التسوىه إذا كان الجد و الجد فى طرف الام و للذكر ضعف الاثنىء إذا كان الجد و الجد فى طرف الاب.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «هو ولده فى درجه»

أقول: أى حفىده.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «الجده مع الاخت»

أقول: أى الاخت التى كانت حفىدتها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «أولهما بالتفاوت»

أقول: أى الاخت للابوىء.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «فالجده المنزله منزلتها»

أقول: فاذا علم تنزيل الجد بمنزله الاخ فتنزيل الجده منزله الاخْت من لوازمه عرفا.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢١: «فالنصف للجد»

أقول: لان للجد ما للذكر و هو ضعف فالسهم أربعة نصف للجد و لكل واحد من الاختين سهم و مجموع السهمين هو نصف.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢٤: «من أبيه و منه قبل»

أقول: أى أبى الامام و من الامام.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٥، س ١: «معهُ أحد لكن»

أقول: أى أحد من الأخ و الاخوه و أن اجتمع الجد مع الجده.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٥، س ٢: «الجد أبا أبيه»

أقول: و الظاهر أنه المنزل عليه أى نزل الجد بمنزله الاخ من دون فرق بين كون الاخ أخ أبيه إلخ.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٥، س ٥: «و هو بعيد و فى روايه»

أقول: بل البعيد هو المعنى الأول إذ الظاهر منه هو أنه لم يتعرض سهم الجد.

ص: ٣٣٦

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٥، س ٦: «بنحو الإطلاق له»

أقول: فيعارض فى الاخ من الاب مع صحيحه الفضلاء.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٩، س ١٥: «و قد سبق الاشكال فيه»

أقول: فى ص ٣٣٢ ولكن عرفت أيضا هنا كفايه التمسك بروايه محمد بن مسلم فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٠، س ١٨: «أنه يقسم المال»

أقول: ويدل عليه خبر سلمه بن محرز المروى عن التهذيب عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمه بن محرز عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى عم و عمه قال للعم الثلثان و للعمه الثلث (الوسائل، ج ١٧، ص ٥٠٦) ولكنه ضعيف.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٠، س ٢٠: «و فيهما»

أقول: أى فى الفقيه و الكافى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤١، س ٢: «كان الخبر الدال على»

أقول: وهو خبر سلمه بن محرز.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤١، س ٤: «نعم هذا خلاف المشهور»

أقول: أى القول بالسويه فى الكل حتى فى العم و العمه للاب و الام أو للاب

ص: ٣٣٧

خلاف المشهور لما عرفت من أن المعروف فيهما هو أن يقسم للذكر مثل خط الانثيين.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «ويدل عليه قول الصادق عليه السلام»

أقول: ربما يشكل ذلك بان مفاد الروايه هو تقديم الاقرب في الفرض المذكور وغيره و هو يدل على اعطاء قاعده كليه و عليه فلو اجتمع ابن خال لاب و أم مع خال لاب فالحكم يكون كذلك مع أن هذا المفاد العام ليس معمولاً به و أما الاجماع فهو لا يصلح إلا في قدر متيقن فلا يتجاوز عن مورده نعم وحده الابن و تعدده حيث لا فرق بينهما بل الملاك في صورته التعدد شهر فالحكم فيهما واحد كما أن اجتماعهما مع الزوج و الزوجه لا يضر بعد وجود الدلاله الحاكم على أن الزوج و الزوجه مجتمع مع كل وارث.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «للحسن بن عمار»

أقول: روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب و ام أو عم الاب قال قلت حدثنا الى أن قال من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها الحديث و المراد من بنى العلات من هم ابوهم واحد و امها شتى.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ١: «إن اخذ بالخبر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم كذلك لو لم يؤخذ بالخبر و أخذ بالاجماع

كما لا يخفى و عليه فتعدد الابن لا يضر كما أن اجتماع الابن مع الزوج أو الزوجه أيضا لا يضر لوجود الدليل الحاكم الدال على اجتماعهما مع كل وارث كقوله عليه السلام ان الله عزوجل ادخل الزوج و الزوجه على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن (الكافي، ج ٧، ص ٧٢).

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «فى هذه الصورة»

أقول: أى صوره ابن العم للاب و الام مع العم للاب.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «القول بأولويه بنى العم»

أقول: وجه الاولويه هو اشديه الملاك لان التعدد يوجب شدة الملاك الموجود فى الابن الواحد.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١: «لاتدل على هذا»

أقول: وفيه أنه يكفى عمومات التنزيل كقوله عليه السلام و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٢: «منه محل إشكال»

أقول: اللهم إلا أن يقال لاختصاصيه لابن الاخ بالنسبه الى العم بل الأمر كذلك فى نظائره فيقدم أولاد عمومه اب الميت و عماته و خولته و خالاته على عمومه اب الميت و خولته و خالاته فتدبر.

ص: ٣٣٩

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٦: «الميت لكنه جد أولاد»

أقول: وفيه ما لا يخفى لعدم لزوم مراعاته مع الاقربيه من الجبهه الاولى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٣: «وراثه الزوج و الزوجه»

أقول: والظاهر من الزوج و الزوجه هما الدائميان و أم المتعه فقد مضى كلمه ارثها فى باب النكاح فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٨: «حقيقه فافهم و لو لم يكن»

أقول: ولعله اشاره الى أن الحكم المعلوم بالاجماع لا يكون قرينه على استعمال الولد فى ولد الولد هذا مضافا الى أن نفس الاستعمال لا يكون علاقه الحقيقه ثم أن مقتضى اطلاق الولد هو عدم الفرق بين كون الولد من زوجها أو غيره أو من زوجته أو غيرها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «و لم تتزوج المرأه»

أقول: ولم تكن مستامره للطلاق أو مستدعيه للطلاق كما على الاحوط كما على عنوانه فى الجواهر فى كتاب الطلاق.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «فى كتاب الطلاق»

أقول: راجع ج ٤، ص ٥٣٣.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١١: «اعطين من الرباع»

أقول: والرباع هو أرض الدار قال فى مجمع البحرين و فى الحديث النساء

ص: ٣٤٠

لايرثن من الرباع شيئاً أى من الدور و فى مصباح اللغه و الربع محله القوم و منزلهم و قد اطلق على القوم مجازاً و الجمع رباع مثل سهم و سهام و عليه فالروايه تدل على أن النساء إذا كان لهن الولد اعطين من ارض الدور فيمكن تخصيص المطلقات الداله على محروميه النساء عن ترابه الدار أو ارض بهذه الروايه ولكن سيأتى ما فيه فانتظر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٥: «و منها حسنه العلماء»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الحسنه تكفى لاثبات عدم ارث الزوجه من مطلق الارض سواء كانت ارض دار أو غيرها من ارض المزارع و نحوها و أيضاً تكفى لاثبات التقويم للبناء فى مطلق الارض سواء كان البناء بناء دار أو بناء بستان و نحوه فلا يختص ببناء الدار كما يظهر من توضيح المسائل للسيد البروجردى قدس سره و لذا احتاط فى غير بناء الدار مع أنه لاوجه له مع اطلاق هذه الحسنه ثم أن ظاهر قوله من قيمه الطوب أن حق الزوجه متعلق بقيمه البناء لابذمه الوراثة و عليه فلا يجوز جعل حقها كسائر الديون حتى يكون الدار من المثبتات و لايجوز التصرف المنافى فيها بالبيع و الهبه من دون اذن الزوجه و مما ذكر يظهر ضعف ما فى الجواهر من جعل حقها متعلقاً بالذمه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٨: «يقوم الطوب و الخشب»

أقول: وفى المنجد الطوب الاجر و الواحده طُوبه.

ص: ٣٤١

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «يقوم النقص و الأبواب»

أقول: النقص بالكسر أو الضم ما انتقض من البنيان كما فى المنجد و لعل المراد من الانتقاض هو قوه الانتقاض لا الفعلية و إلا يصير اجزاء البناء عند فعلية الانتقاض من المنقولات كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «القصب فتعطى حقها»

أقول: ظاهر قوله فتعطى حق الزوجه من قيمه النقص و الابواب و الجذوع و القصب أن حق الزوجه متعلقه بنفس قيمه الات البناء لابذمه الوراثة فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ١٢: «لاترث النساء من عقار»

أقول: لا يقال ان اختصاص العقار بالدور لعله يوجب تخصيص ساير المطلقات بذلك و بعد التخصيص فلامانع من ارثها من ساير الاراضى لانا نقول أن المثبتين أو المنفيين لا يوجب التقييد و التخصيص فاذا قيل لاتضرب أحدا ثم قيل لاتضرب زيدا أو قيل اكرم العالم ثم قيل اكرم زيد العالم فلاوجه للتقييد لتعدد المطلوب و عدم التنافى بينهما كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته الارث تبعا للمشهور نعم إذا احرز وحده المطلوب فلا إشكال فى التقييد ولكن لم يحرز ذلك فى المقام كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «العقار شيئا»

أقول: والعقار بالفتح كل شىء له أصل ثابت كما فى مصباح المنير و ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) و عليه فهو باطلاقه يشمل ارض الدور و أرض

البستان و عليه فلاوجه لاقتصار المتن فى معناه بالدار مع كون معناه أعم من الدار بل النخل و الشجر ولكن الروايه صرحت بمغايره النخل و الشجر مع العقار.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «قيمه البناء و الشجر»

أقول: يستفاد من لفظ البناء ان القيمه لوحظت من حيث مجموع اجزاء البناء مركبا بحيث يتحقق به البناء و عليه فلايجوز اعتبار قيمه المواد مع قطع النظر عن الهيئه التركيبه

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ٩: «الفضل بتقييد صحيحه»

أقول: أى حملها على ما إذا كان لها الولد فتأمل و الأولى أن يجعل طرف المعارضه الأخبار الكثيره.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٠: «لايخفى الإشكال فيه»

أقول: وفيه أن التخصيص العنوانى لا مانع منه و ان خرج بعنوان واحد أكثر الأفراد ثم ان هذا الاشكال بالنسبه الى الأخبار الكثيره لاصحيه الفضل فتدبر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٢: «هذا مع أنه لامجال»

أقول: هذا اشكال وارد و هو حاك عن قوه الاطلاق و شاهد على كون الصحيحه محموله على التقيه كما أن صحيحه ابن أبى يعفور محموله عليها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٣: «حمل الصحيحه على التقيه»

أقول: أى صحيحه الفضل.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٢: «و لم يقل به أحد»

أقول: ولا اشكال إذ ربما عمل الأصحاب ببعض الفقرات من الروايه و طردوا بعضها الآخر هذا مضافا الى كفايه الروايات الاخرى كحسنه العلماء الخمسه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٣: «المذكوره تقويمها»

أقول: وأما ما قيل من أن المراد و هو تقويم المجموع و كسر قيمه الارض فما بقى هو قيمه البناء أو الاشجار كما أشار اليه فى الجواهر و ذهب اليه السيد الحكيم قدس سره فى حاشيه التوضيح ففيه كما فى الجواهر يمكن زياده قيمه الأرض بملاحظه ما فيها من الغرس و الشجر و النخل و استحقاتها لهذه الزياده مناف لما دل على جريانها من الأرض عينا و قيمه فالأولى الاقتصار فى كيفية التقويم على ما ذكرناه حاصله أن القيمه يمكن أن تزيد بالمجموع فاذا كسر قيمه الأرض مجردة زاد فى سهم المرثه الزياده الناشئه من الاجتماع مع انها من ناحيه الارض التى كانت محرومه عنها ثم ان القيمه تلاحظ حال الموت أو حال الدفع اخلف بين السيد الكبايكاني و الأراكي قدس سره فان الأول ذهب الى مراعاة حال الموت و الثانى ذهب الى مراعاة حال الدفع و حيث لم يتقيد الروايات بحال الموت لايبعد بلزوم مراعاة القيمه حال الدفع لايقال ان القيمه صارت ذمه للوراث بالنسبه الى الزوجه لانا نقول ظاهر صحيحه زواره فتعطى حقها منها لان حق الزوج متعلق بنفس قيمه البناء لا الذمه و هذا الحق باق مادام لم يدفع.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٧: «يستشكل بأن القيمه»

أقول: والمحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) هو تعلق حق الزوجه بالعين ولكن لها القيمه فلايجوز لها أن يتصرف فى العين أو يأخذها فيتعلق بالعين يوجب كونها سهميه بنحو الاشاعه و عليه فالنماتات المتصله و المنفصله و الاجره للسكونه كلها أموال مشتركه بين الورثه و أياها و لعل قوله قسطى حقه منها فى صحيحه زراره شاهد على ما ذكره الاستاذ فان ظاهره أن حقه من العين و لاينافى ما دل على أن لها قيمه البناء إذ مقتضى الجمع أن الزوجه شريكه مع ساير الوراث فى العين و لكن لايجوز لها مطالبه العين بل تعطى حقه من العين بالقيمه و كيف كان فمقتضى اشكال المتن هو الاحتياط بالتصالح كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ١٧: «وقيل: المراد ببطلان»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ٢٠: «بل زاد بعضهم أنه»

أقول: ولا يخفى أن الدخول شرط لارث الزوجه كما أشار اليه فى الجواهر لاشروط صحه النكاح حتى يستلزم الدور و يجاب عنه و يناقش فيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٧١، س ٤: «حيا فالظاهر أنها»

أقول: و ظاهره أيضا هو حدوث الارث بسقوطه حيا و عليه فالنماتات الحاصله بعد موت المويرث فهى أيضا من التركة تقسم بين الورثه منهم الحمل الساقط حيا

ص: ٣٤٥

و أما قولنا بان ظاهره هو حدوث الأرض لان ظاهر الشرط هو اشتراط نفس سقوطه حيا لا العلم به بنحو الشرط المتأخر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٣: «للتصرف فى مال لم يعلم»

أقول: أى فى مال زائد لم يعلم صاحبه هل هو الحمل الزائد أو ساير الوراث و اصاله عدم الحمل بالزائد لا يثبت جواز التصرف فيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٤: «عن الفرق بين المقام»

أقول: ويمكن الفرق بان المقام من باب اجراء الاصل فى الموجود الذى لم يعلم كيفيته من أول الوجود من كونه ذكرا أو ذكرين أو أكثر بخلاف الشك فى وجود وارث اخر فان الأصل فيه ليس فى الموجود و أيضا يكون الفرق فى أن الموضوع فى ساير الموارد مركب من الارث و عدم الدين أو عدم الوصيه فالارث محقق بناء على انتقال التركة الى الوراث كما هو الأقوى و عدم الدين ينقح بالأصل و فى المقام ليس كذلك لان الحمل موجود و اصاله السلامه فيه جاريه و أصاله عدم الزائد من واحد ليست جاريه لان الحمل من أول وجوده مشكوك من جهه كون واحدا أو متعددا ففى المقام لا يتحقق الأصل المنقح بخلاف ساير المقامات فالاحتياط بعد عدم وجود الأصل المنقح من جهه الاحتياط فى الأموال فان اسهم الزائد مشتبه و لا يكون له اصل منقح فلا يجوز التصرف فيه و هذا جار بالنسبه الى احتمال الثلثه و أزيد ولكن حيث لم يكن احتمالها شايعا لا يعتنى به عند العقلاء فلا تغفل.

ص: ٣٤٤

قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٩: «نادر لا يتوجه إليه»

أقول: ولا يخفى ان عدم توجه العقلاء الى احتمال أزيد من واحد ممنوع لان وقوع النادر شائع و محتمل فلاتغفل.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٤: «بغير سبب الغرق»

أقول: والظاهر انه يعم كل سبب واحد يوجب الهلاكه لالغاء الخصوصيه نعم لو لم يكن سبب كذلك و اتفق موت المتوارثين لم يترتب عليه حكم الغرقى و المهدوم عليهم.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٥: «الأشبه فلو غرق أب»

أقول: فرض غرق الاثنين من باب المثال و إلا فالحكم كذلك لو كانوا ثلثه بان يكون معهما زوجة الاب مثلا.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٧، س ٣: «منقح فلاوجه للتعدى»

أقول: في موارد يكون الموت بسبب واحد لايبعد الغاء الخصوصيه.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٣، س ٢٠: «بعدم»

أقول: ظ زائد.

قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «و أما اقامه الحدود»

أقول: والمسأله ايضا معنونه في ج ٧، ص ٥٧ فراجع و في ج ٦، ص ٥ و ٦ و

ص: ٣٤٧

أيضاً مسأله معنونه فى رساله الهدايه الى من له الولايه للايه الله العظمى الكلبيكانى قدس سره، ص ٤٣.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «الغيبه فالمعروف عدم جوازها»

أقول: وفيه ما فى الجواهر من دعوى أن الجواز هو المشهور و ذكر توجيهها لكلام المخالف كابن ادريس فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ١٤: «الحدود ليست داخله»

أقول: يمكن أن يقال بعد كون الفرض فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ازاله المنكر و ايقاع المعروف فاقامه الحدود أيضاً تكون مشتركه مع أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الفرض المذكور و ان كان مورد الأمر و النهى قبل الفعل و مورد الحدود و هو بعد الفعل نعم يمكن أن يكون اجراء الحد فى حق من استحق الحد نهياً عن المنكر و دفعا عنه بالنسبه الى غيره ممن هم الى المعصيه بل بالنسبه الى المحدود بالنسبه الى الاتى فيما إذا كان باينا على المعصيه.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ١٦: «إيلام لامجوز له بالنسبه»

أقول: وبعد فرض اطلاق أدله الحدود و عدم كون اجرائها من شؤون المعصوم قطعاً كما فى الجواهر و مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ لاوجه لعدم الجواز و الشك فى اشتراط الادله باقامه المعصوم أو المنصوب الخاص من قبله مجرى البرائه نعم لو لم يكن اطلاق و شك فى المعروفيه و المشروعيه بدون اقامه الامام

ص: ٣٤٨

أو المنصوب الخاص فلامجال لجواز الاجراء ولكن المفروض هو الاطلاق و القطع بعدم كون الاجزاء من المناصب الخاصه.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ٢٠: «فيشكل التمسك به»

أقول: وفيه أن عنوان من اليه الحكم بعد جعل منصب القضاء و الحكم له يصدق على القاضى الشرعى و الحاكم الشرعى من دون فرق بين الأصلى و الفرعى و عليه فمقتضى الجمع بين روايه حفص و مقبوله عمر بن حنظله هو جواز اقامه الحدود بيد الفقهاء و لما ذكر يظهر فى كلام استاذنا العراقى قدس سره من ان من اليه الحكم المطلق هو المعصوم لاغير بعد ما عرفت من ان الفقيه أيضا هو من اليه الحكم المطلق فلا تغفل و أما القول بان شمول من اليه الحكم للقاضى يستلزم البروده لان معنى الجملة بصير هكذا يقيم الحدود من له اقامه الحدود ففيه ان معنى الجملة هو اجراء الحدود لمن جعل له منصب القضاوه و الحكم للمرافعات بناء على ان المراد من قوله و قد جعلته حاكما هو جعله قاضيا و ليس فيه بروده و هذه الجملة افيدت منع تصرف المسائل عن قضاء العامه و سلطانهم الى قاضى الشيعه و اما بناء على ان المراد هو جعل مطلق الحكومه للفقيه فى المقبوله لعل اريد هنا صرف المخاطب عن سلطان العامه و قضائهم الى الحاكم المطلق الشيعى فلا بروده ايضا فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ٢١: «هذا مع قطع النظر»

أقول: والظاهر أن الروايه من الموثقات.

ص: ٣٤٩

أقول: وفيه أن المورد لا يخصص عموم الوارد سيما مع التعليل بقوله فاني قد جعلته عليكم حاكما و شيوخ استعمال الحاكم فيمن له الامور كما ورد الملائك حكام على الناس و العلماء حكام على الملوك هذا مضافا الى تعدى الحكم بعلى في قوله فاني قد جعلته عليكم حاكما لاينكم يناسب الحكومه التي أعم من القضاوه على و مضافا الى أن مناصب القاضى تعم اقامه الحدود قال السيد آيه الله العظمى الكلبايكاني في تقريراته الموسومه بالهدايه الى من له الولايه أنه كان من المتعارف و المسلم المعمول بين الناس أن يراجعوا في كثير من امورهم المربوطه باجتماعهم و نظمهم الى القضاة و الحكام الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور و خلفائه و كانوا يرونه من مناصبهم و شؤون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك و رياستهم إلا له فبناء على ذا لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضيا أو حاكما شك و لاشبهه في ظهوره في أن المناصب التي كانت لقضاة الجور و الامور التي ترجع فيها اليها كلها مجعوله الفقهاء و رجوعه اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع و لو بنحو العموم إذ البدار و السباق من جعل شخص قاضيا و تعينه حاكما ليس إلا- ارجاع الناس اليه فيما يرجع فيه الى ساير القضاة و الحكام و لضديه لما كانوا يتصدونه و اقدامه على ما يقدمون و عزله و نصبه فيما ينصبون و يعزلون و قد عرفت أن لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعيه مثل اجراء الحدود و نحوه الرجوع الى القضاة و الحكام و أنهم يرون ذلك من شؤون القضاة و لازم الحكومه و لا يشركون غيرهم فيها بل يخصون بها فقيما نحن فيه أيضا كذلك الخ (راجع ص ٤٣).

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ٨: «التوقيع فلعدم معلوميه»

أقول: وفيه أن عداله الراوى تمنع عن الاخلال بماله مدخله فى الحكم و عليه فالمنقول هو تمام ماله المدخله فالمراد من الحوادث جنس الحوادث.

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ٩: «مشكله لاضطراب المتن»

أقول: مقتضى اطلاق الحجه أيضا هو افاده الولايه العامه و عليه سواء كان المتن هو حجتى او خليفتى بدل على جعل الولايه للفقهاء و لا يختص ذلك بمورد القضاء كما لا يخفى هذا مضافا الى ان مقتضى الارجاع اليهم هو جعل الفقهاء و كلاء لنفسه فى الامور و الوكيل فى الامور هو الولى فيها و يؤيده ما حكى عن الحاج على البغدادى من قول مولينا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فى حق الفقهاء هم و كلائى و حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) أن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى ترتب الاثر على نقل الحاج على البغدادى فى هذا الأمر.

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ١١: «وقد يؤيد ما ذكر»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ١٣: «مقيمه قطعا فتكون»

أقول: ومقتضى دعوى القطع بعدم كون اقامه الحدود من مناصب الامام المعصوم هو الاستدلال بهذا التأييد كما استدل به فى مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ و عليه فدعوى القطع ليست بمجازفه و هذا دليل اخر.

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ١٥: «لازم ما ذكر وجوب»

أقول: يمكن أن يقال مقتضى الاستدلال بان اقامه الحدود مطلوبه فى كل عصر و حيث لم يذكر المجرى مع الغمض عن ساير الأدله يقصر فيه على القدر المتيقن و هو المعصوم ان كان ظاهرا و مبسوط اليد و إلا- فالمنصوب من قبله بالخصوص و إلا فالمنصوب باعموم و إلا فالفقيهاء و الا فالعدول و إلا فالفساق من المؤمنين فلايلزم جواز التصدى فى عصر المعصوم بدون اذنه و لا إشكال فى ذلك و لامجال للمنع بعد الترتيب المذكور.

قوله فى ج ٥، ص ٤١٢، س ١٩: «فلايبعد أن يكون»

أقول: وهو مستغرب بعد دعوى صاحب الجواهر القطع بعدم كون اقامه الحدود من الشؤون الخاصه للمعصوم عليه السلام.

حاشيه المجلد السادس من جامع المدارك

ص: ٣٥٣

قوله فى ج ٦، ص ٢، س ١٣: «ولا يبعد»

أقول: ولا يخفى أن القضاء ظاهر فى الحكم إن كان القضاء بين الاثنين أو بينكم أو بينهم كقوله انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان و أن تعدى بنفس كقوله فاذا قضيتم مناسككم فهو ظاهر فى الاتمام و لعل القضاء بمعنى الحكم أيضا من مصاديق معنى الاتمام فان القاضى يتم أمر الخصومه بالحكم بل الظاهر أن القضاء حقيقه فى الاتمام و ساير المعانى مصاديق له.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ١٤: «فبعد هذا أى»

أقول: و سيأتى فى ص ٢٣ هذا الجواب من تصوير اللازم من الحاكم فى طول الالزام الشرعى السابق.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ٢١: «الحاكم كون حكمه»

أقول: يمكن أن يقال إن كون الحكم بحكمهم فى نظر الحاكم يكفى لكونه

موضوعا تماما لفصل الخصومه هذا مضافا الى امكان أن يقال إن المراد من قوله بحكمهم أى بالموازنين الصحيحه الوارده للقضاء عن الائمة عليهم السلام و لا ريب أن حكم المجتهد الجامع للشرائط حكم بالموازنين الوارده عنهم و لو بنظر الغير لقولهم اليينه للمدعى و اليمين على من أنكر.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ٢٢: «و الظاهر المسلم فى الصوره»

أقول: ولا يخفى ما فيه فانه ليس للمحكوم عليه تجديد المرافعه فيما إذا عمل القاضى بالموازنين الشرعيه و لم يكن جائرا فى الحكم فحكم الحاكم يوجب فصل الخصومه و لو للمحكوم عليه العالم بالخلاف نعم لو كان الحاكم جائرا فى الحكم أو اعتمد على قول الفقيه و غير ذلك فللمحكوم عليه ان يترافع و يدعى على الحاكم.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ٢٣: «و لم يظهر الفرق»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان الظن المعتبر يقوم مقام القطع ولكن عرفت ان القطع بالخلاف ما لم يكن الحاكم جائرا و مقصرا فى الحكم لا يوجب نقص الحكم فقطعه لا يوجب النقص و الظن كذلك غايته ان القاطع يمكن أن يعمل بقطعه و ليس له تجديد الترافع عند حاكم آخر أو الحاكم السابق.

قوله فى ج ٦، ص ٤، س ٢: «نعم فى الموضوعات الظاهر»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى اطلاق ادله نفوذ حكم الحاكم هو لزوم التسليم و القبول فى الشبهات الحكميه بالنسبه الى محط الحكم و أن اختلف الحكم مع

فتواه فاذا حكم الحاكم بصحة بيع ملاقى عرق جنب الحرام لكونه طاهرا عنده فليس للحاكم الاخر الذى يفتى بنجاسته ان ينتقض حكمه فى بيع الملاقى الخاص المذكور بل عليه أن ينفذ حكمه بصحة البيع و كونه موجبا للنقل و الانتقال نعم لا يجوز له شربه أو التوضى به و غيرهما فانهما ليسا محطا للحكم فافهم.

قوله فى ج ٦، ص ٤، س ١٢: «و ادعى عليه الاجماع»

أقول: مضافا الى امكان أن يقال لا اطلاق حتى يتمسك به فى غير البالغ فان المذكور فى الأدله رجل منكم و القاء الخصوصيه مشكل ثم أن المجنون مسلوب العبارة و بالجمله العقل بل الرشد من الشرائط العامه و أما زياده العقل و الافضليه فيه و ان اشعر به عهد على عليه السلام للمالك و لكن الالتزام به مشكل لعدم كون العهد دليلا فقهيا سيما ان الاوامر المذكوره أو امر سلطانيه.

قوله فى ج ٦، ص ٤، س ١٦: «بمعنى كونه اثنى عشر»

أقول: يمكن أن يقال إن الظاهر من ادله نفوذ حكم الحاكم هو جعل الولاية للحكم للشيعة فى قبائلهم الجور و سلاطينهم و قضاتهم كما يشهد له مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبى خديجه ما ليس مستقر فيه قوله و رجل منكم فالادله قاصره عن شمول غير الاثنى عشرى نعم لا يقيد بالعداله بل يشمل الموثق.

قوله فى ج ٦، ص ٤، س ٢٢: «و فيه نظر فان الرجوع»

أقول: لو لا الاجماع المدعى يقوى القول بعدم اعتبار العداله بل يكفى كونه موثقا فى الحكم كما يكفى فى الأخبار كل ذلك لا اطلاق الأدله.

قوله في ج ٤، ص ٥، س ١١: «لما في مقبولة عمر بن حنظله»

أقول: ولعله هو قوله و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فان الجمع المضاف يفيد العموم و من المعلوم ان معرفه جميع الأحكام لا يكون إلا بالاجتهاد فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٤، س ٤: «حكم الله لا يبقى محل»

أقول: راجع ص ٢٤ و فيه جواب من المصنف.

قوله في ج ٤، ص ٤، س ٤: «لطفاً مشخص شود»

أقول: ثم يقع الكلام في أنه هل يجوز ان ينصب المخالف الذي يحكم بحكم الأئمة للقضاوه أم لا يمكن المنع لقوله منكم في ادله القضا و لا- أقل من الشك فلا اطلاق حتى يمتسك به و اما ما فعله على بن أبي طالب عليه السلام بالنسبه الى قضاة عثمان من ابقائهم و أمرهم بالقضاوه كما كانوا فقيه أنه فعل و قضيه في واقعه فلا يصلح للتمسك به هذا مضافا الى انهم قضوا بخلاف الشيعة فليحمل على الضروره أو التقية و أما تجويز القضاء للشريح القاضي ففيه أنه مشروط بعدم تنفيذه حتى عليا عليه السلام ففي الحقيقه لم يكن الشريح قاضيا و انما القاضي هو على عليه السلام فلا دليل لتجويز القضاء للعامي و لو حكم بحكم الشيعة بل قدر يستدلوا بعدم جواز الرجوع اليه بما دل على عدم جواز الجواز الى الطاغوت فان الطاغوت يشمل الحاكم العامي ولكنه اخص من المدعى لان صدق الطاغوت على كل فقيه عامي و لو لم يكن له تبع أو قدره محل اشكال.

ص: ٣٥٨

قوله فى ج ٤، ص ٤، س ١٢: «لا يمنع الاطلاق»

أقول: ومع الاطلاق يقيد خبر أبى خديجه ولكن حمل قوله يعلم شيئا من قضاياها على العلم بجميع الأحكام بل بجميع القضايا بعيد جدا و الانصاف أن المستفاد من روايه أبى خديجه هو كفايه العلم بالحكم الشرعى فى مورد القضاء مع عرفان موازين القضاء هذا مع احتمال صدق معرفه جميع الاحكام على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد ولكن يعلم المسائل و الأحكام.

قوله فى ج ٤، ص ٧، س ٧: «و غايه ما يمكن»

أقول: هذا مضافا الى ما مر الاشاره اليه من أنه سيجىء امكان تصور الالتزام الطولى.

قوله فى ج ٤، ص ٧، س ١٩: «و يمكن المناقشه»

أقول: و لا يخفى انه لا دليل مطلق حتى يعم المرثه و ادله اعتبار حكم الحاكم قاصره لكونها للرجل و حمل الرجل على كونه واردا مورد الغالب غير معلوم و معه لا إطلاق و لا تقييد فلا يمكن لاثبات اعتبار حكم المرثه التمسك بدليل و الاصل عدم ولايتها.

قوله فى ج ٤، ص ٨، س ٩: «لكن مقتضى الروايه»

أقول: لو لم نقل بكفايه مطلق الاحاطه بالمسائل القضائيه اللازمه فى الحكم.

قوله فى ج ٦، ص ٨، س ١٢: «و لا يستفاد اشتراط»

أقول: فيجوز المراجعته الى القاضى غير الاعلم أو الى المجتهد المتجزى مع امكان الرجوع الى الاعلم أو المطلق.

قوله فى ج ٦، ص ٨، س ١٩: «و أما الحكميه»

أقول: وبعد ما عرفت أن حقيقه الحكم الفاصل للخصومه فى الشبهات الحكميه و الموضوعيه ليست مساويه مع حقيقه الفتوى بل هو ولايه من الولايات لكونه الزاما فى طول الحكم الشرعى فالأصل عدم ولايه أحد على أحد إلا بالدليل فولايه الحكم للنبي و الامام عليهما السلام و ليس لغيرهما إلا بنصبهما و اذنهما خصوصا أو عموما.

قوله فى ج ٦، ص ٩، س ١١: «الاختصاص فليس مرادا»

أقول: لقائل أن يقول أن الخصم يعتقد أيضا بلزوم قطع الحكومه فى زمان الغيبه ولكن يقول بان المنصب المذكور مجعول بالعموم للفقيه الجامع للشرائط و يكفى لذلك اطلاق قوله فانى قد جعلته قاضيا و مع الاطلاق المذكور لاحاجه الى جعله من الامور الحسينيه كما يظهر من قوله إلا ان يقال إلخ.

قوله فى ج ٦، ص ٩، س ١٤: «لكن هذا فى غير صوره»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع احتمال اصابه حكم الحاكم لامانع من جعله فاصلا للخصومه بل يكون الأمر كذلك فيما إذا علم المحكوم عليه بالخلاف فان

الحكم موضوعى صرف من جهه فصل الخصومه و ان كان من جهه المحكوم له و عليه طريقا فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ١١، س ٢١: «الورود يشكل استفاده»

أقول: وفيه أن الاصل فى الأمر و النهى انهما للمولوى ما لم يقرينه على الخلاف.

قوله فى ج ٦، ص ١٣، س ٧: «السند محل إشكال»

أقول: ولا يخفى أن البلوغ يشمل الخبر غير الحجج أيضا فانه يصدق على مستمع الخبر المذكور أنه بلغه كذا وكذا.

قوله فى ج ٦، ص ١٤، س ١٢: «قد لا يحكم بعلمه»

أقول: غايته أن العلم المستفاد بعد الاقرار لا عبره به لا مطلق العلم.

قوله فى ج ٦، ص ١٤، س ١٥: «هذا مع أن معتقد»

أقول: يمكن أن يقال إن الاثمه عليهم السلام لا يكلفون بما عندهم من العلم الالهامى مكلفون بما يحصل لهم من العلم العادى و لعله يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان فان المفهوم منه هو أنه لا يقضى بما عنده من الوحى و الالهام بل بما عنده من الطرق و الامارات العاديه و هى على الاغلب البينات و الايمان و قد تكون علما عاديا.

ص: ٣٦١

قوله فى ج ٦، ص ١٥، س ١٣: «التكاليف لا يقتضى كونه»

أقول: يمكن أن يقال إن صدق قوله تعالى و أن تحكموا بين الناس بالعدل على من حكم بعلمه يكفى فى كونه من طرق الحكم.

قوله فى ج ٦، ص ١٥، س ١٥: «قلت: الأولى أن يمنع»

أقول: وقد عرفت أنه يكفى صدق الحكم بالعدل على من حكم بعلمه فلاحاجه الى الاستدلال بما ذكر من عدم جواز إيقاف الحكم و غيره.

قوله فى ج ٦، ص ١٦، س ٢: «و نفى ما ادعى»

أقول: أى نفى المدعى عليه ما ادعى المدعى بدعوى الغلط فى شهاده الشاهدين اللذين اقر المدعى عليه بعدالتهما.

قوله فى ج ٦، ص ١٦، س ٣: «و دعوى إرادته»

أقول: أى و دعوى المدعى عليه اراده المدعى خلاف ظاهر كلامه أو كونه مكرها إلخ.

قوله فى ج ٦، ص ١٦، س ٤: «باقرار المدعى عليه بانضمام أصاله»

أقول: أى فبعد ما يؤخذ باقرار المدعى عليه بما يدعى المدعى بانضمام اصاله الجد و اصاله الحقيقه و اصاله الاختيار.

قوله فى ج ٦، ص ١٦، س ٥: «من الأخذ بالاقرار بانضمام»

أقول: أى باقرار عداله الشاهدين.

ص: ٣٦٢

قوله فى ج ٤، ص ١٨، س ١٥: «ولكن ليس حينئذ»

أقول: لكون الحاكم فاسقا بالاخذ فلاحكم حتى يؤخذ به.

قوله فى ج ٤، ص ١٨، س ١٨: «الحكم بالحق مشكل»

أقول: ولكن يحرم ما أخذه الحاكم بمفهوم اولويه حرمة اخذ الحاكم للهدية و مما ذكر يظهر ما فى قول المصنف حيث قال و على هذا فلو كان نظر الحاكم الى جواز أخذ شىء مع الحكم بالحق الخ لما عرفت من أن اخذ شىء فى الفرض المذكور و إن لم يصدق عليه الرشوه يكون حراما بمفهوم اولويه حرمة أخذ الهدية.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠، س ١٧: «أنه ربما يستوحش»

أقول: لاوجه له فى باب القضاء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤، س ٤: «الحاكم كيف يكون حكمه»

أقول: وقد عرفت ما مر فراجع.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥، س ١٩: «بالحبس شرطيه الايسار»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد التصريح بجواز الحبس فى موثق اخر حيث ورد أن عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين له افلاس و حاجه خلى سبيله حتى يستفيد مالا و لذلك قال المصنف فى الذيل لكن يستفاد من بعض الأخبار جواز الحبس حتى يتبين الاعسار.

ص: ٣٤٣

قوله فى ج ٤، ص ٣١، س ٢: «و الظاهر أن الحلف»

أقول: فىه تأمل بل يمكن القول بمناسبه الحكم و الموضوع أن المراد هو الحلف فى مجلس القضاء.

قوله فى ج ٤، ص ٣١، س ٤: «لا يوجب كونه ذا حق»

أقول: أى لا يوجب كونه ذا حق حتى ليس للحاكم احلاف المنكر قبل التماس المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣١، س ٤: «أن له الاطلاق بحيث»

أقول: أى و أن له الاطلاق من حيث التماس المدعى و عدمه.

قوله فى ج ٤، ص ٣٤، س ١٩: «و هى محل الكلام»

أقول: و للكلام كلام كما قرر فى غير هذا المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ١: «فيظهر منه أنه لم يرد»

أقول: وهو الذى يمكن الاعتماد عليه على صحه الحكم بمجرد النكول اللهم إلا أن يقال ان بالامتناع يحصل القطع فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ٢: «فعله كان ذلك»

أقول: أى فعل الالزام كان بعد حلف المدعى.

ص: ٣٤٤

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ١٤: «يخلف فعليه الحق»

أقول: أى فعلى المنكر الحق.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ٢٢: «على القول الآخر»

أقول: وهو رد الحاكم اليمين على المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦، س ٤: «فمع بعد المدعى»

أقول: وفيه أن الضمير فى قوله فلاحق له يرجع الى المدعى و معه لاوجه للدعوى المذكور من بعد المدعى و قرب الحق و الاولى أن يقال إن الاستدلال به مع احتمال المخالف احتمالا غير المرجوح لا يصح.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦، س ١٤: «فانه شامل لصوره»

أقول: أى فان قوله لم يكن اليمين على المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧، س ٩: «فإن كان النظر»

أقول: ولا يخفى أن مع قيام الدليل كصحيحه محمد بن مسلم الدلالة على أن بمجرد امتناع الاخرس يحكم الحاكم لامجال لاصاله عدم تحقق ما يجوز معه الحكم.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧، س ٢١: «العامه و فيها إشكال»

أقول: وفى الاشكال اشكال.

ص: ٣٦٥

قوله فى ج ٦، ص ٣٩، س ٢١: «فلاربط له بالمقام»

أقول: فان فى المقام لم يثبت الدين كما لم يثبت وجدان المال.

قوله فى ج ٦، ص ٣٩، س ٢١: «المذكوره ظاهره فى ثبوت»

أقول: فان اللى أو المطل متفرع على ثبوت الدين.

قوله فى ج ٦، ص ٤٠، س ٩: «دعوى يحكم الحاكم»

أقول: أى يحكم الحاكم بما هو وظيفته من دون حاجه الى الجواب.

قوله فى ج ٦، ص ٤١، س ١٢: «أن يكون له بينه»

أقول: أى يكون للمدعى.

قوله فى ج ٦، ص ٤٢، س ١١: «فرق بين مقام الترافع»

أقول: يمكن القول بان عدم الاستفصال بين كون المسأله مطرحه فى المحكمه أم لا- يكفى لكون الجواب مطلقا اللهم إلا أن يقال إن فرض الروايه منصرف عن كون المسأله مطرحه فى المحكمه.

قوله فى ج ٦، ص ٤٣، س ١٧: «واحتمل اختصاص ذلك»

أقول: وفيه ما ترى و هكذا فى حمل خبر محمد بن قيس كما سيأتى.

قوله فى ج ٦، ص ٤٤، س ٢: «وربما احتمل كون»

أقول: وهو بعيد.

قوله في ج ٦، ص ٤٤، س ٣: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن خبر السكوني و محمد بن قيس واردان في قضيه في واقعه و النسبه بينهما و الأخبار السابقه ليست إلا خروج فرد بالنسبه اليها فلامعارضه و أما خبر محمد بن مسلم فيعد اختلاف النسخه فلامعارضه.

قوله في ج ٦، ص ٤٦، س ٨: «على قرائته بالتشديد»

أقول: أي قرائته لا يحلف.

قوله في ج ٦، ص ٤٧، س ١٤: «يتمسك بحديث الرفع»

أقول: بل يتمسك بالاطلاق.

قوله في ج ٦، ص ٥٦، س ٢١: «و لا يبعد حمل الأخبار»

أقول: ومما ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال بتلك الاخبار لتخصيص الحقوق بالديون كما في ملحقات العروه للسيد الطباطبائي قدس سره ج ٣، ص ٨٩ و مع احتمال ذلك في تلك الاخبار لوجه لرفع اليد عن اطلاق حقوق الناس في صحيح ابن مسلم و الاطلاق المذكور يشمل ما يقصد به المال كالوصيه و المعاملات كما لا يخفى ولكن ظاهر خبر داود بن الحصين هو تخصيصه بالدين و كونه منوطا بما إذا لم يكن امراتان مع الرجل كما ان امراتين مع الرجل منوط بما إذا لم يكن الرجلان العدلان (الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥) فافهم.

ص: ٣٦٧

قوله في ج ٦، ص ٥٧، س ٤: «المذكور التفرقة بين حقوق»

أقول: ومقتضى المقابلة هو تعميم حقوق الناس لغير الاموال و الديون كالمعاملات و الوصايا و غيرهما مما به يقصد به المال بل الطلاق و القصاص فلاوجه لتخصيص حقوق الناس بخصوص الاموال و الديون و عليه فتخصيص المحقق تلك الحقوق بالاموال و الاعيان كما ترى لايقال أن المحقق ذكر الاموال و الاعيان من باب المثال في مقابل الهلال و الحدود لانا نقول عطف القصاص و الطلاق بالحدود يشعر بجعلهما في مقابل الاموال و الاعيان فشمول العبارة لمثل الوصية مشكل كما لا يخفى.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ٥: «العرفى فليل المدعى»

أقول: ولعل اليه يرجع ما قيل من ان المدعى هو الذى يلزم على الاخر بشيء و هو ينكره و التداعى انما يكون فيما إذا كان كل منهما ملزما للآخر بشيء و هو ينكره.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ١٦: «و غير مسموع بنظر»

أقول: وفيه امكان المنع لاین قول الثقة مما عليه بناء العقلاء كما أن اصاله الصحيحه أيضا كذلك فكيف لا يكون الموردان المذكوران غير مسموع بنظر العرف.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ١٨: «لكن بناء الفقهاء»

أقول: ولا يخفى ما فيه مع ما مر في صدر العبارة من أن المدعى و المدعى عليه

لم يثبت لهما معنى شرعى فيحمل على المعنى العرفى ففى الفرض المذكور كانت العبره بنظر العرف كساير الموضوعات العرفيه و أما عدم كون قوله موافقا للأصل المعتبر عند العرف فلا يضر بعد كون الملاك هو الصدق العرفى و أما موافقته مع الأصل المعتبر فهو أمر يذكر للتعريف و هو كساير التعريفات لا يتم فافهم.

٣٩

قوله فى ج ٦، ص ١٠٣، س ٧: «و يظهر منه اعتبار»

أقول: كما يظهر اعتبار كونهما ذميين فيقيد بها ساير المطلقات بعد كون الروايه معمولاً بها.

قوله فى ج ٦، ص ١٠٤، س ٢: «لكن يعارض بالتقييد»

أقول: يمكن أن يقال إن الظاهر ان ذكر ارض الغربه فى بعض الروايات من باب التوطئه لعدم وجدان المسلم العادل كما يشهد له كلمه الفاء فى صحيحه احمد بن عمر حيث قال و ذلك إذا مات الرجل بارض غربه فلم يجد مسلمين الخ و فى روايه حمزه بن حمران حيث قال و انما ذلك إذا كان الرجل المسلم فى ارض غربه فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين الخ و عليه فالتقييد بالسفر غير ثابت فيمكن الأخذ بالمطلقات كصحيح الحلبي نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم الحديث.

قوله فى ج ٦، ص ١١٣، س: ٦ «حرمة آب عن التخصيص»

أقول: كقوله عليه الصلوه و السلام فى روايه الاعمش و الملاهى التى تصد عن ذكر الله.

ص: ٣٦٩

قوله فى ج ٤، ص ١١٣، س ١٤: «اللهو فيها بملاحظه»

أقول: أى فى العرائس.

قوله فى ج ٤، ص ١٣٢، س ١٨: «تأمل فإن الرضاع»

أقول: وفيه أن قوله عليه السلام و لا يجوز للرجال النظر اليه ظاهر فى غير المحارم و هو موجود فى المقام فلاوجه للتأمل فالظاهر هو جواز شهاده النساء منفردات و منضمت مع الرجال بان يشهد امراتان و رجل لان لشهاده النسوان اذا صحت منفردة صحت منضمه بطريق اولى كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ١٣٤، س ١٧: «و أما قبول شهادتهن»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الايه المباركه هو ان شهاده المرأتين مع الرجل الواحد فيما إذا لم يكن الرجلان و هو يوجب تقييد ساير المطلقات و يدل عليه أيضا خبر داود بن الحصين عن أبى عبدالله عليه السلام سألته عن شهاده النساء فى النكاح بلا رجل معهن الى أن قال و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهاده المرأتين فى النكاح عند الانكار و لا يجيز فى الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل و امراتان فقال ذلك فى الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امراتان و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (الوسائل، كتاب الشهادات الباب ٢٤، ح ٣٥) ولكن ظاهر عبارات توضيح المسائل و غيره من الكتب هو عدم تقييد

ص: ٣٧٠

كفايه شهاده الرجل و المرأتين بما إذا لم يكن الرجلان العدلين و لعلهم لم يفهموا من الايه المباركه التقييد ولكنه مشكل.

قوله فى ج ٦، ص ١٣٧، س ١٥: «أنه لا استفاد مما ذكر»

أقول: وعليه فما ذهب اليه فى الجواهر منظور فيه حيث قال لا يغير فى قبول شهادتين هنا فقد الرجال للاطلاق خلافا للمحكى عن الاسكافى و الطوسى فاشترطاه انتهى اللهم إلا أن يقال خصوصيه المورد فى روايه ربهى لاتضر باطلاق الجواب حيث قال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ولكن مع رجوع الضمير فى قوله اوصى الى الرجل المذكور مع عدم وجود رجل معه لايساعد الاطلاق و هكذا الأمر فى الخبر الثانى الحاكى قضاء مولينا أمير المؤمنين عليه السلام فان الضمير فى قوله إذا كانت مسلمه راجعه الى المراه المذكوره يوصف انها لم يشهدا الا امراه.

قوله فى ج ٦، ص ١٤١، س ٥: «أو الاطمينان بلا حجه»

أقول: كالدمل و نحوه.

قوله فى ج ٦، ص ١٥٤، س ١٥: «و أما المعارضه لما دل»

أقول: ولا يخفى أن النسبه بينهما و بين ما دل على اشتراط عدم حضور الاصل هو انها اخصين مطلقا منه و مقتضى القاعده هو تقديمها عليه كما ذهب اليه فى المستند.

ص: ٣٧١

قوله فى ج ٦، ص ١٦٣، س ٥: «و أقسامه ثلاثة:»

أقول: ولا يخفى عليك أن هنا قسم لا يدخل فى هذه الثلاثة و هو ما إذا كان سبب القتل نفس المقتول كما إذا القى نفسه فى امام السيارة فى حال لا يتمكن السائق من التوقف مع كونه فى مقدار الحركة مجازا فان المقتول قتل بسبب نفسه و كان السبب فى المقام اقوى من المباشر ففى هذا الفرض لا قصاص على السائق ولاديه عليه و لاعلى عاقلته و لافرق فى ذلك بين كون ذلك عن عمد أو سهو أو غير ذلك ولكن ربما يقال أن مع عدم قصد العابر الاهدار امكن ان يدرج فى الخطاء فان السائق قصد العبور ولكن يخطأ عبوره بتلاقى العابر كما قصد الصيد فيخطأ السهم الى انسان فقتله فتأمل نعم لو القى شخص شخصا اخر فى امام السيارة المذكوره كان الشخص الملقى عامدا و عليه القصاص لو قصد القتل أو علم بمعرضيه ذلك للقتل و القاه و إن قصد تعقيبه لامر اخر لا القائه امام السيارة فاتفق ذلك دخل فى شبه العمد أو الخطاء و لو اخبر مهرة تعمير السيارة بكونها صحيحه فاغتر السائق بذلك و ركب فاتفق الاختلال و انجر الى قتل و خساره ذهب المرجع الدينى السيد الكلبيكانى قدس سره الى أن الضمان على الغار.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٣، س ١٢: «بما يقتل غالبا»

أقول: بل و لو نادرا كما صرح به فى ج ٧، ص ١٨٣ حيث قال اما تحقق العمد مع قصد القتل بما يقتل و لو نادرا فلا اشكال فيه فراجع.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٣، س ١٢: «بل و بقصده الضرب»

أقول: كما فى الجواهر، ج ٤٢، ص ١٢.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٣، س ١٣: «عالمًا به وإن لم يقصد»

أقول: أى عالمًا بما يقتل غالبًا و لا يرجع الضمير الى ترتب القتل و إلا فلامجال لتوهم انه لا يوجب القتل كما فرضه المصنف فى الصفحة الآتية.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٣، س ١٤: «المستفيضه كالصحيح عن»

أقول: وجه الاستشهاد هو أن الضرب المكرر المذكور عد من الآلات التى تكون موجبه للقتل.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ١: «لا يترك يعبث به»

أقول: أى يعبث به و يزجره.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ٤: «غايه الأمر عمده بحكم»

أقول: فليس له حكم العمد و أما عمده عمد موضوعا و عليه فقيده البلوغ فى معنى العمد لادخل له.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ٥: «القتل مشكل نعم الظاهر»

أقول: فالقدر المتقين هو لزوم اجتماع كون الآله قتاله ثبوتا مع احراز كونها

كذلك و إلا فمقتضى القاعده عدم ترتب حكم العمد كما مال إليه المحقق الزنجاني قدس سره أيضا.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ٩: «الفعل القصدى معرضا»

أقول: و لعل الفرق بين هذا الفرض و الفرض السابق اعنى قوله و أما مع قصد الضرب بما يقتل غالبا عالما به مع عدم قصد القتل الخ أن فى الفرض السابق قصد فعلا بالآله المذكوره كالضرب بالآله على اليد الذى لا يكون الضرب على اليد موجبا للقتل و إن كانت الآله قتاله هذا بخلاف الفرض الاخير فان الفعل الذى قصده يكون معرضا كالضرب بالآله على الصداغ فإنه موجب للقتل بالعادة و عليه فصرف كون الآله قتاله لا يكفى فى صدق العمد ما لم يكن الفعل المقصود بها معرضا للقتل و استدل فى الجواهر، ج ٤٢، ص ١٢ بصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعث به ولكن يجهز عليه بالسيف، بدعوى أن اطلاقه يشمل صورته قصد القتل و عدم قصد القتل بالضرب بما يقتل مثله غالبا و ان قصد القتل انتهى لا يقال ان الضرب بالعصا ليس مما يقتل نوعا لانا نقول الضرب المكرر الى حصول الموت مما يقتل نوعا فمع قصد هذا الفعل المكرر و وقوع القتل يصدق العمد بحسب اطلاق هذه الروايه اللهم إلا أن يقال إن المشهور لم يعملوا باطلاقه فيما إذا لم يكن القتل مقصودا و جعلوه من شبه العمد هذا مضافا الى أن اثبات الموضوع او نفيه بخير الواحد مشكل كما صرح به المصنف فى ج ٧، ص ١٨٤.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ١٤: «بالعمد مطلقا مشكل»

أقول: لما مر من أن الفعل إن كان معرضا للترتب القتل عليه فالظاهر صدق العمد بالنسبه الى هذا نعم لو لم يكن معرضا إلا بالندره يمكن منع صدق العمد و يكون من باب شبه العمد.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٤، س ١٩: «ديه العمد مائه من مسان»

أقول: و أما ديه شبه العمد و الخطاء المحض فهى و أن كانت ماه ابل أيضا ولكن تختلف مع ديه العمد فى اعتبار السن و بعض الاوصاف و فى مده الاداء كما سيأتى ثم أن التخيير بين الامور الستة ثابتة فى جميع الموارد بقريته بعض الأخبار كموثقه حكم بن عتيبه و يرفع اليد بها عن احتمال التنويع و التعيين لكل قوم من اهل الأعصار و اهل البوادي و عن احتمال الترتيب كما فى أخبار شبه العمد و العمد لعدم العمل بالترتيب إذ ذيلها يدل على الفين من الغنم و هو ليس بمعمول به.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٦، س ٢٠: «فيها يبعد تقييد»

أقول: ولا يخفى ان السؤال فى نوع الروايات سؤال فرضى و ليس السؤال عن حكم مشخص خاص حتى يقتضى بيان جميع الخصوصيات و عليه فلا يبعد الاطلاق و التقييد فى مثل هذه السؤالات الفرضيه لا يقال ان المقيد ليس معمولا به لدلالته على اشتراط الفحواله و لدلالته على ترتب الغنم على عدم وجود الابل و لدلالته على معادله كل عشرين للابل الواحد و هذه الأمور ليس مفتى بها فكيف يؤخذ بروايه المذكوره و نحوها لافاده كون الابل من المسان لانا نقول أن العمده

هو اجماع الاصحاب عى ما حكى عن الغنيه و ظاهر المبسوط و السرائر و المفاتيح و كشف اللثام هذا مضافا الى امكان العمل بفقره من الروايه التى ليست بقيه فقراتها معمولا بها فتأمل.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ١١: «الابل للتقييد فى بعض»

أقول: حكى عن الشيخ قدس سره حملها على التقيه ولكن يرد عليه ان الحمل على التقيه فيما إذا لم يمكن الجمع الدلالى و فى المقام يمكن الجمع بحمل المطلق على المقييد و هو جمع عرفى دلالى كما لا يخفى فالصحيح أن يقال إن اكثر الأصحاب لم يعملوا به و أن حكى عن الجامع العمل بما يدل على اعتبار الفحوله ولكن الأحوط الأولى هو اعتبار الفحوله أيضا كاعتبار كون الابل من مسانه.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ١٥: «البقره فالظاهر عدم الفرق»

أقول: وأما تعدادها فيدل عليه صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث قال الامام الصادق عليه السلام فى ذيله و لأهل السواد مأتا بقره و موثق أبى بصير و من البقر مأتان (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٢) بناء على الاعتماد على اخبار على بن أبى حمزه البطائنى.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ١٧: «إنما الاشكال فى عددها»

أقول: وفى الجواهر فلا- أجد فيه خلافا معتدا به بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه بل عن الفقيه و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الاجماع عليه قال فى تكمله المنهاج العمده فى كون مأتى حقه من افراد الديه هو الاجماع و التسالم

المقطوع به بين الأصحاب انتهى و قال فى الجواهر و لابس بالعمل بروايه مأتى حله بعد الانجبار بما عرفت و أن كان الراوى من عرفت و خلو كلام الصادق عليه السلام عن ذلك لا يدل على كذبه الى أن قال و على كل حال فالحكم مفروغ عنه كالمفروغيه عن كون كل حله ثوبين انتهى و عليه فبعد المفروغيه نكشف استنادهم الى ما ذكره ابن ابى ليلى مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حيث صرحوا مأتى حله علم أن النسخه الصحيحه عندهم هو ذلك.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ١٨: «مأنا حله»

أقول: بناء على نسخه التهذيب ج ١٠، ص ١٦٠ و أما فى الاستبصار و الكافى و الفقيه ففيه مأه حله و الكافى و أن كان أضبط ولكن مع عمل الأصحاب بما فى التهذيب فهو مقدم على سائر الكتب ولكن المطبوع عندى من نسخه التهذيب مأه حله نعم حكى فى مرأه العقول عن التهذيب مأتى حله.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ٢٠: «و قد روى الصدوق هذه الروايه»

أقول: وفى الجواهر يحكى عن الصدوق فى المقنع الفتوى بها.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ٢٢: «أبى ليلى لا يدل على»

أقول: لاحتمال أن يكون المعبر ما ذكره الامام بعد نقل الراوى كلام ابن أبى ليلى كما لا يدل على تكذيبه لاحتمال الاكتفاء بما ذكره ابن أبى ليلى و إنما أراد الامام عليه السلام نسبه ذلك الى على عليه السلام.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٨، س ١: «فى كلام بعض آخر»

أقول: حكى فى الجواهر عن القاموس لاتكون حله إلا أن تكون ثوبين أو ثوب له بطانه.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٨، س ٢: «و مقتضى الاحتياط»

أقول: هذا مضافا الى ما فى تكمله المنهاج من أن تفسير معظم أهل اللغة اياها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٨، س ٢: «ولا يبعد وجوب الاحتياط»

أقول: وفيه أن الكفاره لها المدخلية فى تخفيف العقوبه لا الديه و الديه فى المقام كساير الديون فاذا شك فى الأقل و الأكثر يمكن اجراء البرائه عن الزائد فالتفصيل بين العمد و الخطاء فى جريان اصاله البرائه فى الثانى دون الأول غير واضح.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٨، س ٤: «بالبرد اليماني بعيد»

أقول: لعدم الدليل على الاختصاص مع صدق الحله على غير البرد اليماني و مما ذكر يظهر وجه قوله فى الجواهر ينبغى الاقتصار فيها على برود اليمن لانه المتيقن و نص عليه الفاضلان و الشهيدان و ابوالعباس و غيرهم على ما حكى عنهم و أن كان بعض كلمات أهل اللغة تقتضى الأعم من ذلك انتهى و الحاصل أن مع تصريح بعض أهل اللغة كالعين لامجال لدعوى الاعتبار بل حمل عبارته من ذكر البرد على ذكر بعض مصاديق الحله لا يقال مقتضى الاحتياط هنا أيضا هو اعتبار

البرد اليماني لأننا نقول مع وجود اطلاق الحله و صدقها على غير البرد لامجال لدعوى الاحتياط.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ٦: «و لعله يظهر هذا»

أقول: وجه الظهور لأن حلل الجنه ليست من برد اليماني قطعاً.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ١٥: «لامانع من الأخذ»

أقول: وفيه أن مقتضى القاعده هو حمل العام و هو المثقال على الخاص و هو الدينار كحمل الحيوان على الانسان أو الانسان على زيد لو ورد الدليل يدل أحدهما على الاثيان بالحيوان و الاخر على الاثيان بانسان أو أحدهما على الاثيان بانسان و الاخر على الاثيان بزيد فلامجال لحمل ما ورد في الخاص على الاستحباب كما لامجال لحمل كل خاص على الاستحباب بالنسبه الى العمومات ثم أن اعتبار الدينار مساوق لاعتبار المسكوكيه ولكن يمكن أن يلقي خصوصيه الدينار و يقال باعتبار المسكوك و لو في غير الدينار كالسكه الايرانيه التي تعرف بهار آزادي ثم أن اعتبار المسكوكيه لعلها من جهه اعتبار خلوص الذهب أو الفضة أو من جهه تفاوت قيمتها احيانا من جهه قدمتها و أما قيمتها من جهه قدمتها و كونها آثارا قديميه فلا اظن اعتبارها فتدبر.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ١٧: «لكن يشكل عد الخبر»

أقول: هنا تفصيل بين ما إذا روى عنه الاجلاء فلايبعد الاطمئنان بانهم لم يرووا عنه في حال انحرافه و بين غير هذه الصوره.

ص: ٣٧٩

قوله فى ج ٤، ص ١٤٩، س ٣: «إلا أن الشهره على الخلاف»

أقول: ومع الشهره على الخلاف لاحجيه لها حتى يتقيد بها الاطلاقات.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٩، س ٤: «وقد حمل على التقيه»

أقول: لامجال للحمل على التقيه بعد اعراض الأصحاب عن الروايه لان مع الاعراض لاحجيه للروايه حتى يرجح مقابلها عليها بحملها على التقيه إذ مرتبه المميزات مقدمه على مرتبه المرجحات و لولا-اعراض الأصحاب لما كان للحمل على الاستحباب مجال مع كون النسبه بينهما هو الاطلاق و التقييد و استبعاد التقييد فى غير محله مع كون السؤالات سؤالات فرضيه.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٩، س ١٧: «التقيه فيشكل مع إمكان»

أقول: بل يشكل من جهه أن الحمل على التقيه فيما إذا كانت الحيشه الذاتيه تامه و فى المقام لامجال بعد اعراض الأصحاب لحمله على التقيه.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٩، س ٢٢: «مضافا الى أن بعض الأخبار»

أقول: و مضافا الى موثقه الحكم بن عتيبه الداله على أن المأخوذ من أهل البوادي لا يختص بالابل و البقر و الغنم بل يمكن أخذ الورق و هو شاهد على عدم التنويع و إلا-فما وجب عليهم الورق فراجع الخبر (الوسائل، ج ١٩، ص ٨٤٨) و عليه فما يدل على تعيين الابل أو البقر عليهم محمول على اراده التسهيل على القاتل لاختصاص الديه بها قال فى الجواهر بعد استشهاد بموثقه حكم بن عتيبه و حينئذ

تنفق النصوص جميعا بل عدم تحرير هذا الخلاف ممن عادته ذلك كابن ادريس و الفاضل فى المختلف و غيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم فى ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٠، س ٢٠: «لعل المستفاد من الصحيحه»

أقول: وفيه أن الصحيحه هكذا إلا- ان يرضى اولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالديه و احب ذلك القاتل فالديه إلخ (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٤) نعم لابعث فى دعوى دلالة مرسله محمد بن عيسى على كفايه رضايه الاولياء فقط فيما إذا كان رضوا بمقدار الديه لازيد و لأكثر و إلا فيحتاج الى التراضى ولكن هذا الاطلاق يقيد بمثل الصحيحه المذكوره جمعا اللهم إلا أن يقال إن المطلق الوارد فى مقام العمل لا يتقيد من جهه اقوائيه ظهوره فى الاطلاق فافهم و هكذا يحمل على المقيد خبر العلاء بن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام و العمدة هو القود أو رضى ولى المقتول (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٥) هذا مضافا الى احتمال أن يكو المقصود هو رضايه ولى المقتول بالعفو فرع و لو اصطلح الطرفان على الأقل من الديه أو الأكثر فلا إشكال لعمومات المصالحه مضافا الى مرسله محمد بن عيسى حيث قال عليه السلام من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به إلا أن يرضى اولياء المقتول أن يقبلوا الديه أو يتراضوا باكثر من الديه أو أقل من الديه فان فعلوا ذلك بينهم جاز و صحيحه محمد بن مسلم و زراره قال ابن أبى عمير قيل لجميل بن دراج فان قبل أصحاب العمدة الديه كم لهم قال مائه من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأوا غير ذلك (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٨) و فى الجواهر (ج ٤٢، ص ١٤) و قيد التراضى فى العبارة و غيرها محمول على صورته الاطلاق و إلا ففى غيرها على

حسب ما يقع من الصلح مقداراً و اجداو مستحقاً عليه و غير ذلك مما هو جائز بعد التراضى عليه منهما إلخ.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٤: «الى التمسك بالأولويه»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ١٥: «فالدیه المغلظه فى الخطأ»

أقول: و التغليظ من الخطاء باعتبار تعداد منه أن يكون خلفه مع أنه لم يعتبر فى الخطاء.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٢٢: «فى الخمسه المذكوره»

أقول: فى ديه الخطاء المحض.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٢٢: «و فى سندها على»

أقول: أى فى سند خبر أبى بصير كما أن فى سند خبر العلاء هو محمد بن سنان.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ١: «تخصيص بعض الأخبار»

أقول: أى بعض الأخبار المطلقه الداله على أن الديه هى الست المذكوره من ماه الابل و غيرها.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ٢: «للخصوصيات بعيد جدا»

أقول: وقد مر أن البعيد فيما إذا كان فى مقام بيان حكم من ابتلى بذلك لا فى

مقام بيان حكم السؤال الفرضى و السؤالات المذكوره عن مثل زراره و محمد بن مسلم تكون نوعا هى السؤالات الفرضيه فلابعد فى تقييدها و تخصيصها كما لا يخفى و مع التخصص لامجال للحمل على الاستحباب و الفضل.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٢، س ٦: «إنها ثلاثون بنت لبون»

أقول: و الروايه كما فى الوسائل قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن ديه ذلك تغلظ و هى مائه من الابل منها اربعون خلفه من بين ثنيه الى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون الحديث (ج ١٩، ص ١٤٦) والسند صحيح و هذه الروايه تكفى مع ذيلها لبيان حكم شبه العمد و الخطاء و لذا ذهب صاحب الجواهر الأخذ بها فى الموردین فالمحصل أن العمد اغلظ حيث اعتبر المسان فيها و الاداء فى سنه واحده و شبه العمد اغلظ من الخطاء لاعتبار اربعين خلفه فى شبه العمد دون الخطاء و الاداء فى سنتين دون الخطاء فان الاداء فى ثلاث سنوات.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٢، س ١٠: «ذلك يقع الاشكال من جهه»

أقول: وقد عرفت أن النسبه هى الاطلاق و التقييد و لا إشكال فى تقييد الاطلاقات التى ذكر فيها السؤالات الفرضيه و لعله لذلك عمل بها صاحب الجواهر قدس سره فراجع.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٢، س ١٢: «مع تعبير مثل المحقق قدس سره»

أقول: ولكن الروايتين لايتوافقان مع ما جعله الشهر كما أشار اليه فى بنت لبون

هذا مضافا الى أن مقتضى القاعده بعد تعارض الخبرين المذكورين مع صحيحه عبدالله بن سنان و عدم الترجيح هو التخيير بينهما فبعد الأخذ بأحدهما تخيرا يقيد المطلقات السابقه و لامجال مع التقييد للحمل على الاستحباب بل يحمل المطلقات على صحيحه عبدالله بن سنان أو الخبرين المذكورين.

قوله في ج ٦، ص ١٧٢، س ١٤: «الجاني لالعاقله و ادعى»

أقول: قال بعض الاعلام أن مقتضى ما ورد في الأعمى أن الديه على العاقله مع انه من قبيل شبه العمد لكونه قاصدا للضرب على موضع لا يقتل فخطأ و ضرب على موضع يقتله هو أن الديه في شبه العمد أيضا على العاقله و لا ينافي ذلك ما ورد من أن الديه على الجاني لان الديه على العاقله في طول تعلق الديه على الجاني و لذا لم يؤد العاقله و جب على الجاني أن يوديها فتدبر جيدا.

قوله في ج ٦، ص ١٧٣، س ١: «لا يمكن إثبات الحكم»

أقول: لانه استحسان.

قوله في ج ٦، ص ١٧٣، س ٦: «إلا أن يدخل شبه العمد»

أقول: وفيه أن شبه العمد من مصاديق الخطاء لعدم كونه قاصدا للقتل كما لا يخفى و المناسب هو ادراجه في الخطاء هذا مضافا الى أن اصاله البرائه عن وجوب الاداء في أقل من ثلاث سنين محكمه اللهم إلا أن يقال كما في المتن مع قطع النظر عن الاطلاق يكون مقتضى القاعده كون الديه كساير الديون حاله ولكن الأخذ باصاله البرائه أو ادراجه في الخطاء مع ذهاب المشهور أو حكاية

الاجماع عن المبسوط و عدم الخلاف عن الغنيه الى أنه تستأدى فى سنين كما ترى لامكان حصول الاطمئنان بان فى البين نص إذ ذهاب الأصحاب الى اعتبار السنين مع عدم الدليل بمجرد الاستحسان بعيد جدا فالأحوط أن يؤدى الجانى فى السنين و لا يؤخر منهما كما أن الاحوط لاولياء المقتول أن لا ياخذوا قبل ثلاث سنين.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٤، س ٣: «فلا بد من التخيير»

أقول: أى من التخيير فى الأخذ لصحيحه عبدالله بن سنان أو خبر العلاء.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٤، س ٤: «بل مقتضى إطلاق الأخبار»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى القاعده هو تقييد إطلاق الأخبار السابقه بما ورد فى خصوص المقام و حمل ما ورد فى خصوص المقام على الاستحباب لوجه له لما مر من أن السؤالات سؤالات فرضيه و لا بعد فى تقييدها فبعد التخيير فى الأخذ بالروايتين يقدم ما أخذ على إطلاق الأخبار السابقه.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٤، س ٥: «فى ثلاث سنين فهى»

أقول: ولا يخفى عليك أن فى بعض الروايات تستأدى الديه فى ثلاث سنين نجوما كخبر سلمه بن كهيل حيث قال فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها و اصبت له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له (إلى أن قال) فالزمه الديه و خذ به نجوما فى ثلاث سنين... (الوسائل، كتاب الديات أبواب العاقله، الباب ٢، ح ١) و لعله لذلك و غيره قال فى الجواهر فى كل

سنه ثلثها بلا خلاف اجده فيه بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه بل عن الخلاف اتفاقا منا بل من الامه و خلاف ربيعه لاتقيد به انتهى و عليه فلا كلام فى ذلك انما الكلام فى جواز اخذه نجوما فى شبه العمد و لم ار تعرضا لذلك فى الكلمات و الروايات و مقتضى الاحتياط هو أن لا يؤخذ من الجانى الى يتم الستتان.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٧، س ٢٢: «إلى غير ما ذكر»

أقول: ربما يقال أن هذه الروايات واردة فى ديه الأطراف لا فى النفس و البحث فى المقام فى الثانى دون الأول ولكن يمكن أن يقال اولاً إن العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد إذ قوله فاذا البخت الثلث رجعت الى النصف يشمل ديه النفس و ثانياً أن الروايات لاتنحصر بتلك المذكوره بل هنا روايات واردة فى خصوص المقام منها صحيحه عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل قتل امراته متعمداً قال أن شاء اهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى أهله نصف الديه و أن شأؤوا أخذوا نصف الديه خمسه آلاف الدرهم و منها صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا قتلت المراه رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المراه فان أراد و القود ادوا فضل ديه الرجل على ديه المراه و اقادون بها و إن لم يفعلوا قبلوا الديه ديه المراه كامله و ديه المراه نصف ديه الرجل (الوسائل، ج ١٩، باب ٣٣) ثم لا يخفى أنه لافرق فيما ذكر من أن المراه تعاقل الرجل الى ثلث الديه إلخ فى قطع الاطراف أو الاسنان أو الجراح لعموميه ما ذكر و شموله لكل واحد منها.

قوله فى ج ٦، ص ١٧٩، س ٨: «ليس جمعا»

أقول: كما أن عملها على التقيه كما فى تكمله المنهاج مستدلاً بالمعارضه نظراً

الى موافقتهم لفتاوى جماعه من العامه كعلقمه و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و أبي حنيفه غير سديد بعد اعراض الأصحاب لان الحمل على التقيه من المرجحات و مع الاعراض لاحقيه لهما حتى يرجح معارضهما عليهما بالحمل على التقيه.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ٩: «جرحه فيستند إليه»

أقول: كقوله من اتلف.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١١: «و يشهد له ما رواه»

أقول: وفيه انه فعل و مجمل و لعله لم يأذنه الولي ولكنه يمكن أن يقال أن في مثل الخنثه قلما وقعت بلا اذن من وليه.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١٤: «لصدق الغرور»

أقول: يمكن أن يقال بل لاطلاق التطب في خبر السكوني نعم صدقه مع ذكر المرض كليا و الدواء كليا من دون تطبيقه على مرض المريض محل اشكال.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١٦: «أن يستشكل في كليه»

أقول: راجع المستمسك، ج ١١، ص ٧١.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨

أقول: هنا مسئله و هي أن من امتعن الدواء في ابدان الناس هل يكون ضامنا ان اوجب النقص أو الهلاكه أم لا ربما يقال ان أمر بذلك الحاكم الاسلامي فلا بأس و

ص: ٣٨٧

لا يضمن المباشر و انما الضمان على بيت المال و ان لم يأمر بذلك فلا يجوز لاحدان يأذن للغير فى أن يمتحن فى بدنه لانه قد يوجب النقص أو الهلاكه كه اللهم إلا- أن يقال حيث لم يثبت النقص أو الهلاكه- كه فيجوز له الإذن ولكن الأمر و هو الهلاكه يمكن الاكتفا بالاحتمال و إلا لوقع فيها فافهم و أما البرائه عن الضمان فان قلنا بشمول من تطيب بالغاء الخصوصيه فلا إشكال و أما ان لم يشمل فهو يبتنى على صحه اسقاط ما لم يجب فتدبر جيدا نعم لو شرط البرائه عن الضمان فى ضمن عقد من العقود لإشكال فى البرائه بناء على جواز اشتراط شىء لم يعلم عدم مخالفته مع الكتاب أو السنه مستندا باستصحاب عدم المخالفه لهما كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) تبعا لاستاذه الحائرى قدس سره.

قوله فى ج ٦، ص ١٨٩، س ٩: «فلايوجب رفع الضمان»

أقول: ولا يخفى عليك ابهام العبارة لان حاصل ما ذكره هو أن وجوب العلاج لا يمنع عن أخذ الاجره مع أن الكلام فى أن القول بالضمان يوجب ترك العلاج مع أن ميسس الحاجه الى العلاج و لم يجب المصنف عن هذا الاشكال.

قوله فى ج ٦، ص ١٨٩، س ١٤: «بجواز شرط البرائه»

أقول: راجع المستمسك، ج ١١، ص ٧٢.

قوله فى ج ٦، ص ١٨٩، س ١٩: «فجريانها مشكل»

أقول: وقد قرر فى محله أن جريان اصاله عدم المخالفه مرفوع الاشكال كما

ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) تبعا لاستاذة الحاج الشيخ قدس سره و عليه فشرط البرائه عن الضمان فى ضمن المعامله لا إشكال فيه.

قوله فى ج ٦، ص ١٨٩، س ١٩: «مع الإشكال فى جريان»

أقول: وفيه أيضا أنه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه كما قرر فى محله.

قوله فى ج ٦، ص ٢٠٥، س ٥: «الثانى فى التسبيب»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢٠٤ حيث ذكر فيه اسباب الضمان أيضا.

قوله فى ج ٦، ص ٢٠٥، س ٥: «لكن علته غير السبب»

أقول: أى عله التلف غير السبب و هو حفر البئر و عليه فاطلاق السبب على حفر البئر و هو الشرط من باب الأعم.

قوله فى ج ٦، ص ٢٠٥، س ١٠: «على الضابط المذكور»

أقول: ولا يخفى عليك أن الضابط المذكور أعم من السبب بمعنى المقتضى المصحح لصدق نسبه التلف اليه إذ يصدق على الشرط مع عدم صدق نسبه التلف اليه لأنه مما لولاه لما حصل التلف و حفر البئر لم يكن سببا بل هو من الشرائط إذ السبب هو التخطى و الوقوع فى البئر مستند الى التخطى و أحكام السبب لاتجرى على الشرائط و لذلك قال فى الجواهر مقتضى الأصل و غيره عدم الضمان بالشرط مطلقا بعد عدم صدق نسبه التلف بل و لالاتلاف إلا أن الضمان جاء من النصوص

ص: ٣٨٩

فالمتمجه حينئذ الاختصار على ما فيها و ما يلحق به و لو بمعونه الفتاوى (ج ٤٣، ص ٩٦) و عليه فالضابط تعبدى و يقتصر فيه على ما ورد فى الأخبار فكل ما فيها هو المعيار و يشهد له الفرق بين الملك و غير الملك مع ان السببيه و العليه لو كانت ملاكا لم يكن للفرق المذكور دليل.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٠، س ٧: «و يدل عليه صحيح الحلبي»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفرض المذكور فى الروايه مصداق السبب بالحمل الشايع الصناعى و هكذا فى حسنته الأخرى و خبر أبى مريم و هذا غير ما افادته النصوص السابقه من ضمان حفر البئر و طرح المعائر و المزالتق فان النصوص السابقه تدل على الضمان فى مثل الحفر و طرح المعائر و نحوهما مما لا يصدق عليه السبب و لذا يقتصر فيه على المذكور فى الروايه من كونها موجبه للضمان فى غير الملك و ساير القيود المذكوره فيها بخلاف نصوص المقام فان الامور المذكوره فيها مصداق السبب بالحمل الشايع الصناعى قال فى الجواهر ليس فى شىء من النصوص جعل لفظ السبب و العله و الشرط عنوانا للحكم فالاختلاف فى تعريفها تطويل الكلام فى ذلك خال عن الفائدة و انما المدار على صدق نسبة الفعل و هو قتل و نحوه أو نسبة المصدر و هو القتل و أن لم يتحقق نسبة القتل كما فى مثل النائم و نحوه و على ما ثبت من الشرع به الضمان به من هذه المسماه بالشرائط عندهم أو الاسباب نعم ليس فى النصوص استقصاء لها (ج ٤٣، ص ٩٧).

قوله فى ج ٤، ص ٢١٨، س ١٤: «واستدل بصحيح هشام»

أقول: بتقريب كون كل جفنين بمنزله واحد فيكونان كالعين كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٤، ص ٢١٨، س ١٩: «ولا يخفى عدم الاستفاده»

أقول: قال فى الجواهر فى جواب التقريب المذكور إلا- أنه كما ترى و لذا قال فى المسالك هو مجرد عنياه و فى كشف اللثام لادلاله فيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢١٨، س ١٩: «وقد يقال بالاستفاده»

أقول: كما فى الجواهر حيث قال نعم قد يقال بإمكان استفاده توزيع الديه على المتعدد الذى ثبت فيه الديه و الغرض الاجماع على ثبوتها للاربع فتوزع عليها لان الأصل عدم الزيادة مضافا الى دعوى انسياق التوزيع لتساوى فى مثله و لعله لذلك قال فى المسالك هو الأظهر بعد ان اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه.

قوله فى ج ٤، ص ٢١٩، س ٢: «عليه الإجماع و الأخبار»

أقول: قال فى الجواهر لم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبوره التى لم نقف فيها على خبر كما اعترف به غيرنا أيضا بل و لامفت غيره ممن تقدمه بل هو قد خالف نفسه فيها سمعته من المبسوط بل و فى الخلاف أيضا ما حكى المصنف عنه قال و فى موضع اخر فى الا-على ثلث الديه و فى الاسفل النصف منها كما فى المقنعه و النهايه و المراسم و الوسيله و عن الغنيه و عن القاضى و أبى الصلاح و الطبرسى و الصهرشتى و الكيدرى بل و أبى على و حينئذ ينقص على هذا التقدير

ص: ٣٩١

سدس الديه بل فى المتن و غيره و القول بهذا كثير بل فى كشف اللثام و عن غيره هو المشهور بل عن الغنيه الاجماع عليه إلخ و مقتضى القاعده هو حمل الثانى على ما إذا فصل بين الجنائتين أو على كون الجنايه من الاثنين إذ لا يمكن ذهاب الأصحاب الى كون الديه الكامله فى الاجفان الأربعة سواء كانت الجنابه مع الفصل أو بدونه و معذلك ذهب المشهور الى أن الديه مع الفصل أقل بالثلث فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٩، س ١١: «لأن ظاهر الروايه»

أقول: كما فى الجواهر حيث قال اللهم إلا أن يقال بما عن المهذب البارح أن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجنابه من اثنين أو من واحد بعد دفع ارش الجنابه الأولى و إلا وجب ديه كامله اجماعا بل فى الروضه هذا هو الظاهر من الروايه لكن فتوى الأصحاب مطلقه قلت و لعله لذلك توقف غير واحد من الترجيح كالمصنف و غيره ولكن يمكن بمنع الاجماع المزبور مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ كلام المشهور انتهى إذ مع نقل فتوى جماعه كالمقنع و النهايه و المراسم و الوسيله و الغنيه و القاضى و أبى الصلاح و الطبرسى و الصهرشتى و الكيدرى و أبى على بثلث الديه فى الأعلى و بالنصف فى الاسفل كيف يمكن دعوى الاجماع مطلقا سواء كان مع الفصل أو بدونه على أن فى الاربعه ديه كامله و عليه فيختص معقد الاجماع جمعا بين الاجماع و المشهور بما إذا كان الجنايه على الأجناف الاربعه بلا فصل و أما مع الفصل فالحكم كما ذهب اليه المشهور من ثلث ديه العين ان اصيب شعر الاعلى و نصف ديه العين ان اصيب

شعر العين الاسفل و النتيجة أن الجنابه لو كانت بالنسبه الى الأجناف الأربعة مع الفصل تنقص من الديه الكامله الثلث و لا بأس به فى الديات ولكن الأحوط معذلك للجانى أن يعطى الديه كامله و إن كان الاحوط للمجنى أن لا يقبل الثلث.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٩، س ١٢: «فمع عدم الفصل»

أقول: ظ فمع الفصل.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٩، س ١٤: «هو طرف الجفن»

أقول: وفى تاج العروس ربما يستعمل فى الشعر و حكى عن ابن اثير فراجع ولكن يمكن أن يقال إن بقريته قوله فشتر يكون المراد هو الجفن لأن الشتر كما فى مصباح اللغه هو انقلاب فى جفن العين الاسفل انتهى و عليه فشفرة العين مبدء الاصابه فلا تغفل ثم إن الحكم فى قطع الاجناف كشرها بالاولويه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٢١، س ١٣: «المارن و هو مالان»

أقول: و فى المنجد طرف الأنف أو مالان من طرف الانف.

قوله فى ج ٦، ص ٢٢١، س ١٨: «و لاستبعاد فى التداخل»

أقول: كما أن فى قتل النفس بقطع الرأس ديه واحده مع أن القطع تدريجى فلو كان اللازم ملاحظه ما له القدر الشرعى أولا و ثانيا لزم الأزيد من ديه واحده فان بمجرد قلع القشر و اللحم و نحوهما يترتب الديه مع أن المعلوم خلافه فالمعتبر هو كون الجنايه عند العرف واحده لامتعدده.

ص: ٣٩٣

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٢، س ٢: «و لعله يرتفع حال»

أقول: ولا يخفى أن ما فى خير ابان هو الاستبعاد فى مقابل ورود النص الشرعى و أما مع العلم بشىء من دون ورود نص على خلافه فلا يشمله خبر ابان و لعل اليه أشار بقوله فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٤، س ٤: «ديتها على روايه مسمع»

أقول: ويدل عليه أيضا معتبره غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه قضى فى شحمه الاذن بثلاث ديه الاذن الحديث (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٧) و روايه عبدالرحمن عن جعفر عن أبيه عليهم السلام... و فى شحمه الاذن ثلاث ديتها (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٨) و استدل بهما فى التكملة ولكن ذهب فى حاشيه التوضيح الى وجوب الاحتياط بالتصالح و لا يخفى ما فيه بعد دلاله النصوص على أن ديه شحمه الاذن هو الثلاث.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٤: «اللسان يبسط الديه»

أقول: وعن مجمع البرهان أن الاخبار انما دلت على كون المدار على المنفعه فيما إذا ذهبت المنفعه فقط و لم يذهب من الجرم شىء و ليس فى الادله ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف و الحال أنه قد يسقط من اللسان و لا يحصل قصوره فى صدور الحروف فالمناسب أن يكون المدار على المنفعه إذا كان النقص فيها فقط و على المساحه و المقدار على تقدير النقص فيه فقط و على تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحه فانها المدار فيما له

مقدر و ليس للنقص مقدر و يبعد جعل المدار على المنفعه كما هو ظاهر المتن و الأ-كثر و يحتمل أكثر الأمرين للاحتياط و العمل بدليل المساحه و المنفعه و يحتمل عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعه بما إذا لم يسقط من الجرم شىء فلا دليل للأ-كثر إلا-القياس أورد عليه فى الجواهر بان موثق سماعه يكفى فى أن حكم القطع هو حكم ذهاب المنفعه قال قلت للصادق عليه السلام رجل ضرب غلامه ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح بآخر فقال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه و ما لم يفصح به الزم الديه الحديث ثم قال اللهم إلا أن يناقش فى دلالة الموثق باحتمال حمل قطع بعض اللسان فيه على النطق و الكلام لاطلاق اللسان عليه كثيرا و هو و ان كان مجازا إلا- أن القرينه قائمه عليه فيه و هو عطف فقطع على «طرف» و الطرف فى الأصل الضرب على طرف العين ثم نقل الى الضرب على الرأس كما عن النهايه الاثيريه و ظاهر أن الضرب على الرأس لا-يوجب قطع اللسان الحقيقى بل المجازى و حينئذ يكون الموثق كغيره من الأخبار فى الاختصاص بجنايه المنفعه لا الجارحه ثم أجاب عنه بقوله و فيه أن ذلك لاينافى الظهور المستفاد منها و خصوصا بعد الاعتضاد بما عرفت و سيما بعد امكان قطع لسانه بالضرب على رأسه فيما لو كان لسانه بين أسنانه فالمتجه حينئذ العمل به مع فرض مقاربتة لقطع النطق أو بعضه من دون اعتبار مساحه الجرم كما إذا لم يذهب إلا-النطق خاصه أما إذا قطع شىء منه و لم يذهب شىء من الحروف فالمتجه الحكومه انتهى و فيه ما لا-يخفى فان دعوى ظهور الموثق فى حكم القطع الحقيقى كما ترى بعد احتفاف القطع بقرائن القطع المجازى فان المحكى عن نسخه الأصل طرف (طرف ن ل) (ضرب ن ل) لغلامه طرفه (طرقه ن ل) (ضربه

ن ل) فالقطع المسبوق بالطرف أو الطرق والملحوق بالافصاح ببعض دون بعض لو لم يكن ظاهرا في القطع المجازى لم يكن ظاهرا في الحقيقي و عليه فكما صرح به في مجمع البرهان ليس في الأخبار ما دل على حكم القطع الحقيقي و لا ظهور لكلمه القطع مع الاحتفاف حتى يقال يرفع اجمال الصدر لظهور حمل المجمل على المبين فيما إذا كان المبين منفصلا لا متصلا فاذا لم يرد في القطع الحقيقي نص ظاهر فمقتضى القاعده هو عدم التداخل فاذا قطع شيء منه و لم يذهب شيء من الحروف فالمتجه هو اعتبار المساحه كما إذا لم يفصح مع عدم قطع شيء من لسانه فالمتجه هو العمل بالأخبار الوارده من التقسيط و أما إذا قطع شيء من لسانه مع عدم افصاحه في بعض الحروف فاللازم هو الجمع بين اعتبار المساحه لقطع شيء من جرم اللسان و اعتبار ما لم يفصح به و أن الاصل هو عدم التداخل ذهب المحقق البروجردى في التوضيح الى أن قطع شيء من جرم اللسان يوجب اعتبار المساحه ولكن اللازم هو تقييده بما إذا لم يذهب شيء من الحروف و لذا قيده في المحكى عن المختلف و التحرير حيث قال إذا قطع نصفه و لم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الديه بل جزم به في كشف اللثام أيضا لا يقال أن مع قطع اللسان و ذهاب المنفعه لا دليل على ملاحظه التقسيط لأننا نقول مورد ملاحظه التقسيط هو الضرب لا القطع ولكن العبره بعموم الوارد و منه يظهر ما في مجمع البرهان فلا تغفل.

قوله في ج ٦، ص ٢٢٨، س ١٤: «إلا فهما اثنان»

أقول: ولكن الخبر الدال على تسعه و عشرون حرفا معرض عنه.

ص: ٣٩٦

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٨، س ١٧: «اللسان أيضا بعيد»

أقول: وفيه أن مقتضى القاعده فى الفرض المذكور من قطع نصف اللسان و ذهاب النطق بالنسبه الى الأقل هو الجمع بين نصف الديه الكامله و ديه ما لم يفصح لان الأصل فى الأسباب هو عدم التداخل ففى هذا الفرض تعدد الاسباب بقطع جرم اللسان و ذهاب النطق و ليس ذلك خلاف ظواهر الأخبار لان أخبار كل سبب ناظر بموضوعه و لا- إطلاق لها من ساير الجهات كما لا- يخفى هذا كله بناء على ثبوت أن فى قطع بعض اللسان الديه بحسب حسابه المقطوع فى جنب الكل و إلا- فاللازم هو الحكومه مع ما قدره الشارع بالنسبه الى ذهاب النطق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٨، س ١٩: «فلايبعد فى صوره»

أقول: يمكن أن يقال إن الروايات على قسمين إحداهما ما يدل على أن الديه تبسط على حروف المعجم كصحيحه الحلبي و ثانيهما ما يدل على تعيين المعجم بثمانيه و عشرين حرفا أو بتسعه و عشرين حرفا فان قلنا بان المعينات ليست فى مقام تعيين حروف المعجم فى جميع اقطار الأرض و نواحيها بل فى مقام تعيينها فى لغه العرب فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق اخبار القسم الأول فيمكن أن يقسط فى اللغه الفارسى بحساب اثنين و ثلاثين فان حروف المعجم فيها أزيد من لغه العرب باربعه و هكذا فى ساير اللغات تحسب بمقدارها ما لم يكن الزائد مركبا من حرفين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٨، س ٢٠: «و حصول القطع فى جرم»

أقول: الرجوع الى الحكومه فيما إذا لم يفهم بالفهم العرفى و اللازم بمعنى البين بمعنى الاخص من جعل الديه على الكل ان الديه تقسط بحسابه فى الجنايه على الأجزاء و إلا فلامجال للحكومه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٧: «ثلث ديه لسانه»

أقول: لا يقال ان ثلث ديه لسانه مساوق لثلث الديه لأننا نقول ليس كذلك لان ثلث ديه لسانه هو ثلث الثلث فلا يلزم من التفصيل تكرار ديه واحده فى الصورتين هذا و قد يحكى فى الشرطيه الأولى أن النسخه فعليه الديه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ١١: «إلا يشكل مع عدم»

أقول: ومع تماميه الاشكال فاللازم هو الرجوع الى الحكومه و الارش ولكن لاوجه للاشكال بعد كون التقسيط مما يدل عليه عرفا جعل الديه على الكل ما لم يصرح بخلافه كما فى الاشباه و النظائر اللهم إلا أن يقال ربما يتخلف ذلك فى مثل الأنف فان الأنف المركب من المارن و القصبه فيه الديه و فى خصوص المارن أيضا الديه ولكن يمكن أن يقال إن التقسيط عرفى ما لم يصرح بخلافه و مع التصريح بالخلاف يرفع اليد عن ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ١٣: «و لو ادعى المجنى»

أقول: ولو ذهب الذوق فهل يلحق بالنطق أم لا ربما يقال يلحق لقوله كلما كان

فى الانسان منه واحد ففیه الیه یشمل ذلك هذا مضافا الى أن الذوق منفعه اللسان فحالها حال منفعه الاذن ونحوها و المفروض فى ذهاب منفعتها الیه كامله ولكن أورد على ذلك بان المتبادر من قوله كلما كان إلخ هو العضوفلايشمل مثل المنفعه و بانه ليس هنا دليل عام يدل على أن فى ذهاب كل منفعه الیه و عليه فالمرجع فى ذهاب الذوق هو الحكومه و الارش حيث لامقدر له شرعا.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٠، س ١٢: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: ولا يخفى دلالة هذا الخبر على الدراهم و الابل من الديات الستة و يدل على الدنانير ما رواه الصدوق بسند صحيح فى قضايا امير المؤمنين عليه السلام (راجع الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦١) و اما البواقي من الستة فلم أجد نصا و فتوى فيها بالنسبه الى الاسنان اللهم إلا أن يكتفى بكلمه الیه الظاهره فى الستة فى مثل قوله ففى الاسنان التى تقسم عليها الیه الخ.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٠، س ٢١: «ما نقص فلديه له»

أقول: فلو كان لأحد أقل من ثمانية و عشرين سنا فلا يعتبر الیه بالنسبه الى مجموع الباقي بحيث يصير سهم كل واحد أزيد من سهم كل واحد إذا كان ثمانية و عشرين بل يعتبر ثمانية و عشرين و يكون لكل واحد من الباقي ما له إذا كان سنه ثمانية و عشرين سنا.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٤، س ١٢: «و يدل عليه عموم»

أقول: هنا سؤال و هو أن هذا العموم هل یشمل ما كان فى باطن الانسان اثنين

كالكليين ربما قيل بالانصراف ولكنه لاوجه له مع العموم المذكور كما ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) على المحكى عنه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٤، س ١٩: «أو لتبادر كل العضو»

أقول: وفيه أن اليد كالرجل يطلق على المجموع و على الأبعاض كلفظ القرآن الذى يطلق على مجموع القرآن و على أبعاضه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٥، س ١: «خمسه دنانير»

أقول: انتهى الخبر راجع التهذيب، ج ١٠، ص ٢٥٧.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٥، س ١: «من الإبل عشر»

أقول: أى عشر بفتحيتين من الإبل عشر بضم الاول و سکون الثانى و يكون بحسب الدنانير هذا العشر مائة دنانير.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٥، س ٩: «ثلث ديه الیدمائه»

أقول: أى ديه الید الواحده و هو خمسائه دينار.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٥، س ١٧: «ذلك قد يتأمل من»

أقول: وفى تكمله المنهاج معتبره ظريف تعارض الصحاح المتقدمه فلا بد من الرجوع الى قواعد باب المعارضه أما الطائفه الاولى فهى موافقه للعامه حيث أنه لاخلاف بينهم على ما نص عليه صاحبا العده و المغنى نعم فى المغنى نسب الخلاف الى مجاهد فحسب و هو اختار قولاً لا يوافق شيئاً من القولين المزبورين

ص: ٤٠٠

و الطائفه الثانيه مخالفه لهم فتقدم عليها فالنتيجه ما ذكرناه انتهى و فيه ان الحمل على التقيه فيما إذا كان الخبران حجتين و فى المقام ليس خبر ظريف حجه بعد اعراض الأصحاب عنه فلامجال للحمل على التقيه فان الأخذ بالمرجحات مترتب على الأخذ بالميزات كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٧، س ١٧: «عليه روايه بريد العجلي»

أقول: وفى التكملة عبر عنها بالصحيحه و قال و أما تضعيف المحقق الأردبيلى قدس سره هذه الروايه من جهه وجود أبى سليمان الحمار فى السند فلاوجه له اصلا فان أباسليمان الحمار هو داود بن سليمان و هو ثقه روى عنه ابن محبوب (ج ٢، ص ٣٢١)

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٧، س ٢١: «و قول الصادق عليه السلام»

أقول: وفى صحيحه الحلبي.

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٨، س ٢: «فى الصلب الديه»

أقول: ولكن رواه الصدوق باسناده عن السكونى مع اضافه و هو أنه قال فى الصلب إذا انكسر الديه (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٢).

قوله فى ج ٦، ص ٢٣٨، س ٩: «فهو مشمول لخبر»

أقول: وفيه منع واضح بعد تقييده بالانكسار فيما رواه الصدوق قدس سره و مما ذكر يظهر ما فى قوله و على هذا فكل ما عرض من جهه الصلب يكون مشمولا فلا تغفل.

ص: ٤٠١

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ١٧: «السرائر العمل به»

أقول: هذا مضافا الى اعتبار الروايه كما عبر عنها فى التكملة بالمعتبره على أن المحكى عن الغنيه الاجماع عليه و لذا ذهب فى الجواهر الى أن المتجه العمل به.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ١٨: «لكن يظهر من التحرير»

أقول: قال فى الجواهر كما عن التحرير إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين وغيره و فى الصحاح الصلب من الظهر و كل شىء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب و فى مختصر النهايه الصلب الظهر و فى القاموس عظم متصل من (الجواهر، ج ٤٣، ص ٢٤٢) و الله العالم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٩، س ٨: «الرجل ثمن الديه»

أقول: أى الديه الكامله للانسان.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ٣: «و يمكن تخصيصها»

أقول: وفى التكملة و لا يخفى أن صحيحه عبدالله بن سنان معارضه بمعتبره ظريف عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال و فى خصيه الرجل خمسائه دينار الحديث و بعد المعارضه و عدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدمه الداله على أن كل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه على أن التعليل المذكور فى ذيل صحيحه عبدالله بن سنان على ما نقل من الاطباء غير مطابق

ص: ٤٠٢

للواقع (ج ٢، ص ٣١٣) و فيه أن مقتضى القاعده فى المتعارضين هو الرجوع الى المرجحات مع وجودها و مع عدمها هو التخيير فى الأخذ بأى منهما و فى المقام الشهره الفتوائيه موافقه مع ما دل على أن لكل واحد نصف الديه و مع الشهره الفتوائيه لا يكون الخير الاخر حجه لان الشهره من المميزات لا المرجحات و مع عدم الشهره فالترجيح مع ما دل على أن لكل واحد نصف الديه لموافقه مع السنه القطعيه و هى العمومات المتقدمه الداله على أن كل ما فى الانسان اثنان ففيهما الديه و فى إحديهما نصف الديه فالعمومات حينئذ تكون مرجحه لامرجعه و كيف كان فالأقوى هو ما ذهب اليه الأكثر من لكل واحد نصف الديه فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٤٥، س ٨: «الرجل يطلق على ما يشتمل»

أقول: كما يطلق اليد على ما يشمل الساق الى المرفق و ما يشمل العضد الى المنكب و اطلاق الرجل أو اليد كاطلاق كلمه القرآن على اجزاء القرآن فانه يطلق على المجموع و على ابعاضه فكذلك اليد و الرجل فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٤٥، س ٩: «هذا لعدم الفرق ظاهرا»

أقول: لما يقال من أن موضوع الديه هو قطع الرجل و هو يصدق فى جميع الصور و فى قطع الرجل ليس الا ديه واحده نعم هنا فرق من جهه الحكومه بالاضافه الى المقدار الزائد من المفصل ولكن قال فى التكملة لاوجه للحكومه بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع و عدم صدق أنه قطع الرجل أو اليد مع الزيادة.

ص: ٤٠٣

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٤، س ٣: «للأصل و الخبر المذكور»

أقول: وهو خبر إبراهيم الدال على تكرار الديات بتكرار الاسباب المذكوره.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٤، س ٨: «التماميه بنحو الإطلاق»

أقول: ولعل المقصود هو ما إذا كان اسباب القتل متعدده فلا إشكال فى التداخل لان القتل لا يقبل التكرار.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٤، س ٩: «من جهه السند مقدمه»

أقول: هذا مضافا الى أن المفهوم من الخبر بمنزله العموم و هو قابل للتخصيص بالصحيحه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٤، س ١٧: «إذهاب السمع من الاذنين»

أقول: وربما يقال أن الديه متعلقه على اذهاب السمع فيما إذا لم يرج عود السمع و لعله كذلك لان الظاهر من ذهاب السمع هو كونه بنحو الدائم ففى المقام و ذهاب ضوء العين المنساق من الأدله هو الذهاب الدائم كما صرح به فى الجواهر فى ذهاب ضوء العين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٥٤، س ١٨: «كان ذهاب السمع»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى اثبات الديه المنصرفه الى ديه كامله للانسان هو كفايه اداء احد من الامور التسعه و عليه فلا ينافى ذلك ذكر الدينار فانه من باب أحد من المصاديق التسعه لا من جهه خصوصيه فيه و هكذا فى اذهاب الابصار.

ص: ٤٠٤

قوله فى ج ٦، ص ٢٥٥، س ٢: «إن كانت الملازمه بين»

أقول: وكانت الملازمه بالمعنى البين بمعنى الأخص كما هو كذلك فى امثال ما لافرق بين افرادها الا ترى إذا قيل اثنان من هذا الشىء ماء عرف العرف أن الواحده منهما خمسين فاحتمال الفرق غير معتنى به لايقال أن مع روايه أبان كيف لايعتنى بالاحتمال فى الفرق بين الاذن اليمين و الاذن اليسار لانا نقول أن روايه أبان فى مقام تخطئه قول أبان فى مقابل الخبر الوارد عن الائمة عليهم السلام لا فى كل مكان من موارد العلم و القطع من دون ورود نص على خلافه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٥٥، س ٣: «الملازمه و لعله لهذه»

أقول: ولعل ذلك من جهه التأكيد.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٠، س ٧: «عليه بخبر أصبغ»

أقول: والعمل عليه فلايحتاج فى المسأله الى الاستدلال بالقاعده الآتية هذا مضافا الى ما رواه الصدوق بسند صحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لايبصر بعينه شيئا و أنه لايشم رائحه و أنه قد خرس فلاينطق فقال اميرالمؤمنين عليه السلام أن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس (راجع الوسائل، ج ١٩، الباب ٤، ح ١).

قوله فى ج ٦، ص ٢٦١، س ٤: «فالمرجع الحكومه»

أقول: بل المرجع هو الاحتياط بالتصالح لدعوى عدم الخلاف و الاجماع على

الديه الكامله و احتمال استظهار تعذر المنى من ذهاب الفرج.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٣، س ٢: «الثالث فى الشجاج»

أقول: هنا سؤال و هو أن المخارج اللازمه من الجراحات المعالجه هل تجب مضافا الى الديات المقرره أم لا قد يقال مقتضى الاطلاقات الوارده فى مقام بيان الديات هو عدم وجوبها ولكن يظهر من مجمع المسائل للآيه العظمى الكلبيكانى قدس سره أن تلك المخارج فى الجراحات التى لم تصل الى السمحاق واجبه على الأحوط أن كانت خطئيه فاللازم هو المصالحه بين الجائى و المجنى عليه و إلا- فالمخارج على المجنى عليه و لم أجد دليلا على التفصيل المذكور عدى ما رواه فى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطيب (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٤) و فيه أولا أن رفع اليد عن الاطلاقات بمثل هذه الروايه الواحده مشكل هذا مضافا إلى أن الروايه مطلقه من جهه العمد و الخطاء فتأمل و مما ذكر يظهر حكم ساير المخارج اللازمه لأخذ الديه كمخارج الوكيل و نحوه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٤، س ١٦: «إن لم يؤخذ فى الحارصه»

أقول: كما هو مقتضى العطف فى معتبره منصور حيث قال «فى الحارصه شبه الخدش بعير و فى الداميه بعيران» و عليه ففى الحارصه التى لا توجب اخراج الدم بعير و فيما إذا تنفذ فى اللحم و يخرج معها الدم بعيران كما فى الجواهر ولكن

يعارض ذلك معتبره السكوني حيث قال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الداميه بعيرا و مقتضى القاعده مع عدم المرجح هو التخيير فى الأخذ و حيث كان البعيران مطابقا للاحتياط بالنسبه الى الجاني فالمختار هو البعيران.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٤، س ١٩: «وهى التى يخرج معها»

أقول: وفى الجواهر المنساق المناسب لترتيبها على الحارصه انها التى تخرج الدم مطلقا و أن كان الغالب حصول السيلا ن و لو فى الجملة مع خروجه إذ هى المرتبه التى تزيد على قشر الجلد بدون ادماء و حينئذ فيها بعيران بجميع افرادها حتى تصل الشجه الى المرتبه الثالثه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٤، س ٢٠: «فأما الدامغه فأمرها»

أقول: ظ الدامغه باهمال العين.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٥، س ١: «و فيها بعيران»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى القاعده مع عدم المرجح هو التخيير الخبرى فى المتعارضين.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٥، س ١٤: «و قيل باتحاد الباضعه»

أقول: ولعل منشأ الاتحاد هو اتحاد حكمهما ولكنه كما ترى إذ اتحادهما فى الحكم لا يلازم اتحادهما فى الموضوع مع اطلاق الباضعه على الداميه أيضا نعم لا يضر الاختلاف اللفظى فى أن الثالث محكوم بثلاث من الابل.

ص: ٤٠٧

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٦، س ٤: «و قال أبو على»

أقول: وفى الجواهر لا يعارض الأخبار الداله على أن فى السمحاق أربعة ابعره ما أرسله ابو على عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذلك واضح لضعفه للارسال و عدم العمل به حتى ينجر.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٦، س ٦: «فيا خمس عشر»

أقول: وفى نسخه الكافى لأبى الصلاح الحلبي ص ٤٠٠ ثم السمحاق و هى التى تبلغ الى القشره الخنيفه الرقيقه المتغشيه للعظم ففيا خمس عشر ديتة، انتهى. و عليه فلا يكون منافيا للاربعه لان كل خمس اثنان كما أن المراد من خمسمائه درهم لعله هو قيمه الاربعه كما احتمله فى الجواهر و كيف كان فالعمل على المشهور لعدم دليل على غيره.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٦، س ١٦: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: ولعل خلو ساير الأخبار عن ذكر الهاشمه لندرته وقوعها.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٦، س ٢١: «التى تنقل العظم»

أقول: كما دل عليه معتبره ظريف حيث قال و فى المنقله خمس عشره من الابل عشر و نصف عشر و فى الجائفه ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومه و المنقله ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومه و عليه فما قيل من أن المنقله هى التى يخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمه المفتوحه و الشين المعجمه و هى عظام رفاق تحوج الى نقلها

من موضع الى موضع فلعله من باب ذكر مصداق الادنى و إلا فلاوجه لاختصاص العظام برفاق العظام.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٧، س ١: «ويدل عليه ما رواه»

أقول: مضافا الى روايات اخرى منها صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى الموضحة خمس من الابل الى أن قال و المنقله خمس عشره من الابل (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١).

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٧، س ٩: «وهى الخريطه الجامعه»

أقول: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٧، س ١٠: «ويدل عليه روايه»

أقول: مضافا الى صحيحه معاويه بن وهب و روايه فضل بن صالح و مسمع و أبى الصباح و العلاء بن الفضيل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٧، س ٢٠: «الابل تنقص عن الثلث»

أقول: ولا يخفى عليك أن اكثر الروايات خاليه عن تعيين الابل بل أفادت ثلث الديه و الظاهر من الديه هى الديه الكامله ولكن عين فى صحيحه الحلبي ثلثا و ثلاثين من الابل للمأمومه و ظاهرها كفايه ذلك تعبدا و لو كان ناقصا عن الثلث بثلث ابل و هو يقدم على ظاهر ثلث الديه و ان ابيت عن ذلك فالأمر يدور بين حمل صحيحه الحلبي على المجاز فى الحذف بان يكون الباقي و هو ثلث الابل مخذوفا حيث يكون فى مقام بيان الاعداد الصحيحه و بين حمل ساير الاخبار الداله على

ص: ٤٠٩

ثلث الديه على المجاز فان تطبيق ثلث الديه على ثلاثه و ثلثين مع انها ليست بثلث حقيقى مجاز فان تكافأ الحملان كان المتجه عدم اعتبار ثلث البعير فيما إذا اراد اداء الديه باعطاء الابعره للأصل بعد تعارض الأخبار ولكن معذلك لايترك الاحتياط كما افتي فى المبسوط يوجب اتمام ثلث الديه ثلث البعير.

قوله فى ج ٦، ص ٢٦٨، س ١١: «على الواصله إلى جوف»

أقول: لا على جوف الدماغ.

قوله فى ج ٦، ص ٢٧١، س ١٧: «فى احمرار الوجه بالجنابه»

أقول: وفى الجواهر ولا يخفى عليك أن مورد النص و الفتوى الوجه لكن عن الخلاف و السرائر ان الرأس كالوجه و لعله لمساواته له فى الشجاج ولكنه كما ترى قياس لانقول به فالمتجه حينئذ الحكومه فيه لا الحاقه بالبدن الذى لا يشمله و الله العالم و فيه أن الحكومه إن افادت ما ينقص عما قرر فى البدن يشكل من جهه أن الرأس لا يكون امره أهون من البدن فافهم ثم لا يخفى عليك أن فى الجواهر ثم أن الموثق المزبور مختص بالرجل و لذا قيل إن كانت الجنابه على المرأه فنصف المذكورات ولكن الفتاوى مطلقه فلايبعد مساواه المراه للرجل فى ذلك الحاقا بالجراح الذى لم يبلغ الثلث فيه و الله العالم و لا يخفى عليك أن الموثق المذكور فى الكافى لا يختص بالرجل ولكن المذكور فى الفقيه هكذا عن أبى عبدالله عليه السلام قال سالت عن رجل لطم رجلاه على وجهه فاسودت اللطمه فقال إذا اسودت اللطمه ففيها سته دنانير و اذا اخضرت ففيها ثلاثه دنانير و إذا احمرت ففيها دينار و نصف و فى اليد لانصف ذلك (الجزء الرابع، ص ٥١٣) فيمكن أن يقال بالغاء

ص: ٤١٠

الخصوصيه ولكنه يشكل ذلك فى باب الديات لاختلاف الرجل مع المراه اللهم إلا أن يقال إن قيد الرجل فى السؤال لا فى الجواب هذا مضافا الى كفايه العمومات كخبر ابان و مضمرة سماعه الوارده على أن ديات النساء كديات الرجال ما لم يبلغ الثلث فانها بعمومها يشمل المقام لان العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد كالجراح أو قطع الاطراف و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر حيث ألحق المقام بالجراح مع أنه لاجاهه الى اللاحق مع عموم ما يدل على أن النساء كالرجال فى الديات.

قوله فى ج ٦، ص ٢٧٢، س ٦: «فمع اختلاف النقلين»

أقول: ولا يخفى عليك أن اصاله عدم سهو الزيادة مقدمه على اصاله عدم سهو النقص و لذا لا يرى العرف تعارضا بينهما و لاجاهه الى الاطمئنان مع جريان اصاله عدم سهو الزيادة و مجرد كون الكافى اضبط لا يمنع عن جريان اصاله عدم السهو فى الزيادة.

قوله فى ج ٦، ص ٢٧٤، س ٢١: «محتاج إلى الدليل»

أقول: ولا يخفى أن ذيل خبر أبان و مضمرة سماعه مطلق و لا يختص بقطع الاطراف أو الجراح فيشمل كل مورد من موارد الديات حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم ان المراه تقابل (تعامل) الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٠، س ٢١: «الأخذ بالطائفة الأولى»

أقول: ومع أخذ المشهور بالطائفة الأولى صريحها و ظاهرها و الاعراض عن

الطائفة الثانية لا-حجيه للطائفة الثانية حتى يجمع بين الطائفتين بالجمع العرفى أو يحمله على التقية نعم يمكن القول النسبه بين الطائفة الأولى و صحيحه أبى عبيده و صحيح مسلم هى الاطلاق و التقييد فيرفع اليد عن اطلاقهما بنص ما دل على ان الديه الكامله فيما إذا و لجته الروح.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨١، س ١٣: «فيه بعدم الدليل عليه»

أقول: وفيه أن التفسير الذى ذكره ابن ادريس و إن لم يكن له دليل ولكن يمكن توجيه ما ذهب اليه الشيخ قال ابن ادريس ان الجنين مادام فى البطن فاول ما يكون نطفه و فيها و بعد وضعها فى الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا و بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما و هى ديه العلقه فهذا معنى قولهم و فيما بينهما بحساب ذلك انتهى أورد فى التكملة و غيرها عليه أولا- بان الحد الفاصل بين هذه المراتب أربعون يوما لاعشرون و ثانيا أنه لا دليل على ما ذكره من التقسيم فالصحيح فى كيفية التقسيم ما تضمنته صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه صالح بن عقبه فراجع (ج ٢، ص ٤٠٣-٤٠٤).

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٠: «المراه و مات ولدها»

أقول: و هنا فرع اخر و هو أنه لو قتلت المراه و بطلت النطفه أو العلقه أو المضغه و غيرهما ما لم يلج الروح هل على القاتل ديه النطفه أو العلقه أو المضغه أم لا ربما يقال إن ديه هذه الامور فيما إذا اسقطت و أما مع عدم الاسقاط فلاديه يمكن أن يقال ان مقتضى قوله عليه السلام «جعل للنطفه خمس المائه عشرين دينارا و للعلقه خمس المائه أربعين دينارا و للمضغه ثلاثه اخماس المائه ستين دينارا و للعظم

اربعه اخماس الديه ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله» هو لزوم ديتها نعم فى بعض الروايات فألقت ما فى بطنها أو ألقت جنينا أو شربت دواء عمداً و هى حامل لتطرح ولدها ومقتضاها هو لزوم الاسقاط و الإلقاء فى ترتب الديه فيقيد المطلقات المذكوره بها ولكن يحتمل أن يكون قيد الاسقاط وارد مورد الغالب إذ بطلان النطفه و العلقه ينفق غالباً بالإلقاء و الاسقاط هذا مضافاً الى امكان إلقاء الخصوصيه فافهم فالاحوط هو التصالح.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٦: «المذكور فنيه نظر»

أقول: ولا يخفى عليك ان المشكل اخص من المشتبه و عليه فاصل عملى يرفع الاشكال و عدم الحليه بخلاف الاشتباه و عدم العلم بوضعه واقعا فما فى المتن من أنه لا اشكال مع النقل فى محله.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٤، س ٣: «أو حمل القتل على»

أقول: كما يشهد له تطبيق القتل على مثل العلقه و المضغه فى الروايه مع أن المعلوم عدم ولوج الروح فيهما و بعد التطبيق المذكور فلا يرث القاتله و عليه فلامجال لقوله و لامجال لاستبعاد وراثه القاتله الديه إلخ.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٤، س ٤: «مع الامتناع كان المناسب»

أقول: أى مع امتناع ارث القاتله من نفسها بعد كونها موظفه باداء الديه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٦، س ٢: «قد يكون مسبقاً»

أقول: وأما إذا لم يكن مسبقاً باليد فمقتضى ادله الضمان كقوله عليه السلام من اتلف

مال الغير فهو ضامن ليس إلا- اشتغال الذمه بقميتها فى القيمى أو بمثلها فى المثلى حال الإتلاف و لادليل على اشتغال الذمه بنفس العين الى يوم الاداء و يشهد له ما فى صحيحه محمد بن قيس فى عين فرس فقئت من ربع ثمنها يوم فقئت العين.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٦، س ٢١: «المنجبر بالشهره»

أقول: ولا يخفى دعوى الانجبار مع وجود معتبره عبد الاعلى كما ترى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٦

أقول: وسيأتى فى ص ٢٩١ حكم ما إذا فقأ عين ذات الاربع من الدابه و حكم ما إذا جنى على الدابه فالقت جنينها فراجع.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٧، س ٢: «جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»

أقول: ولا يخفى أن الروايه على فى المصدر تمت الى هنا و لعل هو من تتمه خبر أبى بصير كما سيأتى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٧، س ٥: «و ربما يؤيد بخبر وليد»

أقول: يمكن أن يقال وجه التقييد ليس الأخبار بل هو انصراف كلمه كلب الصيد الى المعلم كما أن فى اللغه الفارسيه ينصرف «سگ شكارى» الى المعلم.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٧، س ٨: «و خبر أبى بصير»

أقول: ومعتبره الوليد بن صبيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال ديه كلب الصيد السلوقى اربعون درهما (الوسائل، ج ١٩، ص ١٦٨) جمع فيه بين القيدى و لذا

ص: ٤١٤

قال فى الجواهر هو الحجه لقول من خص الصيد بالسلوقى بناء على حجيه مثل هذا المفهوم اللهم إلا- أن يقال بقصوره عن المقاومه و لو للشهره المزبوره لا يراد منه المفهوم المزبور إلا أن ظاهر المصنف و غيره عدم الوقوف على ما ذكرناه من النصوص خصوصا الاخير كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم و منه يضعف توهين الخير المزبور الذى لم يتحقق فيه الاعراض فالمتجه حينئذ اختصاص السلوقى من كلاب الصيد بالاربعين و أما غيره فيرجع فيه الى التقويم انتهى و يمكن أن يقال أن مع احتمال أن يكون قيد السلوقى واردا مورد الغالب فان الصيد تكون غالبا من السلوق فلا يحرز كونه قيذا ومع عدم احراز قيديته لاوجه لرفع اليد عن اطلاق الصيد و ربما يقال أن زياده السلوقى لم تثبت بملاحظه أن السند من ابن عمير الى من روى عن الامام عليه السلام فى روايتى الوليد بن صبيح واحد فلا ندرى انه روى عنه ما فيه عنوان السلوقى فحسب أو أنه روى ما فيه كلا العنوانين فتبقى روايه الصيد على اطلاقها فلاموجب لتقيدها بالسلوقى أصلا انتهى. (راجع التكمه، ج ٢، ص ٤٣٢) و فيه أن وحده الرواه لا تكشف عن اختلاف لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام ذكر على نحوين السلوقى و الصيد السلوقى أو الراوى اشتبه و اسقط ثم ذكر و ضم القيد و كيف كان ففى ما ذكرنا غنى و كفايه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٧، س ١٥: «كلب الصيد من غير فرق»

أقول: ولا يخفى عليك ان بعض الكلاب يصيد ولكن ياكله أو لم يات به فلذا يعلمونها حتى لا ياكله.

ص: ٤١٥

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٧، س ٢٣: «هذا من باب المفهوم»

أقول: إذ المفهوم يدل على انحصار العله فى سنخ الحكم فلو تم المفهوم يستفاد منه أن المذكور هو عله منحصره ولكن القيود تضيق موضوع شخص الحكم كقوله أن ظهرت اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤنه فلا يدل على نفى العتق عن غير مورد المظاهره.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ١: «على جهه اخرى»

أقول: ككونه واردا مورد الغالب كما فى التكملة حيث قال لاموجب للتقيد بملاحظه أن الغالب فى كلب الصيد هو السلوقى فاذن يكون القيد واردا مورد الغالب فلا ينافى الاطلاق و النتيجة أن الحكم يختص بكلب الصيد سواء كان سلوقيا أم لم يكن.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٣: «فهو لا يوجب صرف»

أقول: إذ الشهره تنفع فى جبر ضعف الروايه لادلاله الروايه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٧: «لكن الأشهر روايه»

أقول: حاصله أن مع تعارض معتبره السكونى مع معتبره عبد الأعلى و غيره فالترجيح مع الثانى لان الأشهر روايه و عملا هو الثانى و لا يخفى أن المشهور عملوا بالثانى و التعبير بالأشهر لامورد له و كيف كان فالعمل على معتبره عبد الأعلى و غيرها فهى تدل على أن فى كلب الصيد أربعين درهما و أماما فى التكملة من حملها على ما اذا لم تزد قيمته على أربعين درهما فتنقلب النسبه بينها و بين

ص: ٤١٤

معتبره السكونى الى عموم و خصوص مطلق فتقيدوا معتبره السكونى بما إذا كانت قيمته أزيد من أربعين درهما فان تكون النتيجة ان ديه كلب الصيد أربعون درهما إلا إذا كانت قيمته أكثر من ذلك فتكون ديته قيمته ففيه أنه لا شاهد له و مجرد استبعاد كون قيمه كلب الحائط و الغنم أزيد من ديه كلب الصيد لا يوجب التقيد إذ ليس ذلك الاستبعاد كالأحكام العقلية الحاقه بالروايه حتى يوجب تقيدها كما لا يخفى. ثم على تقدير عدم المرجح بين المتعارضين من الأخبار فالحكم هو التساقط و الرجوع الى مطلقات الضمان لان النسبه بينهما عموم من وجه فلا يشملها الأخبار العلاجيه إذ كلب الصيد ربما يكون سلوقيا و غير سلوقى كما أن السلوقى يكون صيودا فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ٩: «و شروه بثمان بنس»

أقول: سقط ذيل الروايه و هو هكذا دراهم معدوده قال كانت عشرين درهما و روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله و زاد فيه البنس النقص و هى قيمه كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١١: «و الانصاف عدم الترجيح»

أقول: ولا يخفى عليك بعد عدم تماميه السند فى خبر أبى بصير لاتتم الحجيه الذاتيه إلا فى روايه ابن فضال بعمل المشهور فلامجال للتخير.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١٣: «فى كلب الحائط عشر»

أقول: هل يشمل كلب الدور أم لا محل اشكال لاختصاص اللغه و كلمات

ص: ٤١٧

القوم بالبستان فشموله للدور محل اشكال و مقتضى القاعده هو الضمان لقيمتها و أما ما روى من أنه لاقيمه لما عدا ما ذكر من الكلاب بل الزنبيل من تراب فلم يثبت لان خبر أبى بصير ضعيف و خبر ابن فضال مرسل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١٦: «عدم عمل المشهور»

أقول: وهكذا لم يعمل المشهور بالأصل المقتضى لضمان قيمه فالقول بضمان قيمه مع ذاب المشهور الى ضمان عشرين درهما مشكل بل ممنوع لاستكشاف قول المشهور فى مثل المقام عن النص كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١٨: «المخصص محل إشكال»

أقول: وفيه منع إذ قياس الراوى العادل يخبر بخبر يقطع بعدم صدق بعض مضمون خبره مع الفارق إذ فى الثانى يستكشف كذب المخبر فيوجب عدم الاعتماد على خبره بخلاف الراوى العادل فان عدم العمل ببعض خبره من جهة تقيه الامام عليه السلام لا يضر بعدالته و نقله بعض مضمونه الاخر فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ٢٢: «و لم يعرف مستنده»

أقول: والمشهور كاف لاستكشاف عن النص فى مثل المقام كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٩، س ١: «يكون القفيز فى بعض البلدان»

أقول: وفى الجواهر و القفيز كما عن الصحاح ثمانيه مكايك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجه من و سبعة اثمان من و المن رطلان و الله العالم. فى مجمع البحرين المكوك كرسول المد و قيل الصاع و الاول اشبه لما جاء مضرا

بالمد و منه الحديث امراتي حلت لبها في مكوك فأسقت جاريتي و في حاشيه مجمع الرسائل للسيد محمد كاظم اليزدي قدس سره هو التسعه و نصف من المن التبريزي و سه سير و چهارده مثقال و نيم صيرفي است. و في متن مجمع الرسائل هو السبعه و نصف من المن التبريزي و سه سير و دوازده مثقال صيرفي است. و لا-يخفي أن مقدار القفيز غير معلوم و معه فاللازم هو المصالحه في مقداره أو الرجوع الى قيمه اللهم إلا- أن يعتمد على المشهور في معنى الجريب فان ذهابهم الى القفيز مع انهم رووا روايات الجريب يعلم أن المراد منه هو القفيز ثم أن بناء على كون المراد من الجريب هو القفيز لا-يخفي أن المن بحسب كيلو يزيد على الصاع الذي هو موضوع للأحكام في موارد مختلفه ١١ مثقال.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ٨: «و يشكل هذا مع دعوى»

أقول: والاحوط هو أكثر الامرين.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ١٠: «و على ما فيه من ربح»

أقول: والظاهر انه عطف على قوله على ما فيه من عشر قيمه الخ فالعبارة هكذا و أما ما ذكر في الثانيه فيدل على ما فيه من ربح القيمه في عين الدابه صحيح ابن اذينه الخ.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ١٧: «هذا ولكن المشهور بين»

أقول: ولا-يخفي عليك ان شهره المتأخرين لا توجب تضعيف الروايه لو كانت على الخلاف كما لا توجب قوتها لو كانت على الوفاق كما نص عليه شيخنا

الأعظم فى مكاسب المحرمه مبحث بيع كلب الماشيه و الحائظ فالعمل بالروايات المذكوره كما عن الشيخ الطوسى و جماعه هو المتعين ثم ان المراد من فقأ العين هو افسادها بادخال الاصبع فيها مثلا.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩١، س ٢٠: «وأما ما ذكر فى المسأله»

أقول: راجع ص ٢٠٥ من هذا المجلد و ص ٢٠٤ من ج ٥.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٣، س ٢: «فإن منشأ الضمان»

أقول: ولا يخفى عليك أن عدم الحفظ مع صدق التقصير و التفريط يوجب الضمان أيضا كما دل عليه اخبار حفر البئر و وضع الشىء فى الطريق و أخبار حفظ الدابه المغتلمه و أخبار الداله على الضمان فيما إذا أستاذن من قوم و عقره كلبهم و أخبار داله على ضمان هجوم الدابه الداخله على المدخوله فى مستراحها و غير ذلك من الموارد راجع ج ٥، ص ٢٠٥ و لذا أفتى شيخنا الاستاذ العراقى بالضمان مع عدم الحفظ فى الزراعه و ساير الاموال.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٣، س ١٧: «أما وجوب كفاره الجمع»

أقول: وفى الجواهر و لو قتل القاتل قود هل تجب فى ماله قال فى المبسوط و محكى السرائر و ظاهر المقنعه و المهذب و الوسيله لا تجب الكفاره فى ماله للأصل و لأنها شرعت لتكفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه و الاختصاص منه فقد اعطى الحق فيكفى كفاره و فى النبوى القتل كفاره بل قال الصادق عليه السلام فى خبر عبدالله بن سنان كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من

ص: ٤٢٠

اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و إن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله تعالى ابدا ما بقى ولكن فيه اشكال ينشأ من كون الجنايه سببا فيستصحب و لان الأصل عدم السقط و لان حقوق الله المتعلقة بالمال لا تسقط بالموت بل عن الفاضل فى المختلف و التحرير انه قوى الوجوب بل عن الشيخ فى الخلاف الفتوى به مدعيا عليه اجماع الفرقه و اخبارهم و لعله الأقوى فى النظر للاصل و اطلاق الأدله و الله العالم و فيه كما فى تكمله المنهاج، ج ٢، ص ٤٣٦ أن جميع الامور المذكوره مدفوعه أما الاستصحاب فلامورد له بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على أن الموضوع هو العفو و عدم القتل و هكذا لامورد لاصاله عدم المسقط مع الدليل الدال على المسقط و هو القود و أيضا لامجال لدعوى كونها من حقوق الله فلا تسقط بالموت بعد دلالة النصوص على أن موضوعها هو ما إذا عفوا عنه و لم يقتل فلا تغفل و عليه فلا وجه للاحتياط مع وجود الدليل الاجتهادى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٤، س ١: «إن لم يذكر خصوص»

أقول: للكفايه ذكره فى السنه و لا اشكال فيه و انما الكلام فيما إذا مات القاتل فى القتل الخطائى فى انه هل تسقط الكفاره عنه بالموت أم لاذهب فى تكمله المنهاج الى أن الاظهر سقوطها و ذلك لان المستفاد من الايه الكريمه هو انها تكليف محض يعنى أن الواجب عليه هو التحرير الذى هو فعل له و من الطبيعى أنه يسقط بموته فبقائه يحتاج الى دليل انتهى ولكن يمكن أن يقال انه من الواجبات

ص: ٤٢١

الماليه التى تخرج من اصل المال اللهم إلا- أن يقال إن المتيقن هو المالىه التى تكون دينا كالمخمس و الزكاه و الديون و أما شموله لمثل الكفارات فغير واضح فمقتضى الأصل هو عدم الخروج من الأصل و قد صرح به فى المستمسك كتاب الحج باب نذر الحج مسأله ٨ و باب الوصيه الحج مسأله ١ و فى كتاب الصلوه باب استيجار الصلوه فراجع ولكن معذلك لا يترك الاحتياط باخراج الكبار كفاره القتل الخطائى من سهامهم.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٦، س ١١: «المحل العصبه و المعتق»

أقول: قال فى الجواهر إنما الكلام فى تعيين العاقله و المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد انها العصبه خاصه لصحيح محمد بن قيس عن جعفر عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قضى فى امره اعتقت رجلا و اشترطت و لائها ولها ابن فألحق و لائها بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها و صحيحه الاخر عنه أيضا انه عليه السلام قضى فى رجل حرر رجلا فاشترط و لائه فتوفى الذى أعتق و ليس له ولد الا البنات ثم توفى المولى و ترك ما لا قال فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثا يكون فيه عقل و المرسل ان امره رمت اخرى حاملا فاسقطت ثم ماتت الراميه فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليها بالغره و قضى بان ميراثها لبنيتها و زوجها و العقل على عصبتها (جواهر، ج ٤٢، ص ٤١٥) و لخبر الحسين بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امره دخل عليها لص و هى صلى فوق عليها فقتل ما فى بطنها فو ثبت المره على اللص فقتلته فقال أما المرأه التى قتلت فليس عليها شىء و ديه سخلتها على عصبه المقتول السارق (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨).

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٦، س ١٢: «العصبه من تقرب الى الميت»

أقول: حكى المبسوط و الخلاف و الوسيله و محكى المهذب ان الاء و أن علوا و الابناء و ان نزلوا لا يدخلون فى العاقله و نسيه ثانى الشهدىن الى المشهور بل فى الخلاف دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافى و المفيد و الشيخ فى النهايه و الحائريات و الحلى و يحيى بن سعيد و أبى العباس و الفاضلىن و الصيمرى و الشهدى فى اللمعه و غيرهم و ظاهر المحكى من التنقىح بل نسه فى الايضاح الى الشهره بل عن الحلى الاجماع عليه و نسبه الى روايتنا و ان الشيخ تفرد بالعدم و لا يخفى عليك أن مقتضى القول الاخير هو عدم تماميه تفسير العصبه بمن تقرب الى الميت بالابوين أو بالاب فان العصبه تشمل الاء و الابناء مع انهما لا يحتاجون فى التقرب الى الميت بالواسطه اللهم إلا أن يقال إن تفسير المذكور من جهه اخراج من تقرب من جهه الام.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٦، س ١٥: «ما ذكر من أن المشهور»

أقول: أى من نسبه الى المشهور لعل التعبير المذكور لاءراج الاقارب من جهه الام كما يشهد له أن المشهور ذهبوا أيضا الى دخول الاب و الابن كما أن ذلك الجوهرى مع تصريحه بالءنوان المذكور صرح أيضا بان الابن و الاب داخل فى العصبه و مما ذكر يظهر أن تفسير العصبه بمن تقرب الى الميت بالاب ليس إلا من جهه اخراج من تقرب من جهه الام فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٨، س ٤: «يعتد به مع أن المشهور»

أقول: وقد عرفت تصريح جماعه بدخول الاباء و الابناء مع حكاية الاجماع و الشهره و نسبه المخالف الى الندره من صاحب السرائر و هو و إن كان معارضا بتصريح جماعه اخرى و دعوى الاجماع و الشهره ولكن مع المعارضه لاوجه لرفع اليد عن تصريح بعض اهل اللغة بدخول الاباء و الابناء فى العصبه إذ لا اجماع و لاشهره على الخلاف بعد وجود القول عن جماعه معتده بها موافقا للغه و عليه فالعصبه هم المحيطون به فبطبيعه الحال تشمل الاب و الابن و ممن صرح بدخولهما فى العصبه مختار الصحاح و الجوهري و تاج العروس و مجمع البحرين و الازهرى حيث قال فالاب طرف و الابن طرف و العم جانب و الاخ جانب.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٨، س ١٣: «و بالروايتين عاميتين»

أقول: ولصحيح محمد بن قيس أن اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى امراه اعتقت رجلا و اشترطت ولائها ولها ابن فألحق و لائها بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها و اجاب عنه فى الجواهر باحتمال اراده اخراج الولد من العصبه على نحو جهه الاستثناء المقتضى لكونهم منها فيكون دالا على المطلوب و تبعه فى التكملة حيث قال أن الصحيحه لاتدل على استثناء الولد من العاقله و ذلك لاین الظاهر منها أن الولد مستثنى ممن له الولاء و هم العصبه فان ولاء الام لا يصل الى ولدها و انما يصل الى غيره من عصبتها فاذن الصحيحه تدل على دخول الولد فى العاقله لكنه لا يرث الولاء من الام انتهى و بعبارة اخرى ان الاستثناء متصل كما هو الظاهر و اخراجه اخراج الحكمى فهو مؤيد لكونه داخلا فى العصبه فلاوجه للتفرقه بين

الاباء و الابناء فى الدخول فى العصبه كما يظهر من بعض الفتاوى لبعض مراجع زماننا هذا.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٨، س ١٧: «و هو فى النهايه مخالف»

أقول: هذا مضافا الى فتوى جماعه بدخولهما فى حقيقه العصبه كما مر الاشاره اليه فى ص ٢٩٦ فراجع و هذا مضافا الى المحكى عن السرائر انه قال قد رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات و الروايه بتبرى الاب من جريره الابن روايه شاذه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٨، س ٢٠: «و قد يقرب عدم دخول»

أقول: لامجال للأصل بعد ما عرفت من ثبوت الديه على العاقله و فسرت بالعصبه كما فسرت العصبه بما يدخل فيه الاباء و الابناء.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٨، س ٢٢: «توزع على من دخل»

أقول: و سيأتى فى ص ٣٠١ تقويه التوزيع المذكور و ان التقسيط على الاقرب فالاقرب كالارث لادليل عليه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٩، س ٢: «فلكل من الطرفين»

أقول: فمع اجراء البرائه فى كل طرف لا يلزم على كل واحد منهما اداء هذا المقدار من الديه.

ص: ٤٢٥

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٩، س ٤: «هذا فلايتوجه الإشكال»

أقول: ولكن يمكن أن يقال إن لمثل المقام فرقا مع ساير الموارد كواجدى المنى فى الثوب المشترك فان مقامنا من موارد الشبهات المالىة و مقتضى القاعده هو الاحتياط فيها كالفرج و النفوس فنفى شغل الذمه بالاصل فى كل طرف يوجب إهدار ديه المسلم بهذا المقدار و هو ينافى لزوم الاحتياط فى الشبهات المالىة خصوصا مع ما ورد من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣) فالاصلين فى المقام يكونان متعارضين و مع التعارض و التساقت علم شغل الذمه بينهما و يجب عليهما الاحتياط بالاداء و لو بالتصالح على النصف.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٩، س ٧: «انشى لم يظهر وجهه»

أقول: يمكن أن يقال إن الخبرين أعم من العمد و ما ورد فى العاقله مخصوص بالخطاء فمقتضى الجمع بينهما هو حملهما على العمد فافهم.

قوله فى ج ٦، ص ٢٩٩، س ١٢: «و لا يخفى الاشكال فيه»

أقول: ولا يخفى أنه لا إشكال فى خروج المرثه حكما و إن صدق عليها القرابه من جهه الاب كما ورد فى الكافى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد و هشام جميعا عن الأحول قال قال ابن ابى العوجاء ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبى عبدالله عليه السلام فقال ان المرأه ليس عليها جهاد و نفقه و لامعقله و انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمين (الوسائل،

ج ١٧، ص ٤٣٦) و روى مثله فيه عن اسحاق بن محمد النخعي قال سال النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهمها واحد و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام أن المرأه ليس عليها جهاد و لانفقه و لاعليها معقله انما ذلك على الرجال الحديث و الاجماع على العمل بهما كما لا يخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣٠١، س ١٠: «هذا لم يظهر وجه للتقسيم»

أقول: استدل في الجواهر للترتيب على حسب ترتيب الارث بقوله تعالى و اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله في بعض المدعى منضمنا لعدم القول بالفصل و للمرسل عن أحدهما أنه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى اولياء المقتول من الديه ان الديه على ورثته فان لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٤) بتقريب أنه يدل على أن ديه الخطاء على الوارث المراد به العاقله و لو بقرينه قوله بعده فان لم يكن له عاقله الخ بل و لغيره من النصوص السابقه الداله على تبعيه العقل للارث و إن كان هو بالنسبه الى وارث مخصوص مع ملاحظه الانجبار بالشهره المزبوره انتهى موضع الحاجه يمكن أن يقال إن الايه لا يدل على المقام هذا مضافا الى أن الخبر المرسل ضعيف بالارسال و لم يعلم استناد المشهور اليه على أن مورده كما في التكملة القتل الشبيه بالعمد بقرينه أن المفروض في موردها أن الديه كانت واجبه على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمته ثم أن توجيه الحكم ثبوت الديه على العاقله بكونهم و ارثين لا يدل على ترتيب ما عليهم بنحو ترتيب الارث فالأظهر عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات.

ص: ٤٢٧

حاشيه المجلد السابع من جامع المدارك

ص: ٤٢٩

قوله في ج ٧، ص ٨، س ٤: «أما اعتبار البلوغ»

أقول: ولا يخفى عليك أن اعتبار البلوغ إما في الوطى الزنائى و الدليل عليه مضافا الى الاجماع و حديث رفع القلم عن الصبى أخبار كثيرة منها روايه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراه قال يجلد الغلام دون الحد الحديث و إما فى الوطى الاحصانى مع أهله و الدليل عليه هو استصحاب عدم الاحصان و اصاله البرائه عن الحد الزائد هذا مضافا الى دعوى الانصراف عن و طى غير البالغ لاهله عن مثل اعتبار و طى الأهل و الدخول به و الى دليل الاعتبار من عدم إلتذاده بو طى أهله قبل بلوغه فافهم فى هذه الاضافات و مما ذكر يظهر وجه اعتبار العقل فى الوطى الاحصانى مع أهله و هو استصحاب عدم الاحصان و غيره.

قوله فى ج ٧، ص ٨، س ١٦: «و منها صحيح إسماعيل بن جابر»

أقول: هذا دليل اعتبار قيد يغدو عليه و يروح الظاهر فى اعتبار كون الواطى متمكنا من وطى زوجته.

قوله فى ج ٧، ص ٨، س ١٨: «و منها صحيحه رفاعه»

أقول: ظاهرها هو نفى الرجم عن من لم يدخل باهله قبل الزنا و ظاهر الدخول المواقعه و بهذه الصحيحه تقيد ساير المطلقات.

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ٢: «بناء على أن»

أقول: و الظاهر أن قوله بناء على أن يكون المراد من الدخول بأهله الوقاع راجع الى توضيح صحيحه رفاعه و قوله و أن يكون المراد من البناء بالأهل الوقاع راجع الى توضيح صحيحه عمر بن يزيد.

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ٤: «و الاولى كفايه الثانى»

أقول: أن اريد بذلك أن قوله لم يبين بأهله أعم من الدخول و الوطى فليقيد بصحيحه رفاعه فانه نفى الرجم عن من لا يدخل باهله قبل الزنا كما هو الظاهر من عنوان الدخول باهله.

ص: ٤٣٢

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ٤: «وقيل هو الزفاف»

أقول: ويشهد له صحيحه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأه فلما كان ليله البناء عمدت المرأه الى رجل صديق لها الحديث (الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٣)

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ٤: «ولامجال للجمع»

أقول: يمكن أن يقال إن مقام التعريف و ان اقتضى الاستقصاء فى القيود ولكن هذا الاقتضاء بالاطلاق فاذا افيد فى مقام التعريف بذكر قيود فمقتضى الاطلاق هو عدم تقييد شىء اخر و هذا الاطلاق قابل للتقييد كساير المطلقات التى يكون المتكلم فيها فى صدد البيان و عليه فمقام التعريف لا-يوجب إلا- كون المتكلم فى مقام البيان فلافرق بينه و بين ساير المطلقات نعم لو كان التعريف موجبا للصراحة فلا-يكون قابلا- للتعريف ولكن المفروض هو اقتضاء التعريف عدم مدخله شىء اخر بالاطلاق لا بالصراحة هذا مضافا الى ان التقييد و الاقتصار فى الرفع على ما إذا واقع الحره قبل الزنى موافق للاحتياط و الحدود تدرء بالشبهات على أن قوله تكون عنده بالغيبه ملازم للدخول نوعا.

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ٥: «فقال الذى عنده»

أقول: لايبعد ملازمته عرفا مع الدخول سيما مضمرا أبى بصير مع اضافته اغلاق الباب عليها و عليه فلا إطلاق.

قوله فى ج ٧، ص ٩، س ١٦: «إلى العموم الكتابى»

أقول: و مقتضى الآيه الكريمه هو الجلد.

قوله فى ج ٧، ص ١٠، س ٧: «بما هو معلوم اشتراطه»

أقول: و المعلوم اشتراطه هو تمكن الزوج من أن يغدو و يروح عليها و هو شرط فى صدق الاحصان فى حقها كما ذهب اليه فى الجواهر.

قوله فى ج ٧، ص ٢٤، س ١٢: «جميل فالظاهر أن السؤال»

أقول: حاصله أن قوله عليه السلام فى صحيحه جميل تضرب عنقه أو تضرب رقبتة فى مقام تفسير مكان الضرب و عليه فلا يدل على ما يتفاهم من هذا العنوان لو قيل مستقلا من القتل و أما ما رواه فى الوسائل عن الفقيه (٤٧٧ ط قديم) باسناده عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال تضرب عنقه أو قال رقبتة فالظاهر أنه أيضا ليس روايه مستقلة بل هو اشاره الى صحيحه جميل بن دراج الوارده فى تفسير الضربه و عليه فلامجال للاستدلال للقتل إلا بان يقال ان المراد من قوله ضرب ضربه بالسيف اخذت منه ما أخذت هو القتل كما يؤيده ما ورد فى اللواط حيث روى فى الوسائل عن محمد بن يعقوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربه اخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك (الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦) و لعل هذا وجه ذهاب الاصحاب الى أن المراد هو القتل.

قوله فى ج ٧، ص ٢٤، س ١٧: «والمعروف الحمل على ذات»

أقول: ربما يقال أن ذات محرم باطلاق من دون تقييد بشى ظاهر فى النسب بخلاف ذات محرم بالرضاع أو المصاهرة فانه يحتاج الى تقييد بالرضاع أو المصاهرة فهذا الاستظهار ليس من ناحيه الانصراف حتى يمنع بان الانصراف انما يضر إذا كان بحد يصير كالقييد المذكور و كان اللفظ كالقالب للمقيد بل هو كما عرفت من جهه عدم حاجه الكلمه الى شىء اخر فى المحرم النسبى دون غيره فاراده الغير يحتاج الى مؤنه زائده فاطلاقه دليل على أن المراد من ذات محرم هو النسبى و مما ذكر يظهر ما فى حدود النظرى ما فى تفصيل الشريعه فراجع.

قوله فى ج ٧، ص ٢٧، س ٢: «فلم يظهر وجهه فإن»

أقول: وفيه أنه لا خصوصيه لليهودى بل يتعدى منه الى أهل الكتاب بل لعل ترك الاستفصال فى صحيحه حنان من جهه كون اليهودى ذميا أو غير ذمى يدل على أن الحكم كذلك فى غير الذمى هذا مضافا الى أن الحكم فى الحربى يكون كذلك بالاولويه لعدم احترام دمه و لان الكفر مله واحده و كيف كان فالحكم للكافر كما ذهب اليه السيد البروجردى قدس سره فى توضيح المسائل.

قوله فى ج ٧، ص ٢٧، س ٩: «أما قتل الزانى قهرا»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم مختص باكره الرجل للمرأة و اغتصاب فرجها فلا يشمل العكس ثم أن موضوع الدليل أعمن من الاكره الاصطلاحى ذذا الغضب يشمل ما إذا كانت المرثه قائمه أو مغماه أو سكرى و القول بان الغضب

غير الاكراه الاصطلاحى كما فى تفصيل الشريعه كما ترى لان مجدد كون المكره أميا بالعمل مع التوعيد عن اختبار لا يخرج
عن الغضب و الاغتصاب مع كون عنوان أعم.

قوله فى ج ٧، ص ٢٧، س ١٤: «يتمسك بصحيحته بريد»

أقول: أى بتصريحهما على عدم الفرق بين المحصن و غيره فلا يكون حداها إلا القتل.

قوله فى ج ٧، ص ٢٧، س ١٥: «بالمسلمه فيشكل حيث إن»

أقول: وفيه ان استظهار العليه من الادله محل منع و إن استظهر من نفس الموضوع فانه يكون مقتضيا بالنسبه الى الحكم ففيه أنه
يعم جميع الموارد التى تكون الأخبار فيها متعارضه فلامورد للتعارض مع أنه كما ترى.

قوله فى ج ٧، ص ٢٨، س ٣: «و مع استظهار العليه»

أقول: وقد عرفت انه لاوجه للاستظهار المذكور فالنسبه بينهما هو عموم من وجه ولكن يقدم روايات المقام بالشهره بل الاجماع
و بتصريح بعض الأخبار بعدم الفرق فى بعض الأخبار و التزاحم فيما إذا كانت الادله مصرحه بالعليه و المفروض هو عدمه أو
كان الموارد متزاحمه من جهه شمول الدليل كتزاحم انقاذ زيد مع انقاذ عمرو مع اطلاق انقذ الغريق أو كتزاحم ضرر زيد مع
ضرر عمرو مع اطلاق حديث نفى الضرر و هو فيما إذا كان الموارد المتزاحمه مصاديق دليل واحد و المقام أيضا

ص: ٤٣٦

ليس كذلك و القول بان روايات المقام حاكم بالنسبه الى روايات الجلد غير ثابت و مما ذكر يظهر ما فى تفصيل الشريعه فافهم.

قوله فى ج ٧، ص ٢٩، س ٧: «الشيخه بصحيحه محمد بن مسلم»

أقول: وفيه أن صحيحه محمد بن مسلم المذكوره مطلقه فكيف يقيد بها صحيحه عاصم بن حميد بغير الشيخ و الشيخه اللهم إلا أن يقال بان القدر المتيقن بمناسبه الحكم و الموضوع و الجهات الخارجيه هو حمل صحيحه محمد بن مسلم على الشيخ و الشيخه و حمل صحيحه عاصم على غير الشيخ و الشيخه ولكنه محل منع لان القدر المتيقن لا يوجب الظهور اللفظى و المتبع هو الظهور اللفظى و هو على المفروض مطلق فى الجانبين فالظاهر ان الصحيحتين متعارضتان و حيث ان تعارضهما هو التعارض التباينى يرجع فيهما الى القواعد المقرره فى الاخبار المتعارضه اللهم إلا أن يعتمد شواهد الجمع بينهما منها روايه عبدالله بن طلحه و منها موثقه عبدالرحمن عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخه ما و يرحمهما و يرحم المحصن و المحصنه و يجلد البكر و البكره و ينفيهما سنه بدعوى أن قرينه المقابله تقتضى أن يكون المراد بالجملة الثانيه هو الشاب و الشابه فهذه الروايه تصير كروايه عبدالله بن طلحه فى التفصيل بين الشيخ و الشيخه و الشاب و الشابه فى الزنا مع الاحصان و به يجمع بين الأخبار الداله على الجمع و للأخبار الداله على خصوص الرجم فيحمل الأولى على الشيخ و الشيخه و الثانيه على الشاب و الشابه ولكن يشكل ذلك مضافا الى أن لازمه كما فى المتن تخصيص الأكثر بالنسبه الى الأخبار الداله على الجمع فان

ص: ٤٣٧

ابتلاء الشاب و الشابه بالزنا مع الاحصان اكثر فخروجه عن مثل صحيحه محمد بن مسلم يوجب تخصيص الأكثر باحتمال أن يكون المراد من موثقه عبدالرحمن هو الاشاره الى وجود الامرين اعنى الرجم و الجلد فى الشيخ و الشيخه بحسب اختلاف الموارد لا أن المراد هو جمعهما بزناهما و المسأله محل تأمل و اشكال بالنسبه الى جمعهما فى الشاب و الشابه و يؤيد الاشكال عدم تحصيل ذهاب الشهره الى جمعهما فى الشاب و الشابه و إن نسب اليهم و صرح جماعه بالجمع فالتفصيل و إن لا يخلو عن الاشكال ولكنه هو الاحوط لدرء الحدود بالشبهات.

قوله فى ج ٧، ص ٢٩، س ١٦: «بين المطلقين باق و أما التأييد»

أقول: و مقتضى القاعده فى التعارض التباينى هو الرجوع الى الاخبار العلاجيه و المرجحات و حيث كان الترجيح فى المقام مع مطلقات الجمع بين الجلد و الرجم لكثره رواياته و قوه أسانيدھا و ذهاب الاصحاب المتقدمين اليه فى الشيخ و الشيخه و المتأخرين فى غيرهما أيضا و مخالفته مع العامه فالأقوى هو الجمع بين الجلد و الرجم فى مطلق المحصن و المحصنه و القول بان الحد يدرء فى الشبهه و مع التعارض يقع الشبهه كما ترى بعد وجود القاعده المقرره فى تعارض الأخبار من الأخبار العلاجيه و مما ذكر يظهر وجه ضعف التفصيل بين الشيخ و الشيخه و بين غيرهما أيضا ولكن مر فى الحاشيه السابقه الاشكال فى المساله باعتبار وجود شواهد الجمع و عدم ثبوت المشهور من المتقدمين فى الجمع فى الشاب و الشابه.

قوله فى ج ٧، ص ٣٠، س ١١: «و لقاتل أن يقول:»

أقول: وفيه منع و أما الاستشهاد بصحيح أبى بصير ففيه أن فى صحيح أبى بصير سئل السائل و أجاب الامام و من المعلوم أن مع سؤال السائل يرفع عن الاطلاق و لو لم يسئل لكان اطلاقه حجه و فى موثقه ابن بكير اطلق الامام و لم يسئل السائل و مقتضى الاطلاق هو الحد الكامل بحسب حاله من الاحصان و غيره كما ذهب اليه فى الجواهر و الامام فى تحرير الوسيله و القول بان قوله و يقام على الرجل الحد فى مقابل التعزير فلايستفاد منه إلا أن المورد من موارد الحد و أما تفصيل الحد فليس فى مقام بيانه خلاف الظاهر هذا مضافا الى أنه لاجاهه الى الاطلاق المستفاد من الروايه بعد صدق زنى المحصن فان أدله الإحصان يكفى فى اثبات الحد.

قوله فى ج ٧، ص ٣٠، س ١٦: «بالمجنونه فتأمل»

أقول: و لعله اشاره الى انه لم يرد فى الزنى بالمجنونه روايه الا- ما ارسله فى السرائر و هو غير ثابت ولكن عرفت أنه يكفى فى اثبات حد الاحصان على من زنى بالمجنونه صدق زنى المحصن فان ادله حد المحصن يشمله كما لا يخفى.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ٣: «ينفى عن المصر حولا»

أقول: وفى الجواهر ثم أن الظاهر التغريب عن مصره الذى هو وطنه لكن عن المبسوط المصر الذى زنى فيه و لعله الظاهر من خبر مثنى الحناط السابق و ربما احتتمل بعد أن يأتى الامام فيكون النفى من ارض الجلد الى مصر اخر كما مر فى خبرى حنان و محمد بن قيس و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي النفى

من بلده الى بلده وقال نفى على عليه السلام رجلين من الكوفه الى البصره و قد سمعت خبر سماعه الصريح فى النفى من المصر الذى جلد فيه بل و كذا خبر أبى بصير (ج ٤١، ص ٣٢٧) و بالجمله بعض الروايه يدل على نفيه عن مصره و من المعلوم أنه ظاهر فى وطنه و بعضها يدل على نفيه عن البلد التى حد فيها فان قلنا بان الحد اقيم غالباً فى وطنه فاتحد بلد الحد مع وطنه و يؤيده عنوان التغريب فى عبارته الفقهاء و إن قلنا بان عنوان البلد التى حد فيها عنوان براسه فليقيد الاطلاقات به و يحمل مصره أو مصرهما عليه بادننى مناسبه ولكنه مشكل فالاحوط هو تبيده عن وطنه و بلد الزنا و بلد حد فيه الى بلد اخر.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١١: «و قد يقيد بملاحظه»

أقول: بناء على أن قوله و هما اللذان قد املكا من الامام كما هو الظاهر.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١٣: «فى غير مصرهما»

أقول: ظ فيه اشتباه لان علامه تقدم على قوله و لم يدخل بهما فأخر الروايه هو قوله و لم يدخل بهما.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١٦: «رجع الى تقييد الموضوع»

أقول: أى تقييد موضوع الحكم الشرعى كما هو الظاهر فان الشارع فى مقام بيان احكامه و حدود موضوعاته لا فى مقام بيان معانى اللغات و الكلمات.

ص: ٤٤٠

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١٧: «إلى تعيين الموضوع»

أقول: أى معنى الموضوع العرفى أو اللغوى لأن جعل المماثل أو تميم الكشف للوصول الى الاحكام لا-مورد له إلا- فى التعدييات فلايشمل ادله امضاء بناء العقلاء لحجيه خبر الثقات فى غير التعدييات.

قوله فى ج ٧، ص ٣٢، س ١: «فانه عام خرج المحصن»

أقول: ويمكن أيضا اخراج من لم يملك فيختص بمن املك و لم يدخل لايقال أن اخراجه مع اخراج المحصن يوجب تخصيص الأكثر لاننا نقول التخصيص يكون عنوانيا فاخراجهما مع بقاء الشاب فيه مع كثره ابتلاء الشاب لايلزم تخصيص الأكثر.

قوله فى ج ٧، ص ٣٢، س ٣: «وإن كان بكرًا فاجلده»

أقول: فمقتضى المقابله هو أن البكر هو غير المحصن ولكن يمكن تقييده بما فى صحيحه محمد بن قيس من تقييد الموضوع.

قوله فى ج ٧، ص ٣٢، س ٧: «التغريب فادعى الاجماع»

أقول: وهو كاف فى رفع اليد عما يدل على جريان النفى للبكره أيضا ولذا قال فى الجواهر و توقف فيه فى المسالك و قال إن تم الاجماع و إلا- كان مقتضى النص ثبوته عليها كما هو خيره ابنى أبى عقيل و الجنيد ولكن فيه أن النص المزبور مع أنه غير صريح معارض بالاجماع المزبور المعتضد بالشهره العظيمه و بالأصل و غيره

ص: ٤٤١

فلا يرب في أن الاصح عدم التغريب فيها انتهى و لا يخفى عليك أن التمسك بالاجماع المزبور لاشكال فيه و أما الاستدلال بالاصل مع وجود النص فلامجال له و عدم الصراحه لا يضر بعد وجود الظهور فلاتغفل.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «و لا يبعد الإباء»

أقول: وفيه أن ذكر اداه كل لاتنافى التخصيص كما يصح الاستثناء في مثل قولهم كل من يكون في بلده الاصبهان هو يكون كذا إلا زيدا و في مثل كل نفس هالك إلا وجه ربك و كل حي يموت إلا الحي القيوم و غير ذلك و عليه فلا إشكال في تخصيص صحيحه يونس بمعتبره فالأقوى هو ما ذهب اليه المشهور من القتل في الرابعه.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «هذا مع أن ما ذكر»

أقول: هذا مع قطع النظر عن الجمع بين الروايات و إلا فلاحاجه الى تلك الابحاث كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٤: «جهه المخصص المردد»

أقول: و لعل مراده من المتباينين هو أن مقتضى المخصص المردد بين القتل في الثالثه و القتل في الرابعه هو عدم جواز التمسك بالعام الدال على الجلد لا في الثالثه و لا في الرابعه للعلم الاجمالي بالتخصيص كما أن مع تخصيص الزيد المردد بين

ص: ٤٤٢

ابن عمرو و ابن بكر لايجوز التمسك بعموم اكرم العلماء إذ اصاله الظهور حجه ما لم يعلم بالخلاف فمع العلم الاجمالي لامجال للتمسك باصالة الظهور و العموم كما لايجوز بالاصل العملى مع العلم بالخلاف فلاتغفل

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ١٥: «فى المقام شبهه اخرى»

أقول: وفيه أن ادله اعتبار اخبار الثقات قطعيه و مع قطعيه الادله لا اشكال فى الاعتماد عليها و لو فى الدماء و لذلك لم ار من فصل فى حجه اخبار الثقات بين الدماء و غيرها فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «ما جوزوا الترك»

أقول: أى ترك حفظ النفس.

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «الترك لتقتل غيرها»

أقول: ظ ليقته غيره و لا يقتل هو نفسه.

قوله فى ج ٧، ص ٣٦، س ٥: «قد عرفت الاشكال فى الأخذ»

أقول: و هو تخصيصه بالمردد بين المتباينين.

قوله فى ج ٧، ص ٣٦، س ٨: «البيان لقيام الحجه على خلاف»

أقول: وهو ما دل على استحقاق القتل فى المرتبه الثالثه كروايه يونس و مع قيامه خصصت الآيه به فلادليل على الجلد.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٣: «وَأما إقامه الحاكم»

أقول: والمساله معنونه أفضاح ٥، ص ٤١١ فراجع و فى ج ٦، ص ٥ و ٦.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «فى ذلك قطعاً»

أقول: لعدم كون إقامه الحدود من مناصبه الخاصه و شؤونه الخاصه بل الحدود كالامر بالمعروف و النهى عن المنكر لايقاع المعروف و الانتهاء عن المنكر.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «بتشريع الحدود تقضى باقامتها»

أقول: وبعد معلوميه بقاء الحكم يؤخذ فى اجرائها بالقدر المتيقن و هو الفقيه.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «الثانى: أن أدله»

أقول: استدل به أيضا السيد آيه الله العظمى الكلبيكانى (مدظله العالى) فى تقريراته الموسومه بالهدايه الى من له الولاية بقوله الوجه الثالث أنه يمكن اثبات الولاية للفقهاء فى بعض الموارد بنفس الادله المثبتة للاحكام فى تلك الموارد مثل قوله تعالى و لكم فى القصاص حيوه يا اولى الالباب السارق و السارقه فاقطعوا ايديهما الزانيه و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما ما جلدته و هذا الدليل انما يتم بمقدمه و هى ان سلسله من الامور انما تعلق اراده الشارع على تحققها فى الخارج و لايرضى بتركها و تعطيلها لمصالح كامله توجب ذلك و أن لم يخاطب بايجادها مكلف خاص و شخص معين ثم أن بعض تلك الامور قد يتعلق بالمجتمع و رياسته و هذا القسم يكفى فى ثبوت الولاية فيها للفقيه الادله الداله على أن مجارى الامور بيد العلماء و قد تقدمت و بعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع

يريد تحققه فى الخارج و لايرضى تركه كما هو المفروض فيجوز حينئذ للفقير أن يتصديه من باب الحسبه لكونه المتيقن من بين الامه فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمه العلم بأن الشرع انما اراد تحققها فى الخارج كاف فى ثبوت الولايه للفقير و جواز تصديه بعد ما علم أنه المتيقن ممن لهم التصدى فكل أمر علم أنه كذلك و أنه لايرضى تركه كتجهيز الميت الذى لاولى له و بيع مال الصغير لحفظ نفسه و سدجوعه و غير ذلك يتصدى له الفقير من باب الحسبه و أن لم يكن مربوطا بنظام الامه و الا تشمله الادله العامه (ص ٤٧، ص ٤٨) و لا يخفى أن نفس اطلاق ادله الحدود أو الامور التى لايرتبط بالنظام كاف فى جواز التصدى للفقير بعد كونه متيقنا بين الافراد و لاحاجه فيه الى ما دل على أن مجارى الامور بيد العلماء و غيره من الأدله العامه.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «مطلقه و غير مقيده»

أقول: ومع ثبوت الاطلاق فالشك فى اشتراط المنصب الخاص من قبل من قبل المعصوم مجرى للبرائه.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ٢١: «و تؤيد ذلك عده»

أقول: بل يمكن الاستدلال بها بعد قبول المشايخ لتوقعه و عليه فهو دليل ثالث.

قوله فى ج ٧، ص ٥٨، س ١١: «خلافته لابد من إقامه»

أقول: وفيه ان تصدى المنصب من قبل المعصوم لعله من باب القدر المتيقن فان مع وجود الامام و المنصب الخاص تصدى غيره مشكوك الاعتبار بخلاف

ص: ٤٤٥

ما إذا لم يكن الامام ظاهرا و لم يكن منصوبا خاصا فالقدر المتيقن حينئذ هو الفقهاء العالمون بالاحكام بعد كون ادله الحدود كتابا و سنه مطلقه و غير مقيده بزمان دون زمان و من الضروري أن تلك الادله لم تشرع لكل فرد من افراد المسلمين فانه يوجب اختلال النظام و عدم ثبوت حجر على حجر فاذا ن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن و المتيقن هو من اليه الامر و هو الحاكم الشرعى هذا مضافا الى دعوى القطع كما فى الجواهر فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بان اقامه الحدود انما شرعت للمصلحه العامه و دفعا للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس و هذا ينافى اختصاص بزمان دون زمان و ليس لحضور الامام عليه السلام دخل فى ذلك قطعا فالحكمه المقضيه لتشريع الحدود تقتضى باقامتها فى زمان الغيبه كما تقتضى بها فى زمان الحضور (راجع أيضا مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ كتاب الحدود) و كيف كان فمجرد التصدى المنصوبين الخاصه فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السلام دون غيرهم لا يدل على كون التصدى من المناصب الخاصه بهم إذ لعل تصدى المنصوبين الخاصه من باب ان مع وجود النبى أو الامام المعصوم كان المتيقن هو تصديهم لا الغير فتصديهم دون غيرهم أعم من كونه من المناصب الخاصه ثم أن مجرد تعطيل الحدود فى بعض الازمنه لعدم التمكن من اجرائها لا يضر بلزوم اجرائها فى نفسها بعد ما عرفت من اطلاق الادله و القطع بان اجرائها ليس من شؤون النبى و الولى المعصوم عليهما الصلوات و السلام و أما القول بان عدم النصب لعدم الاثر ففيه أن ترتب الاثر فى بعض الازمنه كاف فى صحه النصب.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ١: «فمع قطع النظر»

أقول: محل منع.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ١: «السند يشكّل الإستدلال»

أقول: وفيه أن عداله الراوى و وثاقته تمنع عن الاخلال بما له الدخّل فى حكم الروايه و عليه فعدم الاشاره بالمسائل حاك عن عدم مدخليتها فالمراد من الحوادث هو جنس الحوادث فلا تغفل.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ٣: «و ثانيا رواه الاحاديث»

أقول: وفيه أن القدر المتيقن هو الفقيه الجامع للشرائط كما لعل مناسبه الحكم و الموضوع تساعد ذلك فان الارجاع فى الامور سيما المهمه منها الى مجرد من يكون راويا ليس متبادرا منه كما لا يخفى هذا مضافا الى امكان تقييد اطلاقه بما دل على لزوم كونه من الخاصه و كونه فقيها.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ٧: «فإن الحاكم فى المرافعات»

أقول: وفيه ان خصوصيه المورد فى المقبوله تدل على تقييد اطلاق الوارد سيما مع التعليل بقوله فانى قد جعلته حاكما و سيما مع استعمال الحاكم فى من له الامور و شيوعه فيه فى عصر صدور الروايه و سيما مع تعدى الحكم بلفظه على أن اجراء الحدود من مناصب القضاء العامه كما يؤيده ما فى روايه أبى مريم من أن ما اخطأت القضاء فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين و ما فى روايه أبى عقبه عن

ص: ٤٤٧

قوله يا عيلان تجمع بين المرء و زوجه قال نعم قال تفرق بين المرء و زوجه قال نعم قال و تضرب الحدود قال نعم قال و تحكم فى اموال اليتامى قال نعم فان المفهوم من الروايتين أن لهم ولايه فى اجراء الحدود و الحكم فى اموال اليتامى بل قوله يا عيلان ما اظن ابن جبيره وضع على قضائه الا فقيها يدل على أنه لا يصح كل ذلك من غير الفقيه و العجب من الشيخ الأنصارى حيث مع اعترافه بكون ظاهر المقبوله هو كونه كساير الحكام المنصوبه فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه فى الزام الناس بارجاع الامور المذكوره اليه و الانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما و جوب الرجوع فى الامور العامه المطلوبه للسلطان اليه شك فى كون الحدود بيد الفقيه للشك فى مشروعيتها و تزويج الصغيره و ولايه العاقله على مال الغائب و غير ذلك (المكاسب، ص ١٥٤) و ذلك لان اجراء الحدود من المناصب المجعوله للحكام فمع جعل الفقيه قائما مقام الحكام للعامه كيف لا يجوز له التصدى فيما يجوز للحاكم التصدى فيه اللهم إلا أن يقال إن من اليه الحكم هو الذى اليه الحكم بقول مطلق سواء كان فى القضاوه و المرافعات و سواء كان فى غيرها و عليه فمع اختصاص المقبوله القضاوه الحكم فى المرافعات لا يشمله قوله من اليه الحكم المطلق من جعل المقبوله على جواز اجراء الحدود بناء على كونه من حيث القضاه اللهم إلا أن يقال من اليه الحكم لا يختص بمن اليه الحكم المطلق بل يشمل من اليه الحكم و لو فى المرافعات لصدق من اليه الحكم فتدبر جيدا و لعل المراد هو صرف المخاطب عن سلطان العامه وقضاتهم الى قضاه الشيعه فالامام عبر بذلك لذلك من باب التقية.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ٨: «هذا مع ملاحظه التعبير»

أقول: وفيه منع انصراف الامام أو الحاكم الى الامام الأصل بل هو اعم.

قوله فى ج ٧، ص ٥٩، س ١٨: «و أورد عليه بأن»

أقول: كما فى مبانى تكمله المنهاج ج ١، ص ٢٢٦ من كتاب الحدود.

قوله فى ج ٧، ص ٦٠، س ٤: «بعد اشتها انتساب»

أقول: وفيه أن اشتها ما بايدنا الى من وثقه الشيخ و النجاشى غير واضح هذا بخلاف ساير الكتب فلا تغفل.

قوله فى ج ٧، ص ٦٠، س ٨: «الثانيه فعل المراد»

أقول: أشار الى هذا الجواب فى مبانى تكمله المنهاج بنفسه حيث حمل الروايه على الحكم الاصلى فراجع.

قوله فى ج ٧، ص ٧٠، س ١٧: «محصنا كصحيحه مالك بن عطيه»

أقول: وهنا روايات اخرى تدل باطلاقتها على ذلك أيضا كخبر سليمان بن هلال (الوسائل، ج ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر أبى بكر الحضرمى (الوسائل، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر العباس (الوسائل، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر الواسطى (الوسائل، ج ١٨، الباب ٣، ح ٦).

ص: ٤٤٩

قوله فى ج ٧، ص ٧١، س ٥: «و منها ما دل على أن»

أقول: هو الطائفه الثالثه الداله على الرجم فى المحصن و الجلد فى غير المحصن و الطائفه الثانيه المتقدمه تدل على قتل المحصن و جلد غير المحصن و الطائفه الأولى تدل على قتل اللائط مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن.

قوله فى ج ٧، ص ٧١، س ٨: «و معتبره يزيد بن عبدالملك»

أقول: كروايه السابقه تدل على أن المحصن يرمم و مفهومه أن غير المحصن لا يرمم ولكن لا يدل على أن حكمه القتل أو الجلد.

قوله فى ج ٧، ص ٧١، س ١١: «و منها صحيحه ابن أبى عمير»

أقول: هذه الروايه كروايه الحسين بن علوان فى المفاد.

قوله فى ج ٧، ص ٧١، س ١٦: «على وجوب رجم»

أقول: أى وجوب رجم اللائط.

قوله فى ج ٧، ص ٧٢، س ١٠: «الثانيه فيشكل حيث»

أقول: وفيه أولا أن قوله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم فى مثلك بثلاثه أحكام الخ يشهد على أن الحكم لم يكن لشخص خاص حتى يكون مثل أن يقال انت محكوم بما ذكر كنت محصنا أو غير محصن بل الحكم لكل من يفعل مثله فهو بمنزله القانون و ثانيا أن نقل هذا الحكم يكون بوسيله الامام الصادق عليه السلام و الامام

ص: ٤٥٠

الصديق عليه السلام لم يقصد من نقله نقل قضيه خاصه بل اراد بيان الحكم الكلى فما ذكره يكون بمنزله القانون و قابل للتخصيص.

قوله فى ج ٧، ص ٧٢، س ١٦: «غير هذا مضافا الى»

أقول: وفيه أن التخصيص عنوانى لا أفرادى و عليه فمع خروج غير المحصن لا يلزم تخصيص الأكثر لان الخارج هو عنوان واحد.

قوله فى ج ٧، ص ٧٢، س ٢٢: «ثم إنه مع صراحه»

أقول: وهو المعتمد.

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ٢: «كيف يجترى أن يقال»

أقول: لا يمكن الاجتراء المذكور مع أن الجمع الدلالى بين الروايات واضح و الحكم بالقتل مطلقا خلاف الاحتياط و ليس ذلك إلا للإعراض عن الروايات الداله على التفصيل حمل فى الجواهر الروايات المفصله على التقيه و لابس بذلك بعد الإعراض و إلا- فبدون الأ-عراض و عدم المعارضه بين الأخبار لامجال للحمل على التقيه إذ الحمل على التقيه فى مقام تعارض الأخبار و الأخبار المعرض عنها ثم أن فى الحمل على التقيه يكفى ذهاب بعض من العامه الى التفصيل كالشافعى و لا يلزم ذهاب جميعهم.

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ٥: «يكون الموقب صغيرا»

أقول: بفتح القاف.

ص: ٤٥١

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ٦: «مختاراً يقتل بلاخلاف»

أقول: مقتضى الاطلاقات هو القتل و لو كان الواطى صغيراً أو مجنوناً و لذا نفى فى الجواهر الخلاف و الاشكال فى ما إذا كان الواطى مجنوناً و قال فيما إذا كان الواطى صبياً قبل البالغ و ادب الصبى كما فى القواعد و شرحها لعموم الأدله و ليس هو كزنا الصبى بالمراه المحصنه الذى وجد فيه النص على أنها لا ترجم و قد يقال بمثله هنا لاطلاق ما دل على أن حد الوطى مثل حد الزانى و لعله لذا تركه المصنف.

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ١١: «و يدل على إحراقه بالنار»

أقول: و أما إلقائه من شاهق أو رجمه فيدل عليه ما دل عليه فى الموقب بالكسر بالاولويه لاشديه عمل الموقب بالفتح.

قوله فى ج ٧، ص ٧٤، س ١٨: «و الإمام مخير فى الموقب»

أقول: هنا سؤال و هو أن الامور الأربعة أو الخمسه هل لها خصوصيه بحيث لا يجوز اختيار نوع اخر من القتل كالقتل بالرصاص أو ليس لها خصوصيه و جهان و ظاهر الروايات و الفتاوى التعيين فاللازم هو الاقتصار عليها نعم حيث كان تعيين هذه الانواع لاعمال الاشديه بالنسبه الى المرتكب للفعل الشنيع كان المطلوب متعدددا فاصل القتل مطلوب و الاشديه مطلوب اخر فاذا أثم و لم يعمل الاشديه و قتل بوجه اخر كالقتل بالرصاص حصل الحد ولكن اخل بالمطلوب الزائد و هو اعمال الاشديه فتدبر.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ١: «المتقدم التخيير للأنط»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن اعطاء التخيير له وقع من قبل الامام عليه السلام إرفاقا.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٢: «و أطراف التخيير فيه»

أقول: ويمكن أن يرفع اليد عن ظهورها فى الثلاثه بالاخبار الكثيره الداله على كفايه الرجم أيضا فتكون انواع العقوبه اربعة ولكن الأخبار المذكوره مختصه بالمحصن نعم يدل على الرجم موثقه السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغى لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى (الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٠) بناء على كون المراد اللوطى هو اللانط أو الاعم كما يؤيده ما فى تاج العروس و اللوطيه بالضم اسم من لاط يلوط إذا عمل عمل قوم لوط و منه حديث ابن عباس تلك اللوطيه الصغرى هذا مضافا الى أن اللواطى منسوب الى قوم لوط و هو أعم من اللانط ثم زاد الأصحاب القاء الجدار عليه كما عن المقنعه و المقنعه و الانتصار و النهايه و الغنيه و الخلاف و المراسم بل أدعى عليه الاجماع فى الغنيه و الخلاف و لادليل عليه سوى فقه الرضا الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه و الضرب بالسيف و عليه يكفى فتوى الأصحاب لكونه فردا خاصا.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «و أما الإحراق بالنار»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصنف ذكر عنوان الموقب و لم يقل بالفتح أو بالكسر و لعله أراد منه كليهما و الشارح ذكر حكمها و لعله فهم من العبارة التعميم و كيف كان فاذا كان الحكم فى الموقب بالكسر هو الاربعه أو الخمسه

فالحكم كذلك فى الموقف بالفتح بالاولويه لاشنعيه فعله كما يؤيده اختصاص الجمع بين الضرب بالسيف و الإحراق به فى الأخبار هذا مضافا الى دلاله معتبره حماد على القتل و معتبره يزيد بن عبد الملك و موثقه السكونى على الرجم و صحيحه عبدالله بن ميمون على الإحراق.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «الى الموقف فهو المستفاد»

أقول: بالفتح.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٧: «الى من أوقب ما فى صحيح»

أقول: ولا يخفى عليك احتمال اتحاد هذه الصحيحه مع ما رواه فى الوسائل قبله و هو يدل على أن المحدود هو من نكح فى دبره فلا يعم عنوان الذى أخذ فى زمان عمر للائط فيختص الجمع بالملوط ولعل المراد من قوله من أوقب هو الملوط بناء على قرائه المجهول ثم أن ظاهر الروايه هو وجوب الجمع ولكن يرفع اليد عنه بقريته خلو ساير المطلقات الوارده فى مقام البيان.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ١٦: «الغيبه فالعمل بمضمون»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد صحه بعض الأخبار و العمل به.

قوله فى ج ٧، ص ٧٩، س ١٢: «و الظاهر أنهما مستحقان»

أقول: أى و الظاهر من الروايه الاولى الداله على ثلاثين سوطا و الصحيحه ابن سنان الداله على الجلد غير سوط واحد انهما تدلان على أن الرجلين المذكورين مستحقان لذلك و حيث ان الروايتين مختلفان فى بيان مورد الاستحقاق

ص: ٤٥٤

فيتعارضان و حيث لا ترجيح بينهما فالحكم هو التخيير الخبرى لا الجمع المذكور فى الجواهر و حيث أن الاقل و هو ثلثون سوطا احوط أخذ المصنف خبر سليمان بن هلال كما سيأتى تصريحه فى ص ٨١ و الاحتياط الاكتفاء بالتعزير بثلاثين سوطا ولكن فيه أولا أنه يمكن الجمع بينهما بحمل خبر سليمان على الحد الأقل و صحيحه ابن سنان على الحد الأكثر برفع اليد عن تعين كل واحد منهما و ثانيا ان روايه سليمان بن هلال ضعيفه و الجبر بالشهره من المتأخرين غير واضح فبقى صحيحه ابن سنان فتعارض مع ساير الروايات الداله على الحد و المائة.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢: «المائة على التقيه»

أقول: ربما يقال أن العامه كلهم يقولون بالتعزير لا الحد و عليه فالروايات الداله على ما دون الحد موافقه للعامه كما يشهد له قوله الشيخ قدس سره فى الخلاف حيث قال و قال جميع الفقهاء عليه التعزير.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٣: «على انجبار الخبر الضعيف»

أقول: الانجبار مع ان الشهره من المتأخرين غير واضح و القول بخلافهم مشكل.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ١٠: «نعم ذكر فى حسنه»

أقول: أى ذكر قيد التجرد فى حسنه أبى عبيده.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ١٨: «والتعبير بضرب ثلاثين»

أقول: ومع عدم صحه سنده لوجه لتعين الثلاثين بل المعتبر بعد تعارض الأخبار و عدم الأخذ بها للاستبعاد و الشبهه هو القول بالتعزير من ضربه الى تسعه و تسعين.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢٠: «والاحتياط الاكتفاء»

أقول: والاحتياط فى غير محله مع عدم ثبوت الثلاثين لامكان أن يكون مستحقا للأقل من الثلاثين.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢١: «من أن استحقاقهما»

أقول: أى استحقاق الرجلين لما ذكر فى الروايتين و ظاهرهما الخصوصية و ليس فيهما هو التخيير بين الثلاثين الى تسعه و تسعين.

قوله فى ج ٧، ص ٨٢، س ١١: «و أما لزوم تعزير من قبل»

أقول: والظاهر أن العطف على تعزير المجتمعان فى تحت لحاف واحد فى اصل التعزير لا فى كيفية التعزير بعد ما عرفت من عدم ذكر التقييل فيها هذا مضافا الى أن الكيفية المذكوره فى اجتماع الرجلين أو الامرتين أو الرجل و الامرتين مع التقييل لو كان لايدل على الكيفية المذكوره فى التقييل المجرى عن الاجتماع المذكور فالاقوى ان وجه تعزير من قبل هو أنه فعل محرما كما اشار اليه المصنف و امر التعزير بيد الامام من ضربه الى تسعه و تسعين ضربه.

قوله فى ج ٧، ص ٨٨، س ١٨: «تعريف القيادة بالجمع»

أقول: ومن المعلوم أن هذا التعريف ليس تعريفًا لغويًا و إلا فالموضوع يعم كل قياده فى المحرمات و هو كما ترى بل التعريف تعريف خاص يشمل كل قياده للوطى و هو لايشمل القيادة للجمع بين النساء و النساء إذ لاوطى هناك و لا أقل من الشك فلا يترتب احكام القيادة على القيادة بين النساء و النساء كما لا يخفى.

قوله فى ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «الأخذ بقول الثقة»

أقول: ولو كان واحدا.

قوله فى ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «الشرع يؤخذ به»

أقول: وفيه أن الاخذ بقول الثقة فى مقام القضاء مع قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان لامجال له نعم يجوز الأخذ به فى ساير المقامات بعد وجود بناء العقلاء و عدم الردع.

قوله فى ج ٧، ص ٨٩، س ٨: «و لا يبعد شمول»

أقول: ربما يقال أن الإستبانه ظاهر فى اليقين و لايشمل الظهورات عند العقلاء اللهم إلا أن يقال إن الاستبانه اعم من الاستبانه العقلانيه.

قوله فى ج ٧، ص ٨٩، س ١١: «ما ذكر لا يحصل الردع»

أقول: أى لا يحصل الردع بروايه مسعده بن صدقه هذا مضافا الى احتمال أن يراد السينه فى روايه مسعده السينه اللغويه لا الاصطلاحيه فتأمل.

قوله فى ج ٧، ص ٨٩، س ٢٠: «أخبرنى عن القواد؟»

أقول: ولعل الظاهر أن السائل توهم تعلق الحد على القواد الاصطلاحى فنفى الامام الحد عليه لأن ما قرر عليه هو خمس و سبعون جلده و هو ثلاثه ارباع الحد و ليس بحد تام و المراد من قوله انما يعطى الاجر على أن يقود بيان لعله عدم تعلق الحد عليه و حاصله أنه لم يزن بل انما أوجر لذلك فلايتعلق عليه حد الزنا.

قوله فى ج ٧، ص ٩٠، س ٩: «يمكن أن يقال:»

أقول: ربما يقال أن مع تسليم ما ذكره الصدوق فى أول كتابه من لا يحضره الفقيه لايدل ذلك على وثاقه الراوى بل غايته هو أن الصدوق رأى الروايه حجه بينه و بين الله و ذلك لاينفع فى حقنا لان الراوى لم يصبر بذلك موثقا و اعتقاد حجه الخبر مخصوص به و لاينفع بحال غيره اللهم إلا أن يقال إن الصدوق حيث كان من مهرة فن معرفه الرجال و معرفه صدور الروايات فقوله فى تماميه الصدور و وجود شواهد حجيته يوجب الاعتماد فى غيره أيضا بل يمكن القول بكفايه نظره للغير بعد كونه خبره تشخيص صحه الأخبار و حجيتها.

قوله فى ج ٧، ص ٩٢، س ١٠: «لكن الاشكال من جهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مثل يا منكوحا فى دبره رمى بحسب الاستعمال و هو كاف فى صدق القذف و لو كان داعيه هو الشتم بل الظاهر من الجواهر أن القاذف هو الساب حيث قال و أصله الرمى يقال قذف بالحجاره رماها كان الساب يرمى المسبوب بالكلمه الموزيه فتفكيك القذف عن الشتم غير واضح اللهم إلا

أن يقال إن المستفاد من آية القذف أنه فيما إذا رمى و لم يأت بربعه الشهداء و من المعلوم أن الشهاده فيما إذا أخبر عن الشيء الواقع فتدبر.

٤٤

قوله فى ج ٧، ص ٩٤، س ٩: «و لو قال: «يابن الزانين»»

أقول: ولو قال ولدت من الزنا فقيه خلاف ذهب بعض الى انه قذف الى الابوين و اخر الى أنه قذف الى الام و ثالث الى أنه قذف الى أحدهما و حيث كان غير معين فلا يفيد الحد و تفصيل الكلام فى الجواهر و لعل من هذا الباب لو قال ولد الزنا.

قوله فى ج ٧، ص ٩٩، س ٥: «يسار لأحد لمن لأحد»

أقول: يدل هذه الفقرة على أن الصبى أو المجنون لو قذفهما أحد لا يحد لانهما لا يكونان ممن حد بالقذف فهذه الجملة بالعموم يدل على حكم الصبى و المجنون لانهما لا يحدان و على أن الغير بقذفهما لا يحد.

قوله فى ج ٧، ص ٩٩، س ١٦: «و هو بعيد فظاهره اختصاص»

أقول: وفيه منع لاسيما بعد استبعاد كون التفسير من الراوى.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٢، س ٥: «و قال: أيسر ما يكون»

أقول: لعله أراد بذلك أن العين أقوى من السمع فلا يعتمد على السمع لتخلفه و كذبه كثيرا ما.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٨، س ٨: «و لم يرجحا»

أقول: بل رجح المحقق فى مساله السابقه من الشرايع فراجع، ج ٤١، ص ٤٢٩.

ص: ٤٥٩

قوله فى ج ٧، ص ١٠٨، س ٩: «حمل الفاحشه فى الآيه الشريفه»

أقول: ولكن مع الاطلاق يقيد بالصحيح الداله على أن العبد جلد ثمانين كحسنه الحلبي.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٨، س ١٠: «ولا أقل من الشبهه»

أقول: لاوجه للشبهه بعد امكان الجمع الدلالى بين اطلاق الايه الكريمه و الصحيح الداله على أن حد العبد هو ثمانون جلده و أما روايه القاسم بن سليمان فلا تنهض للمعارضه مع الصحيح المذكوره بعد ضعفها و لو سلم صحتها فهى موافقه للعامه و يمكن حملها على التقيه.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٨، س ١١: «و حمل الحد فى صحيح»

أقول: لاحاجه اليه بعد الصحيح الاخر.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٨، س ١٣: «ضربا متوسطا»

أقول: ضربه الاشد هو الضربه للزنا و ضربه الاخف هو الضربه للتعزير و عليه فالضربه للقذف فلتكن بينهما.

قوله فى ج ٧، ص ١٠٩، س ١: «لم يثبت لاختلاف»

أقول: بل الظاهر أن معناه متعدد إذ يمكن اراده احضار الناس لمشاهده اجراء الحد و أن يكون أن يعرى من باب عرى يعرو لامن عرى يعرى قال فى الجواهر مع احتمال كونه قضيه فى واقعه و أنه تعزير منوط بنظر الحاكم لان الدعوه لغير الاب

ص: ٤٦٠

ليست قذفاً و كونه من عراه لعيروه إذا اتاه و جلده بفتح الجيم أى ارى أن يحضر الناس جلده حداً أو دونه أو باعجام العين و تضعيف الراء و البناء للفاعل فهو من التعزیه أى يلصق العزاء بجلده و يكون كناية عن توطین نفسه للحد أو التعزير (ج ٤١، ص ٤٢٩)

٤٧

قوله فى ج ٧، ص ١١٨، س ١٥: «منها خبر حماد بن عثمان»

أقول: هذا الخبر ضعيف من جهة معلى بن محمد الواقع فى طريقه.

قوله فى ج ٧، ص ١١٨، س ١٧: «و فى خبر السكونى»

أقول: هذا الخبر موثق.

قوله فى ج ٧، ص ١١٨، س ٢٠: «و فى النهايه»

أقول: هذا الخبر مضافا الى ارساله لايدل على أن مورد جواز العشره و ايضا لا يحل ظاهر فى حرمه الازيد من العشره لا الكراهه.

قوله فى ج ٧، ص ١١٩، س ٥: «و قال إسحاق بن عمار»

أقول: فى طريقه عثمان بن عيسى و هو لم يوثق إلا أن كامل الزيارات روى عنه.

قوله فى ج ٧، ص ١١٩، س ١٥: «ولا يخفى أن أخبار الباب»

أقول: روى فى الوسائل عن محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال

ص: ٤٤١

قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تودب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك (الوسائل، ج ١٥، ص ١٩٧) و لا يخفى عليك أن ضرب الصبي إما يكون من باب التأديب و إما يكون من باب التعزير و الاول ثابت بالنصوص ولكن مقدار الضرب محدد بثلاث ضربات في موثقه السكوني و بالخمسه في معتبره اسحاق بن عمار و في التكملة افتى بجواز تاديب الصبي و لو لغير الولي عدى المعلم بضربه خمسه أو ستة مع رفق و أما المعلم فالظاهر عدم جواز الضرب بازيد من ثلثه و ذلك لمعتبره السكوني الداله على عدم جواز الضرب فوق ثلاث ضربات انتهى (ج ١، ص ٣٤٧) و فيه أن الستة غير ثابتة بعد ضعف خير حماد بن عثمان من جهة معلى بن محمد و عليه فالمستفاد من الاخبار هو الواحد الى الخمسه كما دل عليه معتبره اسحاق و الازيد من ذلك لا يجوز هذا في غير المعلم و أما ما في المعلم فلا يجوز الازيد من ثلاث ضربات و أما جزئيات فلا يدل إلا على اصل التأديب و أما القول بان تعيين الثلاث أو الخمس من باب الارفاق فيجوز الضرب للتأديب و لو بازيد من العشره فلا دليل عليه بل اصله عدم جواز الايذاء يدل على الحرمة فمقتضى القاعده هو المنع عدى موارد ورد فيها الدليل على جواز الضرب كمورد التأديب بما ذكر و مورد تمرينه للصلاه اللهم إلا- أن يقال إن معتبره اسحاق تنفى المائه لا- الازيد من الخمسه و عليه فيجوز الضرب بازيد من الخمسه و الثاني ثابت ايضا بالنصوص في حد السرقة و مقدر بتقدير خاص و غيره من الحدود بل ورد الامر به في جميع الحدود كما نص عليه في صحيحه يزيد الكناسي بقوله ولكن يجلد في الحدود كلها مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسه عشر سنه و لا تبطل حدود الله في خلقه و لا تبطل حدود المسلمين بينهم (الكافي، ج ٧، ص ١٩٨) ولكن التعزير

من شؤون الحاكم و من اذن له فلا يجوز لغيره ذلك بدون اذنه و لو كان و ليا شرعيا له و الاخبار الداله على جواز تاديب الصبي لاتشمل المحرمات لاختصاص معتبره السكونى بالتعليم و نحوه و اختصاص معتبره اسحاق بافساده لمال الاب و نحوه كما يشير اليه قوله و الله لو علم انى لا اضربه إلا واحدا ما ترك لى شيئا إلا افسده و التمسك بالاولويه بتقريب أن الضرب للتعليم و افساد المال الشخصى إذا كان جايزا فجازته فى المحرمات محرز بالاولويه غير واضح ثم ادراج المقام فى النهى عن المنكر و الامر بالمعروف مع عدم كون الطفل مكلفا و عاصيا محل منع إلا فى امور لايرضى الشارع بوقوعها و المسأله معنونه فى جامع الشتات فراجع.

٤٨

قوله فى ج ٧، ص ١٢٣، س ١٢: «الضرب فكيف يجوز الشرب»

أقول: ربما يقال ان الاكراه معتبر بالمفهوم العرفى و من المعلوم ان صدق هذا المفهوم مختلف بحسب اختلاف الموارد فيمكن أن يمنع صدقه فيما إذا تواعد بمثل الشتم أو الضرب أو أخذ مقدار من المال لا يوجب جرحا على ترك القتل أو الجرح أو الكسر و هكذا لا يصدق الاكراه فيما إذا اكره على اداء شىء من امواله لا يوجب جرحا عليه عند الاتيان بواجب كالحج و غيره من الواجبات المهمه اذ العرف لا يعد هذه الاشياء المأخوذه شيئا فى قبال امثال الحج فالمعتبر هو صدق الاكراه فإذا صدق ترتب عليه حكمه كما ذهب اليه الشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمه و صاحب الجواهر فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فراجع.

ص: ٤٤٣

قوله فى ج ٧، ص ١٢٨، س ٦: «ويمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن الشهرة عملوا بخبر أبى بصير و عرضوا عن خير الحضرمى هذا مضافا الى قوه توثيق أبى بصير المطلق و موافقه خبر الحضرمى للعامه و امكان حمله على التقيه و معه لامجال للاحتياط حتى يقال بانه ممكن فى طرف الحدود دون مجرى الحد.

قوله فى ج ٧، ص ١٢٩، س ١٥: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى ما فى ذلك بعد وضوح دلالة الصحاح على القتل فى المرتبه الثالثه و ذهاب المشهور الى العمل بها و عدم مقاومه المرسل فى قبالتها.

قوله فى ج ٧، ص ١٣٠، س ٢: «بل مردد بين المتباينين»

أقول: ومقتضى الترديد بين المتباينين هو الاحتياط بترك الجلد و القتل فى المرتبه الثالثه لعدم وضوح دليل لكل واحد منهما مع عدم وجود القدر المتيقن بينهما فمقتضى الاحتياط هو تركهما فى الثالثه و قتله فى الرابعه ولكن القتل فى الرابعه أيضا ممنوع لانه موقوف على اجراء الحد فى الثالثه و المفروض هو عدم اجراء حد فيها فيدور الامر بين المحذورين و يمكن القول بالتخير بين الثالثه و الرابعه فافهم.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٤، س ٢٠: «الأخبار فيتم على مسلك»

أقول: أى فيتم على مسلك من يعتنى بالشهره لا من لا يعتنى بها كبعض الاعلام.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٥، س ١: «والمشهور لم يعملوا»

أقول: والواو للاستيناف و يفيد الجواب عما دل على اعتبار الخمس و حاصله أن هذه الأخبار لم يعمل بها المشهور و لا اعتبار لها فبقى ما دل على اعتبار الربع هذا مضافا الى حكمه صحيحه محمد بن مسلم بالنسبه الى ما دل على الخمس فان السائل ذكر الدرهمين الذين يكونان خمس الدينار و الامام عليه السلام نفى ذلك و أثبت الحد فى الربع و منه يظهر أن ما دل على اعتبار الخمس مردود أو محمول على التقيه و لو عن بعض العامه فالأقوى هو اعتبار الربع.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «فى السرقة مطلقا»

أقول: ولو كان مقدار المسروق أقل من الخمس.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «و من أين حصل»

أقول: لان ما دل على اعتبار مقدار الخمس ليس إلا امرا ظنيا.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٥، س ٦: «الأعم لثمره للنزاع»

أقول: ولا يخفى أن منع الاطلاق فى المخترعات الشرعيه أما فى الامضائيات كالبيع و الاجاره و نحوها فلاوجه له و عليه فلايصح نفى ثمره النزاع و بقيه الكلام فى محله.

قوله فى ج ٧، ص ١٥٥، س ١٤: «المذكوره لم يذكر»

أقول: ولكن يمكن تقييده بما دل على ذلك كحسنه محمد بن قيس و غيرها

كتقيد ساير المطلقات التي تكون في مقام البيان بما ورد من القيود.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٦: «هذا غير الأصابع»

أقول: يمكن أن يقال إن القطع من أصل الاصابع يوافق صدر الراحة و وسط الكف و بالجمله التعدى من أصل الاصابع الى غيرها من الكف مع ذهاب المشهور الى قطع الاصابع مشكل جدا.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٨: «وليس الاختلاف من»

أقول: حيث أن كل دليل يدل على حد مخصوص يكون بشرط لا-ولكن معذلك يمكن القول بعد تعارض الأخبار في حد القطع بالتخيير و ترجيح جانب المشهور.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ١١: «و أما الحبس في السجن»

أقول: وينفق عليه من بيت المال لو لم يكن له مال للنصوص منها الصحيح و فيه اجرى عليه من بيت مال المسلمين راجع الجواهر، ج ٤١، ص ٥٣٤.

قوله في ج ٧، ص ١٧٠، س ١١: «و كذا لو كابر امراه»

أقول: لم يعلق عليه الشارع يدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امراه على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه فقتل قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله عزوجل و أن قدمت الى امام عادل اهدر دمه (الوسائل، ج ١٩، ص ٤٤) و هكذا ما رواه عن عبدالله بن طلحة حيث قال و ليس عليها في قتلها اياه شيء (لانه سارق) قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كابر

ص: ٤٦٦

امراه ليفجر بها فقتلته فلايديه له ولاقود (الوسائل، ج ١٩، ص ٤٤) و يتعدى عن موردهما الى الغلام بالغاء الخصوصيه و تعرض فى الجواهر، ج ٤١، ص ٦٥٠-٦٥٦ و فى ص ٦٥٩ لمسأله الدفاع عن النفس و العرض فراجع.

قوله فى ج ٧، ص ١٨١، س ١٦: «و فى الصحيح»

أقول: والروايه مرسله راجع الكافى و الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٧.

قوله فى ج ٧، ص ١٨١، س ٢٠: «بالآيه الشريفه منصرفه»

أقول: ولاوجه للانصراف مع ان التفخيز و ذلك العوره من انواع الملاعبه و دعوى معارضه اطلاق قوله تعالى الاعلى ازواجهم مع اطلاق ادله حرمه الاستمناء مندفعه بان مع تسليم اطلاق ادله حرمه الاستمناء يكون النسبه بينهما هى العموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان و يرجع الى اصاله البرائه.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٣، س ٨: «فلا إشكال فيه»

أقول: بل المسأله محل الاشكال فيما إذا كانت الآله مما يقتل نادار قال المحقق لو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبهه القصاص و قال فى الجواهر بل الاشهر بل لعل عليه عامه المتأخرين كما اعترف به فى الرياض بل لم اجد فيه خلافا و أن ارسل بل فى كشف اللثام نسبه الى ظاهر الأكثر ولكن لم تتحققه نعم يظهر من اللمعه نوع تردد فيه ثم بين وجه التردد و اختار بنفسه تحقق العمد به كما ظاهر المحقق هو ذلك أيضا و لعل مراد المصنف من قوله فلااشكال

ص: ٤٦٧

انه لامورد للاشكال لترجيح ادله تحقق العمد به كما رجحها في الجواهر فما دل من الروايات على تحقق العمد بما لا يقتل نوعا مع القصد الى القتل يكون قرينه على حمل ما دل منها على عدم تحقق العمد على صورته عدم القصد الى القتل كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل الا نادرا و أن ابنت إلا عن تعارض الطرفين فالترجيح مع المشهور (راجع الجواهر، ج ٤٢، ص ١٦-١٣).

قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٩: «غالبا فيشكل»

أقول: يمكن أن يقال إن القتل في مثل المثال أى الجراح مع الالتفات بكون الفعل يوجب القتل غالبا عمدا ولكنه يقع مع البرائه فلا حكم له وفيه تأمل لعدم اراده القتل فما لم يتحقق اراده القتل لم يكن عاديا و مع عدم كونه عاديا لم يعد قاتلا و إن علم يكون العلاج معرضا للقتل و عليه فالنقض به على صاحب الجواهر نقض ايضا على الناقض.

قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ٨: «أن التقييد بإرادته القتل»

أقول: في صحيحه فضل حيث قال و لا يعتمد قتله و في صحيحه أبى العباس و لا يريد قتله فمقتضى الروايتين هو لزوم اراده القتل في صدق العمد و نظير الروايتين ما ورد في باب الديات كما في خبر أبى بصير ديه الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل و في خبر العلاء بن الفضل فالديه المغلظه في الخطاء الذى يشبه العمد الذى يضرب بالحجر أو بالعصا الضرب و الضربتين لا يريد قتله فهى ثلاث و ثلاثون حقه إلخ فالمستفاد منها هو أن المعيار في العمد هو اراده القتل و العدوان و عليه فمثل

ص: ٤٤٨

معالجه الجراح المذكور لا يريد القتل و أن كان علاجه معرضا للقتل و لم يعد عاديا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٠: «الفعل معرضا لتحقق»

أقول: مع الالتفات الى المعرضيه كما سيأتى التصريح به ولكن ذلك مخصوص بما إذا كان عاديا و أما مثل الطيب الذى يقصد العلاج لا القتل و إن كان علاجه معرضا للقتل لم يكن قاتلا عرفا و المصنف حيث لم يقيد بما ذكر لزم أن يجعله قاتلا و هو كما ترى فالنقض بالطيب وارد عليه كما وارد على صاحب الجواهر.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٤: «الواحد مشكل فمع صدق»

أقول: وجه الاشكال أن ادله التعبد بخبر الثقات قاصره عن شمول غير الاحكام والموضوع من جهة معناه اللغوى و العرفى ليس من الاحكام فلا تشمله الادله نعم لو كان الموضوع من الموضوعات المستنبطه الشرعيه تشمله الادله كالغناء أو كان المراد من اثبات الموضوع أو نفيه توسعه الحكم أو تضييق الحكم كما فى موارد الحكومه فلا اشكال فى شمول الادله له.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٩: «الالتفات إليها فمع عدم»

أقول: وعليه فمع عدم الالتفات و قصد الفعل يكون شقا ثالثا و هو شبه العمد فالعمد هو قصد القتل بما يقتل و لو نادرا أو قصدا الفعل مع الالتفات بمعرضيته للقتل و شبه العمد هو ما إذا قصد الفعل من دون التفات الى معرضيته للقتل و الخطاء هو أن يخطئ فى الفعل و القتل فلا قصد له بالنسبه اليهما كما إذا يرمى

للصيد فيتخطأ السهم الى انسان فيقتله فالرامي قاصد للرمى ولكن لا يقصد الرمي الى انسان ولاقتله وربما لا يكون فى الخطاء قصد اصلا كما إذا تحرك النائم فى حال النوم و وقع على انسان فقتل.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٥، س ١: «لم يتحقق العمد سواء»

أقول: فلادخاله للآله و غلبتها أو عدمها و انما الملاك هو قصد القتل أو الملازم للقتل كالمعرض للقتل مع الالتفات اليه نعم لزم أن يقيد ذلك بما إذا كان عاديا فلايشمل مثل الطبيب المذكور سابقا فانه لم يرد القتل و أن علم بالمعرضيه و إنما أراد الاصلاح ثم أن شبه العمد أيضا من مصاديق الخطاء و إنما ذكر عليه من جهة تفاوت حكمه بالنسبه الى الخطاء المحض فان الديه فى المحض على العاقله و فى شبه العمد على الجانى ثم أن مقتضى ما ذهب اليه المحقق فى الشرايع و صاحب الجواهر من أن مع القصد الى الفعل الذى يحصل به الموت من دون قصد القتل سواء كان قاتلا فى الغالب أم لا ليس ذلك بعمد يوجب القود من دون تقيده بما إذا لم يكن معرضا للقتل هو كون التقسيم ثنائيا إذ لامورد حينئذ لشبه العمد اللهم إلا أن يقال إن نفي العمد مقيدا بما يوجب القود أعم من شبه العمد و الخطاء المحض و كيف كان فالاقسام ثلثه العمد المحض و هو ما اذا اراد الفعل و القتل و شبه العمد و هو ما إذا أراد الفعل كالتأديب دون القتل و الخطاء المحض هو ما اذا لم يرد الفعل و لم يرد القتل كما إذا رمى للصيد فاخطأ الستهم و أما إذا أراد الفعل مع العلم بالمعرضيه فهو عمد عرفا أيضا مع الالتفات الى المعرضيه فان الفعل مع

العلم بالمعرضيه يلازم اراده القتل فيدرج في العمد المحض فانه في المآل يريد الفعل و القتل معا.

قوله في ج ٧، ص ١٨٦، س ١٢: «بل لا يتحقق الإكراه»

أقول: إذ حقيقه الإكراه هي غير صادقه مع كونه مقتولا على أي حال لانه أما قتل بفعل المكره بالكسر و أما بفعل الشارع قصاصا فلا يحصل له المفرد بفعل ما اكراه عليه هذا مضافا الى أن مقتضى الصحيحه هو نفي التقيه و هو عباره اخرى عن نفي الاكراه و هو حاكم على ادله جواز الفعل الاكراهي كقوله عليه السلام رفع عنكم ما استكروهوا عليه كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٥: «ذكر أنه لو دار الأمر»

أقول: ويشبه ذلك ما إذا دار الأمر بين موت الام و الولد كليهما أو قتل أحدهما و بقاء الاخر فهل يجوز للطبيب أن يقتل أحدهما لنجاء الاخر حتى لا يقع موتهما لاوجه للجواز لان الموت من الحوادث التي تقع باذن الله فلا استنادلها الى الطبيب أما القتل فهو مستند اليه و لايجوز لقتل النفس لنجاء الاخر.

قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٩: «يقتل و الأمر يحبس»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأمر مخصوص بالبالغ و العاقل و أما إذا كان صبيا أو مجنونا فمقتضى الادله الداله على أن عمد الصبي خطأ و ادله نفي التكليف عن الصبي و المجنون هو عدم الحبس لحكومته تلك الأدله على إطلاق الأمر ثم أن كان المباشر صبغرا غير مميز أو مجنونا فالأمر حينئذ يسند اليه القتل و يعد قاتلا و يقتل

نعم لو كان المباشر مميزا غير بالغ لايسند الفعل حينئذ الى الأمر و عليه فلا يقتل الأمر و لا يقتل المباشر بل الديه على العاقله و الحبس على الأمر.

قوله فى ج ٧، ص ٢٣٢، س ١٥: «والده فى أمر بعيب»

أقول: والظاهر أن قوله فى أمر يعيب عليه فيه فى حكم العله لقوله أصابه والده و حاصل المعنى أنه لا تقود لرجل أصابه والده بجهه يعتقد أنه عيب عليه فصار الوالد سببا لأصابه عيب اليه من قطع و غيره.

قوله فى ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «آنفا فظاهرا غير صوره»

أقول: وفيه أن قوله أصابه يعم العمد و يؤيده قوله فى الذيل و لا يقاد و إلا ففى صوره عدم العمد لا قود و حملة على التأكيد خلاف الأصل و الظاهر.

قوله فى ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «مضافا إلى أن القتل»

أقول: وفيه ان اثبات الديه فى الأطراف فى صوره العمد و غيره يدل على اثباتها فى صوره القتل بالاولويه سواء كان عامدا أو غير عامد.

قوله فى ج ٧، ص ٢٣٣، س ١٠: «و أما الكفاره فهى»

أقول: والظاهر أن الكفاره هى كفاره الجمع كما دلت عليه صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبه و أن يطعم ستين مسكينا و أن يصوم شهرين (الوسائل، الجزء ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس).

ص: ٤٧٢

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢١: «لعل الوجه الانصراف»

أقول: كما أن الأمر كذلك في مستحق الخمس حيث ذهب الأصحاب الى الاختصاص بمن انتسب من طرف الاب دون الام بدعوى الانصراف من اطلاق بنى هاشم أو بنى عبدالمطلب الى من انتسب من طرف الاب و إن كان اطلاق الابن على المنتسب من طرف على نحو الحقيقه ثم مع الانصراف يرجع الى عمومات الديه و بعد وجود العمومات لامورد لدعوى أن الحدود تدرء بالشبهات إذ مع العمومات لاشبهه فلاتغفل.

ص: ٤٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

